حاشية العدوى على شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف العدوى، علي بن أحمد-١١٨٩هـ.
بخط مصطفى بن الحاج حسن حبيب في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.



٢٧٤ ق ٢٥ س ٢٤×٥ر١٦ سم
نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد.
الأعلام ٥ : ٦٥، الأزهرية ٢ : ٣٣١
١- المذهب المالكي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف ب- الناسخ جـ- تاريخ النسخ
د- حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني.

# الجزء الاول من حاشية
## المحقق العدوي على
## شرح ابي الحسن
## على رسالة
## ابن
## ابي
## زيد

سند الفقه من الامور المهمة لان المشايخ الآن اباؤه في الدين ووصلة بينه وبين ربه العالمين وكذا فاقول تلقيت فقه المالكية الذي منه هذا الكتاب وغيره عن شيخنا المرحوم برحمة الله الشيخ يحيى البولاقي وهو عن والده المرحوم الشيخ مصطفى البولاقي الشهير بالبرلسي وتفقهت ايضا عن شيخنا وشيخ مشايخنا شيخ المالكية وفخرهم الشيخ محمد عليش مفتي المالكية بالديار المصرية صاحب التآليف النافعة وهو عن الشيخ مصطفى البولاقي المتقدم وهو عن الشيخ الدسوقي صاحب التصانيف وهو عن الشيخ العدوي وهو عن الشيخ البناني والشيخ السلموني وهما عن الشيخ محمد الخرشي والشيخ عبد الباقي الزرقاني وهما عن الشيخ علي الاجهوري والشيخ ابراهيم اللقاني وهما عن الشيخ محمد السنهوري وهو عن الشيخ عبد الرحمن الاجهوري وهو عن شمس الدين اللقاني وهو عن شيخ الاسلام الشيخ علي السنهوري وهو عن الشيخ طاهر النويري وهو عن الشيخ حسن بن علي وهو عن ابي العباس احمد ابن عرفه عن علاء الرهبي وهو عن ابن المخلطة قوام الدين وهو عن ابي عمرو الكندي وهو عن ابن عطاء الله السكندري وهو عن الطرطوشي وهو عن الباجي وهو عن مكي الاندلسي وهو عن ابن ابي زيد القيرواني وهو عن ابن اللباد وهو عن سحنون وعبد الملك بن حبيب وهما عن ابن القاسم واشهب وهما عن امام الائمة ونجم السنة مالك بن انس وهو عن نافع وربيعة وهما عن انس وابن عمر وكلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عن جبريل عن المولى عز وجل

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم الحمد لله الكريم الستار المنعم الرحمن الرحيم
الغفار والصلاة والسلام على من نرجو من المولى الكريم صحبته
في دار القرار محمد واله السادة الابرار وبعد فيقول
الفقير لرحمة مولاه علي الصعيدي العدوي المالكي لما اراد
الله جل جلاله وعظم شانه بالمذاكرة مع الاخوان في كفاية
الطالب الرباني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني وظهر
بعض تقاييد اردت ان اجمعها لنفسي ولمن هو قاصر
مثلي جعلها الله خالصة لوجهه الكريم وسببا للفوز
بجنات النعيم فاقول وهو حسبي ونعم الوكيل
وبعد قد تقرر ان الواو نايبة عن اما واما نايبة عن مهما
فالواو نايبة عن النايب بدليل الفا في حيز ها كما هو معلوم
ويجوز ان تكون الفا زايدة والظرف متعلق بقوله يقول قدم
للحصر والواو اما عاطفة على جملة البسملة او للاستيناف
اي وبعد ما تقدم من البسملة فان قلت كما تطلب البداة
بالبسملة تطلب البداة بالحمدلة ولم يبتد ذلك الشيخ
بها فالجواب من وجهين الاول يدعى انه حمد لفظا
والمعنى وبعد ما تقدم من البسملة والحمدلة او ان العمل
على رواية ذكر الله وهو قد حصل بالبسملة لما تقرر انه
اذا ورد مطلق وهو في المقام رواية ذكر الله ومقيد اذن
وهو رواية البسملة ورواية الحمدلة فالعمل على المطلق
وما تقرر من انه يحمل المطلق على المقيد فمحمول على ما اذا
اتحد المقيد وما هنا قد تعدد فيقول اصله يقول
على زنة ينصر بضم الواو فاستثقلت الضمة عليها
فنقلت الى الساكن قبلها ولا يقال ان الضمة اذا تحرك

ما قبلها

ما قبلها واما عند التسكين فلا ولذلك اعرب دلو وظبي بالحركات
الظاهرة لانا نقول انما ظهرت في الاسم لخفته واما الفعل
فثقيل والثقيل لا يحتمل ما فيه ثقل او ان علة الثقل المشاركة
بين الماضي والمضارع لانها لما سكنت في الماضي سكنت
في المضارع لكن في الماضي بعد قلبها الفا وفي المضارع مع
بقائها بدون قلب العبد اي المملوك لمولاه بسبب
الايجاد فهو اعتراف بعدم استقلاله بامره وتوطئة للوصف
بالفقير هذا هو المناسب من معاني العبد فيما يظهر
الفقير اي دايم الحاجة فهو صفة مشبهة او كثير
الاحتياج فهو صيغة مبالغة لكن في الثاني شي وهو ان
الشيخ وغيره دايم الاحتياج لا نعامد به لا كثيره المفيد
انه قد لا يحتاج اليه فتدبر لرحمة الرحمة رقة في
القلب وانعطاف وهي مستحيلة على المولى فاطلق اللفظ واريد
لازم معناه البعيد مرتبة وهو نفس الانعام او القريب مرتبة
وهو نفس المنعم به وعلى الاول فهي اي الرحمة صفة فعل
او لازمه القريب وهو ارادة الانعام فتكون صفة ذات
واللام بمعنى الى ولا يجوز ان تكون للتعليل لفساد المعنى
لان الرحمة علة للغنا لا للفقر لان رحمته صفة جمال
لا يصدر عنها الفقر واتى اللام على الى مع ان الفقر يتعدى
بالى للاختصار ربه المرب قيل مصدر بمعنى التربية
وهي تبليغ الشي شيا فشيا الى الحد الذي اراده المربي ثم
وصف به المولى جل وعز تنبيها على ان العبد في حوزه لكونه
يربيه شيا بعد شيا وقيل وصف مقصور من رابب فيكون
اسم فاعل وحذفت الفه لكثرة الاستعمال ورد بانه خلاف
الاصل وقيل انه وزن فعل فاصله ربب فيكون صفة

متشبهة المقدير اي القدرة التامة المتعلقة بكل ممكن وفي
الجمع بينهما معنيين متقاربين في الجملة لان المقتدر يلزمه الجز
علي بدل من العبد او خبر مبتدا محذوف اي هو علي ابو الحسن
بدل من علي او عطف بيان وقدم الاسم علي الكنية وتجوز العكس
المالكي نعت لابي الحسن لا نعت لعلي والا لزم تقديم البدل
او عطف البيان علي النعت مع انهما يؤخران عنه لان التوابع
اذا اجتمعت يقدم النعت فالبيان فالتاكيد فالبدل
فعطف النسق وهذا الشيخ هو علي ابن محمد ثلاثا ابن خلف
المنوفي بلدا المصري مولدا ولد بالقاهرة بعد صلاة العصر
ثالث شهر رمضان سنة سبع وخمسين وثمانمائة
اخذ الفقه عن جماعة منهم الامام العلامة العامل الشيخ
علي السنهوري واخذ النحو وغيره عن الكمال ابن ابي شريف
وغيره ولازم الجلال السيوطي واخذ عنه توفي في
يوم السبت رابع عشر صفر سنة تسع وثلاثين وتسعمائة
وصلي عليه في الجامع الازهر ودفن بالقرب من باب
الوزير كما ذكره التتائي غفر الله له اي ستره الله
بمحو ذنبه من الصحف او لا يؤاخذه بها وان كانت موجودة
في الصحف اظهارا لفضل الله سبحانه وتعالي والاول اصح
لظاهر قوله تعالي ان الحسنات يذهبن السيئات وقدم
الدعا لنفسه لحديث كان صلي الله عليه وسلم اذا دعا
بدأ بنفسه ولقوله تعالي حكاية عن نوح رب اغفر لي
ولوالديه اعاد الجار لقول ابن مالك وعود خافض لدي
عطف علي الضمير وتركه فيما بعد اشارة الي ان ذلك غير لازم
لقول ابن مالك وليس عندي لازما والانسب ان يقرا ما
بكسر الدال جمعا ليشمل الاجداد والجدات فالجد والد
والجدة

والجدة والدة ففيه تغليب الوالدين علي الوالدات
ومشايخه جمع شيخ ويجمع ايضا علي شيوخ واشياخ والشيخ
في الاصل عبارة عمن طعن في السن ثم صار حقيقة عرفية
فيمن بلغ رتبة اهل الفضل ولو صبيا واراد مشايخ علم
او طريقة وقدم الدعا لوالديه علي الدعا لمشايخه لان
تربية والديه سابقة وان كانت تربية المشايخ اولي
لان تربية الوالدين لحفظ جسم فاني وتربية
المشايخ لحفظ روح باقية واولاده اراد بهم ما
يشمل التلامذة ان كان للشيخ اولاد نسب والا فهم التلامذة
واخوانه جمع اخ قال في المصباح لامه محذوفة
وهي واو وترد في التثنية علي الاشهر فيقال اخوان
وفي لغة يستعمل منقوصا فيقال اخان وجمعه اخوة واخوان
بكسر الهمزة فيهما وضمها لغة واراد بهم ما شاركه
في اب او ام او فيهما علي تقدير ان يكون له مشارك فيما ذكر
او الاصحاب او ما يشمل المشاركة فيما ذكر والاصحاب علي التقدير
المذكور وان غلب في الاصحاب كما في المصري وجميع
المسلمين الخ قد تقرر انه لا بد من نفوذ الوعيد في طائفة
من العصاة فيكون لفظ جميع اما من باب الكل المجموعي
اي بعضهم علي التجوز كما افاده بعض شيوخنا او الجميعي
ويخصص بمن عدا من يريد الله نفوذ الوعيد فيه او لا
يخصص بان يراد تعلق الغفران بكل فرد منهم ولو باعتبار
بعض الذنوب وخلاصته ان المتمنى انما هو الدعا بغفران
جميع الذنوب لكل فرد من افراد المسلمين علي العموم
هذا الخ مقول القول والاشارة راجعة لما في الذهن
بنا علي التحقيق ان مسمي الكتب الالفاظ المخصوصة

باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة كانت الخطبة متقدمة
على التاليف ام لا لان الالفاظ اعراض تنقضي بمجرد النطق
بها فتشبيهها بمحسوس بحاسة البصر حاضر بجامع
التحقق واستعار لها لفظ هذا الموضوع للمشاهد المحسوس
على ما هو مبين استعارة تصريحية تعليق اي معلق
اي موضوع فالمصدر بمعنى اسم المفعول او ان تعليق
صار حقيقة عرفية في المولف لطيف قال الناصر اللقاني
اللطيف رقيق القوام او كونه شفا فا لا يحجب البصر عن ادراك
ما وراه انتهى فاذا تقرر ذلك فهو مستعمل في قليل الالفاظ
على الاول او سهل الماخذ على الثاني على طريق الاستعارة
التصريحية التبعية او انه على حذف الكاف اي كاللطيف
فقد شبه قلة الالفاظ او سهولة الماخذ برقة القوام او
الشفافية واستعير اللطف الذي هو اسم المشبه به
للمشبه واشتق من اللطف بمعنى قلة الالفاظ او سهولة
الماخذ لطيف بمعنى قليل الالفاظ او سهل الماخذ هذا على
الاستعارة واما على التشبيه فالامر ظاهر لخصته اي
جمعته اي لخصه على ان الخطبة متقدمة على التاليف او
مستعمل في حقيقته على انها متاخرة عنه وهو على الاول
قوله بعد والله اسأله المعونة على ذلك من شرحي
الوسط والكبير اعلم ان الشارح شرح وحاشيته على هذا
الكتاب بينهما المحشي بقوله الاول غاية الاماني
والثاني تحقيق المباني والثالث توضيح الالفاظ
والمعاني والرابع تلخيص التحقيق والخامس الفيض الر
حماني والسادس كفاية الطالب الرباني والكبير هو
غاية الاماني والظاهر انه اراد بالوسط تحقيق المباني

كما وجدت

كما وجدت تقييدا بقيده بحسب ما ظهر لي والله اعلم
وله تاليف على العقيدة مستقل وتاليف شتى وقوله
على رسالة حال اما من شرحي او من الوسط والكبير قال
بع وسميت رسالة للسلوك بها مسلك الرسايل الجارية
بين الناس عادة رحمه الله الخ جملة خبرية لفظا
انشائية معنى اي اللهم ارحمه اي انعم عليه ولعاد
اي اوصل وعلى احبابنا جمع حب بمعنى محبوب
كما في القاموس ولا يشمل من يحبه الشيخ ممن لم يكن محبوبا له لكونه
اتى بعده مثلا من بركاته اي شيا من بركاته فالمفعول
محذوف او بعض بركاته فالمفعول من بمعنى بعض ثم
يجوز ان يكون اراد بها اسراره ومعارفه فالعبارة
على حذف مضاف اي من مماثل اسراره ومعارفه ويجوز ان
يكون اراد بها خيرات تصل للشيخ واحبابه يكون المص واسطة
فيها او ان المعنى واعاد علينا شيا نافعا من اجل بركاته اي اسراره
ومعارفه اي من اجل التوسل بها فمن للتعليل والمفعول
محذوف كما قلنا في الوجه الاول فتدبر بعلومه الخ
متعلق بنفعنا والبا للتعدية والمراد العلوم التي استفادها
الشيخ من كتبه لا مطلق العلوم فيكون سأل الله ان ينفعنا
بتلك العلوم بان يعمل بها وتكون سبب الظفر بالجنات
او ان الجار والمجرور في موضع الحال والتقدير نفعنا بما علمناه
حال كوننا متوسلين له بعلومه فيكون المراد من علومه الخ
مطلقها في اقواله وافعاله اي بان نقول مثل ما يقول
ونفعل مثل ما يفعله او ان المراد بالاتباع في الاقوال والافعال
ان يعمل بمقتضى اقواله وافعاله بمحمد وآله متعلق بمحذوف
حال تنازع فيها الافعال المتقدمة اي رحمه الله الخ حال

قوله ولو عصاة ان الآل في مقام الدعا كل مؤمن ولو عاصيا وفي مقام الزكاة عندنا بنو هاشم [illegible] بنو المطلب [illegible]
وعند الشافعية بنو هاشم وبنو المطلب معا وعند الحنفية فرق خمس آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث
عبد المطلب وفي مقام المدح كل مؤمن تقي كما في آل محمد كل تقي وان كان ضعيفا ولم يرد ان احد كل تقي [illegible]
بالذكر مع دخولهم في عموم الآل اعتنا بهم لمزيد شرفهم اه [illegible]

كوننا متوسلين بمحمد وآله وآله ظاهره ولو عصاة ولا مانع
من التوسل بآله ولو عصاة لانهم بضعة منه لان المراد بهم
اقاربه من بني هاشم وبين الآل بذلك المعنى والصحب عموم
وخصوص من وجه يجتمعان في سيدنا علي مثلا وينفرد الآل
في اقاربه الذين لم يروه والصحب في ابي بكر مثلا وصحبه جمع
لصاحب بمعنى الصحابي او اسم جمع له قولان والصحابي من اجتمع
بالنبي صلى الله عليه وسلم مومنا ومات على ذلك سواطال
اجتماعه به اولم يطل بخلاف التابعي مع الصحابي فلابد من
طول اجتماعه بالصحابي حتى يسمى تابعيا وعترته قال
الازهري روى ثعلب عن الاعرابي ان العترة ولد الرجل وذريته
وعقبه من صلبه ولا تعرف العرب من العترة غير ذلك وقال
ابن السكيت العترة والرهط بمعنى ورهط الرجل قومه وقبيلته
الاقربون فعلى الاول تكون العترة اخص من الآل فالانسب
ذكره بلصقه وعلى الثاني اعم منه آمين كذا في بعض النسخ
اسم فعل مبني على الفتح بمعنى استجب متعلق بالجمل المتقدمة
تلخيصا مفعول مطلق لقوله لخصته مجتنبا حال من
فاعل لخصته وهو في المعنى علة لقوله حسنا او ان الحسن
من جهة بلاغة نظمه التطويل الخ التطويل كما افاده
اهل المعاني الزيادة على اصل المعنى لا لفائدة ولا يكون الزائد
متعينا كقوله والفى قولها كذبا ومينا فان المين هو
الكذب فاذا كان ذلك الزائد متعينا فهو الحشو كقوله
واعلم علم اليوم والامس قبله فان قوله قبله متعين
الزيادة لانه يعلم من كونه امس ان يكون قبل والظاهر انه
اراد التطويل لغة وهو كثرة العبارات وان كان فيها
فائدة الممل اي الموجب للملل والسامة والاختصار

هو



هو تقليل الالفاظ وقوله المخل اي الذي يتعذر معه
فهم المعنى او يتعسر وانت خبير بان الكلام المنفي
المقيد بقيد يتسلط النفي على ذلك القيد والنفي في
مسئلتنا هذه لفظ مجتنبا اي فالمنفي هنا الاملال والاخلال والاخلال
فيفيد ثبوت اصل التطويل واصل الاختصار وذلك
جمع بين متنافيين واجيب بان ذلك عند اتحاد المحل
واما عند تعدده كان يكون التطويل في موضع والاختصار
في موضع آخر فلا تنافي فتدبر لينتفع علة لقوله حسنا او
مجتنبا ان شا الله اي به امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الاية المبتدي الخ هو من
حصل شيئا من الفن والمنتهي من حصل اكثره وصلح لافادته
قاله شيخ الاسلام زكريا ومفاده ان الذي لم يشرع والحال
انه متوجه للشروع اولم يحصل لا يقال فيه مبتدي والظاهر
ان المبتدي صار حقيقة عرفية في هذين والذي حصل شيا
اي قليلا وقصر النفع على المبتدي والمنتهي مع ان المتوسط
كذلك واجيب انه مفهوم من المنتهي بالاولى ويوخذ
من كلام شيخ الاسلام ان المتوسط من حصل نصفه
او اكثره ولم يصلح لافادته واذا كان من حصل اكثره وصلح
لافادته منتهيا [illegible] فليكن من حصل كله وصلح لافادته
منتهيا بالاولى والظاهر ان من حصل كله ولم يصلح لافادته
يقال له متوسط ولا يخفى ان هذا الذي قررناه انما يتم
اذا سلم انه لا يلزم من تحصيل الشي الصلاحية للافادة له
وفيه ما فيه لقراءتها اللام بمعنى في اي في حال قراءتها
والمانع من ابقائها على اصلها صدقه بالذي حصل العلم
من غيرها واراد ان يبتدي قراءتها مع انه لا يقال له مبتدي

لمطالعتها اي في حال الاطلاع عليها نفتد قال صاحب القاموس
طالعه طلاعا و مطالعة اطلع عليه انتهي اقتصرت فيه علي
حل الفاظها اراد به ما يشمل بيان الفاعل والمفعول وبيان المعني
وفي العبارة استعارة بالكناية وتخييل نتشبه الالفاظ منها
حيث عدم حصول المراد منها بشي معقود علي مطلوب
واستعير اسم المشبه به للمشبه في النفس والحل قرينة واضا
فة الالفاظ اليها للبيان اي الفاظ هي الرسالة اذ يجوز اضافة
الشي الي نفسه اذا اختلف اللفظ علي مذهب الكوفيين الذي
هو المعتمد وقولـــه وذكر معطوف علي حل من القيود
بيان لما يحتاج اليه والجنسية اذا دخلت علي جمع ابطلت
جمعيته فالمراد جنس القيود فيصدق بقيد واحد او اتي
بالجمع باعتبار مجموع الكتاب فتدبر تنبيـــه اطلق
الماضي اعني اقتصرت وذكرت وما وقع لخ واراد المضارع
والتنبيه يجوز عطفه علي القيود وعلي حل
وما وقع مبتدا وخبره قوله فللفاكهاني الخ من الرموز
الرموز جمع رمز وهو الاشارة بعين او حاجب او شفة
كما في المصباح واراد بالرمز هنا الاشارة الي هولا المشايخ
باحرف مخصوصة منتطعة من اسمايها كاي الذي
هو مسمي كاف وهكذ فيما ياتي فللفاكهاني هو عمر
ابن ابي اليمن علي بن سالم بن صدقة اللخمي المالكي الشهير
بتاج الدين الفاكهاني يكني ابي حفص الاسكندري توفي
بالاسكندرية في سنة اربع وثلاثين وسبعماية وهو
بها فللاقفهسي هو عبد الله ابن مقداد الاقفهسي
القاضي جمال الدين تفقه بالشيخ خليل وشرح مختصر
الشيخ خليل في ثلاث مجلدات توفي في رمضان سنة
ثلاث



ثلاث وعشرين وثمانماية ذكره في الدرر الكامنة
فلابن عمر هو يوسف بن عمر الفاسي كان شيخا صالحا عالما
محققا عابدا توفي سنة احدي وستين وسبعماية عن ماية
سنة وصلي عليه بعد الجمعة قال الشيخ زروق ان تقييده
وتقييد الجزولي وغيرهما لا ينسب اليهم تاليفا وانما هي
تقاييد الطلبة فلابن ناجي هو ابو القاسم ابن عيسي
ابن ناجي ابو الفضل وابو القاسم شرح المدونة والرسالة
اخذ عن الشبيبي وابن عرفة واصحابه فايـــدة متي
قال ابن ناجي شيخنا واطلقه فالمراد به البرزلي وان قيده
بابو مهدي وان قال بعض شيوخنا فهو ابن عرفة
فللشيخ احمد زروق جمع بين الشريعة والحقيقة ولذلك
وصفه الشارح بالشيخ اخذ عن العلامة شيخ عصره الشيخ
علي السنهوري قال الشيخ زروق وانما جا زروق من قبل
الجد رحمه الله كان ازرق العينين واكتسب ذلك من امه
له تاليف كثيرة كشرح الارشاد وشرح الرسالة وقطعة علي مختصر
الشيخ خليل وغير ذلك كما ذكره البدر القرافي توفي ببلاد طرا
بلس في صفر عام تسع وتسعين وثمانماية وسميتـــه
معطوف علي لخصته اي سميته ذلك التعليق ويجوز ان تكون
الواو للاستيناف الرباني نسبة للرب علي غير قياس بزيادة
الالف والنون للدلالة علي كمال الصفة كما يقال لكثير الشعر
شعراني والرباني هو الشديد المتمسك بدين الله وطاعته
قاله في الكشاف واراد به في هذ المقام فيما يظهر القاصد بطلبه
العلم وجه الله تعالي ففيه اشارة الي ان هذا الكتاب ينفع من
كان بتلك الصفة لرسالة متعلق بالطالب اي الطالب
لفهم رسالة ابن ابي زيد غير الصواب وهو الخطا

وا صلحه اي بالكتابة في اوراق او على الطرة لا بمحوه من اصله ويثبت ذلك الصواب بدله لاحتمال ان يكون ذلك المحو صوابا ومن نظر فيه اي بعين الرضى لا بعين السخط لانه لا يناسب قوله ودعا الخ لمولفه الكاف الاولى ان يقول ودعا لي لان المقام يقتضيه وتجاب بان الاظهار لنكتة ان علة الدعا التاليف لان تعلق الحكم بمشتق يوذن بعلية الماخذ وهو المصدر بالمغفرة هي ستر الذنب والرحمة هي الانعام والوا بمعنى او ليفيد ان من دعا باحدهما يدخل في الدعاء للمولف بخلاف مالو بقيت على حالها فتفيد انه لا يدخل في ذلك الا من دعا بهما معا والله اسال الخ يجوز ان يكون اسم الجلالة مبتدا واسال خبر والعائد محذوف اي اساله وفي نسخة اثباته ويجوز ان يكون مفعولا مقدما لافادة الحصر المعونة اسم مصدر بمعنى الاعانة وهل الميم زائدة فوزنها مفعلة بضم العين او اصلية ماخوذة من الماعون فوزنها فعولة قولان افادهما صاحب المصباح الذي املناه اي رجوناه من كون ذلك التعليق ملخصا تلخيصا حسنا الى غير ذلك بمنه الخ المن يطلق على اربعة معان كما افاده بعضهم الانعام والامتنان والقطع واذهاب القوة والمراد منه هنا الاول وعطف الكرم عليه عطف تفسير ان اريد بالكرم صفة الفعل التي هي الانعام والبا بمعنى من حال من المعونة اي اساله الاعانة حالة كون تلك الاعانة من انعامه وكرمه اي من افراده ففيه رد على المعتزلة الذين يوجبون على الله فعل الصلاح والاصلح انه على الخ بالكسر استئنافا لفظيا تعليليا معنى وبالفتح على

حذف

حذف اللام اي لانه على ما يشا يتعين ان يكون ما موصولة اي الذي يشاوه ولا يصح ان تكون مصدرية لانه يقتضي ان مشيئته متعلق قدرته وهذا لا يصح لانها قديمة لا تتعلق بها القدرة على ما يشا متعلق بقدير وفي الحكم وبالاجابة متعلق بجدير اي حقيق ولما كان الله سبحانه وتعالى متصفا بهذين الامرين ناسب ان يسال اذ من لم يتصف بهما معا لا يسال وقدم الاولى على الثانية لان الثانية متفرعة معنى على الاولى اذ الاجابة فرع القدرة فاقول معطوف على قوله والله اساله الخ وهو حسبي اي محسبي اي كافي وهي جملة معترضة بين اقول ومعموله الذي هو افتتح الخ ونعم الوكيل المخصوص بالمدح محذوف اي ونعم الوكيل هو وانت خبير بان نعم الوكيل جملة انشائية وهي لا تعطف على الجملة الخبرية التي هي قوله وهو حسبي فيقدر ر مبتدا للخلوص من ذلك ويكون من عطف الجملة الخبرية على مثلها اي وهو نعم الوكيل ومعناه وهو مقول في حقه نعم الوكيل فتكون جملة اسمية متعلق خبرها جملة فعلية انشائية وان اردت تمام ما في ذلك المقام فراجع حفيد السعد افتتح الخ مقول القول اي خطا ويحتمل ولفظا ايضا كغيره حال من فاعل افتتح اي افتتح المص ببسم الله الرحمن الرحيم في حال كونه مماثلا لغيره من المولفين ولعل فايدة هذه الحال الاشارة الى ان الافتتاح المذكور للكتاب والسنة والاجماع اي الفعلي اقتدا مفعولا لاجله عامله افتتح تنبيه قصد بقوله اقتدا انه مبدو بها لفظا وخطا قبل الفاتحة فلا يرد عليه انها ليست من الفاتحة حتى يحتاج الجواب بانه مبدو بكتابتها فقط لانها

تندب لفظا ايضا في اوله في غير الصلاة اتفاقا وان قلنا
ليست من الفاتحة كما افاده الحطاب بكتاب الله مصدر
كتب سماعي الا انه هنا بمعنى اسم المفعول اي مكتوب الله
او ان الكتاب صار حقيقة عرفية والاضافة للعهد اي
المعهود عند ناس الامة وهو القرآن العزيز اي
عديم المثال وقيل هو الذي يتعذر الاحاطة بوصفه
ويعسر الوصول اليه مع ان الحاجة تشتد اليه وحيث جعلت
الاضافة في كتاب الله للعهد فيكون لفظ العزيز وصفا
موكدا ويصح ان تجعل اضافة كتاب للجنس فيكون العزيز
وصفا مقيدا اذ هو وصف خاص بالقرآن وانت خبير
بان كتاب اسم جامد فلا مفهوم له فلا ينافي ما قاله ابو بكر
التونسي من اجماع علما كل ملة على ان الله افتتح كتبه
ببسم الله ويشهد له خبر ببسم الله الرحمن الرحيم
فاتحة كل كتاب وحينئذ فنكتة التخصيص انه اشرف
الكتب المنزلة الوارد الخ قال في المصباح ورد زيد
الما فهو وارد وورد زيد علينا ورودا حضر وورد
الكتاب على الاستعارة انتهى فاذا علمت ذلك فنقول
شبه وصول القرآن الينا بالورود واستعير اسم الورود
للوصول واشتق من الورود بمعنى الوصول وارد بمعنى
واصل على هذا المنوال اي على هذا الوجه كما في الصحاح
وعملا عطف في جانب الكتاب بالا قتدا وفي جانب
الحديث بالعمل لان الكتاب لم يكن فيه امر بالابتدا
بخلاف الخبر ففيه امر ضمنا بقول يجوز ان يكون
اراد به المصدر فقوله كل امر الخ معموله ويجوز ان
يراد به مقوله فقوله كل امر الخ بدل منه النبي صلى
الله



الله النبي انسان ذكر من بني آدم اوحي اليه بشرع وان لم
يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايضا فالرسول
كل امر اي كل فرد منسوب للامر ذي البال من نسبة الجزئي
لكليه فالاضافة على معنى اللام ذي بال اي حال يهتم به
شرعا فيخرج المكروه والمحرم فتكره في المكروه وتحرم في المحرم
ويجوز ان يراد بالبال القلب اما لان الامر لشرفه وعظمته
قد ملك قلب صاحبه لاشتغاله به واما لانه شبه بذي
قلب على سبيل الاستعارة بالكناية وتقريره ان تقول
شبه الامر ذي البال بانسان واستعير اسم المشبه به للمشبه
في النفس واثبت للمشبه شي من لوازم المشبه به وهو القلب
وفي ذلك الوصف فايدة وهي رعاية تعظيم اسم الله حيث
لا يبتدا به الا في الامور التي لها بال لا يبدا فيه معنى بدا
الشي بالشي تصدره بذكره ونايب الفاعل يجوز ان يكون
الظرف الاول او الثاني وهو الاولى او ضمير مستتر لان معنى
بدا الشي انشاؤه بخلاف بداته بمعنى جعله اولا كما قاله الجبري
فهو اقطع من قبيل التشبيه البليغ اي فهو كالاقطع
والاقطع هو الذي قطعت يداه او احداهما او هو من قبيل
الاستعارة التصريحية كما في زيد اسد كما هو مذهب
سعد الدين والمشابهة من حيث قلة البركة او عدمها
تنبيه هذا الحديث دليل لكبرى قياس يستدل به
على طلب الابتدا بالبسملة في هذا التاليف فتقول هذا التاليف
امر ذو بال وكل ما كان كذلك تطلب فيه البداة بالبسملة
اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فدليلها هذا الحديث
بعد البسملة دفعا لما يتوهم من ان النبوة قبل البسملة
وان كان مثل المص لا يصدر منه ذلك وصلى الله الخ

فالنبي اعم مطلقا

الصلاة من الله تشريف وزيادة تكرمة كما افاده في التحقيق
اي واما من الانس والجن والملك فهي الدعا علي الاصح والسلام
معناه التحية والاكرام والسيد الكامل المحتاج اليه لما فيه الخ
علة لثبت وفي الحقيقة ليس تعليلا للثبوت المذكور بل هو
تعليل للاثبات ضرورة ان المعلل هو فعل المكلف الذي هو
هنا الاثبات وخلاصة ما في المقام ان استحباب البداة با
الصلاة يتحقق بالكتب وباللفظ وعلي ما في بعض النسخ يكون
تحقق بالكتب ولا مانع ايضا من ان يكون وباللفظ واما علي غيره
فقد تحقق باللفظ فقط فقد قال الش في شرح العقيدة ان
المص صلي وسلم بل وتشهد لفظا قيلا اذ حاله لا يحمل علي غير
ذلك اهـ بعض العلما الخ لا يخفي ان هذا البعض لا يخالفه
غيره ولذلك قال ن قيل لم تثبت في الزمن الاول بعد
البسملة وانما احدثوها بنو هاشم ثم وقع الاجماع علي كتابتها
بعد ذلك قال بعضهم يستحب الخ ان البداة بالصلاة اي
كالحمد لله كما صرح بذلك في التحقيق ثم يجوز ان يكون علي
حذف الجار اي من ان بيان لما نص ويجوز ان يكون بدلا من
ما وبين يدي كل امر مهم اي قدام كل امر مهم ومنه
خاطب ويتزوج ويزوج كما صرح بذلك ك ولا يخفي
انه يستغني عن قوله بذكر البداة اولا فكان المناسب
ان يقول وفي كل امر مهم معطوف علي قوله لكل مصنف اي ان
البداة بالصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
مستحبة في كل امر مهم تنبيه قال في التحقيق بعد
قوله وبين يدي كل امر مهم ما نصه ويتاكد الحث عليها
يوم الجمعة وعند ذكره وعند الثنا عليه وفي اخر الكتاب
وفي اخر الدعا اهـ ومنه تعلم ان قوله ان البداة مستحبة

اي



اي استحبابا غير اكيد ولم يتكلم علي استحبابها في اخر الدرس
او في اخر الخطبة والظاهر ان مثل اخر الكتاب اخر الدرس من حيث
تاكد الاستحباب نعم يستثني من ذلك اي من قوله وبين يدي
العبادات التي لم تذكر العلما البداة فيها بالصلاة علي النبي صلي
الله عليه وسلم كالصلاة المفروضة قال عج ما نصه ثم انه
يستفاد من هذا انها لا تكره عند اقامة الصلاة نعم يمكن
ان يقال انها عندها خلاف الاولي لان المبادرة بالصلاة
افضل انتهي وثبت في بعضها ايضا في نت التصريح بان
ذلك ثابت في غالب النسخ ولم يصرح بالغلبة في الاول بل قال
في الاول مثل ما قال شارحنا رضي الله الخ اما صفة فعل
بمعني الانعام او صفة ذات بمعني ارادة الانعام اما الاول
فظاهر واما الثاني فمن حيث تعلق الارادة لانه لا يستحيل
تجدده فاندفع ما يقال ان الدعا انما يكون بمستقبل لم يوجد
في الحال وارادة الله ازلية يستحيل تجددها حتي يتعلق بها
الدعا فيتعين الاول فتدبر وارضاه اي فعل به ما يصيره
راضيا وهو اخص من قوله رضي الله عنه لان المراد به اللهم
انعم عليه بنعم كثيرة عظيمة حتي يرضي ولا يلتفت لسواها وهي
روايتنا اي التي تلقيناها عن الاشياخ وهي رواية القاضي
عبد الوهاب والرواية الصحيحة يحتمل ان يكون من كلام
ابن عمر وان يكون من كلام شارحنا وفي نت التصحيح بانه
من كلام القاضي عبد الوهاب ثم بعد كتبي هذا اطلعت
علي كلام ابن عمر فوجدته من كلامه الي قوله ومنافيه
الخ فانها ليست من كلامه يحكي به ما وقع قال في المصباح
حكيت الشي احكيه حكاية اذا اتيت بمثله علي الصفة
التي اتي بها غيرك فانت كالناقل انتهي فالمناسب

اي بعض بيقول لم يقل الصواب اشارة الى امكان الجواب فان قلت
ان يقول يحتمل الحال والاستقبال فالجواب ان دلالته على المعنى
المستقبل فقط تتحصل بالقرينة وهي موجودة
باجوبة جمع قلة منها الخ اي ومنها انه صور في ذهنه
ما يقول حتى صار كالموجود الخارجي او ان هذا وقع من
بعض تلامذته استعمل الماضي اي لفظ الماضي وقوله
موضع المستقبل اي موضع الفعل الدال على الاستقبال بالقرينة
وهو لفظ المضارع تنزيلا له اي للفعل المستقبل وهو
مفعوله بمعنى الحدث ففي العبارة استخدام او ان العبارة
على حذف مضاف اي مدلوله الذي هو الحدث الاستقبالي
وهو مفعول لاجله اي لاجل تنزيله الخ لانه محله لتلك العلة
ولا يخفى عدم ظهوره ان هوانما يصلح ان يكون تعليلا
مستقلا للاستعمال المذكور فالمناسب ان يعلل التنزيل
بقوله لرغبته في حصوله او انه يقتصر في تعليل الاستعمال
على قوله لانه لما وثق الخ بايجاد هذه التاليف اي المولف
او انه صار حقيقة عرفية فيه ولا يخفى انه اظهار في
موضع الاضمار والاصل بايجاده اي ايجاد الله اياه او
ايجاده هو بمعنى اكتسابه كالمحقق الموجود الخ يحتمل
ان يكون قوله الموجود تفسيرا للمحقق ويحتمل ان يكون
على التقديم والتاخير اي كالموجود في الفعل المحقق الخ
اي الذي لا شك في وجوده اي واذا صار كالمحقق الموجود
فيجري عليه حكمه لان غلبة الظن اي الظن الغالب اي
القوي بل الظن وان لم يغلب يجعل كاليقين في مواضع من
الشرع وهو تعليل لقوله صار كالمحقق في مواطن الخ
اي كالوضوء لا كالصلاة اي فمن ظن ان وضوءه باق

وتوهم

وتوهم عدم بقايه فهو على وضوءه واذا ظن انه صلى
ركعتين وتوهم انه صلى ركعة فقط فيعمل على ركعة فقط
واقول لا يخفى ان هذا البحث من جهة علم البيان لا
الشرع فالمناسب اسقاط قوله لان غلبة الخ وقد نهى
الشرع اي الشارع الذي هو الله حقيقة والنبي صلى
الله عليه وسلم مجازا اي نهي تحريم اذا كان على سبيل
الاعجاب او الريا لا على سبيل الاعتراف بالنعمة فانه جائز
كما افاد ذلك بعض المفسرين واراد بقوله جائز انه
مندوب لقوله واما بنعمة ربك فحدث والظاهر الكراهة
اذا انتفى قصد كل من الريا والاعجاب والاعتراف ترجيحا
لجانب درء المفسدة وخلاصة ذلك ان النهي اما تحريم
او كراهة على التفصيل المتقدم بان ذلك جائز لمن بلغ
درجة الخ اي بان التكنية التي الكلام فيها او التزكية
المتفقة بها وبغير ها وهو اولى لشموله ويكون ذلك
امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتعاظم
بالعلم ومعنى ذلك [illegible] اذا اراد عظمة لا الفخر على الغير
فانه مذموم ولقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث وظهر
من ذلك ان المراد بالجواز الاذن الجامع للندب واضافة
درجة لما بعده للبيان سواء اتصف بالفعل ام لا والظاهر ان
درجة التدريس على وجهها المرضي تستلزم درجة
التاليف وان من بلغ درجة خصلة من خصال الخير كالعلم
كالكرم يجوز له التكنية او لان ذلك الخ اي ان الذي
كناه انما هو بعض اصحابه تكنوه كذلك لاستحباب
مخاطبة اهل الفضل بها كما في نت وخلاصة ذلك
ان تلك التكنية مستحبة صدرت من المشايخ او من التلامذ

والجواب الاول يمنع ان الاية واردة علي عمومها والثاني
بالتسليم منصنع من للابتدا اي ناشيا من صنع لا انها للتبعيض
الا ان يوول باسم المفعول ومناقب الشيخ جمع منقبة
بفتح الميم الفعل الكريم كما في المصباح وسيرته اي طريقته
كما افاده المصباح وهي اعم من المنقبه لانفرادها بتلقبه
بمالك الاصغر مثلا اذ لايقال فيه منقبة مثلا لانه ليس
فعلا له فتدبر معروفة اي فلا ياتي الطعن فيها نقلنا
منها جملة اذ منها كثرة حفظه وديانته وكماله وورعه
و ن هده وصله الله بثلاثة اشيا صحة البدن والسعة
في العلم والمال ومن قرا كتابه هذا وعمل بما فيه جمع الاوصاف
او بعضها وكان يلقب بخليفة مالك وبمالك الاصغر وكان
يقال فيه قطب المذهب وكان صاحب فراسة فربما قال
حدثتني نفسي اني في هذا المجلس كذا وكذا سوالا اكلم صاحب
حب سوال كذا فيقول انا فيجيبه فهذا الاصل تقدم انه لخصه
من شرحيه الكبير والوسط فهما الاصل ثم يجوز ان يكون
اراد كلا منهما او احدهما بعلم تحقيق ذلك من اجتهاد
فلله الحمد اي على نقلنا جملة من مناقبه لانه نعمة عظيمة
حيث يحصل له او لشرحه البركة او لكونه تحصيل علم وهو نعمة
فينبغي الحمد على تلك النعمة او فلله الحمد على تلك المناقب
والسيرة فيكون حمدا على نعمة واصلة للغير ولما كان
كان تاليف هذا الكتاب لا يخفى انه من نعم الله جمع نعمة
بمعنى منعم به وكما قدر عليه اي جعله له قدرة
عليه والحمل يرجع الى تعلق القدرة القديمة بوجود ما
القدرة الحادثة فهو من نعم الله جمع نعمة بمعنى انعام
وخلاصته انه اراد بالنعم ما يشمل المنعم به ويكون
ناظرا

ناظرا الى الاول الذي هو المناسب لقوله الانعام ويكون ناظرا
للثاني الذي هو الاقدار وكان شكر المنعم واجبا او مستلزما
لان المراد الشكر اللساني الذي هو قوله الحمد لله لانه عقبه
بقوله فالحمد لله اداء لما وجب عليه اي تاكد عليه
كل امر ذي بال فيه ما تقدم من المعمولية او البدلية فهو اجذم
اي كالرجل الاجذم اي الاقطع كما في المصباح او من قام به الجذام
كما في القاموس وما قيل في اقطع من التشبيه والاستعارة يقال
في اجذم هذا الحديث مع ما لا يخفى ان المعارضة متفاعلة كل
من الجانبين فيصح ان يجعل هذا الحديث فاعلا وحديث مفعولا
والعكس الا ان الانسب الاول لان حديث البسملة متقدم
اعتبارا فنسبنا المتاخر فان حديث الخ اي لان الدليلين
اذا كان ظاهرهما التعارض وامكن الجمع بينهما كان الاعمال بينهما
اولى من اهمالهما او العمل باحدهما وهو هنا ممكن لان حديث
الخ بحيث الخ حيثية تقييد اي بقيد الخ والاضافة قيد لما بعده
للبيان وحديث التحميد التحميد مصدر حمد بالتشديد اي اكثر
من الحمد وليس مرادا فالانسب وحديث الحمد الا ان يدعى
انه صار حقيقة عرفية في الحمد الابتداء ما عدا التسمية اي على
ابتداء الكلام خلا جملة البسملة فانها متقدمة وما عدا قوله
وصلى الله الخ على ما ثبت في بعض النسخ وفي بعض النسخ
حمل على الابتداء ما عدا التسمية وحاصله ان حديث
البسملة حمل على الابتداء الحقيقي والحمدلة على الاضافي وبينهما
الكتابان على تقريره فان قلت هلا عكس الامر بجعل حديث
الحمدلة على الحقيقي والبسملة على الاضافي قلت انما لم
يعكس لان حديث البسملة صحيح وحديث الحمدلة حسن
كذا بخط بعض الفضلاء والله اعلم ولموافقة كتاب الله

الوارد على هذا الوجه ولا يخفى ان التسمية في الاصل مصدر سمي الا انه ليس بمراد هنا المراد لبسم الله الرحمن الرحيم وكانها اي التسمية صارت حقيقة عرفية فيها فلا اعتراض وآثر اي فضّل قال في المصباح آثرته بالمد فضلته انتهى اي ان الابتدا بالجملة الاسمية وفضله حيث تلبس به واتصف به دلالة اي لاجل الدلالة على عظمها فهي علة غائية والحاصل ان الدلالة المذكورة علة غائية ولو قال لعظمها لصح ايضا وكان علة بدونه الوصف بكونها غائية والحاصل ان الباعث على الشي علة فيه ويكون غائية وغير غائية حيث جعلت حيثية تعليل لقوله عظمها اي انما كانت عظيمة لجعلها الخ اي لانها تدل على الدوام والثبات الذي هو مناسب للربوبية التي هي وصف دايم ثابت وظهر مما قررناه ان الحيثية تاتي للتعليل وتاتي للتقييد كما تقدم ولها معنى ثالث وهو انها تكون للاطلاق تقول اكرم زيدا من حيث هو اي عالما او جاهلا مفتتحا اي مبتدا كما يفيده المصباح لغة اي في اللغة وهو حال من الحمد لانه مضاف اليه تقديرا والاصل وتفسير الحمد حالة كونه كاينا في اللغة والشرط موجود لان المضاف مقتضي للعمل الوصف اعم من ان يكون باللسان او بغيره فيشتمل حمد المولى تبارك وتعالى ويجوز ان يقيد باللسان بمعنى آلة النطق ولو غير المعهودة خرقا للعادة كما اذا نطقت يده مثلا فيكون موافقا لقول غيره هو لغة الثنا باللسان انتهى بالجميل الخ الباء المتعدية فالمراد به المحمود به لا السببية والا لكان المحمود عليه فيتكرر مع قوله لاجل جميل الخ والمحمود به لا يشترط ان يكون اختياريا كصباحة الوجه والمراد بالجميل ولو في زعم الحامد او في زعم المحمود لكن على زعم الحامد فيدخل

الوصف بالظلم عند اعتقاد من ذكر حسنه بخلاف المحمود عليه فانه يشترط ان يكون اختياريا وان كان الحمد خمسة حامد ومحمود ومحمود به ومحمود عليه وصيغة والتعريف مشتمل عليها فالوصف يتضمن واصفا وموصوفا اي الحامد والمحمود والثالث هو قوله بالجميل والرابع هو قوله لاجل جميل اختياري والمحمود به معنى فلا بد له من دال عليه وهو الصيغة التي هي الركن الخامس على جهة التعظيم الاضافة للبيان اي على جهة هي التعظيم احترازا عما اذا كان على جهة الاستهزا فلا يقال له حمد وهنا سؤال وجواب انظره في حاشية شرح العزية قال بعضهم ولم يحذف جهة اشعارا بان المعتبر في الحمد ليس نفس التعظيم الظاهري الذي هو موافقة افعال الجوارح بل المعتبر فيه طريقه وهو اعني عدم مخالفة الاركان وكذا الحال في التعظيم الباطني لاجل جميل الخ تعليل لقوله الوصف بالجميل وسواء كان ذلك الجميل متعديا كالانعام على الغير او قاصرا كحسن خطه اختياري فلانها منشا افعال اختيارية واما الصفات فمن حيث ان ذاته المقدسة استلزمتها استلزاما تاما لا يقبل الانفكاك فنزلت تلك الصفات بسبب استلزام الذات اياها منزلة افعال اختيارية لها من حيث ان كلا له تعلق بالذات الصفات بالاستلزام والافعال الاختيارية بالايجاد واصطلاحا اي اصطلاح الناس اي عرفهم لا في عرف الشرع اذ لو كان من المختص المتعلق بالله تعالى فعل الخ المراد به الامر والشان على اصطلاح اهل اللغة كما ذكره حفيد السعد اي فصح شموله لما كان باللسان وهو في اللغة قول لا فعل ولما كان بالجنان وهو كيفية نفسانية لا فعل قاله الشيخ يس يشعر بتعظيم الخ ظاهر في اللسان وفعل الجوارح واما فعل القلب فهو خفي فيقال يجوز ان يطلع

عليه غير الحامد بالجنان او بقول من الحامد فعلي الاول يكون
الحاصل من الحامد حمدا واحدا وعلي الثاني يكون اثنان احدهما
يدل علي الاخر فتدبر       بسبب كونه اي علي الحامد او غيره والجار
متعلق اما بفعل او بيشعر بتعظيم اي لا باعتباره وحده بل
باعتبار تقييده بغيره       بسبب كونه منعما مفهوم من تعلق
تعظيم بالمنعم لان تعلق الحكم بمشتق يوذن بعلية الماخذ وهو
الانعام المشتق منه لفظ المنعم       اما فعل القلب اي العقل علي
طريق التجوز لانه فعل النفس الانسانية لقلب آلة ههنا وذهب
بعض الى ان القلب يطلق علي النفس فلا تجوز       اعني اعتقاد
سواء كان جازما او راجحا ثابتا ام لا       بصفات الكمال والجلال
اراد بالاول الاوصاف الثبوتية كالعلم والكرم واراد بالثانية
اعني الجلال الاوصاف السلبية كعدم التحيز كالقدم والبقا
بالنسبة للمولي تبارك وتعالي فلا فرق بين ان تكون تلك الصفات
اختيارية او لا كما ظهر مما ذكرنا تنبيه       اراد بالصفات
الجنس فيصدق بواحدة لانه لا يشترط التعدد فتدبر
اعني ذكر ما يدل عليه الخ اي ذكر لفظ يدل علي اتصافه بصفات
الكمال الخ ويراد بالذكر حركات اللسان الناشي عنها اللفظ
بمعني الملفوظ الموصوف بكونه دالا علي الاتصاف لا مقارنة القدرة
الحادثة لتلك الحركات فظهر ان المتعدد ثلاث امور المقارنة
والحركة والملفوظ والموصوف بكونه فعلا للسان نفس الحركة
لا نفس مقارنة القدرة الحادثة للحركة ولا الملفوظ فحينئذ
يرد ان الموصوف بكونه يشعر بتعظيم المنعم هو اللفظ بمعني
الملفوظ لانه الذي يدل علي الاتصاف بصفات الكمال لا الذكر
بالمعني المتقدم فيجاب       بان المراد بالذكر بمعني المذكور
الذي هو الملفوظ       واضافته لما بعده للبيان وتسميته فعلا
للسان



للسان باعتبار كونه ناشيا عن فعله فتدبر       وهو الاتيان فيه
شي وذلك ان فعل الجوارح هو الافعال التي هي الحركات الدالة علي
الاتصاف بصفات الكمال لا الاتيان الذي هو امر اعتباري
الذي هو تعلق القدرة الحادثة بتلك الحركات وايضا فالاتيان
المذكور ليس هو المشعر بالتعظيم بل المشعر هو نفس الحركات
فالحاصل من ذلك ان يبدل الاتيان بما ينبي به والباء في قوله بافعال
للتصوير       بافعال اي جنس افعال لانه يكفي فعل واحد
دالة علي ذلك اي علي اتصافه بصفات الكمال والجلال
وهذا الخ اي فبين الحمد العرفي والشكر اللغوي الترادف كان الانعام
علي الشاكر او غيره       واما اصطلاحا اي اصطلاح الشرع لا الاختصاص
المتعلق بالله تعالي والحاصل       ان الاصطلاح في الحمد مغاير
للاصطلاح في الشكر       صرف الخ يحتمل كما قال بعضهم صرفه
في جميع اوقات النعمة ويحتمل ولو في بعضها والاول متعذر
او متعسر فانه يقتضي انه لا يتحقق الشكر الا بصرف اللسان للتكلم
في جميع اجزاء زمن وجوده ولا اخفا في تعذره او تعسره والاحتمال
الثاني يلزم عليه كثرة الشاكرين تنافيا في قوله تعالي وقليل من
عبادي الشكور اللهم الا ان يراد بالصرف ههنا انه لا يصرفه
في معصية اه ويجاب       بما افاده حفظه من ان القلة
باعتبار صيغة المبالغة واما نفس افراد الشاكرين فكثير فلا منافاة
علي الاحتمال الثاني       ما انعم الله الخ ما موصولة والعايد محذوف
اي جميع ما انعم الله به عليه اي العبد وقوله       من السمع بيان لما
الى ما خلق الله اي الذي او شي خلقه الله اي ما ذكر من السمع
والبصر وغيرهما لاجله فمصدوق ما مطالعة مصنوعاته
مثلا الا ان الشيخ اخل بابراز الضمير لان الصلة او الصفة لم تجر علي
علي ما كما تبين       واعطاه عطف علي خلق والضمير المستتر

عايد على الله تعالى والبارز مفعوله الثاني والمفعول ~~الشامل~~ الاول محذوف الذي هو العبد وتعريب العبادة من اولها صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من السمع والبصر وغيرهما الى شي من صفة ذلك الشي ان الله تعالى خلق ما ذكر من السمع وغيره واعطي ما ذكر لاجله اي لاجل ذلك الشي ان ~~الله خلق العبد واعطي ما ذكر لاجله اي لاجل ذلك الشي~~ ويجوز وجه اخر وهو انك تقول الى شي من صفة ذلك الشي ان الله خلق العبد واعطي العبد ما ذكر من السمع والبصر وغيرهما لاجله اي لاجل ذلك الشي الذي هو عبارة عن مطالعة المصنوعات مثلا كما تبين كصرف النظر الخ اي البصر الى مطالعة الخ اي الاطلاع على ما في مصنوعاته من دقايق الصنع العجيب والحكمة الانيقة الى تلقي اي سماع ما ينبي اي اوامر ونواهي واخبارات تخبر عن مرضاته وفي العبارة تسامح والمراد تدل على رضاه اي تدل على فعل ما يرضيه والاجتناب معطوف على مرضاته اي وتدل على ترك ما لا يرضيه الذي هو الناهي كالزنا وشرب الخمر ونحو ذلك وعدي الاجتناب بعن وان كان متعديا بنفسه بدليل ان تجتنبوا كباير الخ لتضمنه معني التحاور والتجاوز عن مناهيه والمظهر انه جمع نهي على غير قياس بمعني المنهي عنه فالنسبة الخ هذا التفريع قاصر وذلك ان المتقدم اربعة امور حمد لغوي وحمد عرفي وشكر لغوي وشكر عرفي فالحمد اللغوي يوخذ مع كل واحد مما بعده فيحصل ثلاث نسب ثم يوخذ الحمد العرفي مع كل من الاثنين بعده فيحصل نسبتان ثم تاخذ الشكر اللغوي مع ما بعده فيحصل نسبة فتكون جملة النسب ستة وقد ذكر الشارح نسبتين وهو ان بين الحمد والشكر عموما وخصوصا من وجه يجتمعان في ثنا باللسان في مقابلة احسان وينفرد الحمد

اللغوي

فشكر ذي عرف اخص جميعها وفي لغة للحمد عرفا يرادف
وان كان الحمد خمسة اي اخص ما ههنا انتهي ع

اللغوي عن الاصطلاحي بلسان لا في مقابلة احسان كان يحمده لكونه يقرا القران قراة جيدة وينفرد الحمد الاصطلاحي في فعل جارحة او قلب في مقابلة احسان وبين الشكرين عموما وخصوصا مطلقا فكل شكر اصطلاحي شكر لغة ولا عكس فاذا صرف جارحة اللسان فقط لكون المولي منعما فهو شكر لغة لا اصطلاحا وترك اربعة ونقول في بيانها ان النسبة بين الحمد اللغوي والشكر اللغوي العموم والخصوص الوجهي لان الحمد العرفي هو عين الشكر اللغوي وبين الحمد اللغوي والشكر الاصطلاحي العموم والخصوص المطلق فكل شكر اصطلاحي حمد لغوي ولا عكس وبين الحمد العرفي والشكر اللغوي الترادف وبين الحمد العرفي والشكر الاصطلاحي العموم والخصوص المطلق فكل شكر اصطلاحي حمد عرفي وليس كل حمد عرفي شكر اصطلاحي صفة لمة اي وصف موكد فان قلت النعت مشتق والموصول جامد قلت النعت اما مشتق او موول به والموصول اي مع ما بعده موول بالمشتق اي المبتدي او بدل اي بدل مطابق فان قلت المبدل منه على نية الطرح فيلزم ان يكون اسم الجلالة في نية الطرح مع انه الاسم الاعظم على ما في ذلك من الخلاف قلت معني كون المبدل منه في نية الطرح انه المقصود له في الاخبار البدل لكونه مفيدا ما لم يفده المبدل منه وان كان المبدل منه اقوي واشرف من البدل وذلك لان اسم الجلالة مدلوله الذات فقط والابتدا معناه الاختراع اي فمعني قول المص ابتدا الخ اخترعه اي اوجده من غير تقدم مثال اي وليس المراد بقوله ابتدا بدي به او لا لانه تعالى لم يبتدا شيا قبله فان قلت في القران بدا فلم عدل المص عنه قلنا ليس تعبدنا بالالفاظ وانما هو بالمعاني وابتدا وبدا بمعني واحد بنعمة الـ

للمصاحبة اي بدلا ملابسا لانعامه من ملابسة الخاص للعام اشارة
الي ان ذلك البدل لا يجب على الله تعالى وانما هو انعام وكرم منه
ويجوز ان تكون الباء للسببية والتقدير اوجده بسبب نعمته
اي تعلقت قدرته بوجوده بسبب ارادة وجوده الذي هو نعمة
من المولى لا واجب عليه والالف اللام الخ الاحسن وال للاستغراق
الجنس اي افراد الجنس فيه رد على من حمله على عيسى او ادم
لبعده وقوله وصوره في الارحام اي اغلب الافراد فلا يرد ادم
تنبيه انما خص الانسان وان كان كل من موجود كما قال
بعض الا ولله عليه نعمة لاشرفيته على غيره مشتق من
التانس لان افراده يانس بعضها ببعض وظاهره ان ذلك
لا يقتضي حصر التانس فيه لانا نجد الحيوانات يتانس
بعضها ببعض والظاهر ان الجن لذلك دون الملك وحرره
وقيل من النسيان اي لانه ينسي ما كان متذكرا له
والظاهر ان الجن كذلك وهل الملك كذلك وعبارة بعضهم سمي
الانسان انسانا لظهوره وضده الجن لجنانه وقيل لنسيانه
وقيل لتانسه انتهى وقال الشيخ في شرح العقيدة والانسان
مشتق من الظهور الي اخر ما ذكرته فقضية الاحتراز
عن الجن في القول الاول الحصر اي حصر النسيان والتانس
في الانسان على بقية الاقوال لان الاصل الجريان على سنن
واحد فتدبر والنعمة الخ مراده تفسير المادة بقطع
النظر عن هيئتها لان النعمة في المقام بالكسر لا غير
ما انعم الله به على العبد يجوز ان يراد العبد المتقدم ذكره
وهو الانسان وان يراد عبد الايجاد كما قاله بعض انه ما من
موجود الا ولله عليه نعمة وبفتحها التنعم اي الترفه
افاده القاموس السرور حالة نفسانية تحصل للانسان

عند

الانس التام الناشئ عن زيادة المودة والانس يخ افراده صح وقيل مشتق من انسان لانه قيل عنه تم تحركت الا... فاصل انسان انسان همزته الاولى زائدة تم تحركت اليا...



... الشيخ على صفته ارادها الله من طول وقصر وغيرهما فاندفع ما يقال انه لا حاجة له بعد
... اسم الانسان لان معناهما واحد بمعنى الايجاد وورد ايضا ان في العبارة
... اذا التشكيل الايجاد على صفة خاصة فيقتضي المعنى اتحده على
صفة خاصة على صفة ارادها وكما بان المراد بالتشكيل مطلق
الايجاد وقوله على صفة الخ من صفاته الباطنية كالعلم وضده
... تجريد التشكيل عن بعض معناه

عند وجود ما ينتظره وظاهر كلامه الخ اي لجعل ال للاستغراق
وانت خبير بان كلام المص انما هو في نعمة الوجود فقط فلا
يتاتى ما قاله شيخنا رحمه الله اما في الدنيا فواضح لانه
يتلذذ بانواع الماكل والمشرب وغير ذلك اي اغلب افراده فلا يرد
المريض الذي اضناه المرض فصار لا يقدر على تناول ما فيه
لذة او كل افراده ونقول الكافر المذكور يتلذذ باعتبار
ما يجتنبه من انواع الالم في الاخرة وعذاب عطف تفسير
فكان نعمة اي ما ذكر من النعمة والعذاب الا انه لا
يقال الخ اي عرفا او لا ينبغي ان يقال شرعا فالقول مكروه او خلاف
الاولى وهذا هو الظاهر وغضب اي من الله وعطفه على ما قبله
مرادف لان الغضب هو الانتقام حيث لوحظ انه صفة فعل اما
واما لو فسر بارادة الانتقام يكون صفة ذات وذهب
الاشعري هو علي ابو الحسن مالكي المذهب لان مصيره
الخ من ذلك يعلم ان الخلف لفظي فمن قال انه منعم عليه في
الدنيا الخ نظر الي ما هو فيه قاطعا النظر عن ما يؤول اليه الا
مر في الاخرة نظرا الي انه ما من عذاب الا وثم ما هو اشد منه
ومن قال ليس منعما عليه في الدنيا نظر الي ما يؤول اليه الامر وفي
الاخرة نظرا الي ما هو فيه قاطعا النظر عن كون الله جل وعز
عنده ما هو اشد من ذلك ثم بعد كتبي هذا وجدت ابن حجر
في شرح الاربعين مصرحا بان الخلف لفظي فلله الحمد فيه
نفي كونه لفظيا لم يصب بمعنى وسنطله لا حاجة
لقوله بمعنى لانه لا يتوهم من اللفظ غير ذلك التعبير بما
موضع وقع نطفة في العبادة حزازة لان قوله وهو ما
موضع وقوع يؤذن بان النطفة تقع فيه وهو موضعها
وقوله بعد في فرج الانثى متعلق بوقوع فهو صريح بان

الفرج موضع الوقوع لا الرحم ويمكن [redacted] بتقدير مضاف
اي موضع وقوع الخ سيمي اي موضع الخ او الرحم بمعني الذات
وقوله بذلك اي بالرحم بمعني اللفظ لا بمعني الذات ففي
العبارة استخدام لانعطافه الخ المناسب لقوله وحنوه
ان يقول لعطفه ويعطف عليه حنوه عطف مرادف اي على
طريق البيان قال في المصباح حنت المراة على ولدها تحنو و
تحنو حنوا عطفت واشفقت اه وحنوه عطف مرادف
مراعاة للفظ الانسان اذ لفظه واحد مراعاة للمعني لان
معناه الافراد كلها لان ال للاستغراق ومراعاة المعني بعد
مراعاة اللفظ فصيحة لقوة المعني بخلاف العكس وهو الاتقان
هو الاتيان بالشيء على الوجه المناسب من كل وجه فالحكم
على هذا التفسير من صفات الافعال وقيل الخ اخره لضعفه
وذلك ان الباء اما ان تجعل للمصاحبة او للسببية فيرد على الاول
ان كلا من العلم وتعلقه قديم والاصطحاب يوذن بالحدوث
لان المتصوب حادث والاصل تساوي المقترنين وعلى الثاني
انه يوهم انه صفة تاثير كالقدرة وليس كذلك بخلاف تفسيره
بالاتقان فانه صفة فعل وهي حادثة فيصح الاصطحاب
ولا تجعل الباء عليه للسببية لان الاتقان ليس صفة تاثير
كالقدرة حتى يكون سببا بل هو مقارن للتصوير فتدبر
ومن حكمته اي اتقانه رجوع للتفسير الاول وفي بمن
اشارة الى ان هناك شيئا اخر ومنه خلق البصر وجعله
في اعلى جسده لتكون منفعته اعم وجعل عليه اجفانا
كالاغطية تقيه من الافات وجعلها متحركة تنطبق وتنفتح
بمقدار حاجته وجعل في اطرافها اشفارا تمنع لذع
الذباب والهوام اذا نزلت عليها وجعل له اذنين بمنزلة الحاجب
كحلية



كحلية ما يحلي وجعل عظم الحاجب بارزا عليها يقيها ويدفع عنها
لانها لطيفة في شكلها بحر الطعام الخ اي اذا كانا حارين او
ببردها اذا كانا باردين او ان لهما في ذاتهما حرارة وجعل
غذاءه في سرته ليتربى بهما من معدته فلا كلفة عليه في الغذاء بخلاف
ما لو جعل من فمه الى رفق الانسان اي ارتفاقه وقوله به
الضمير راجع للرفق الواقع في المص بمعني المنفعة التي ترتفق بها
في اصل المعني فمن نظر الى ارتفاق الانسان بما يرتفق به من
المنفعة جعله عايدا على الانسان ومن نظر الى ان الله جعل
له ذلك اي خلق له ما يرتفق به لعاده عليه والمعني وابرزه
الى شيء يرتفق الانسان به مضافا للمولى على جهة الخلق وخلاصته
ان الرفق في المص عبارة عن المنفعة التي يرتفق الانسان
بها التي خلقها الله له تعالى على كلا الوجهين ولا يخفي
ان رجوع الضمير لله على هذا فيه تكلف فالانسب جعل الضمير
عايدا على الانسان فقط وذهب تت الى ان الرفق مصدر مضاف
للفاعل او المفعول وهو احسن اظهره اي من العدم للوجود
فالرفق الحق به في بطن امه وبعد خروجه اما الاول
فقد تقدم واما الثاني فلانه جعل له مجرى امه وطنا وثديها
له سقاء وجعل لبنهما بين الملوحة والعذوبة اذ لو كان
احدهما فقط لسمه باردا في الصيف سخنا في الشتاء ويحتمل ان يكون
اظهره من ضيق الى سعة اي من بطن امه الى خارجها
من حلال وحرام اي فالرزق على الصحيح عام فيما ينتفع به
من حيث يخلق الى ان يموت حلالا او حراما وقالت المعتزلة
لا يكون الا حلالا وهو باطل ما لم يكن يعلم الخ ما اسم موصول
او نكرة موصوفة قال في شرح العقيدة وهذا يدل على
ان الانسان مجبول على الجهل حتى يطلب العلم وفي الشهادة

اي لا اله الا الله محمد رسول الله وهذ التفسير ضعيف كما قاله الشم
في شرح العقيدة وهو ما يدرك بالنظر الخ المناسب ان يقول
وهو ما يحصل بالنظر وذلك ان الذي يقال فيه يدرك انما هو
المعلوم لا العلم النظري المقصود تفسيره والنظر ترتيب امور
معلومة للتادي الي مجهول كترتيب العالم متغير وكل متغير حادث
المودي الي ان العالم حادث الذي هو المجهول وقوله والاستدلال
هو اقامة الدليل فهو عطف لازم علي ملزوم وقيل العلم الضروري
هو الذي لا يتوقف لا علي نظر ولا علي استدلال كالذوق قال
سعد الدين الذوق قوة ادراكية لها اختصاص بادراك لطايف
الكلام ومعانيه انتهي وفي العبارة حذف والتقدير كالعلم
الحاصل بالذوق وغيره من الحواس والجوع والعطش اي
والعلم بالجوع والعطش وغيرهما كالفرح والغم وغيرهما
وخلاصته ان العلم الضروري اشياء احدها ما يحصل بالحواس
كعلمك ببياض زيد او سواده مثلا ثانيها ما يتعلق بالامور
الباطنية كعلمك بجوعك او عطشك وهذا ما ذكره الشم ثا
لثها ما كان اوليا كالعلم بان الواحد نصف الاثنين وغير ذلك
مما هو مذكور في علم الميزان لان العلم الضروري هو الخ
هو الذوق وما عطف عليه كما هو ظاهر عبارة الشم رحمه
الله تعالي بخلاف غيره الخ هذا مشكل باهل المرتبة
العليا فانهم لا يرجون ثوابا لا دنيا ولا اخرويا ويجاب
بانه وان لم يرج بفعل ذلك الا انه يعلم ان الله وعد الطايع
بالثواب ووعده لا يتخلف فهو راج للثواب بحسب نفس الامر
وان لم يقصده انه جعله حيوانا الخ فالحيوان افضل
من الجماد من حيث انه يرزق بالاكل والشرب ويتلذذ
وان جعله انسانا ولم يجعله بهيمة فان قلت

الكافر

قوله المناسب الخ يمكن ان يقال ان قوله ما يدرك اي يتحقق بكونه مدركا وسببه النظر فالمراد من العلم المعلوم لا العلم بمعني الادراك اه

قوله قوة اي عند التعريف للذوق المشهور واما تعريفه فهو قوة منبثة علي سطح اللسان يدرك بها الطعم مع مخالطة اللعاب والشم قوة منبثة في اعلا خيشوم الانف يدرك بها الروائح والسمع قوة منبثة في مقعر الاذن يدرك بها الاصوات والبصر قوة منبثة في الحدقتين المجوفتين الي الاعصاب واللمس قوة منبثة في ظاهر الجسم بتمامه بها تدرك الملموسات كالحار والبارد وهذه القوة سرها الله علي عباده اذ لولاه لهلكوا ولم يشعروا فلله الحمد والمنة اه



الكافر جعله بهيمة احسن له لان ماله الي العذاب الدايم
قلت الكافر هو الذي ضيع نفسه باختياره الكفر الموجب
للعذاب الدايم ونبهه الخ في العبارة حذف كما قال ابن ناجي
والتقدير ونبهه باثار صنعته علي وجوده ووحدانيته
وغير ذلك من صفاته انتهي صنعته اي ايجاده فالاثار
متعلق الصنعة المضافة بالايجاد فهي صفة فعل فالاضافة
حقيقية ويجوز ان تكون الاضافة للبيان اي اثار هي صنعته
اي مصنوعه ثم بعد كتبي هذا وجدت بخ افاده فلله الحمد ويجوز
وجه ثالث وان لم يتعرض له بخ وهو ان المراد بالصنعة
المصنوع واثاره ما احتوي عليه من بديع الحكم وجعل له
عطف تفسير علي ما قبله يستدل به اي بسببه لانه الدليل
كما هو المتبادر منه قوله يستدل به علي ان المصنوع اي من حيث
احتوايه علي بديع الحكم وهو الوجه الثالث الذي اشرنا
له سابقا واليه يشير صاحب الجوهرة بقوله فانظر الي نفسك الخ
اي فاذا نظر في المصنوع وما اشتمل عليه من بدايع الحكم يعلم
ان وجوده ليس من ذاته بل من صانع احكمه واتقنه
وهذا التنبيه الخ فيه شي وذلك ان مراد المص ان الله نبه
الانسان بهذه الاثار من حيث انه اوجدها وجعل له
عقلا علي ان لها صانعا واحدا قديما باقيا الي غير ذلك
لانه نبه بالآيات القرانية حيث يقول وفي انفسكم الاية
فالمناسب ان يقول وهذا التنبيه وقعت الاشارة له في القران
بقوله الخ وفي انفسكم الخ اي وفي انفسكم في حال ابتدايها
وتنقلها وبواطنها وظواهرها من بدايع الخلق ما تتحير
فيه الاذهان افلا تبصرون نظر معتبر فليس قوله
وفي انفسكم متعلقا بتبصرون بل هو خبر مبتدا محذوف

قوله ونبهه الخ وحاصل المعني انه نبه علي ما يستدل به علي وجوده ووحدانيته وغير ذلك من المخلوقات التي هي اثار صنعته فان النظر فيها يدل علي الايجاد لان الصنعة مشتقة من العلم الحاصل من التمرن في العمل لا تصح ارادته هنا لانه محال

[illegible]

دل عليه ما قبله اي وفي انفسكم آيات واختلاف الليل
والنهار ايو بالمجي والذهاب او الزيادة والنقصان
لآيات دلالات علي قدرته ووجوده وعلمه وتخصيص الثلاثة
كما قاله بعضهم لشمولها الالباب اي العقول الي غير
ذلك الخ اي وانظر الي غير ذلك من الآيات ان اردت الزيادة
فلا تعتقد قصر التنبيه علي خصوص ما ذكر علي السنة
جمع لسان وهو ترجمان القلب يخبر بما فيه والسنة جمع
قلة مراد به جمع الكثرة لان جمع القلة من ثلاثة الي عشرة
والرسل اكثر من ذلك وارتضي بعضهم ان المراد بها اللغات
الثلاثة سريانية وعبرانية وعربية المرسلين جمع
مرسل بمعني رسول معناه قطع عذره اي فلذلك قال
بعض الشيوخ وحقيقته المعني ان الله لم يترك له شيا في الا
عتذار يتمسك به فالهمزة فيه للسلب اي ازال عذره فلم
يبق له اعتذار حيث ارسل اليه الرسول انتهي بتقدم الرسل
اليه اي بارسال الرسل اليه حيث يبينوا الحرام والحلال والمتشابه فمعني المص وقطع عذره بشي وارد علي السنة
المرسلين وذكر وجها اخر وهو ان المعني بالغ في العذر
علي السنة المرسلين وليس في المصباح والقاموس ما يفيد الوجه
الاول وهذا الاعذار اي الذي هو عبارة عن سلب العذر
واقع في القران اي وقعت الاشارة له في القران فهو نظير
ما تقدم لئلا يكون الخ اي لتنتفي الحجة علي الله للناس
اي لا يبقي لهم حجة علي الله بعد ارسال الرسل انسان
اي لا جن ولا ملك واما قوله تعالي يا معشر الجن الخ فالمراد
من احدكم وهو الانس اوحي اليه بشرع حذف الفاعل
وهو الله تعالي للعلم به بشرع كان معه كتاب ام لا
ناسخ



ناسخ ام لا لشرع من قبله ام لا مخبر بفتح البا اي اوحي اليه بشرع
فعيل بمعني مفعول ويصح ان يقرا بالكسر لانه يخبر بكونه نبيا
ليحترم خاصة ليس من تمام التعريف والا لاقتضي المباينة بين
الرسول والنبي فمراده انك تقتصر في تعريف النبي علي مخبر بالغيب
ولا تزيد والتبليغ كما زدته في تعريف الرسول اي ان النبي مخبر
بالغيب ولابد سوا امر بالتبليغ ام لا ولا ينعكس اي لغويا بحيث
تقول وكل نبي رسول بل ينعكس منطقيا وهو ان بعض النبي
رسول وعدة الانبيا الخ الحق انه لا يعلم عددهم الا الله وما ورد
في بيان العدة متكلم فيه مرفوعا حال منه ما اي حالة كونه ما في
صحيح ابن حبان مرفوعا اي للنبي صلي الله عليه وسلم وما
يقابله الموقوف فالحديث المرفوع ما اسند للنبي صلي
الله عليه وسلم صريحا وهو ظاهر او حكما كان اسند للصحابي
الا انه ليس للراي فيه مجال والموقوف ما اسند للصحابي وللراي فيه
مجال اي بحيث يمكن ان يكون باجتهاد الصحابي والرسل كلهم
عجم الخ اي يتكلمون باللغة العجمية الا هولا الخمسة فانهم يتكلمون
باللغة العربية فالمراد بالعجمية ما يشمل السريانية والعبرانية
فالسريانية خمسة ادريس ونوح ولوط وابراهيم ويونس
والعبرانيين بنو اسرائيل وهم يعقوب ومن ولده وتردد بعضهم
في آدم واسحاق ونحوهما وظهر له ان آدم سرياني والظاهر ان
اسحاق كذلك قيل ان ابراهيم تكلم باللغة العبرانية والسريانية
فائدة نقلت عن بعضهم ان جميع الانبيا من ذرية ابراهيم الا ثمانية
آدم وشيث وادريس ونوح وهود وصالح ولوط ويونس
وكلهم من بني اسرائيل الا عشرة الثمانية المذكورة وابراهيم
واسحاق انتهي قلت وايوب ايضا فانه ذكر بعضهم انه من
ذرية العيص اخي يعقوب كان في المنام والتخيير بينه

الله وسلم حجي بل كما افاده بعضهم  الجدا اي الاجتهاد
في الاس وهو بفتح الجيم كما في المصباح وبالكسر كما في القاموس
وهم على ما في الكشاف الخ اي فهم ستة ومقابله ما في الكشاف ما قاله
ابن عطية من انهم خمسة ونظمهم بعضهم فقال
محمد ابراهيم موسى كليمه  فنوح وعيسى هم اولو العزم
فاعرفا  قال شيخنا ولم يعد اي صاحب الكشاف منهم نبينا محمدا
صلى الله عليه وسلم قال الاقفهسي بناء على ما قاله ابن
عطية ان الوحي الى جميعهم كان في المنام الا اولي العزم الخمسة
فانه كان يوحي اليهم في النوم واليقظة انتهى  نوح صبر على
اذى قومه اي الف سنة الا خمسين عاما وانظر هذا مع ان
نوحا دعا على قومه فلو كان من اولي العزم لم يدع على قومه
واجيب بانه لما اعلمه الله بانه لن يومن من قومه الا من
قد آمن دعا عليهم والمقصود بهذه الجملة اعني قوله صبر
على اذى قومه ونظيرها مما سياتي تحقيق ما ادعاه من ان هولا
اولو العزم  صبر على النار اي على الالقاء فيها لانه صبر على
النار بالفعل بحيث طرح فيها وهي تحرق لقوله تعالى
كوني بردا وسلاما  وذبح ولده اي على الامر بذبح ولده
لان ولده لم يذبح  واسحاق على الذبح اي بناء على ان الذبيح
اسحاق وهو قول الامام مالك ويوافقه حديث في الجامع
الصغير ونصه الذبيح اسحاق قط في الافراد عن ابن
مسعود والبزار وابن مردويه الخ وقاعدته ان قط للدارقطني
ويؤيده ايضا ما في حديث عن عايشة ان ادم لما
تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح وفدي
اسحاق عند الظهر فصلى ابراهيم اربعا فصارت
الظهر وبعث عزير فقيل له كم لبثت فقال يوما فراى
الشمس



الشمس فقال او بعض يوم فصلى اربع ركعات فصارت العصر
وغفر لداود عند المغرب فقام فصلى اربع ركعات فجهد فجلس
في الثالثة فصارت ثلاثا واول من صلى العشاء الاخيرة
نبينا صلى الله عليه وسلم انتهى نقل هذا الحديث العلقمي
فان قلت فما معنى ما في حديث انا ابن الذبيحين على هذا
القول قلت افاد بعض الشيوخ انه يكون فيه مجاز حيث
اطلق اخا ابيه الاعلى على ابيه الاعلى وقيل اسماعيل وهو
اكبر من اسحاق وهو قول الجمهور كما ذكره الجلال المحلي بل نسبه
بعض لاهل السنة فقال  واسماعيل على الذبح لانه الذبيح
على مذهب اهل السنة لا اسحاق انتهى  وذهاب بصره
ليس المراد انه عمي كما يتبادر من العبارة بل رق ما في عينه
بحيث انه يترأى انه عمي وفي الواقع ليس كذلك  وايوب على
الضر اي المرض الذي حصل له  وموسى قال له قومه
انا لمدركون اي لما خرج موسى ببني اسرائيل الى البحر وخرج
فرعون بجنوده وراءه وترأى الجمعان قال له قومه انا لمدركون
اي ادركنا فرعون وجنوده قال كلا اي فهو ذو عزم حيث
لم يبال بفرعون وقال كلا  وداود يبكي على خطيئته
الخ عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان ذنب داود
انه التمس من الرجل الذي هو اوريا ان ينزل له عن امراته
قال اهل التفسير كان ذلك مباحا غير ان الله تعالى لم يرض
له ذلك لانه رغبة في الدنيا وازدياد في النساء وقد اغناه
الله تعالى بما اعطاه من غيرها وتلك المراة ام سليمان
كما قاله بعض المفسرين وقيل خطبها اوريا ثم داود
فآثره اهلها فكان ذنبه ان خطب على خطبة اخيه مع كثرة
نسائه قلت ويحمل ذلك على انه كان جائزا في شرعه

اي فهو ذو ثبات حيث استمر يبكي على هذا الامر الذي لم يكن
محو ما تمكنه المدة الطويلة وعيسى لم يضع لبنة على لبنة قال
في الصحاح اللبنة التي يبنى بها والجمع لبن مثله كلمة وكلم قال
ابن السكيت ومن العرب من يقول لبنة ولبن مثل لبدة ولبد
انتهى اي فهو عيسى على انه لم يضع لبنة على لبنة افصح به الش
في شرحه للعقيدة وقال انها اي الدنيا فالمرجع اما كان
متقدما في عبارته او ملحوظ معلوما من قرينة الحال معبر ة
المعبر بكسر الميم ما يعبر عليه من سفينة او قنطرة كما في
المصباح فمعبرة في كلام الشارح هنا بكسر الميم والمعنى ان الدنيا
محل عبور فيها للاخرة فاعبروها اي فاذهبوا منها
للاخرة ولا تعمروها لانه لا فائدة في تعمير دار مآلها الخراب
انما لصواب السعي الى الباقي الذي لا يفنى الخيرة بتسكين
التحتية وفتحها اي وكسر الخاء هل كل منهما مصدر او اسم مصدر
او بالفتح مصدر وبالسكون اسم مصدر او بالعكس اقوال
وعلى كل فهو نعت للمرسلين اما بنا ويله باسم المفعول كما
قرره الشارح حيث قال اي المختارين او على انهم نفس الاختيار
مبالغة او على حذف مضاف اي ذوي اختيار على حد زيد عدل
وظاهر كلامه او فحصه يجوز ان تكون او للشك اي
اشك في كونه ظاهر كلامه بحيث يحتمل خلاف المتبادر منه
او نصا لا يحتمل ويجوز ان تكون للاضراب اي بل مفصحه
فنفهم اولا انه ظاهر ثم ظهر له انه نص فاضرب اليه اضرابا
ابطاليا يقتضي تفضيل الانبيا فيه نظر بل تفضيل
الرسل لقول المصنف المرسلين الا ان يقال انه
ذاهب الى اتحاد النبي والرسول وحاصل ما في المسألة
على القول الراجح ان خواص الادميين وهم الانبيا والمرسلون
افضل

تنوير بتسكين التحتية الى اعلى
وزن عنبة او على وزنه سدرة
بمعنى الاخت كما في المصباح
وعلى كلهما فهو نعت للمرسلين
لا يقال النعت يطابق المنعوت
ولا مطابقة لانا نقول المطابقة
انما تجب في النعت المشتقة
واما المصدر واسم المصدر
فلا تجب المطابقة فيه بل يجب
به على المصدر وفيه وصحيح
ان ضبط الخيرة بفتح التحتية
دالة على وزن العبرة
على انه جمع في معنى مختار
وعليه يكون النعت حقيقيا
لانه مشتق ومطابقت
للمرسلين في الجمعية حكى الفرا
فوم خيرة بوزن عنبة اي نقي
من با ذه من الصابه على العكس

افضل من خواص الملايكة وهم الاربعة المقربون ميكايل وجبريل
واسرافيل وعزرايل وخواص الملايكة افضل من عوام البشر وهم الصحابة
والتابعون وعوام البشر افضل من عوام الملايكة وهم غير
الاربعة المتقدم ذكرهم قال بعضهم والتفضيل حيث قيل به يكون
باعتبار كثرة الثواب ويوافقه ما نقل عن الفخر ان الخلاف في التفضيل
بمعنى ايهما اكثر ثوابا على الطاعات انتهى وفي كلام اللقاني ما يفيد
ان الملايكة يثابون على القول بانهم مكلفون ومقابله اي وهو ان
الملايكة افضل من الانبيا واختاره بعض اهل السنة اي كالباقلاني
والرازي من لبيان الذي المختارين الذين هم خلقه هذا اعتناء
ولا يخفى ما فيه لانهم ليسوا خلقه الا ان يريد مبالغة اي بجعلهم نفس
خلقه مبالغة يفيد تفضيلهم على ساير خلقه الذين منهم الملايكة
وعلى الثاني للتبعيض اي الذين اختارهم الله للتبليغ وهم بعض
خلقه اقول ولا يخفى ان هذا لا يفيد ان الملايكة افضل
من الانبيا بل يقال ان اختيارهم للتبليغ من بين خلقه يؤذن
بافضليتهم على ساير خلقه واستثنوا الخ اي ولا عبرة بقول
الزمخشري ان جبريل افضل من نبينا فانه مردود باطل خارق
للاجماع فلا يعتد به ولا ريب عطف مرادف على قوله شك
واراد به مطلق التردد انظر ما قاله هنا الخ اي قوله ولعدى
اليه اي الى الانسان الخ فانه يفيد ان الرسل ارسلوا للانسان
فقط فينافي قوله بعد الباعث الرسل الى العباد الشامل للانس
والجن ويجاب بان ال في المرسلين للجنس اي اعذر للانسان
فقط على السنة هذا الجنس المتحقق في غير نبينا فان الارسال
للجن من خصوصيات نبينا وقوله فيما ياتي الباعث الرسل الخ معناه
الباعث جنس الرسل الى جنس العباد فيصدق بكون بعض
الرسل لبعض العباد كعيسى نبينا بالنسبة للانس وبكون بعض

الرسل لكل العباد لنبينا فانه ارسل للكل واجاب بعضهم بانه
ليس في العبارة حصر فتدبر لان العباد يدخل الى اشار بقوله
يدخل فيهم الى ان هناك ثبا غير الجن الانس والجن داخلون
الملائكة كما ذكره بعضهم انه خص بالرسالة للانس والجن
والملائكة على اصح القولين بل افاد بعضهم انه مرسل لجميع الانبياء
والامم السابقة من لدن آدم الى قيام الساعة ورجحه
البارزي وزاد انه مرسل الى جميع الحيوانات والجمادات وزيد
على ذلك انه مرسل الى نفسه نص على ذلك الحلبي ان العقل
يحسن ويقبح اي يدرك الحسن والقبيح لا انه المحسن والمقبح
بذاته وخلاصته كما افاده بعضهم انهم يقولون المدرك للحسن
والقبيح العقل ونحن نقول لم يدرك ذلك الا الشرع فالمحسن
والمقبح هو الله بالاتفاق وفي ظني ان في كلام بعضهم ما يفيد
خلافه والحاصل ان الاعذار عندهم لا يتوقف على
الارسال بل هو منوط بالعقل الا ان الشرع جاء مؤكدا فيما ادركه
العقل بالضرورة كحسن الصدق النافع وقبح الكذب
الضار او بالنظر كحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار
وقيل بالعكس وجاء الشرع مبينا للعقل فيما خفي عليه كحسن
صوم آخر يوم من رمضان وقبح اول يوم من شوال
فتدبر وفساد قول البراهمة ان العقل يغني الخ
اي فهم ينكرون الرسل فلذا حكم بكفرهم دون المعتزلة
فلا ينكرون فهم مسلمون على الاصح ونبه بجاء
بالعطف بالفاء الخ فيه ان العطف بالفاء قد يتجرد عن السببية
كقولك جاء زيد فعمرو فليس متعينا للسببية حتى
يتاتى التنبيه فتدبر فهدى الخ اي ارشد وبين
الطريق لمن وفقه حالة كون تلك الهداية المأخوذة

من هدي

من هدى ملتبسة بفضله من التباس الجزئي بالكلي او ان الباء
بمعنى من اي من افراد فضله ليست واجبة عليه هذا على مغايرة الهداية
للتوفيق واما على عدمها فالمعنى فهدى من اراد توفيقه اي وفق
من اراد توفيقه حال كون ذلك التوفيق ملتبسا بفضله على ما تقدم
على ان ما قبله سبب وهو التنبيه والاعذار لان التنبيه
والاعذار سببان سبب لم يقل سببان مع انه مقتضى الظ اشارة الى ان
مجموعهما سبب واحد لان كل واحد منهما لا يترتب عليه ما
ذكر كما هو ظاهر فتدبر في الهداية متعلق بقوله سبب وقوله
لقبولهما اي لاجل قبولهما او عند قبولهما والاعراض الخ
المناسب لقوله لقبوله لان يقول وللاعراض عنهما اي لاجل
الاعراض او عند الاعراض عنهما في الغواية اي ان التنبيه والاعذار
سبب في الهداية لاجل قبولهما او عند قبولهما وسبب في الغواية
لاجل الاعراض او عند الاعراض عنهما والغواية بفتح الغين
خلاف الرشد كما افاده في المصباح والبيان عطف تفسير على
الارشاد لان الهداية بهذا المعنى شاملة للكافر ايضا بمعنى
واحد اي فهما مترادفان خلق القدرة على الطاعة
اراد بالقدرة العرض المقارن للفعل فلا حاجة الى قيد و
الداعية اليها وقيل خلق الطاعة وهو الاصح لان العبد يكون
موفقا بعد كما افاده بعض والخلاف المذكور في معناها
شرعا واما لغة فهو التاليف وهو خلق القدرة على الكفر
اراد بها العرض المقارن فهداية المهتدي اي ارشاده
والبيان له على الاول او توفيقه على الثاني محض فضل
من اضافة الصفة للموصوف اي فضل محض وقوله
ليست عوضا توضيحا لقوله محض فضل ولا سابقة
استحقاق اي ولا استحقاق سابق فهو ايضا من اضافة الصفة

للموصوف وعطفه على ما قبله مغاير لان الاول معناه ان
العبد لم يفعل مع مولاه شيا تكون تلك الهداية عوضا عنه و
معنى الثاني الذي هو المعطوف ان العبد لا يستحق عند الله الهداية
لذاته لاني مقابلتها شي اذ للجب الخعلة لنيله محض
فضل سبحانه اي انزهه تنزيها تعالي اي ارتفع ولهذا
اي ولكنه ما كنا اعلم ان الآية المذكورة ذكر بعضهم في تفسيرها
ما نصه فلا اعذب عبدا بغير ذنب انتهي فالآية على هذا
مسوقة بالنظر للوعد لا النظر لكونه مالكا يتصرف في تصرف
كيف يشا الذي كلام الشارح فيه اذ لو نظر لذلك لجاز ان يعذب ولو
بدون ذنب فلا يناسب ايراد الآية فان قلت ظلام صيغة مبا
لغة معناها كثير الظلم فالنفي مسلط على القيد الذي هو كثرة
الظلم فيفيد ثبوت اصل الظلم له والغرض نفيه قلت
اجيب بجوابين الاول ان ظلام من باب النسب كتمار اي ذي
تمر فالمعني وما ربك بمنسوب للظلم الثاني ان المبالغة متعلقة
بالنفي اي انتفي الظلم عن المولى انتفا مؤكدا والاشكال مبني
على انها متعلقة بالمنفي فتدبر رعاية الصلاح لا الاصلح
مقابله فساد كمقابلة الانعام بالعقاب والاصلح ما قابل
صلاح كمقابلة الانعام بدينار بالانعام بدرهم وفي المقام
كلام اخر فلا حاجة الي جلبه فلاي شي هذا بنا منه على
ان الهداية بمعنى الدلالة و اما اذا اريد بالهداية الوصول
بالفعل فلا يرد ذلك السوال والاولى حمل المص عليه كما فعله
بعضهم لانه لا يحتج الي سوال مع مناسبته لقوله بعد واضل
خذله بعد له لان معنى اضل خلق قدرة المعصية في قلب من
اراد خذلانه فالشارح ولا يصح تفسيره بعدم بيان طريق
الخير والشر اذ من لم يبين له طريق الخير والشر ليس بمخذول

قوله اي

وانما قوله [illegible] كتب ربكم على نفسه
الرحمة فمعناه وعده وكلام لاولمات
تكتب [illegible] لا تتخلف [illegible]
المنفيه لا للالزام

قوله فلا يناسب [illegible] لان الكلام
مسوق في معرض الالطاف
[illegible] الا
الاستدلالية لا سابق [illegible] الاول
واذا تاملت تجد الآية التي [illegible]
دالة على [illegible] الالطاف في النعم
فانه اذا انتفى عنه الظلم
والمبالغة فقد [illegible] عليه
وليس هناك من يضم [illegible]
عنه فتامل



[illegible] الاستعداد

اي حقيقيا الذي من هيا الفرس للركوب اذا الجمها لذا افاده بعضهم
قوله المومنين اي الكاملين في الايمان لقوله بعد فامنوا الخ وقيل
معني يشق هون الخ قال الشيخ عبد اذ هذا احسن من الاول اذ فيه ميا
الشخص فعل الطاعة مع عسرها عليه انتهي والظاهر لي انه يرجع
للاول لان التيسير بمعني التهيئة بمعني رغبتهم في الطاعة
بحيث يرونها سهلة عليهم فيهم اي ثابتة فيهم وقواعد
ومجبولة لهم اي ومجبولة لهم اذ حرف العطف يجوز حذفه اختيارا
على التحقيق او حال من الضمير في جعلها والضمير في فيهم
اي مطبوعة ومغروزة فيهم والظاهر ان هذا على التلف
اي جعلهم مجبولين عليها اي مطبوعين عليها قال في المصباح
جبله الله تعالي على كذا من باب قتل فطره انتهي حتي يكون الخ
حتي تعليلية فمدخولها علة غائية عند ارادة الفرق
بين الايمان والكفر اي اذا ارادوا ان يفرقوا اي يميزوا
بالتعبير بين الخصلة الحميدة التي يصير بها الانسان ناجيا
والخصلة التي يكون بها الانسان كافرا يعبرون عن
الخصلة الحميدة بالايمان دون الاسلام فلذلك اثر
المص التعبير بالمومنين على التعبير بالمسلمين ومنه
ان هذا لا يتم الا اذا كان المقام مقام فرق بين الايمان والكفر
ولم يكن ذلك ويمكن ان يقال ان قوله بذكر الايمان اي
بذكر هذه المادة في ضمن التعبير بالمومنين وكانه قال
لجريان العادة بذكر المومنين عند ارادة الفرق بين ذي
الايمان وذي الكفر بذكر اوصاف هذا واوصاف هذا
اي اذا ارادوا ان يذكروا اوصاف هذا يعبروا بالمومنين
دون المسلمين وهذا الذي قررناه بالنظر لعبارته واما انت
فقد عبر بامر واضح لا يحتاج لتكلف لانه قال وعبر بالمومنين

[illegible] ان التيسير [illegible]
والشيخ [illegible] لتكلف بعضهم
[illegible] بالنسبة
الخ

قوله ان الكلام [illegible]
[illegible] او جعله
[illegible] فلما
[illegible] بعضهم
[illegible] قال بعضهم ان
[illegible] ولا يخفي
[illegible] كما قال
[illegible] البديعية

قوله ويمكن ان يقال [illegible]
[illegible] الموجود الثاني
[illegible] الاول
[illegible] التعبير
[illegible] والطاعة
[illegible] التصديق الباطني
[illegible] بالايمان الذي هو التصديق
الباطني ولمناسبته [illegible]
[illegible] فتامل

دون المسلمين لجريان العادة بذكر الايمان لامقابلة بينه وبين
الكفر انتهي بمعني فتح ووسع كذا في القاموس الا انه هنا مستعمل
في مجازه وهو تهيئة القلوب للايمان اي قلوبهم الخ فيه اشارة
الي ان الصدور مجاز من استعمال اسم المحل وهي الصدر علي الحال
فيها وهو القلب واراد بالقلب العقل اذ هو اي القلب قد يطلق كما في
شرح العقيدة ويراد به العقل كما يطلق ويراد به اللحمة وذكره
ثمت بقوله والقلوب جمع قلب ويقع علي اللحمة الصنوبرية وعلي
المعني القايم بها وهو العقل عند القايل بانه محله وسمي قلبا
لتقلبه بين الخواطر الواردة عليه انتهي والصنوبرية بفتح الصاد كما
هو مضبوط بالقلم في نسخة من الصحاح معتمدة الضبط وقوله
المومنين اي الكاملين في الايمان اي من يؤول امرهم الي الايمان
علي الكامل لقوله بعد ذا امنوا الخ ففي العبارة مجاز الاول ويجوز
ان يكون باتباع حقيقته اي ان المتصفين باصل الايمان وعلم
الله انه يكمل ايمانهم دهبا قلوبهم لكمال الايمان اي للايمان
اعلم ان الذكر مصدر واختلف العلما فيما المراد به هنا فقال
بعضهم انه الايمان ورجح ولذلك اقتصر عليه شارحنا
وقيل انه الموعظة وقد اقتصر عليه ثمت افمن شرح
الله صدره للاسلام يوخذ من موافقة لفظ المص للفظ الاية
مع تفسير الذكر بالايمان ان الاسلام نفس الايمان فيكون
امفيدا الترادفهما ولذلك قال ابن عمر الذكر الايمان
ويوخذ من هذا ان الايمان والاسلام شي واحد قال تعالي
افمن شرح الله صدره الخ انتهي ومن مبتدا خبره محذوف
دل عليه قوله فويل للقاسية قال البيضاوي قال الشهاب
اي كمن ليس كذلك او كمن قسي قلبه فهو علي نور اي ثابت
ومستقر علي نور قال الشهاب علي البيضاوي والنور ما

مستفاد

نقل متنا للنفخة سنرى منا تسمية القلوب دالعات واخر المص هذه النكتة عن الا وله مع تقدم ما لها عن الايه فان الطاعة انما تكون بعد التصديق لانه نطق الا ما نشا عن الاعمال من الانوار الباطنية ولا شك انها متاخرة

قوله اي الذي قال علي اسم علم ذكر انه تاكيد له قاله شيخنا القهستاني والتوسيع المعنوي الشرح النشر انزال النور الذي هو الايمان والاسلام ولم يقل زمن المسلم المومنين تنويها شرفه ودفعا للغفلة الحاصل بالتكرار اللفظي

٢

مستفاد للهداية والمعرفة كما يستفاد لضده الظلمة انتهي وانت
خبير بان الهداية والمعرفة محصل الايمان الذي جعل مرادفا للاسلام
فحاصله ان النور نفس ذلك الاسلام الذي هو الايمان فصح
به تنويعهما بشانه حيث كان نورا من ربه مع ان المحل للظهر
اذا انزل الله النور في القلب الخ قال الشهاب والمرادبالنور
فيه اي في الحديث الهداية واليقين اهاي اذا اراد الله انزال
النور في القلب فتحه ووسعه اي هيئته لقبول ذلك النور فلا
تخالف بين الاية والحديث فتدبر وعلامته كذا في نسخة
نظن بها الصحة وعلامته بدون لفظ اي من علامة الانزال
الماخوذ من انزل او الفتح الماخوذ من فتح ثم اقول وهذا
يوذن بان الاسلام في الاية مراد به الاسلام الكامل فيوافق
كلام المص لدار الخلود اي الاخرة والتجافي اي
التباعد عن دار الغرور اي الباطل التي هي عبارة عن
الدنيا والاستعداد اي والتهيي للموت قبل حصوله
فالمومنين الضمير راجع للمومنين كما ذهب اليه بعضهم
بل لمن تقدم ويصح ما ذهب اليه بعضهم بتكلف وهو ان يراد
بالمومنين من اراد ايمانهم ولعل الحامل لبعضهم علي ما ذكره
عدم لزوم اختلاف مرجع الضمير اذ ضمير نطقوا وتقواه
المومنين كذا ذكره ع بالسنتهم متعلق بقوله ناطقين
من باب التوكيد كقولهم ابصرت بعيني وسمعت باذني و
ناطقين حال من الضمير في امنوا وبقلوبهم متعلق بقوله
مخلصين اي مصدقين فالاخلاص هنا ليس بالمعني المصطلح عليه
عندهم الذي فيه اقوال فقيل انه ترك حب المدح علي العمل
وقيل انه ترك الشك والشرك والنفاق وقيل انه سر بين
العبد وربه لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده لان الملم

جعل الايمان مركبا من ثلاثة امور النطق والعمل وقد دل عليهما كلامه
صريحا بقوله ناطقين وعاملين فلو فسر بالمصطلح عليه لم يلزم
منه التعرض للتصديق صريحا تنبيه كان الاولى ان يقدم
الاخلاص على النطق وان كانت الواو لا تقتضي ترتيبا
لجيئه له اي نعطق توله فآمنوا على قوله فهديه من وفقه بناءعلى
ان المراد من الهداية مطلق الدلالة فهي سبب وايمانهم بالله
مسبب افاده ح وفيه ان العطف بالفاء مستلزم للسببية
وفيه تقديم وتاخير التقديم والتاخير في الاحوال الثلاثة
لا في الحال الاخيرة فقط فلا وجه للتخصيص الفواصل جمع فاصلة
وهي في النثر بمنزلة القافية في الشعر وهي حلية الكلام
اي زينة الكلام اي يتزين الكلام بها وهو خلاف المذ
اقول لا مخالفة وانما هنا الايمان الكامل وما مراده
سيأتي مراده به اصل الايمان وهذا هو المشهور اي ما ذكره ان
من كونه مركبا من اثنين فقط هو المشهور وقد علمت ان لا
مخالفة ثم اقول والمشهور خلاف ما ادعى انه المشهور
اذ المشهور ان الايمان الذي يكون به ناجيا من العذاب المخلد
التصديق القلبي فقط وان لم ينطق لكن بحيث لو طلب منه النطق
لاتى به ولم يأب فيجزيه عن ذلك الاشارة اي فالاشارة
قايمة مقام النطق الذي لابد منه في الايمان اي فلا يكون مومنا
عند الله الا اذا اتى بتلك الاشارة هذا على ما ادعى انه
المشهور واما على ما قلنا انه المشهور فهو مومن وان لم يشر
نعم لا يعرف كونه انتقل من الكفر الى الايمان الا بالاشارة
وهو الايمان اعترض ح بالقصور حيث قال وتعلم المومنين
الذين علمهم الله وهو المعرفة وحقيقة الايمان وشرايع
الاسلام واقتصر الشاذلي في الصغير على الايمان

فقال



فقال ما علمهم الله تعالى وهو الايمان انتهى وفيه قصور انتهى
كلام ح بقي بحث وذلك ان الايمان قد علمت انه الايمان
الكامل وهو ثلاثة اشيا تصديق وقول وفعل وليس المقصد
تعليمها فيما يظهر بل القصد الاتصاف بها فالوجه ان يجعل
قوله وتعلموا مجازا عن الاتصاف اي واتصفوا ويجوز بقوله
ما علمهم عن ايجاد الله ذلك الايمان فيهم والتقدير واتصفوا
بالايمان الذي اوجده الله فيهم ويمكن ابقا الكلام على
حقيقته ويقدر مضاف في قوله الايمان اي شرايع الايمان نعم
يرد انه لا معنى لتعلم العلم لهم قلنا معنى عبارته شرعوا في
تعلم ما وجب تعلمه عليهم افاده ح المواظبة على الشي
هو ما ذكر من الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والملازمة
على الواجب والمندوب من حيث الفعل والمحرم والمكروه
من ~~حيث الفعل والمحرم~~ والمكروه من حيث الترك وترك المباح
لانه الفعل والمحرم لما جاز فعله وتركه لم يكن فيه حد
بالامتثال قال في القاموس امتثلت امره اطعته والمبادرة
للتصويب اي مصوب الوقوف في جانب الواجب والمندوب
بالاطاعة اي فعلهما وكذا يقال في قوله بالاجتناب اي تركهما
وبتقريرنا هذا اندفع ما قاله ح منتقدا لعبارة الشارح ونصه
وهو اي كلام الشارح يفيد ان من صدر عنه فعل الاوامر واجتناب
النواهي لا على وجه المواظبة بان عاجله الموت لا يكون واقفا
على الحدود وعبارة غيره في ذلك تفيد ان ذلك من الوقوف
لانه فسره بالعمل بالاوامر واجتناب النواهي ثم قال
بقي شي اخر وهو انه على ما ذكره الشاذلي يقال ما حكمه
الامتثال في جانب الاوامر دون النواهي مع ان الثواب
في كل منهما يتوقف على الامتثال والخروج من عهدة كل

منهما يتحقق بحصول كل منهما وان لم يكن على وجه الامتثال انتهى
تنبيه ما ذكره المص والشم بالنظر للخروج من العهدة لا
بالنظر للثواب وعدمه واما بالنظر لذلك فنقول ان ما
توقف صحته على نية يثاب اذا قصد الامتثال اولم يقصد
شيا لا ان قصد عدم الامتثال واما ما لا يتوقف صحته على
نية كرد المغصوب واداء الديون فيتوقف حصول الثواب
فيه على قصد الامتثال لا ان لم يقصد شيا او قصد عدمه
وهذا كله بالنظر للمامور واما المنهي فثوابه يتوقف على نية
الامتثال في الترك واما الخروج من العهدة فيحصل بمجرد
الاجتناب هكذا ذكره بعضهم وفيه مخالفة لما ذكره ع فراجعه
واستغنوا الخ لانه لما قبله من قوله ووقفوا عند ما حد
لهم بالنص الخ اعترضه ع بقوله ولو قال بالدليل
بدل قوله بالنص فيهما لكان احسن لان التحريم والتحليل
قد يدل عليهما النص وقد يدل عليهما غيره من باقي الادلة
اي كالقياس والاستحسان انتهى اقول ويمكن الجواب
بان مراده بالنص نص الائمة فيشمل باقي الادلة لا ما
ورد من كتاب او سنة فقط لا يشمل نحو ذلك لم يتكلم على
الفعل الذي لم يرد فيه نص بحل ولا تحريم هل يكون حلالا
او يتوقف عنه وهما قولان في المسيلة لكن بعد ورود
الشرع لانه لا حكم قبل الشرع لا اصليا ولا فرعيا خلافا
للمعتزلة في تحكيمهم العقل قبل ورود الشرع انتهى
وهنا انتهى الكلام على الخطبة الذي فيه دلالة ظاهرة على
انه بيان سبب التاليف ليس من الخطبة مع ان المتعارف ان
الخطبة ما تقدم امام المقصود فيشمل سبب التاليف و
غير ذلك فلعل مصطلحه ان الخطبة اسم لما احتوى على
الثنا

قوله فليس الخ لا حاجة لذلك ... الكلام ... ان ... وبعد الان في انه سبب التاليف
لنا ... الخطبة العامة ... من الحمد والثنا ... وبيان سبب التاليف من الخطبة الخاصة
للمص تامل

على الثنا على الله وما تعلق به هذا الكتاب الخ الاشارة راجعة لما في الذهن ولو كانت الخطبة متاخرة عن التاليف لان
مسمى الكتاب الالفاظ وهي اعراض تنقضي بمجرد النطق
بها كلمة افتتاح اي دالة على ان ما بعدها كلام مفتتح
اي منقطع عن الذي قبلها فلا يرد ان يقال ان قوله افتتاح
ينافي قوله فصل لانه يشعر بانها وقعت اولا ولفظ فصل
يشعر بسبق كلام وجوابه بالاشتراك من ان معنى كلمة
افتتاح ان ما بعدها كلام منقطع عما قبلها اعاننا الله
الخ النون اما للتكلم ومعه غيره من جملة المسلمين وقوله
به واياك من عطف الخاص على العام اهتماما به لكونه السايل
او للعظمة اشارة الى جواز التعاظم بالعلم فقد جا الاثر
منا من لم يتعاظم بالعلم ومعناه ليس منا من لم يعتقد ان الله
تعالى جعله عظيما بالعلم حيث جعله محلا له وموصوفا به
ولم يشكر ذلك بحيث يمنعه منه واياك ان تفهم ان معنى التعاظم
رؤية النفس من نفسه على الغير بحيث تزدريه فان هذا منهي
عنه هكذا قاله ع وهو الشيخ محرز بفتح الرا قاله ابن ناجي
وهي الجوارح السبعة السمع والبصر واللسان واليدان
والرجلان والبطن والفرج وجعلت ودايع تشبيها لها بالودايع
من المال بجامع الحفظ من التلف والضياع فما استعمال الاعضاء
المذكورة في غير ما جعلت له تلف لها وضياع وودايع جمع
وديعة فعيلة بمعنى مفعولة بامتثال المامورات
الخ متعلق بقوله حفظ الخ والبا للسببية واعاننا على حفظ
الخ تفنن المص رحمه الله في التعبير دفعا للثقل الحاصل
بالتكرار فعبر برعاية في الودايع وبالحفظ في الشرايع مع ان
معنى رعاية حفظ ما اودعنا الخ حاصله ان كلا من

من الجوارح السبعة والشرايع موضع المكلف مامور بحفظه لكن حفظ
احدهما يستلزم الاخر فالجمع بينهما للتاكيد    جمع شريعة
الخ هي لغة الطريقة وشرعا الكلام الشرعي فقول الشم وهي الاحكام
تفسير للشرايع الذي هو الجمع لا تفسير للمفرد فتامل في المقام
تفق على المراد والحكم يطلق ويراد به الاحكام الخمسة الايجاب
والندب والتحريم والكراهة والاباحة ويطلق ويراد به النسبة
التامة كثبوت الوجوب للنية في قولك النية واجبة    تجب
بالاتيان الى التسبية    جواب اما فيه انه يجب شرط الجواب ان
مستقبلا بالنسبة لشرطه وهنا ليس كذلك واجيب بان في العبارة
حذفا والتقدير اما بعد فاني قايل لك سالتني    مايجب
تقديمه مراده بالوجوب تاكد التقديم    من الثنا على الله
الخ اي فيما تقدم من قوله فامنوا بالله الخ ثنا على الله كالذي
قبله وان كانت تلك الافعال مسندة لغيره عز وجل    ان
اكتب لك اي اصنف لك وعدل عنه الى الكتب تواضعا لما في التعبير
بالتاليف من الاشعار بالتعظيم المنهي عنه عدم قصد
التحدث بنعمة المولى    جملة اي طايفة من المسايل المقصودة
للسايل وعبر بجملة دون الجمل مع انه الموافق اشتمالها
وهي القليلة اللفظ تفسير المختصرة اي فالاختصار
التعبير باللفظ القليل عن المعنى الكثير والفرق بينه وبين
الاقتصار ان الاختصار ما ذكر والاقتصار الاتيان ببعض
الشي دون بعض ثم يرد بحث وهو ان الجملة الموصوفة
بما ذكر عبارة عن الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني
المخصوصة وقوله القليلة اللفظ يقتضي ان يكون
للالفاظ المخصوصة لفظا ولا يصح والجواب ان اللفظ
الموصوف بالقلة يراد منه اجزا ذلك اللفظ الموصوف
بالجملة



بالجملة فحصل الاختلاف بالاجمال والتفصيل    ثم بين الخ
فيه ان قوله من واجب يقتضي ان يتقدم فيه احكام والتقدير من
احكام واجب امور الديانة والجملة المذكورة ليست نفس الا
حكام بل دالة على الاحكام فالمخلص ان يتقدم مضاف اخر اي
بين دال احكام واجب الخ    امور جمع امر بمعنى الشان
فتشمل الاقوال وغيرها لان امور الديانة التي سيذكرها منها
القول وهو النطق بالسنتها دنين ومنها الاعتقاد بالقلب
ومنها افعال الجوارح واضافة واجب الى امور من اضافة البعض
للكل لان الواجب بعض امور الديانات واضافة امور الى الديانة
للبيان اي هي الديانة وال في الديانة للاستغراق فطابق ما
البيان المبين والديانة العبادة    باعتبار انواع العبادات
المناسب ان يقول باعتبار انواع العبادة لان الانواع للعبادة
التي هي الجنس لا العبادات لانها نفسها ويجاب بان الاضافة
للبيان اي انواع هي العبادات    مما تنطق به الالسنة حال
من واجب اي حالة كون ذلك الواجب بعض ما تنطق به الالسنة
وانت خبير بان اللسان آلة النطق وكذا يقال فيما بعده فيكون
اسناد النطق الى اللسان مجازا عقليا وكذا يقال فيما بعده
كالايمان الخ ظاهره ان الايمان منتقد وليس كذلك
كالصلاة اي الهيئة المعهودة خارجا لانها المعمولة للجوارح
وما يتصل الخ المراد الاتصال رتبة لان رتبة السنن
بعد رتبة الواجبات وان فعلت قبلها او وحدها كالكسوف
والاستسقا    للعهد اي الخارجي المتقدم ذكره فهو
اظهار في محل الاضمار اي وما يتصل به ونكتته انه لو اضمر
لتوهم رجوعه لما تعمله الجوارح وقوله من ذلك حال
من ما او من الضمير المستتر في يتصل اي والذي يتصل

بالواجب حالة كون ذلك الذي يتصل بعض ما تعمله الجوارح
او حال من الواجب اي حالة كون الواجب مما تعمله الجوارح والاحتمالان
مُتلازمان فاذا اعتبرت الواجب من افعال الجوارح فالمتصلة
به كذلك واذا اعتبرت المتصل بالواجب من افعال الجوارح يكون
ذلك الواجب من افعال الجوارح وهكذا وانما فصل اسم الاشارة
على ما تعمله الجوارح لكونه بين المتصل بعد بقوله من السنن من
موكدها ونوافلها ورغائبها لان الثلاثة انما تتصل بالواجب
من اعمال الجوارح فقط بخلاف ما تنطق به الالسنة الواجب
فلا تتصل به رغيبة وما تعتقده القلوب الواجب لا تتصل به
رغيبة ولا سنة والحاصل ان اعمال الجوارح فيها
ما هو سنة وفيها ما هو رغيبة وفيها ما هو فضيلة فيتصل
جميع ذلك بالواجب منها وما تنطق به الالسنة فيه السنة كقراءة
ما زاد على ام القران في الصلاة والفضيلة كالتسبيح والتحميد
والتكبير باثر الفريضة فالمتصل بالواجب في حال كون
ذلك الواجب مما تنطق به الالسنة السنة والفضيلة فقط
وما تعتقده القلوب فيه الفضيلة فقط اي زيادة على الواجب
فالمتصل بالواجب حالة كون ذلك الواجب مما تعتقده القلوب
الفضيلة فقط كاعتقاد فضل الانبياء على الملائكة ونحو ذلك
مما ينفع علمه ولا يضر جهله والواجب احد اقسام الاحكام الخمسة
شرعا بل احد اقسام الحكم الايجاب لا الواجب لان الواجب
متعلق الاحكام اقسام الاحكام الاضافة للبيان
اي اقسام هي الاحكام نظير ما تقدم الشرعية نسبة
للشرع وفيه ان الشرع هو الاحكام نفسه نسبة الشي الي
نفسه الا ان يراد بالشرع الادلة من كتاب وسنة مجاز او
يراد به الشارع كذلك اي مجازا والشارع حقيقة الله تعالي
ومجازا

ومعنى الاتصال بالواجب فعله عقب فعله ويحتمل اختصاص رتبته عن رتبة الواجب وان فعل قبله وليس تقدم السنن والفضائل لانه ليس مع بعض فرض كالكسوف والاستسقاء والعيدين وعليه تكون المراد بيتصل بالواجب اي يليه في رتبته ان نقص



ومجازا النبي صلي الله عليه وسلم وهو عندنا كالمحتوي عنه
الحنفية لان الشافعية يوافقونا على ترادف الفرض والواجب
الا في الحج واما الحنفية فالفرض يغاير الواجب حتى في غير باب
الحج فالفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل
ظني هكذا يقولون ثم ان في العبارة استخداما حيث اطلق الواجب
اولا مرادا منه المعنى واطلقه ثانيا واراد به اللفظ
لان المرادفة انما تكون بين الالفاظ فقط اي ان لفظ الواجب
يرادف لفظ الفرض لانهما ترادفا على معنى واحد وهو اي
الواجب بمعنى المدلول الذي ترادف عليه اللفظان ففي
العبارة استخدام ما يمدح اي يستحق المدح وان لم يمدح
بالفعل وكذا يقال فيما بعد الا ان يريد مدح المولى له فاعله
اي اختيارا فالمكره على اخراج الزكاة لا يستحق مدحا ويذم
تاركه فاعل المكروه لا يذم وان كان يلام اي اختيارا فمن تركه
مكرها لا يذم وكذا يقال فيما بعد تنبيه هل نفقة
الزوجة ونحوها من كل واجب لا يتوقف فعله على نية يتوقف
المدح فيه على نية الامتثال كما قيل في الثواب او لا وهو الظاهر
وهو ما يمدح تاركه ظاهره وان كان تركه غفلة
عنه او لم يكن غفلة الا انه لم ينو الامتثال والظاهر انه لا يستحق
مدحا في الاولى اذا كان خوفا شرعا هذا الا بد منه في الكل
فلا وجه لتركه في غير ذلك وهو ما في تركه ثواب يقال فيه
ما قيل في المحرم وليس في فعله عقاب نفي العقاب لا يلزم
منه نفي اللوم لانه يلام وليس في تركه عقاب لا يخفى ايضا
ان نفي العقاب لا يلزم منه نفي اللوم على ترك المندوب
اختيارا ما تساوى طرفاه اي ان طرف الفعل مساو لطرف
الترك فليس في الفعل ثواب كالواجب والمندوب ولا عقاب
كالحرام ولا لوم كالمكروه ولا في الترك ثواب كالمحرم والمكروه ولا عقاب

لا الواجب ولا لوم كالمندوب فتندب وهي لغة الطريقة
محرمة او مكروهة او غيرهما واظهره في جماعة
اي فعله في جماعة الخ في هذا التعريف ستقي لانه لا يشمل النوافل
والرغائب فلو قال ما طلب طلبا غير جازم لشمل الكل ويكون
قوله بعد من مؤكدها بيانا للسنة المعرّفة ولا يخفى ان عدم
النفرقة بين السنة وغيرها انما هو طريق العراقيين لا المغاربة
المفرقين بينهما فهذا التعريف انما يأتي على من يفرق بين السنة
وغيرها من الرغيبة والنافلة وداوم عليه قال ح اي فهم
منه المداومة عليه انتهى واخرج بقوله وداوم عليه ما فعله
في جماعة ولم يداوم عليه كالتراويح فانه لا يسمى سنة
بدل من السنن الاولى ان يقول بدل من السنن لاعادته
من فالبدلية من مجموع الجار والمجرور لا من المجرور فقط
ولا يخفى انه بدل بعض من كل باعتبار كل واحد لا بد لكل
باعتبار المجموع والاوجب حذف الضمير من البدل
لان بدل الكل لا يقترن بالضمير بخلاف بدل البعض والا
شتمال ما كثر ثوابه هذا غير مانع لانه يشمل الرغيبة
والمندوبات المؤكدة الا ان يجاب بان المراد ما كثر
ثوابه على غيره مما ذكر الذي هو النوافل والرغائب
كالوتر وهو آكدها بعده والعيدين يليان الوتر في الآ
كدية وليس احدهما آكد من الاخر والكسوف يلي العيدين
في الآكدية واما الخسوف فمستحب على المعتمد فالمناسب
اسقاطه والمراد صلاة الكسوف وصلاة الخسوف
والاستسقا يلي الكسوف فتندب المقام الزيادة اي
الزيادة على ما تقدر ثبوته لا الزيادة على ما فرض من العبادة
المقصودة ولم يحدّه اي بعدد اي لم يقصره على

عدد

عدد معين بحيث تكون الزيادة عليه او النقص عنه مفوتة
للثواب ولما كان هذا يصدق بالمداومة وليست مرادة
قال ولم يداوم عليه فان قلت انه يلزم من نفي التحديد نفي
المداومة لان دوامه يستلزم تحديده ونفي اللازم
يستلزم نفي الملزوم فلا حاجة لقوله ولم يداوم عليه بعد
قوله ولم يحده قلت لا نسلم ذلك لانه يراد بتحديده انه
اذا زاد عليه او نقص لا ثواب له اصلا ولا يلزم من دوامه
على شيء تعيين ذلك وهذا الحد غير جامع الخ ولذلك عرفه
بعضهم بقوله واصطلاحا ما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم ورغب فيه ولم يحده سواء الذي لم يداوم عليه او داوم
عليه كاربع ركعات قبل الظهر وبعده وقبل العصر
كان يداوم الخ اي وبعد الظهر وقبل العصر لما تقدم
التخصيص الخ فيه نظر لان التخصيص هو الحث التام على الامر
كما يفيده المصباح وهو ليس الرغيبة لغة اذ هي لغة ما رغب
فيه على فعل الخير الاولى حذف هذا القيد قال في القاموس
والرغيبة الامر المرغب فيه والعطا الكثير انتهى
وحده خرج الركوع قبل الظهر وبعده مثلا فان الشارع
رغب فيه ولم يحده كصلاة الفجر الكاف استقصائية
لانه ليس عندنا الا رغيبة واحدة فاذن يكون قول المص تشبيها
مرادا منه الجنس المتحقق في فرد والضماير الثلاثة
اي التي في مؤكدها ونوافلها ورغائبها راجع للجملة
غير ظاهر اذ هو بصدد ما تكون منه الجملة فالمناسب ان
يكون الضمير عايدا على ما ذكر من الواجب والسنن لا بمعنى الواجب
المتقدم المضاف لما بعده ولا بمعنى السنن المبينة بقوله
من مؤكدها الخ بل بمعنى واجب وسنة غير ما تقدم كانت تلك

النتن بالمعنى المصطلح عليه وهو ما قابل المستحب اولا وهو المستحب
لان ما سياتي في الاداب بعضه واجب كرد السلام وبعضه سنة
وبعضه مندوب وخلاصة المعنى اكتب لك جملة مختصرة من
اربعة امور من واجب امور الديانة وما يتصل به من السنن ومن
شي من الاداب ومن شي من اصول الفقه واتضح من ذلك ان قوله
وشي وما بعده معطوف على قوله من واجب واما قول الشم معطوف
على السنن فليس بظاهر لان عطفه عليه يقتضي انه من جملة
ما يتصل بالواجب وليس كذلك فتدبر المقام وبالنصب
الذي فيه شي لانه يلزم عليه خروجها عن الجملة مع انها منها
ويجاب بانه من عطف الجزء على الكل قيل الذي اتى
بصيغة التصغير لما قاله الحطاب نقلا عن المص من ان المراد
بالاصول الاحاديث المخصصة الاسانيد اي المجردة وفضلا
الاسانيد وبالفنون الاراء المنسوبة الى العلماء قال ابو عمران
وهذا استشهد على خطا من فسر اصول الفقه بامهات
المسايل الاتي امهات المسايل اي المسايل الكلية التي تحتها
كل مسيلة منها جملة مسايل فقول الشم لمسيلة تنتمي لتلك
المسايل الكلية ودخل تحت الكاف مسايل المكاتب والمدبر
ونحوهما فهي اصل بالنسبة لما يخرج منها اي لانها البيع
المنكر على الوجه المخصوص انه ادى الى محرم حرم والا فلا
فهذه كلية يخرج منها فروع كثيرة وفرع بالنسبة
لما اخذت منه وهو الكتاب والسنة كما افصح به بعضهم
وبه يرد انه لا حاجة لذلك في المقام وتجاب بان هذا
جواب عما يقال ان الرسالة مؤلفة في الفروع لا في الاصول
فكيف يقول وجمل من اصول الفقه فاجاب بما حاصله
ان الاصولية تثبت لها نسبية فلا ينافي انها فرع بالنسبة
لما

لما اخذنا منه من الكتاب والسنة يدل على ان هذا مراده
الذي المشار اليه ما تقدم من ان المراد باصول الفقه امهات المسائل
ثم رتب الحق فنقول ان المراد بها الفروع ولا ريب في ان اصول
الفقه بالمعنى المتقدم لها فروع ولا يرد ان يقال هذا المعنى
متحقق في قول من يقول المراد باصول الفقه الادلة وبالفنون
ما يتفرع عليها لانا نقول المتبادر من الفروع ان المقابل
لها قواعد كلية لا ادلة فتدبر مذهب الذي هو الاصل
مصدر ميمي يطلق ويراد به الزمان والمكان والحدث ثم نقل
في الاحكام التي ذهب اليها امام من الايمة فيكون مذهب
في كلام المص بمعنى المذهوب اليه لان الاحكام مذهوب
اليها لا فيها متعلق باكتب اي من تعلق الحال بعاملها
فلا ينافي انها حال من الجملة اي حال كون تلك الجملة مشتملة
من اشتمال الدال على المدلول على الاحكام التي ذهب اليها
الامام لا كلها لمشاهدة خلافه وارادهم مذهب مالك
قوله اي رايه اي الحكم الذي راه واعتقده وكذا يقال في راي
اصحابه وليس المراد بالقول اللفظ لانه ليس حكما ووجه
كون راي اصحابه مرتبطا بقيته انه لما كان مبنيا على قواعده صح
ان يجعل طريقة له وقيل المراد بطريقته مذهبه
فيكون من عطف المرادف بفتح العين قدم الفتح لانه الفصيح
معناه المصاحبة قضيته انه اسم لا ظرف وقوله متعلق بقوله جملة
من تعلق الحال بصاحبها وقوله مصاحبة اي فهو من اطلاق
المصدر وارادة اسم الفاعل فهو مجاز قال صاحب المصباح
صحبته صحبة هذا مفاد عبارته مع ان النحاة ذكروا انها
اسم لمكان الاصطحاب او وقته فهي ظرف قال في المصباح وفي
ظرف على المختار والمعنى على هذا اكتب لك جملة حالة كونها

كاينة في مكان الذي يستعمل بمعني مصطحبة مع الذي يستعمل ويجاب
عن الشرح بان قوله معناه الصحبة معناه مكان الصحبة وقوله بعد
مصاحبة حل معني اي طريق الذي اشكل الخ الظاهر انه لا
حاجة للاتيان بسبيل اي من المذهب الخ حاصل
عبارته اذا كان في الحكم الذي ذهب اليه مالك التباس فبينه
وذلك البيان ماخوذ من تفسير الراسخين كعبد الله ابن عمر
وابن عباس وبيان المتفقهين كابن القاسم ولعل المراد ان
الصحابة قصد وازالة ما اشكل من المذهب لانهم متقدمون
عليه وينافيه كلامه حيث رجع اسم الاشارة للمذهب ووجهه
انه لم يعين ما اشكل من راي اصحابه ومنافيه ان البيان تعلق
به ايضا ويمكن الجواب انه اراد بمذهب مالك هنا ما يشمل
راي اصحابه خلاف ما تقدم له وهذا البيان الخ اي وهذا
المتبيين كابن القاسم قدمه لعظمته وان كان
المراد الخ اي فليس المراد بالمتفقه المتوسط في الفقه بل المراد
به الكامل كابن القاسم وقد يقال الكامل في الفقه هو المجتهد
المطلق كمالك والشافعي وان كان الاصطلاح الخ اي انهم
اصطلحوا على ان المتفقه هو المتوسط لا كامل الفقه ولعله
ان هذه الصيغة تشعر بالتكلف من البيان اي التبيين
عن اظهار الصواب حذف اظهار لان الاظهار وضع الظهور
ولسبب التعبير عنه وخلاصة الكلام ان التفسير الكشف
عن المراد من اللفظ بعبارة فيها خفا والبيان ايضاح
المعني المراد من تلك العبارة الخفية بعبارة ظاهرة الدلالة
ذلك على المعني عن حقيقة من بمعني اللام او ضمن مبينة
مفصحة واضافة حقيقة لما بعده للبيان اي عن حقيقة
وتلك الحقيقة هي المعني المراد دون المعبر عنه اي فقط

اي بدون

[illegible marginal note]



اي بدون كشف ولا بيان في الكاشف معاد وحاصله ان الكاشف
جمع بين الكشف والتعبير والمبين جمع بين الايضاح والتعبير ولا
لو استرفو النظر ان هذا بيان لحقيقة المعنيين في حد ذاتهما لا بالنظر
لخصوص المقام والا فكان المتبادر من الشرح ما احتوت عليه الجملة
اي من الاحكام التي ذهب اليها مالك واصحابه وما انضم اليها
هو ما اشار اليه بقوله مع كل سهل ثم بين سوال السايل اي بين سبب
سوال السايل لما ارتضته اي فالرغبة هي الارادة كما افاده المصنف
والظاهر انها نوع منها شدة التعلق بالشي اي الجملة
والتذكير باعتبار المذكور اي لاولاد المومنين الخ ويلحق بهم
جملة المومنين واعلم انهم نصوا على ان من علم اولاد الكفار
القران لم تقبل شهادته لكون تعليمه اياهم حراما وهل تعليم
تلك الجملة كذلك او يكره لانها ليست مثل القران وهو الظاهر
نعم نص البرزلي على انه لا يجوز تعليم اولاد الظلمة ولا اولاد
كتبة المكوس الخط لانهم يتوصلون بذلك الى كتابة المعصية
والوصل المعصية معصية كما تعلمهم حروف القران
يطلق القران على اللفظ المنزل على نبينا صلى الله عليه
وسلم للاعجاز بسورة منه ويطلق على المعنى القايم بالذات
التي يدل عليها بالالفاظ وقد تقرر ان النقوش تدل على الا
لفاظ والالفاظ تدل على المعاني فالاضافة للبيان على الاول
ومن اضافة الدال للمدلول على الثاني وهذا كله حيث اريد
من الحروف الالفاظ فلو اريد منها النقوش لكان من اضافة
الدال للمدلول على الاول ايضا اي القراءة المناسب ان يقول
كما تعلمهم الالفاظ الدالة على معانيه وذلك ان القراءة وصف
القاري فليست هي الدالة على معانيه والمشبه اي و
الحال ان المشبه الخ اي لان المشبه به اقوى من المشبه وهنا

لتعلم الفاظ ادوبا النغم الخ ما تيسر من الباب من السنة

ع الا ابنما توردون للقراءة

المنبه اقوى واجيب بان التنبيه في كيفية التعليم وليس
المراد بالتنبيه ان تعليم الحروف واجب كتعليم العقايد والشرايع
وقوله والاجماع اي والحال ان الخ      العقايد جمع عقيدة بمعنى
معتقدة الا انها تطلق على ذات القضية كقولك الله واحد وعلى
نسبتها التي هي المعتقدة      ومعرفة الشرايع المناسب
اسقاط معرفة عطفت على العقايد او على تعليم اما الاول      التعليم او على
فلان حديثنا في التعليم لا في نفس المعرفة واما الثاني فلان
المعرفة لم تكن متعلق التعليم اي ليست معلمة بل ناشئة عنه
~~بل المعرفة لم تكن متعلق التعليم اي ليست معلمة بل ناشئة~~
بل المعلم نفس الشرايع اي الاحكام فتدبر      آكد من تعلم القرآن
القرآن اي بارتفاعه الى درجة الوجوب واما تعليم القرآن
فليس الواجب الا الفاتحة وبتعين كاية وما زاد فمستحب فالتفضيل
على القراءة بحسب اغلبية وهو ما زاد على الفاتحة وقال بعضهم ما
التنبيه في التعليم لحكمه فان حكم تعليم الاول يستلزم حكم
تعليم الثاني اذ ما هو فرض عين من القرآن والعلم سوا وما
هو فرض كفاية من العلم افضل مما هو فرض كفاية من القرآن
قاله البرزلي      لان القرآن انما يتعلم حروفه اي بحسب جري
العادة      دون معانيه يفيد انه لو اريد تعليم المعاني لانتفت
حينئذ تلك الآكدية وليس كذلك لان الفروع الفقهية لا
تدركها من القرآن ثم اقول      وهذه العلة لا تفيد شيئا
فالمناسب اسقاطها ويمكن ان يقال محط الفائدة قوله
ولا يتاكد عليه الخ      ولا يتاكد عليه الخ اي بالارتقاء على
درجة المندوب فيصدق بالارتقاء الى درجة الوجوب
كام القرآن والى درجة السنة كالسورة فقوله وقراءة
السورة معطوف على ام القرآن وما ذكرنا بالنسبة للبالغ
الا



اذ لا وجوب على الصبي ومعرفة العقايد ارجح من معرفة
الشرايع وان اشتركا في الوجوب وما تقدم عن البرزلي يفيد استوا
معرفة الحكم الشرعي الذي يتوقف عليه صحة العبادة وقراءة الفاتحة
محرز      فكانه اي ابن ابي زيد      قال له اي لمحرز وقوله فقال اي
محرز      من فهم دين الله اي معرفة دين الله      وهو دين الا
سلام اراد بالدين الاحكام الاعتقادية ومراده بالاسلام
الذي وقع مضافا اليه الانقياد الباطني فهو من اضافة المتعلق
بفتح اللام للمتعلق بكسرها      فروع الشريعة اراد بالفروع
الاحكام الفرعية وهو من اضافة الجزء للكل حيث اريد
بالشريعة الاحكام مطلقا      كالصلاة والصوم اي كما
كالاحكام المتعلقة بهما      اسم موصول اي او نكرة موصوفة
ونحوهما من عطف اللازم على الملزوم      والرجا اي المأخوذ
من ترجي      تعلق القلب اي العقل والنسبة مجازية والحقيقة
نسبة التعلق للنفس      بمطموع دنيوي او اخروي ولا
يخفى ان اضافته بكونه مطموعا انما هو بعد التعلق ففي
العبارة مجاز الاول      يحصل في المستقبل اي يظن حصوله
في المستقبل لا يتحقق لجواز عروض مانع      عن العمل اي
عن الاخذ في العمل      وهو قبيح اي شرعا ان كان ذلك المطموع
واجبا ومكروه او خلاف الاولى ان كان ذلك المطموع
مندوبا او عرفا اذا كان ذلك المطموع دنيويا      والرجا
حسن باقي ما تقدم      وزيادته اي كيفا فالعطف مغاير
وخلاصته ان البركة اما الزيادة كما وكيفا او كما لا كيفا
او كيفا لا كما وآدابا لعاقبة هنا في الرسوخ والزيادة
الى آخر ما سياتي      في الدنيا في العبارة حذف والتقدير
واراد بالعاقبة هنا شيئا يحصل في الدنيا واستظهر

بعضهم ان ذلك با النظر للدنيا والاخرة اما في الدنيا فكما ذكره
الشم واما في الاخرة فلما قاله عبد الحق من ان الغالب ان من كان على حالة
حسنة لا يبدل به عند الموت وانما يبدل بمن كان على حالة سيئة
انتهى    واحكامه عطف تفسير على ما قبله    لانه اذا تمكن
الخ اي لان جميع ما يطرق القلوب زمن خلوها من شوا غل الدنيا
وهمومها يتثبت فيها    وزاد فهمهم اي فيما لا يعلمون نخ
من ذلك اي من دين الله واحكامه التي لم يعلموها ولما
كان لا يلزم من زيادة الفهم السهولة اتي بها    وجوابه مبتدا
خبره محذوف اي ما ذكره    من قوله حال من الفا اي الفا حالة
كونها من قوله وان كان مجي الحال من المبتدا ضعيفا او ان من في
قوله من قوله بيان للجواب او ان من بمعنى في متعلق المحذوف رابطة
اي ربطت السوال بالجواب في قوله وضن يده في الاثبات على راي
من يقول به وقوله والفا الخ جملة معترضة بين المبتدا والخبر
فاجبتك الخ السوال هنا ليس عن واجب فالجواب يكون
مندوبا واما لو كان السوال عن واجب دعت الحاجة اليه فان
الجواب فرض عين ان تعين المجيب وفرض كفاية ان لم يتعين
الي سوالك بمعنى مسئلتك    اي طمعت المناسب
ان يقول اي تعلق قلبي به لما تقدم ان الطمع قبيح
اي جزا منس الثواب بالجزا لما قالوه من ان الثواب مقدار من الجزا
يعلمه الله تعالى يعطيه لعباده في نظير اعمالهم الحسنة
المعنى له    من علم دين الله المراد بالدين مطلق الاحكام
اعتقادية او فرعية    قيل اي بمعنى الواو وقيل
ان او تنويعية فالمعلم المص والداعي محذوف    والتعليم فعل
الواو للتعليل وفي العبارة قضية محذوفة والتقدير
والتاليف كذلك وخلاصة ذلك قياس من الشكل الاول
وصورته



وصورته التاليف يترتب عليه العلم وكل ما كان كذلك فهو تعليم
فينتج التاليف تعليم وما قررنا به كلامه تفيده عبارته في تحقيق
المباني    فهو داع متفرع على قضية محذوفة مرتبطة بالقضية
المتقدمة المحذوفة وكانه يقول والتعليم فعل يترتب عليه
العلم والتاليف كذلك اي يترتب عليه العلم وترتب العلم على
التاليف لا يكون الامع التناول فلا فايدة في التاليف بدون التناول
فصار المص بذلك داعيا وانه نشيت تلك والتاليف فعل
يترتب عليه العلم والعلم محمود مرغوب فيه لكل احد وهو
حاصل منه التاليف فبهذا يكون المص داعيا    وقد
قام بذلك المص بالفعل الذي يترتب عليه العلم من حيث
انه الف اي فيكون معلما او وقد قام المص بالتاليف الذي
وقع موضوعا للقضية المحذوفة فتلخص ان قوله لان كل واحد
الخ محتو على دعويين كل واحدة تحتها طرفان الاولى محزن داع
ومعلم ونفذه بطرفيها ظاهرة واليها يشير الشم اخر العبارة
بقوله ومحزن داع ومعلم حقيقة الثانية ان المص داع ومعلم
وفيها خفا من جهة الطرفين وبين الشم الطرف الاول الذي
هو قوله المص داع بقوله فهو داع من جهة المعنى باعتبار تفرعه
على المحذوفة وبين الثاني بقوله والتعليم فعل وقد قام المص بذلك
الفعل الذي يترتب عليه العلم من حيث كونه الف فيلزم من
ذلك ان يكون معلما او وقد قام المص بالتاليف الذي يترتب
عليه العلم فيلزم منه ان يكون معلما وقوله المص اظهار في
موضع الاضمار    ومحزن داع اي داع الي تعليم دين الله كما
يفيده تت اي اما من حيث سواله المصنف تاليف هذا
الكتاب او من حيث كونه يدعو الولدان للتعليم ثم يعلمهم
تنبيه كذا توجي المص ولم يقطع بذلك لان القبول

للعمل غير مقطوع به والثواب مترتب على القبول اَنَّ خَيْرًا اي
احسنها وقوله اوعاها للخير اي ضد الشر فلم يتحد الخبران وفي
مسند ان قلوب المؤمنين اشتركت في الحسن وحفظ الخير
واحسنها ما كان احفظ للخير فكل من خبر الاول والوعي
افعل تفضيل دون خير الثاني فليس افعل تفضيل لانه ضد
الشر فتدبر اي القلب الذي الخ جعل ما اسما موصولا وهو
غير متعين اذ يصح ان تكون نكرة موصوفة اي قلب لم يسبق
الشر اليه الشر اي المعصية واذا سبق اليه اعتقادا
الشر المناسب حذف اعتقاد اِذْ حُبُّ المعصية شر وهو لم
يكن معتقدا يحمل فيها القطان اقتصر على القطان لانه
اشد تملقا من غيره ومشقة عطف تفسير اي
حق لانه اكثر ثوابا بالبنا للمفعول هذا ونحوه
من نحوكم ونحوهما من الالفاظ التي اتت على صيغة المفعول
والمراد بها معنى المبني للفاعل كعني الشر نسرها بشغل الذي
هو مبني للمفعول ايضا وان لم يكن من باب عُنِيَ فلا يعلم منه ان
عُنِيَ للفاعل بحسب المعنى فلو فسرها بنحو اهتم لكان احسن
لافادته انه ليس مبنيا للمفعول حقيقة فتدبر اي المرشدون
للخير الخ اي فالنصح الارشاد للخير والتحذير من الشر ثم
اقول لا يخفى ان ظاهره ان النصح مجموع الامرين فاحدهما
لا يقال له نصح والظاهر انه يقال له نصح كما يفيده عبارة
المصباح الا ان يقال ان احدهما يستلزم الاخر فالجمع
بينهما للتاكيد اي الطالبون للخير تفسير للراغب بحسب
المقام والا فقد تقدم ان الرغبة الارادة ايصال الخير
قال تت ان يكون قوله ~~وتنبيههم عليه~~ من علم وغيره انتهى
وغير العلم كالقران لكن يلزم على ما قال تت ان يكون قوله
وتنبيهم

قوله واذا سبق اليه اعتقادا الخ وما
العطف فيه ان الشاهي
اتان عن عائشة ان اعرف الهوى
فصادف قلبا خاليا فتمكنا
قال بعض الفضلا الشر الى القلوب
اليه اسرع ولاسيما في حالة الصبا
قوله صلى الله عليه وسلم الصبي
شعبة من الجنون والقابلية
في حالة الصبا ذلك اعظم واوفر من
قابلية غيره لاعانة الجهل والنفس
والشيطان على ذلك وعدم العقل
الوازع ولذلك يجب على الولي
انه يجنب الصبي قرنا السوء فانهم
اشد ضررا على الصبي والطباع
سرقة ولاسيما من الصاحبين
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
المرء على دين خليله فلينظر احدكم
من يخالل والصاحب كما لرقعة
في الثوب فلينظر بماذا يرقع ثوبه
اه نف

ان امتلا بعضها وهو
من وعى الزاد
لا من اوعى
اه ف

وتنبيههم الخ عطف خاص على عام وفي قوله ثلاثة اشيا يؤذن
بالمغايرة بحيث يراد بالخير ما عدا الاحكام مطلقا اعتقادية
او عملية انتهى فتدبر اولاد المؤمنين خص الاولاد
بالذكر وان شاركهم غيرهم من جملة المؤمنين لاجل
قوله ليرسخ الخ منه نسيئة الغفلة الخ السنة ما تقدم في
النوم من الفتور كما ذكره المفسرون والغفلة كما في المصباح
غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره له وقد استعمل
فيمن تركه اعراضا واهمالا كما في قوله تعالى وهم في غفلة معرضون
انتهى والجهالة عدم العلم كما يفيده المصباح فاذا تقرر
هذا فنقول ان عطف الجهالة على ما قبله عطف تفسير
واضافة سنة الى ما بعده من اضافة المشبه به الى المشبه
وكانه يقول اي ايقاظهم من الجهالة الشبيهة بالسنة
وهذا ظاهر فتدبر ارادوا بها الخ المعالم جمع معلم
وهو في اللغة الاثر الذي يستدل به على الطريق وليس مرادا
ولذلك قال اراد بها هنا الاحترز له قواعد الدين القواعد
جمع قاعدة هي اساس البيت استعيرت للعقائد بجامع مطلق
الاعتماد فان الاحكام الشرعية لا ثبات لها الا بالاصلية
اي لا يقبل من المكلف الاحكام الفرعية الا اذا قام به الاحكام
الاعتقادية وقوله الدين اشار به الى ان الديانة اسم بمعنى
الدين وظهر من تقريرنا ان المراد به اي بالدين الاحكام
الفرعية فيجوز ان يراد به ما هو اعم ولا مانع من ان يكون
الشيء قاعدة للمجموع منه ومن غيره وفي الاحكام
تفسير لحدود الشرعية والاضافة للبيان اي بحدود هي
الشرعية من رضت الدابة قال في المصباح رضت
الدابة رياضة ذللتها انتهى لانه الضمير للحال والشان

بذلك اي بما ذكر من ايصال الخير الي قلوبهم وتنبيههم
علي معالم الخ يثبت الدين اي الاحكام اصلية او فرعية
وحلا صته انه يثبت الدين في قلوبهم بسبب تنبيههم
عليه وتنقاد الخ الاولي تعد يه الاولي تقد يمه
علي قوله يثبت لان الثبات بعد الانقياد وان كانت الواو
لا تقتضي ترتيبا والمراد تنقاد طباعهم الي الدين
معالم يعلموه للعمل بذلك اظهر في موضع الضمير و
الاصل به ولا يخفي ان هذا بالنسبة للفرعية للتعليم
المناسب للمتعلم لانه وصف الدابة لا للتعليم الذي لا يتعلم الطحن
مثلا وقوله المراد اي الطحن مثلا جموحا بفتح الجيم
اي مستعصية عليه فتغلبه كما يفيده المصباح شموصا
في المصباح ما يفيد ان شموصا معناه سايقا سوقا عنيفا
ولا يخفي انه من اوصاف الشخص لا الدابة كما هو مفاد الشرح
ويمكن الجواب بانه تسمح في وصف الدابة بوصف
الشخص فاراد منه ما اراد من جموحا من المعني المتقدم
فيه وهو الاستعصا وعليه فقوله لا تنقاد تفسير للمراد
منهما اي ان المراد من جموحا وشموصا انها لا تنقاد
كردة الخ تاكيد الخ اي بالمرادف وحمله بعض بما يدفع التكرار
فحمل قوله معالم الديانة علي قواعد الاسلام الخمس وحمل
ما يعتقده من الدين قلوبهم علي عقايد الايمان وحمل
حدود الشريعة علي المنهيات من نحو الزنا والقتل وما
نعمل به جوارحهم علي الصلاة والحج والصوم ونحوها
انتهي اقول ولا يخفي ان هذا التكرار وجوابه
المذكور انما يجري علي جعل ما في قوله وما عليهم موصولة
معطوفة علي معالم الديانة والتقدير عليه وتنبيههم
علي

علي الشي الذي يجب عليهم ان تعتقده قلوبهم وتعمل به جوارحهم
وقوله من الدين بيان للشي فالاولي تقديمه علي قوله
ان تعتقده او تاخيره عن قوله قلوبهم وليس متعلقا بقوله
تعتقده كما يوهمه توسطه بين الفعل وفاعله لعدم ظهوره
واما اذا جعلت استفهامية والتقدير اي مشقة تلحقهم
فيه مع كبير فايدته وهي الرسوخ في القلب والرياضة
والتانس وحصول شرف الدنيا والاخرة فلا تكرار ايضا
ثم استدل الخ لا يخفي ان الاول استدلال علي بعض افراد المدعي
وهو القران لا كل افراده اذ من افراده العلم علي ما قدمنا وذكر
في التحقيق ان الحديث الثاني في معني التعليل لقوله ليرسخ
فيها اي تعليم الصغار يفيد الرسوخ والثبوت لان تعليم
الشي في الصغر الخ واما قوله ان تعليم الصغار الخ في معني
التعليل لقوله اولي ما عني الخ اي انما كان اولي لان تعليم الصغار
يطفي غضب الله الخ الا طفا الاخماد اي الذي هو
تسكين لهب النار فهو من ملايمات النار رد العذاب
المناسب السكوت علي قوله رد اي فالمراد بالاطفا الرد والمراد
بالغضب العذاب من باب اطلاق اسم السبب علي المسبب فان
الباقي قوله بالغضب سببية والمراد رد دوام العذاب او ان
المراد بالواقع المتوقع والجاءنا الي ذلك ما تقرر ان رفع الواقع محال
فتدبر والمراد به هنا لازمه اي ان الغضب المضاف للباري
عبارة عن ارادة الانتقام التي هي معني مجازي ثم تجوز بها
ايضا عن العذاب اي فالغضب في المصنف عبارة عن العذاب
مجازا عن ارادة الانتقام التي هي مجاز عن غليان الدم و
علاقة الاول السببية والثاني اللزوم فقوله
هنا اي من حيث الاضافة للباري لا من حيث المراد

الذي هو غليان الدم
الا ان يقال لما كان الغضب ... علي الباري ... حاله
... عبارة عن ...
... الانتقام التي هي معني مجازي

من الصمم لانه تقدم ان المراد من الغضب العذاب وهو غير
الارادة هذ غاية ما يتكلف في تصحيح عبارته وهي ها
الارادة الخ هذا ان اجمل صفة ذات وان جعل صفة فعل ...
فيفسر بالانتقام الواقع بارادة الله اي بسبب ارادة الله
التي هي عبارة عن الغضب الذي يضاف لله بقطع النظر عن عبارة
المص لما علمته عن آبائهم ظاهره وان لم يتسببوا في تعليمهم
وتوليكم او عن من تسبب في تعليمهم ولو غير آبائهم اي عن
المجموع اي جملة من تقدم او يرد العذاب عموما اي عن
هولا وعن غيرهم من الخلق وهذا هو المناسب لقول المتن في شرح
العقيدة بمثله بما ورد معناه لولا صبيان رضع وشيوخ ركع
وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا كالنقش في الحجر
اي فكما ان النقش في الحجر له اثر ظاهر مستمر كذلك التعليم
في الصغر كالنقش على الما اي من حيث ان اثره ذاهب
لا ثبات له مثل الذي يتعلم الخ اي مثل تعليم الذي يتعلم
وكذا يقال فيما بعد نفطويه الخ قال الدلجي في شرح الشفا
عند قوله صاحب الشفا نفطويه بكسر اوله افصح من فتحه
وهو قيل مثاله عند النحاة بواو مفتوحة ما قبلها ساكن ما
بعدها و بالفارسية واو ساكنة مضموم ما قبلها مفتوح
ما بعدها ثم ها والتا خطا وعليه اهل الحديث اه بلفظه
قال التلمساني على قوله نفطويه هو ابو عبد الله محمد بن
ابراهيم بن عرفة الازدي النحوي ظاهري المذهب اه
اراني اي ابصرني نفسي وقوله انسى اي ناسيا اي ابصر
نفسي حالة كوني ناسيا ما تعلمت في الكبر او اعلم نفسي
ناسيا الخ ما تعلمت في الكبر لعل المراد به بعد البلوغ
وان تفاوت بدليل المقام ويحتمل انه اراد به ما عدا
الشيب



الشيب بيضا وبالصبا الشبوبية ويكون ذكر الابيات للمناسبة
في الجملة ثم بعد كتبي هذا وجدت في شرح المناوي ما يفيد
هذ الاحتمال الثاني فلله الحمد وقد يقال ان حال الصغر
يتفاوت وكلما كان ابعد من البلوغ بمدة طويلة كان التعليم
فيه اثبت مما كان فوقه مما كان يقرب من البلوغ ولفظ الكبر
بسكون الموحدة وكذ الراء الواقعة روياً والبيوت من الطويل
وما العلم الراسخ اي وما يكون العلم الراسخ قال المناوي
هذ الغالب فقد نفعته الغفلة والنقص ويكون بعد الشيب فنا فا
الشباب وما الحلم الا بالتحلم باللام في الموضعين والحلم
الاناة والعقل والتحلم تكلفه كما يفيده القاموس اي وما
الحلم المعتبر الا بالتحلم اي تكلفه في الكبر والمتكلف فيه ياتي
على ابلغ ما يمكن لالفتى فيه الخ اي لو جد فيه العلم وقوله
كالنقش في الحجر ليس المراد ان ذلك يوجد حسا بل ذلك
كناية عن رسوخه وثبوته واراد بالنقش المحو لا الفعل
الذي من اوصاف الشخص بعد الشيب المراد به ما بعد
الصبا بدليل المقابلة ويحتمل انه اراد بالصبا ما يشمل
الشبوبية والشيب ما عداها الا تقسي اي ارتكاب
المشقة كما يفيده ~~المقيوس للعلم~~ المصباح اذ كل اي عميا
وهو قيد في قوله بعد الشيب اي لا بعد الشيب مطلقا
بل بقيد كل القلب المرء الخ زوال عقل ناظر لقوله اذ كل قلب
المرء وقوله و منطق ناظر لقوله والسمع والبصر
بالنظر للزوم اي من حيث ان كلا منهما يلزم منه فوات النطق
ثم فاته هذا او هذا اي مجموعهما بدليل قوله اذ كل الخ
ويحتمل بقطع النظر عن ذلك ان نقول الواو بمعنى او
اي هذا او هذا فقد درس اي هلك كما يفيده

المعنى وما العلم متصف بحالة من الحالات بعد الشيب الا بارتكاب ...

المصباح ايب بينت الخ اي جعلت لك المسايل واضحة
كالمثال عايدة على السوال وعليه فمن للتعليل اي بينت
لك ماذكرن اجل سولك او ان من بيان لما والسوال بمعني
المسيول بحفظه فضية قول الشم لان الانتفاع الخ الب
للسببية وايضا متعلق ينتفعون محذوف والتقدير ما
ينتفعون به بسبب حفظه ويجوز ان تكون البا للتعدية
ويشرفون بضم الرا وما ماضيه شرف بضم الرا اذا نال
العلو والبا في قوله بعلمه للسببية ايضا كما يفيده المصباح
ككلام الشم الاتي ويسعدون الخ اعلم ان السعادة
اما دنيوية واما اخروية فالدنيوية امتثال المامورات
واجتناب المنهيات والاخروية التمتع في الجنة اذا تقرر
ذلك فقوله باعتقاده الخ البا فيه للتصوير باعتبار
السعادة الدنيوية وللسببية باعتبار السعادة الاخروية
تنبيه لا يخفي ان ما في قوله ما ينتفعون ان اوقعت
على الجملة المسئولة الموصوفة بالاختصار كما يفيده
بعض شراح المتن فيكون قوله بعلمه على حذف مضاف
اي بعلم مدلوله وكذا يقال في قوله باعتقاده والعمل به
وقوله باعتقاده ناظر لاصول الدين وقوله والعمل به
بالعمل ناظر للفروع وان اوقعت على جملة المسايل المدلولة
للجملة المتقدمة يحتاج لحذف مضاف في قوله بحفظه
اي حفظ داله ولا يحتاج له في الاخيرين ثم يصح
حرف المضارعة اي مع فتح العين اي يرزقهم الله
السعادة باعتقاده وكتميل بتوضيح ذلك المصباح فيه
سَعِدَ فلان يسعَدُ من باب تعب في دين او دنيا الي ان قال
ويُتَدَّي بالحركة في لغة فيقال سَعَدَهُ الله يَسْعَدُهُ من باب

نفع

اعلم الانتفاع ببا المحفظ
للسببية وهذا الاحتمال
هو الاولي لان الثاني
بنية العوامل المتعدية



نفع فهو مسعود وقرئ في السبع بهذه اللغة في قوله واما الذين
سعدوا وأسْعَدَهُ الله انتهي رابطة للجمل الثلاثة الخ
هو ان ان شا الله هذه متعلقة بالجمل الثلاث وليس مرادا
فمراده انها محذوفة من الاخيرين لدلالة الاولي لان الانتفاع
بالشي اي كالجملة المختصرة المسيولة اي الانتفاع
الكامل والا فقد ينتفع بالرسالة من لم يحفظها وجعل
متعلق العلم الشرف المناسب للذي قبله والذي بعده ان
يقول وجعل متعلق الشرف العلم لان به اي بسببه
يحصل الشرف اي العلو في الدنيا الخ قضيته حصر
الشرف في الجملة الدنيا دون الاخرة وليس كذلك بل الشرف
ايضا في الاخرة كما صرح به بعضهم على الاقران مراده
امن يساويه في السن او في اوصاف غير العلم او في العلم
ما عدا هذا انظره في المصباح وجعل متعلق السعادة
الاعتقاد الاولي ان يزيد والعمل لان متعلق السعادة الانواع
المذكورات لا الاعتقاد وحده فقضيته ان السعادة
الدنيويه غير الاعتقاد مع انها نفس الاعتقاد والعمل
والمراد به هنا الاخلاص الخ قال ونفسيره
بالاخلاص اي كما قال الشم ليس متعين اذ يجوز ابقاوه على
معناه المتبادر منه اي الاعتقاد فيما يطلب اعتقاده
والعمل اي فيما يعمل والمراد العمل على وجه الاخلاص
لانه الذي يحصل به السعادة انتهي المراد منه في الدنيا
حال من السعادة وقوله بامتثال الخ اما للتصوير في
العبارة حذف والتقدير شي مصور بامتثال الاوامر
وكذا يقال في قوله بالتمتع في الجنة لسبع سنين اي للدخول

[illegible]

فيها وقوله لمشترايه الدخول فيها رواه ابن وهب هو عبد الله
ابن وهب من كبار اصحاب مالك كانت المهدية تاتي لمالك بالنهار
فيهد بها له بالليل وقال مالك ابن وهب عالم وابن القاسم
فقيه دليلا لؤ هو اخص من المدعي قال به مالك
وابن القاسم ومقابله ما قاله يحيي ابن عمر من انه يومر بها
اذا عرف يمينه من شماله وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون
يومر بها اذا اطاقها وان لم يحتلم انتهي مكيف يخاطب
بالصلاة اي فكيف يخاطبه الشرع بالصلاة غير مخاطب من
الشرع جواب بالمنع هذا بناء علي ان الامر بالامر بالشي ليس امرا
بذلك الشي وان كلا من الصبي والولي مخاطب من جهة الشرع
اي بالندب ولكن هذا ضعيف وينبني ان لا ثواب للصبي علي جواب
الشارح المذكور ان الثواب يتبع الامر ولا امر يتعلق بالصبي
فلا ثواب والصحيح ان الصبي تكتب له الحسنات لما تقدم انه
الصحيح وقوله من جهة الشرع اي وانما هو مخاطب
من جهة الولي وانما خاطب الخ هذا ان كان ثم ولي فان
لم يكن ولي تعلق الامر بالحاكم فان لم يكن تعلق بجماعة المسلمين
او بان الصبي غير مخاطب جواب بالتسليم اي نسلم انه
مخاطب من جهة الشرع لكن لا علي وجه التكليف بل علي وجه
التاديب بناء علي ان الامر بالامر بالشي امر بذلك الشي
وان اختلف حال الامر فهو بالنسبة للصبي تاديب وللولي
تكليف ولا ثواب للصبي علي هذا القول ايضا وملخصه ان هذين
الجوابين متفقان علي ان الصبي مخاطب خطاب تاديب والخلاف
بينهما في المخاطب له فعلي الاول الولي واعترض علي هذا
الجواب الاول بان الولي اما ان يكون خطابه اصالة او نيابة

والصحيح خلافه وان الامر بالامر بالشي امر بذلك الشي ...

لاجائزا



لاجائز ان يكون اصالة اذ الانسان لا يخاطب بفعل غيره فلم
يبق الا ان يكون نيابة عن الصبي والصبي غير مخاطب اي من جهة
الشرع فعاد السوال وعلي الشارح في الشرح هذا والحق ما
قلناه سابقا ان الامر بالامر بالشي امر بذلك الشي وان
الصبي مخاطب من جهة الشرع وياثاب وهو المعتمد ولذلك
قال القرافي المحقق ان البلوغ ليس شرطا في الخطاب بالندب
والكراهة خلافا لمن زعمه انما هو شرط في التكليف بالوجوب
والحرمة انتهي محمول علي الندب علي المشهور ومقابله ما
لابن بطال من ان امر الشارع للولي امر ايجاب فاذا لم يامر الولي
الاولاد يأثم لتركه الواجب عليه علي هذا القول دون الصيام
اي فلم يامر به فلا ثواب له اذ الثواب في فعل المطلوب
لا في فعل المباح ولا المنهي عنه هذا وانت خبير بان الشارحنا
غاية ما افاد نفي الامر والجواز وعدمه شي اخر بينه
بعضهم بقوله واما الصبي فلا يندب بل لا يجوز علي ما يظهر
لمشقته والولي لا يجوز له الزام الصبي بما في فعله مشقة
اي يكره فالحاجة اليها اشد اي حفظها اقوي لان
المتكرر شانه الثقل علي النفس فيحتاج في تحصيله
بالامر به ندبا قبل وقته لاجل التمرن والاعتياد فلا يحصل
ثقل في وقته فتذبر والضرب لعشر سنين اي حيث
ظن الافادة والا فلا يضرب لان الوسيلة اذا لم يترتب عليها
مقصدها لا تشرع وهو غير محدود اي كالمبرح بحال
الصبيان فقط فقد قال ابن عرفة قد شاهدت غير واحد
من المعلمين الصلحا يضرب نحو العشرين وازيد انه
غير مبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يهشم لحما ولا
يشين جارحة ومحل الضرب عند المشهور اذا دخل فيها

ولم يمتثل بالقول وقال ابن وهب اذا بلغوا عشر سنين وهو
المعتمد التفريق بالاثواب ظاهره بان يكون لكل شخص
ثوب فلو كان احدهما لابسا ثوبا والاخر غير لابس لم تكف في
التفرقة كما هو ظاهر كلامهم كما قال عج اقول
وكما هو ظاهر النقل عن ابن حبيب لكن نقل عج عن بعضهم
ما يفيد الاكتفا بثوب واحد ويؤيده بعض الشراح وما ذكر
عج من ان سبب التفريق مخافة اذيا تشوا بما يحصل من الالتذاذ
عند بلوغهم وهو الظاهر والتفرقة بينهم على جهة
الاستحباب اي وهي متعلقة بالولي وعد مها يكره
وهي ايض متعلقة بالولي ويدل على ان الامر للندب
قوله الخ فكذلك الخ اي من حيث الاتيان فينبغي في
التنظير وان كان هذا متعلقا بتعليمهم المني وضلا
بامرهم بتحصيلها وان كان القصد من التعليم التحصيل وتوضيح
ذلك ان القول كالشهادتين يعلمونه لاجل ان يكون
على لسانهم وهو التحصيل بالنسبة له وقراءة ام القرآن
يتعلمونها لاجل تحصيلها في الصلاة وهو ظاهر والا
عتقادات يعلمونها لاجل كثرة ورودها على القلب الذي
هو محل بالنسبة لها نعم يستثنى من ذلك الصوم فان الظ
انهم يعلمونه ولا يقصد تحصيله لما تقدم وعبارة تحقيق
المباني ويدل على ان الامر في الحديث عنده للندب عطفه
عليه قوله فكذلك الخ ثم انت خبير بان هذا مكرر مع قوله
اولا واولى ما عني به الناصحون الخ بل هو اعم من هذا
المكلفين اشارة الي التخصيص في المبادلات الفرض انما
يتعلق بالمكلفين الان الملائكة مكلفون من اول الفطرة قطعا
وكذلك آدم وحوى واولاد آدم انما كلفوا عند البلوغ وفي
الجن



لكن نزاع واستظهر ابن جماعة كما ذكره عج انهم مكلفون من
اول الفطرة من قول المراد به الحاصل بالمصدر لا المصدر
ولا المفعول لان الحاصل بالمصدر هو الذي يتصف بالرضية
ولا عبرة بمن توهم خلاف ذلك كما هو ظاهر لمن وقف على التحقيق
وهو شهادة اي التلفظ باللسان بان لا اله الا الله الخ فلا
يشترط لفظ اشهد والاولى الاتيان بالكاف فيقول كشهادة
ليدخل تحت الكاف تكبيرة الاحرام وغيرها من الفروض
القولية فتدبر وقراءة الخ معطوف على شهادة وهو
جميع اعمال الطاعة ظاهره شموله للقول فيكون من عطف
العام على الخاص والاولى ان يقتصر على اعمال الجوارح والقلوب
فيكون من عطف المغاير ويقويه كما في تت قول النبي صلى
الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من النار وما قرب اليها
من قول او عمل واضافة اعمال الي ما بعده للبيان والذي
الطاعة للاستغراق فتطابق البيان مع المبين بفتح اليا
ورسخ مرادف لثبت بمعنى في رده عج بان التعبير
بمن يفيد انه امتزج بالقلب وثبت فيه والظرفية لا تقتضي
ذلك ثم اقول وهذا ظاهر في العمل القلبي واما الجارحي
واللساني فلا لان ظرفهما اللسان والجوارح ويمكن ان يقال
الرسوخ في القلب بالنسبة لهما من حيث المعرفة وعدم نسيانها
اصلا وسكنت لازم لما قبله اي مالت اي من حيث
الفعل كتكرار القول وحضور الاعمال اي الكاملة لتكرر القول
وعمل الجوارح وكثرة حضور القلب كالاعتقاديات
انفسهم جمع نفس المراد بها هنا الروح فاله في التحقيق
وانست الخ اسناد ذلك للجوارح مجاز واراد بالجوارح ما يشمل
اللسان والقلب قال بعضهم والمراد بانست عدم نافرتها

ومع حركته المنطوق بها لا انها التي
تنشق بالاخبار لانه لا يعرف
شرطا للتكليف ومقره لا المصدر
لانه شارة الي الاكل
من البيان الحسي فما يكتسب
للقدرة والحادثة التي تكون
افراده وتعلقه قدرة
في العبد

ما قلنا الانس والاراده السهلة
على البيان واحكم الي النفس
بالبصيرة والحسية

اي الجوارح من فعله وان كان التانس في الاصل ضد الاستيحاش
انتهي لكن لا مانع من ارادته ايضا اذ التخوف موجود على كل فتدبر
من ذلك اي حالة كون الذين يعلمونه به بعض ذلك لما تقدم انهم
لا يطالبون بالصوم اصلا على القلب فيه مجاز كقوله
وعلى الجوارح اذ الفرض انما هو على النفس كالايمان هو
التصديق بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فهو
تمثيل العمل الذي هو من الاعتقادات والتحقيق انه كيفية تتعلق
الفرض باسبابه لا به وانه من قبيل الكلام النفسي فادخاله
في الاعتقاد تسامح وادخلت الكاف اعتقادات الله واحد
ونحوه ولا يخفى ان الاعتقاد غير التصديق فقد كان موجودا
في الكفار الذين كانوا في عهده صلى الله عليه وسلم
ولم يكن عندهم التصديق الذي هو الاذعان فتدبر
وعلى الجوارح ادخل فيها اللسان واطلق العمل على ما يشمل
القول وكافر في ذلك العمل بين ما يشارك فيه القلب الجوارح
كالصلاة فانها تفتقر لنية اولا كقضاء الدين فانه لا يفتقر
لنية بخلاف العمل الذي هو من الاعتقادات فلا تعلق
للجوارح فيه والحاصل ان الاقسام ثلاثة ما هو واجب
على القلب خاصة وهو ظاهر وما هو خاص بالجوارح و
هو ما لا يفتقر لنية وما هو واجب عليهما معا كالصلاة فلو
جعلها هكذا لكان احسن مكرر مع ما تقدم اي من قوله
ما فرض الله على العباد وقد يقال لا تكرار لانه تفصيل لما
للاجمال الذي في قوله ومن عمل لما قررنا انه شامل لعمل
القلب فتدبر اي افرق لان التفصيل بمعنى التفريق
ومنه تفصيل الثوب اي تفريقه لانه ترك التبويب
في مواضع كما سياتي في الشفعة وغيرها فانه جمع جملة

اشيا

> لانه فعل من اتباع الشي على ما هو قائم به لان الاعتقادات والاعمال لما كانت قائمة بالقلب والجوارح اوقع الفرض عليها مجازا وهو حقيقة الفرض على النفس فهو مجاز في الايقاع لا في الاسناد فتدبر



اشيا في باب واحد فلم يبوب لكل قسم على حدته فترك التبويب
بهذا المعنى وهناك جوابان آخران اولهما ان المراد بابا بابا اي
بما يقتضيه رأيه ثانيهما ترجمة بعد ترجمة ذكرهما في
شرح العقيدة عايدة على الجملة المناسب ان يقول وهي
واقعة على الجملة التزامه للجواب الذي فيه شي فالمناسب
ان يقول وشرطه التزامه ذكر الجملة بالجواب حين قال فاجبتك
وذلك انه معنى المصنف وسافصل لك جملة التزمت ذكرها فالمراد
بالشرط بمعنى الالتزام متعلق بذكر الجملة لا بالجواب فتامل
بابا بابا على الحال اي مجموعهما هو الحال على طريقة الرمان حلو
حامض فان المجموع حلو حامض هو الخبر كما يفهم من كلام المرادي
قال ولو ذهب ذاهب الى ان الثاني منصوب على تقدير حذف
الفا والمعنى بابا فبابا لكان مذهبا حسنا وقوله على تقدير
حذف الفا اي او ثم اذ لا يجوز ان يدخل حرف عطف على شي
من المكرر ذات الاهذف المرادي نص على الاول الشيخ ابو الحسن
وعلى الثاني الشيخ الرضي وباب الثاني وما قبله منصوبان
بالعامل الاول لان مجموعهما هو الحال كما تبين اذ معناه
مفصلا يجوز ان يقرأ اسم مفعول وعليه فيكون حالا من ما و
يجوز ان يقرأ اسم فاعل حال من فاعل افصل والمعنى وسافصل
لك الذي التزمته بالجانبي لك حالة كونه او حالة كوني مفصلا
بابا بعد باب فان قلت اذا كان في معنى مفصلا فليست الحال الا
موكدة لقوله وسافصل والتاسيس خير من التاكيد والجواب
ان المصنف بقوله مفصلا اي على وجه التبويب وانما فعل
ذلك اي تفصيله المتحقق في كونه بابا بابا لان المراد تفصيله
بابا بابا والا فالمقتضي ان تفصيله لا على هذا الوجه لا يتاتى
مع ان الحال واحد ليتيسر اي ما التزم ذكره ويسهل عليهم

> لان ما قاله هو انه التزم الجواب ولم يجب بالفعل مع انه قال فاجبتك فهو حاصل بالفعل

> ... قال المراد التفصيل على وجه ... في ...

حفظه لما كان التفصيل يترتب عليه القرب من الفهم وتسهيل
الحفظ ولم يذكر المص الاول اتي الش بالثاني اشارة الى
ان ذلك لا يترتب عليه امران    يحتمل عوده على قرب الفهم
ويجوز ان يكون من اضافة المصدر لمفعوله اي القرب من الفهم
اي قربه ما التزم ذكره من الفهم كما هو المناسب لقوله ليقرب من فهم
الخ ويجوز ان يكون من اضافة المصدر لفاعله اي قرب الفهم مما
التزم ذكره لانه اذا قرب ما التزم
من الفهم فقد قرب الفهم منه    او على التفصيل ويحتمل عوده
لهما معا    لان التفصيل من فعل نفسه اي لان المولى قال
ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا فعلقها بفعله وايضا لان
الانسان انما يسند الجزاء الى نفسه    والفهم من فعل
غيره اي وقرب الفهم لانه المناسب بقوله او لا يحتمل عوده على
قرب الفهم ومصدوق الغير اما الجملة او فهام متعلميه فتدبر
للاختصاص عند البيانيين وقوله والحصر اي عند
النحويين والاختلاف انما هو في العبارة لان المعنى واحد
وقوله اي حصره راجع لمادة الاختصاص    بالاستخارة
طلب الخيرة    فلا نطلبها اي الاستخارة لكن لا بالمعنى المتقدم
لانه لا معنى لكونه يطلب طلب الخيرة بل بمعنى متعلقها
وهو الخيرة ففي العبارة استخدام وهو ان تذكر الشيء بمعنى
ثم تعيد عليه الضمير بمعنى اخر فان قلت ان هذا طاعة
فكيف يستخير قلت استخاره فيه خوفا من الرياء كانه يقول ان كان
فيه خير فيسره لي والا فلا فان قلت قضية ذلك انه لم
يستخر حين بدا بالكتاب بقوله الحمد لله ومرتبته الخ
ثنا في ذلك قلت لا مانع من ان يكون قد استخار
على ما املناه اي من ذكر جملة مختصرة الخ .    والاعانة
اي



اي المقترنة بها    التقوى على فعل الخيرات لا يخفى ان التقوى
من صفات العبد والاعانة وصف له تعالى فلا يصح التفسير
فالمناسب ان يقول الاقدار على فعل الخيرات وال في الخيرات
للجنس فتصدق ولو بواحد الذي هو المراد    او ما يؤدي
الى فعلها اي كان يعينه الله على تحصيل شيء من دنياه بقصد
صرفه على المحاويج ثم ان لم يقصد بالتحصيل تلك الحالة
اعني الصرف وال الامر الى الصرف فالامر ظاهر وان قصد
تلك الحالة فنفس التحصيل خير لانه لا معنى للخير الا ما ترتب
عليه الثواب وهو يترتب على التحصيل بتلك النية فيكون
داخلا في قوله فعل الخيرات ويجوز ان يكون داخلا في قوله فعل
الخيرات او ما يؤدي الى فعلها ويخص الاول بما كان صورته
فعل خير وتحصيل الدراهم انما كان فعل خير بالنية لا انه
باعتبار صورته فتدبر    الا بعصمة الله اي بحفظه
بعون اسم مصدر بمعنى الاعانة واعلم ان ما ذكره الش
من تفسير هاورد به الحديث كما يعلم ذلك من شرحه
على العقيدة والظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم يقصد
الا المعنى فقط لا الاعراب بحيث تقول ان الا بالله محذوف
من الاول لدلالة الثاني لصحة تعلق الا بالله بالطرفين
معا والتقدير ولا حول ولا قوة ثابتان الا بالله فتدبر
العلي بالمنزلة اي علوا ملتبسا بالمنزلة من التباس الصفة
بالموصوف اي مرتبة عالية علوا معنويا    المنزه الخ كالتعليل
لقوله العلي بالمنزلة    عن الضد هو المضاد للمولى
بحيث اذا وجد احدهما ينتفي الاخر والضد في الاصطلاح
معنى لا ذات فاطلاقه عليه مجاز    والند قال
في المصباح والند بالكسر المثل والنديد مثله والجمع

انداد مثل حيثل واجمال انتهي والتشبيه المشابه فالمتشابهة
المشاركة في معني من المعاني انتهي من المصباح اقول ولا يخفي
ان المثل الذي هو بمعني الند يصدق عليه انه مشارك في معني
من المعاني وان كان مشاركا في جميع الصفات فيكون التشبيه
اعم من الند وذكر ايضا ان المثل يستعمل بمعني التشبيه فيكون
قوله والتشبيه من عطف المرادف المعظم القدر دفع بقوله القدر
ما يقع في الوهم من ان المراد المعظم من حيث قدره فان قلت
لم لم يات علي نسق واحد كان يقول العلي المنزلة المعظم القدر او
يقول العلي بالمنزلة المعظم بالقدر اي عظيما ملتبسا بالقدر
كما تقدم قلت تفنن في التعبير اقول والقدر والمنزلة
شي واحد لانهما متساويان كما يقع في الوهم الذي يعص
الخ اي حقه ان يوصف اذ كثيرا ما لا يشتهد عليه الصفر عند
ذكره فتدبر واله وصحبه اراد بالال الاتباع اي امة الاجابة
وعطف الصحب من عطف الخاص علي العام ونكتته ظاهرة تسليما
كثيرا اتي به في جانب السلام دون الصلاة ولعل ذلك ان مصدر
صلي التصلية المتبادر منها الاحراق فلا يليق ذكره او انه لما
انحطت رتبته عن الصلاة احتاج للتاكيد وقوله كثيرا اشارة
الي عظمة كمية ولم يتكلم علي عظمه كيفية كان يقول
عظيما ولعله لان التنكير للتعظيم ويكفي هذا القدر
وهذا اوان المشارك الزمن الحاضر وقوله اوان اي
زمن النثر وقع في المقصود ويشتمل جملة
معترضة بين العامل ومعموله او حال

خبر مبتدا محذوف وتجوز ان يكون مفعولا لفعل محذوف اي
اقرا باب ووقف عليه بالسكون علي لغة ربيعة او مبتدا
خا



خبره محذوف اي من تلك الجملة باب ما تنطق به الالسنة واختار
الشارح ما ذكره وان صح الجميع لكونه الاولي للعمدية ولكون الخبر محط
الفائدة فلا يناسب حذفه فتدبر والموصل اليه عطف
تفسير وهو لغة الطريق الي الشي والموصل اليه اي حسا
او معني فالاول حقيقة والثاني مجاز والي ذلك الاشارة بقوله
بعد وهو حقيقة في الاجسام كباب المسجد مجاز في المعاني
كما هنا لتنوع الخ نظلق المسيلة علي القضية وعلي نسبتها
وهو المناسب لتعريفها بقولهم مطلوب خبري يبرهن عليه في
ذلك العلم اذا تقرر ذلك فنقول ان الباب وما شابهه
من التراجم موضوع للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها
علي المعاني المخصوصة فيراد بالنوع من مسايل العلم قضايا
مخصوصة من جملة قضايا العلم فيكون ذاهبا الي اطلاق
المسيلة علي القضية فتدبر العلم اعلم ان العلم يطلق
ويراد به الملكة ويطلق ويراد به الادراكات
ويطلق ويراد به القواعد والضوابط فاضافة مسايل اليه
من اضافة المتعلق بفتح اللام ولو باعتبار المدلول للمتعلق
بكسرها علي الاولين ومن اضافة الدال للمدلول علي الاخير
لان القضايا دالة علي القواعد فتدبر المراد لا حاجة له
وهو حقيقة في الاجسام اي في داخل الاجسام وهو
الفرجة لان الباب لغة هو الفرجة وليست هي بجسم بل
داخل جسم فتدبر مجاز في المعاني اراد بها ما قابل
الذات فلا ينافي ان المدلول للكتاب انما هو الالفاظ واراده
مجاز لغة فلا ينافي انه صار حقيقة عرفية في الاصطلاح
الذي اشار له اولا بقوله واصطلاحا في بيان اي ايضاح
وفي العبارة استعارة تبعية تقريرها شبه ملابسة

الالفاظ بالايضاح اي الالفاظ مطلقا والايضاح المطلق ما
الظرفية المطلقة واستعير اسم المشبه به للمشبه ثم
سري التشبيه الي الجزئين الذين هما الظرفية الخاصة والملا
بسة المخصوصة الكاينة بين الالفاظ المخصوصة المعنون
عنها بالباب والايضاح المخصوص فاستعير لفظ في الموضوع
للظرفية الخاصة لتلك الملابسة المخصوصة استعارة تبعية
الذي ننطق به الخ اي في بيان القول الذي ننطق به
الالسنة والقلة لبيت موادة فالمراد الكثرة ففيه مجاز
وفي بيان الذي اي بيان العقايد التي نعتقدها الافئدة
ويأتي ما تقدم في الالسنة بمعني القلب اي لا بمعني القطعة
القلب كما قيل به وقيل الفواد الغشا الذي علي القلب واسنا
واسناد الاعتقاد الي القلب مجاز ان اريد القلب الجسماني او
العقل لان المعتقد انما هو النفس وحقيقة ان اريد الروح
التي هي النفس بناء علي ما قال الغزالي فيه ان القلب لطيفة
ربانية هي المخاطبة وهي التي تثاب وتعاقب وتسمي
روحا ونفسا انتهي والجزم عطف مرادف ويطلق
ايضا لانه لم يدخل الظن تحت الربط وملخصه ان الاعتقاد
له اطلاقات الا انه ساق ذلك في شرح العقيدة علي انهما
تعريفان نقل الاول عن ق والثاني عن ك ف
التقليد هو الاخذ بقول الغير نظهر من ذلك صحة
دخوله تحت الاعتقاد فتلخص ان الاطلاق الثاني اعم من
الاول لشموله الظن والاول لم يشمله فان كان جازما
اي فان كان الاعتقاد جازما لا بقوله مطابقا لان المطابقة
للواقع فهو التقليد وهو صحيح ان طابق الواقع وفاسد
ان لم يطابق امور الخ اي شئون وجمع الديانات ح ان
الدين

اسنادا جازما للمعتقد بحيث
اذا اسنده الي غيره حقيقة تنس التحقيق
... موجبا
لم يثبت ومو متعلق
بقوله جازما صح

الدين واحد باعتبار انواع العبادات او باعتبار المكلفين
قاله ق للتبعيض الخ فيه ان مصدوق الواجب النطق
والاعتقاد والعمل وما ننطق به الالسنة ونعتقده الافئدة
متعلق ما ذكر من النطق والاعتقاد فكيف يصح ان تكون من
لبيان الجنس او التبعيض والجواب انه يقدر مضاف في الكلام
اي من متعلق واجب والتبعيض والجنسية باعتباره في المعني
اعم من ان يكون نطقا او اعتقادا اي بان يكون عملا
فيكون المراد المتقدمان اللذان هما ما ننطق به الالسنة
وما نعتقده الافئدة بعضا من هذه الاشياء ففي المقام
بحث وذلك ان البعضية للشي تقتضي ان يكون ذلك الشي
من قبيل الكل لا من قبيل الكلي الذي اقتضاه تعبيره بقوله
اعم من ان يكون كذا وكذا فقد تسمح في التعبير وتجوز
اي جنس الذي ننطق الخ اي جنس هو الذي ننطق به
الالسنة ونعتقده الافئدة هو واجب امور الديانات
فيكون واجبها امور الديانات خصوص هذين الامرين
لكن يأتي بحث وهو انه من جملة واجب امور الديانات العمل
اعتقادا او نطقا بالواو وهو الصواب دون ما في نسخة
اخري من التعبير باو علي ماية عقيدة تطلق العقيدة
علي القضية وعلي نسبتها فعلي الاول من استعمال الكل علي
اجزايه وعلي الثاني من استعمال الدال علي المدلول فتأمل
ترجع الي ثلاثة اقسام من رجوع الكل علي اجزايه
بملاحظة التفصيل في الاقسام فيما يجب الخ من
ظرفية اللفظ فمعناه علي ما حققه بعضهم من ان المعاني
قوالب للالفاظ من حيث انها تستحضر اولا ثم يؤتي
بلفظ علي طبقها وهذا ابنا علي ان العقايد تطلق علي

القضايا فاقتسامها كذلك وما يجب لله وما عطف عليه معنى
او صنفي طرفيه الجزئي في الكلي بناء على ان العقائد مراد منها المعاني
فاقتسامها كذلك فالقسم جزئي وما يجب لله معنى كلي وكذا يقال فيما
بعد فان قلت ما هو الواجب وما هو المستحيل وما هو الجائز قلت
قال بعض ان المص اشار الى ما يجب لله بقوله العالم الخبير الى قوله
الباعث واشار الى المستحيل بقوله لا اله غيره الى قوله العالم الخبير
بامزاج الغاية والى الجائز بقوله الباعث الخ واستظهر الشيخ في شرحه
ان اول الواجبات ان الله اله واحد لان الوجود المفهوم من قوله
اله واحد صفة نفسية يجب اعتقادها انتهى فان قلت
الواجب لله المشار اليه هل هو النسبة او غيرها قلت يطلق
الواجب لله على الصفة كالقدرة واجبة لله وعلى النسبة كثبوت
القدرة واجب له تعالى وبه ايمانا نعتقده الا فيده ان
قضيته ان الايمان معتقد وليس كذلك بل متعلقه هو
الموصوف بالاعتقاد من ذلك الواجب رجع اسم الاشارة
للواجب لان الايمان بالقلب من افراده فان قلت ان الواجب
قريب وذلك اسم اشارة للبعيد قلت وقد وقعت الاشارة
اليه بعد ما سبق ذكره والمنقضي في حكم المتباعد او ان البعد
هنا باعتبار المنزلة وبعد مرتبة المشار اليه اشعار
بعلو رتبة الواجب على المندوب اشار بهذا لجواب
في شرح العقيدة بالقلب اي التصديقي اي الايمان
المصور بالتصديق بالقلب والنطق باللسان اي على
عطف النطق على بالقلب فما هو الحق بل صنيعه
اما ان عطفته على الايمان الخ اعلم ان التحقيق ان الايمان
المخلص عند الله المنجي صاحبه من الخلود في النار هو
التصديق فقط نعم الايمان الذي يكون صاحبه ناجيا

من ذلك



من ذلك مع جريان الاحكام عليه في الدنيا لا يحصل بالتصديق
وحده فلابد من مصاحبة النطق له اذا علمت ذلك فيقول
يجوز كل من العطفين باعتبار هاتين الحالتين وظاهر
قوله فيما ياتي الخ قصده اذ كلام المص فيه تناف وقد يقال لا تنافي
لان كلامه في هذا الموضع في اصل الايمان وما ياتي في بيان الكامل منه
فيما ياتيه
وجمهور المحدثين الخ قضيته ان جمهور المحدثين والمتكلمين
والفقهاء مثل المعتزلة من حيث ان المؤمن العاصي يخلد في النار
وحاشا الله ان المحدثين والفقهاء يقولون ذلك بل مرادهم بالايمان
المركب من الثلاثة الايمان الكامل ومنعه من النطق مانع كان
اخترمته المنية مؤمن على المشهور ومقابله يقول ليس بمؤمن
وقضيته انه ان لم يمنعه من النطق مانع فليس بمؤمن اتفاقا
وليس كذلك ان الصحيح ان من آمن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع
القدرة لا لاباء لا يكون كافرا بل مؤمن عند الله تعالى والنطق انما
هو لاجل الاحكام الدنيوية فنافق في الزمن الاول اي زمن
النبي صلى الله عليه وسلم والآن زنديق اي بعد وفاته
صلى الله عليه وسلم والمنافق لا يقتل والزنديق يقتل
فالماصدق واحد الا انهما اختلفا تسمية وحكما وهو المشهور
ايمانه لانه ياثم ان كان فيه اهلية الفهم النظر الصحيح ومقابل
المشهور انه كافر وعليه مشى السنوسي في كبراه لانه صدق
بقلبه الخ لا يخفى ان هذا التعليل لا ينتج شيئا لان من صدق
بقلبه ونطق بلسانه هو عين المقلد الذي هو محل النزاع وهذا
الخلاف المذكور في المقلد مقيد كما قال المص في شرح العقيدة
ان لم يرجع برجوع مقلده واما ان رجع برجوعه فلا يصح اتفاقا
انتهى ولا يخفى ان هذا اي عدم رجوعه برجوعه بعيد
فاحدا اي متحدان ماصدقا ومفهوما هو الخضوع اي

ورده اليوسي وقال ايمانه [illegible]

اي الباطني وقوله والانقياد عطف مرادف والاذعان مرادف
لقبول الاحكام وذلك حقيقة التصديق اي القلبي فظهر
بذلك الترادف = وهو طريقة والطريقة الاخرى لجمهور
الاشاعرة ان الاسلام الخضوع الظاهري الملابس للاذعان الباطني
والايمان هو التصديق القلبي في الشرع اي بحسب ما عند الله
واما باعتبار ما عندنا فلا نجري عليه احكام الشرع ولا نحكم عليه
بانه مومن الا اذا نطق بالشهادتين اهل العلم اي ولو من غير
المتكلمين لقوله منهم مالك لا خصوص المتكلمين لان مالكا ليس منهم
بل من اكابر الفقهاء ومقابل ذلك القول اقوال كثيرة منها انه اول واجب
النظر وقيل القصد الى النظر وقيل الجزء الاول من النظر انه
العلم بالله اي بما يجب له ويجوز ويستحيل وكذا يقال في قوله ورسوله
واضافة رسول يجوز ان تكون للاستغراق فيوافق قول السنوسي
وان يعرف ما يجب في حق الرسل الخ وان يكون للعهد اي نبينا
صلى الله عليه وسلم والعلم به يتضمن العلم بهم بقي شيء
اخر وهو ان قضية الكبرى وحاشية اليوسي ان المراد بالعلم
الاعتقاد الجازم وان لم يكن معه اذعان وذلك لان العلم هو
المعرفة وقد جعلها السنوسي من افراد ما قيل في اول واجب
ثم ذكر اليوسي من جملة غير الاقرب الايمان وانت تعلم انه
الاذعان الباطني والظاهر ان المراد بالعلم في الآيتين والمراد
اعلم التصديق اي الاذعان المقارن للاعتقاد الجازم الذي
عن دليل ودينه اي احكامه اي ما كان معلوما من
الدين بالضرورة فيما يظهر لقوله تعالى دليل للقول
الاول الذي هو العلم بالله وقوله صلى الله عليه وسلم وليعلموا دليل
لبعض ما صدقاته منهم اقول ولا يخفى ان ما ذكر من
الآيتين لا يدل على ان العلم اول واجب الذي هو المدعى

ولا يخفى



ولا يخفى ايضا ان المعرفة التي قيل بانها اول واجب المعرفة المتعلقة
بالاله فقط كما يعلم من اللقاني واتى بالاسم الاعظم الخ فيه
اشارة الى اعتماد ان لفظ الجلالة هو الاسم الاعظم اي وعدم اجابة
الداعي لفقد شرطها في كلمة التوحيد ظاهره انه لا يشترط ترتيب
النفي والاثبات الذي هو القول المعتمد في كلمة التوحيد
فلا يجزي ان يقول الخ الانسب لما قال ان يقول فلا يجزي العزيز
اله واحد وانما يجزي لا اله الا الله ينافي ما ذكر من كون الله اله
واحد كلمة توحيد الا ان يقال الحصر اضافي اي لا يجزي لا اله
الا العزيز فلا ينافي انه يجزي الله اله واحد وبعد ان علمت ما
قررنا فالظاهر اجزاء لا اله الا العزيز لما تقرر انه لا يشترط
اللفظ العربي من القادر عليه والحاصل انه لا يشترط لفظ
اشهد ولا النفي ولا الاثبات ولا الترتيب ولا العربية ولا
اللفظ العربي من قادر عليه فتدبر والدليل على وحدانيته
الكتاب لعلم انه لا خلاف في صحة اثبات الوحدانية بالدليل
العقلي وحده واختلف في اثباتها بالدليل السمعي وحده
من الكتاب والسنة فقيل نعم وهو رأي فخر الدين قائلا ان العلم
بصحة النبوة لا يتوقف على العلم بكون الاله واحدا فلا جرم امكن
اثبات الوحدانية بالدليل السمعي والى هذا القول ذهب
شارحنا وهو ضعيف وقيل لا وهو رأي ابن التلمساني
رادا للاول بانا لا نسلم ان العلم بصحة النبوة لا يتوقف على ذلك
وبيانه ان القائل انه رسول اذا ادعى الرسالة واقام
الخارق على صدقه فلا بد لوجود الخارق على صدقه ما لم يتحقق
ان هذا الفعل الذي جا به لا يقدر عليه احد غير مرسله
ليكون فعله مطابقا لتصديق رسوله صلى الله عليه وسلم منزلا منزلة
قوله صدقت فاذا لم يكن لنا علم بنفي فاعلية غيره

اي المعرفة ووجوب المعرفة بالشرع اذ لا حكم قبله وقالت المعتزلة بالعقل والا لزم افحام الرسل لان الامة تقول له نحن لا يجب علينا المعرفة الا اذا عرفنا انك رسوله ولا نعرف انك رسوله الا اذا نظرنا ونحن لا ننظر ورد بانه لا يمكنك مثل هذا الا احمق لا عقل له فان من قال لرجل قم من مكانك لئلا ياكلك السبع وهو يخيفك لو التفت لرايته فانه لم يسعه ان يقول انا لا التفت لاني لا اصدقك ونحن حقه باكل السبع فكذلك النبي يقول انه نذير لكم بين يديه فاذا ابشديد ه

لانه ثقتها ما برهان عليه وجوب العلم وكونه اول واجب اولى اخرا قلت ان الاستدلال لا يكون الا بعد معرفة الاستدلال حين ما تضمنه الصريح انه لا امر بالمعرفة فتدبر

فلا نعلم انه فعله ولا يتم ذلك الا بعد اثبات ان هذه المفارق كاحيا الموتى
مثلا لا يفعله غير الله عز وجل وذلك يتوقف على اثبات الوحدانية اي
فالاستدلال على الوحدانية حينئذ بالدليل السمعي فيه دور وهذا
القول هو المعتمد والمناسب لما ذهب اليه الشارح الذي يزيد والسنة
والاجماع قالت الامة الخ لا يخفى ان هذه الامة امة الاجابة فلا يتم
الاستدلال به على عابد الصنم الذي يدعي ان الصنم اله لانه يقول
لامة الاجابة دليلكم غير تام بلسان واحد اي قالت
الامة قولا ملتبسا بلغة واحدة كما افاده المصباح اي بلفظ واحد

فقد تعارضا وكان
يلزم ذكر استثنائها
لتكون المراد الاولى

الواحد الاحد الخ فسر هما بمعنى وقيل ان الاحد الذي
ليس بمنقسم ولا متجزئ والواحد سلب الشريك والنظير
خلاصة ان الواحد نفي للكم المنفصل والاحد نفي للكم
المتصل لانه لو كان اثنين الخ لا يخفى ان الوحدانية تنقسم
الي خمسة اقسام وحدة الذات بمعنى نفي الكم المتصل وبمعنى
نفي الكم المنفصل فالاول ان لا يكون ذاته العلية مركبة
من جزئين او اكثر والثاني ان لا يكون ذاتين بحيث يكون كل
واحدة منها منفردة عن الاخرى ووحدة الصفات بمعنى
نفي الكم المتصل والمنفصل منها ايضا اما الاول فنفي ان
ليس هناك ذات تتصف ان له قدرة واحدة وارادة واحدة و
هكذا واما الثاني فنفي انه ليس هناك ذات تتصف بمثل
صفاته مولانا ووحدة الافعال بمعنى انه ليس هناك ذات
تتصف بمثل صفاته موجد سواها وهو الخ مبنى قول الشارح
لانهما لو كان اثنين الخ ظاهر في القسم الثاني من وحدة الذات
فيجري في البقية بحسب ما يصح به المعنى على ما يأتي
او لا يتم مرادهما جميعا يصدق بصورتين ان لا يتم مرادهما
ولا هذا او لا يتم مراد احدهما دون الاخر وقد ذكرنا
وجه

وجه الاستحالة الخ وجه الاستحالة في تمام مرادهما جميعا انه
يلزم اجتماع متنافيين وهو لا يعقل ووجهها في عدم تمام مرادهما
معا او واحدهما انه في الاول يلزم عجزهما وفي الثاني يلزم عجز
من تعطل مراده ويلزم منه عجز الاخر لانهما مثلان الخ وقوله
لجاز ان يختلفا الخ اي وجاز ان يتفقا وهو مستحيل ايضا وذلك
لان الارادتين اذا توجهتا فاما ان يقدر نفوذ مرادهما او لا
وكلاهما محال اما الاول فلما يلزم عليه من اجتماع مؤثرين على اثر
واحد وهو باطل واما الثاني فاما ان يقدر عدم نفاذ مراد
كل منهما وهو باطل لما يلزم عليه من العجز المؤدي لعدم العالم
الباطل او بعدم نفاذ واحد وهو باطل ايضا لما يلزم عليه من
عجز الاخر للمماثلة ولا فرق في ذلك بين ان يكون المراد جسما او
جوهرا فردا وذلك ان ارادة الاله يجب ان تكون عامة وهذا

التعلقة صح

الدليل كما ثبت به نفي الكم المنفصل في الذات يثبت به نفي الكم
المنفصل في الصفات ونبين وجه الاستحالة الخ في بقية الاقسام
فنقول نبعا لهم ان الدليل على نفي الكم المتصل في الذات
ان اوصاف الاله اما ان تتعلق بكل فرد او بالمجموع او بالبعض و
تلك الاقسام مستلزمة للعجز اما الاول فلان كل جزء يكون
الها فيجري فيه ما جرى في تعدد الالهة الذي قرره الشارح دليلا
واما الثاني فلانه يلزم منه عجز كل على انفراده وعجزه يوجب
عجز المجموع للمماثلة بين كل جزء والمجموع وليس هذا نظير الحبل
المؤلف من شعرات كما لا يخفى فتدبر واما الثالث فلانه لا
اولوية لبعض الاجزاء على بعض وحينئذ لا يتقوم به وذلك يستلزم
عجز جميعها والدليل على نفي الكم المتصل في الصفات فلانه
لو كان للذات العلية قدرتان وارادتان وعلمان الى اخر السبع
فلا يوخذ من الدليل المتقدم الا وحدانية صفتي التاثير

من المندة والارادة لان التخالف وما ترتب عليه او التوافق مع ما ترتب
عليه من اجتماع مؤثرين الخ غير ذلك انما يأتي فيهما بخلاف ساير
الصفات السبع كالكلامين والعلمين فوجه الاستحالة في ذلك
ما بينه السنوسي في شرح الوسطى بقوله انه لو كان له حياتان
او علمان مثلا لكان احد العلمين او احد الحياتين اما ان يحصلا للذات
ما هو لازم لهما وهو كون الذات حية عالمة ولا شك ان ذلك تحصيل
الحاصل للذات لحصول ذلك بالحياة الاخرى والعلم الاخر
واما ان لا يحصلا للذات ذلك اللازم فيلزم ان يكون وجدا بدون
لازمهما الذي يستحيل ان يوجدا عاريين عنه وذلك كله لا يعقل
انتهى والدليل على انه ليس لغير مولانا تاثير في فعل من الافعال
الذي هو الخامس فلانه لو صح ان يكون لغير مولانا تاثير لوجب
ان يكون ذلك الاثر مقدورا له تعالى لعموم قدرته وحينئذ
اما ان يحصل الاتفاق او الاختلاف ويأتي ما سبق فان كان
المؤثر غير مولانا لزم عجز مولانا ويلزم عجزه في ساير الممكنات
وهذا ابلغ من البلاغة وهي مطابقة الكلام لمقتضى
الحال اذ الحال يقتضي التصريح بنفي اله غيره لانه لا نزاع على
ما قيل في ثبوت الالهية لمولانا تعالى والمحتاج له انما هو نفي
الالوهية عن غيره بشهادة قوله تعالى ما نعبدهم الا
ليقربونا الى الله      لانه ينبغي الخ الاولى ان يقول يصح اذ
الاستغناء موجود حتى في قوله الله اله واحد      ولا اثبات لا حاجة
له فالمناسب حذفه لانه لا اثبات فيه فان قلت خلاصة
الكلام ان لا اله غيره صريح في نفي اله غيره غير مقيد باعتبار
جوهره وذاته ثبوت الالوهية لاحد والله اله واحد صريح في ثبوت
الوحدانية له مستلزم نفي الالوهية عن غيره فيظهر من
ذلك ان الابلغ الله اله واحد قلت جواب ذلك ما علمت من انه
لا نزاع

لا نزاع في ثبوت الالوهية له انما المحتاج له نفيها عن غيره
على ان المتلفظ بهما فرض ظاهره فرض واحد فيكون احدهما
جزء فرض وجزء الفرض فرض اعلم ان الناس على ضربين
مؤمن وكافر اما المؤمن بالاصالة فيجب عليه ان يذكرهما مرة في
العمر بنية في تلك المرة بذكرهما الوجوب وان ترك ذلك فهو
عاص وايمانه صحيح كما ذكره السنوسي واما الكافر فذكره لهذه
الكلمة فيه النزاع الذي قد علمته      بانه نبه الخ اي فذكره ذلك
انما هو ليعتقد مضمونه وينطق به من كون رسوله خاتم الرسل ٢٢
مترادفة اي مدلولهما واحد وما صدقهما كذلك      ويحتمل
الخ فقد اختلفا بحسب المفهوم وان اتحدا بحسب الذات بخلافه
على الاول فقد اتحدا ذاتا ومتعلقا اي لا شبيه له في ذاته ولا في
صفاته وكذا لا نظير له فيهما هذا وان احتمال الثاني يصح عكسه
كما افاده ابن ناجي فقال لا شبيه له في صفاته ولا نظير له في ذاته
وظهر من ذلك التقرير ان قوله لا شبيه له الخ تأكيدا بعض
وحاصل ما في شرح المقام ان بعض المفسرين يجعلون المثل
والنظير والشبيه بمعنى واحد وهو ما ذكره شارحنا وللسيوطي
كلام فذكره لما فيه من الفايدة حاصله ان المثل المساوي
من كل وجه والشبيه المشارك في اكثر الوجوه مشاركه في الكل ام لا
والنظير المشارك في بعض الوجوه وان لم يبلغ اكثرها سوا اشارك
في معظمها ام لا فالمثل اخص من الشبيه والشبيه اخص من
النظير      ليس كمثله شيء دليل لكلام المص والكاف صلة
اي ليس شيء مماثل له لا من حيث ذاته ولا من حيث صفاته
فهو دليل للطرفين معا وقيل ليست بزائدة فقد قال البيضاوي
المثل في الاية اما بمعنى الذات او الصفة وينبغي ان يكون مستعملا
في الاية فيهما بالمعنيين معا على جواز استعمال المشترك في معنييه

اي نبه على ان التلفظ بهما فرض
بما سيأتي مضمونا لما هنا

اذ كان الاطلاق بطريق الاشتراك او على جواز الجمع بين الحقيقة
والمجاز اذ كان حقيقة في احدهما مجازا في الاخر وفي الاية
غير ذلك فتنبه اول الاية رد على المجسمة واخرها اثبات ففيه
رد على المعطلة النافيين لزيادة الصفات وقدم النفي على الاثبات لان التخلية مقدمة على التحلية ولم يكن له كفوا احد
اي ليس احد مماثلا له لا في الذات ولا في الصفات وذلك لانه
لو حصلت الخ فيه نفي وذلك لان قضية شرطية مركبة من مقدم
وتالي والتالي باطل فالمقدم مثله الذي هو المشابهة ثم نفت
نفي المشابهة ونفي المشابهة في الذات وفي الصفات الذي اشار
اليهما فحدان ثم اقسام الوحدانية فلا يصح الاستدلال بالوحدانية
على نفي المشابهة لا ولد له ذكرا او انثى ولا والد اراد
به جنس الوالد اي من له عليه ولادة ابا او اما ادنى او اعلى
او من وجه اراد بها ما يشمل السرية ولا شريك له في افعاله
الاولى ان يقول في الافعال لا شريك لا تنقضي اذ لغيره افعال
ولا يخفى انه تمم في قوله الله اله واحد بحيث يشمل جميع الاقسام الخمسة المتقدمة فليكن قوله ولا شريك له من عطف
الخاص على العام وان خص بما عدا ذلك فهو من عطف المغاير
اذ منه الايجاد الاولى ان يقول اذ منه الوجود لان الايجاد
عبارة عن تعلق القدرة بوجود المقدور فلا يتصف بكونه ناشيا منه
والاختراع عين الايجاد معنى كلامه الخ اي الكلام فيهما
بمعنى الفاعل وابتدا مصدر بمعنى اسم المفعول وانقضا بمعنى اسم
الفاعل اي فليس مبتدا اي مفتتحا وجوده فيكون له اول ولا منقضيا
فيكون له آخر فيكون له اول متفرع على المنفي وكذا قوله فيكون
له اخر فهو واجب الوجود الخ اي لا يقبل الانتفا لا اولا ولا اخرا
قصد بذلك ان كلام المص هذه اشارة الى عقيدة الوجود

والقدم

---

القدم والبقا وذلك لانه اذا لم يكن وجوده مفتتحا ولا منقضيا يلزم منه
كونه موجودا واجبا له الوجود فهذه عقيدة الوجود التي اشار لها
السنوسي بقوله فمنها الوجود ولا يخفى انه يلزم منه اي من الوجود
الموصوف بكونه واجبا القدم والبقا اللذان اشار لهما السنوسي
بقوله بعد والقدم والبقا فاشار لهما شارحنا بقوله فمحال في
حقه الاولية والاخرية وكانه قصد الخ لا يخفى ان هذا
القصد لا يلتئم مع ما قرروه بل اشارة الى حل اخر احسن من المتقدم
وحاصله ان الاولية عليه بمعنى السبقية على الاشيا
والاخرية بمعنى البقا الثابتين له تعالى وان القصد ليس لسبقيته
الاشيا ابتدا ولا لبقائه انقضا بخلاف سبقية الاب على الابن فلها
ابتدا وبقا ابنه بعده له انقضا فلا استحالة في الاولية والاخرية
على هذا الجواب لكنه الخ اضافة كنه لما بعده للبيان فان
قلت هذا مشكل فقد عرفوا العلم وعرفوا القدرة وغيرها بما
هو معلوم وهذا يقتضي معرفة الكنه قلت لا نسلم لان
التعاريف كما تفيد معرفة الشي اي كنهه تفيد تمييزه عما عداه
الذي هو المراد فهو تعريف بالرسم لا بالحقيقة من باب
اولى اي لان الصفة في حد ذاتها شانها الظهور ونفي بادراك
ذاته لان الباري يعلم والعلم يتعلق بالمعلوم على ما هو به اذ لو
تعلق على خلاف ما هو به لكان العلم جهلا والخلف لفظي اذ الثاني
يقر بانه لا يحاط به والقول قاصرة عن ادراك جلاله والاول
معترف بانه عرفه العارفون بدلالة الايات وتحققوا اتصافه
بواجب الصفات ولا يحيط بامره الخ الاحاطة والعلم مترادفان
او فيه لان المتعلق بالمحسوسات علم واحاطة والمتعلق بغيرها
علم وليس باحاطة اي شانه وليس المراد به الامر الذي
هو ضد النهي لان الخلق مكلفون به فلا بد من علمهم به قاله ترتيب

قوله ان ... ثم ... بادراك حقيقة ذاته اي
رد ... ان يعلم ... وكيف في الدنيا
او ... الحق او ... في الاخرة
لصفاته ... ان يعلم من
الهام ... الادراك ... ولا ان
البارئ ... البعض ... دون
اي ... علمه ... العباد ... وغيرهم
او ... اوهم ... علمه ... الملة
له بصفاته ... لم تتعلق ... علمه ... بعدم ... السفيه
وقوله اي ... يتعلق ... بالصفات مع
او العلم والمعرفة ... العلم ... جهله
... الله ...
... ناقش ...

اي المتاملون الي في الفكر لغة التامل واصطلاحا ترتيب
امور معلومة للتادي الي مجهول فما التفسير بالمعني اللغوي
لقوله تعالى كل يوم الخ هذا لا يظهر اذ يكون دليلا لعدم الا
حاطة بها انما يفيد ان له شئون كثيرة وكونها تدرك ام لا شيء اخر
وغيرك لك كتصحيح مريض وامراض صحيح كل يوم اي زمن
بايانه اي بسبب اياته بسبب المتفكر فيها فالمعقلية
مخلوقاته نسبة للعقل لانه يتفكر في احوالها فيعلم ان لها صانعا
باسره اي بجملته وهو ما سوي الله اي من الموجودات
جواهر واعراض والخلق نفي الاحوال فلا حاجة الي التنبيه با
المتبادر بذي الموجودات لا دخل لها ولا حاجة الي زيادة وصفا
نه بعد قوله وهو ما سوي الله تعالي لان صفات الله لا يقال لها
غير كما لا يقال لها عين ايات كتابه اضافة الكتاب للعهد
اي القران واضافة الايات للكتاب من اضافة البعض للكل ان
لوحظ فيها التفصيل وان لوحظ فيها المجموع فالاضافة
للبيان وادلة خطابه اي الادلة الدالة علي خطابه والخطاب
مصدر بمعني اسم المفعول اي الكلام المخاطب به اي القديم
ثم يجوز انه اراد بالادلة الايات القرانية الدالة عليها وعلي
احكامه فهو عطف مرادف ويجوز انه اراد بها ما يشمل احاديث
رسوله فهو من عطف العام علي الخاص ولا يتفكرون اي ولا
يتاملون للاعتبار او غيره وهذا خبر ومعناه النهي فقد ورد
ان الشيطان يقول لاحدكم من خلق كذا فيقول الله فيقول
من خلقه فاذا وجد ذلك ان يقول لا اله الا الله وحاصل
المعني انه لا يجوز لمن يعتبر وينظر في الايات ان يبحث وينظر
وينظر في ذات مولاه في ماهيته الخ الاضافة للبيان
بيانية ماهية نسبة لما لانه يجاب بها عن السؤال بما فيقال

ماهية

ماهية نسبة لما هو لانه يجاب بها عن السؤال بما هو تقول ما الانسان
وما هو الانسان وخلاصة كلام الشارح ان الماهية والماهية والحقيقة
ومثلها الطبيعة الفاظ مترادفة عبارة عما به الشيء هو هو كالحيوان
الناطق بالنسبة للانسان بخلاف الضاحك والكاتب مثلا مما يتصور
بدونه فانه من العوارض واعترض علي المص بان الماهية لا تكون الا
لذي جنس ونوع وهما محالان علي المولي جل وعز واجيب بالتسمح
تفكر والخ الامر للوجوب اذا كان الفكر وسيلة لمعرفة متوجبة
واجبة وللندب اذا كان وسيلة لمعرفة مندوبة واما قوله ولا يتفكروا
فالنهي تحريم في ذاته الاضافة للبيان من عباده بيانية
بمعني معلوماته الخ لما كان ظاهر قوله من علمه تجزئ العلم
مع انه صفة قديمة لا تقبل التجزي اوله الشارح بانه من اطلاق المصدر
وارادة اسم المفعول ويجاب ايضا بتقدير مضاف اي متعلق
علمه الا بما شاء بدل من بشيء اي الا بالمعلوم الذي شاء
احاطتهم به فما اسم موصول ويجوز ان تكون مصدرية لان العباد لا
قدرة لهم علي الاحاطة بشيء من معلومات الله الا بمشيئته اي
ارادته ويحيطون به معطوف علي ما قبله من عطف المسبب
علي السبب اي ويعلمون بسبب تعليمه لهم وسع كرسيه السموات
والارض الخ لم يضق علي السموات والارض لسعته فالسموات
والارض في جنب الكرسي حلقة ملقاة في فلاة السموات
والارض جمع السموات وافرد الارض مع انها سبع كالسموات
علي المعتمد لما اشتملت عليه السموات من الامور الظاهرة
من نجوم وقمر وغيرهما ولم يظهر لنا من الارض الا واحدة
جمهور المحققين مقابله ان الكرسي علمه لتسمية بمكان
العلم الذي هو الكرسي العالم او ملكه تسميته بمكان
الذي هو الكرسي الملك او قدرته محسوسا وصفا شق

تحت العرش لم وضح ذلك بعضهم بقوله هو جسم عظيم
نوراني بين يدي العرش ملتصق به لا قطع لنا بحقيقته انتهى
فوق السما السابعة وهل هي متعلقة بها او لا خلوة مقابل لما ذكره
البعض لا قايمة من الكرسي القايمة ما قام عليه الشي
وهل تلك القوايم مستقرة على السما السابعة او ليست مستقرة على
شي بل قايمة بقدرة الله تعالى وانظر ما عدد تلك القوايم
طولها مثل السموات وهل هي على تلك الكيفية التي عليها السموات
ولا ارضون الذي ذكرها بعض المفسرين من ان تحت السما سماء نهاية
عام وبين كل سما كذلك او ولو وصل بعضها ببعض اي لا ٣ والارض شريكة
يثقله حفظ ما فيهما اي لا يشق عليه حفظ ما بينهما واولى حفظهما
اذ لو شق عليه لكان عاجزا والعجز محال ولعل السر في ذكر الشي
المذكور فيهما لا يحصى ولا يعد لكثرته لكثرة لا يعلمها الا خالقها فاذا
كان هذا الكثير لا يتعب المولى عن وجه حفظه فاولى ما لم يكن كذلك
وهو ذات السموات والارض والشارح رحمه الله جعل الآية ناصة عليهما
يتوهم العلي بالمنزلة اي المرتبة اي لا علو مكان وقد تقدم
ما في ذلك الرفيع النعت اي المرتفع الوصف بمعنى الصفة
اي ان صفاته من نعمة ارتفاعا معنويا وكانه قصد بقوله
الرفيع النعت وان لم يكن سابقه تفسير المشتبه من الاية الاشارة الى
تفسير العظيم القدر فتدبر يصلح الخ يجوز ان يكون
القصد التعليل وان يكون القصد التوصيف وهنا انتهت لا
لعل فايدة الاخبار بذلك وهو معلوم الاشارة الى ان ما سا
ته المهم لا حظ فيه الاية لكمال البركة او دفعا لما يقال اذا اخرها
خالدون اي وهنا انتهت اية الكرسي التي ذكرنا بعضها لا كلها
كما يتوهم الوهم من التعبير المذكور حاوية لخمسين بركة
من مقابلة الجميع بالجمع فتقتضي القسمة على الاحاد فلكل كلمة
بركة

بركة ثم يجوز ان يكون المراد بالبركة الحسنة ونكتة التعبير بالبركة
الاشارة حيث عدل عن التعبير باسمها المعهود اظهارا لمزية
تلك الاية والعدد لا مفهوم له فيجوز ان تكون حاوية اكثر من خمسين
ويجوز ان يكون المراد بالبركة منفعة تلحقه بهذه الدار في ماله
او علمه او غير ذلك وتفصيلها مفوض الى علم الله تعالى والثاني
هو الظاهر ثم ما يستحيل الاضافة للبيان اي ثم هو ما يستحيل
ثم طفق يتكلم على ما يجب له من الصفات التي تضمنها ما ياتي
من الاسما من اسمايه اردبها ما يشمل الاوصاف اعني المشتقات
الدالة على ذات متصفة بمعنى انه على صفة اي ذو صفة
ونكتة هذا التعبير الاشارة الى تمكن المولى من تلك الصفة
فيكون فيه اشارة الى قوة الرد على المعتزلة الذين يقولون
عالم بذاته ينكشف بها المعلومات فيه امران الاول من حيث
تعبيره بالانكشاف الموجب لسبق الخفا فالاولى ان يقول
صفة ازلية تتعلق بجميع اقسام الحكم العقلي من حيث
كونها معلومة للذات العلية بذلك العلم الثاني ان قوله
المعلومات فيه مجاز الاول اي التي تصير معلومة لانها لا تصير
معلومة الا بعد الكشف فتدبر الموجودات اي واجبة او حا
دثه ويدخل في الموجودات الواجبة علمه تعالى فيعلم بعلمه
ان له علما وقوله المعلومات اي ممكنة او مستحيلة وللعلم
تعلق تنجيزي وكما يصح فيه الصلوحي لان الصالح للمتعلق ب
الفعل غير متعلق بالفعل فيوهم سبق الجهل المشاهدة له
توضيح لقوله المطلع فحينئذ يكون الخبير اخص من العالم فكل
خبير عالم ولا عكس كالواحد منا يرى مكة فهو عالم بها وخبير
اي وقت الرؤية واذا تباعد عنها وجاء الخبر المتواتر
بوجودها ولم يرها فهو عالم ليس بخبير لما غاب اي عنا

اي ممتنس الاثنين كا الذي تحت الارضين او في السموات او معنى
المخلوقين مما لا يعلمه الا الله وحده وما حضر لنا وهو ما علي
وجه الارض مما اطلع عليه بنو ادم او ما اطلع عليه المخلوقات علي ما
تقدم فتدبر مطلع هو بمعني منشا هدوه
هو بمعني مستكمله وقوله ما ظهر هو عين ما حضر وقوله
وتنزه هو عين ما غاب فقد تفنن في التعبير ولذا اما بعده
ومستنزعبارة عما غاب قال تعالي يدبر اتي به دليلا علي ان
منها المدبر وفيه نظر لان الصحيح انه لا يكفي في صحة الاطلاق
ورود الفعل ولا المصدر نعم لا اعتراض علي المص لانه ورد في السنة
اسم المدبر كما في الجامع الصغير واصل التدبير اي المعني اللغوي
له كما يفيده القاموس في عواقب الامور من مقابلة الجمع بالجمع
نتقتضي القسمة علي الاحاد اي في عاقبة الامر علي الوجه
الاصلح اي لا علي وجه الصلاح اذ الاصلح مقابل المصلح اي يتوقي
علي الوجه الصالح لا علي الوجه الفاسد العبارة قصور
هذ اي في صفات البشر المناسب حذف صفات ويقول هذ في البشر
والظاهر انه اذا اضيف للجن او الملك يكون كذلك وتقديره
عطف تفسير وقوله قضاه مرادف لما قبله فيكون حاصله
ان التدبير تعلق القدرة بتمام الامر وحصوله والقضا كذلك
الا انه مخالف لتفسيره اي القضا عند الاشعرية من انه صفة
ذات وهي ارادة الله المتعلقة ازلا وقيل هو علم الله
المتعلق ازلا وللارادة ثلاث تعلقات علي ما في ذلك من الخلاف
صلوحي قديم وتنجيزي قديم وتنجيزي حادث لما يماثل الموت
تعلقت به الارادة التعلقات الثلاث وكونه تعلقت به الصلوحي
دون ما عداه من التنجيزين مبالغة في القدرة اي من حيث
متعلقها لا من حيث ذاتها والظاهر ان نقول مبالغة في قا





در او ان قدير صيغة مبالغة من حيث كثرة متعلقات قدرته يدل
عليه قوله بعد لان قدرته الخ وهو علة لمحذوف اي انما وصف الله بـ
القدير الذي هو صيغة مبالغة الخ لان قدرته الخ فحينئذ يكون
معني قدير ذات ثبت لها قدرة كثيرة المتعلقات ولا نقول
ان المبالغة عبارة عن انك تثبت للشي اكثر مما كان يستحقه
وهذا محال في حقه لانا نقول نعني المبالغة النحوية وهي افادة
اللفظ اكثر مما يفيده غيره لا المبالغة البيانية وقدرته صفته
ازلية يتاتي بها ايجاد كل ممكن واعدامه متعلقة اي تعلقا
صلوحيا قديما ولها تعلق تنجيزي حادث وهو تعلقها بوجود
المقدور وقت وجوده ولا تتعلق بالواجب لانها ان تعلقت
بوجوده لزم تحصيل الحاصل وان تعلقت بعدمه لزم قلب
الحقيقة ولا المستحيل لانها ان تعلقت بوجوده لزم قلب
الحقيقة وان تعلقت بعدمه لزم تحصيل الحاصل وورد بهما
المناسب ان يقول وورد بهما القران والخبر قال تعالي وهو السميع
البصير الا ان يقال انما لم يذكر القران لظهوره عند و
جودهم وكلام المخلوقين اي ولفظ المخلوقين وان لم يكن
كلاما بل كان كلمة وقوله عند وجودهم المناسب ان يقول
عند نطقهم لان الوجود لا يستلزم كلاما وقضية كلامه ان
سمعه عز وجل انما يتعلق بالكلام مطلقا حادثا او قديما
ولا يتعلق بغيره من الموجودات وهو ظاهر كلام بعض والحق
خلافه وانه يتعلق بكل موجود فسمعه صفة ينكشف بها الموجود
علي وجه يعلمه هو وله تعلق تنجيزي قديم وهو تعلقه
بذواتها وصفاتها ازلا وتنجيزي حادث وهو تعلقه بذواتنا
وصفاتنا عند وجودنا وكذا بصره صفة تتعلق بكل موجود
علي وجه الانكشاف كان من جنس الاصوات او غيرها وخلاصته

اي كلا من سمعه وبصره انما يتعلق بالموجود ولكل من المتعلقين
حقيقة تخصه يعلمها هو والبصر مثل السمع في التعلقات
الثلاث علي وجه اي ليس علوه علوا ملتبسا بجهة اي بان
يكون لجهة الفوق والاختصاص ببقعة الاولي ان يقول
ولا اختصاصا ببقعة بالتنوين معطوف علي قوله علي وجه اي
ليس علوه مختصا ببقعة بان يكون فوق العرش مثلا وهذا
المعطوف اخص من الذي قبله ولا كبر الخ المناسب
ان يقول وليس كبره بعظم جثة وكثرة بنية مرادف
لما قبله وفي نسخة وكثرة بنية اي وكثرة اجزا في القاموس البنية
بالضم والكسر ما بنيت تامل بل العلي وصفه المناسب
ان يقول بل العلو اي الماخوذ من علي وصفه اي صفته
لنعوت الجلالة اي اوصاف الجلالة كالعظيم والقهار والقوي
من كل وصف يدل علي السطوة والقهر وفي نسخة والكبير كان
الاولي ان يقول والكبير الماخوذ من كبير وقوله نعته اي
وصفه لصفات الجمال من حليم وغفار من كل وصف يدل
علي الرافة والرحمة واعترض العلامة يح علي الشارح فقال وفيه نظر
بل كل من العلي والكبير من صفات الجلال قاله الشاذلي في شرح
العقيدة انتهي اخذ عليه اي اعترض عليه في قوله بذاته
واما قوله فوق عرشه المجيد فلم يوخذ عليه فيه اي لانه ورد
الشرع باطلاق الفوقية كقوله يخافون ربهم من فوقهم فالمراد
اطلاق الفوقية من حيث هي لا بخصوص الاضافة للعرش فيجوز
قول القايل فوق سمايه او فوق عرشه ويحمل علي فوقية الشرف
والجلال والسلطنة فقد قال الامام ابو محمد عبد الله ابن محمد
ابن مجاهد مما اجمعوا علي اطلاقه انه تعالى فوق سمواته علي
عرشه دون ارضه اطلاقا شرعيا ولم يرد في الشرع انه فوق

الارض

الارض فلذلك قال دون ارضه واحسن ما قيل الخ لا يخفي
ان احسن مبتدا وخبره ان الكلام الخ وهذا الحمل لا يصح فا
المناسب ان يقول واحسن ما قيل في دفع الاشكال ان معني
الفوقية كذا الخ فالفوقية نسبة للفوق اي الشاملة
للحسية والمعنوية كون الشي اعلا اي حسا كان ذلك
العلو او معنويا فما بعده تفصيل له في الاجرام اي في كون
جرم اعلي من جرم علوا حسيا اعلي من غيره كان متصلا
به او منفصلا عنه في المعاني اي في كون شي اعلي من غيره
علوا معنويا كقولنا السيد فوق عبده الخ لا يخفي انه مجاز
استعارة وتقريرها ان تقول شبه كون الشي اشرف من
غيره بكون جرم اعلي من جرم الذي هو علو حسي واستعير
اسم المشبه به الذي هو الفوقية للمشبه وان شئت جعلت
فيها استعارة تمثيلية بان تقول شبهت حالة السيد مع عبده
من حيث التمكن بحالة مستقلة علي سطح مثلا من تلك الجهة
واستعير اسم المشبه به للمشبه وان لم يذكر منه الا لفظة
واحدة وهي الفوقية لكن انت خبير بان لفظ الفوقية
لم يكن مذكورا في التركيب وانما المذكور لفظ فوق قال يح
بعد ما للشارح وقد يقال الفوقية حقيقة في القدر المشترك بين
الفوقية الحسية والمعنوية وهو مجرد العلو مع قطع النظر
عن المكان وغيره دفعا للاشتراك والمجاز انتهي وهي بمعني
الحكم المناسب وهو اي الشرف بمعني الحكم اي بمعني هي
الحكم ولما كان تفسير الشرف به فيه خفا بينه بقوله
بمعني الحكم ويجوز ان تكون الواو بمعني او تفسير ثالث
والتقدير او هي بمعني الحكم والملك الاحسن ان
يقدم الملك علي الحكم لان الحكم يتفرع علي الملك اي لانه

الله تعالى مالك العرش وحاكم فيه فترجع الخ اي واذا نسق الفوقية
بعد التفسير فترجع الى معنى القهر الظاهر انه اراد من رجع الشي
الى لازمه اي لانه يلزم من الملك والحكم القهر واضافة معنى الى
القهر اضافة للبيان وكان المقصود الالتفات في الاخبار الى
ذلك اللازم فلذلك نظر اليه فقال فترجع الخ ثم ان التعبير
بالقهر يوذن بان العرش ذو ادراك لانه الذي يتصف بكونه
مقهورا ولا يقال انه مجاز لانا نقول يرجع الى المعنى المتقدم
فلا فايدة في الالتفات المذكور فتدبر المقام والعرش اسم
لكل ما علا اي لغة والمناسب ان يقول والعرش ما علا وذلك
لان الاخبار بقوله اسم يفيد ان المراد به لفظ العرش وهو
ليس بمقصود والمراد به المناسب لقوله اسم ان يقول والمراد مسمى
اي من ذلك الاسم الذي هو اللفظ اذ ما قاله انما يناسب ما قلناه
سابقا من ان الاولى ان يقول والعرش ما علا وتجاب بان الباء
بمعنى من جوهرة خضرا اعتقد بعضهم خلافه وهو انا
لا قطع لنا بحقيقته ثم يحتمل ان يكون من ابتدايية اي ناشيا من
جوهرة اي فكان اولا جوهرة خضرا ثم صوره المولى جل وعز
عرشا ويحتمل ان تكون للبيان اي انه مخلوق هي جوهرة خضرا
فوق السموات اي فوق الكرسي ملتصق به كما صرح به بعضهم
وهو اول المخلوقات على الاصح ضعيف بل الذي عليه المحققون
ان اولها نوره صلى الله عليه وسلم ثم الما ثم العرش ثم
القلم طباق الخ طباقا يأتي مصدرا وجمعا لطبق الذي
هو من امتعة البيت كجبل وجبال وطبقة اي التي هي الموضع
المعروف كرحبة ورحاب والدنيا ما بين السما والارض على ما
ذكره بعضهم والظاهر انه اراد المعنى الاخير وهو جمع طبقة
ولا يخفى انها بعد الاعتبار طبقة واحدة فلعل جعلها
طباقا

مجاز لانها لما كانت متسعة كانت بمنزلة طباق بالف
الف لغة اي لغظة مغايرة لاختها دالة على التنزيه بكل
لغة من لغاته اي بسبب كل لغة او ان البا بمعنى من اي خلقا
ناشيا من كل لغة في ملكوته هو ما كان غير ظاهر لنا كما
في باطن السموات فعلى هذا يكون المخلوقون ملايكة ويقدسونه
مرادف للذي قبله والمقصود ينزهونه عن كل ما لا يليق به
الكتاب قال تعالى ذو العرش المجيد والسنة قال
صلى الله عليه وسلم قدر الله مقادير الخلق قبل ان يخلق
السموات والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه على الما اي
العظيم في ذاته اي ان ذاته عظيمة من حيث انها جعلت ظرفا
للمعظم اي موصوفة به ان هذه الفوقية له بالذات اي
بسبب الذات وبخانة اجناد اي وعظم اجناد كما او ليس
واجناد جمع جند والجند الانصار والاعوان وكذا الجمع على جنود
فله جمعان وواحد جند جندي فاجناد في جمع الجمع له كما
افاد ذلك المصباح وغير ذلك اي من آلات الحرب كالسيف
والرمح ونحوهما انه يفهم منه الجهة المناسب ان يقول
المكان الذي قد صرح به بقوله وهو سبحانه منزه عن المكان
متحيز اي ذو اجزا مفارق لذاته انه يفيد معنيين غير
لايقين التجزي والمفارقة بعد اسمعني كلامه وتنبه لشي لانه
لا يفهم منه تعدد ذاته وعلمه وهما امران غير التجزية
والمفارقة ان علمه محيط الخ المراد متعلق بجميع الكاينات
في مكانها اي حالة كونها كاينة في مكانها اي فهي مكشوفة
له غير خافية عليه وحاصل معنى المص ان الله يعلم
ما هو في كل مكان بعلمه اي بصفة زايد على ذاته لا بذاته
كما يقوله المعتزلة واراد ان يبين الخ اي فتدبر

بالمعنى المذكور ان المصاحبة المستفادة من قوله الا هو رابـ
بعهم وما بعدها مصاحبة علم لا مصاحبة ذات فانهم
اي علمه محيط الخ هذا معنى الاية وقوله لجميع الامكنة اي الا
مكنة مع ما فيها بدليل قوله قبل بجميع الكاينات في مكانها    خلق
الانسان الخ ايه وغيره وانما خص الانسان بالذكر لمناسبته
لقوله بعده ونعلم ما توسوس به نفسه    اوجد جنسه اي
اوجد جنسا هو الانسان فالاضافة للبيان والمراد اوجد الجنس
في ضمن افراده مع افراده لا الجنس وحده    الصادق بالذكر
الصدق في المفردات بمعنى الحمل وفي الجمل بمعنى التحقق والمقصود
الاول فالبا في قوله بالذكر بمعنى على اي الصادق على الذكر الخ اي
المعهود ولو جعل ال للاستغراق لكان احسن فتامل    اي الذي
الخ جعل ما اسم موصول وعليه فالعائد به هي العايد وتوسوس بمعنى
تحدث به والبا للتعدية    ما يخطر الخ كذا في بعض المفسرين
بباله اي بقلبه فقد قال في المصباح البال القلب وخطر ببالي اي بقلبي
انتهى ولا يخفى ان الخطور في النفس فيكون مجازا او اراد بالقلب
الروح فيكون حقيقة كما تقدم نظيره فتدبر    ونسبة الخ اشار
الى ان قوله ما توسوس به نفسه فيه مجاز عقلي من اسناد الشي
الى غير من هو له ثم اقول    وفي عبارته بحث وذلك لانه قد
مر الوسوسة بما قد علمته فليست حدثا والقاعدة
ان النسبة التي يحكم عليها بالمجازية انما تضاف للحدث كان تقول
في بنا الامير المدينة فنسبة البنا للامير مجاز عقلي فالمناسب
ان يقول ونسبة الوسواس بالكسر للنفس مجاز عقلي ففي
المصباح الوسواس بالكسر مصدر ومحل موسوس اسم فا
عل لانه يحدث نفسه بالوسوسة انتهى    مجاز اي عقلي كما
قررنا اولا اي والفاعل الحقيقي هو الشخص والظاهر عندي انها
حقيقة



حقيقة لانها هي تحدث بذلك الامر الخفي فالتحدث قايم بها ونسبة
الشي الى القايم به حقيقة وانه لم يكن خالقا له كقام زيد كنسبة الانساء
للشيطان اي فهو مجاز عقلي والحقيقي هو الله تعالى    وما انسانيه
اي بالقا الخواطر في القلب بسبب عنه الانسا اي ايجاد الله النسيان
على ايجاد الله الخ المناسب ان يقول على وجود شي وعدمه لان الايجاد
تعلق القدرة فليس متعلقا لها بل ما متعلقها الا الوجود وكذا يقال
في الاعدام فتدبر    اقرب شي اي الله سبحانه وتعالى مشارك
حبل الوريد في القرب للانسان الا ان الله اشد قربا واذا اختلف
القرب بالاضافة فبالنسبة اليه قرب علم وبالنسبة لحبل الوريد
قرب مسافة المراد بالقرب المناسب ان يقول المراد بالاقرب
هنا اي في جانب المولى    قرب علم اي قرب من حيث العلم
لان العلم في حد ذاته قريب لانه صفة ذات لا تفارق الذات
فهو مثل الخ المناسب او هو مثل اشارة الى وجه ثان وهو انه
من باب الاستعارة التمثيلية شبه حال الله مع عبده من حيث
اطلاعه على سرايره وما يخفيه بحال من هو اقرب من حبل الوريد
قربا حسيا منا واستعير اللفظ الدال على المشبه به للمشبه
فقوله فهو مثل اي استعارة تمثيلية وقوله في فرط القرب اي من
حيث شدة القرب    وسرايرهم جمع سريرة اي ما يسره في
القلب وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام    ولا يخفى
عليه لازم لما قبله    فكان ذاته قريبة اي فالاقربية با
عتبار الذات تقديرا ولا يخفى ما في هذا من التنافي لما قدمه
من ان القرب من حيث العلم فلهذا قلنا ان هذا وجه ثان لا انه
من تتمة الاول كما قد يتوهم    والحبل العرق اي ان المراد
بالحبل العرق او المراد من لفظ الحبل العرق وقوله الخ شبه اي
العرق بالحبل اي الذي هو المعنى الحقيقي فالحبل الثاني غير

كما ذكره بعض المفسرين
فاسناد الانسا للشيطان
من باب الاسناد الى السبب
لان القا الخواطر في القلب
صح

للحبل الاول هذا على الوجه الاول واما على الوجه الثاني فالمعنى
والمراد من لفظ الحبل العرق وقوله شبه بالحبل اي الذي هو المعنى
للفظ الحبل استعارة اي لاجل استعارة اسم الحبل للعرق ويجوز ان
يكون من اضافة المشبه به للمشبه من حيث متعلق بقوله شبه
اي شبه من اجل اشتداد الحلول به وارتباطه به بالحبل بجامع مطلق
الارتباط وقوله وارتبط عطف تفسير والوريد عرق بباطن
العنق في المصباح والوريد عرق قيل هو الودج وقيل بجنبه انتهى
فعلى انه الودج يكون لكل انسان وريدان وحيث كان الحبل استعارة
للعرق والوريد عرق مخصوص كانت اضافة حبل الى الوريد من اضافة
العام الى الخاص فالاضافة للبيان كما صرح به بعض المفسرين
وسمي وريدا كما قال بعض لان الروح ترده وخصه لان به
حياته وهو بحيث يشاهده كل احد من زائدة لعلها لتاكيد
العموم اي وما تسقط ورقة حمل الورقة على حقيقتها وقيل
المراد اي ساقطة كانت وقيل غير ذلك من اي ورقة الاولى
حذف من في جميع اقطار الارض قال في المصباح القطر بالضم
الجانب والناحية والجمع اقطار مثل قفل واقفال انتهى الا يعلمها
حال من ورقة وجاءت الحال منه النكرة لاعتمادها على النفي و
التقدير ما تسقط من ورقة الا في حال كونه عالما هو بها لانه
يسقطها بارادته في ظلمات الارض اي في بطونها بالجر
وفي بالرفع والمراد الخ اي ليس المراد بالحبة واحدة
الحب الذي اشار له القاموس بقوله الحبة واحدة الحب الجمع حبات
وحبوب انتهى بل المراد فرد قليل اي ما [illegible] اما قليل لاجل شمول
الحبة المعروفة وغيرها وانما لم نقل ذلك لان الكلام على الحبة
ولا يقال نخصهم بالاولى لانا نقول والورقة كذلك والظاهر
هذا الاطلاق مجازي من اطلاق اسم الخاص على العام لان الحبة

اسم

اسم لشيء نبت له القلة فاطلقها واراد بها مطلق ذات اتصفت
بالقلة والعطف مغاير لان المراد ذات ثبت لها القلة فاطلقها
واراد بها مطلق خلقة اخذ من الورقة وذكر الخطيب الشربيني رح
قولين احدهما انها هذه الحب المعروف تكون في الارض قبل ان تنبت
ثانيهما ان الحبة التي في الصخرة التي في اسفل الارض تقريبا للافهام
اي لتعاهد الناس لها ولا رطب معطوف على ورقة قال
ابو السعود وقرئ الاخيرات بالرفع عطفا على محل ورقة وقيل
رفعهما بالابتداء والخبر الا في كتاب انتهى هو ما ينبت الخ بفتح
الياء من نبت وكذا ما بعده هكذا ظهر لي وارتضاه بعض شيوخنا
وشيخنا السيد محمد رضي الله عنه وقيل الاول قلب المؤمن والثاني
قلب المنافق او الاول الايمان والثاني الكفر او الاول الحاضرة والثاني
البادية اقوال والمراد بالسقوط والله اعلم لازمه وهو الثبوت
لا الحقيقة لانها لا تظهر فيما ذكر وقيل الرطبة النطفة التي
تتكون فالتعبير بالسقوط عليه ظاهر الا في كتاب بدل
من الاستثناء الاول بدل الكل على الكتاب علم الله او بدل اشتمال
ان اريد به اللوح كما ذكره البيضاوي فالاستثناء الاول منسحب
على ما بعده مبين اي بين قيل الخ قد عرفت مقابله
يعني الخ انما عبر ببعض دفعا لما يقال ليس في الاية تعرض لكون
الاعمال في الكتاب المبين مع انها اولى ان تكون فيه لانها المجازى
عليها وخلاصة الجواب لا نسلم ذلك بل الاية كناية عن كون
الكتاب فيه كل شيء لانه اذا كان فيه ما لا حساب فيه فاولى
ما فيه الحساب فحينئذ تكون الغاية متعلقة بالذي لا يجازى
عليه فقوله حتى سقوط الحبة والورقة وكذا ما بعدها فان
قلت كون الاية دالة على ان الكتاب محيط بكل شيء لا يسلم

اذ مالا حساب فيه من غير الامور المذكورة لا يدل على كونه في
الكتاب لانها ما دلت على ان الاعمال فيه الا بطريق الاولوية
وهي منتفية عنه كذا قلت جواب ذلك ان تعداد تلك الاشيا
وعدم الوقوف على واحد واثنين ربما اذن بان المراد وغيرها ثم
ان المتبادر من قوله كل شي ما دق وما جل ذواته دقت وجلت
فيكون معطوفا على ذاتها ايضا لانه بعض من المعطوف عليه فيرد
قبله سقوط الخ بان يجعل من اضافة الصفة للموصوف اي
الورقة الساقطة الخ ويدل عليه ايضا تعلق العلم في الاية بنفس
الورقة تنبيه يتسنى من قوله علم كل شي ما دق وما
جل ذاته وصفاته يدل عليه الغاية المذكورة وما قاله ابن
ناجي ونصه المعلوم ما تحمسه اقسام قسم لا يعلمه
الا هو سبحانه كذاته وصفاته وقسم علمه اللوح والقلم وهو
معرفة ما جرى به القلم في اللوح وقسم علمته الملائكة وقسم
علمه الانبيا وقسم علمته الاوليا كالمكاشفات وعلمه
محيط بكل شي فيه علم كل شي اي معلوم هو كل شي لان
العلم صفة قايمة بالعالم او متعلق علم كل شي الذي هو نفس
كل شي ولما فاته التصريح بالمضاف اولا دل عليه بقوله كل شي
فتدبر دق اي قل وجل اي عظم لا تكليف عليها الخ اي
لا تكليف لاجلها ولا حساب لاجلها اي لا بتكليف منوط بها الخ وانما
قلنا ذلك لان الاعمال لا تكليف عليها ولا حساب ولا عقاب ايضا اذ
المتصف بذلك انما هو العبد المجازى عليها اي لاجلها وكذا
~~الحساب لاجلها والتكليف المجازى عليها اي لاجلها لاجل الحساب لاجلها~~
والغفران عطف مرادف في المصباح عفى عنك
اي محى عنك انتهى والغفران ستر الذنب وستره هو
قوله

جواب التحقيق كمريم هو بمعنى جودا كما يفيده المصباح
ما ورد على قوله قبل فوق عرشه الخ فيه نظر لان الايراد
على قوله بذاته واما الفوقية من حيث هي فمندوب والمشرع
باطلاقها كما بين سنوهاب شيخ لمالك فلذلك قدمه
سنفوا تاويله الخ اي تفصيلا فلا ينفون تاويله اجمالا فيتنزهون
اليه عن كونها كاليد للحادثة فهو تاويل اجمالا ويفضون
علم الحقيقة الى الله سبحانه وتعالى نومن به اي بمعناه من
الظاهر وهو كونه استوى على العرش فمنهم من اجازه تا
ويله فيه اشارة الى انهم لا يوجبون تاويله لانه المتبادر من
لفظ المجوز ان فمعنى استوى به الخ اراد من رشد ذلك بان الاستيلا
انما يكون بعد المقابلة والمغالبة قاهر قادر لازم للذي قبله
لان الملك من شانه ذلك ومن استولى على اعظم الاشيا
لا يخفى ان هذا يوذن به ذو ادركا ويدل عليه ايضا ما تقدم
في الشرح من قوله والمراد هنا مخلوق عظيم الخ كان ما دونه اي كان
الاستيلا على ما دونه في ضمن الاستيلا عليه وقوله
ومنطو بالخته تاكيد علو مرتبة ومكانة اي فالله عز وجل
اشرف من العرش فهذا التاويل لازم للاول وان كان مغاير له
وعطف المكانة مرادف تتمة قال العلامة ابن ابي شريفة
مذهب السلف اسلم فهو اولى بالاتباع كما قال بعض المحققين
ويكفيك على انه اولى بالاتباع ذهاب الايمة الاربعة اليه
واما طريقة الخلف فهي احكم بمعنى اكثر احكاما بكسر الهمزة
اي اتقانا لما فيها من ازالة الشبه عن الافهام وبعض عبر
باعلم بدل احكم بمعنى ان نفعها زيادة علم ببيان المعنى
التفصيلي فيجب حمل اللفظ الخ اي فالملك عبارة عن
المخلوقات فمراد الشرح بالممكنات المخلوقات لان الممكن

يلتفت اليه ... [illegible]

يشمل المعدوم الذي لم يرد الله وجوده ولم يحط القدرة به اي لم
تتعلق به تعلقا تنجيزيا به والحاصل انه اذ دبا الاحاطة
التعلق التنجيزي فالمعنى انه يجب ان يعتقد ان ما من مخلوق الا و
قدرة الباري قد تعلقت به فلم يخرج فرد منه عنها فان قلت
كلام الشارح يشعر بان استعمال الاحتوا في احاطة القدرة مجاز اي
مجاز هو قلت استعارة وتقريرها شبه احاطة القدرة
بما ذكر بالاحتوا والعلاقة ظاهرة واستعير اسم المشبه به
للمشبه واشتق من الاحتوا بمعنى الاحاطة احتوى بمعنى احا
طت قدرته الخ عن باطن الملك اي ما خفي عنا من المخلوقات
وقوله والملك هو الظاهر لا يخفى انه مناف كقوله
الملكوت الخ اذ هو يقتضي ان الملكوت بعض الملك وقوله
والملك هو الظاهر والباطن يقتضي انه مباين له فا
المناسب ان يقول اذ دبا الملك هنا ما يشمل الظاهر والبا
طن وان كان الملك يطلق على الظاهر والملكوت على الباطن
له الاسما الحسنى الخ الاسما جمع اسم وهو لغة كل ماله
يسمى والمراد به هنا ما دل على مجرد ذاته كلفظ الجلالة او
على الذات مع الصفة كالعالم والقادر ووجه حسنها
دلالتها على معان هي اشرف المعاني وافضلها اذ هو
مصدر الخ فيه شي لانه مخالف لما تقرر من ان المصدر يصدق
بالقليل والكثير فالاحسن ان يقال لانه يصدق بالكثير
اذ هو مصدر وبعضهم قال في بيانه لان حسنى جمع في المعنى
اذ هو مصدر لحسن حسنا ضد قبح فاذا قصدت المبالغة
في الحسن كنت حسنى على وزن فعلى ومذكره حسن على
وزن فعل انتهى ولا يتم هذا الا ان اريد المبالغة من حيث
الكمية والصحيح الخ الانسب تاخير هذا الصحيح عن الذي
بعده

بعده غير محصورة الخ اذ منها المدبر ومنها الحنان
المنان فيهما واردان والحنان من يقبل على من اعرض عنه والمنان
الذي يبدا بالنوال قبل السوال والاصح عبر بالاول
بالصحيح وهنا بالاصح تفننا اذ المراد بكل منهما المعتمد
توقيفية اي تعليمية فلا يطلق عليها كما تقدم الا ما ورد به
الكتاب والسنة المتواترة او اجتمعت عليه الامة كالباعث واما
ما يتعلق فيما ورد احاد فمنعه بعضهم واجازه الجمهور لان هذا
من باب العمل ويكفي فيه الاحاد واما اسماوه صلى الله عليه
وسلم فنقل الشامي في سيرته انها توقيفية والذي في مسالك
الحنفا ما يفيد خلافه وفي شرح المقاصد نحو ما في السيرة
انتهى توقيفيه اي تعليم الصفات الخ الصفات جمع صفة
وهي المعنى القايم بالموصوف العلى جمع العليا تانيث
الاعلى كما قال البيضاوي اي كالقدرة والارادة وغيرهما
من الصفات لم يزل الخ اي فالمصنف اشار الى القدم
ولم يشر الى البقا فاشار اليه الشارح بقوله يريد ولا يزال
ولا ضرورة له لان القاعدة ان ما ثبت قدمه استحال
عدمه ومعنى لم يزل الخ فيه شي اذ القدم وصف سلبي عبارة
عن عدم الاولية ولم يزل نفي نفي وهو اثبات فكيف يكون
عبارة عنه ويمكن الجواب بان معنى كلامه ان المقصود
واحد وهو ان صفاته واسمايه ليست محدثة بهذا اعني
قوله لم يزل بصفاته الخ وقوله والذي قبله الذي هو قوله
والصفات العلى وقوله الزاعمين انه لا علم له ولا قدرة
ناظر للاول وقوله وعلى القايلين الخ ناظر للثاني الذي
هو قوله لم يزل بصفاته الخ الزاعمين فيه اشارة الى ان هذا
القول لا دليل عليه لا علم له ولا قدرة اي ولا كلام ولا غيره

من صفات المعاني فيقول المعتزلة إنه عالم بذاته قادر بذاته
خبر وابذلك من تعدد القدم والظاهر ان الحكما وافقوا مثلهم
في ذلك ورد عليهم بان المستحيل انما هو تعدد ذوات
لا ذات مع صفات وعلى القايلين الخ قضيته انهم غير
المعتزلة وليس كذلك بل هم نفس المعتزلة فعبارة تت احسن
حيث قال للرد على المعتزلة والحكما فضة الزاعمين انه لا علم له
ولا قدرة والقايلين انه تعالى كان في ازله الخ فقد بين خلقوا
له الاسما لا يخفى ان الاسما الفاظ دلت على مسمياتها فمرادهم
منهم بذلك اي بكونهم خلقوا الاسما لكونهم يقولون
ان العبد يخلق فعل نفسه والصفات الخ هذا مشكل
لان الصفة هي المعنى القايم بالموصوف فهو ليس فعلا
للعبد ولا ناشيا عن فعله والمخلوق لهم عندهم ما ذكر فقط
ويمكن ان يقال اراد بالاسما ما دل على الذات فقط والصفات
ما دل على الذات والصفة وحرر وتعاظم تعدى هو لتشاكل
بتعديه بمعنى مرادف من ان يكون بيانا لما فيه اشارة الى
ان ان مجرورة بمن محذوفة مقدرة وان تعالى يتعدى بمن فهو
اخص ان تكون صفاته قول المص بمن مقدرة وان تعالى
يتعدى بمن ويجي ان يكون قول المص ان تكون مجرورة بمن
المحذوفة فهو اخص ان تكون صفاته مخلوقة واسماوه
محدثة نبا التعبير في الصفات بمخلوقة وفي الاسما بمحدثة
تفنن لا يخفى ان الصفات قديمة ولا خفا في قدمها واما
الاسما فكيف تكون قديمة مع انها الفاظ وكل لفظ حادث
فتخلص العلما من ذلك بوجهين الوجه الاول ان قدم
الاسما باعتبار ما دلت عليه من المعاني كالقدرة والارادة
الوجه الثاني ان المراد بالاسما التسميات والتسميات

نفي صحه ... وان تعالى يتعدى بمعنى
[illegible] المص ان [illegible] المخلوقة

كلامه



كلامه وكلامه قديم ولما جعل الكلام تسمية تسمح لان
التسمية جعل اللفظ دليلا على المعنى والرزق بفتح الرا مصدر
لينا سب ما قبله وما بعده ويصح كسرها بجعله اسم مصدر بمعنى
المصدر كما ذكره بعضهم ومعنى هذا الكلام انهم يرجعون
هذه الاربعة وما ماثلها الى صفة معنى قديمة قايمة
بالذات العلية تسمى التكوين زيادة على السبع فان تعلقت
بالحياة سميت احيا وبالموت سميت اماتة وغير ذلك
اي متجددة اشار بذلك الى انه ليس المراد بالحدوث معناه
الحقيقي الذي هو الوجود بعد العدم بل معناه المجازي وهو
التجدد لانها امور اعتبارية اضافات اي نسب وهي
اي تلك الاضافات تعلقاتها اي التنجيزية الحادثة
بوجودات الخ الاضافة للبيان لان التحقيق ان الوجود عين
الموجود لاوقات اي عند اوقات وجوداتها ولا محذور
اي لا ضرر لكونه قبل العالم ما القبلية نسبة وكذا المعية
والبعدية وهي امور اعتبارية لا وجودية واطلاق الحدوث
عليها مجاز واستحالة التصاف المولى بالحادث انما هو بالمعنى
الحقيقي وهو الموجود بعد العدم فتدبر والبقا الخ فيه شي
لان المعتمد انه صفة سلبية اجماعا فيه شي وذلك انهم لم
يجمعوا على كون موسى سمع الكلام القديم اذ ذهب بعض اهل
السنة الى انه انما سمع صوتا واختص باسم الكليم لكونه بلا واسطة
الكتاب والملك هذا اذا اريد اجماع اهل السنة واما ان اريد اجماع
الامة الشاملة لسنيها ومبتدعها كما هو الصواب فيقوى الاعتراض
الا ان يجاب بعد بان مصب قوله اجماعا قول المص كلم موسى
فقط القديم وصف مخصص لان كلامه كما يطلق على الصفة
القديمة يطلق على القران المعلوم اعني اللفظ المنزل على نبينا

له الذي هو صفة ذاته اي وصف من اوصافه قايم بذاته تعالى
وهذا وصف كاشف حيث اريد من المعنى الكلام القديم فخلق له
فهما اي يدرك به ما دل عليه كلامه القديم من مامور به ومنهي عنه
مما اراد الله ان يطلعه عليه وسمعا في اذنيه اي وقوة
به اي بتلك القوة ولا حرف لا حاجة له لان الحرف اخص من الصوت
والصوت اعم ويلزم من نفي الاعم نفي الاخص بكل جارحة
الخ فيه نظر لمخالفته لما قبله اذ مقتضى ما قبله انه انما
سمعه بجارحة الاذن فقط لقوله وسمعا في اذنيه ولم يقل
في كل جوارحه وكلامه في التحقيق احسن اذ حاصله انهما
قولان الاول للغزالي والثاني للاشعري فتدبر ولم يقع له
له رويا عند الاكثر وقيل راه وهو مذهب ضعيف فيحتمل الخ
اي فهو عطف على الضمير في كلم ويحتمل الخ هذا احسن
من الاحتمال الاول لان فيه تاكيد الرد على المعتزلة القائلين
معنى كونه متكلما انه موجد لاصوات وحروف دالة على معان
مخصوصة في الاجسام مخصوصة او للاشكال بالكتابة في
اللوح المحفوظ لانكارهم الكلام النفسي واستحالة قيام الحروف
والاصوات به طور سينا الخ يحتمل كما قال بعض المفسرين
ان يكون الجبل المسمى بالطور مضافا الى بقعة اسمها سينا او
يكون اسما للجبل مركب من مضاف ومضاف اليه وهو جبل فلسطين
وسينا غير منصرف للعلمية والعجمة من غير تكييف ولا تشبيه
فيه نظر لان التكييف مصدر اذا ذكر او درك كيفيته اي صفته
والتشبيه مصدر شبهه اذا جعله مثل غيره في صفة وليس المعنى
على نفي ذلك بل المراد نفي الكيفية والصفة اللايقة بالحوادث
مستويا وقيل صار غبارا قال بعض والصحيح ان الجبل
ذهب منه قدر الثلث وصار ما بقي منه مستويا وهو اليوم يزار
يصعد

يصعد فوقه تبركا بعلو كان ثمة جلاله اي من اجل جلاله تقوم
الفرق بين صفات الجلال والجمال والحكمة انما جاء من التجلي بصفات
الجلال اذ لو تجلى له بصفات الجمال لما اندك عند اهل الحق افق
هذه العبارة تشعر بان الجلال عند غيرهم معنى اخر واصل العبارة
للشبرخيتي ونصه لا خلاف عند اهل الحق ان جلاله استحقاقه تعالى
لنعوت التعالي الخ اي فاهل الحق مجمعين على ذلك ولا تقتضي هذه
العبارة ان الجلال عند غيرهم معنى كما تقتضيه عبارة شارحنا فا
المناسب ان يذكر العبارة على وجهها لنعوت التعالي اي للاوصاف
التعالي اي للاوصاف الدالة على التعالي وهو تفسير تفسير
للتعالي وعلوه عطف تفسير اي والرفعة والعلو بصفات
الجلال اليق وفسر صاحب المصباح الجلال بالعظمة وهو اولى من
تفسيره بالاستحقاق غاب في الارض اي تحت الارض كما صرح
به بعض وان القران كلام الله الخ هذا مستفاد مما تقدم
من ان صفات الله تعالى قديمة وانما ذكره لافادة ان القران يطلق
على كلام الله الذي ليس بمخلوق كما يطلق على اللفظ الدال عليه والا
لم يحتج الى قوله ليس بمخلوق اذ يصير حشوا كما قاله ع ج
كلام الله بدل او عطف بيان وقوله القايم بذاته احتراز من كلام
الله بمعنى الحروف والاصوات فانها ليست قايمة بذاته وقوله تعالى
ليس بمخلوق خبر وعبر عن القران بقوله كلام الله غير مخلوق قال
التفتازاني لما ذكر المشايخ من انه يقال القران كلام الله غير مخلوق
ولا يقال القران غير مخلوق لئلا يسبق للفهم ان المولف من الاصوات
والحروف قديم كما ذهبت اليه الحنابلة جهلا وعنادا
معناه يذهب اي يمحى ويهلك معناه تتم لا يخفى ان تمامه
اذهابه بحيث لم يبق منه شيء فالنكتة في اختلاف التعبير
مع كون المعنى متحدا ان فناء المخلوق ان يوصف بالهلاك لا بالتمام

قال تعالى كل شيء هالك الا وجهه اي فان فناسب تنزيه الهلاك على
المخلوقية المنفية وشان كلام المخلوق الذي هو صفة له ان يوصف
بالتمام فتقول تم كلامي ولا تقول هلك كلامي او فني فناسب نوع
التمام على كونه صفة لمخلوق واجاب الفاكهاني بقوله قلت
ان الاجسام تفنى اصالة فناسب قوله بيتبدل والا عراض بخلق بعضها
بعضا فناسب بتقدي انتهى لنفد البحر اي فرغ جنس البحر وانتهى
قبل ان تنتهي وتفرغ كلمات ربي لان البحر وان تعدد متناه لانه جسم
متناه وكلمات الله غير متناهية فلا تنفد وكلاهما منصوبان
براعي المعنى لا على اللفظ لقال وكلاهما منصوب ويصح الرفع
وهو ان يجعل الفا لمجرد العطف اي ليس بمخلوق وليس بحادث
بتحريك الدال وحكي سكونها بل جعلهما اللقاني في شرح جوهرته
وجعلها مستويين كلاهما مصدر قدرت الشيء بفتح الدال
وتخفيفها اذا احطت بمقداره الصحيح الخ اي نكونه صفة
ذات مركبة من ثلاث صفات وفي كلام الاقفهسي نظر وليس
في كلام المص ما يدل عليه وقوله وهو الذي يجري الخ لانا
يسلم اذ قوله وكل ذلك قد قدره الله ربنا من مادة القدر
وهو الذي يجري على التسليم فلا يكون نصا في ارادة القدرة اذ يجوز
ان يكون معناه وكل ذلك قد تعلقت ارادته به وقوله علم كل شيء
الخ اخبار من المص بصفات المولى لاجل ان يعتقد فلا يفهم منه
ان العلم جزء المدلول المقدر ولذا قوله تعالى الخ بل القدر عند
الاشاعرة ايجاد الاشيا على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها
واحوالها طبق ما سبق به العلم القديم اي فهو صفة فعل
وعند الماتريدية تحديده ازلا كل مخلوق بحده الذي يوجد
به من حسن وقبح وغير ذلك اي تعلق القدرة والارادة
الحد الذي يوجد كما ذكر ذلك ابن القاسم بتاويل خبراما
احتاج


احتاج الشارح الى هذا التاويل لانه فسر القدر بالاوصاف الثابتة
فلا يصح حينئذ ابدال خيره وشره الخ منها اي فالمراد الخير من
المقدورات المضافة للقدر وهكذا من اضافة المتعلق بفتح اللام
للمتعلق بكسرها الذي هو مجموع الاوصاف الثلاثة وخلاصة
المعنى انه يجب ان يصدق بالخير من متعلق علمه وقدرته وارا
دته وكذا غيره فعلمها وارادها ازلا وتعلقت قدرته وارا
دته وكذا غيره فعلمها واراده ازلا وتعلقت قدرته بوجودها
فيما لا يزال وعلم من هذا ان التصديق بالقدر ليس مقصودا
لذاته لان المبدل منه في نية الطرح بل المقصد ما ذكرنا من ان
تلك الاشيا من متعلق قدرته ثم يجوز ان يكون قصده ان في
العبارة استخدام اما اطلق القدر اولا واراد به الصفات المتقدمة
واعاد عليه الضمير بمعنى اخر وهو المقدور ويحتمل انه
عائد على محذوف مضاف للقدر وشره مقدوراته اي وهكذا
من الحلو والمر وقيل ان القدر عبارة عن المقدورات فلا حاجة
الى التاويل بعموم الخ هذا القدر يفيد ان القدر عبارة
عن الارادة فقط فيناني كلامه اولا بجميع اي لجميع
الممكنات اي الذي اتصفت بالوجود خيرا او شرا اقتصر
على الخير والشر وان كانت المباحات كذلك لان المقصد من تلك
العبارة التعميم بقول لغيرك اعلم ما انت عليه من خير او شر
ومقصد كجميع ما هو فيه ونوابها عطف مسبب على سبب
لانه يترتب على الثواب اللذة في الاخرة وقلنا ذلك لان شان الطاعة
في الدنيا المشقة والمرارة لا اللذة ويشهد له احب الاعمال
الى الله احمدها اي اشقها وعقابها عطف سبب على مسببه
لان المشقة الاخروية تترتب على العقاب وقلنا الاخروية
لان المعصية شانها الحب فلا مشقة فيها اي الخير وما بعده

اي بتاويلها بالمذكور فلذلك افرد     قد قدر الخ اي تعلقت
قدرته بوجوده ويحتمل تعلقت ارادته بوجوده اذا دمج وبه
يعلم صحة ما قلناه سابقا     مباديها الظاهر انه جمع
مبدا اي محل بدايتها والبا في قوله بيده للتصوير والتقدير مح
بديها اي ابتدايها مصور بيده اي قدرته الخ وقال الفاكهاني
والمعني ابتدا الامور وخبر معني قوله اي مباديها والتقدير و
معني مقادير الامور الظاهر بقولنا اي مباديها ولم يفسر
المقادير جمع مقدار بمعني القدر اي ان قدرها من صغر
وكبر وطول وقصر بيده اي قدرته لان التخصيص وصف الا
رادة لا القدرة وان اجيب عنه فانهما لما تلازما عبر باحد
المتلازمين عن الاخر فتدبر     اي وقوعها اشارة الي ان مصدرها
مصدر بمعني الصدور اي الوقوع     وزمان دون زمان هو
عين قوله ووقت دون وقت فلو قال بدله ومكان دون مكا
ن وجهة دون جهة لكان افضل     عن قدرته المناسب ان
يقول عن ارادته لامرين الاول ان الوقوع على شكل دون شكل
الخ تخصيص وهو شان الارادة لا القدرة الثاني ان
القضا عندهم اما الارادة المتعلقة او علمه بالاشيا على ما هي
عليه     لانه يطلق عليها وعلي الارادة على كل منهما لا بمجموعهما
من الممكنات لا يخفي ان علمه تعالي يتعلق بالممكن
وغيره من الواجب والمستحيل وقصر الكلام على الممكنات لقوله
قبل كونها فتدبر     قدره اي حسب علمه اي فلم يتقيد
اي فالضمير في قوله قدره عايد على العلم المفهوم من علم
على حد قوله تعالي اعدلوا هو اقرب للتقوي والمراد علم حسب
ما علمه فالدال في قدره ساكنة وعبارة تت فجري بقدره
اي وقع وجا على قدره الذي علمه     هذا هو الحق يحتمل ان

المشار



المشار اليه العلم المستفاد من قوله عالم كل شي ويحتمل ان يكون
عايدا على حسب تعلق علمه والظاهر الاول ولعله قصد الرد على
القدرية الذين ينكرون تعلق علم المولي بشي من اعمال العباد ة
قبل وقوعها وانما يعلمها بعد وقوعها ولا شك في كفرهم ولا
فالجواب الخ جوابا بالمنع يتوهم ان السايل اعتقد ان الكفر
من افراد القضا فاجابه الشارح بقوله ليس كذلك بل هو من متعلق القضا
والواجب انما هو الرضي بالقضا واعترض بان القايل رضيت بقضا
الله لا يريد انه رضي بصفة من صفات الله بل انه رضي بمقتضي
ذلك الصفة وهو المقتضي فالجواب الصحيح ان يقال
الرضي بالكفر لا من حيث ذاته بل من حيث انه من قضا الله تعالي
ليس بكفر قاله الغزالي     دون المقضي اي فلا يجب الرضي به مطلقا
اذ ان كان واجبا كالايمان وجب الرضا به او مندوبا ندب او حراما
حرم والرضي بالكفر كفر او مباحا ابيح او مكروها كره كما ذكره شيخ
الاسلام في شرح المنفرجة     ولا عمل ادخل فيه عمل القلب
داخل في عموم الخ فيه نظر بل هو مغاير له وذلك لان معني هذا
ان كل قول وعمل صدر منه عبارة قد تعلقت ارادته به لما تقدم
ان القضا ارادة الله المتعلقة ازلا وعلى تسليمه فوجه الدخول على
ما قاله ان كل شي شامل للقول والعمل وغيرهما     يعلم الجملة الخ
الخ اعلم ان لنا كل ويقابله جزء وكلي ويقابله جزئي الاول
كالجبل فانه كل وكل قطعة جزء والثاني كالانسان فانه كلي
وزيد وعمرو وغيرهما جزئياته اذا تقرر ذلك فقول الشارح
يعلم الاشيا على الجملة ناظر للاول وقوله ويعلم الكلي والجزئي ناظر
للثاني فلا يتوهم اتحادهما والواضح ان يقول وقيل انما ذكره
ليبين ان الله كما يعلم الاشيا على الجملة اي الاخص مما تقدم
يعلم الاشيا على التفصيل الاخص مما هنا وكما يعلم الكلي الما

الماخوذ مما تقدم جعلم بالجزي للماخوذ مما هنا اي الذي هو قوله لا يكون
الخ لكن انت خبير بان ما تقدم الذي هو قوله علم كل شي ليس من باب
الكلي ولا الكل بل من باب الكلية الا ان هذا يمكن الجواب عنه بان
مثل هذا التركيب قد يستعمل من باب الكل اي المجموعي فيكون
من باب الكل عن كفرهم اي ما كفروا به فليس التنزه عن النفس من
الكفر بل ما كفروا به وهو كونه علم الجملة لا التفصيل الخ لانه هو الذي
من الصفات بقي شي اخر وهو ان لعتقادهم هو كفرهم فهو
اظهار في موضع الاضمار صرح به اشارة الي ان هذا الكفر اعتقادهم
هو عين الخ فيه شي لان الاول عام في عباده مطلقا وهذا
خاص بعباده الذين لهم قول وعمل والخاص ليس عين العام
همزة الاستفهام اي الانكاري كما افاده بعض المفسرين
لان الاستفهام اي الانكاري والتقرير هو الحمل علي الاقرار
بما بعد المنفي فعطفه علي ما قبله من عطف ~~اللازم~~ علي الملزوم
علي اللازم علي بابه اي من طلب الافهام لاستحالته عليه
اي لاستدعائه الجهل مخلوقة او خلقته تنويع في العبارة و
المراد واحدة اذ المراد بالخلق المخلوق والخلق عام اي ولد
المخلوق عام ومن لا يعقل اي كافعالنا الاختيارية وحا
صل المسيلة ان الذوات وصفاتها من بياض وسواد
وقدرة وارادة وغيرهما والافعال مخلوقة للمولي عز وجل
باتفاق والخلف بيننا وبين المعتزلة في الافعال الاختيارية فنحن
نقول انها مخلوقة لله عز وجل وهم يقولون انها مخلوقة
للعبد من في موضع نصب اي من يكون الفاعل محذوفا واعترض
تت هذا الاعراب لقوله وفي هذا الاعراب نظر لان الموضع
علي هذا التقدير للالف اذ قبله واسروا قولكم او جهروا
به انه عليم بذات الصدور فهي علي هذا واقعة علي ما يكنه
الص



الصدور فالواجب ما انتهي ومقصودهما كما يستفاد من كلام
الش وامثالهم الذي هو محط الفايدة ان الله لا يعلم فعل عبده
وخلق الجماد امر اخر فلا يرد ما يقال وتضمنه كلام هذا انهم يقولون
ان المولي لا يخلق الا من يعقل فقط واما الجمادات ويجوز لك مما
تقدم لا يقولون بخلق الله اياها مع انهم يوافقون وانت خبير بان
ما نسبه المعتزلة من ان المولي لا يعلم افعال العباد انما يظهر في
المعتزلة الاولي الذين ينكرون تعلق علم الباري بالاشيا قبل
وقوعها وانما يعلمها بعد وقوعها قال القرطبي وغيره وقد
انقرض هذا المذهب واما المعتزلة الان كما قال بعض فهم
مطبقون علي ان الله تعالي عالم بافعال العباد قبل وقوعها
وانما خالفوا السلف في زعمهم ان افعال العباد الاختيارية مقدورة
وواقعة منهم علي جهة الاستقلال فتدبر بان معناه اي
في مقابلة معان بمعني العليم فهو بمعني الاسما الدالة
علي صفات الذات وعلي مضيها عطف خاص علي عام وقوله
ويشكل ترادف للذي قبله ولا يخفي ان الخفا والغموض
والاشكال انما هو بالنسبة لنا والا فالكل عند الله ظاهر
كاي وبمعني الرحيم ان فسر بالمنعم بدقايق النعم كان
دالا علي صفة الفعل وان فسر بمريد الانعام فهو دال علي
صفة ذات وبمعني فاعل للطف اي فعيل بمعني فاعل فهو
دال علي صفة الفعل علي هذا اللطف اي الاحسان وهذا
المعني اعم من الذي قبله والمراد بالاحسان ما ينعم به
العبد اذ هو الذي يتعلق به الاعطا لا نفس الاعطا الذي
هو معني حقيقي له يضل من يشا اي من يشا اضلاله
وقوله فيجد له مرادف لقوله يضل فاتي به تثبيتا وتقريرا
لمذهب اهل السنة واتي بالثاني علي وفقه لينتاسق

الكلام وهابرفي التعبير دفعا للثقل الحاصل بالتكرار اللفظي
دليلا الخ لاسيما لتلك الدلالة اذ هذه كلها جمل اي بعد الصحيح
عن الادلة ليعتقد مدلولها ويمكن الجواب بان العقد الذي اتى
المتن به كان دليلا لما تقدم وان لم يكن ذلك مقصودا خلق
القدرة على الطاعة اراد بالقدرة العرض المقارن للفعل واستظهر
بعض انها خلق الطاعة لان التوفيق ما به الوفاق وهو خلق
الطاعة لا بالقدرة وان كانت مقارنة فان قلت ال في الطاعة
للجنس او للاستغراق قلت للاستغراق اي خلق القدرة على
جميع الطاعات بحيث لا تقع منه معصية اصلا فلذلك قال
اللقاني فالموفق لا يعصي اي لا يقع منه معصية اصلا
ضد ذلك وهو خلق القدرة على الكفر فقد قال بعض الخذلان
مرادف للكفر فالعاصي على هذا لا يقال فيه مخذول وفي عبارة
ان الضلال خلق القدرة على الكفر والخذلان خلق القدرة
على المعصية فالفاسق على هذا مخذول ويكون الخذلان اعم
تصرف المالك في ملكه اي بغير الاحسان فيكون مباينا للفضل
او بالاحسان وبغيره فيكون الفضل اخص منه اي سعيد
اي شقي اي كل شيء الخ لو قال اي كل مكلف لكان احسن
لعموم الشيء مع ان التيسير لما ذكر خاص بالمكلف ويدل
الخ والتقدير فكل شخص موصوف بكونه ميسرا ملتبسا بسبب
الى الذي سبق في علمه وقدرته من اسباب شقاوة شقي او اسباب
شقاوة سعيد وفيه اظهار في موضع الاضمار وحاصل تلك
العبارة ان قوله الى متنازع فيه ميسر وتيسيره واعمل الثاني ما تنازع
فيه بالتنوين او بالاضافة وقدرته المناسب اذ يرجعه
الارادة اذ لها تعلق تنجيزي قديم عن المضرة الخ هي
الموت على الكفر ويترتب عليه الخلود في النار وتوابعه



اللاحقة في العقبى اي منتهى امره عن المنفعة الخ وهي الموت
على الايمان ويترتب عليه الخلود في الجنة وتوابعه وما ذكرناه من
تفسير السعادة والشقاوة مذهب الاشعري وذهب الماتريدي
الى ان السعيد هو المسلم والشقي هو الكافر فعلى مذهب
الاشعري لا ينتقل السعيد عما ثبت له وكذلك الشقي
وعلى ما ذهب اليه الماتريدي يتصور ان السعيد قد شقي
بان يرتد بعد الايمان والشقي قد يسعد بان يؤمن بعد
الكفر ثم استدل الخ الا ان الطرف الاول اعني قوله ان يكون
في ملكه استدلالا على قوله اي ما سبق في علمه وقدره وقوله
او يكون لاحد عنه غنى استدلالا على قوله بتيسيره ففي
العبارة لف ونشر مشوش وقد تقدم انها جمل المقصود
منها الاعتقاد فلا استدلال وقوله ما لا يريد لو تم الكلام ثم
لقال تعالى ان يكون في ملكه ما لا يعلمه وما لا يريده [illegible]
وفيه [illegible] اشارة الى انه اراد بالقدر الارادة ومقتضى قوله
سبق ان يقول ما لم يرده الجازمة لانه اعم لانه يشمل
بقية الحيوانات وهو رد على المعتزلة الخ هذا الطرف الذي هو
قوله او يكون الخ فيرد على المش ان الاول ايضا يرد على المعتزلة فانهم
ذهبوا الى ان الله سبحانه وتعالى لا يريد الشر والكفر والمعصية
ونحوها لا ويريد الطاعة والخير وقع ام لا وان الارادة توافق
الامر فكل ما امر الله به يريده وعند نا ينفكان فقد يريد ويامر
كايمان ابي بكر وقد لا يريد ولا يامر ككفره وقد يريد ولا يامر
ككفر ابي جهل وقد يامر ولا يريد كايمانه وكونهم اي من
اهل البدعة كما صرح به الفاكهاني انهم قادرون الخ اي
فعندهم القدرة سابقة على الفعل الا انهم يعترفون انها مخلوقة
للمولى جل وعز ونحن نقول ان القدرة على الفعل لا تكون الا

مع الفعل وصحة التكليف تعتمد على سلامة الاسباب والالات لاعلى
القدرة التي تكون بها الفعل فلا يقال اذا كانت القدرة مقارنة
للفعل لا سابقة عليه يلزم تكليف العاجز وذلك لما قلناه ان التكليف
مشروط بسلامة الاسباب والالات وجاز ان تحصل قبل الفعل
مستغنون عن ربهم في حال اختراعهم يرد عليه ان القدرة اذا كانت
سابقة على الفعل فالاستغنا حاصل ولو قبل الاختراع فلا وجه
للتقييد والاستغنا المذكور من حيث حصول ذلك الفعل لا
مطلقا لما قلنا انهم يعترفون بان القدرة مخلوقة ~~عن غير الله تعالى~~
لله عز وجل الا هو بدل من خالق لان المعنى على نفي الخلق عن
غير الله تعالى رد على المعتزلة ايض اي كما حصل الرد بقوله
او يكون الخ وخلاصته ان الرد عليهم قد حصل بالاول وزيادة
هذا انما هو لاجل التاكيد تثبيتا للمبتدي وفيه عموم
الخ لا حاجة لذلك لان المراد من شيء مشي اي مراد فتخرج ذا
ته وصفاته لان الارادة لا تتعلق الا بالممكن واساوه تقدم
فيه اي خالقهم الخ اعلم ان الرب يطلق ويراد به الخالق ويطلق
ويراد به المالك والسيد والقايم بالامور المصلح لها اذا تبين
ذلك فقول الشارح اي خالقهم وسيدهم اشارة للمعنيين من
معاني الرب ورب اعمالهم اي خالقها فيه رد على المعتزلة ايض
والعدد لحركاتهم اي المحدد والمعين كما قال تت والواضح ان
يقول اي الذي تعلقت ارادته ازلا بحركاتهم جمع حركة ن
عرفت بانها كونان في انين في مكانين والسكون كونان في انين
في مكان واحد والانين تثنية ان وهو طرف الزمان وقيل ايض
في تعريفهما الحركة حصول اول في حيز ثان والسكون حصول
ثان في حيز اول فكل منهما كون واحد على هذا ولكن لابد في
تحقق كل منهما من كون اخر كما ذكره بعضهم وسكناتهم
زاده



زادها الشارح ولم يتكلم عليها المص اما لان الحركات اظهر منها في
الوجود او لان الثواب والعقاب انما يترتبان على الحركات غالبا
وقته عطف تفسير قطع الخ يطلق الاجل ويراد به
مدة العمر ويطلق ويراد به الوقت المحدد للموت فيه اذا تقرر
ذلك فالاجل في كلام المص يصح ان يراد به كلا منهما والاجل
في قول الشارح قطع على المقتول اجله بالمعنى الاول لا الثاني فتدبر
باجله اي في اجله اراد بالاجل هنا بالمعنى الثاني ولو
فرض انه لم يقتل لاحتمل ان يحيى وان يموت فلا قطع بواحد منهما
لان الامر غيب علينا هذا مذهب اهل السنة ولا يستقدمون
عطف على اذا جا اجلهم اي اخبر بامرين هما اذا جا الاجل لا
يتاخر وانكم لا تتقدمون على الاجل بحيث تموتون قبله فلا يرد
ما يقال اذا جا الاجل كيف يعقل تقدم ووجه عدم الورود
انه معطوف على الشرط والورود مبني على انه معطوف على قوله
لا يستاخرون ثم انتقل الخ لما كان الجاين تشبه المركب من
القسمين الاولين اخره لان الجزء مقدم على الكل على سبيل
التفضل الخ حال من ما او فاعل يجوز واتى بقوله على سبيل الخ
اشارة الى ان هذه الجاين من باب الفضل لا من باب العدل
~~الخ من افراد الجاين ما كان من باب العدل~~ اذ من افراد الجاين
ما كان من باب العدل ايض وانت خبير بانه سيقول وخلق
النار فاعد لها الخ لا يخفى انه من الجاين وليس من باب الفضل
بل من باب العدل فتدبر والاحسان عطف تفسير
وعدمهم بعد وجودهم المناسب ان يقول واعدامهم بعد
وجودهم اي فهو من باب الفضل لكونه وسيلة الى حيات
دايمة ولا يخفى ان التكلم على الايجاد بعد العدم ليس بطريق
القصد انما هو بطريق ان ينطق به الاعادة بعد الموت

اي في قوله كما بدانهم يعودون وان الاعدام بعد الوجود انما اشار
له بقوله يموت والايمان به اي الاذعان وعطفه على ما قبله
مغاير بعثة الرسل الذين اولهم ادم واخرهم محمد عليه عليهم الصلاة
والسلام وهم المكلفون اي من الانس بالنسبة لكل رسول والناس
والجن بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم فلم يرسل للجن غيره وتسلط
السيد سليمان انما هو تسلط ملك لا رسالة لاقامة الحجة بيان الفايدة
البعثة لانه تعالى لو لم يرسل لهم رسولا لقالوا هلا ارسلت الينا رسولا فلا
حجة تقام عليهم فلما ارسل لهم الرسل ثبتت الحجة عليهم فالصبي
اي من مات صبيا والمجنون اي من بلغ مجنونا ومات على جنونه
واما من بلغ عاقلا ثم جن ومات عليه فالعبرة بالحالة التي بلغ عليها
من اسلام او كفر غير مؤاخذ اي من يرسل له الرسل ولو عبر به لكان
افضل وبلزم من نفي الرسالة نفي الاخذ وقد تقدم ان الصبي
مكلف بالصدق وبه فيكون الرسول مرسلا اليه باعتباره لقوله تعالى
دليل لقوله ومن لم يبلغه دعوة وفي حكمه الصبي والمجنون اذ الرسل
في حقهما كالعدم فيصدق عليهما انهما لم يبعث لهما رسول فالاية
دليل للثلاثة وفي الاية دليل على ان اهل الفترة لا يعذبون وهم في
الجنة على ما قاله ع انما قال ذلك لان بعضهم ذكر نتمة لما قبله
جا به في معرض المدح والثنا وذلك الواجب واجب اصولي فمن كذب
به او شك فهو كافر واختلف في الجاهل ويظهر عدم كفره كما قاله
الش في شرحه اختصاص النبي الخ اي كونه مختصا بذلك
الخطاب الذي صار رسولا به والظاهر عندي ان تفسير الرسالة
تفسير باللازم وتفسيرها الحقيقي كونه موحى اليه بشرع وامر
بتبليغه بخطاب التبليغ يجوز ان يكون المصدر باقيا على
حقيقته اي اختصاص النبي بتوجيه الكلام اليه لاجل التبليغ
ويجوز ان يراد منه اسم المفعول اي اختصاصه بكلام مخاطب

به



به دال على احكام لاجل تبليغها من السو اي عذاب الله
من البنا اي فالواو في نبوة اصلها الهمز او تقرا بالهمز وهو الخبر
اي فالنبي مخبر بفتح البا عن الله ويجوز قراته بالكسر لانه يخبر
بنبوته ليحترم او من النبوة وعليه فيقرا نبوة بالواو
وهي المرفعة اي فهو اي النبي مرتفع او مرفوع فهو بمعنى اسم الفا
عل او اسم المفعول ولا يخفى ان المتعارف ان المأخوذ منه هذين انما هو
نبي والظاهر صحة ما قاله الش ايضا ولا يخفى ايضا انه اعترض على
تفسير النبوة بالرفعة لان الرسالة افضل من النبوة على الصحيح وقدم
النذارة على النبوة لانها من لوازم الرسالة محمد اي برسالة
ونذارة ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم ولما كانت رسالة الخ
المناسب ان يقول ولما كانت رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم
ونذارته ونبوته مانعة من ظهور رسالة ونذارة ونبوة بعده
شبهت بالختم على سبيل الاستعارة بالكناية واثبات ختم تخييل
اي وشبهت الرسالات والنذارات والنبوات بشي نفيس مختوم اي
مختوم عليه واستعير اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة
بالكناية وقرينته ان ختم قرينة الاستعارتين المكنيتين وقوله
بالختم الاولى الخاتم الذي هو الالة لانه المشبه به الا ان يقال نوع
الختم في الخاتم فتدبر المانع من ظهور اي باعتبار ان تلك
الالة خاتمهم اي تمامهم اي متممهم رسالة ونذارة ونبوة اي
فلزم مما ذكر ان المصطفى متممهم ثم فسر ختم الرسالة
اي جنس الرسالة اي الجنس في جميع الافراد فالمختوم جميع الرسالات
لا رسالة واحدة والاولى ان يزيد والنذارة ولا يخفى انه تفسير
باللازم اخر المرسلين مقتضى الظاهر ان يقول فجعله اخر
المرسلين والمنذرين والنبيين رسولا ومنذرا ونبيا الا ان يقال
لاحظ بقوله بشيرا الى اخر الاشارة الى الاية بشيرا اي مخبرا

قوله بالرفعة



(في الهامش: اي فالرسالة [illegible] عدم الرسالة ... صح)

للطايعين بالخير ن البشارة وهي الخبر السار وسمي بالبشارة لان
بشرة الانسان اي جلده يحسن عنده      اذا اطلقت اي هذه المادة
ولو بصفة الاكقوله تعالى وبشرهم      جاز اي يكون بالشر وهذا
الاستعمال على جهة المجاز والعلاقة بين البشارة والنذارة مطلق
التاثير لان المبشر يحي وجهه والمنذر يصفر وجهه كما ذكره بعضهم
وجعله نذيرا لاحاجة لتقدير جعله لانه معطوف على قوله
بشيرا الواقع حالا الا ان يقال قصد حال المعنى وجانبه      وهي
للعاصين تقدم ان النذارة هي التحذير من السوء ولا يخفى انه
كما يكون للمتلبس بالسوء يكون لغير المتلبس به خوف من ان يتلبس
به فحينئذ لا يظهر قوله فهي للعاصين الا ان يقال وهي للعاصين
بالقصد الاولي وقوله والبشارة للطايعين يقال ايضا ان البشارة
للخبر السار وكما تكون للمتلبس بالطاعة تقال لغيره على تقدير ان
ينتهي عن فعله ويجاب بما تقدم      وهي لجميع الخلق اي ان الدعوة
التي اشتق منها داعيا لجميع المكلفين وفيه بحث لان المشتق منه
ليس ماخوذا في مفهومه التعلق بجميع المكلفين نعم ذلك المشتق ما
الذي هو وصفه صلى الله عليه وسلم متعلق بجميع المكلفين
فالاولى ان يقول وداعيا جميع المكلفين      والدعا الى الاجابة
اليه لان قوله الى الله متعلق بقوله داعيا الى الله اي الى الاقرار به
وبتوحيده وما يجب الايمان به من صفاته صلى الله عليه وسلم
طالب منهم الاقبال اليه ويجاب عن الشارح بانه قصد حل المعنى
بتبليغ التوحيد اليه للتصوير اي ان الدعا الى الله عبارة
عن تبليغ التوحيد اي الاحكام الاعتقادية      ومكافحة الكفرة
اي ردهم واعلم انه كما هو داع الخلق الى التوحيد فهو
داعيهم الى الاحكام الفرعية فالاولى ان يريد بها الشارح
باذنه اي امره اشار الى انه لم يرد حقيقة الاذن لان الدعوة
واجبة



واجبة عليه وهو لا يكون الامر الا صريحا لا الاذن المتبادر منه الاباحة
المعنى ذا سراج يجوز ابقايه على ظاهره مبالغة      وهو
استعارة اي السراج      للنور اي لذي النور اي الاحكام الا
عتقادية بدليل قوله يخرج بنوره من ظلمة الكفر واحتجنا لهذه
التقدير لانه المشبه به السراج وهو ذو نور فيكون المشبه كذلك
الذي يتضمنه شرعه اراد به الاحكام مطلقا اعتقادية
او فرعية فيكون من تضمن الكل للجزء واراد به الادلة والجمهور على ان
السراج المنير والتقدير ذا سراج او نائيا سراجا ووصف بالانارة
لان من السراج ما لا يضي اذا دقت فتيلته او قل سليطه
يخرج بنوره اراد به ذا النور الذي هو الاحكام المتشبهة ما
السراج والضمير في نوره يجوز رجوعه الى الله او من والاضافة
تاتي لادنى ملابسة اي فكما يخرج اي يتخلص من الظلمة الحسية
بالسراج كذلك يتخلص من ظلمة الكفر فيما هو شبيه بالسراج
اعني الاحكام وقوله من ظلمة الكفر اما من اضافة المشبه به للمشبه
او الاضافة للبيان بان يتجاوز في الظلمة باستعارتها الى امر مكروه
ثم تبين بالكفر      وشبه اي ذو النور الذي هو الاحكام
الاعتقادية      واذا اخذ اي من نوره المانور فنادر من
تكلف      من غير تكلف هذا هو الفارق فان قلت هذا الذي
يميز به السراج عن الشمس والقمر موجود في الشمع والشمع اقوى
نورا من السراج فهو اولى بالذكر من السراج قلت الشمع
لا يقدر عليه كل واحد ففي ذكره كسر خاطر العاجز عنه
شرحه جمع القلة ليس مرادا انه القلة بل الكثرة اي نور      أ
السراج يوخذ منه نور سراجه وقوله من غير نقص منه
هذا اقدر مشترك
واذا ذهب نور الاصل لا يخفى
انه قد وصف نور السراج بانه ماخوذ منه فيكون هو الاصل

والماخوذ منه فرعا فتجعل الاضافة للبيان اي نور هو الاصل ونور
هو فرعه نوره صلى الله عليه وسلم الخ اي ونور احكامه
لما تقدم فان قلت قد افدنا ان المراد بالاحكام الاحكام الاعتقادية
الموصوفة بان لها نور الا انها شبيهة بالسراج الذي له نور فما
الماخوذ من نورها قلت ذلك الماخوذ معارف وعلوم فتلك
الاحكام حين تتمكن في قلب من يتمسك به يثبت لها اشراق قلبي
ينشا منه معارف وعلوم ~~فتلك الاحكام حين تتمكن في قلب~~
ولا يذهب بذهابه اي ولا يذهب ذلك النور بذهابه لانه
باق ببقا اصله الذي هو احكامه صلى الله عليه وسلم
وبه يتميز عن نور السراج لان نور السراج لا يبقى فان قلت
كيف يصح التشبيه حينئذ فالجواب ان القوة في المشبه به
تكفي ولو من بعض الوجوه والقوة في السراج من حيث انه امر حسي
والمحسوس من حيث هو محسوس اجلى من المعقول انزل على نبيه
كتابه الحكيم المراد به اللفظ المنزل على نبينا للاعجاز باقصر سورة
وصفة انزاله ان الله خلق لفظا فاسمعه لجبريل فحفظه جبريل
ونقله للنبي صلى الله عليه وسلم فلما تلاه على النبي صلى الله عليه
وسلم حفظه ووعاه وقيل ان جبريل نقل ذلك من اللوح المحفوظ
فنزل به على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ان الملايكة تلقته
من رب العالمين في ليلة واحدة ولقنته لجبريل في عشرين ليلة ولقنه
جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا كله بنا على انه انزله
باللفظ واما على انه نزل بالمعنى فقيل ان جبريل عبر عنه بهذا
اللفظ الخاص للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل انما
القى المعنى على قلب النبي والنبي عبر عنه افاد ذلك شيخ
اي الذي احكمت فيه اي جمعت فيه فيكون نزله المحكم اصله
المحكم فيه فيكون من باب الحذف والايصال علوم الاولين اي ما
قبل

قبل نبينا والاخرين هم امة نبينا او لانه احكم على وجه اي جمعت
فيه تلك العلوم بدركه منه من نور الله بصيرته او لانه قد
احكم على وجه لا يقع فيه اختلاف اي اتقن على وجه لا يقع فيه
اي القران هذا تفريع بحسب المعنى على ما قبله اي اتقن على وجه
عظيم فصار لا يقع فيه اختلاف اصلا اي تناقض من حيث التحريم
والتحليل وانما قلنا اصلا لانه نكرة في سياق النفي تعم واما قوله
عز وجل ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه الخ فمعناه انه لو
كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فضلا عن القليل
لكنه من عند الله فليس فيه اختلاف اصلا لا كثير ولا قليلا
معنى فتح ووسع هذا معناه لغة والمقصود منه لازم ذلك وهو
البيان والاظهار فهو مجاز من اطلاق الملزوم وارادة اللازم بما
والمعنى واظهر وبين دين الاسلام اي الاحكام اعتقادية
وفرعية على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم اي المستقيم اي
فقوله القويم تشبيه بليغ بحذف الكاف اي الذي هو كالصراط
المستقيم او استعارة ولكن هذا اذا كانت الاستقامة حقيقية
في الطريق الحسية ومعنى مستقيم انه لا اعوجاج فيه ويهدي
به من يشا ويبين به الخ فيكون عطف الجملة الاولى وقصد بالتشبيه
للمبتدي ويحتمل ان المعنى ويهدي الناس الى الصراط المستقيم اي
ويفهم اليه بسبب نبيه صلى الله عليه وسلم فيكون الصراط منصوبا
على نزع الخافض المراد به هنا دين الاسلام اي لا المعنى
الحقيقي فشبه دين الاسلام بالصراط واستعير اسم المشبه به
للمشبه فهي استعارة تصريحية وقوله المستقيم ونحو الصراط
بحسب معناه الاصلي فالكلام ترشيحا ويجوز ان يكون دين الا
اسلام اي هذا التركيب الاضافي صار علما على تلك الاحكام
اي انقراض الدنيا الخ اعلم انه سيأتي المتن ان اول الساعة
النفخة الثانية الى ان يستقر الناس في الدارين الجنة والنار

اوالي ما لا يتنا هي لامن الاولي خلافا لمتت فاذا علمت انها من
النفخة الثانية فنعلم انها بعد انقراض الدنيا لانها نفس انقراض
الدنيا والنفخة الاولي للاماتة والثانيه للاحيا وبينهما اربعون
سنة وقيل ثلاث نفخة الفزع ونفخة الموت ونفخة الاحيا
والصحيح الاول اي جابية الاتيان حقيقة في الاجرام مجاز في
غيرها فاسناد المجي اليها مجاز عقلي اي لا شك فيها اراد
به مطلق التردد فتشمل الظن والوهم في علم الله اي في
موصوف علم الله اي الذي هو الذات العلية اي ان الذات العلية
وما عطف عليها ليسوا موصوفين بالشك وهذا جواب عما يقال
انه قد شك فيها كثير وخلاصة الجواب ان نفي الشك
بحسب ذات الله ورسله وملايكته واجيب بجواب اخر بان
المعني ما حقها ان يرتاب فيها من كذب بذلك اي او تردد فلعل
الاية واردة فيمن كذب فلا مفهوم له على الحقيقة الخ واما على
الاجمال فهي معلومة من حيث حصول الامارات لكن لها
شروط اي علامات وهي عشرة ذكرها في الكبير وشرح
العقيدة المسمي بالفتح الرباني منها الخ ومنها بعثته عليه
السلام فظهور امته وتباهي الخلايق وخيانة الامين والتطاول
في البنيان وزخرفت المساجد وقلة العلم عطف لازم على ملزوم
وامارة الصبيان بكسر الهمزة اي كونهم امرا ولعل المراد بهم ما يشمل
البالغين الغير بعيدين من الصبا بان يراد بهم من شانهم ضعف العقل
قيل وهو اول الاشتراط الخ ضعيف فليس من الكبري بل هو من
الصغري واولها بعثة النبي صلي الله عليه وسلم الا ان الفتن
وان لم تكن من الكبري ولا من الصغري ماذونة بتغير الوقت وعظم
الهول وفقد الراحة فلعلها اولي بذلك الاعتبار واشار لهذا
القول ك بزيادة فنذكره لما فيه من الفايدة ونصه

وروي

وروي بن حبيب اولها الفتن في البلدان بين المسلمين ثم في
المسلمين من العدو ثم قحط ثم الدجال ثم عيسى ابن مريم ثم
ياجوج وماجوج ثم طلوع الشمس من المغرب ثم يكثر البشر لغلبة
الاشرار علي الاخيار فتخرج الدابة ثم الدخان ثم ريح تلقي اكثر
الناس في البحر كرها او طلبا للسلامة فيه ثم نار عظيمة
تخرج من ارض اليمن من عدن تسوق الناس الي المحشر وروي
ان الدابة تكون في زمن عيسي وان الناس يقيمون بعد عيسي
اربعين عاما وقيل ثمانين عاما ثم قال ك وفي صحيح مسلم
اولها طلوع الشمس وخروج الدابة ضحي فايتهما سبقت
فالاخرى في اثرها وهذا يقتضي الشك في السابقة منهما انتهى
المراد منه عند طلوع الشمس من مغربها اختلف هل ذلك
في يوم واحد او ثلاثة ايام ثم تطلع من المشرق كما دتها الي
يوم القيامة وعند طلوعها من مغربها تغرب من جهة المشرق
وورد ان القمر حين طلوعها من مغربها يطلع من المغرب ايضا
قال عج في حاشيته واختلف في عدم قبول التوبة من الذنب
والايمان من الكافر فقيل لا يقبلان مطلقا وقيل عدم قبولهما مختص
بمن شاهد الطلوع وهو مميز فامان يولد بعده او قبله ولم يكن
مميزا لصبا او جنون وميز بعد ذلك فانه يقبل ايمانه وتوبته
وهذا هو الصحيح وقال بعض الشيوخ ان من راي طلوع الشمس
من مغربها او بلغه الخبر وحصل له اليقين بذلك لا تقبل توبته
وايمانه انتهى ومثل غير المميز من لم تبلغه الدعوة الا عند ذلك
فانه يقبل ايمانه كما ذكره بعضهم وهو ظاهر وقال عج في شرح
خليل ان من كان مذنبا مذنبا فتاب من الذنوب فانه يقبل منه
هذا مما اجمع عليه المسلمون اي بعث من يموت الماخوذ
من قوله يبعث فهو على حد اعدلوا هو اقرب للتقوي اي العدل

والبعث هو الاحياء وقوله الشيخ لكن اختلفوا في معناه يقتضي ان الا
ختلاف لم يكن في معني البعث بل في الاعادة هل هي عن عدم او
عن تفريق وهو خلافه فالصحيح الذي عليه الاكثر ونقابله
تفرق الاجزا الاصلية ثم يركبها مرة اخري وقال الامدي
الحق امكان كل من الامرين اذ السمع لم يوجب احدهما بعينه
واستدلوا علي ذلك باشيا الخ ثانيها قياس الاعادة علي
خلق السموات والارض بطريق الاولي قال تعالي اوليس الذي
خلق السموات والارض بقادر علي ان يخلق مثلهم ثالثها قياس
الاعادة علي اخراج النبات من الارض بعد موتها بالمطر لقوله
تعالي ويحيي الارض بعد موتها وكذلك تخرجون رابعها قياس الا
عادة علي اخراج النار من الشجر الاخضر قل يحييها الذي
انشاها اول مرة قياس الاعادة اي علي الابتدا بعد عدم
فالتكن الاعادة كذلك التلاوة الخ فانشاركم لعله الاية
لانه قصد روايتها بالمعني يعني الخ الاوضح ان يقول كما
انشاكم اولا من العدم الي الوجود كذلك يعيدكم بعد عدمكم
بالموت الي الوجود هذا والاحسن من هذا كله كما انشاكم بعد
عدم كذلك يعيدكم بعد عدم وذلك لان انشاته معناه
احدثته اي اوجدته فيوله المعني كما اوجدكم من العدم الي
الوجود ولا محصل له كذلك ينشيكم اي يوجدكم بعد موتكم
الي الحشر والحشر سوقهم جميعا الي الموقف الهايل كما قاله
السنوسي ويحشر العباد وبساق العبد الي الموقف الهايل
وحشر من باب قتل كما افاده المصباح ما كان له يوم ولد
يقتضي انه يبعث بلا اسنان ولحية والظم خلافه وقد يقال
لا ينقص منه شي مما كان يوم ولد واما الزيادة فلا تمتنع
قاله ع م ثم ارتدوا ومات علي ردته فانه يبعث بتلك اليد

ولايرد

فرغ من قطع الخرا عموم ... بعده

ولايرد انه يلزم ان يلج النار عضو لم يذنب به صاحبه لان اليد
تابعة للبدن لا حكم لها علي الانفراد في طاعة ولا معصية وحاصل
ان العبرة في السعادة والشقاوة انما هي بحال الموت واما
الاجزا بانفرادها قبل ذلك فغير منظور اليها انتهي واما الشخص
الذي خلق في الدنيا من غير يد او رجل فاستظهر السيد عيسي
انه يعاد بيد ورجل يخلقهما الله له انتهي حتي الختان والظاهر
انه يزال عند دخول الجنة اي كثير فتكون المضاعفة للعشر
الي سبعين الي سبعماية ضعف الي اضعاف كثيرة لا غاية له فقد
اخرج احمد ان الله سبحانه وتعالي يضاعف الحسنة الي الف
الف حسنة والحاصل ان كثرة المضاعفة وقلتها بحسب
مراتب الاخلاص وقلنا الي عشرة اشارة الي ان اقل مراتب المضا
عفة عشرة لقوله تعالي من جا بالحسنة فله عشر امثالها وظاهر
الاية ان له احدي عشرة ولكن حديث الاسرا صريح في ان له
بكل حسنة عشرة فقط لانه جعل الخمسة صلوات بخمسين
صلاة لعباده المومنين اي من هذه الامة ولم يكن ذلك
لغيرهم من الامم كما قاله ع دون الكافرين اي فلا يضاعف لهم
قال ع وهل تكتب لهم حسنة ام لا فقيل يكتب ويجازي عليها
في الدنيا وقيل في الاخرة وهو تفاوتهم في شدة العذاب وخفته
انتهي هذا معناه اذا لم يسلم اما لو اسلم فقد جري فيه خلاف
هل يجازي علي اعمال البر مضاعفة اولا والمرتضي انه يجازي عليها
مضاعفة كما ذكره العلقمي في حاشية الجامع مطيعين
او عاصين وان اختلفت المضاعفة باعتبارهما واذا اختلف
في اجر الصبي لمن هو هل هو له او لابويه وعلي الثاني هل هو
علي التساوي او التفاضل والراجح من الاقوال ان الحسنات تكتب له
وليس منها شي لابويه الحسنات اي لا السيات اي الحسنات

المنقولة ولو بواسطة فلو هم بحسنة فلم يعملها لمانع كتب له
واحدة وجوزي عليها من غير تضعيف وكذا المأخوذة في
مضاعفة نظير الظلامة فله ثوابها من غير تضعيف كالحسنات المنقولة
فالمضاعفة إنما هي للأصلية المنقولة وقد تضاعف أفراد
الثواب المجازى على الحسنة قال القرطبي في شرح مسلم في
حديث من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله
الحمد كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحي
عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان بقية يومه ثم
يضاعف كل حسنة من المائة بعشرة وكذا التضعيف في جزاء
عبادة غير تامة فلا تضعيف لتسبيح وخشوع وتكبير وقراءة
من ركعة في صلاة قطعها المصلي كما حكى بعضهم عليه الإجماع
وظاهره ولو لم يتسبب في قطعها واستظهر اللقاني أنها لو
تمت تضاعف لكل ذكر تسبيح وقراءة كما يضاعف أجر نفسها
ما يحمد الإنسان أي يستحق الحمد حمدا بالفعل أم لا
ما يذم أي يستحق الذم      والمراد مضاعفة جزائها أي فا
لحسنة عبارة عن الطاعة التي فعلها العبد والتضعيف متعلق
بجزائها      والمضاعفة أنواع فتارة تضاعف إلى عشرة وهو عمل
البدن كالذكر قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها
وقال صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفا من كتاب الله
فله به حسنة والحسنة بعشرة أمثالها لا أقول الم حرف ولكن
أقول ألف حرف ولام حرف وميم حرف رواه الترمذي وقال
حسن صحيح وتارة يضاعف بخمسة عشر وتارة بثلاثين
ففي الحديث صم يومين ولك ما بقي من الشهر فالحسنة بخمسة
عشر وتارة بثلاثين ففي الحديث صم يوما ولك ما بقي فالحسنة
بثلاثين وتارة بخمسين ففي الحديث من قرأ القرآن فأعربه
فله

فله بكل حرف خمسون حسنة وتارة بسبعمائة وهي نفقة في
الأموال قال تعالى مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل
حبة الآية وتارة يضاعف إلى ما لا نهاية له قيل هو عمل القلب
وقيل هو أجر الصائم لقوله تعالى إنما يوفى الصابرون أجرهم
بغير حساب انتهى والمراد بالإعراب معرفة معاني ألفاظه وليس
المراد به ما قابل اللحن لأن القراءة مع فقده ليست بقراءة ولا ثواب
عليها قاله السيوطي وقوله قيل هو عمل القلب فيه نظر لأن الهم
من أعمال القلب وليس فيه تضعيف أقول والذي يظهر لي
أن هذه الأعداد إنما بيان لأقل مراتب التضعيف كالآية والحديث
الأول وحديث من قرأ القرآن فأعربه وأما بالنظر لحال المخاطب
كالحديثين المتعلقين بالصائم أو لحال الفاعلين كآية مثل
الذين ينفقون بدليل قوله بعد والله يضاعف لمن يشاء وآية
إنما يوفى الصابرون ولا يقصر الصابرون على الصائم كما هو
ظاهر العبارة المتقدمة فقد قال بعض المفسرين إنما يوفى
الصابرون على مفارقة أوطانهم وغيرها أجرهم بغير حساب
في الحديث لا ينصب لهم الميزان بل يصب عليهم الأجر صبا انتهى كلام
بعض المفسرين      وعمي عطف تفسير      والكرم عطف
مرادف      لهم اللام للتعليل أي لأجلهم وجملة كانت بمعنى عن
وحبط عن كبائر السيئات بدل اشتمال من لهم      المؤمنين والكافرين
أي فالمراد بالكبائر ما يشمل الكفر وتوبة الكافر بالنسبة له
إسلامه وبالنسبة لبقية المعاصي كالمسلم الآن منها ما يتوقف
على الإسلام كترك العبادات التي تتوقف على نية ومنها ما لا يتوقف
كالزنا وشرب الخمر لأن التوبة كما قال العلماء تصح من بعض
الذنوب دون بعض هذا ما ظهر لي وعليك بالتحرير
بسبب التوبة أي فالتوبة سبب شرعي      عن كبائر السيئات

اي بعض الكبائر من السيئات او بعض السيئات الكبيرة فهي اضافة
حقيقية او اضافة الصفة للموصوف لا يكفرها الا التوبة اي فلا
تكفر كبيرة بترك كبيرة اخرى فلا ينافي انها قد تكفر بمحض الفضل
او بالحج المبرور فان الصحيح ان الحدود جوابر اي كفارات لا زواجر
فاذن في وجه حصل تكفير الزنا وان لم يتب وكذا الحج المبرور يكفر
الكبائر وان لم يتب واجمعوا على عدم سقوط قضا ما ترتب
عليه من الصلاة والكفارات والزكاة والصوم وحقوق
الادمي من دين ونحوه وقال ابن حجر وتكفير الحج المبرور الكبائر لا
ينافي وجوب التوبة عنها لان التكفير من الامور الاخروية التي
لا تظهر فائدتها الا في الاخرة خلاف التوبة فانها من الامور
الدنيوية التي تظهر فائدتها في الدنيا كرفع الفسق ونحوه فهذا
لا دخل للحج وغيره فيه بل لا يفيد فيه الا التوبة بشروطها
انتهى ووجد بخط الرملي الكبير على شرح الروضة لشيخ الاسلام
ما صورته ان احكام الدنيا كرفع الفسق وقبول الشهادة تترتب
على التكفير ايضا من غير توبة انتهى واستظهر الشيخ اللقاني ما قاله
ابن حجر واما الصغائر كقبلة الاجنبية ولعن المعين ولو بهيمة
وكذب على غير الانبيا مما لا حد فيه ولا فساد بدونه ولا مال
ولا ضرر ثم وهجر المسلم فوق الثلاثة ايام والضحك والجلوس
مع الفاسق والنجس والاحتكار المضر وبيع ما علم معيبا
كانها عيبه والمنش والخذ يعني انها كذلك تفتقر
للتوبة وهو الراجح كما افاده اللقاني واما قول الشيخ وظاهر قولهم
وغفرلهم الصغائر الخ انها تكفر الخ فقد رده اللقاني بان التوبة
في ذاتها فرض ترتب الخطاب به على مجرد مقارفة الذنب
فلا تكفر بعد ذلك انتهى وبه قال ابن الطيب هو ابو
بكر الباقلاني مالكي المذهب وغفرلهم الصغائر اي كل

وهجر المسلم ولو تورعا



صغيرة كانت من توابع تلك الكبائر ومقدماتها كالقبلة
واللمس والنظر للزنا ودخول دار الغير دون اذنه وفتح
حرزه كذلك للسرقة اولا كشتم بما لا يوجب حدا اذا اجتنبت
السرقة مثلا وهل ال في قوله باجتناب الكبائر للجنس الصادق
بواحد فيكفي اجتناب شرب الخمر وحده وهو ما ذهب اليه عج او
للاستغراق وهو ما ذهب اليه اللقاني حيث قال اولم تكن تابعة
كشتم بما لا يوجب حدا اذا اجتنبت السرقة والزنا ونحوهما
من بقية الكبائر اقول وما ذهب اليه اللقاني هو الظاهر وخلاصة
ذلك ان ال في الصغائر للاستغراق وفي الكبائر فيها
الخلاف بين الشيخين تنبيه ظاهر عبارة المصنف ان غفران
الصغائر يحصل باجتناب الكبائر قصد الامتثال باجتناب
الكبائر ام لا وفي كلام بعض الشراح ما هو ظاهر في انه انما
يكون اذا اجتنبها امتثالا فلو اجتنبها امتثالا وخوفا من
ضررها مثلا فكمن اجتنبها للثاني فقط لكن في شرح المقاصد
ما يفيد ان الامتثال لو كان بحيث لو انفرد لتحقق الاجتناب
لكان بمنزلة الاجتناب له خاصة افاد ذلك عج انها تكفر
تكفر بترك التلبس الخ فيه نظر بل المراد باجتنابها ما يشمل
التوبة منها بعد ارتكابها لا ما يخص عدم مقاربتها اصلا
كما افاده اللقاني والحالة الاولى تسمى توبة والثانية وهي
عدم المقاربة اصلا تسمى تقوى فمن اخرها عصى اي و
يجب عليه التوبة من تاخيرها قاله ابن القاسم اي ولو كان
الذنب صغيرة فيجب عليه توبتان قال في شرح العقيدة
فيلزم بتاخير التوبة عن المعصية لحظة اي بقدر ما يمكن
فيه التوبة ذنب اخر وهو ذنب التاخير المحرم بالاجماع
فتجب التوبة من هذا التاخير ايضا كما وجبت من المعصية

الاولى وهلم جرا حتى ذكروا ان تاخير التوبة من الكبيرة
زمنا واحدا يلزم كبيرتان المعصية وترك التوبة منها
وزمانين اربع الاوليان وترك التوبة من كل منهما وثلاث
ازمان ثمان كباير وان بعضهم انهاه ١٦ ستة عشرة وهكذا
تتضاعف الكباير حسب تضاعف بيوت الشطرنج في فن
الحساب فمنهم من زاد في التاخير تضاعف في الكباير ضعف
ما حصل قبل ذلك انتهى واورد ورده اللقاني بان هذه طريقة
المعتزلة على ما نقله عن السعد قايلا اي اللقاني فان قضية
كلام ايمتنا ان تاخير التوبة معصية واحدة تجب منها
التوبة ولا يتعدد بتعدد ازمنة الاستمرار عليها لكن لم اقف على
تصريح به في كلام من وقف عليه منهم انتهى     وتوبة الكافر اي
من كفره واما من غيره فكالمومن العاصي كما يدل عليه اللقاني
مقبولة قطعا اي لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا وقال
عليه الصلاة والسلام الاسلام يجب ما قبله وهل يشترط مع
الايمان الندم على الكفر وبه قال الامام ورجحه اللقاني وجزم
به القرطبي او لا وبه قال غيره لان كفره محي بايمانه واقلاعه
هل هي مقبولة شرعا اي فاتفقوا على قبولها شرعا لقوله
تعالى وهو الذي يقبل التوبة والخلاف انما هو في القطع والظن
ظنا اي لقوله تعالى ويتوب الله على من يشا فيكشف ما
تدعون اليه ان شا وما زالت الصحابة والسلف يرغبون
في قبول طاعاتهم ولو كانت مقبولة قطعا لما طلبوا قبولها
فان قيل قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة الخ قلنا لا عموم
فيها ولو سلم فيحتمل التخصيص ببعض الناس وببعض
الذنوب فلا قطع     وصحح اي قيل وهو الصحيح     وقطعا
لا يقال ان هذا القول ينافي ما تقرر ان الله لا يجب عليه شي

وانه



وان له ان يثيب العاصي ويعاقب الطايع لانا نقول لا منافاة لان
هذه القضية باعتبار العقل وان للمولى ان يفعل ما يشا والقطع المحكوم
به انما هو باعتبار وعد المولى تبارك وتعالى     وشهر اي قيل وهو
المشهور ولا يخفى ان المشهور قد قيل فيه ما كثر قايله فلا يلزم
من التصحيح كونه مشهورا ولا يلزم من كونه مشهورا ان يكون
صحيحا ولو ان يصحح قول الاقل     والصحيح لا ظاهره ولو عاد
لمجلس التوبة وهكذا لكن يجدد توبة لما اقترف واذا تاب من
بعض الذنوب دون بعض فالصحيح القبول بدليل صحة ايمان
الكافر مع ادامته على شرب الخمر     الندم هو تحزن وتوجع على ان
فعل وتمني كونه لم يفعل ولا بد من هذا كما ذكره اللقاني وتوجع
لرعاية حق الله اي لكونها معصية كما عبر سعد الدين واما الندم
لخوف النار وللطمع في الجنة ففيه تردد مبني على ان ما ذكر
هل يكون ندما عليها لقبحها ولكونها معصية او لا وكذا الندم عليها
لقبحها مع غرض اخر والحق ان جهة القبح ان كانت بحيث
لو انفردت لتحقق الندم فتوبة والا فلا يكون توبة كما ان كان
الغرض مجموع الامرين لا كل واحد منهما ذكره اللقاني عن سعد
الدين وتقبل التوبة في المرض المخوف ما لم تظهر علامات الموت
قال سعد الدين فهذا هو الظاهر من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم وبعضهم عبر بقوله ويشترط في صحة التوبة عند الا
شعرية صدورها قبل الغرغرة واما الماتريدية فانما يشترطون
عدم الغرغرة في الكافر دون المومن العاصي عملا بالاستصحاب
في الموضعين     فمن ترك المعصية اي كالماجن الخامل من
مجونه واستروح الى بعض المباحات ليس بتوبة     لكونها
اضرت به في بدنه اي او لاخلالها بعرضه او ماله او نحو ذلك
كما افاده شيخ عن السعد     العزم انه لا يعود اذا اقتدر لان

من سلب القدرة علي الزنا مثلا وانقطع طمعه من عود القدرة اليه
فيكفي في توبته الندم علي ما فعل ولا يخفي ان جعل العزم له شرطا
ثانيا انما هو زيادة تقريب لان النادم علي الامر لا يكون الا كذلك
الاقلاع في الحال اي بترك التلبس بالمعصية فترد المظالم
تفريع علي قوله الاقلاع في الحال وظاهره سوا بقيت اعيانها او استهلكت
وتعلقت بالذمة وهو خلاف مذهب الجمهور اذ مذهب الجمهور
ان الذي يشترط في صحتها رد المغصوب الموجود الذي لم يتعلق
بالذمة واما ما يتعلق بالذمة لاستهلاكه ونحوه ورد عوضه
ليس بشرط في صحة التوبة من الغصب وانما هو واجب اخر مستقل
بنفسه يحتاج لتوبة كما افاده السنوسي كتسليم النفس في
القصاص والحد وكتسليم ما وجب في الزكوات وقضا الصلوات
فهذا كله واجب اخر كما افاده شرح المقاصد والتصدق
لمن غاب عنه خصمه ظاهره سوا تصدق عنه اولا وانه لا يبرا
لكن يرجي من الله الصفح وفاتت انه يبرا عنه العجز عن الرد
لربه اذا تصدق عنه ان امكن والا فعليه بتكثير حسنا ته
والتضرع الي الله ان يرضيه ويمكن التوفيق بحمل كلام شارحنا
علي ما اذا لم يتصدق عنه ويكون في مشية الله لا يخفي ان
هذا ثابت له ولو لم يتصدق ويمكن ان يقال انما اتي بذلك اشارة
الي ان هذا التصدق لا يوجب الصفح والعفو بل ترجيح كما اشار
له بقوله والمرجو من فضله الخ وجعله الفضل العظيم مرجوا
منه تسامح لان المرجو منه الذات العلية من قوله رضي الله
عنه خصصاه من خزاين الخ فضله الخ فيه استعارة تمثيلية
حيث شبه حال المولي عز وجل بحال ملك كريم عنده من
خزاين الانعام ما لا يحيط به واستعمل اسم المشبه به
للمشبه ولا حكم عليه اي ولا حكم يتعقب عليه اي لا حكم
من حاكم



من حاكم يتعلق به لا باعطا ولا مانع صغاير وكباير هو مذهب
الجمهور ومقابله ان الذنوب كلها كباير وما منها صغيرة فبا
لنسبة الي اكبر منها من المومنين وكذا الكفار بالنسبة
للمعاصي غير الكفر كما افاده اللقاني قايلا فلا مانع من وزن
سيا تهم غير الكفر ليجازوا عليها بالعقاب زيادة علي عقاب
كفرهم ان لم يعف الله لهم عنها انتهي من الكباير افاده
ان من عليه صغاير ومات قبل تكفيرها بتوبة او غيرها فهي
تحت المشية وهو كذلك فقد قال الشم عن بعض مشايخه
ان العاصي بالصغاير يسيل وكابيا والعاصي بالكباير الغير
التايب تحت المشية انتهي ومات مصرا عليها الظاهر ما
اسقاطه اذ من فعل كبيرة وخلي ذهنه منها فلم يكررها
ولم يعزم عليها ولم يتب تحت المشية ايضا الا ان يقال اراد با
لاصرار عدم التوبة عاقبه بناره وهو تنقا وتتجسب
تقا وتهم في المعاصي فمنهم من يعذب لحظة ومنهم من يعذب ساعة
ومنهم من يعذب يوما ومنهم من يعذب جمعة ومنهم من يعذب شهرا ومنهم
سنة ومنهم من يعذب الف سنة ومنهم من يعذب سبعة الاف
سنة وهو اخر من يبقي في النار واختلف فيه فقيل هناد
وقيل رجل يقال له جهينه والباقي بناره المتعدية
دار العقاب اشارة الي انه ليس المراد بالنار دار العقاب
فورد علي الشم حينيذ اعتراض بان العذاب فيها لا يختص
بالنار واجيب بان النار معظمه ويجوز ان يكون
اراد بالنار دار العقاب قال اللقاني لا شتمال تلك الدار
علي النار اطلاقا لاسم الحال علي المحل فلا اعتراض فتدبر
فادخله بسبب ايمانه سببه في مشية الا خرج
من النار وفي ادخاله الجنة جنته اي جنس جنته

لان الجنان سبع جنة الفردوس وجنة الماوي وجنة الخلد وجنة
النعيم وجنة عدن ودار السلام ودار الخلد فان قلت الخ لما
حمل السوال متعلقا بالطرف الثاني اعني قوله فادخله بسببه
جنته دون الطرف الاول اعني قوله فاخرج منها بسبب ايمانه
لانه لم يرد ما بنا قضته اجيب الخ اي فالسبب كل من طريقين
الايمان والرحمة اي فقوله لن يدخل احدكم عمله الجنة اراد وحده
فلا ينافي انه يدخل مع غيره الذي هو الرحمة وقوله فادخله
بسببه جنته اي مع غيره هو الرحمة ادعي ثم انه اظهر من
الجواب الذي هو اشار به سنا رحنا وهو ان يقال ذكر الايمان
لدفع توهم دخول الكافر اذ لو قال من عاقبه بناره اخرجه
منها فادخله جنته لالتبس الامر ولما زاد بايمانه دل
علي ان الخروج من النار انما هو المومن تلك وحينئذ فالبا
في قوله بايمانه بمعني مع او يقال الايمان لا يطلق عليه عمل
الا علي جهة الدخول والغالب اطلاقه علي عمل الجوارح
مع رحمة الله لا يخفي ان رحمة الله عبارة عن انعامه علي
ما تقدم وجوده لا انعامه والعفو عبارة عن عدم المواخذة
فاذا تقرر ذلك فالمناسب جمع الرحمة والجود لكونهما يرجعان الي الانعام وتقدم العفو فيقول بسبب مع عفو الله ورحمته
وجوده من باب تقديم التخلية علي التحلية فالعفو يرجع للتخلية
والجود للتحلية ثم استدل الخ فيه شي وهو ان مقتضي
الاستدلال ان ياتي بالفاء لتكون اشارة الي الاية لاجل الاستدلال
فان قلت انه لاحظ الاستدلال من حيث الرواية بالمعني
قلت القران لا يجوز روايته بالمعني الا ان يقال الاستدلال
من حيث الموافقة لمعني الاية وان لم يقصد رواية القران باللفظ
لكن الاتيان بالواو يوخذ بانها من جملة الجواب اعتقادا

مدلولها



مدلولها لا قصد الاستدلال فان قلت ما وجه الاستدلال
قلنا ان رواية الجزا بمقتضي كلامه لا تكون الا بدخول الجنة
او في الجنة وعلي هذا فلا يكون خروجه من النار وبقاوه في
الاعراف جزا لعمله مع انه يقال ان الخروج من النار نعمة
عظيمة فاي مانع من ان يعد جزا لعمله ويمكن الجواب بان
الخروج من النار لا يكون جزا لعمله فلا يكون الا بدخوله الجنة
او في الجنة مثقال ذرة من باب التشبيه بالادني علي الاعلي
خيرا منصوب علي التمييز اي من خير اي زنة
ويطلق المثقال ايضا علي درهم وثلاثة اسباع درهم وهو
المعني بقولهم ان المعني لا يوخذ مثقال ولا غيره فليس المثقال فيه
عين المعني الاول الذي فسر به والا لما احتيج الي قوله ولا غيره
ففي العبارة شبه استخدام واطلاق المثقال الخ اي
واستعمال المثقال اي المثقال المضاف للذرة مجاز اي
استعارة ونقريرها شبه القليل من الخير مثلا في الذرة
من المحسوس بجامع القلة واستعار المشبه به للمشبه ا
استعارة تصريحية اذ المعني اي وهو المعني لا يوزن
اي لا يعقل وزنه الخ قلت ولعل هذا اشارة الي قول مجاهد
والضحاك والاعمش انه لا ميزان ويحملون ايا الميزان علي العدل
الثابت في كل شي وذكر الميزان والوزن ضرب مثل كما يقال
هذا الكلام في وزن هذا اي يعادله ويساويه ورد بان هذا
ليس بشي لانه يجوز مع امكان الحقيقة كما قال اللقاني ثم
اقول وفي المسالة قولان لاهل السنة غير ما ذكره الش احدهما
ان الموزون الكتب التي اشتملت علي اعمال العباد بنا
علي ان الحسنات تكون متميزة بكتاب والسيات بكتاب اخر
الثاني ان الموزون نفس الاعمال امالجواز ان يجعل الله

تلك الاعمال اجساما نورانية في الحسنات وظلمانية في السيات
ثم تطرح تلك الاجسام في الميزان ولا يلزم قلب الحقيقة الممتنع
لا انه انما يمتنع كما قال اللقاني مع بقا الحقيقة الاولى بعينها واما
لجواز ان يخلق الله اجساما على عدد تلك الاعمال من غير تغيير
للاعمال عن العرضية المنملة الصغيرة وفتيل النملة الحمرا
او البيضا او راسها او شي لا يعلمه الا الله او ما يتعلق بالكف
من التراب اذا وضع على الارض ما يحمد فاعله شرعا كان ذلك
بالقلب او اللسان او الجوارح والشر عكسه اي وهو ما يذم
فاعله شرعا فان قلت هلا ذكره المص قلنا وعيد الله قد يتخلف
وليس بنقص يره اي في الاخرة هذا في المومن واما ما عمله الكافر
من خير لا يتوقف على نية فقيل يجازى عليه في التنعيم ومعافاة
البدن وكثرة الولد وقيل في دار العذاب بتخفيف غير الكفر
اي من دار العقاب الذي المناسب لما تقدم له ان يرجع الضمير للنار
بقوله يخرج منها اي من النار وقوله بالنار يتعلق بما
العقاب اي في الاغلب فلا ينافي ان العقاب قد يكون بغير النار كما
قد منا بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم الذي خصه
بالذكر مع كون غيره يشفع ايض في اخراج الموحدين من النار
لما قال بعض العارفين اول شافع محمد عليه الصلاة والسلام
ثم المرسلون ثم الانبيا ثم العلما ثم الشهدا ثم الصلحا
ثم سائر المومنين انتهى العصاة من الموحدين اي غالبا
فقد ورد انه عليه السلام شفع في عمه ابي طالب فانه نقل من
غمرات الى ضحضاح اي يسير من نار يبلغ كعبيه يغلي دماغه
وفي رواية ام دماغه اي راسه من امته من تبعيضية
لا بيانية والا لاقتضى ان كل امته اهل كباير ومقتضى كلام
الشيخ هذا انه لا يشفع في احد ممن تقدم من الامم الا ان يقال
غالبا



غالبا وحرره اجمع السلف والخلف الذي ذكره بعض الاكابر ان السلف
قبل الاربعمائة والخلف ما بعد الخمسمائة وقال الشمني المتاخرون
ما بعد الخمسمائة انتهى وتامل من اهل السنة الذي ابي ليس المراد
بالسلف والخلف من تقدم ومن تاخر مطلقا حتى يشمل من كان
بدعة بل المراد بالسلف والخلف بقيد كونه من اهل السنة والحق
اذ لا عبرة بغيرهم والحق عطف تفسير ولساير الرسل
اراد بهم ما يشمل الانبيا وهذه شفاعتهم خاصة باممهم فيشفع
كل واحد في امته لا غير اوليست بخاصة وهو الظاهر
والملايكة وشفاعتهم بعد الانبيا فيما يظهر وهذه شفاعتهم عامة
في كل امة نبي او خاصة بامة نبينا والظاهر الاول ويظهر ايض
ان المراد هذا الجنس تثبت له الشفاعة وليس المراد ان كل
واحد تقع منه الشفاعة بالفعل تحقيقا والمومنين
مطلقا يجوز ان يكون مراده من امة كل نبي وان يكون مراده
سواكانوا صحابة او تابعين او علما او شهدا واعظمها
عطف تفسير شفاعة نبينا الذي لا يخفى ان الشفاعة
خمسة اقسام الاول خاصة به صلى الله عليه وسلم وهي
شفاعته صلى الله عليه وسلم لجميع الخلق في الموقف لتعجيل
الحساب وهي التي اشار لها شارحنا بقوله شفاعة نبينا الذي فان
الاضافة للعهد الثاني الشفاعة لقوم في دخول
الجنة بغير حساب وهي مختصة صلى الله عليه وسلم على ما قاله
النووي وتردد ابن دقيق العيد في ذلك ووافقه السبكي قال
لم يرد فيه شي الثالث الشفاعة لقوم استوجبوا
النار فلا يدخلونها اي مع الحساب ولا يختص به صلى
الله عليه وسلم على ما قال عياض وغيره وتردد النووي
الرابع لقوم يدخلون النار فيخرجون وهي التي ذكرها

الامم ويشترك فيها الانبيا وغيرهم ممن تقدم ذكرهم قال
اللقاني بشرط ان يكون له عمل خير زايد على الايمان اما الشفاعة
لمن في قلبه مثقال خردلة من الايمان لاخراجه من النار فمختصة
به صلى الله عليه وسلم كما قال القاضي وغيره الخامسة
لقوم في رفع الدرجات في الجنة وهي مختصة به صلى الله عليه وسلم
على ما قال القرافي وخالفه غيره وادعى عدم الاختصاص وزاد ع
سادسة وهي شفاعته في تخفيف عن بعض الكفار وهي
مختصة به صلى الله عليه وسلم وسابعة وهي التخفيف
في عذاب القبر ولم يذكر انها من خصايصه اعمها اي
اشملها لشمولها المسلمين والكافرين واعمها به اكملها وهو
عطف لازم على ملزوم وانكرت المعتزلة الشفاعة اي
الشفاعة لاهل الكباير المتحققة في بعض ما ذكر فان الاولى
يعترفون بها وذلك لان الفاسق اي مرتكب الكبيرة كما صرح
به في التحقيق مخلد في النار عندهم ويعذب به عذابا دون
عذاب الكفر وكذلك غيرهم من الفرق الاسلامية يعترفون
وبالشفاعة في رفع الدرجات للمطيعين في الجنة كما ذكره اللقاني
جديرون اي حقيقون بحرمانها اقول والظاهر انه لا
مانع منها وان كانوا جديرون وفضل الله واسع والنبي رحمة
والعفو عطف تفسير المرجية سموا مرجية لانهم
يعطون الرجا ولذلك يقولون لا يضر مع الايمان ذنب وذهب
قوم الى جوازها الخ يظهر ان يكون هذا القول عين قول
المعتزلة الا ان يكونوا يعملون في السيئات صغاير او كباير
فيكون مخالفا ويكون قول الخوارج فانهم ذهبوا الى انه اذا كان
صاحب صغيرة او كبيرة فهو في النار مخلد وكانما ذلك لانهم
يرون كل الذنوب كباير ذكر هذا المذهب ك

باستحالتها



باستحالتها اي ببطلانها وقد ذكرناها وعدا الشفاعة الاولى
قال في التحقيق وهذه كلها مذاهب باطلة يشهد باستحالتها
العقل والنقل اما العقل فلانه لا يحيلها واما النقل فما رواه مسلم
في حديث فاتي تحت العرش فاقع ساجدا لربي ثم يفتح الله
علي ويلهمني من محامده وحسن الثنا عليه شيا لم يفتحه لاحد
قبلي ثم يقال يا محمد ارفع راسك سل تعط اشفع تشفع
فارفع راسي فاقول يا رب امتي امتي فيقال ادخل الجنة
من امتك من لا حساب عليه الحديث وفي حديث الشفاعة
المذكور ما هو صريح في المقصود حيث يقول فيه فاقول
يا رب امتي امتي فيقال انطلق من كان في قلبه مثقال حبة من برة
او شعيرة من ايمان فاخرجه منها الخ واحاديث الشفاعة
لا تكاد تحصى واجمع السلف على قبولها وصحتها انتهى المراد
منه فمن ذلك ما ذكره ك حيث قال وقال النبي صلى الله عليه
وسلم اني ادخرت شفاعتي لاهل الكباير من امتي تتمة
لا مفهوم لما ذكره بل وردت الاحاديث بشفاعة الاسلام
والقران والاعمال الصالحة والمولى عز وجل فيشفع في جماعة
لم يكن لهم عمل خير قط والاولاد الصغار يشفعون لابايهم
واستقرار موحد اي به اشارة الى انه ليس المراد بالخلود طول
المكث كما قد يتوهم وافاد اللقاني ان الخلود متى اطلق لا
ينصرف الا للتابيد الذي هو الحقيقة واستحق التابيد
لان نيتهم البقا على الايمان ما داموا في الدنيا جمع ولي
فعيل بمعنى فاعل اي من تولى الله فلم يجحده او بمعنى مفعول
اي من تولاه الله فلم يخرجه من حوزه بحيث يخلد في النار
بل في حفظه من حيث ذلك المراد بهم هنا المومنون
اي من الانس والجن اذ الصحيح كما قال اللقاني ان الجن

يدخلون الجنة وينعمون فيها بالاكل والشرب وغيرهما وقيل
لا يدخلونها بل يكون ثوابهم ان ينجوا من النار ثم يقال لهم كونوا
ترابا كالبهايم هذا في المومن الطايع واما العاصي من الجن فاتفق
العلما على انه يعذب في جهنم واما الملايكة فقال بعضهم انهم
لا يثابون في الجنة ولو كانوا ساكنين بها كما انهم لا ينالهم عذاب
النار مع كونهم خزنتها وان معني كونهما دار ثواب وعقاب
ان الثواب والعقاب لا يكونان الا فيهما قال اللقاني ولا يخفي عليك
ان كلام هذا البعض ورد في بعض الاثار ما يصلح ان يكون
منشا هذا له وان الكلام على هذه المسيلة يتفرد بالبنا على
تكليف الملايكة وعدمه انتهي من فيه صفة زايد تجعل الايمان
بين تلك الصفة بقوله من سلامته لسانه من المهلكات
وقلبه من الشبهات وجهله من المبطلات يدل عليه قوله
بعد الخ وجه الدلالة انه لما قابله بالكافر دل على ان المراد به
مطلق المومن قال ابن القشيري الخ ذكره لكلام ابن القشيري
يدل على اعتماده وان الحق تفويض علم محل الجنة والنار الي علم
العليم الخبير لكن قال بعض المحققين ولكن الاحاديث الصحيحة
قد وردت بان الجنة فوق السما السابعة وذهب اليه الاكثرون
حيث قالوا ان الجنة فوق السموات السبع وتحت العرش وان سقفها
ولم يصح في مكان النار شي وقيل ان النار تحت الارضين
السبع وقيل انها محيطة بالدنيا والجنة بعد هاه
اي يراه اولياوه المومنون فيها اي فاما الكافر فلا يدخلها
فلا تحصل له روية فيها ويراه المومن في الموقف ايضا دون
الكافر وقيل يراه ثم يحتجب لتكون عليه حسرة صفة لله
اي كالقدرة والارادة معلومة من الشرع اي على الاجمال
لان هذا اي مثل الحدقة اليد وقوله محال اي لانه
تقوم



تقوم بالموصوف اي الذي يستدعي الجهة نظير المقابلة وحدقة
العين سوادها كما في المصباح اي الذي هو العبد اي ببصره
من غير تكييف اي ان الراي لا يمكنه ان يكيفه اي يصفه
بصفة من الصفات كما يكيف الانسان منا غيره اي يذكر صفته
ولا تشبيه اي تشبيهه بغيره اي وحينيذ فلا يرونه
في جهة ولا في مقابلة لان ذلك امر عادي في الروية
لا عقلي فكما نعلم انه ليس في جهة فكذلك لا يرا في جهة
ولمومني الامم الخ عطف على قوله لكل واحد وليس معطوفا
على قوله للنسا لان معطوف حتي يكون بعضا من المعطوف عليه
او كبعض ومومنوا الامم السابقة ليسوا بعضا من كل واحد من هذه
الامة ولا كبعض وفي ذلك خلاف اي في النسا ومومني الامم
السابقة اي ما عدا الصديقين فلذلك قال في التحقيق اجمع اهل
السنة على انها حاصلة للانبيا والرسل والصديقين من كل امة
ورجال المومنين من البشر من هذه الامة انتهي وخلاصته
انه قيل ان النسا لا يرين لانهن مقصورات في الخيام وقيل
يرين وقيل في مثل الاعياد وان في مومني الامم السابقة احتمالان
انهم يرونه كما قال في التحقيق مساواتهم لهذه الامة في الروية
انتهي ولكن في التعبير بخلاف مع قوله احتمالان فنافي فتدبر وقال
اللقاني المراد بالمومنين اي الذين يرونه من اتصف بالايمان
عند الموافات سوا كلف به بالفعل او كان صالحا للتكليف به فدخل
الملايكة ومومنو الجن والامم السابقة والصبيان والبله والمجانين
الذين ادركهم البلوغ على الجنون وماتوا عليه ومن اتصف بالتوحيد
من اهل الفترة ثم قال ثم ان روية مومني الجن لله في الجنة
لا تساوي روية مومني الانس له في كل جمعة هذا هو الظاهر
ثم ذكر ما حاصله ان الرسل والانبيا يرونه في كل يوم

بكرة وعشيا وان المومنين في كل جمعة وفي الفطر والاضحى
الا الصديقين كابي بكر وعمر يرونه في غير الجمعة ايض وجعل
ذلك التفاوت هو الصحيح وذكر القرطبي انهم يرونه
في الموقف ثم يحجبون الى ان لا يبقى في النار ممن يدخل
الجنة احد فيوذن لهم في الجنة ثم لا يحجبون بعد ذلك اصلا
وان كان منهم رجوع الى حال الشعور بلذاتهم فهم مشاهدون
بمعنى لا ساتر لهم وان جذبتهم الطبايع البشرية مخلقة لمكاسب
وتمكينه الى مالوفاتها فيكونون في كل حال مشاهدين وبا
بكل جارحة ناظرين ومراده كما قال اللقاني بكل جزء من
اجزا البدن ووافقه الشعراني حيث نقل عن بعضهم ان روية
العبد لربه في الجنة تكون بجميع الاجزا البدنية وعن بعضهم انها
تكون بجميع اجزا الوجه ورجح الاول بعضهم وعليه فقول
المتكلمين يراه المومنون بالابصار اقتصار على ما هو محل
الروية عادة وبيان لما هو المالوف كما ذكره اللقاني وهي
جمع اي الاحمة المستفادة من ادم ورد ذلك بما حصله
انه كان بارعا في الجمال انتهى وكنيته في الجنة ابو محمد
ووجه لا يدعى احد في الجنة الا باسمه الا ادم فانه يكنى
اخرجه البيهقي في الدلايل وبه يرد على ابن الجوزي في دعواه
انه موضوع كرامة لنبينا اي ان من كرامات نبينا
تخصيص كنية ادم به فلم يقل ابو ابراهيم مثلا انما قيل ابو
محمد عند الجمهور وقيل في الارض ورد انها قيل
وكان بين دخول الجنة وخروجه منها ستة ايام كذا في
تت وهو ظاهر على هذا القول المقابل للجمهور وقال
بعضهم كان مقام ادم في الجنة نصف يوم وتقدار هذا النصف
سنة ايام من ايام الجنة وهبط ما بين الظهر والعصر انتهى الدنيا

وهو

٧٧

١٠٠

وهو يطعن على قول الجمهور ايض وعاش الف سنة
قال بعض الاشياخ يحتمل بعد خروجه وهذا القول
اعني كونه عاش الف سنة اشتهر في كتب التاريخ وكلام
ميارة يقتضي ضعفه وانه ما عاش الا تسعماية سنة وستين
سنة فتدبر وكانت وفاته يوم الجمعة اي اخر المخلوقات
في الساعة التي خلق فيها واخرج منها ايضا من الجنة
او هي التي الخ او الحكاية الخلاف وقيل التمر رد على من
يقول الخ وهم المعتزلة كما في تت الا انه قال وهذا رد على من
زعم انها جنة بارض عدن بمخنيين بلد باليمن او غيرها
لا دار الثواب وهم المعتزلة بارض عدن بمخنيين بلد
باليمن كما ذكره في المصباح نبيه قال نبيه دون رسوله
مع انه رسوله ايض لانه لفظ عام كذا قال تت اي الحكم
بامره قال تت وكل نبي خليفة بهذا الاعتبار قال
الامام فخر الدين الاقرب ان يكون ادم مبعوثا في وقت تعلمه
الاسما الى حوى ولا يبعد ايض ان يكون مبعوثا الى من
يتوجه اليه التحدي من الملايكة لان جميعهم وان كانوا
رسلا فقد يجوز الارسال الى الرسل كبعث ابراهيم الى لوط
انتهى رد الخ لا يخفى ان الرد قد حصل من اعتبار ان
المهبط منها دار الثواب كان في حديقة اي بستان
على ربوة اي محل مرتفع يعني فاهبط من تلك الجنة التي هي
الحديقة قال ك كلا ما يصح به المقام وبضده يريد
ان الجنة التي اعدها الله تعالى دار خلود لاوليايه هي
الجنة التي اهبط منها ادم تنبيه بذلك على خلاف من يزعم
ان التي اهبط منها ادم جنة في الدنيا بارض عدن وليست
بالجنة التي اعدها الله تعالى لانبيايه واوليايه في الاخرة

محتجا على ذلك بانه وصف جنة اوليائه بدار الخلد والقرار ولا حزن فيها ومن دخلها لا يخرج لقوله تعالى وما هم منها بمخرجين وهذه الصفات منتفية عن جنة ادم لانه اخرج منها والجواب ان صفات الجنة ليست ذاتية لها وانما هي بجعل الله تعالى فجاز وصفها بذلك في وقت دون وقت او يكون وصفها بذلك موقوفا على شرط فلا يوصف بها قبل الشرط ومثلهم فيما ذكروه مثل اذ يتكلم ان ادم الذي عصى واهبط من الجنة ليس ابا البشر وانما هو رجل سمي باسمه كان في حديقة على ربوة فاهبط منها انتهى سابق علمه اي علمه السابق اي الازلي انه يخلق ادم خبر لمبتدا محذوف اي وهو انه يخلق ادم او بدل من الذي سبق في سابق علمه واذا نظرت للتحقيق تجد السبب عدم الوفاء بالشرط ويدخله الجنة مردود على مقابل قول الجمهور السابق ويشترط عليه شرطا وهو ان لا ياكل من الشجرة اعلمه فيها اي اوقفه فيها فقضى عليه الخ فضية المعنى ان يفسر قضى بعلم فيكون مردودا على من يقول ان القضا هو علم الله المتعلق في الازل وقيل هو ارادة الله المتعلقة ازلا قال

ارادة الله مع التعلق — في ازل قضاؤه محقق
والقدر الايجاد للاشيا على — وجه معين اراده علا
وبعضهم قد قال معنى الاول — العلم مع تعلق في الازل
والقدر الايجاد للامور — على وفاق علمه المذكور

يعني دار العقاب مجاز من اطلاق اسم المحل على الحال على المحل مويد وصف كاشف لما تقدم ان الخلود حقيقة في التابيد اواتى به دفعا لما يتوهم من التجوز



المتجوز به عن طول المدة اي جحد وجوده فيه قصور اذ الكفر بالله ليس قاصرا على جحد الوجود فالاحسن ان يقول كان جحد وجوده فيدخل تحت الكاف ما اذا جحد بعض صفاته فتامل في المقام اي ظلم الخ بانه لم يعط مخلوقاته حقها من الاعتبار والالفاظ والاستدلال على صانع حكيم وكذا قوله زاغ اي مال فيها عن طريق الحق الذي هو الاستدلال المذكور وعطف زاغ على ظلم لازم ولا يخفى ان عطف الجحد على كفر من عطف اللازم ايضا واذ تاملت قلت من عطف السبب ووحدانيته فيه مردود على ان دليل الوحدانية عقلي وصفاته اي ما عدا السمع والبصر والكلام فان دليلها سمعي والجحد في كتبه المنزلة فسر بعضهم الجحد بارتياب وبعض بجحد وهو ظاهر واما على الاول فنفسير الشارح فنقول اي ظلم في كتبه اي لم يعطها حقها من الاعتراف بما هو موافق في المعنى للتفسير بارتياب وجحد واراد جنس كتبه وجنس رسله ليصدق بالبعض ويشمل الرسل الانبيا كما افاده تت فمن جحد شيا من ذلك فهو كافر اي من الايات والكتب والرسل والفا للتعليل اي انما كانت دار خلود لمن الجحد الخ لان من جحد شيا من ذلك فهو كافر ولكن انما يتم هذا الاعتراض على جعل الواو في والجحد بمعنى او والمراد بجحد ما علم من الكتب والرسل من الدين بالضرورة كالذي في القران واما جحد شيا لم يعلم ضرورة فهو ليس بكفر كما هو مقرر معلوم وقضيته ان عدم ما ذكر تفصيلا ليس بكفر لانه انما رتب الكفر على الجحد اي الانكار ولكن في كلام الاقفهسي ما يفيد الكفر عند الشك وكذا ظاهر عبارة بعضهم والظاهر انه يحمل على من شك بعد ان جاءه الخبر

بهذا المعنى الثابت من الدين ضرورة   موجودات تعنير
لمخلوقتان   الكتاب قال تعالى وجنة عرضها السموات
والارض اعدت لنبه دلالتان احدهما قوله عرضها لان
المعدوم لاعرض له والثاني قوله اعدت الذي هو فعل
ماض وكذ قوله فا النار اعدت للكافرين   والسنة
ففي الترمذي لما خلق الله الجنة والنار ارسل جبريل الى
الجنة فقال انظر اليها وما اعددت لاهلها الى ان قال
اذهب الى النار فانظر اليها وما اعددت لاهلها الحديث
والاحاديث في ذلك كثيرة واتفق السلف والخلف على اجرائها
على ظاهرها من غير تاويل   فمن قال خلاف ذلك اى اعتقد
خلاف ذلك فهو كافر قضيته ان المعتزلة كفار لانهم
لا يقولون بوجودهما الان وانما يوجدان في المستقبل
مع ان الراجح انهم عصاة لا كفار الا ان الشارح افاد المقصود
بقوله لا يعذر بجهل لان الكفر محمول على من قاله عمدا بلا
تاويل او جهلا واما المعتزلة فمالوا وحاصل
ذلك ان من انكر وجودهما الان فان قاله عن تاويل كالمعتزلة
فلا يكفر وان قاله عن جهل او عمدا بلا تاويل فهو كافر افاده
في هذا التقرير رحمه الله واما من انكر وجودهما
اصلا لا انبتهما الان ولا في المستقبل فلا شك في كفره
لا يعذر بجهل اى لانه لا يعذر بجهل ومفاد قوله فالخلاف
ان مراده بالجهل الجهل المركب واما لو كان جاهلا جهلا
بسيطا بان لم يعلم ذلك فهو غير كافر كما هو مفاد قوله
فمن جحد شيئا من ذلك فتدبر   والحد الخ الواو بمعنى او
وكذا ما بعده او من عطف الملزوم   هذا هو المعول الخ
اشارة الى ان كلام المص في الهوية في الموقف لانه محل
الخلاف



الخلاف واما الجنة فباتفاق لا يرونه فيها لانهم لا يدخلونها و
مقابل الراجح قولان احدهما يراه كل كافر منافق وغيره وقيل
يراه المنافق دون غيره والصحيح كما افاده الشارح لا يراه احد منهم مطلقا
والتشويق من عطف اللازم   والكافر اي سواء كان منافقا
ام لا   ليس اهلا اي مستحقا   اي تعاظم بهذا يعرف ان الاولى
ان يقدم تعالى على تبارك لان تعالى على ما فسر من باب التخلية وتبارك
من باب التحلية   عن صفات المخلوقين اي جنس صفاتهم ولو
صفة واحدة والمناسب ان يقول عن الصفات الحادثة كانت
صفات المخلوقين بالفعل او صفات اخر تتصف بالحدوث بتقدير
الله ايجادها   وعبر اي حيث   عبر بالمستقبل اي بالفعل
المستقبل   فقصد بذلك تغيرها وهو ان جا الماضي مرادا منه
المستقبل   لان العرب الخ اي والقرآن وارد على لغة العرب والمعنى
على الاستقبال   بالماضي اي بالفعل الماضي   عن المستقبل
اي عن المعنى المستقبل اذ لتحقق وقوعه والنظم انه مثله ما اذا
ترجي الوقوع   اذ يستحيل عليه الجهات والامكنة والتحول
اي التي هي لازمة للمجيء ولزوم التحول للمجيء من لزوم
العام للخاص وعطف الامكنة على الجهات مغاير وقد يتحدان
ذاتا ويختلفان اعتبارا ويلزم من كون الشيء له جهة ان يكون في
مكان ولا يلزم من كونه في مكان ان يكون جهة لشيء كمقعرة
العالم فانها في مكان وليست جهة لشيء فتدبر   السر اي الامر
الخفي وقوله المكتوم اي الذي كتمه الله عنا   لا ينبغي اي لا
ينبغي تفسيره اي ولا يمكن على التحقيق   وكان مالك
اي من السلف الصالح   بلا كيف الخ اي اقرؤها وليلاحظ ظاهرها
ولا تشبهوه بخلقه   وجمهور المتكلمين اولوها اي
الخلق هذا قضيته ما اشتهر من الذين يقولون الخلفا يكون

البعض الذي لم يؤول من المتكلمين من السلف ويكون حاصله
ان غالب السلف ليس من المتكلمين وبعضهم منهم ولا يؤول
كالغالب الذي ليس منهم ولا يؤول ايضا ولعل الظاهر والله اعلم
ان المتكلمين كلهم من الخلف الا ان غالبهم يؤول وغير الغالب
يوافق السلف ويكون ما اشتهر من كون الخلف يؤولون اي
غالبهم وغير الغالب يوافق السلف بتمامهم على عدم التاويل
ظهوره اي ظهور ذاته بحيث يراه المومن فقط في
الموقف او هم وغيره بناء على ما تقدم من كون الكفار لا يرونه
او يرونه او المراد ظهور اثار قدرته واثار قهره فيوافق قول
غيره يؤول بظهور اثار قدرته فتدبر وانتقال عطف
عام على خاص ومنهم من قال جا امره الخ فيه بحث لانه
يمتنع ايضا مجي الامر ويمكن ان يقال المراد بالامر ما
يؤمر وبالنهي ما ينهى اي ما يتعلق به الامر والنهي من
الملايكة وعليه يكون قوله والملك عطف تفسير او يقال
ان هذا اللفظ اعني مجي الامر والنهي نقل عرف في مجي
اي صار حقيقة عرفية الى استقرار الخ اي وميل
الى ما لا نهاية له للجنس اي في ضمن جميع افراده بدليل
ما ياتي بنا الخ اي لا بناء على ان الملك يتعدد له لفظ وحا
اخرى فانه ليس فيه جمع انما اللفظ الاول مجاز والثاني
حقيقة انصابه واحدة تاكيد ثم يحتمل ان يكون
المعنى بناء على القول بان الفعل فيكون في المستقبلة خلاف
ويحتمل بناء على اعتبار ان الفعل فلا يفيد ما ذكر فتدبر
في الحقيقة اي لان مجي الملك هو الانتقال الحسي
المخصوص ومجي الرب غيره امر يليق به على ما تقدم اي ان
حقيقة مجي هذا مغايرة لحقيقة مجي الاخر اي فاما





من حيث العبارة فهي واحدة وهي لفظ جا ولو قال اي الذي
هو الحقيقة لكان احسن ولا يخفى ان هذا كما افدنا انما
ياتي على طريقة السلف واما على طريقة الخلف فاللفظ مستعمل
في حقيقته في الطرفين كما هو ظاهر فتامل لا كما يوهمه كلامه
اي فانه مردود لانه يقتضي انه ليس الا صف واحد مع انه
سبعة صفوف تنزل ملايكة كل سما اي فقد ورد انه اذا
كان يوم القيامة تبدل الارض غير الارض ويامرها الله تعالى
فتمتد كالاديم فيكون فيها مسيرة خمسماية عام ثم تنزل
ملايكة سما الدنيا فيصطفون بالخلق ثم تنزل ملايكة
السما الثانية فيصطفون بالجميع الى اخر السبع ثم يقول
الله يا معشر الجن والانس ان استطعتم والخلق عند التبديل
على الصراط محدقين بالانس والجن اي وغيرهم على ما
سيجي والعرض تمييز الخ اي تمييزهم فعطف النظر مغاير
كالملك من اهل الدنيا اذا جاوا له يقوم فيميزهم اي يبينهم
ويبرزهم ثم ينظر في احوالهم ولا يخفى ان العرض بهذا المعنى
مستحيل لان التمييز يستدعي سبق الجهل وهو مستحيل عليه
سبحانه وتعالى والجواب عن الشارح ان قصده تفسير العرض في حد
ذاته بقطع النظر عن خصوص المقام واما بالنظر له فيفسر بالطرف
الثاني فقط اي الذي هو النظر في الاحوال كما فسر به اتقدم
ولا يخفى ان تفسير العرض بما ذكره الشارح تفسير بغاية الشئ
لان تفسيره بالحقيقة الاظهار قال في المصباح عرضت
الشئ عرضا من باب ضرب فاعرض هو بالالف اي اظهرته
وابرزته فظهر هو وبرز والمطاوع من النوادر الذي
تعدى ثلاثيها وقصر رباعيها عكس المتعارف
ان سائر الامم اي طوايف الحيوانات بدليل قوله بعد

فالبهايم ويدل عليه ايضا كلام تت وقوله من جميع الخلق
من تبعيضية على هذا التقدير وقوله تعرض اي ينظر في احوال
هذا مقتضى كلامه ويدل عليه ما ياتي وقوله للعرض اي للنظر
في حال من يحاسب ويعاقب اي ما شانه ان يحاسب ويعاقب
وهم الادميون اي لا البهايم فقوله يعد لانها لا تحاسب الخ
لان شانها ذلك بخلاف الادميين والجن فان شانهما ذلك اي
وهذا القول الثاني ضعيف اذ الصحيح كما قال السيوطي
ان البهايم اي مطلق الحيوانات تحشر اذ ورد في الحديث
حتى انه يقتص للجمي من القرني فاذا فرغ الله من ذلك فلم
يبق لواحدة عند الاخرى تبعة يقول الله كونوا ترابا
فعند ذلك يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا في الدنيا فلم
اخلق ولم اكلف او في هذا اليوم فلم ابعث كما قال بعض
المفسرين وقضية هذا التقرير الاتفاق على عدم حشر الجمادات
وهناك كلام يتعلق به فراجعه وحسابها الخ تفسير
لعرض الامم والحساب هو ان يعد عليه كل ما فعل اي
كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة فيكلم المولى تعالى
عباده في شان اعمالهم وكيفية ما لها من الثواب والعقاب
قال فخر الدين اما بان يسمعوا كلامه القديم او يسمعوا
صوتا يدل عليه يتولى الله تخليقه في اذن كل واحد
من المكلفين او في محل يقرب من اذنه بحيث لا تبلغ
قوة ذلك الصوت منع الغير من سماع ما كلف به انتهى فعلى
هذا المحاسب هو الله تعالى قال اللقاني وعندي ان
الحق اي من اقوال ذكرها ان الخلق في المحاسبة مختلفة
الاحوال فمنهم من يحاسبه الله ومنهم من تحاسبه
الملايكة ومنهم من يحاسبه الله والملايكة ومنهم من لا

يحاسب



يحاسب اصلا فقد ورد ان اول من يدخل الجنة سبعون من امتي
سبعون الفا مع كل الف سبعون الفا ليس عليهم حساب انتهى
ومن سببيه الواو بمعنى او وهي لمنع الخلو فتجوز الجمع وظاهر تلك
العبارة انه لا يعد عليه ما فعل من المباحات والمكروهات
بالفضل الباقيه وفي بالعدل للملابسة اي حسابا ملتبسا
بالفضل فالمومن يخلو بربه فيقول الله سبحانه وتعالى سترتها
عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم يوم القيامة والكافرون
يحاسبون على رؤس الاشهاد وينادى بهم هؤلاء الذين كذبوا
على الله الا لعنة الله على الظالمين وملخصه انه لما كان في
حساب المومنين ستر وغفران ناسب الفضل ولما كان في حساب
الكافر الهتك ناسب العدل وعطف العدل على ما قبله يشير
الى ان المراد بالحجة البينة الشاهدة فيجوز ان تراد بالحجة
ما يقام عليه من الحجج واختلف في الذنوب التي سترها عليه
وغفرها فقيل ذنوب تاب منها ولكن لا يمحوها من الصحيفة حتى
يوقفه عليها يوم القيامة وهو ما عليه المحققون
وقيل صغاير اتقى فيها وقيل غير ذلك وقال القرطبي ومعنى
الحساب ان الباري سبحانه وتعالى يعدد على الخلق اعمالهم من
احسان واساءة ويعدد عليهم نعمه ثم يقابل البعض بالبعض
فما يشف منها على الاخر اعتبر انتهى كلام القرطبي وبعضه
بالمعنى ونقل اللقاني عن بعضهم ان الفاسق يحاسب بين معا
رفه ليكون ذلك اقطع اذا تقرر ذلك فنقول ان الفضل
بالنسبة للمومنين ليس ثابتا لكل مومن وانما قاله هذا البعض يحمل
على بعض الفساق من مومنين اراد الله فضيحته فتدبر
ما يجب للعمل ظاهره سوى كان بنوع او انواع شديدة او
خفيفة ع تكون الشدة المقابلة لليسر ليست بالحجب وتكون

معنوية اي تكون الشدة معنوية وتكون المعنوية اقوى من الحسية
سوا صاحبها عذاب بنوع اونزاع ام لا فيكون قوله وتسليط الخوف لك
في تحقق الشدة انتهى ولما يناسب ذكرها عن الاحسان المراد به مطلق
طاعة المولى مصدر حسن اي اتى بفعل حسن كما يفيده المصباح
في الجنة اي المجازاة الدايمة والا فقد تكون في القبر وفي الموقف
وعن الاساة في النار اي دار العقاب لا يخفى ان الجواب
المتقدم لا ياتي هنا لان المومن اذا دخل النار لا يخلد ويجاب
بما يشملهما بان يراد المجازاة العظمى اما المجازة في القبر وفي
الموقف دونها وفي في الموضعين بمعنى البا كما يدل عليه كلام
كما السببية في دخول الجنة اي وما يكون فيهما الاحسان وفي
دخول النار وما يكون فيها الاساة الا ان الاحسان ليس سببا
تاما في دخول الجنة والجزء الثاني رحمة الله كما تقدم له
وبعض اجاب بان قول النبي صلى الله عليه وسلم لن يدخل
احد بعمله الجنة اي العمل المجرد عن القبول وقوله تعالى ادخلوا
الجنة بما كنتم تعملون اي بالعمل المتقبل والقبول انما حصل من الله
تعالى اي الصحايف الخ اي فالموزون نفس الصحايف او ان
الاعمال تجسم واقتصر الشارح على الصحف لانه ورد في الحديث
ان كتب الاعمال اي الذي توزن وقيل توزن الذوات
لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ليوتى بالعظيم الثقيل
لا يزن عند الله جناح بعوضة فظاهر كلامه الخ ظاهر
عبارته ان الانبيا والرسل لا توزن اعمالهم ويوافقه ما في
شرح الجوهرة مما حاصله انه لا ميزان لمن لا حساب عليه
كالانبيا كالانبيا والملايكة واهل الصبر نعم يخالفه ما
ذكره ثم فانه قال فاعمال الانبيا والرسل والاوليا ليس لهم
الا الاعمال الخير تجعل في كفة النور ولا يوجد له ما يجعل
في

في كفة الظلمة فترتفع اي كفة النور الى اعلى عليين واعمال
الكافرين الذين لهم الا الشر اي من كفر وسيات تجعل في كفة
الظلمات ولا يوجد ما يجعل لهم في الكفة الاخرى فتهبط
بعمله الى سجين اقول ذكر بعض ما حاصله فلو كان
له اعمال صالحة لا تتوقف على نية كصلة الرحم والعتق فانها فانها
توضع في ميزانه فيرجح الكفة قلت هو مذهب الاكثر ومقابله
ان الكافر لا يوزن له عمل لقوله تعالى فلا نقيم لهم يوم القيامة
وزنا واجاب الاكثر بان المعنى وزنا نافعا وحكمة الوزن
اي من حيث الاخبار به ومن حيث ذاته ما اشار الشارح الى الاولى
بقوله امتحان الله اي اختبار الله بالايمان اي بطلب الايمان به
الميزان في دار الدنيا واشار الشارح الى الثاني بقوله عطفا على امتحان
وجعل ذلك علامة الخ لجمهور المعتزلة الخ نسب انكار
الميزان ان الاعمال اعراض ان امكن اعادتها لم يمكن وزنها ولانها
معلومة لله فوزنها عبث ورد عليهم بانه ورد في الحديث
ان كتب الاعمال هي التي توزن فلا اشكال وعلى تقرير
كون اعمال العباد ممثلة بالاعراض لعل في الوزن حكمة لا نطلع
عليها وعدم اطلاعنا على الحكمة لا يوجب العبث بل
المراد به العدل اي ان الله يعدل بين خلقه فلا يظلم
احدا كفتان قال في المصباح كفة الميزان بالكسر و
العامة تفتحه واختلف القايلون بانه جسم لا يخفى ان
الموضع للضمير فكان يقول ولكن اختلفوا اي ان السلف بعد
ان اتفقوا على انه ميزان حسي اختلفوا هل هو ميزان
الخ واراد بقوله جسم اي حسي ويمكن ان يقال اي اظهر
اشارة الى ان هولا المختلفين من الخلف التابع للسلف الا انه لا
يتم الا اذا ثبت ان السلف لم يختلفوا وانما اختلف في تبعهم

في هذا من الخلق فلعظمته بين يوسف ابن عمر ذلك لقوله
بتل كفتان كاطباق السموات احداهما من نور وهي التي
توزن فيها الحسنات والاخرى من الظلمات وهي التي توزن
فيها السيات وقيل لو وضعت السموات والارض في احد
هماله سعتهن اواريد بالجمع المفرد لايخفي انه لاحاجة
لذلك لانه حيث قلد الجمع لعظمته فقد اراد بالجمع المفرد
والصحيح يؤيد الخ هذا يقتضي ان احدي الكفتين توضع
الصحيح والكفة الثانية يوضع فيها الموزون من حسنات او من
سيات والخردل الظاهر ان الواو بمعني او ايمان البعض
منا قبل الذر والبعض مثاقيل الخردل والذر قد عرفته ولا
يخفي ما بينهما من التفاوت فلاجل ذلك ارتكبنا جعل الواو
بمعني او وهو الاولى ان ذلك كناية عن قلتها جدا انه لم يرد
من الكلام حقيقته تحقيقا لتمام العدل اي لان في قلة
العدل الصحيح ودقتها لا يتحقق حيف من احد الطرفين
ونطرح حينئذ الخ لايخفي ان هذا ينافي ما قبله لانه يقتضي
انه لا صحيح لان ملخصه ان احدي الكفتين للحسنات والاخرى
للسيات واجاب ع بما حاصله ان الصحيح فيمن له حسنات
فقط او سيات فقط واما من له الامران معا فاحداهما في
كفة والاخرى في الاخرى فحينئذ لا تنافي في كلام الشارح
لان كلا منهما محمول على حالة الا ان هذا الجواب يرده ما
ذكره القرطبي من ان الناس في الاخرة ثلاثة طبقات متقون
لا كبائر لهم ومخلطون وهم الذين يفعلون الصغائر و
الكبائر وكفار فاما المتقون فيوضع حسناتهم في الكفة
النيرة وترتفع المظلمة واما المخلطون فحسناتهم تجعل في
النيرة وسياتهم في المظلمة فان تساويا كانا من اصحاب
الا

وضابطهم ان كانت في الاخرى
ويختلطون البرة ...



الاعراف وان رجح احداهما عملت به اما الى الجنة او الى النار
الا ان يعفو المولى عز وجل عنه واما الكافر فيوضع كفره في
المظلمة ولا يوجد له حسنة توضع في الكفة الاخرى فتبقى
فارغة فيامر الله به الى النار انتهى اقول ٢٢٢ والذي
يخرج به من الاشكال القوي ونجمع به اطراف كلامهم
ان الناس على احوال فالصحيح في حق اناس وتركها في حق
اخرين وتفويض ذلك الى الله فيثقل بها الميزان
لا يخفي ان هذا ظاهر على ما قاله بعضهم من ان كل انسان
توزن اعماله وحده حسناته في كفة وسياته في كفة
والمتبادر منه ان الرجحان حسي لا معنوي وقيل يجعل
جميع اعمال العباد في الميزان في مرة واحدة الحسنات في كفة
النور والسيات في كفة الظلمة ويجعل الله لكل انسان علما
ضروريا يفهم به خفة اعماله وثقلها وقيل علامة
ذلك انه اذا رجحت سياته يقوم عمود من كفة الظلمة
حتى يكسو كفة النور حتى يكسو فاذا رجحت حسناته
يقوم عمود من كفة النور حتى يكسو كفة الظلمة
اه والظاهر باعتبار ما يوهمه قال اللقاني وعليها
فالرجحان معنوي اه اقول وعلى هذا فلا يعقل صحيح اصلا
انتهى بفضل الله لا يخفي ان ظاهر قول الشارح فتثقل
مع هذا التعبير اعني قوله بفضل الله يقتضي ان الثابت
للحسنات الثقل على كل حال والسيات الخفة على كل حال
تساويا او كانت احداهما اكثر وهو طريقة لبعضهم م
قائلا ان كل مومن يثقل ميزانه لان الايمان يوزن مع حسناته
لان قوله تعالى فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون
ابتدا او بعد تعذيبهم اه اقول وثمرة الوزن على

المنزل امارة انه لا يخلد في النار واستحسن هذا القول جمع وذهب
اخرون الي ان الثقل محمول علي ما اذا كانت حسنا[ته]
اكثر واما لو كانت سيئاته اكثر فتثقل ميزانه بها ويحمل قول[ه]
عز وجل ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم
في جهنم خالدون اي بعضهم في جهنم خالدون وكذا يقال
في غيرها اقول ويمكن تمشية كلام من ارجعنا عليه
بان تقول قوله فتثقل اي ان كانت حسناته اكثر ويكون
التعبير بالفضل من حيث ان المولي لو قدر واراد ان
تخف ميزانه مع كثرة حسناته لما كان عليه حرج لانه المالك
لفعل ما يشا في كفة الظلمة اي عن يسار العرش جهة
النار واما كفة النور فتجعل عن يمين العرش جهة الجنة
كما قال يوسف ابن عمر يعدل الله فيه شي وذلك انه
لا يخفي ان الخفة ضد الثقل فيكون خفة السيات فضلا لا
عدلا لان الثقل للحسنات والعدل في ثقلها لانه ملازم
لخفة الحسنات فتدبر اي موزوناته اشارة الي ان ليس
المراد بالموازين الالات التي يوزن بها وهي الصحائف
اي او الاجسام التي علي عدد الاعمال علي ما تقدم فاولئك
هم المفلحون اي ابتدا او بعد التعذيب علي ما تقدم
وانظر الخ قد يقال تركه اشارة الي سعة رجا فضله
وانه ليس هناك الا الثقل واجاب بعض الاشياخ
بانه من باب الاكتفا فلا ترك حقيقة ومن خفت
موازينه علي الطريقة الثانية وهي ان كل المومنين تثقل
موازينهم تكون الاية محمولة علي الكفر واما علي الاول
وهو ان الذي تثقل موازينه بعض المومنين فهي في المسلم
والكافر ويقول اما بما تقدم واما بان الخلود يطلق علي
طو

طول المكث ويكون اللفظ مستعملا في حقيقته ومجازه من
استارله تت قال ابو بكر الصديق الخ كلامه ينزل
علي الطرق يقينا فان حمل الحق علي دين الاسلام والباطل علي
الكفر كان اتيا علي الطريقة الثانية وان حمل علي ما هو اعم
كان اتيا علي الطريقة الاولي وصفة الثقل الارتفاع
اي علي عكس ميزان الدنيا وهذا ضعيف والصحيح انه علي
صفة ميزان الدنيا كما صدر به تت وارتضاه اللقاني في
شرح الجوهرة فتمسك الميزان بيد جبريل اخذ بعموده ينظر الي لسانه ان الاسم الخ اي بعض المكلفين
من الانس والجن لما ورد ان قوما يقومون من قبورهم الي قصورهم
بد خلون الجنة بغير حساب واما الملايكة فلا كتب لهم لعصمتهم
وعدم مجازاتهم علي حسناتهم ولو قلنا بتكليفهم كذا قال
اللقاني وهو ينافي ما قاله في موضع اخر فتدبر
يعطون صحايفهم لا يخفي ان اخذ الصحف بعد العرض و
قبل السوال والحساب وكان الاولي للمص ان يقدم اخذ
الصحف ولم يذكر من يوتي الصحف وخلاصة ما قالوا ان
الريح تطير ها من خزانة تحت العرش فلا تخطي صحيفة
عنق صاحبها وبعد ذلك ياخذها الملك من العنق فيد فعها
لصاحبها وهي الكتب تفسير للصحايف الذي هو
الجمع لا المفرد الذي هو صحيفة ثم اقول لا يخفي
ان قول المص يوتون صحايفهم فيه مقابلة الجمع بالجمع
فتقتضي القسمة علي الاحاد فيفيد ان لكل مكلف
صحيفة واحدة ويشهد له الاحاديث فانها صريحة
الظواهر في ذلك كما ذكر اللقاني التي كتبت
الملايكة فيها اعمالهم الخ قد علمت ان لكل مكلف

علي الوزن لان الوزن بعد الحساب بعد اخذ الصحف

صحيفة واحدة وحينئذ فالكلام مشكل لان كل مكلف
له صحيفة في الليل وصحيفة في النهار ولا شك في كثرتها
هكذا استشكل اللقاني والجواب من وجهين الاول
انه يجمع تلك الصحف في واحدة باتصال بعضها ببعض
فصح ما قلنا ان لكل مكلف صحيفة واحدة اي بعد الجمع
الجواب الثاني ان في عبارة الش حذفا والتقدير وهو
ما نقل من الكتب اي ان ما كتبته الملائكة للانسان ينقل
في صحيفة واحدة فصح ما قلنا من ان لكل عبد صحيفة
وان كان يرفع له صحيفة في الليل وصحيفة في النهار اشار
لهذين الجوابين اللقاني بعد استشكاله المتقدم وفي كلام
شارحنا المذكور اشارة الي ضعف ما قيل انها صحف
يكتبها العبد في قبره يناديه ملك اسمه رومان يقول
يا عبد الله اكتب عملك فيقول ليس معي قرطاس
ولا دواة فيقول له هيهات هيهات كفنك قرطاسك
ومدادك ريقك وقلمك اصبعك فيقطع له قطعة من
كفنه فيكتب وان كان غير كاتب في الدنيا ويذكر حسناته
وسيئاته كيوم واحد ثم يطوي الملك تلك الرقعة ويجعلها
في عنقه يخلق الله الخ اي ان القراءة مجاز عبر بها عن
علم كل احد بما له وعليه وعليه قال بعضهم وظاهر
النص ان القراءة حقيقة يفهمون به ما فيها
اي يفهمون بذلك العلم ما فيها والظاهر ان يقول
خلق الله لهم علما ضروريا بما فيها لانه ليس المراد ان
المولى سبحانه وتعالى يخلق لهم علما ثم يعلمون ما فيها
بذلك العلم اي بحيث يجدد لهم علمان احدهما
سببا في الاخر فتدبر وهو المومن الطايع واول

من يأخذ



من يأخذ كتابه بيمينه عمر بن الخطاب وقيل ابو سلمة بن عبد
الاسود وابو بكر رضي الله عنه تلقته الملايكة للجنة كما ورد في الحديث
والعاصي عند الاكثر وهو المشهور وقيل بشماله على ما قا
له ع وقيل بالوقف وقال ق ولا قايل بانه يأخذه بشماله
يأخذه قبل دخوله النار وقيل بعد الخروج من النار
نقله الش في شرح المفيدة وفضله عطف تفسير على لطفه
ولا يعطيه له على يد ملك لكن هذا محط الفايدة دون
قوله ان جعل كتابه بيمينه وانما قلنا ذلك لما ذكر اللقاني
ان هذا انما هو خاص بحال خاص لا يعذب واما جعل
الكتاب باليمين فعام في كل مومن ولو اراد الله تعذيبه فا
ن قلت هذا اي ما ذكره الش من انه لا يعطيه على يد
ملك ينافي ما قدمته من ان الملك يأخذه من عنقه فيضعه
في يده قلت لا منافاة لان المراد بقوله لا يعطيه له على
يد ملك اي بحيث يطلع على ما فيه هنيئا هنيئا قوله
سهلا وقوله هنيئا فتنى فيه بيان لما قبله ويجوز ان
يكون تعليلا اي انما كان سهلا هنيئا لعدم المناقشة
ولا يتعرض له بما يسوؤه يقتضي ان المومن العاصي لا
يعذب وهو خلاف الواقع ويمكن الجواب كما افاده عج ان
هذا محمول على بعض من يؤتى كتابه بيمينه ممن لم يرد الله
تعذيبه واما قوله وينقلب الي اهله مسرورا فاما ان
يحمل على بعض دون بعض واما ان يحمل على ظاهره والمعنى
وينقلب الي اهله مسرورا اي ابتدا على الاول او ولو بعد
ما استوفي ما عليه من العذاب على الثاني واما ان يقال
انه باق على عمومه ومعناه ولا يتعرض له بما يسوؤه اساة
تامة وهي الاساة التي معها الخلود ثم بعد كتبي هذه

الجواد وجدت كافاده فلله الحمد        سبعين اسم لطبقة من
طبقات النار والظاهر ان المصم اطلقه هنا على النار كما قاله بعض
الشراح        التلاوة منسوف بدعوا ثبورا يقولون يا ثبوراه
وهو الهلاك        اصلا الاحتراق لا يخفي ان المعني على هذا
الذي قاله فاولئك يصلون نارا اي في نار وهو في نسخ الشرح
لانه قال والا صلا الاحتراق وهذا على ضم يا يصلون وان قرئ
بفتحها فهو بمعني الاشتوا شاة مصلية مشوية انتهي و
المناسب للشارح ان يقول والاصلا الاحراق مصدر احرقه لانه
متعدي بني منه المفعول بخلاف احترق فلازم فلا يبني
منه المفعول قال في المصباح احرقته النار احراقا ثم قال
واحترق الشي بالنار وتحرق انتهي وقد تفطن لذلك ع فقال
والاصلا الاحراق        تغل يمناه الي عنقه اي تضم
الي عنقه اي بالة كما يستفاد من ظاهر بعض النصوص
اعاذنا الله اي حفظنا الله        بمنه اي حالة كون الحفظ ملتبسا
بمنه من التباس الخاص بالعام او الباء بمعني من اي حالة كون
ذلك من افراد منه وكرمه وعطف الكرم على المن عطف تفسير
فانه الجواد الكريم علة لطلب الاعانة منه        والكريم
هو عين جواد قال في المصباح جاد الرجل يجود من باب قال
يقول جودا بالضم تكرم فهو جواد وقال بعضهم الكريم
هو الجواد المعطي الذي لا ينفد عطاؤه انتهي فتامل
اي وجوده في الجملة اي بقطع النظر عن وجود الان او في
يوم القيامة        فلا اقتحم العقبة المراد هل علا
العقبة يعني فهلا انفق ماله فيما يجوز به العقبة فلها
فك الرقاب الخ والاقتحام الدخول في الامر الشديد
احمد السيف الخ سيأتي في رواية ابي سعيد انه احد من الشعر
فهما



فهما متغايران والظاهران المقصود انه رقيق جدا فالمقصود
من العبارتين واحد اقول لا يخفي اذ اكثر المحققين ا هل
السنة اجروه على ظاهره كما قاله اللقاني اي من كونه ادق من
الشعر واحد السيف وكذلك القرطبي وخالف في ذلك القرافي
قائلا لم يصح في الصراط انه ادق من الشعر واحد من السيف
والصحيح انه عريض وفيه طريقان يمني ويسري فاهل
السعادة يسلك بهم على اليمين واهل الشقاوة ذات الشمال
وفيه طاقات كل طاقة تنفذ الي طبقة من طبقات جهنم وجهنم
بين الخلائق وبين الجنة والجسر على متنها منصوب فلا يدخل
احد الجنة حتي يمر على جهنم انتهي وفي كلام ع والقاني
ميل اليه ولفظ ع والظواهر نكتة لما قاله القرافي فلا يعدل
عنها لقول ابي سعيد        مسيرة ثلاثة الخ هذا حاله
في حد ذاته        يضرب الصراط بين ظهراني جهنم قال
القسطلاني بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون اي ظهري
فزيدت الالف والنون للمبالغة والياء للصحة دخول بين على
متعدد وقيل لفظ ظهراني مقحم        الحديث قال الرسول
بعد ما تقدم فاكون انا وامتي اول من يجيز ولا يتكلم يومئذ
الا الرسل ودعوى الرسل اللهم سلم سلم الخ        بلغني ان الجسر
الخ بفتح الجيم وكسرها كما في التحقيق        وجوز القاضي عياض
الخ اي جوز ان يكون الواقع احد الامرين وجوده الان او وجوده
حين يضرب اي لم يعين واحدا وغيره كابن حزم
بل جزم ابن حزم بانه موجود ولفظه والصراط الذي
وصفناه موجود والاخبار عنه صدق انتهي        ويكون معني
الخ لا ينفي ذلك الجواز ان يكون مخلوقا ولا يضرب الا بعد
او يخلقه الخ معطوف على قوله ان يكون مخلوقا الان فجوز

وجه اخر وهو ان يخلقه قبل ان يضربه وان لم يكن مخلوقا الان
قال الحليم نسبة الي حليمة السيدة مرضعته صلي
الله عليه وسلم فهو بفتح الحا لم يثبت اي لم يثبت واحد
معين من هذه الاربعة اولا يعاد وعليه فالله قادر
علي ان يذهبوا الي الجنة بدون صراط بطيران او بزفهم
الملايكة الي الجنة او نصعد الخ لا يخفي انه من افراد الازالة
المحتمل لكونه يعاد اولا يعاد ولا يخفي انه لا يظهر غرض
لذلك الا كونه نزال لذلك الا لكونه الموضع ثم يعودون
خروج الموحدين من النار الذي في الاعراف المناسب
ان يقول الي السور الذي هو الاعراف كما في عبارة عج حيث
قال وهو اي الاعراف سور بين الجنة والنار للمومنين
والكافرين وان كان بعض المومنين وكل الكفار يسقطون
في النار وزعم بعضهم عبر بزعم لكونه غير صحيح لمخالفته
لظاهر الصحيحين ويحتمل انه اراد به مجرد القول اي وقال
بعضهم وذلك لانه يمكن ان يقال ان قوله لا يمرون اي لا يمرون
عليه بتمامه فلا ينافي انه يمرون بعضه ثم يسقطون
فلا يخالف ما قبله ظاهرا في الصحيحين انما عبر بظاهر
دون نص لانه يجوز ان يقال ان جميع من باب الكل المجموعي
اي بعضهم يجوز كما افاده بعض شيوخنا عم عليه جميع
الخلايق اي في [illegible] الجنة لان الكفار وبعض المومنين يسقطون
في الاثنا كما افاده اللقاني ويستثني من ذلك من يدخل
الجنة بغير حساب فانه لا يمر علي الصراط كما افاده س
السيوطي وكذا طوايف من الكفار بعضهم يلتقط من
الموقف الي النار وبعضهم يخرج من قبره اليها وذكر
اللقاني عن الغزالي ان الانبيا والرسل والسبعون الفا
يمرون



يمرون علي الصراط فراجعه مناجون الخ لا يخفي انه
مقابله قوله بعد وقوم او بعضهم يخلصون الخ من اخلصه
في العمل اي فاينون لانهم يخلصون في سرعة اذا حققت
النظر تعلم ان الصواب اسقاط سرعة لان المراد بقوله ناجون
اي من السقوط في نار جهنم وهذا صادق بان تكون سرعة
في المرور اولا فلو قال مناجون من نار جهنم متفاوتون في النجاة
اي المتحققة مع السرعة وعدمها لكان اولي اي العجلة
تفسير لسرعة النجاة اي الخلوص التقدير مناجون
الخ اي فناجون مبتدا ومن نار جهنم متعلق به وقوله
متفاوتون خبر وقول الش علي الصراط اي حاله كونهم
علي الصراط والظاهر ايضا انهم متفاوتون في سقوطهم
الخ اي في سرعة الوقوع والابطا كما صرح بذلك ق وعبارة
التخفيف انتم وبتصحيح والظاهر ايضا انهم متفاوتون
في سقوطهم في النار وفي وضع ما ينالهم فيها من انواع
العذاب والاهانة وسفل الدرجات وسبقها علي اهل التوحيد
الخارجين منها بعد العقاب فيمر المومنون كطرف العين
بسكون الراء اي نظرها واجاويد الخ ذكر في القاموس
ان جوادا من الخيل يجمع علي جياد ولم يذكر معني اجاويد
فلا ادري هل هو جمع الجمع الذي هو جيادا وجمع اخر للمفرد
الذي هو جواد ولم ار ذلك ايضا في المصباح ولا في مختار
الصحاح ولا في غيرهما والركاب علي الابل اي ما يركب
من الابل غلب منه كما غلب الراكب علي راكبه الواحدة راحلة
من غير لفظها كما في المصباح اي ومنهم من يجوزه عدوا
ومنهم من يجوزه مشيا ومنهم حبوا ومنهم علي البطن كما
صرح به بعضهم وفي كلام الغزالي انه منهم من يجوزه بجوره

على مائة عام واخرجه على الف عام   مسلم توضيح لما
اي فمنهم الناجي وهو المسلم من خدش الكلاليب ومسلم
بضم الميم وتشديد اللام   ومخدوش مرسل اي مخدش
الكلاليب ثم يطلق منها اي تخدشه الكلاليب ويسقط
ويقوم ويجاوزه بعد اعوام كما افاده اللقاني وكذا افاده بعض من
كتب على مسلم ولا يخفى ان هذا من جملة الناجين من الوقوع
في نار جهنم وهي جمع كلاب بالضم او كلوب بالفتح وشد
اللام حديدة معوجة الراس وعود في راسه اعوجاج كما
ذكره المناوي   بشين معجمة عياض بسين مهملة لاكثر
الرواة قال في مختصر النهاية مكدوس في النار اي مدفوع و
تكدس الانسان اذا دفع من ورائه ويروى بالمعجمة من الكدش
وهو السوق الشديد انتهى المراد منه اقول ـــ وقضية
الحديث هذا انه ليس هناك من تخدشه الكلاليب وتجره
الى ان يسقط في النار لانه لا يقال فيه مدفوع في النار
بل مجذوب اليها الا ان يقال اراد بالمدفوع حقيقة او حكما
وهذا في قوة المدفوع ثم بعد كتبي هذا رايت ـــ
ذكر هذا المعنى حيث قال فمن جاء عليه كالبرق الخاطف
الى ان قال وعلى البطن فناج مسلم ومخدوش مرسل و
مكدوش في النار ومختطف بكلاليب ثم قال ـــ
وقال بعض اهل المعاني ان مرور الخلق وتفاوتهم بحسب
تفاوتهم في الاعراض عن حرمات الله اذا خطرت في قلوبهم فمن
كان منهم اسرع اعراضا عما حرم الله كان اسرع مرورا
في ذلك اليوم حتى يكون احدكم كالبرق انتهى   وبها
يجب اعتقاده الصواب حذف اعتقاده لان الايمان لا يتعلق
يكون به يعتقد لان الذي يعتقد انما هو متعلقه وحينئذ
قلنا



قلنا يجب الايمان به فمن جحده يبدع ويفسق ولا يبلغ به
الكفر كما ذكره اللقاني   بوجود حوض رسول الله هو جسم
مخصوص يصب فيه ميزابان من الجنة والامين عليه علي بن
ابي طالب وقضية كلام المص ان الحوض خاص بنبينا وهو احد
اقوال ثانيها لكل نبي حوض ثالثها لكل نبي حوض الا صا
لحا فحوضه ضرع ناقته قال ـــ عج فاذا قيل القول بالخصوص
يرده ما ورد من ان لكل نبي حوضا وانهم يتباهون ايهم اكثر
واردا او اراد الخ اجيب ـــ بان ابا عيسى قال فيه انه حديث
غريب   اي اتباعه اي امة الاجابة قال ـــ بعضهم يؤخذ
من هذا الاختصاص ان لا ترده امة غيره موافقا لقول اللقاني
قلت ـــ الاحاديث طافحة ـــ الظواهر بانه لا يرده غير
هذه الامة انتهى فيشرب منه من كان من هذه الامة ولو كان
من المعذبين بالنار وحينئذ يعذب فيها بغير العطش
كما افاده تت   حين خروجهم من قبورهم ظاهره ان
وروده قبل الميزان والحساب والصراط وهو المختار كما قال
عج وقيل ان الميزان قبل الحوض وهذا كله كما افاده اللقاني على انه
الحوض قبل الصراط وقيل انه بعده وقيل له حوضان
حوض قبله وحوض بعده ثم ـــ اول ما يرد على الحوض
فقراء المهاجرين كما ورد في الحديث   عطاشا بكسر العين
جمع عطشان للمذكر وعطشى للمؤنث كما افاده المصباح
والظاهر انهم متفاوتون في العطش وظاهر العبارة ان
العطش ثابت للكل لا يستثنى احد والظاهر انه محمول على الغالب
لا يعطش الخ لان شراب الجنة وكذا اكلها انما هو تلذذ
صرف وشهوة لا عن جوع وعطش ولا نوم فيها ولا بول
ولا غائط وانما رشحهم المسك كما افاده تت   ويبعد

عطف مرادف ـ بالارتداد الباء للسببية اي بدل بسبب ارتداده
فارتد بعد ان كان مومنا ـ وغير في العقائد الخ قد حمل الش
كما رايت التبديل على المرتد والتغيير على المبتدع وهو
قول حكاه في شرح العقيدة مصدرا بان التبديل والتغيير
لفظان مترادفان بمعنى واحد وهو الكفر ولا يخفى ان الواو
في قوله وغير بمعنى او ـ كاهل الاهوا كالقدري
والجبري والرافضي وان غفرتم اذا كانت عقيدتهم غير مكفرة
لهم كما [illegible] لعظم جرمهم واولى اذا كانت مكفرة لهم
كمنكري علمه ـ او بالمعاصي معطوف على ما في العقائد اي
المعاصي بالكباير اي ان لم يعف عنهم والا شربوا منه هذا
ما اقتصر عليه القرطبي وكلام شارح العقيدة يفيد القول
الاخر وهو ان اهل الكباير لا يذادون وان دخلوا النار
اي ويعذبون فيها بدون العطش وفي كلام جماعة ان
المطرود اهل الاهوا والظلمة المسرفون في الجور والمعلنون
بالكباير اقول ـ مقتضى ذلك انه اذا تلبس بالكبيرة
من غير اعلان وتبين من الاهوا والاخر الظلمة انه لا يذاد
والمبدل بالمعاصي في المشية وسكت عن اهل الاهوا لانهم
تارة تكفرهم بدعتهم فيخلدون وتارة لا فهم في المشية
ومعنى المشية اي ان شا ادخله النار وان شا سامحه
حتى يمضي فيه مراده لا يخفى ان الارادة هي نفس المشية
فيكون المعنى والمبدل بالمعاصي في المشية حتى يمضي فيه المشية
اي المراد ولا صحة له فالمناسب له ان يقول في مشية الله
ان شا عاقبه حتى يمضي فيه مراده قوله وسيوخذ اناس دوني
مني الخ من الاولى اتصالية اي هم متصلون بي والثانية
تبعيضية اي بعض امتي والمراد واحد وانهم من اتباعه وكما
ان المعنى



ان المعنى سيوخذ اناس من اتباعي فيكون عاينا ما بعده فان قلت قوله
مني ومن امتي كيف ذلك مع انهم ارتدوا فقد خرجوا من امته
بارتدادهم والجواب ـ ان كل من توضأ يحشر بالغرة
والتحجيل فيظن عليه الصلاة والسلام انهم من امته لوجود
الغرة فيهم وخلاصته ان المنافق والمرتد يحشران بالغرة و
التحجيل فيظن صلى الله عليه وسلم انهم من امته ولا بعد
في حشرهم بالغرة كما قال بعضهم ثم تزول عنهم بعد المحاسبة
الى الورود نكالا بهم وتكديرا لهم ليزدادوا حسرة انتهى
اما شعرت من باب قعد اي علمت كما قال في المصباح ـ والله ما
برحوا بعدك اي ما زالوا بعدك يرجعون فقوله يرجعون خبر
برح استشكل مع قوله صلى الله عليه وسلم حياتي خير لكم و
مماتي خير لكم تعرض علي اعمالكم فما كان من حسن حمدت الله عليه
وما كان من سيئ استغفرت الله لكم ومع ما روى ابن المبارك
عن سعيد ابن المسيب ليس من يوم الا وتعرض على النبي صلى الله
عليه وسلم اعمال امته غدوة وعشيا فيعرفهم بسيماهم واعمالهم
انتهى ـ يرجعون على اعقابهم اعم من ان يكون في الاعمال الصالحة
الى السيئة او من الاسلام الى الكفر كذا قاله النووي اقول ـ
والظاهر ان النكتة في التعبير المذكور الاشارة الى ان تلك الحالة
كانت مستمرة فيهم والظاهر انها ان هذا لا يشمل المنافق من اول
[illegible] الامر ـ ولا يخطر ببالك الخ لا يخفى ان المخطور بالبال
لا يتعلق به طلب ولا تكليف فالمراد به لا تعتقد وعبر عنه بتلك
العبارة مبالغة في السفيرة قال اللقاني ولم اقف على من ذكر خلافا
في وجوده اليوم او في يوم القيامة ولا على من قطع باحد
الامرين نعم من قال انه الكوثر فهو موجود اليوم والكوثر
في الجنة كما في الحديث وقال ايضا ولم اقف على ان السبعين الفا

بغير حساب يشربون من الحوض وانهم يتنبأون اي يفخرون
يعني بالمقال والحال او بالحال فقط وهو بفتح الحاء وقوله
انهم في العبارة حذف وتقديم وانهم يتنبأون بعد لو لي جواب
ايهم اكثر وارده ثم هذا مشكل مع علمهم بان محمد افضل
وهو يعلم ذلك فكيف يعبر بادعوا والجواب عن الثاني ان
هذا من باب الادب اللائق بحاله صلى الله عليه وسلم
واردة اي جماعة واردة كما يفيده المصباح خاتمة
في جملة ما قيل في وصفه فقيل مسيرة شهر وقيل شهران وقيل
ثلاثة وعرضه وطوله سواء حافتاه الزبرجد انيته من فضة
عدد نجوم السما له ميزابان ماؤه اشد بياضا من اللبن والين
من الزبد وابرد من الثلج واحلى من العسل اللسان لا يخفى
ان قوله باللسان تاكيد وكذا قوله بالقلب واراد بالاخلاص
التصديق واما قوله بالجوارح فهو تاسيس لان العمل قد يكون
بالقلب فقط وقد يكون بالبدن فقط وقد يكون بهما كالوضوء
والصلاة ولم يعتقده الخ وكذا اذا لم يعتقد انها ايمان وعبارته
تصديق به فاله عج انه مومن اي مومن كامل لم يرتكب اثما
به وانما ذكره توطية او انما ذكره لبيان حقيقة الايمان
فان قلت لا يصح قوله توطية لان بيان الفوايد الاربعة لا
يتوقف على ذلك كما هو ظاهر عند المتامل الصادق قلت
لبيب المراد ان بيان الفوايد الاربعة يتوقف على ذلك من حيث
ذاتها بل بيانها باعتبار كون الامور الثلاثة اجزا الايمان
فمعنى الفايدة الاولى يزيد الايمان بزيادة العمل الذي
هو احد اجزايه ومعنى الفايدة الثانية لا يكمل قول الايمان
الذي هو احد اجزايه الا بالعمل الذي هو جزوه الاخر
ومعنى الثالثة لا يكمل قول ولا عمل اللذان هما جزا الا
لايمان



الايمان الا بالنية وكذا يقال في الاخيرة باعتبارهما فتدبر
من حيث هو اي بقطع النظر عن محله لان محل الخلاف في ايمان
غير الانبيا والملايكة وحاصل المسيلة ان ايمان الانبيا
لا يزيد ولا ينقص وايمان الملايكة لا يزيد ولا ينقص بسبب زيادة
الاعمال فيه اشارة الى ان العبارة على حذف مضاف الذي هو
سبب والمناسب حذفه ويصرح هكذا فيقول البا للسببية اي
بسبب الخ وبعد هذا المحض لكون البا للتعدية ويمكن ان يكون
هذا مراده وان العبارة ليست على حذف مضاف وقوله نقص
الاعمال اظهار في موضع الاضمار ارتكبه ايضاحا للمبتدي
لا يخفى ان هذا انما هو في الايمان الكامل فيكون من باب
تسمية الكل الجزء للكل فيكون السبب وهو زيادة الاعمال داخلا
خلافا في الماهية لا خارجا اي ماهية الايمان الكامل فيكون
فيها النقص يجوز ان تكون على حقيقتها وان تكون للسببية وهو
الانسب لان الحديث في زيادة الايمان ونقصه والظاهر ان
مراده الاعمال المندوبة لا الواجبة لانه متى اختل شي
منها انتفى كونه ايمانا كاملا بل ويخرج عن كونه مومنا اصلا
عند المعتزلي باعتبار الثمرات اراد بها الاعمال وصرح به
تت فيكون حينيذ مراده بالايمان التصديق فقط وان
الزيادة والنقصان من حيث الثمرات التي هي الا
عمال ففي العبارة مخالفة لان كلام المص اولا صريح في ان
مراده الايمان الكامل الذي الاعمال جزا منه وهذا يفيد
ان مراده الايمان التصديق لا العمل ثمرة باعتباره
وكان اولا اي كان في بدا امره ان يقول يزيد ولا ينقص
واخر امره ووافق السلف في القول بالنقص والزيادة كما
يستفاد من كلام القسطلاني وصرح به تت ولا يخفى عليك

بعد ما قررناه لك من ان الزيادة والنقص باعتبار العمل اذ ما
قاله مالك مشكل والجواب عنه ما قاله القسطلاني
ونصه وانما توقف مالك عن القول بنقصانه خشية ان يتناول
عليه موافقة الخوارج انتهي المراد منه اذ هذا مذهب الخوارج
ان الايمان هو الطاعات باسرها فرضا كانت او نفلا ويكفرون
اهل المعاصي من المومنين بالذنوب كما صرح به في شرح العقيدة
ويجاب ايضا بان تحاشيه للاطلاق الشرعي كما افاده
تت لقوله تعالي ليزدادوا ايمانا وزدناهم هدي ولم يرد
نقصه القول الثالث لا يزيد ولا ينقص وهو لابي حنيفة
واصحابه لانه متي قبل الزيادة والنقص كان شكا وكفرا
قال تت واراد الاولون ان المراد الزيادة والنقصان باعتبار
زيادة ثمرات الايمان وهي الاعمال ونقصانها لا لنفس
التصديق انتهي والذي يتضح لنا من تقريرهم ان الخلف لفظي
وان من يقول الزيادة والنقصان انما اراد في الثمرات لا نفس
التصديق ومن قال بعدمها اراد نفس التصديق هذا
والتحقيق ان التصديق في حد ذاته يقبل الزيادة والنقص
بكثرة النظر وتظاهر الادلة ولا يلزم من قبوله النقص
والزيادة ان يكون شكا وكفرا كما قال ابو حنيفة
انه المشهور اي المشهور عنه لا المشهور مطلقا اي ان
المشهور عنه هو قوله الاول كما افاده تت علي الاعمال
اي علي ما يعم الاعمال اي علي الثلاثة التي الاعمال جزء منها
هذا هو الموافق لما تقدم الا انه ينافيه الاستدلال بالاية
فان الذي فيها اطلاق الايمان علي الاعمال فقط الا ان يقال
انه استدلال في الجملة عند اهل الحق ظاهره ان فيه
خلافا عند غيرهم وانظره قيل معناه لا يصح هذا الحمل

باطل

من الجزء الاول
١٠

٩١

باطل لانه غير مذهب المعتزلة فلا يناسب الحمل عليه بل
الصواب ابقا العبارة علي ظاهرها من ان العمل شرط كمال
قول الايمان ان القول المنسوب للايمان من نسبة الجزء للكل
وهو التلفظ بالشهادتين اي او ما يقوم مقامه قاله عج
واراد بالتلفظ بهما حركة اللسان بهما داخل في حقيقة
الايمان اي اصل الايمان اي الايمان الذي به النجاة من العذاب
المخلد وقيل الكمال هذا هو الصواب غير داخل في حقيقة
الايمان اي الايمان الذي به النجاة من العذاب المخلد فلا ينافي
انه داخل في حقيقة الايمان الكامل منجيا له من النار
اي بحيث لا يدخلها ابدا وقوله صح ايمانه اي فلا يخلد
في النار صحيح الاولي اسقاطه لان قولهم لا يصح مسلط
عليه في التقدير ولا يصح عمل الابنية فلا معني لقوله صحيح
كذا قال البساطي ورد الودايع والمغصوب مثال للفعل
والمغصوب معطوف علي الودايع وهو جمع غصب والمراد به
المغصوب والاذان وقراءة القران مثال للقول وذكر الفقيه
سند ان الاذان لا بد فيه من النية ولم نر من نقل غيره كما
قاله عج اقول ولا يخفي ان حمل النية علي القصد لا يناسب
لان هذا الحمل من باب الفروع ولم يكن الكلام فيها فالمناسب
ان يحمل علي الاخلاص اي لا يصح قول ولا عمل الا باخلاص
فقد قال ك بعد قوله الا بمصاحبة النية ما نصه اي مخلصة
لله عز وجل والاجماع علي ان الاخلاص في العبادات فرض
وهو ان يبتدي الاعمال لله فان ابتدا العمل لغير الله فسد
باتفاق فاذا ابتداه لله واحب ان يحمد عليه فلا يضره ذلك
واذا ابتدا اطلع عليه فاتمه لغير الله ولم يدفع ذلك
من قلبه فما بعد يبطل باتفاق وما قبل فقولان والمشهور

البطلان واما اذا دفع ذلك فلا بطلان باتفاق انتهي ملخصا
السنة النبوية اي شريعته اي احكامه صلى الله عليه وسلم التي دل عليها الكتاب
والسنة بمعني اقواله وافعاله وغيرهما والاجماع والقياس فو
الوصف بقوله النبوية كاشف وان اريد بها اي بالسنة الطريقة
كان مخصصا فيما جابه للبخفي انما جابه هو سنة فهو اظهر
في موضع الاضمار والتقدير وموافقتها اتباعه فيها اي العمل
بمقتضاها ومعني ما جابه اي صريحا والا فاتباع السلف الصالح
اتباع له فيما جا به ضمنا لان تلك الاحكام التي ظهرت على ايديهم
انما استنبطوها مما جابه صريحا فلو اريد بما جابه صريحا
اوضمنا لما احتيج الي قوله واتباع السلف الصالح لان تلك الا
حكام لما ظهرت مما قررنا ان الواو بمعني او قال تعالى
الخ دليل للاول وقال صلى الله عليه وسلم دليل الثاني
الا ان الدليل اخص من المدعي لان السلف الصالح اعم من الخلفا
الراشدين الحديث تمامه المهديين عضوا عليها بالنوا
جذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة رواه ابو
داود والنواجذ قيل الاضراس والخلفا الراشدون هم ابو بكر
وعمر وعثمان وعلي والعمل يراد به ما يشمل النية
فما وافقها اي فاي شي من قول وعمل وافقها فهو المطلوب
او قريبا منه اي وهو المكروه وخلاف الاولي بذنب قال ع
بذنب يبقي معه الايمان فالذنب المخل بالايمان يكفر به لانه
حينئذ ليس بمسلم اي كرمي مصحف بقذر وكمن يعتقد ان
الله جسم كالاجسام واما من يعتقد انه جسم لا كالاجسام
فلا يكفر الا انه عاص لان المولي سبحانه وتعالى ليس بجسم
اي الاسلام صلى او لم يصل سلفا وخلفا اعترض بان
ابن حبيب وابن عبد الحكم وغيرهما يقولون بتكفير تارك
الصلاة

الصلاة عمدا او نفي بها وكذا الزكاة والصوم والحج نقله
تت والمش في التحقيق للخوارج قال في التحقيق ومنهم اي ومن
المبتدعة الخوارج الذين يخرجون عن الامام العادل وينكرون
امره ولايته واول من سمي بذلك الخارجون علي عثمان
ابن عفان وعلي ابن ابي طالب رضي الله عنهما انتهي
كل ذنب كبيرة اي فيقولون ان مرتكب الكبيرة والصغيرة كافر
وانه لا واسطة بين الايمان والكفر احتجوا بقوله عز وجل
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وغيرها والجواب
انها متروكة الظاهر للنصوص القاطعة علي ان مرتكب
الكبيرة ليس بكافر وخلافا للمعتزلة سبب تسميتهم
بذلك ان رئيسهم واصل ابن عطا اعتزل مجلس الحسن البصري
بقوله ان مرتكب الكبيرة ليس بمومن ولا كافر ويثبت المنزلة
بين المنزلتين فقال الحسن اعتزلنا واصل فسموا معتزلة
وهم سموا انفسهم اصحاب العدل والتوحيد لقولهم بوجوب
ثواب المطيع وعقاب العاصي علي الله عز وجل ونفي الصفات
القديمة وهذا بنا منهم الخ اي وقد تقرر بطلانه ولو
سلم ذلك فالعقل لا يوجب احباط خدمة العبد لسيده
مائة سنة بزلة واحدة في المشاهد وكذلك في الغائب
لان الذنب لو كان الاصرار عليه محبطا للطاعات لوجب
ان لا تصح معه طاعة كالردة والخروج عن الملة وذلك خلاف
الاجماع لان الغاصب وشارب الخمر تصح صلاته وصومه
وحجه ويترحم عليه قاله في شرح العقيدة ويرد عليهم ايضا
ما وجه كون العقل يجعله واسطة بين المسلم والكافر
دون ان يجعله كافرا كالخوارج او يبقي مسلما كاهل السنة
اي ارواح الشهدا تبع ابن عطية حيث قال ولا حقا في

موتهم وان اجسامهم في التراب وارواحهم كارواح ساير المومنين وانما فضلوا على غيرهم بالرزق في الجنة من وقت القتل حتى كان حياة الدنيا دايمة لهم الا انه مردود بان المنصف بالحياة هم الشهدا وان حياتهم حقيقية كما هو ظاهر الاية الشريفة وعليه الجمهور لكن حياتهم ليست كحياتهم في الدنيا كما قال بعضهم من ان الاجماع على ان اجسادهم لا يعود اليها الحياة على ما كانت عليه في الدنيا والحاصل ان تلك الحياة لا تمنع من اطلاق اسم الميت عليه بل حياة غير معقولة للبشر فتدبر كلمة الله اي من غرض تكاب مونثم لانهم المجاهدون شرعا قال ح واما من قتله الكفار وقد قاتل للغنيمة ونحوها فلا تكون له هذه الخصيصة وقد ذكر نحو الشاذلي قبل هذا المحل اه كلامه اقول وبعضهم الحق بهم من قاتل لغرض دنيوي ذاهبا الى ان ارادة الغنيمة او الوقوع في المعصية لا ينافي حصول الشهادة في جهاد الكفار بدل من قوله في سبيل الله بدل بعض لان سبيل الله بمعنى طاعة الله وهي اعم من جهاد الكفار في جنة ربهم اي فليست العندية مرادا من ظاهرها ياكلون ويشربون اي فالارواح تتلذذ تلذذا جسمانية كما قاله ابن العربي في كتاب سراج المريدين يجوز ان تودع الروح في جوف طير او تكون على هيئة الطير ويصل اليها الغذا وان كانت وديعة في جوف الى ان قال ويكون هذا مخصصا بالشهدا نقله السيوطي ثم نقل السيوطي ايضا ما نصه وقد نقل ابن العربي في شرح سراج المريدين اجماع الامة على انه لا يحل الاكل والنعيم الا للشهدا انتهى قال العلامة الرملي في فتاويه بناء على ان الحياة باعتنا بالجسم فيما يطهر ان الانبيا والشهدا ياكلون في قبورهم ويشربون ويصلون ويصومون ويحجون ووقع الخلاف



الخلاف في نكاحهم نساءهم ويثابون على صلاتهم وحجهم ولا كلفة بل عليهم في ذلك بل يتلذذون وليس هو من قبيل التكليف لانه انقطع بالموت بل من قبيل الكرامة لهم ورفع درجاتهم بذلك انتهى وفي السر المصون لسيدي ابي المواهب الشاذلي ان الشهدا ينكحون فانه قال اخبر سبحانه عن الشهدا بانهم احيا عند ربهم يرزقون وحمله اهل العلم على حقيقة انهم ياكلون ويشربون وينكحون حقيقة وقايل هذا صرف الاية عن ظاهرها من غير ضرورة تلجى الى ذلك وقوله ينكحون لم يقيده بنسايهم كما قال الرملي ذكره ح وقد علمت مما تقدم ما تنعم به الشهدا واما غيرهم فانما ينعم في الماكل والمشرب بان يملا عليه قبره خضرا ويفسح له فيه كما قال اللقاني لان ارواحهم الخ اي او لانهم سيشهد لهم بالجنة او لان دمه يشهد له يوم القيامة ففعيل بمعنى مفعول احضرت اي الا من عليه حقوق من حقوق الادميين وكان لا يجب على السلطان قضاوه فان روحه تحبس عن الجنة هذا خلاصة كلام اللقاني دار السلام اي الجنة سميت بها لسلامة اهلها من كل الم وافة ولان خزنة الجنة يقولون لاهلها سلام عليكم طبتم هذا ما ذكره بعضهم في وجه التسمية و الظ انه لم يقصد خصوص الجنة المسماة بدار السلام وربما يدل عليه قوله بعد لا تصل الى الجنة نعم يسال ويقال في اي جنة من الجنان مقرهم بخلاف غيرهم الخ لا يخفى ان هذا يدل على ارواح المومنين غير الشهدا انما تبقى بفنايها في الجنة وهي في قبورها او حيث شا الله ولا تدخل الجنة كذا ذكره ح اقول ولا يخفى ان هذا مخالف لما وقع في كلام بعضهم ان ارواح السعدا اي ولو غير شهدا في الجنة فالشهدا الخ لا يخفى ان هذا يفيد ان فعيل بمعنى فاعل الا انه لا يناسب

المفزع عليه الذي هو في الخ لانه اي واحسنهم الخ لانه يفيد ان فعيل
بمعنى مفعول فلو اتى بال لكان افضل ليفيد انه يصح كلا من الامرين
منها اي ومنها الامن من الفزع الاكبر يوم القيامة ومنها
ان يتوج بتاج الكرامة يوم القيامة ومنها انه يشفع في اثنين
وسبعين من اقاربه ان الله يغفر لهم في اول الملاقاة الخ اي
ملاقاتهم كل ذنب صغيرة او كبيرة اي الا حقوق الادميين كما ذكره
اللقاني عن حديث وهو يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين والمراد
حقوق الادميين كما قاله رحمه الله ورايته في ذلك تابعا لمن
كتب على مسلم ثم قال اي اللقاني غير اني لم اقف على مقتضى
هذا الظاهر مصرحا به لاحد غير ما قاله الجلال ونص الجلال
قلت وعندي ان مقصود الحديث الاخبار بان هذا الفعل اعني قتل
المؤمن الكافر يكفر ما مضى من ذنوبه كلها كبايرها وصغايرها
دون ما يستقبل منها فان مات عن قرب او بعد وقد سدد في ذلك
المدة لم يعذب وان لم يسدد اخذ بها جداه بعد ذلك لا بما قبله
لانه قد كفر عنه انتهى قال اللقاني فاذا قال بان قتل المسلم كافرا
يكفر ذنوبه الصغاير والكباير من باب اولى وقد قيل في الخ
انه يكفر الكباير فتكون مستثناة من قولهم الكباير لا يكفرها الا
التوبة انتهى وقال عج ناقلا عن حديث شهيد البر يغفر له
كل ذنب الا الدين والامانة وشهيد البحر يغفر له كل ذنب والدين
والامانة انتهى وان الارض لا تاكل اجسادهم الخ لعله
الخ هذا ليس خاصا بهذه الامة كما قال القرطبي وهكذا حكم من
تقدمنا من الامم ممن قتل في سبيل الله او قتل على الحق انتهى
والعلما يعني العاملين كما ذكره عج والموذنين اي احتسابا
ففي الحديث المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه
واذا مات مطعونا صابرا محتسبا والمكثر من ذكر الله والمحبوبين
واذا



واذا مات لم يدود في قبره وحيد قارئ القرآن العامل به ومن مات مرابطا
ومن مات مطعونا صابرا محتسبا والمكثر من ذكر الله والمحبوبين في
الله والصديقون قال الجلال افاضل اصحاب النبيين انتهى على ما
قاله عج قال في التحقيق كلام عج هذا بقوله وقال الشيخ احمد
زروق الكلام في الارواح مندرج في الكلام على الشهدا اي
فالتكلم على وجوب اعتقاد حياة ارواح الشهدا تكلم على حياة
بقية ارواح غيرهم اي فليس ذلك عقيدة مستقلة فاذا تقرر
ذلك فقوله ويجب اعتقاده اي استقلالا لا ارواح الخ ظا
هره ان التنعيم والعذاب للروح فقط غير مرضي تبع فيه ابن حزم
وابن هبيرة القايلين ان التنعيم والتعذيب للروح فقط والصواب
انهما للروح والبدن جميعا باتفاق اهل السنة كما قال الجلال
تبعا لشيخه ابن حجر والتنعيم والعذاب اما لجميع البدن او لجزء بعد
اما بعد اعادة الروح فيه كما ذكره بعضهم واما لانه يجوز ان
يخلق الله في جميع الاجزا او بعضها نوعا من الحياة قدر ما تدرك به
الم العذاب او لذة التنعيم وهذا لا يستلزم اعادة الروح في
بدنه ولا ان يتحرك ويضطرب او يرى اثر العذاب عليه كما ذكره
اهـ ويمكن الجواب عن المص بانه انما اسند التنعيم والعذاب
للروح لما تقرر من انها متصلة بالاجسام فيلزم ولا يختص
تنعيم القبر بمؤمني هذه الامة كما قال القرطبي كما لا يختص
بالمكلفين كما افاده اللقاني اي اهل الجنة اي ولو بعد العذاب
واعلم ان السعادة الموت على الاسلام فتفسيرها بالجنة
تفسير الشي بلازمه والشقاوة الموت على الكفر بحسنهم
وسيئهم قال عج يفيد كغيره من شراح الكتاب ان المؤمن العاصي
لا يعذب في قبره اي لقول المص ناعمة وهو خلاف ظاهر حديث
انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير وغيره من الاحاديث

الدالة علي عذاب القبر والحق ان المراد باهل السعادة الناجون من
المومنين من العذاب واما من لم ينج فيعذب في قبره فان عذاب القبر
لمن اراد الله تعذيبه من المومنين ثابت بالادلة الصحيحة
فمن حمل اهل السعادة علي المومنين المحسني والمسيي وحمل اهل الشقاوة
علي الكافرين كابي الحسن ونت نيه نظر قلت قول الشارح اي
متنعمه برويتها لمقعده الخ قد فسره الطيبي بالتبشير
الجنة وهذا يجري في المومن مطلقا فصح ما قاله الشارح قلت
قال عج لا يصح لبعده من العبارة وانه لا فايدة في التقييد بقوله
الي يوم يبعثون فالمخلص من هذا كله حمل اهل السعادة على
المومن الطايع وحمل اهل الشقاوة علي الكافر وحينيذ يكون
المص ساكتا عن المومن العاصي ولا يلزم علي ذلك شي انتهى كلام
عج اقول لا مانع من حمل الروية علي حقيقتها وتفسير
الطيبي ليس بلازم ويدل عليه ما يذكره قريبا فكلام الشارح صحيح
اي غير ثانية قال عج هذا مما استظهره السبكي فهي مما
استثناه الله بقوله الا من شا الله ليس نفخا محضا اي ليس
ملتبسا بنفخ محض اي للروح وفي حكمه وانما هو اي الموت وانتقال
اي للروح من حال وهي كونها تارة في الجسم الي حال وهي كونها
حالة في البرزخ برويتها الخ اي رويتها فهي الغداة والعشي
فقط كما في الحديث اذا مات احدكم عرض عليه مقعده با
الغداة والعشي الخ لكن هل المراد يعرض مقعده في الغداة و
العشي غداة كل يوم وعشيته يوم واحد وعليه فلا ينعم
المومن في قبره الا يوما واحدا ويعذب الكافر فيه الا يوما واحدا
احتمالان ذكرهما في حاشية الجامع اقول وقول المص
الي يوم يبعثون يقوي الاحتمال الاول قال بعضهم ثم ان ظاهر
الاحاديث تدل علي المقعد الذي يعرض عليه مقعده حقيقة

لامثلها

٩٥

لامثلها وكلام الطيبي يفيد ان الذي يعرض عليه مثلها انتهي
والذي ينبغي المصير اليه الاول اذ لا مانع يمنعه وذكر بعضهم
ما حاصله ان المومن الذي اراد الله تعذيبه بعد ان
يعرض عليه مقعده في الجنة يحتمل ان يعرض عليه مقعده في النار
فيقال له هذا مقعدك من اول وهلة حيث عصيت ثم اقول
ايضا وظاهر عبارة الشارح ان التنعيم ليس الا بروية المقعد في الجنة
وليس كذلك من نعيمه كما افاده اللقاني في شرحه فقد ورد
٤٩٠ انه يفسح للمومن في قبره سبعون ذراعا في مثلها وفي اخرى
مد البصر وفي اخرى ان الغريب يفسح له فيه الي بلده ومن
نعيمه جعل قنديل فيه واملاوه خضرا بفتح الخا وكسر الضاد
والمراد انه يملا عليه نعما غضة انتهي وظاهر ان هذا الذي ذكره
اللقاني في المومن الطايع لا في مطلق مومن بخلاف روية المقعد
في الجنة فهي لكل مومن ولو عاصيا الي يوم يبعثون ظاهره ان ذلك
التنعيم وهو روية المقعد في الجنة ينقطع في الموقف والظاهر
ان التنعيم بالقنديل ونحوه ينقطع ايضا في الموقف وينعم بنعم اخر
الي يوم الدين اي الي يوم القيامة اي ما عدا يوم الجمعة
وليلتها وجميع شهر رمضان وما قاله مجاهد ان الكفار يجمعه
اي بين النفختين يجدون فيها طعم النوم فاذا صيح باهل القبور
قالوا يا ويلنا واما المومن العاصي فقد قال النسفي انه يرفع عنه
ليلة الجمعة ويومها لا يعود اليه الي يوم القيامة واذا مات
يوم الجمعة او ليلتها يكون له العذاب ساعة واحدة قال عج قال
شيخنا وهذا يدل علي ان عصاة المومنين لا يعذبون
سوي جمعة واحدة او دونها وانهم اذا وصلوا الي يوم الجمعة
انقطع ثم لا يعود قال وهو يحتاج لدليل قلت وحديث
حميد يفيد ان من مات يوم الجمعة او ليلتها لا يعذب ويتبادر منه

انه لا يعود اليه العذاب فهو يوافق ما للنسفي في عدم العود انتهى ما
المقصود منه كلام ع اقول ولا يخفي ان معنى الخالق ما نقل
عن ابن القيم من ان عذاب القبر قسمان دايم وهو عذاب الكفار وبعض
العصاة ومنقطع وهو عذاب من خفت جرايمهم من العصاة فانهم
يعذبون بحسبها ثم يرفع عنهم بدعا او صدقة او غير ذلك اه وقد
يمكن الجمع بان حديث حميد وهو انه صلى الله عليه وسلم قال
من مات مسلما او مسلمة يموت ليلة الجمعة او يومها الا وقي عذاب
القبر وفتنة القبر ولقي الله ولا حساب عليه وجا يوم القيامة ومعه
شهود يشهدون له انتهى ورد في بعض العصاة وهو من
مات ليلة الجمعة او يومها وحمل قول النسفي ع لا يعود على بعضهم
لا كلهم ويحمل كلام ابن القيم على بعض اخر فيلتم ما قاله العلما
تتمة قال تت قوله الى يوم يبعثون مع قوله الى يوم الخ ما
المغايرة بينهما للتفنن والمعنى ان هذا العذاب المخصوص الى يوم
البعث فاذا جاء يوم البعث عذب عذابا اخر من انواع العذاب
لا يخفى ان هذا اجمع فظاهره انه يعذب بجمع لا بنوع ولا بنوعين
وهل الانواع في الكفار متحدة او انها مختلفة قوة وضعفا بحسب
الكفار تفويض ذلك الى الله وهي مرادفة الخ ومقابل هذا
الصحيح ما قاله ابن حبيب هما شيئان فالروح هو النفس
المتردد في الانسان والنفس هي التي لها جسد مجسدة لها
يدان ورجلان وعينان وراس وانها هي التي تلتذ وتفرح
وتتالم وتحزن وانها التي تتوفى في المنام وتخرج وتسرح وترى ما
الرويا الخ كلامه مخلوقة تفسير لقوله محدثة
باجماع اهل السنة لا يخفى انه ليس المراد باهل السنة ما قابل المعتزلة
لانهم موافقون على ان الارواح حادثة فمراده بعض اهل السنة
الاسلاميون لان المخالف في ذلك كان الذين هم الزنادقة [illegible]
له



له تت على قولين مشهورين الاول جزم به ابن حزم
مدعيا فيه الاجماع واستند لحديث اسناده ضعيف جدا وهو
ان الله تعالى خلق ارواح العباد بالاجسام فما تعارف منها ائتلف وما
تناكر منها اختلف واستدل للثاني بخبر ابن مسعود ان احدكم يجمع
خلقه في بطن امه ثم يرسل اليه الملك فينفخ فيه الروح واجيب
بالفرق بين نفخ الروح وخلقه فالروح مخلوقة من زمن طويل
وارسلت بعد تصوير البدن مع الملك لادخالها في البدن كما في البدن
كما ذكره تت اذا تقرر ذلك فقوله الشم قبل الجسد اي قبل
جنس الجسد وقوله او بعده اي بعد جسد ما المعين لها
حقيقتها غير معلومة اي لكل احد بدليل قوله وهي مما استاثر
الله بعلمه ولذلك يندب الامساك عن الخوض في حقيقتها ب
الجنس والنوع فلا ينبغي التكلم عنها باكثر من انها موجودة و
هذه الطريقة هي المختارة كما قاله اللقاني نعم مقتضى
الاستيناف انه كان يجب الامساك لا يندب وقيل انها جسم
لطيف مشتبك بالاجسام الكثيفة اشتباك الما بالعود الاخضر
قاله امام الحرمين وتابعه في ذلك وهي مما استاثر الله
بعلمه اي فلم يطلع عليها نبي ولا ولي ولا ملك قال اللقاني والحق كما
قال بعضهم ان الله تعالى لم يقبض نبيه حتى اطلعه على كل ما ابهمه
عنه الا انه امر بكتم بعض والاعلام ببعض ومقر الروح في
حالة الحياة قال الصواب عدم الجزم بكونها في محل مخصوص
من البدن كما افاده العلما وان جزم الغزالي بان محلها
القلب ولذلك قال اللقاني والحق على طريق الوقف اي الوقف عن
محل استقرارها وعلى طريق اليقين تجري هذه الاقوال اي كونها
محلها البطن او بقرب القلب او بالقلب ثم قال اللقاني والصواب
ان محله الجسد كله انتهى اي ان مررنا على طريق التعيين

في الجنة لم يبين اي جنة والذي ياتي على ما نقول من ان ارواح
المومنين تصل الى عليين اي تكون ارواح الانبيا في اعلى عليين
لانهم اعظم فهي حواصل طيور والظرف بمعنى على كقوله ولاصلبنكم
في جذوع النخل او لا مانع من بقايها على ظاهرها ويوسعها الله
تعالى حتى تكون او بعض الفضا فان قلت كيف يصل لها الغدا
وهي فيها على هذا قلت من حلقها كما ذكره ابن العربي وبذلك
اندفع ما يقال انها اذا كانت في الحواصل تكون محصورة
على افنية القبور اي لا على الدوام والافنية جمع فنا مثل كساء
الوصيد وهو سعة امام البيت وقيل ما امتد من جوانبها قاله
في المصباح والمراد هنا ما حول القبر وقيل انها في البرزخ عند
ادم عليه السلام في سما الدنيا ويدل عليه حديث الاسرا
حين راي صلى الله عليه وسلم عن يمين ادم اهل السعادة وعن
يساره اهل الشقاوة وفي الهداية المكي ان ارواح الكفار في سجين
وهي الارض السابعة السفلى وقال ابن حجر ارواح المومنين
في عليين وارواح الكفار في سجين وقيل من القبر الى عليين
لارواح اهل السعادة اقول حامد المولى يمكن الجمع
بين تلك الاقوال بالقول الاخير وحاصله ان من قال
بالافنية اي قد تكون على الافنية وتجول في الملكوت فمنهم من
يصل الى عليين ومنهم دون ذلك ويكون قوله في الحديث عن
يمين ادم اهل السعادة انها اجتمعت اذ ذاك عن يمينه وانها
في حذا يمينه وان لم يكن كلها مستقرة في سما الدنيا وكذا يقال
في اهل الشقاوة وخلاصته ان ارواح اهل السعادة تتفاوت
في جهة العلو الى ان تصل الى عليين وارواح اهل الشقاوة
تتفاوت الى جهة السفلى الى سجين ويمايدل عليه ما
قاله التتائي في تحقيق المباني ونصه قال شيخنا الحافظ و
للحاصل



والحاصل انه ليس للارواح سعيدها وشقيها مستقر واحد
وكلها على اختلاف محله وتباين مقارها اتصال باجسادها
في قبورها ليحصل لهم من النعيم او العذاب ما كتب لهم انتهي
ومما يجب اعتقاده الخ فلو انكر هذا الواجب وهو سوال الملكين
فهو مبتدع فان لم يتب لم يقتل ويضرب كما قاله ابن الحاج
ان المومنين الخ ظاهره شموله لكل مومن ولو من الجن وهو كذلك
فقد جزم به السيوطي معللا ذلك بتكليفهم وعموم ادلة
السوال وجزم ابن عبد البر باختصاص السوال بهذه
الامة وقال ع والصحيح ان السوال خاص بهذه الامة دون
غيرهم من الامم والقول بانه شامل للامم السابقة اي قول
ابن القيم القايل كل نبي مع امته كذلك غير صحيح
المراد به اي بالافتتان الماخوذ من قوله يفتنون
سوال الملكين لا يخفى انه لا يطابق قوله اي يختبرون لانه
الامتحان وهو حاصل بالسوال لانه نفس السوال ففي
العبارة تسمح منكر ونكير سميا بذلك لانه خلقهما لا
يشبه خلق احد من المخلوقات بل لهما خلق بديع وليس في
خلقتهما انس للناظرين فقد ورد في الحديث انهما اسودان
ازرقان اعينهما كالبرق وصوتهما كالرعد اذا تكلما خرج
من افواههما النار قال العلما جعلهما الله تكرمة للمومنين
وهتكا للكافرين بيد كل واحد منهما مرزبة لو وضعت
على جبال الدنيا لذابت منها وقد ورد في ذلك احاديث
منها ان الميت اذا مات احبس في قبره فيقال له من ربك وما
دينك ومن نبيك فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد ثم
يفسح له في قبره واما الكافر اذا دخل في قبره احبس قيل له
من ربك وما دينك وما نبيك فيقول لا ادري فيضيق

عليه قبره ويجذبه فيه وفي رواية اخرى يضربه بمطراق حديد
فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلان واعلم
ان السوال مختلف بحسب الاشخاص فمنهم من يسال لانه معاوم ومنهم
من يساله احدهما وهو لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله
او ما يقوم مقام ذلك كما افاده عج السوال في المقبور حيث
السوال في القبر فلا بد من حذف في ذلك المضاف وهو كذلك
عند ابن عبد البر واعتمده السيوطي وقال القرطبي وابن القيم
يسال وصححه بعضهم فلا ينبغي الشك في سوالهم كما صرح
بذلك بعض لان السوال فتنة وعذاب وهم كذلك اخرى من
المسلم لان المنافق يسال اي فالمراد بالمومنين ولو ظاهرا
خرج مخرج الغالب اي او يقال قبر كل انسان مكانه
الذي حل فيه كما افاده تت لامفهوم له الاولى الاتيان
بالفا التفريعية تفرقت اجزاوه اي كما قاله ك من ان
من تفرقت اجزاوه لا يبعد ان يخلق الله تعالى الحياة في الاجزا
اي ويعيده كما كان كما قال القرطبي وحاصل ذلك ان سواله
بعد جمع اجزايه لا في حال تفرقتها منهم الشهيد ولو
شهيدا اخرة فقط اي ومنهم الانبيا والمرابطون والميت بـ
الطاعون اوفي زمنه ولو بغير طعن صابرا محتسبا والميت
ليلة الجمعة ويدخل بزوال شمس يوم الخميس والمداومة
وقاري سورة الملك كل ليلة وقاري سورة الاخلاص في
مرض موته وتوقف ك في اهل الفترة والمجانين والبله وفي
الاطفال قولين قال اللقاني واقرب الحق عندي في مسيلة
الاطفال الوقف اذ ليس فيها خبر مقطوع به انتهى وفي
بعضهم كلام يوذن بضعفه وفي كلام السيوطي وشارحه
ما يفيد اعتماده لنقله عن جماعة من التابعين والاحمال

للراي

٩٨

للراي نبيه وقيل ثلاثة فالاقوال ثلاثة قال شارح السيوطي
وحكمة الثلاثة او السبع ان الشارع صلى الله عليه وسلم
ناظر اليها فاما من تكريره نحو في الغالب ثلاثة فاذا اراد المبا
لغة في تكريره كرر سبعا ولما كانت هذه الفتنة اشد شي
يعرض على المومن جعل تكريرها سبعا لانه اشد نوعي التكرير
وابلغه وفيه مناسبة اخرى وهي الحساب يقع في الموقف بعد
تناطير وهي سبع عقبات فكان السوال في القبر سبعة
ايام على نمط السوال في الموقف في سبعة امكنة انتهى
والمنافق زاد تت والكافر قال ابن ناجي وللغرابة في
سوالهما مرة واحدة للجم الغفير في اقاليم مختلفة فيخيل لكل
واحد انه المخاطب دون غيره ويحجب الله سمعه من مخاطبة
الموتى لهم صباحا الظاهر ان المراد اربعين يوما ووقع التعبير
به اي باليوم مراد في عبارة شارح السيوطي وذكر السيوطي
انه لم يقف على تعيين وقت السوال في غير يوم الدفن لكن ظاهر
الخبر انه تخلل الى حاصلها ان ابن حجر يقول ان الروح تعاد للبدن
وقت السوال الا انها وان عادت للبدن لا لكله بل لنصفه الاعلى
كما هو ظاهر الخبر لعله قصد قوله في الحديث فيقعد انه فان
شارح السيوطي ذكر احاديث كثيرة فظهر لي منها ان الظاهر
من هذه الكلمة لم ينج منها احد اي حتى الاطفال فمن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عفي احد
من ضغطة القبر الا فاطمة بنت اسد اي ام علي ابن ابي
طالب رضي الله عنها فقيل يا رسول الله ولا القاسم اي ابنه
قال ولا ابراهيم وكان اصغرهما نعم يستثنى من هذا الهول
الانبيا فلا يضغطون فاذا تقرر ذلك فاعلم ان قوله كما ورد
راجع للامرين فاطمة بنت اسد ومن قرا قل هو الله احد

فان قلت ما السر في سلامة فاطمة رضها بنت اسد من ضغطة
القبر قلت حصول بركة المصطفى صلى الله عليه وسلم لها
كما صرح به بعضهم وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
نزل قبرها ونزع قميصه صلى الله عليه وسلم وتمعك في لحدها
ثم خرج فسالوه عن نزع قميصه وتمعكه في لحدها فقال اردت
ان لا تمسها النار ابدا ان شاء الله وان يوسع عليها قبرها
وقال ما تقدم عنه تتمة يحتاج الحال اليها وهو ان
النسفي قال المومن لا يكون له عذاب في القبر ويكون له الضغطة
فيجد هول ذلك وخوفه لما انه تنعم بنعمة الله ولم يشكر
وورد عن محمد قال كان يقال ضمة القبر انما اصلها انها امهم و
منها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة فلما ردوا اليها ضمتهم
ضمة الوالدة التي غاب عنها ولدها ثم قدم عليها فمن كان
مطيعا لله تعالى ضمته برفق ورافة ومن كان عاصيا
ضمته بعنف سخطا عليه وورد ايضا ان ضغطة القبر كا
الام الشفوقة يشكو اليها ابنها الصداع فتغمز راسه
غمزا رفيقا وهذا بالنسبة للطايع واما العاصي ولو مومنا
فقد يضغط حتى تختلف اضلاعه اقول فاذا علمت
ذلك يظهر لك ان من قرا قل هو الله احد السلامة من
الضغطة التي معها اختلاف الاضلاع واما الضمة المتعلقة بالطايع
فلا خوف معها لما هو ظاهر لان معها الشفقة والرافة
فيظهر من ذلك مخالفته لكلام النسفي ويرد ان يقال ما
وجه استثنا الانبيا الا ان يقال ان الخوف معها او لا فلا مخالفة
فتدبر ومن قرا قل هو الله احد الخ اخرج ابو نعيم
في الحلية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا في
مرضه الذي يموت فيه قل هو الله احد لم يفتن في قبره
وامن



وامن من ضغطة القبر وحملته الملايكة يوم القيمة باكفها
حتى يجوز الصراط الى الجنة انتهى اسمهم وجنسهم سكت عن
الملايكة لكن الاجهوري استبعد ان تكون عليهم حفظة لما يلزم عليه
من التسلسل وكافرهم لا يخفى ان هذا جار على تكليف
الكفار بفروع الشريعة فان قلت ما الذي يكتبه كاتب اليمين
مع انه لا حسنة للكافر قلت للعلما مقالتان الاولى ان الذي
يكتب هو صاحب الشمال باذن صاحب اليمين ويكون شاهدا
عليه وان لم يكتب كما قاله القرطبي الثانية ان كاتب اليمين
يكتب حسنات الكافر وان كان لا يثاب لان الكتب لا يتضمن
ثوابا ولا عقابا وهي للقاني مستظهرا له وانا اقول لا مانع
من كتب حسناتها وثمرتها ما يلحقه من تخفيف عذاب غير الكفر
من وقت التكليف الخ اما الانس فوقت تكليفهم البلوغ واما
الجن فقال البعض انهم كلفوا من اول الفطرة الا ان الصواب عدم
التقييد بوقت التكليف لان الصحيح كتب حسنات الصبي
دون سياته واستظهر البعض ان الكاتب لحسناته هو الكاتب للمكلف
وهو احد الحافظين ويحتمل غيره ولا حفظة على المجنون لانه
لا عمل له يكتب يكتبون الخ قال البعض والظاهر ان الكتابة
التي تكتبها الملايكة ليست بهذه الحروف ويدل عليه ان الغزالي
ذكر عن اللوح المحفوظ ان المكتوب عليه ليس حروفا قال وانما
ثبوت المعلومات فيه كثبوتها في العقل انتهى واقوالهم اشارة
الى ان كلام المص قاصر ويمكن الجواب بانه اراد بالاعمال
ما يشمل الاقوال حتى المباح اي قولا او فعلا اي فيكتبه كاتب
السيات وقيل لا يكتبونه وليس الخلاف في الصغاير المغفورة
باجتناب الكباير والصحيح كما قال بعض المكتب وفايدة
كتب المباح كما في خ رجا الثقة عنه انه يعرض على الله تعالى

وعرض مثل ذلك عليه لا يليق فاذا استحضر العبد ذلك ربما
انكف عنه اقول ويقاد ذلك بالاولى في الصغاير والمغفرة
باجتناب الكباير والاتين في العرض اي لما رواه العلما
انهم يكتبون كل شي صدر عنهم على وجه القصد او
الذهول في الصحة او المرض والاتين المتصوبين كما يفيده
المصباح ونظاهره سواكان له معنى ام لا وعمل القلب
منصوب لانه معطوف على المباح فان قلت ما المراد
بعمل القلب قلت هو التقدم والهم والعزم على ما يدل
عليه ما نقل عن سفيان ابن عيينة ويأتي قريبا والظاهر ان
مثله العجب ونحوه او اولى فتدبر وحاصل ما في ذلك
المقام ان ما يقع في النفس خمس مراتب هاجس وهو
ما يلقى فيها والخاطر وهو جريانه فيها وحديث نفس
وهو ترددها هل تفعل ام لا وهم وهو ترجيح قصد
الفعل وعزم وهو قوة ذلك القصد والجزم اما الثلاثة
الاول فلا تكتب فيها واما الرابعة فتفترق الحسنة والسيئة
فالحسنة تكتب لكن بشرط ان يمنعه منها مانع لا ان تركها
لنحو كسل والسيئة لا تكتب ولو كان الهم بها في الحرام ثم ينظر
ان تركها خوف الناس او ريا او كسلا او عدم شهوة لم يكتب
له حسنة وذكرها [illegible] كما ذكر اللقاني ان من ترك عمل السيئة
خوف الناس او ريا اثم على ذلك لان تقديم خوف المخلوق
على خوف الله محرم وكذا الريا وان فعل تلك السيئة التي
هم بها كتب الفعل وحده سيئة واحدة والهم مرفوع
على كل حال واما الخامس فيكتب مطلقا حسنة وسيئة
ما لم يكن الترك لخوف الله فان تركها حسبت له كتبا حسنة
بالاولى من الهم والعزم على المعصية وان كتب سيئة لكنها

عن بعضهم يقول
مراتب القصد خمس هاجس
ذكروا فخاطر فحديث
النفس فاستمعا يليه
هم فعزم كلها رفعت
الا الاخير ففيه الاخذ
قد وقعا

لا يساويها



لا يساويها فعزم كل من الكبيرة والصغيرة لا يساوي فعلها
وانما هو مطلق ذنب وسيئة اخرى والعزم على الحسنة يساوي
الهم بها الوارد في خبر من هم بها ولم يعملها كتبت له
حسنة كاملة اي غير ناقصة في عظم القدر لا التضعيف
الى العشر ثم اقول والظاهر ان العزم وان
ساوى الهم في عدم التضعيف الا انهما متفاوتان كيفية فتدبر
يجعل الله الخ جواب عن سوال مقدر وقوله عمل القلب اظهار
في موضع الاضمار والاصل يجعل الله لهم علامة عليه يميزون
ذلك ذكر باعتبار كونها بمعنى شيء لان المناسب ان يقول
بها اي بالعلامات وتلك العلامات قيل هي رايحة طيبة
يجدونها تحصل عند صدور الحسن عن القلب ورايحة
خبيثة تصدر عند صدور الشي فقد سيل سفيان كيف تعلم
الملايكة قد هم بحسنة او سيئة قال اذا هم بحسنة وجدوا
ريح المسك واذا هم بسيئة وجدوا ريح النتن انتهى قال الرهيني
ولا يحصل بذلك تعيين الحسن ما هو ولا تبيين فيما يظهر وان
ذلك اي التعيين بالهام او بكشف عن القلب وما يحدث فيه كما يقع
لبعض الاوليا كذا ذكر اللقاني ثم اقول ولا يظهر تمييز الرايحة
في الهم اذا كان بسيئة لانه لا يكتب ويمكن ان تكون الثمرة في
الكتب حسنة اذا تركها خوفا من الله ورغبة فيما عنده
فتدبر ملايكة فاعل يتعاقبون وهي لغة من يلحق الفعل
علامة التثنية والجمع الحديث تمامه ويجتمعون
في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيسالهم
وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم
وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون رواه الشيخان اقول
لا يخفى انه ليس في الحديث تصريح بكتب ما يصدر منه

فلا يظهر الاستدلال به وظاهر عبارة الشارح حيث استدل
بذلك الحديث انه ذهب الي انهما ملكان بالنوع لا بالشخص
فلكل يوم وليلة ملكان فهما اربعة اثنان بالليل واثنان
بالنهار وعليه ملكا الليل اثنان معينان دايما وكذا ملكا
ملكا النهار كما ذكره عج وقيل هما ملكان يلازمان العبد
الي يوم القيامة قال بعض المتاخرين بعد ان تردد والظاهر
ان ملكي الانسان لا يتغيران عليه ما دام حيا ويوضحه
قول احد الملكين للاخر اذا لم يستغفر داخل الست ساعات
بعد عمل السيئة اكتب اراحنا الله منه فبئس القرين ما اقل
مراقبته لله عز وجل واقل استحياه ولا يقال ذلك لمن يكون
معه يوما او بعض يوم لان ذلك خلاف لسان العرب انتهى قال
عج وما تقدم من انهما يجتمعان في صلاة الصبح والعصر ليس فيه
بيان وقت الصعود قلت ورايت للحافظ السيوطي
ما يفيد ان ملايكة النهار تصعد في صلاة العصر وان ملايكة
الليل تكتب من هذا الوقت للغروب انتهى واجتماعهم في
صلاة الصبح والعصر لطف من الله لاجل ان تكون شهادتهم
لهم لما يشهدونه من طاعتهم     او كذب به التكذيب بجحد
فلا حاجة له فقد قال يوسف ابن عمر من كذب بذلك الحكم
او شك فهو كافر لثبوته بالكتاب قال تعالى الا ما قال
شارحنا واما من جهله فهو كافر عند الفقها كما قال
الاقفهسي وقال الاصوليون ليس بكافر وصوبه اللقاني ولا يخفى
ان المتردد المحكوم بكفره هو من تردد بعد علمه بتصريح الكتاب
او السنة به او الاجماع عليه بخلاف الجاهل فانه ليس عنده
علم بذلك     فهو كافر لا يخفى ان هذا التكفير المترتب
على الجحد او الشك انما جا من حيث ورود القران
بذلك

بذلك لانه متواتر ولا يترتب على كونه ورد به الحديث او انعقد
الاجماع عليه لان الكفر انما يلزم من انكر مجمعا عليه معلوما
من الدين بالضرورة المتحقق في القران لتواتره لا من مجرد ورود
الحديث او انعقاد الاجماع     وعلمهم به المناسب اسقاطه
اذ المفيد للمراد المعطوف عليه الذي هو قوله لحفظهم
ولحفظهم الادميين من الجن لا يخفى ان هذا انما ياتي على ان الكاتبين
هما الحافظان من الجن واما ان قلنا انهما لا يتصرفان
الا في تقدير ما يصدر من الانسان كما هو ظاهر الاحاديث
فهما حفظة بالمعنى الاول لا غير ذكره هذا الشارح في شرح
العقيدة ثم اقول     واذا كانوا يحفظونه من الجن فيكونون
من وقت الولادة فلا يظهر قوله سابقا من وقت التكليف
وموافق لما قلنا قوله بعد لا يفارقون العبد في حال حياته
شفقته في بعض النسخ بالتثنية موافقا لما في اللقاني
وفي نسخة شفقته بالافراد فيراد الجنس فيوافق الاولى وفي
نسخة شفته الاولى وهذا اقول وقيل عاتقاه فكاتب
الحسنات على الايمن والسيات على الايسر وقيل ذقنه
وقيل عنفقته وهي الوترة التي تحت الشفة     وقلمهم لسانه
حكاه اللقاني بقيل ثم قال والحق الوقف عن تعيين كل ذلك
لعدم القاطع انتهى وقال بعضهم يكتبون عمل العبد في رق
الا عند الخلا وظاهره بولا او غايطا فيجعل الله لهما علامة على
نوع ما يصدر منه في تلك الحالة اقول     وقضية كونهم
حفظة من الجن انهم لا يفارقونه ولو في الخلا وعند الجماع خوف
الاصابة من الجن في تلك الحالة الا ان يقال جعل الشارع الاستعاذة
استعاذة عوضا عن حفظهم في الخلا وكذا التسمية عوضا
عن حفظهم في حال الجماع فتدبر وكاتب الحسنات امين

على كاتب السيئات لا يمكنه من كتب السيئة الا بعد مضي ست ساعات
من غير توبة او غيرها من المكفرات ويبادر الكتب لكتب الحسنات قال
بعض فان استغفر في داخل الساعات كتبها كاتب اليمين حسنة
وان لم يحصل استغفار ولا توبة كتبها صاحب الشمال سيئة واحدة
والظاهر ان المراد الساعات الفلكية قاله تت وغيره وفي رواية
انه ينتظر سبع ساعات ويترتب على الامهال انه اذا ارتكب كبيرة
ومات قبل مضي مدة الانتظار ولم يتب لم يكتب عليه قاله ع
فاذا امات المومن ولما لو كان كافرا فانهما يقعدان على قبره
ويلعنانه الى يوم القيامة يستغفران له وكذا يسبحان و
يهللان ويكبران ويكتب ثوابه للميت وانظر هل يرجعان اليه
بعد من وجه من قبره ولا يزالون معه في الجنة او النار وقيل
اذا جا وقت النزع فان صوحباه بحسن ودعاه وتحيا له بخير
وقبلا بين عينيه وينصرفان الى مقعدهم الذي كانا فيه
قبل ان يستحفظانه وان صوحبا بشر قالا لا جزاك الله عنا خيرا
ولا عنا خيرا فبيس القرينة كنت جمعهم باعتبار عدد
العباد اي باعتبار عدد هو العباد فالاضافة للبيان اي
منهما ملكان بالشخص فقط وجمعهم بذلك الاعتبار وعلى
انهم اربعة وعليه كلامه اولا كما بينا فالجمع على حقيقته
فيكون في كلامه الاشارة الى القولين لطف لا اخلا فيه
ان فايدة الكتب امران احدهما دنيوية وهو الانكفاف
عن المعاصي في دار الدنيا وثانيهما اخروية وهي اقامة
الحجة اذا جحدوا اي انكروا وقالوا ما علمنا وفي التعبير
باذا دليل على انهم يقع منهم الجحد ويدل عليه قوله تعالى
فقالوا لجلودهم لما شهدتم علينا واراد بالافعال ما
يشمل عمل القلب واللسان وعطف الكتب على ما قبله تفسير

قوله



واقامة الحجة عطف على قوله لطف من الله تعالى وقيل عبد الجبار
الخ لا اخلاف بين القولين لما قاله الخرشي ان عن مليك معناه بالربوبية
لعبد الجبار يقتدر كلما اتى به دفعا لما يتوهم ان الذي في
الارواح الجنس اى ارواح الانس والجن اي والشهدا ولو
شهيد بحر وكذا غيرهم من كل ماله روح من البهايم والطيور
ولو براغيث كما يدل عليه قوله والله تولى الخ قد تقبض روح
بعوضة بل يقبض روح نفسه وقيل انما يقبضها الله
تعالى كما قيل انه يقبض روح شهيد البحر واليه ذهب
عج وذكر ان مثل ذلك من قرا دبر كل صلاة فرض اية الكرسي وكذا
اهل الجوع في الدنيا وذكر في ذلك حديثا فان قلت
اذا امات خلق كثير في اماكن كثيرة متعددة كيف
يتولى قبض الجميع قلت ذكروا ان الدنيا بين يدي ملك
الموت كالقصعة بين يدي الاكل ورجلاه في تخوم الارض
السفلى وراسه في السما السابعة ووجهه مقابل اللوح
باذن ربه اي بامر ربه بعوضة في القاموس ر ع
البقة لعل مقصد ملك الموت مطلق الحيو ان الدقيق الجسم
لا خصوص البقة ولانما وجه التخصيص وهناك ما هو
مثلها في الدقة كالنملة هو الذي ياذن لمقتضى ظاهره
ان كل روح يتعلق بها اذن جديد وروايات ما يقوى به
ومن ذلك ما يقال ان صكا ينزل على ملك الموت بصحيفة
من عند الله فيها اسم من امر بقبض روحه والموضع
الذي يقبض فيه لكن ما تقدم من كونه وجهه مقابل اللوح
يقتضي انه يكتفي بالنظر لما فيه من قراح اجل العبد
فلا يحتاج لاذن جديد فان قلت ان اللوح يقع فيه
التغيير والتبديل فيطلب تمحض للاذن قلت لا تمحض في النظر

في اللوح ويمكن ان يقال انه يعتمد على ما في اللوح ما لم يقع تغييرا
او يبرز امرا جديدا فلا يكون الامر لجديد عاما بل محمولا على
البعض    لانه الفاعل حقيقة لا يخفى انه قد تقرر ان الفعل
يسند حقيقة عقلية من قام به لا لمن اوجده كقام زيد فلا يقال
قام الله وان كان هو الموجد للقيام وكذا التوفي الذي هو قبض
الروح انما قام بالملك فيكون اسناد التوفي اليه حقيقة
عقلية ويكون اسناده للمولى تعالى غير جائز بهذا الاعتبار
لانه لم تقم به وان كان خلقه نعم ان تجوز به عن خلقه
لقيام قرينة على ذلك صح فلا يكون حقيقة وهو مناف
لقضية قوله لانه الفاعل حقيقة    لانه المباشر للقبض
لا يخفى ان مقتضى المقابلة انه ليس فاعلا حقيقة مع
انه فاعل حقيقة باعتبار قيام الفعل به والحاصل
انه ان اريد بالفاعل من اوجد الفعل وخلقه فهو الله بدون
ريب الا ان الاسنادات الحقيقية والمجازية ليست بهذا الاعتبار
وان اريد به من قام به الفعل التي الاسنادات باعتبارها حقيقية
او مجاز فلا يكون المولى فاعلا حقيقة فلا يتخلص الا بجعل
التوفي مشتركا بين المعاني المذكورة اعني الايجاد والمباشرة
والجذب فان ثبت ذلك الاشتراك اتضح الحال    لانهم
اعوانه اي فيكون اسناد التوفي اليهم على طريق المجاز العقلي
او استعمل التوفية في تسمية في وفاته فيكون مجازا
لغويا ولم يبين عدة هؤلاء الاعوان وهل هي مستوية في
جميع الاشخاص او مختلفة    فهو قابض الخ قضيته
انه لم يكن جاذبا الا ان الروح اذا قربت من الخروج يتولى
ذلك بدون جذب ويفيد ذلك ما قاله الشعراني في مختصر
تذكرة القرطبي حكاية عن ملك الموت حيث قال الدنيا
كلها

كلها بين ركبتي وجميع الخلائق بين عيني ويدي يبلغان المشرق
والمغرب فاذا نفذ اجل عبد نظرنا اليه فاذا نظرت اليه
عرفت اعواني من الملائكة انه مقبوض وبطشوا به يعالجون
نزع روحه فاذا بلغوا بالروح الحلقوم علمت ذلك ولم يخف
علي شيء من امره فمددت يدي اليه فانتزعتها من جسده
ومما يجب اعتقاده ان خير الخ ايعلم تقدير خطور
هذه المسئلة بالبال او ذكرهم باللسان والا فليست هذه
التفضيلات مما اوجب الله على المكلفين اكتسابه او اعتقاده
بل لو غفل عن هذه المسئلة مطلقا لم تقدح ذلك في الدين
نعم متى خطرت بالبال او تحدث فيها اللسان وجب الانصاف
وتوفيت كل ذي حق حقه كما افاده اللقاني    من رآه اي
اجتمعوا به لان الرؤية صارت حقيقة عرفية في الاجتماع فيدخل
ابن ام مكتوم وغيره من العميان    كنتم خير امة اخرجت للناس
اي اظهرت للناس اي من الناس والمعنى ما اظهر لبعض الناس
امة خير من امة محمد صلى الله عليه وسلم كما في الخازن
خطاب مشافهة لا يخفى ان الخطاب توجيه الكلام
الى حاضر فهو يقتضي المشافهة فقوله مشافهة للتأكيد
او انه اراد خطابا حقيقة لا مجازا وقيل المراد جميع امته
اي فلا يكون خطابا مشافهة هذا قضية كلامه والظاهر انه
ليس بمراد اذ هو خطاب مشافهة على الوجهين الا ان الاول
لا تغليب فيه بخلاف الثاني ففيه تغليب الموجود على
غيره    في الامم اي او في اللوح او في الامم قبلكم او المعنى
وجدتم كما ذهب اليه بعض المفسرين ثم اقول    ولا
يخفى ان هذه الاوجه جارية على الوجهين اعني خصوص
الصحب او جميع الامة خلافا لما توهم عبارته فتأمل

لانا لثيرا اي فذكره لدفع توهم ان من راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يومن به خير ممن يومن به في القرن الثاني
او خير ممن لم يومن به في القرن الثاني قال عج خير اسم تفضيل
فيقتضي انهم شاركهم غيرهم في الخيرية وزادوهم على غيرهم
فيها وهذا انما ياتي في المسلمين لا في الكفار انهم لا خير فيهم
البتة فلا حاجة الي قوله وامن به قلت لا نسلم ذلك
لان الخير يحتمل ان تكون متعلقة بغير الدين كالاحسنية
وهذه توجد في الكفار فلو حذف وامن لاقتضى خيرية
كفار اهل القرن الاول على كفار اهل القرن الثاني وهذا
ليس مرادا البتة وان حذف قوله وامنوا بي امرا زايدا على ما قبله
فلا اشكال انتهي واعلم ان افضلية القرن الثاني على الثالث
كما قال في شرح ملخص المقاصد بالنسبة الى الجملة لا الاحاد
بمعنى جملة القرن الثاني افضل واكثر خيرا وبركة من جملة
القرن الثالث وقد يكون بعض احاد الثالث افضل من
احاد الثاني بل ذلك كثير واما القرن الاول وهم الصحابة
فقيل فضله على من بعده بالنسبة الى الجملة والاحاد لا با
لنسبة للجملة فقط ولا يمتنع ان يكون بعض التابعين او من
بعدهم افضل من بعض الصحابة والاول قول الجمهور وا
ختاره القاضي في الاكمال قال لان مزية الصحبة لا يوازيها
عمل والثاني قول ابن عبد البر واستحسنه عج فقيل
المراد به الجيل الخ هذا القول هو الراجح كما اعتمده عج وما
بعده ضعيف ومفاد هذا ان الجيل هو نفس الصحابة ويوافقه
في الجملة قول المصباح الجيل الامة والاصح انه مائة
الخ ومقابل الاصح قيل عشرة وقيل عشرون وقيل
غير ذلك ودليل الاصح ما جاء عن النبي صلى الله عليه و
سلم



وسلم انه مسح على راس يتيم وقال له عش قرنا فعاش
مائة عام وعلى هذا القول من وجد في المائة الثانية
ولم يكن تابعيا خير ممن وجد في الثالثة ولو تابعيا
والحمد وحة دخل فيهما الرابع على احدى الروايتين قال
ك واختلف في تفضيل الرابع لشك الراوي فيه انتهي
او متفاضلون اي كل قرن افضل من الذي بعده وهو
الظاهر لقوله صلى الله عليه وسلم ما من يوم عام او
ما من يوم الا و الذي بعده شر منه وسوي في كل عام شر
ذلون بين لمجيء المراد بهما ما فتا المصحف ويومنون
اي هذا داخل في الايمان بما نبيه وقوله ويصدقون بما جيت
به هذا اعم مما تقدم في جهة من الجهات وهو انهم
امنوا به وبما جا به ولم يروه لان تعلق الحكم بمشتق يوذن
بالعلية وكانه قال نعم خير منكم لما ذكر ولا يخفي ان هذا
التفضيل انما هو باعتبار الظاهر يعني باعتبار الباطن
اي وهي الظاهر وكثرة الثواب الى الخ تفسير لقوله
باعتبار الباطن ورفع الدرجات الخ اي ورفع المراتب
وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام لان الثواب
مقدار من الجزا يعلمه الله في نظير اعمالهم وهو قد يكون
برفع درجات وغيرها هذا اذا اريد من رفع المراتب اعطا
منازل عالية ويجوز ان يراد ما هو اعم من ذلك بان يراد
كثرة النعم وعظم الاحسان فيكون مرادفا ثم بعد كتبي
هذين الاحتمالين وجدت بعض من كتب على مسلم ذكرهما فلله ذكرهما صح
الحمد وذلك اي ما ذكر من كثرة الثواب الخ الاجر
مقطوع به اي منقول وارد عن الرسول محقق وروده عنه
بالتواتر لان القطع لا يكون الا به وا يقتضي المقابل هذا

الطرف وهو ان الافضلية باعتبار كثرة الثواب وحاصل
كلامه ان الافضلية بهذا الاعتبار وان ذلك لا يتوقف على
خبر مقطوع به كما قال شارحنا بل يعلم من كونهم اووا
ونصروا وجاهدوا وصبروا وتصدقوا باموالهم على
فاقة وباعوا النفوس في محبته        واما باعتبار الظاهر
الخ حاصل ذلك الاحتمال انها لا تثبت الافضلية
لكل فرد من افراد القرن على من بعده بل من كانت خصاله
اكثر افضل ممن ليس كذلك وحينئذ فمن كانت خصاله
من الذي بعده اكثر افضل من الذي خصاله اقل من الذي
قبله فتوقفهم فلا يحصل الخ اي واذا كان باعتبار الظاهر
فلا يحصل ذلك اي ما ذكر من الخيرية باعتبار الظاهر و
قوله بالتفاوت اي بالتزايد وقوله في خصال الفضائل
اي في خصال هي الفضائل فالاضافة للبيان واراد با
الفضائل ما يشمل الفواضل وهي النعم المتعدية
وقوله فمن كثرت اي وحينئذ فمن كثرت فيه الخ وحا
صله ان الشيء متردد في الخيرية وقد علمت ان
اللقاني اعتبر الاول فليعول عليه ويؤيد ذلك ان معنى
الحديث المشهور لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ
ثوابه في ذلك ثواب نفقة الصحابي مدا ولا نصف مد
قوله الفا للتعليل اي تعليل كون الافضلية في الظاهر
دون الباطن        قطعا او ظنا ويترتب على كونه قطعيا
ان التفضيل في الباطن والظاهر وعلى كونه ظنيا انه
في الظاهر فقط كما يفيده اللقاني الخ فتكونوا وهنا
للتردد كالاول ويترجح الاول وهو القطع لما علمت
من ان اللقاني رجح الباطن واما التفضيل بين الخلفاء الا
ربعة



الاربعة وكذا بينهم وبين من بعدهم من الحديبية
و اهل بدر وغيرهم من نوع الخلاف كما افاده اللقاني فقيل
قطعي وهو الحق وقيل ظني وهل هو في الظاهر و
الباطن وهو الحق او في الظاهر فقط كذا افاده اللقاني
والصحابة الخ هو في الاصل مصدر        الاصحاب قال
في شرح العقيدة وجمع الاصحاب اصاحيب        جمع صحب رده
ابن عبد الحق بما حاصله ان اصحاب جمع لصحب ووقع الخلاف
فيه هل هو اي صحب جمع لصاحب بمعنى الصحابي او اسم جمع له
قولان الاول للاخفش والثاني لسيبويه وليس اي اصحاب
جمع لصاحب لان فاعلا لم يثبت جمعه على افعال كما
ذكره الجوهري وغيره        ويعوض لقي النبي صلى الله عليه وسلم
قال في شرح النخبة المراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة
ووصول احدهما الى الاخر وان لم يكلمه ويدخل فيه رؤية
احدهما الاخر سواء كان ذلك بنفسه ام بغيره        ثم مات
مرتدا كعبد الله ابن خطل فليس بصحابي باتفاق واما من ارتد
بعد صحبته ثم اسلم فمقتضى مذهبنا من ان الردة تحبط
العمل انه لا يسمى صحابيا الا ان عاد للاسلام ولقي النبي
صلى الله عليه وسلم ثانيا مسلما كعبد الله ابن ابي سرح و
قضية مذهب من لا يرى الاحباط الا بالموت كالشافعية
انه يسمى صحابيا اذا عاد للاسلام بعد موته صلى الله
عليه وسلم كما في الاشعث ابن قيس فانه كان ممن ارتد
واتي به الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه اسيرا فعاد الى
الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته واشتراط
الموت على الاسلام بالنسبة للصحابي الذي يرضى عنه
بعد موته وتقبل روايته فلا يرد ما قيل ان المناسب

اسقاط قوله ثم ما ت علي الاسلام لانه يقتضي ان لا تتحقق
الصحبة لاحد في حياته عدول اي فلا يبحث عن عدا
لتهم كما قال المحلي لا في رواية ولا في شهادة لانهم خير الامة
ومن طرا لهم منهم قادح كسرقة او زنا عمل بمقتضاه كما ورد
وغيرهم اي كسعد ابن ابي وقاص واسامة ابن زيد وعبد الله
ابن عمر وغيرهم فهولا لم يدخلوا في الحروب لا مع علي ولا مع
معاوية ولو ادعي معني منجمع ولو راعي اللفظ لقال وغيره
باجماع من يعتد بهم ومقابل ذلك اقوال فقيل انهم كغيرهم
يبحث عن عدالتهم في الرواية والشهادة الا من يكون ظاهر
العدالة او مقطوعا بها كالشيخين وقيل هم عدول الي قتل
عثمان فيبحث عن عدالتهم من حين قتله لوقوع الفتن بينهم
من حينيذ ومنهم من انعزل عنهم حالة الفتنة وقيل
هم عدول الا من قاتل عليا فهم فساق لخروجهم علي الامام
الحق ورد بانهم مجتهدون علي الصحيح ابو بكر ومقابل
الصحيح اقوال فقيل خديجة وهو الصواب عند جماعة
وادعي بعضهم الاتفاق عليه وقيل علي وقيل زيد بن حا
رثة وقيل بلال قال ابن الصلاح والاورع ان يقال اول
من اسلم من الرجال ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النسا
خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال انتهي فهو جمع
بين الاقوال وافضل الصحابة اهل الحديبية اي بعد
عيسي بناء علي انه صحابي كما قال السبكي وغيره الذين
بايعوه رضي الله عنهم اشارة لقوله تعالي لقد رضي الله
عن المومنين الخ وذلك انه صلي الله عليه وسلم لما خرج
عام الحديبية يريد زيارة البيت وتعظيمه وصده
المشركون ارسل اليهم عثمان بن عفان يعلمهم انه عليه
الصلاة



الصلاة والسلام لم يات لهم مقاتلا ولا محاربا وانما جاهم
زايرا للبيت ومعظما له فحبسوه عندهم وبلغ الخبر لرسول
الله صلي الله عليه وسلم ان قريشا قتلت عثمان فقال عليه
عليه السلام عند ذلك لا نبرح حتي نناجز القوم ودعا الناس
الي البيعة فبايعوه تحت الشجرة علي ان يناجز وا قريشا
ولا يفروا ثم ظهر كذب خبر مقتل عثمان رضي الله عنه
وهادن عليه الصلاة والسلام قريشا ثم رجع ولم يلق
حربا وافضلهم اهل بدر اي افضل الحديبية كما صرح
به في التحقيق وافضلهم العشرة اي افضل اهل بدر كما
صرح به فيه ايضا اذا تقرر لك ما ذكرته فاعلم ان كلام الناظم
غير مناسب وذلك انه يفيد ان اهل الحديبية الذين
ليسوا ما عدا اهل بدر الذين لم يحضروا الحديبية وان اهل
الحديبية الذين ليسوا من اهل بدر افضل من اهل احد وليس
كذلك قال الشيخ احمد ابن عبد الحق بعد ذكر ترتيب
الاربعة في الفضل فالستة الباقون ثم اهل بدر فاهل احد
فكل من بايع النبي تحت الشجرة فسائر الصحابة المفتخرة
فمن بقي من امة النبي علي اختلاف وصفه الجلي
انه المراد منه وافضلهم الخلفا الاربعة اي في رتبة الستة
تلي مرتبة الاخير من الخلفا الاربعة كما ذكر اللقاني قايلا وانظر
من الافضل من هولا الستة ومن يليه فاني ما رايته انتهي
جمع خليفة الخ وهو كل من صار عوضا عن غيره في شي فان
خلفه في شر قيل فيه خليفة وان خلفه في خير قيل منه
خليفة قال الله تعالي يا داوود انا جعلناك خليفة
في الارض وقال تعالي فخلف من بعدهم خلف كما ذكره بعض
العلما جمع راشد وهو المسدد في نفسه الموفق

كما قاله تت جمع هاد كذا في تت والمناسب ان يقول جمع
مهدي لا هادي واللفظان بمعنى واحد فيه نظر لما قاله
ح ويوافقه المصباح ونصح وانما قدم الوصف بالرشد لانه
اعم لانه مصلح للدين والدنيا والهدي يخص الدين اه
لانك تقول الخ لا يخفى ان هذا اي اقتصرها قاله في تحقيق المباني
حيث يقول وهما اسم مفعول لا اسم فاعل اي الذين هداهم
وارشدهم قاله ع زاد بعض الشراح وانظر هل يقال اسم
فاعل بمعنى اسم مفعول ام لا اه اقول والظاهر
ان يقال ذلك اي بالنظر للمتبادر من ذلك المحل وانما قلنا
ذلك لانه يصح ان يكون كل من راشد وهاد اسم فاعل
حقيقة وان كان الوصف الذي صار به اسم فاعل اثرا لغيره
فمعنى راشد وهاد ذات اتصفت بالرشد والهدى اي
هداك الخ قضية المصباح انه يقال اي اصلحك قايلا وهو
اي الصلاح اصابة الصواب انتهى وظاهره في دين او دنيا
ابو بكر الصديق صدق النبي صلى الله عليه وسلم في
النبوة بنبي تلثم وفي المعراج بلا تردد واسمه عبد الله
وثلاثة اشهر زاد بعضهم وعشرة ايام وقال بعضهم بدل
العشرة سبع ليال ومات اي ليلة الثلاثاء بين المغرب
والعشاء لثمان بقيت من جماد الاخر سنة ثلاثة عشر من
الهجرة وكان سبب موته شدة وجده وحزنه على النبي
صلى الله عليه وسلم وسنه كسن النبي اي ثلاث وستون
سنة باستخلاف ابي بكر وذلك ان ابي بكر رضي الله
عنه لما ايس من حياته دعى عثمان واملى عليه كتاب وصية
بالخلافة لعمر رضي الله عنه فلما كتب ختم ابو بكر الصحيفة
وامر عثمان نخرج بالكتاب مختوما فبايع الناس ورضوا به
ومن



ومن ذلك يعلم حكم شرعي وهو ان الخليفة اذا اوصى بالخلافة
لاحد يتبع وصيته وكسر الكسر عند الحساب جزء غير
تام من اجزاء الواحد كالنصف والعشر الا ان المراد به هنا
ما دون السنة ولم يبين الشارح ذلك الكسر وبعضهم عينه فقال
ومدة خلافته عشر سنين وستة اشهر وثمانية ايام
وقيل بدل الثمانية خمسة ليال توفي اي عمر في سنة
ثلاثة وعشرين سنة من الهجرة في ذي الحجة لاربع عشر ليلة
مضت منه في السنة المذكورة وسنه كسن ابي بكر لم يتل
كسن النبي صلى الله عليه وسلم للاشارة الى انه يلي ابا بكر
في الفضل كما ذكر وفي الخلاف باجماع الصحابي ولم يحصل
من عمر استخلاف لعلي وعد وان العدوان هو الظلم ولم
يحصل فهو عطف مرادف قتل رضي الله عنه وهو ابن ثمانين
سنة يوم الاربعا بعد العصر ودفن يوم السبت قبل
الظهر وقيل غير ذلك باجماع الصحابة اي كلهم
فان قلت كره ذلك ما سياتي من منازعة معاوية له قلت
افاد السعد ان منازعة معاوية له لم تكن عن نزاع في خلافته
بل عن خطا في الاجتهاد وسياتي ما يتعلق بذلك ملجم
قال في المصباح اسم مفعول انتهى فهو بفتح الجيم ودفن
في محراب مسجد بها وقيل بقصر امارة وقيل لا يعرف قبره وبلغني
ذلك وعنا بهم ابو رضي عنا بسببهم اي بالحب والتوسل
الخلافة هي النيابة عنه في عموم مصالح المسلمين من
اقامة الدين وصيانة المسلمين بحيث يجب على كافة الخلق
الاتباع لهم ويحرم عليهم مخالفتهم وقال ح ومعنى الحديث ان
الخلافة حق الخلافة وهي خلافة النبوة انما هي خلافة
الذين صدقوا هذا الاسم باعمالهم وعملوا بسنته بعده واما

اذا خالفوا سننه وبدلوا سيرته فهم حينئذ ملوك وان
كان اسماهم خلفا انتهي ثلاثون سنة قال السيوطي
الثلاثون لا يزيدون علي مدة خلافة الخلفا الاربعة كما حررته
فمدة خلافة ابي بكر سنتان وثلاثة اشهر واياما
ومدة خلافة عمر عشر سنين وستة اشهر وثمانية ايام
ومدة خلافة عثمان احد عشر سنة واحد عشر شهرا وا
سبعة ايام ومدة خلافة علي اربع سنين وتسعة اشهر وسبعة
ايام هذا هو التحرير قال الملا في شرح مما لا يخفي علي احد
ان هذا الذي حرره ينقص عن الثلاثين اذ هو تسعة
وعشرون عاما وستة اشهر واربعة ايام ولا يكمل دور الثلاثين
الا ايام خلافة الحسن وبالله التوفيق ثم ان الحسن سلم الامر
الي معاوية وحقق الله بذلك قول نبيه صلي الله عليه وسلم
ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من
المسلمين ثم يكون ملكا بتثليث الميم اي خلافة ناقصة
يشير بها الذلة وعدم خلوصها من الخلل انا اول
الملوك فيه اعتراف بوقوع الخلل في خلافته كما هو قضية
ما تقدم عضوضا بفتح العين من عض بمعنا انهم يتسلطون
علي الرعية فكانهم يعضونهم بالاسنان انظر هل الراد منه
الخ اي فلم يذكره لكونه مما يجب اعتقاده اقول لا يخفي انه
لا مانع من ان يكون ذكره لذلك اي اذا خطرت هذه المسئلة
بالبال فيجب عليهم ان يعتقد انه ينبغي ان لا يذكروا الا
باحسن الذكر اي لان باحسن عدم ذكرهم بالاقبح وبالقبيح
وبالمكروه وخلاف الاولي وبالمباح وبالحسن ولا يخفي ان
ذكرهم بالقبيح اما كفر كان قال انهم علي ضلالة وكفر لانه انكر
معلوما من الدين بالضرورة وهل تقبل توبته كالزنديق
اولا



اولا كالزنديق خلاف واما معصية ان ذكرهم بما يوجب الحد
فيحد وينكل بعد ذلك النكال الشديد وكذا ان ذكرهم
بقبيح لا يوجب الحد الا انه يجلد الجلد الشديد ويخلد في السجن
الي ان يموت واما ذكرهم بالمكروه فمكروه وبخلاف الاولي خلاف
خلاف الاولي وكذا بالمباح الا انه اضعف من الذي قبله وكذا
بالحسن حيث امكن الاحسن وهو ايضا اضعف من الذي قبله
ولكن الحسن علي الظاهر في جميع ذلك اي من قوله واما ذكرهم
بالمكروه الخ فامسكوا بقطع الهمزة من امسك اي وجوبا
عن القبيح باقسامه وندبا اكيدا عن المكروه وغير اكيد عن
المباح والحسن وان اختلف بالنسبة لهما هذا ما ظهر لي
او اراد النوطية اي فيكون المقصود الاولي عدم ذكر ما وقع
بينهم من التشاجر والسكوت عطف خاص علي عام ان
اريد بالنزاع ما هو اعم تنبيه الامساك مبتدا
والخبر محذوف تقديره واجب وانهم احق بفتح الهمزة
اي ومما يجب اعتقاده انهم احق اي اوجب الناس اي انهم
اشد وجوبا من الناس في التماس احسن المخارج اي بوجوب
التماس احسن المخارج مشترك بينهم وبين غيرهم الا انهم
تميزوا باشديته ولا نفهم من ذلك ان يكون التماس الحسن
الذي ليس احسن حراما لانا نريد بالاحسن الحسن وهو ما
كان مخلصا من ورطة القبح اي يطلب الظاهر انه
اراد بالطلب التحصيل اي التاويلات اي فالمخارج جمع مخرج جمع مخرج
بمعني التاويل ثم يجوز ان يكون مخرج مصدرا ميميا
بمعني الخروج فالتاويل خروج من ورطة القدح علي
ضرب من التمسح او اسم مكان اي مكان الخروج اذ لا
يخفي ان التاويل موضع الخروج من ورطة القدح

واحق الخ الذي قيل في احق المتقدم يقال في هذا ولا يخفى
ان الاول متعلق بما بينهم واما هذا فهو متعلق بهم مع غيرهم
فهو عطف مغاير وان كان بعض الشروح جعله عين الاول
نعم يبقى اشكال وهو ان تيقن احسنية المذاهب مشتركة
بين الصحب وغيرهم فذ الذي يتصف باصل الحسن فالمخلص
ان يراد بالاحسن الحسن     بمعنى يتيقن اي فليس المراد
من الظن حقيقته بل اليقين على حد قوله تعالى الذين يظنون
انهم ملاقوا ربهم واليقين هو الجزم الناشئ عن دليل
ولا يخفى ان هذا الجزم له دليل وهو اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم وقوله صلى الله عليه وسلم
لو انفق احدكم مثل احد ذهبا الخ     بهم متعلق بيظن
او متعلق بمحذوف اي يظن احسن المذاهب ملتبسا
بهم     اي الارا جمع راي بمعنى الحكم الذي راوه واعتقدوه
وكانه قال واحق ان يتيقن بهم احسن الاحكام التي
استنبطوها واستخرجوها باجتهادهم     المتبعة
اسناد الاتباع اليها مجاز والمتبع اصحابها     في الدين
ظرف للارا من ظرفية الكل الذي هو الدين للجزء الذي
هو الارا لان الاحكام المستخرجة لهم بعض الدين
او في بمعنى من التبعيضيه     حاصل ما قال الخ هذا
يوذن بان قوله واحق ان يظن هو عين المعطوف عليه
وقد علمت مما قررنا انه خلافه بل هذا الحاصل حاصل
للمعطوف عليه الذي هو قوله احق ان يلتمس لهم احسن
المخارج ولم يتعرض للمعطوف الذي هو قوله واحق ان
يظن الخ     يجب على كل مسلم وكذا كل كافر بناء على انه
مخاطب بفروع الشريعة     نقلا صحيحا اي او حسنا

او اراد



او اراد به ما يعم الحسن الا ان كان ضعيفا فانه يرد
وخلافا اي اختلاف وهو عطف مغاير     احسن افعل
التفضيل ليس على بابه المراد تاويلا حسنا     فيما وقع
بين علي ومعاوية اي بين القتال الذي قتل بسببه منهم جم
غفير كما في وقعة صفين اسم موضع او ما بالشام ولم
يزالا فيها حتى قتل عمار بن ياسر وخرج ذو الفقار
وقتل في ذلك اليوم الفان وستماية وصفين بكسر الصاد
المهملة وتشديد الفا وسكون المثناة من تحت وبعدها
نون وبعبارة اخرى وهي ارض على شاطئ الفرات بالقرب
من مدينة الرقة انتهى     انعقاد البيعة اي حصول
المبايعة لا انما يحصل خليفة     اذ الانتقام للحدود لان
اقامة الحدود شانها عظيم فلو تولاها غير الامام لوقع من النزاع
والتعصب اذا لا يرضى احد باقامة الحد عليه     ولا يستقيم
امر الناس من تنفيذ احكامهم وسد ثغورهم وتجهيز
جيوشهم واخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصصة
وقطاع الطريق واقامة الجمع والاعياد وقطع المنازعات
الواقعة بين العباد وقسمة الغنايم وغير ذلك     وطلب
معاوية القصاص الخ وذلك ان معاوية طلب دم عثمان
رضي الله عنه لما بينهما من بنوة العمومة وقصد ان يسلم
علي رضي الله عنه قتلة عثمان اليه على الفور وذلك انه ان اسلمهم
اليه بايع له وراى علي رضي الله عنه ان المبادرة بتسليمهم
مع كثرة عشايرهم واختلاطهم بالعسكر يودي الى اضطراب
امر الامامة وتفاقم الفتن وان الامهال بتسليمهم ليحقق
تمكنه هو الصواب لحقق الامر واعلم ان من اعتقاد
اهل السنة والجماعة ان معاوية رضي الله عنه لم يكن

هذا اعم مما قبله فهو عطف عام على خاص الي اليا

خليفة في ايام علي رضي الله عنه غاية الامر ان له اجرا
واحدا واختلفوا في امامته بعد موت علي رضي الله
عنه لكن اتفق اهل الحق انظرهل له مفهوم وهو ان
اهل البدع اختلفوا فالجوب واهل الحق عبارة عن اهل السنة
الاشاعرة والماتريدية او المراد بهم ما كان على سنة النبي
صلى الله عليه وسلم فيشمل من كان قبل ظهور الشيخين
اعني ابا الحسن الاشعري وابا منصور الماتريدي
فله اجران الخ لا يخفى ان الاجر على الاجتهاد ظاهر لانه
فعل اختياري له فيوجر عليه واما الاصابة فليست باختياره
له فما وجه ترتيب الاجر عليها قلت هو اثر
اجتهاده فنزلت منزلته فان الاولى في حق العامة
الخ اي او يقال المطلوب ابتداء الامساك من المكلف فاذا
وقع ونزل وتكلم فالجواب ان يلتمس لهم احسن المخارج
كل من المتكلم والسامع وجواب الش لا يفيد نهي الخاصة
عن التكلم في ذلك ابتداء الخلاف هذا الجواب قال ع
واحسن من هذا كله ان يقال قوله والامساك عما شجر
بينهم معناه حيث كان ذكر ما شجر بينهم ليس فيه رفع
اللوم عنهم والالم يطلب الامساك عما شجر بينهم بل ربما
يطلب ذكره انتهى البيان الخ البيان بمعنى التبيين
وهو اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي فقط
الا ان القطعي لازم على ملزوم اي الا انقياد من طاع
يطيع اذا انقاد واجب هذا هو الصواب خلافا
لقول الزناتي مندوب وفيه اشارة الى ان الخبر محذوف
ان كان الواجب ان يصرح به لانه كون خاص لا دليل
عليه ويجاب بانه اتكل على الادلة الخارجية كقوله

اطيعوا



اطيعوا الله واطيعوا الخ با الاعتقاد البا للتصويب
اي ان الطاعة مجموع الامرين فبانتفاء احدهما فهو
عاص اي اعتقادا منهم انه وان طاعتهم واجبة واراد
بالنهي ما يشمل القول بامتثال الاوامر الخ تصويب الفعل
فالامتثال هو الاطاعة كما يفيده المصباح وح فايقاع
الاطاعة على الاوامر مجاز عقلي لان المطاع حقيقة ذو
الاوامر والنهي عن الزوجر لا يخفى ان النهي من صفات
الايمة لا من صفات رعيتهم فيجاب بانه ضمن النهي
معنى الكف والمعنى الكف عن الزواجر اي مزجورات هم لان
الزواجر عبارة عن الموانع والكف ليس عنها بل عن مزجوراتهم
اي ممنوعاتهم اي الاشياء التي منعوها وهذا كله ظاهر
اذا امر واو نهوا بما يوافق الشريعة فاما اذا لم يكن كذلك
بان امروا بمعصية مجمع عليها مثلا فانها تحرم اطاعتهم
في ذلك الا ان المامور حينئذ يكون حكمه حكم المكره في
اتيانها وتركه وفعل المكره لا يوصف بشيء من الاحكام
الخمسة لكن يجري فيه تفصيل الفقهاء في وجوه الاكراه
ففي سب مسلم غير صحابي مثلا يكفي فيه الاكراه
بخوف وقوع مولم من قتل او ضرب ولو قل او سجن او قيد
او صفع واما الاكراه على الكفر وسبه عليه السلام وقذف المسلم
وسب الصحابي مثلا فلا يكفي في الاقدام الا الاكراه بخوف
ايقاع القتل بالمكره وصبره اجمل واما قتل المسلم
وقطعه والزنا بامراة اي مكرهة او ذات زوج فلا يجوز
الاقدام على شيء منها ولو قتل افاده اللقاني في شرحه
الكبير واما اذا امروا بمكروه ففيه خلاف الوجوب
عند ابن عرفة حيث لم تكن الكراهة عليها وعد منها

عند القرطبي قال فلو امر وابان جو الشارع فيه زجر تنبيه
لا تحريم فا لاظهر جواز المخالفة الا ان يخاف على نفسه فله
ان يمتثل انتهى        اي احكامهم كذا في بعض النسخ التي
يظن بها الصحة بدون همز و في بعض النسخ وشرح
العقيدة وتحقيق المباني و بعض الشراح احكامهم في
تفسير للامور الذي هو المضاف اليه        العلما العاملون
وهم قسمان مجتهد ومقلد فالمجتهد فرضه ما غلب
على ظنه ولا يجوز له ان يقلد غيره والمقلد يجب عليه اتباع
اهل العلم غير انه لا يجوز له التقليد في العقايد
الامر ونه بالمعروف وصف لازم خصه بالذكر لشرفه
وانه اثر العلم الاثر الاعظم وكذا يقال فيما بعده
امرا لحق اي الامر المنسوبون للحق لعملهم به فقوله
العاملون الخ توضيح لذلك واراد بامر الله ما صرح به
في كتابه وامر السنة ما امر به نبيه مالم يصرح به
الكتاب واسناد الامر للسنة مجاز لان الامر صاحبها
الذي هو الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله الامرون الخ
ياتي ما تقدم هنا        والجايرون لا يطاعون اي للخوف
طاعتهم قال تت ولا تجب طاعة ولاة الجور الا لخوف
القتال والنزاع فيطاع عند ذلك        لقوله صلى
الله عليه وسلم المناسب ايراد ذلك الحديث بما اذا
امروا بمعصية فيه شروط الامامة التي منها
العدالة بمعصية من انه لا تجب طاعته لقوله صلى الله
عليه وسلم لا طاعة الخ واما الجاير الذي ليس بعادل
فهذا لا تجب طاعته ولو في الجاير كما في عبارة تت
ومن هذه المادة اي من هذا المعنى وهو انه
لا طاعة



من الجزء الاول ١٢

لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق        عمر اي بطريق اللزوم
كما هو ظاهر عند التامل        فاليذكر في اي مار اي في
فقام اليه بلال او سلمان او البيت للشك بل لحكاية الخلاف
لو راينا فيك اعوجاجا اي ميلا عن الحق        لقومناك اي
جعلناك مستقيما على الحق        بسيوفنا بحيث نتهرك
بالسيف على الاستقامة        وكذلك الخ فيه اشارة الي
ان اتباع مبتدا وخبره محذوف تقديره كذلك اي واجب
فيكون حل اعراب ويحتمل ان يكون حل معنى اشارة الي ان الخبر
محذوف والتقدير واتباع السلف الصالح واجب
السلف الصالح اي العلما منهم كما ذكره بعض الشراح
وهم الصحابة الخ قصره على الصحابة لما قال ابن ناجي
السلف الصالح وصف لازم يختص عند الاطلاق بالصحا
بة ولا يشاركهم غيرهم فيه وال في الصالح للجنس فصح وصفه
للسلف والصالح هو القايم بحقوق الله وحقوق العباد و
الصحابة اولى الناس من ذلك        من اقوالهم وافعالهم
تلقوها منه صلى الله عليه وسلم اولانه كانت باستنباط
واجتهاد فعطف قوله وفيما تاولوه واستنبطوه عطف
خاص على عام فان قلت ما نكتة الاشارة الا انه يجب
تقليدهم ايضا في ذلك خلاف فالامام الشافعي رحمه الله
صرح انه وقع الخلاف في قولهم وفعلهم الناشي عن
اجتهادهم فذهب مالك ومن وافقه الي وجوب تقليد
المجتهد للصحابة في ذلك وذهب غيرهم الي عدم
جوازه ولا نزاع في تقليد غير المجتهد لهم في ذلك وذهب
غيرهم الي عدم جوازه اي اذا عرف تفصيل مذهبهم
كتقليده بقية المجتهدين فظهر من ذلك ان قوله

ما نكتة قلت

الصحابي حجة عند مالك ومن وافقه وكذا الشافعي في القديم
مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم با
يهم اقتديتم اهتديتم واما قولهم او فعلهم الذي نقلوه
عنه صلى الله عليه وسلم فلا خلاف بين مالك والشافعي
في وجوب اتباعهم فيه للمجتهد والمقلد وكذا لا خلاف
في عدم وجوب اتباع ما يؤولونه ويستنبطونه
للمجتهد فما وقع في عبارة بعضهم مما يوهم خلاف
ذلك يحمل على ما ينقلونه عن الصحابة لا على ما كان من
اجتهاد واستنباط منهم هذه خلاصة ما فيه
وفيما يؤولوه لا يخفى ان التاويل صرف اللفظ عن ظاهره
منطق الاستنباط عليه الذي هو استخراج الحكم با
الاجتهاد كما افاده المصباح من عطف العام على الخاص
ثم لا يخفى ان الموصوف بكونه متناولا هو اللفظ وليس
الاتباع فيه بل اتباع في المعنى الذي حمل اللفظ عليه
فيخرج من ربطه ذلك بان يقدر مضاف والتقدير
وفي معنى اللفظ الذي تاولوه اي صرفوه عن ظاهره
اي المعنى الحاصل بذلك الصرف عن اجتهادهم
الاجتهاد بذل الوسع في تحصيل الحكم وهو في موضع
الحال والتقدير حالة كون المعنى الذي تاولوه واستنبطوه
ناشئا عن اجتهادهم ولا يخفى ان هذه الحالة مؤكدة
اي اتباعهم فيه اشارة الى ان المراد بالاقتفا الاتباع
وان اسناد الاقتفا الى الاثار مجاز عقلي وحقيقته اسنا
لهم لا لاثارهم التي هي عبارة عن اقوالهم وافعالهم
فحينئذ يكون قوله واقتفا الخ عين ما قبله فهو تاكيد له
وبعض الاشياخ فرق بان الاتباع بصدق ولو ببعض

الوجوه

الوجوه والاقتفا الاتباع من كل الوجوه واجب لم يقل
كذلك اقتفا الخ نظير ما تقدم وما ياتي للتفنن وكذلك
الاستغفار بما ياتي ما تقدم لهم اي للسلف الصالح
لكن لا تقييد الصحابة بل الاعم اي من سلفنا بالايمان مطلقا
ففي العبارة استخدام من حيث انه استعمل اولا السلف
الصالح في معنى وهو الصحابة واعاد الضمير عليه بمعنى
اخر افاده عج رحمه الله واجب نصرتهم مضمون
قوله لذلك قال عج والظاهر ان ذلك يجب مرة في العمر
كالشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والحمد لله وهل لا بد في الخروج من عهدة
ذلك من نية او يكفي الاتيان به وان لم ينو به وقد ذكر
السنوسي انه لا يخرج من عهدة الشهادتين الا مع
فعلهما بالنية فقال اعلم ان المومن يجب عليه
ان يذكر لا اله الا الله محمد رسول الله مرة في العمر
ينوي بذكرهما الوجوب فان ترك ذلك فهو عاص و
ايمانه صحيح انتهى والظاهر ان الواجب ما يفيد معنى
لا اله الا الله محمد رسول الله لا خصوص اللفظ
المذكور على ما مر في مبحث الايمان انتهى وكلام عج
هذا يفيد ان المراد بكونه واجب انه يثاب على فعله
ويعاقب على تركه لقوله تعالى الخ دليل لوجوب
الاستغفار وفيه امران الاول انه ليس فيه امر
بانه يستغفر والذين قبلهم حتى ياتي الوجوب بل انما فيها
دعا من بعدهم لهم بان يغفر لهم الثاني ان الذين
سبقونا بالايمان في الاية عبارة عن المهاجرين والانصار
كما فسره به بعض المفسرين لسبقهما في الاية

المذكورة لانه قال تعالى للفقرا المهاجرين ثم عطف عليهم
الانصار بقوله والذين تبوؤا الدار والايمان ثم قال والذين
جاؤا من بعدهم فاللفظ خاص بهم ولاخواننا اي في
الدين ولانهم وضحوا لنا السبيل هذه العلة عامة
في كل من سلف من الامة ووضح الطريق فيشمل الصحابة
وغيرهم من التابعين وتابعيهم ومن بعدهم ولا يشمل
من لم يقع منه توضيح مما ذكر فلا يفيد المدعي الذي هو
وجوب طلب الاستغفار للسلف الصالح المتبادر منه
الاطلاق فان قلت لا ينتج كونهم وضحوا السبيل وجوب
الاستغفار قلت ينتج بشهادة ما ورد في الحديث
القدسي اذا لم تشكر من اجريت على يده لم تشكرني ان
حمل خصوص الشكر على الدعا لهم والظاهر ان المراد به
ما تقرر ان شكر المنعم واجب بالمعنى المذكور كما في
اللقاني ونسخة معتمدة من الصحاح في الدين احترز
بذلك عما اذا كان في الدنيا فانها جائزة في احوالها
كما ذكره اللقاني وبعض شراح هذا المتن وتامل ذلك
مع تفسير الشارح الاتي ذكره والمراد بجحد الحق هذا
معناه اصطلاحا واما معناه لغة فهو الاستخراج من المرء
الفرس اذا استخرجت ما عندها من الجري او غيره ونكاه
كل واحد من المتمارين يمري ما عند صاحبه اي يستخرج
هكذا ذكر العلما ولا يخفى ان المراد بتفسيره ليس فيه
استخراج الا ان يكون كما قال جحد الحق بعد الظهور وليس ثم
حينئذ فلا مناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي
وكذلك لا يخفى ان هذا التفسير لا يكون الا حراما
فتامل جحد الحق اي انكار الحق وقوله بعد ظهوره
لا حاجة



لا حاجة له لانه لا يقال في انكار الحق جحد الا بعد الظهور
كما افاده المصباح فهو تصريح بما علم التزاما
ورد منه لازم لما قبله او تعيينه وقيله بالباطل تاكيد
والجدال مناظرة اهل البدع الخ لا يخفى انه على هذا الوجه
حرام كما ذكره وهو المتادية للطعن الخ ما ذكر لكن هذا
اذا كانت المتادية المذكورة يجزم بها او يظن وانظر
في حالة الشك والظاهر الحرمة تغليبا لجانب الخطر فتلخص
ان بين المرا والجدال التباين على كلامه وانهما حرام
وليس لهما حالة جائزة لانه يؤدي الى البسط معهم
اي يؤدي الى توسعة الكلام معهم وهي مضرة
والطعن في الصحابة اي في بعض الاوقات لا في كلها
وايقاع الشبهة في القلب الشبهة ما يظن دليلا
وليس بدليل اي فيعتقد حقيقتها فيترتب عليهم صحة
دعواهم عنده الناشية من تلك الشبهة
ان هذا الجدال المشار اليه مناظرة اهل البدع كما يدل
عليه كلام عبد الوهاب ليس من الدين اي بل مما
ينافي الدين كما تبين مما تقرر وان كان المقصود من
الجدال اي لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى اخر ذكره ابن الاثير
حيث قال الجدال مقابلة الحجة بالحجة وعليه فهو ان
كان للاظهار فهو مذموم وان كان لاظهار الحق فهو
محمود لقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن وخلاصة
المقام ان بين المرا والجدال التباين على ما فسر اولا ولا
يكونان الا حرامين وعلى كلام ابن الاثير الذي يشير له
الشارح هنا يكون تارة حراما وتارة يكون غير حرام بل محمود
وقال بعضهم ما حاصله ان الجدال تارة يكون حراما

اذ استلزم مفسدة وتارة مندوبة او واجبا ان استلزم
مصلحة بحسب الاحوال وتارة مباحا لم يستلزم مهما وفسر
تت الجدال بانه تغاير صحيح بين اثنين فصاعدا لتحقيق
حق او ابطال باطل ثم ذكر ما حاصله انه اختلف فقيل
المراد هو نفس الجدال المفسر بما ذكر وقيل المراد بين
النفسها والجدال مع اهل الاهوا اقول وعلى القول
الثاني في كلامه تت يكونا بحسب الحقيقة مترادفان
وان اختلفا بحسب المناظر معه واقول ايضا وعلى كلام تت
لايكونا نحراميين اي الاذا صاحبهما وجه محرم كاظهار
شرف العلم لنفسه والجهل لغيره ابطال حق مثلا فيكون
حراما دون التعنت التعنت ادخال الاذى كما افاده
المصباح ثم يجوز ان يكون محترز قوله اظهار الحق ناب
قصد التعنت او غرضها ذكر فيحرم ويحتمل ان يكون حالا
من اظهار الحق اي حالة كونه متجاوز التعنت الخ اي لم
يكن مصاحبا بما ذكر واما لو صاحب اظهار الحق ولحد مما
ذكر فيحرم وهذا الثاني هو الاحسن لانه يفهم
منه حرمة الاول وهو المنفي دون اظهار الحق
بالاولى فتدبر والعناد العناد ارتكاب الخلاف
والعصيان كما افاده المصباح ايضا فهو يرجع للاول
والا ظهار على الخصم اي الاستعلا عليه اي فاذا
كان لواحد من الامور المذكورة فلا يكون جائزا بل
حراما ونسبة شرف العلم لنفسه اي وتجهيل
غيره او نسبة شرف العلم لنفسه مع كبر او ريا
فذاك جائز لا يخفي بعد هذا القول مع هذا القصد بل
ربما يقال لا وجه له اصلا فلا وجه لكونه لقد مه

بل



بل الاوجه لذكره والذي يظهر القول الثاني الذي هو
المذهب بل وقد يجب كما افاده بعضهم ويمكن توجيه وجه
له بان مقام المناظرة خطر فهو وان قصد ذلك
المقصد بما غلب عليه الانصاف بوجه محرم كحب غلبته
على خصمه لا ظهار الحق حيث كان الجايزة اي
الماذون فيهما فلا ينافي انهما مندوبة لانها وسيلة للوقوف
على الصواب وزيادة العلم اداب الظاهر انها
اداب شرعية يترتب عليها الثواب والاداب جمع ادب
واراد به ما يشمل الواجب كما يظهر مما سياتي
منها الخ اي ومنها انه لا يتكلم فيما لم يقع له علمه ولا
بموضع يعابه ولا جماعة تشهد بالزور على خصمه
ويرمي في كلامه ماعد اللسان اي ماعد اضطراب اللسان
اي تحركه وقوله من الجوارح متعلق بالاضطراب اي
بحسب الاضطراب من الجوارح ماعد اللسان وحسن
الاصغا الخ اي والاصغا الحسن الى كلام الخ والظاهر انه
وصف مخصص لان الاصغا ليس بحسن كما هو ظاهر
قوله متاوية اي هذا امره وهذا امره لامنا دهيه
اي بحيث يتكلم ما استطاع كانه يريد ان لا يتكلم الا هو
والثبات على الدعوى اي ان يحذر المجيب لسايله
يثبت على دعواه الاولى التي ناقشه السايل اي الباحث
في دليلها فلا ينتقل لدعوى اخرى والاصرار على
السوال اي اذا كان سيل عن شيء وحصل من صاحبه
الجواب عنه فلا ينتقل عن سواله ويقول لم اسال بهذا
التعنت قال في المصباح وتعنته ادخل عليه
الاذا التهي اي يتحرز من كونه يدخل على مناظرة

الاذي من نسبة الخطا اليه ونكلمكم بالفحش
والتعصب اي نصرة كلامه واللجاج في المصاح
ما يفيد اذ معناه الملازمة والمواظبة فلعل المراد كثرة
السوال بكل يبدا والان المتكلم بكل ما يبد الي ...
السامة وحبيل الطباع بل اذ سال يكون مبني له صحة
ووجه ينبل عنه الحاضرين ونحو ذلك اي من قصد
المبالغة والانتقام والرياء والمباهات واجب للخضوع
بمضمون قوله كذلك وكلام الشارح هذا ياتي على قول بعضهم
ان البدعة ما لم تقع في زمنه صلى الله عليه وسلم سواء
دل الشارع على حرمته او وجوبه او ندبه او كراهته
او اباحته واليه ذهب من قال ان البدعة تعتريها
الاحكام الخمسة كابن عبد السلام والقرافي وغيرهما وهذا
اقرب لمعناها لغة لانها في اللغة ما فعل على غير مثال سابق
فالاحسن لشارحنا ان يذهب لهذا القول ويقدر بدل
قوله واجب مطلوب ويحمل كلام المص على البدعة المحرمة
والمكروهة بخلاف الاولى فالبدعة المحرمة كمذهب
القدرية ونحوهم والبدعة الواجبة كتدوين الشريعة
حيث خيف عليها الضياع والبدعة المندوبة كاحداث
الربط والمدارس والبدعة المكروهة كالاذان جماعة
بصوت واحد والبدعة المباحة كالتوغل في لذيذ
الماكل والمشرب والاكل بالملاعق مغرور اي مردود
وهو محمول على احداث امر محرم او مكروه او خلاف
الاولى محدث الخ بدل من قوله ما ياتي او خبر لمبتدا
محذوف اي كالتعليق على مصحف او بالطلاق لكونه يتهاون
الحلف بالله اي يحلف بالله كاذبا ولو حلف بمصحف او
بطلاق



او بطلاق لا يتحرج على ذلك كاذبا ما استند الى كتاب
الخ اي بان يكون الحكم منصوصا في كتاب او سنة او مجمعا
عليه او مقيسا على حكم في سنة او كتاب او ثابت بالاجماع
هذا هو المتبادر منه الا ان فيه نظر الا انه اذا كان تلك
المثابة لم يكن محدثا فلا يصدق عليه قوله يحدث للناس
اقضية فالاحسن ان يقول الا ان ما ياتي محمول على محدث
لا تاباه قواعد الشريعة وما هنا على ما تاباه قواعد
الشريعة على نبيه فيه ان الرسالة اشرف من النبوة
فالمناسب الوصف بها واجيب بانه تبع في ذلك
القران حيث قال ان الله وملائكته يصلون على النبي
الخ وان ورد بعد في حكمة اختياره في الاية وعلى الخ
اي اتباعه فمنطوق ما بعده عليه من عطف الخاص على العام
والنكتة ظاهرة وكان الاولى ذكر الصحب وهذا
اخر الكلام على ما تنطق به الالسنة اي كالشهادتين
ونحوها وتعتقده القلوب اي من الاحكام الاعتقادية
ومن جملتها وجوب ترك ما احدثه الخ وغير ذلك مما تقدم
فان اخطر ذلك بالبال فيجب عليك اعتقاده دون
اعتقاد ضده وما يتصل به اي من احكام الطهارة
وغير ذلك
في بيانه اي تبيينه اي بسببه منه اشارة
الى ان من بمعنى الباء التي للسببية واراد به السبب لغة
حتى يشمل الاحداث ولو جعل من للتعليل بحيث يقول
اي من اجله لصح بضم الواو الفعل المناسب ان يقول
قيل بضم الواو الفعل وبفتحها اسم لما فيتقدم لفظة
قيل وانما قلنا ذلك لان كلامه يفيد ان الفتح هو

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

محل الخلاف فقط وليس كذلك اي وقيل انه بالضم اسم للماء
وبالفتح اسم للفعل وقيل مترادفان واريد بالفعل نفس
الهيئة المفعولة للمتخصص وهو لغة الحسن والنظافة
فيه نظر لان الحسن والنظافة معنى للوضوءات التي الوضوء
مشتق منها لا انهما معنى الوضوء ويدل على ما قلنا كلام
المصباح فالمناسب ان يقول كما قال نت مشتق من الوضاءة
وهي النظافة والحسن بالماء هذا القيد ليس للاحتراز
حيث كان المراد بالاعضاء المخصوصة الوجه واليدان
والراس والرجلان لتنظفوا وتحسن الخ اللام بالنظر
للنظافة والحسن للعاقبة لا للتعليل وبالنظر لقوله
ويرفع الخ للتعليل فهي مستعملة في حقيقتها ومجازها
لا للتعليل فقط الذي هو الحقيقة لاقتضائه ان الباعث
النظافة والحسن وليس كذلك بل الباعث شرعا انما هو فقط
كما يفيده قول نت تطهير اعضاء مخصوصة بالماء لرفع
المنع المترتب عليها لاستباحة العبادة اهـ بنفي امام
وهو لذلك كلا من الشروط اذ الوضوء لنفس استباحة
العبادة كن ياتي الا وليس بوضوء شرعا وهو خلاف
الاصل فانهم عليه وضوا شرعا كما في مج قلت ولانه
النية والدلك والفور من اجزاء الوضوء والتعريف لا يدل
عليها الا باللزوم وهي غير كافية فلو قال تطهير
اعضاء مخصوصة بالماء على وجه مخصوص لكان اشمل
وعطف الحسن على النظافة من عطف المسبب على السبب
وحكم الحدث الخ الاضافة للبيان اذا اريد بالحدث الوصف
القائم بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية او المنع المترتب
او على معنى اللام اذا اريد به الخارج او الخروج

لتستباح



لتستباح به الخ بالرفع او بالتطهير المعلل بعلته التي هي الرفع
والتاء والسين زائدتان وقوله الممنوع عنه اي الممنوعة
منها فهو من باب الحذف والايصال ولو حذف به ما ضره
لمطلق الماء سواء كان معدا او مستعملا ام لا للوضوء
بضم الواو او بعد كونه مستعملا في العبادات الظاهر
ان يقول بعد كونه مستعملا فيه لان العبادة تصدق
بالغسل فيقتضي ان الماء المغتسل به يسمى وضوءا بالفتح
والظاهر انه لا يسمى الجنس فيصدق بعبادة واحدة
فيه نظر اي تردد وهذا الكلام لابن دقيق العيد
ثم رجح الثالث لانه الحقيقة كذا في نت والتحقيق ومقتضى
الترجيح ان المراد بالتردد الخلاف وكانه قال فيه خلاف
وكتب بعض الطلبة عن بعض شيوخهم الموثوق بهم ذلك
لا خلاف اعلمه الخ بفتح الميم نفي للمصدق وذلك
لان الخلاف موجود وفي الزرخج هذا مقابل لما قاله ابن
العوفي وسكت رحمه الله عن الكسر فنبينه فنقول
واما بالكسر فهو ما يغسل به كالخطمي بكسر الخاء والفتح
لغة ضعيفة نبت بالعراق طيب الريح يعمل عمل
الصابون قاله في النهر شارح الكنز وفي المصباح مستند
الى يا ايها الذين الخ دليل عليهما معا فقال تعالى
يا ايها الذين امنوا الخ دليله ايضا لهما معا ووجه الدلالة
بالمفهوم اي مفهوم فلم تجدوا واما فان مفهومه اذ وجدوا
ماء فلا يكفي التيمم بل لا بد من الوضوء حتى تعلموا الخ
كان هذا قبل ان ينسخ حل الخمر العابر سبيل
اي مسافرين فانهم يبيحونها بالتيمم لفقد الماء
الخ ولم يذكر دليلا من السنة على وجوب الغسل وتذكره لا يقبل الله

فمنها ما روى الامام احمد والترمذي عن عايشة رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل كما ذكره
شارح الموطا    واللفظ للبخاري اي واما مسلم فله
لفظ اخر وهو وقال رسول الله صلى الله عليه لا تقبل صلا
احدكم اذا احدث حتى يتوضا ولا خلاف بين الايمة في وجوبها
لمن حدثه او شك فيه فهو كافي بيستتاب قال في التحقيق
وهو واجب للصلاة لا لنفسه انتهى قلت والظاهر ان الغسل
كذلك    ولوجوبهما شروط فيه تنطوي منها ما هو
شرط في الوجوب فقط ومنها ما هو شرط فيهما
الاسلام هو شرط صحة فقط على المعتمد لا شرط وجوب
كما اراد ويبقى من شروط الصحة اثنان عدم المنافي
وان لا يكون على الاعضا حايل    والبلوغ شرط وجوب
فقط    والعقل وانقطاع دم الحيض والنفاس شرطا
وجوب وصحة    ودخول وقت الصلاة شرط وجوب
فقط    وبلوغ الدعوة شرط فيهما    وكون المكلف
غير ساه ولا نايم ولا غافل شرط فيهما وكان المناسب
ان يضم الغفلة للسهو فيقول وكون المكلف غير نايم ولا
غافل ولا ساه لانهما بمعنى واحد قال في المصباح سهي
عنه يسهو غفل قلبه حتى زال عنه فلم يتذكره اهـ
وفرقوا بين الناسي والساهي فان الساهي المدركة بفتح
الرا عن مدركته دون حافظته والناسي عن الامرين
معا    ووجود ما يكفيه شرط وجوب وصحة
وامكان الفعل الذي شرط في الوجوب ولو امكنه الفعل
لصح ويبقى من شروط الوجوب واحد وهو تيقن
الحدث



الحدث او الشك فيه فشروط الوجوب اربعة وشروط
الوجوب والصحة ذكرها كلها    وشبههما اي كالمريض
والمكره واعلم ان شرط الوجوب ما تعمر به الذمة
ولا يجب على المكلف تحصيله وشرط الصحة ما تبرا به الذمة
ويجب على المكلف تحصيله هذا عند الانفراد واما عند الاجتماع
فيراد بشرط الوجوب ما يتوقف الوجوب عليه وشرط الصحة ما يتوقف
الصحة عليه لاجل امكان الاجتماع    سنيا ان الذي فيه نظر
لانه يقتضي عليه الردة والشك في الحدث والرفض فليست
من الاحداث ولا من الاسباب واجاب عن ذلك
مبارة بقوله والظاهر رجوع الردة والرفض في المعنى الى
الاحداث والاسباب لان الردة محبطة للعمل الذي من
جملته الوضوء فكانه لم يتوضا قبل ومن هذا القسم ايضا
الشك في الحدث لمن تيقن الطهارة والشك في السابق
من الحدث والطهارة والظاهر انه غلب فيهما احتمال الحدث
احتياطا فالنقض بالشك من النقض بالحدث حقيقة
انتهى    وجوب الفرايض اي لا وجوب السنن وحاصله
ان الوجوب يضاف للفرايض ويضاف للسنن فمعنى الاول
تحتمها اي الفرايض ولزومها بحيث يترتب العقاب على تركها
ومعنى الثاني تاكدها اي السنن وظاهره انه حقيقة
في الاول مجاز في الثاني فان قلت قضية التقييد انه
حقيقة فيهما والا لما احتيج الى التقييد قلت انما احتيج
ح الى ذلك لكون المص بانه يتبين هو تقييد المرشد
بالاعتياد فندب يستعمل كثيرا الوجوب في تاكد
السنن    فنا دا هو قيد وقوله على وفق العادة
فيداخر وهو بفتح الواو كما افاده بعض الشيوخ

والهادي الخ اي اذا توضات المراة ثم خرج منها الهادي
ينتقض وضوءها هذا مراده الا ان اكثر العلما على عدم
النقض فيكون هو المشهور بنا على ان المشهور ما كثر
قايله او اسقط معطوف على الحصل في يراد بوضع الحصل
ما تقوى ف من الوضو في وقته المعتاد سمي به
الفضلة في العبارة حذف والتقدير سمي باسمه الفضلة
بما قرب منه في العبارة حذف ايضا والتقدير
باسم ما قرب منه الذي هو محله اي فهو من باب تسمية
الشي باسم محله فهو مجاز لغوي علاقته المحلية وهذا
كله باعتبار الاصل الا انه حقيقة عرفية فيهما
معطوف على ما فيه مسامحة والاولى على لمما كما لا يخفى
وفي بعض النسخ معطوف على ما قبله وحينيذ فلا مسامحة
فتدبر سكون الذال المعجمة الخ اي الذي
هو خروج الما المعروف وفعله مذى من باب رمى
كما في المصباح وبكسرها الاسم اي الذي هو الما الرقيق
في كلامه شي اذ هو بالسكون كما يطلق على الفعل يطلق
على الاسم كما في المصباح فعلى هذا يكون الخ فيه شي لم
اذ مع الكسر يجوز التشديد كما قال والتخفيف كما يعلم من
المصباح لا بالتشديد فقط كما هو قضية كلامه وعلى هذا
التحقيق يعرب اعراب المنقوص فتلخص من هذا ان المذي
بمعنى الاسم له لغات ثلاثة سكون الذال وكسرها مع
التثقيل وكسرها مع التخفيف فقوله يكون التشديد احسن
لا وجه للحسن لما علمت ان فيه التخفيف على ان مقتضى
العلة التي ذكرها ان يقول صوابه وذكر شارح الموطا
ما يفيد الترتيب بينهما فقال بفتح الميم وسكون
الذال



الذال المعجمة وتخفيف اليا على الافصح ثم بكسر الذال وتشديد
اليا ثم الكسر مع التخفيف بل فيه تفصيل الخ فيه نظر اذ
المذي بالمعنى الذي فسره به ينقض مطلقا واما الذي
خرج بلا لذة فهو الذي فيه التفصيل وانما اعاد يخرج
المناسب ان يقول وانما اعاد المخرج الخ ليترتب
عليه شي اذ لو قال او مذي مع غسل الذكر كله لا استفاد
مع غسل الذكر الخ قال في التوضيح عن بعضهم ينبغي
ان يكون غسل الذكر مقارنا للوضوء لانه لما كان تعبدا
اشبه بعض اعضا الوضوء انتهى ان عليا الخ لم
يباشر السوال بنفسه استحيا لكونه متزوجا بابنته
كما صرح بذلك بعض شراح الحديث اذ الدني
الخ اي قرب بملاعبة او لمس وقوله من اهله اي حليلته
كما قاله شارح الحديث اذا وجد احدكم ذلك
المشار اليه عايد على المذي وفيه اشارة الى ان نضح
الفرج يترتب على وجدان المذي مطلقا حصل قرب ام لا
لكن بعيده المعلوم كما يفهم بتبيين فلينضح
فرجه من باب ضرب ومن باب نفع قاله في المصباح فيصح
قراته بكسر الضاد على انه من باب ضرب وبفتحها على انه
وليتوضا الخ لما كان ربما يتوهم انه لا اقتصار
على قوله فلينضح فرجه الاكتفا به وانه لا ينقض الوضو
اتى به الرسول صلى الله عليه وسلم اشارة الى انه ينقض
الوضوء وقال شارح الحديث بعد قوله وليتوضا اي كما
يتوضا اذا قام لها لا انه يجب الوضوء بمجرد خروجه
كما قال به قوم وقال الرافعي وفي قوله وضوءه للصلاة
قطع احتمال حمل التوضي على الوضاءة الحاصلة

بغسل المخرج فان غسل الوضوء الواحد قد يسمى وضوءا اي
ويكون تاكيد الما قبله      والمراد بالنضح فيه الغسل
اي لا الرش ولا البل فلا يكفيان بل لا بد من الغسل الذي
هو البل مع الدلك هذا حقيقة الغسل عندنا وانظره
هل ذلك مسلم كما هو المتبادر من اللفظ طيبي ا
ن يبين ذلك اي ويبين ان المراد بالنضح الغسل اي لا ما
ذكره من البل والرش الذي ذكرهما صاحب المصباح تفصيل
له      ويتوضا لم يذكر وايمسه وضوءه للصلاة
كما يعلم بالاطلاع عليه      او صرخه اي ن صحيحه
فاولا اضطراب ويحتمل ان تكون للشك      على المشهور
ومقابله الاجزا بها      من ترك غسله كله التركه منسلط
على القيد اي فيكون غسل البعض لانه الذي فيه القولان
فولان اي بنية او بغيرها والقولان على حد سوا
وهما مبنيان على انه يجب غسله كله كما صرح به عج
الغسل المذكور اي الذي هو غسله كله اي من يقول بغسل
كله يختلف فبعض يقول تجب النية لظهور التعبد اي
من حيث ايجاب غسله كله وبعض لا كما يدل
عليه نقل ير نت وافاده عج ايضا بقوله وهل يفتقر
الغسل لنية ام لا قولان وظاهر خليل رحمه الله في مختصره انهما
مفرعان على القول بوجوب غسله كله      استظهر صا
حب المختصر الخ اي وهو المعتمد وصاحبهما هو العلامة
خليل      وعليه اذا غسل من غير نية يعيد الصلاة
فيه نظر اذ قضيته ان من يقول بوجوب النية يتفق
على البطلان عند ترك النية وليس كذلك اذ من يقول
بوجوب النية اختلفوا عند ترك النية اي والحال
انه



انه غسله كله فبعضهم يقول بالبطلان وبعضهم يقول
بالصحة مراعاة للآخر وهذا هو الراجح وظاهر خليل ان
كان الترك عمدا ام لا والقولان على حد سوا في اقتصاره
على البعض كان تاركا للبعض الآخر عمدا ام لا مع نية
ام لا فيجوز العمل بكل منهما لانه متى كان القولان
على حد سوا فانه يجوز العمل بكل منهما واما اذا كان
احدهما مشهورا فيجب العمل بالمشهور ولا يجوز
العمل بالضعيف ولو في خاصة نفسه واتفق على
البطلان في ترك الغسل راسا واعلم انه اذا غسل
بعضه وصلى وقلنا بعدم البطلان صلاته فانه
يغسله لما يستقبل وهل يعيد صلاته في الوقت او لا اعادة
عليه قولان تنبيه      عج فتحال الرجل
واما المراة اذا امذت فانها تغسل محل الاذى فقط
قال عج بلا نية لما عرفت ان النية انما هي متفرعة
على القول بوجوب غسل جميعه انتهى فما في شرح الشيخ
مما يخالف ذلك غير مناسب      ثم بين صفته اي بقوله
وهو ماء ابيض رقيق      عند اعتدال الطبيعة بان
الطبيعة مزاج الانسان المركب من الاخلاط قاله في
المصباح اي الاخلاط الاربعة التي هي الصفراء و
البلغم والدم والسودا اي فلم يغلب احدها على غيره
هذا هو المراد بالاعتدال      وصفة خروجه
معطوف على قوله صفته قد بين ذلك بقوله يخرج
عند اللذة بالانعاظ هذا مراده رحمه الله
ثم اقول      ولا يخفى ما في هذا اذ ليس هذا
فيه بيان صفة نفس الخروج      عند اللذة

اي اللذة المعتادة حذف المص تلك الصفة اتكالا
على الموفق واللذة الانتعاش الباطني الذي ينشا منه
الانتعاش الظاهري كما قاله بعض الشراح
بالانعاظ البا للسببية او المصاحبة والاولى
اسقاط ذلك القيد لان المدار على خروجه بلذة
معتادة حصل انعاظ ام لا بفتح التا فما قاله ع
ليس لنا مصدر على تفاعل بالكسر غير تلقا وتبيان
بغير لذة اي لغير لذة معتادة فيصدق بغير
لذة اصلا او لذة غير معتادة كما اذا حك لجرب
فامذى بالتذاذ منه لا وضوء فيه ظاهره
مطلقا وليس كذلك بل هو كالسلس فيجري
عليه حكمه فان لازم كل الزمن او اكثره او نصفه
لا وضوء عليه وان لازم اقله لزمه الوضوء وكما
لا يجب عليه الوضوء في الثلاثة المذكورة لا يجب
عليه غسل الذكر لكنه يندب له حيث استحب
الوضوء فيما اذا لازم الاكثر او النصف ويحصل الندب
بالحجر فيما يظهر فلا حاجة لتردد ع وكما يجب
عليه الوضوء في الاخيرة يجب ان لتنه اذا كان في
ستنكح بان لم يات كل يوم ويكفي فيه الحجر
واما اذا استنكح بان ياتي كل يوم ولو مرة فلا يجب
ان لتنه لا بحجر ولا بغيره ولكن بل يندب هذا هو
الصواب كما قرره شيخنا ويكفي الحجر فيما يظهر
من غير لذة لا مفهوم له بل ولو كان بلذة حيث
لا يخرج مذي او غيره لا وضوء فيه وهو
المشهور ومقابله ما قاله ابن شعبان من ان
الانعاظ



الانعاظ المبين ينقض الوضوء والخلاف كما يفيده
الباجي وابن شاس في الانعاظ الكامل فلا خلاف
في نفي الوضوء عمن لم يكمل انعاظه ولم ينعظ
لا مفهوم له بل ولو انعظ حيث لم يخرج منه شيء
ومفاده ان الخلاف في الملتذ واما التذكر وحده
فلا شيء فيه اتفاقا المشهور اي خلافا لابن
بكير والابياني المعروف اي المعروف
في المذهب اقول لا يخفى انه يلزم من كونه مشهورا
كونه معروفا فيه فهو تصريح بما علم التزاما
بالنظر البا للسببية فقد صحف اي غيره كما يفهم
من المصباح واعترض بعض الشيوخ ما قاله بان صاحب
المطالع نقل انه بالذال المعجمة ولو كان غير صحيح ما نقله
في حاشيته فتامل بتشديد اليا اي وكسر الدال
وان شئت خففتها اي مع سكون الدال المهملة
كما في عبارة وعبارة المتن تؤذن بان التشديد اشهر
ولكن المناسب للتعبير بوجهان ان يقول بتشديد اليا
وتخفيفها يخرج بانزعاج لا يخفى انه لا حكم له لان
الغسل وغيره من الاستحمام وجب بالبول فلا تظهر له
حكم الانزعاج وحده ويعني الوضوء الخ اي الذي
يجب من البول هو الوضوء المعتاد اي البول كما يفيده
... وقع اي بان لا يخرج على وجه السلس بالسلت
اي مده وسحبه بان يجعله بين سبابتيه وابهام
يسراه او غيرهما من اصابعها ويمرها من اصله
الى الكمرة اي راس الذكر والنتر اي الجذب وهو
بالتاء المثناة فوق الساكنة والرا الخفيفين

فلا يسلته ولا ينتره بقوة لانه كما الضرع فاذا اسلت او
نتر بقوله اعطى المداوة فبسبب عدم التنظيف
وغسل محله اي والاستجمار بالحجر فلا ينبغي الغسل بالما
لانه قد يخرج من غير بول كان يخرج عند حمل شي
ثقيل اي وحكمه ظاهر او يخرج معه اي قبله ولا
يظهر له حكم في بعض هذه الوجوه اي فيخالفه في
غسل محله فقط وكان موجبا للوضوء في بعض الصور
هذه البعض غير صورة المص لان صورة المص يجب فيها الغسل
والبعض المذكور هو ما اذا نزل في يقظة بغير لذة وسلا
على غير وجه السلس او على وجه السلس وفارق اكثر
الزمن في الصفة بل وفي الحكم يعني المدفوق
اي فاسم الفاعل بمعنى اسم المفعول او انه مجاز عقلي
وذلك لان الدفق صب فيه دفع والدفق انما هو لصا
حبه وعن بعض انه يقال دفقت الماء صببته ودفق
بنفسه انصب انتهى فعليه لا حاجة لجعله اسم
المفعول او مجاز عقليا بان يجعل من الثاني الذي هو
دفق بنفسه انصب فيكون قوله الدافق بمعنى
المنصب بالجماع اي اللذة الكائنة بالجماع
اي بسببه او معه غالبا ايه لان اللذة الكبرى
قد تكون بغير جماع كان يلمس امراة فيمني وخلاف
اللذة الكبرى اللذة الصغرى وهي التي تكون مع
المذي المزاج بكسر الميم اي الطبيعة من مزج
الشي بمعنى خلطه كرائحة الطلع اي كرائحة
غبار الطلع كما في تت وغيره .. وهو اولى من التخفيف
بما فيه ما نقل تت عن الناد لي حيث قال اي منا
محل



في المفرد و لما انها انتهى و يمكن ان يقال لا يصح الضم
بجعل التا في النخلة للوحدة كما يفيده قول المصباح النخل
اسم جمع الواحدة نخلة سقط عنه غبار قد ذكرنا
ان الرائحة المراد رائحة ذلك الغبار لا رائحة نفس
الطلع اشبه شي اي شيء اشبه الاشيا بخصوص
البيض اي انه اشترك مع غيره في المشابهة بخصوص
البيض الا انه اعظمها تشبها بها والمراد البيض المشوي
كما في خط بعض الفضلا وهو جمع بيض بفتح الفا بياض
البيض كما صرح به في متن المنهاج وقال بعضهم لانه
اذا يبس يشبه رائحته رائحة البيض عند يبسه
اه اي فاذا اراد باليبس الشي اتفق الكلامان ويختلف
رائحته عطف تفسير وقرنا ذلك لمناسبة المقام فانيا
في شأن الرائحة لا غيرها من الاوصاف وفائدة ذلك
اي تبيين الرائحة ~~لا غيرها من الاوصاف~~ لو انتنه الخروج
لو بمحذوف اي علم انه مني يعني منيها لما كان
في تفسير المنى المني نوع خفا قال يعني فصفته
عبر به نظرا للرقة والصفرة الدالة عليها رقيق اصفر
والا فالمناسب ان يقول فهو ماء رقيق لانه بيانه لا
لصفته ورائحته كرائحة طلع الانثى من النخل وطعمه
مالح يخالف مني الرجل فانه مر على وجه العادة اي
احترز عما اذا برز على وجه السلس والصحة
عطف تفسير وقيل لا يشترط بروزه فهنا منهي
والخلاف فيما اذا خرج منيها في اليقظة واما في النوم
فلا بد من بروزه باتفاق جميع ظاهر الجسد
احترازا من داخل الفم والانف والعين فانه لا

لا يجب غسلها في غسل الجنابة بخلاف باب ازالة النجاسة
تكرار مع ما تقدم اي الذي هو قوله يجب منه الطهر
هذا ظاهر    ومع ما يأتي ليس بظاهر اذ التكرار انما
ينسب للتالي فالمناسب ان يكون الآتي هو التكرار مع
هذا    فان قيل الخ هذا الايراد بحسب حله والا فقد
حل بعض الشراح بالتعميم فقال اي يجب من اجل
خروج المني من رجل او امراة الطهر الخ فلا يرد سؤال
وعلى هذا فالاشارة كما افاده عج مستعملة في القريب
والبعيد من باب استعمال الشيء في حقيقته ومجازه
او في البعيد اذ اللفظ عرض يزول بانقضائه فهو
بعيد والبعيد بحسبه صور ذاك بعيد جدا وبعيد
لا جدا انتهى    غير متوهم اي نفيه اي او غير متوهم
ثبوته بل ثبوته مجزوم به لا متوهم فقط    اي الحيض
الخ اي ليس المراد بالحيضة ما تقدم بها طهر فاصل
وتأخرها طهر كذلك بل المراد الحيض مطلقا تقدم
طهر فاصل او لا تأخره طهر فاصل او لا    تشبيها
لافادة الحكم ظاهره ان الحكم انما استفيد من التشبيه
لان اللام للتعليل اي ان التشبيه انما كان لاجل
افادة الحكم وفيه نظر لان الحكم قد علم من قوله
فيجب الخ فالاحسن عبارة تت حيث قال
يحتمل التشبيه في الحكم انه اي ان حكم هذا المعلوم
مما تقدم كحكم هذا اي نظيره وانما جعل الغسل
من الحيضة مشبها به لانه معلوم مشهور    فانه    طهر
قيل الخ في ايراد السؤال على هذا الوجه نظر
لان القياس من المجتهد والمصنف ناقل لاقاويل
والقياس



والغسل الخ الاولى في التعبير والغسل من الجنابة
منصوص عليه كالحيض فلا موجب لقياس الغسل
على الحيض اذا علمت ما قررناه لك فاعلم ان المناسب
ان يقول فان قيل كل منهما وارد عن الامام فلم شبه
احدهما بالاخر    احدها الخ نذكر الوجهين
الاخيرين بحمد الله فنقول    الثاني ان الغسل
من الحيض بنص القران والغسل من مني المراة انما هو بالسنة
الثالث ان الحيض اقوى من الجنابة لانه يمنع خمسة
عشر يوما والجنابة لا تمنع الا بعضها    ام سليم
هي ام انس ابن مالك واختلف في اسمها فقيل اسمها
سهلة وقيل رميلة وقيل غير ذلك    افاً لك كلمة
تستعمل في الاحتقار والاستقذار قال الباجي
والمراد بها هنا الانكار واصل الاف وسخ الاظفار
وفي اف عشر لغات اف بضم الهمزة مع كسر الفا وفتحها
وضمها بغير التنوين وبالتنوين فهذه ست لغات
والسابعة افي بكسر الهمزة وفتح الفا والثامنة اف
بضم الهمزة واسكان الفا والتاسعة افي بضم الهمزة
وبالياء والعاشرة افه    ذلك المراة الكاف مكسورة لانها
لخطاب المونث    تربت يمينك اي التصقت بالتراب
كناية عن افتقارها ولم يقصد صلى الله عليه وسلم
الدعا عليها كما ذكره بعض الشيوخ وقال بعض
هو دعا على الحقيقة لانه فهم اي لحاجة خبر لها
والوجه الاول    ومن اين يكون الشبه اي ان شبه
الولد لامه انما هو بكونه خلق من مائها ومن ماء ابيه
وكانه فهم صلى الله عليه وسلم من السيدة عائشة

انما تنكر ان يكون للمرأة مني وقال بعضهم ان الولد
متولد من ما الرجل وما المرأة فايهما غلب كان الشبه له
الى ان قال ويقال شبه وشبه لغتان احداهما بكسر
الشين واسكان البا والثاني بفتحهما قاله في شرح
مسلم     وهو سيلان الخ من اضافة الصفة للموصوف
اي وهو الدم السايل ولو عبر به لكان احسن     من
في ادنى الرحم قال النووي فهو الذي يسيل منه في ادنى
الرحم دون قعره يسمى العاذل ودم الحيض يخرج
من قعر الرحم اه وذكر في المصباح فيه لغة اخرى
بالزاي وذكر انه يقال الام هي الاصل ولهذا يقتصر
كثير على ايراده انتهى     بكسر الذال المعجمة وحكى
ابن سيده اهمالها     اذا كان انقطاعه اكثر
من اتيانه اي في الزمن الزايد على ايام الحيض والا
ستظهار ولما كان في كلام المص تناف حيث حكم
اولا بوجوب الوضوء من دم الاستحاضة وحكم ثانيا
باستحبابه اصلحه الشيخ بقوله اذا كان انقطاعه اكثر
لانه في تلك الحالة يجب الوضوء ثم افاد ان الاستحباب
في موضع اخر وهو ملازمة النصف او الاكثر بقوله
اما اذا الخ     اما اذا كان اتيانه الخ نزكما اذا لازم
لانه يصدق بالحالة التي يستحب منها الوضوء وعند
ملازمة كل الزمن ينتفي الاستحباب     لا يرقا قال
في المصباح ورقا الدم والدمع رقا مهموز من باب
نفع ورقوا على فعول انقطع بعد جريانه انتهى
يعني لا ينقطع اي لا ينقطع بعد ايام الحيض والا
ستظهار     فيصدق بملازمة كل الزمن وبما



ويمفارقة الاكثر الذين ليسا مرادين وبملازمة الكل او النصف
يوافق قول النووي قال الازهري والاستحاضة ان
يسيل الدم في غير اوقاته المعتادة اه     ولسلس
البول الخ لا خصوصية للبول بل المذي بل سلس كل حدث
بولا او ريحا او منيا فالجميع سوا في عدم النقض بالذي
خرج منها ولازم ولو نصف الزمن حيث عجز عن رفعه
بتداو او تسر او نحو ذلك فان قدر على رفعه فانه
يكون ناقضا الا في مدة تداويه     اسم فاعل
فهو من باب تعب كما يفيده المصباح     وبفتحها
اسم للخارج لا يخفى انه على الفتح يكون من اضافة
العام الى الخاص فالاضافة للبيان لا بيانية هي التي
تكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص
من وجه     بلا حرقة اسم من الاحتراق وهي بضم
الحا وسكون الراي يكثر بوله بحيث لا يرى احتراقا اي
حرارة لان رؤية الاحتراق تكون عند المتحرج على
امساك البول ولا يخفى ان كلام ابن المغربي في
هذا صادق بالاوجه الاربعة وان كان حديثنا
في الذي يستحب منه الوضوء لكل صلاة وهو الملازم
للكل والنصف     ويكون متصلا بالصلاة الخ ظاهر
كلامه ان كونه متصلا بالصلاة من تمام المستحب
اي ان هذا الاستحباب انما يحصل اذا اتصل بالصلاة
فان توضأ ولم يصله لم يحصل الاستحباب والمعول عليه
ان الوضوء في ذاته مستحب وكونه متصلا بالصلاة
مستحب اخر فتدبر     وفي استحباب غسل الخارج
فصاحب الطراز يقول بالاستحباب وسحنون يقول

بعدمه لان المحاسنة احق من الحدث ولا يستحب الو
وكذا اذا اشق في حالتي الاستحباب لا ندب وهذه
الاقسام محلها ما لم يعتمد صاحب السلس خروج البول
او المذي مثلا فان نقصد با نلا عب زوجته فامذى
فعليه الوضوء قاله بن الحاجب ويدخل في الملازمة
حكما ما اذا كان اتوضا احدث واذا لم يتيمم يتوضا اذا
ويتيمم فلا فان وضوءه حينئذ لا ينتقض بذلك ا
دة بع باوقات الصلاة وهي من زوال الشمس
الي الزوال فليس وقت صلاة واعتمد الشيخ في شرحه
هذا القول ونظمه فايدة الخلاف فيما اذا فرضنا
ان اوقات الصلاة ماينان ٦٢ وستون درجة وغير
وقتها ماية ١٠٠ ادرجة فاتاه فيها وفي ماية من اوقات
الصلاة فعلي الاول ينتقض لمفارقته الثلث الزمن وع
الخلاف مقيد بما اذا كان الاتيان غير منضبط اذ ان
ياتيه في احدي الظهر كله فيؤخرها لوقت العصر
واذا كان ياتيه في وقت العصر كله فانه يقدمها
في وقت الظهر لان الضرورك يكون قبل المختار
وكذا يقال في المغرب مع العشا كذا ظهر المنوفي
ستهور هما الكراهة بهذا المحل غير مناسب و
بقول قولان ينبني عليهما صحة امامته لغيره وعدم
صحته وعلى القول بالصحة فالمشهور الكراهة
امامته لغيره واستظهر ابن عبد السلام الجواز
لان عمر رضي الله عنه لم ينقل عنه ترك الامامة
حين وجد سلس المذي اهـ وفيه نظر لجواز ان
يكون ذلك لاجل الامامة الكبري هذا المحصل

ما افاده



ما افاده التوضيح والدفري على ابن الحاجب والدفري اصرح
في المراد ويقولنه الحبل لان قال تعالى فليمدد بسبب
الي السماء اي بحبل اي يتعلق بسببه ويستعمل في العلم
قال تعالى واتيناه من كل شيء سببا اي علما ولكنا
بما يؤدي اي مصوب بما يؤدي على ما ذكره الشيخ انظر
هل له مفهوم فيكون المراد لا على ما ذكره غيره وجوب الوضوء
بمعني ما يثاب على فعله ويترتب العقاب على تركه لا وجوب
السنن بمعني تاكدها بمعني استتار اي لا بمعني
ذهابه بالكلية اذ لو ذهب لم يعد اذ الفرض في انسان
يلحقه ~~خلل بالكلية~~ ما ذكر من نحو نوم او اغما ثم
يعود عقله فيحكم عليه بوجوب الوضوء اما سبب
الخ لا حاجة لقوله اما في المناسب اذ يقول اولعلها
اشار له بقوله بنوم الخ بفتح القاف اسم مفعول
اي سبب نوم بعده اهل الورع ثقيلا يخالط القلب
اراد به العقل فقوله ويذهب العقل من الاظهار
في موضع الاضمار نكتته الاشارة الي ان القلب
يطلق ويراد به العقل ولما كان الذهاب من نوع
المخالطة قدم المخالطة على الذهاب وفي
العقل تفاسير كثيرة فمنها ما قال بن عرفة بنور
يقذف في القلب فيستعد للادراكات ولا
يشعر صاحبه بما فعل نظرا بالبنا للمفعول
كان فعله او فعل غيره معني الاول ما اذا سقط
لعابه او حبوته بيده او كل شيء سقط من يده
ولم يشعر لانه لم يسقط او سقط ولم يشعر
وقيدنا الحياة بالبدن لان كانت الحياة المعلومة

فهو كالمستند ومن الاول ايضا مستفوطه وهو قائم او لم
يسقط الا انه مستند بحيث لو ازيل ما استند اليه
سقط لانه لم يسقط فليس بثقيل وينقض ما الثقيل
ولو سد مخرجه سدا محكما ان دام لا ان لم يدم
المراد طول بعدم النقض ولو مع الدوام والمراد بسده
كما قرره شيخنا رحمه الله ان يضم شيئا ويلصقه
بدبره ويستوثق عليه بحيث يمنع انفتاح الدبر لا
ان المراد ان يدخل شيئا في دبره فانه لا يجوز
على المشهور وقيل لا كذ حمل الخ فان قلت عياض
من محققي المذهب الحاكمين بعدم النقض بالخفيف
فكيف يستدل بالحديث بجملته قلت الحديث يدل على
عدم النقض مطلقا خفيفا او ثقيلا فحمله عياض
على الخفيف فقط فخرج الثقيل لا لانه صح حمله اخراج
الثقيل لا عدم النقض بالخفيف الذي هو المدعى
بل هو اي عدم النقض بالخفيف امر متفق عليه لا
شمول الحديث له فصح الاستدلال فتدبر
او اغماء الخ الاغماء مرض في الراس سكر بحلال
اي كمن شرب لبنا معتقدا انه غير مسكر فسكر منه
او تخبط جنون الخ المناسب اسقاط تخبط
لان زوال العقل يكون بالجنون والتخبط مصاحب
لزوال العقل لانه سببه وكان في الجنون بين
ان يكون طبعا او من الجن ولا يخفى ان ذهاب
في جنونه بتخبطه لا ان كان مطبقا فلا حكم عليه
بشيء انما اوجب الوضوء لمن ذكر الخ اي فهذه
الامور مظنة للحدث كما افاده القسطلاني

و



وحاصله ان النص عن الشارع انما جاء في النوم
وقيسة هذه الاشيا عليه لانها ادخل في الاستتار
اي ولذلك لم يفرق بين طويلها وقصيرها ولا بين
ثقيلها وخفيفها ولذلك حكم بزوال التكليف
معها بخلاف النوم فصاحبه مخاطب وان رفع
الاثم عنه واستعمل الاستتار في حقيقته ومجازه
فبالنسبة للعقل في حقيقته وبالنسبة
للتمييز في مجازه وقوله والتمييز من عطف
الشيء على آلته لا بوجوب الوضوء اي بل يستحب
وهو كذلك عند ابن القاسم وكذلك عند الامام ومثله
بل ذلك لابن نافع وهو وجوب الوضوء وهذا الخلاف
اذا كان قاعدا وحصل له ذلك لهم او سرور واما
ان حصل له ذلك وهو مضطجع فعليه الوضوء اتفاقا
كما افاده الحطاب وهو الذي ارتضاه شيخنا ثم قوله
والظاهر من التوالي قول ابن نافع لان علة النقض
موجودة وهي غيبوبة العقل فهو اولى من النوم
كما هو ظاهر لكل منصف واما من استغرقه الوجد
في حب الله فلا وضوء عليه ووجهه ظاهر لانه يقظ
القلب ولي فكانه لم يغب عقله المشهور ان
نقضه ان العقل الخ خلافا لابن حبيب القائل ما حبب
انسان الا وانوله من الملامسة الخ المراد بالملامسة
فهو ملاقاة جسم لجسم على جهة الاختيار والمس
هو الالتقاء مطلقا ولما لم يكن اللمس ناقضا عندنا
بالمس ولما كان لمس الذكر ناقضا مطلقا حسن
التعبير بالمس وشمل كلامه لمس الامرد اذا

قصد بها ملامسته اللذة كما افاده تت وبعضهم من الزرقاني
على خليل ان مثله ذو المحبة الناشئة عن قرب حيث كان
ممن يلتذ به عادة وهي ما دون الجماع على ما سر به
منه اشارة الي ان كل الصحابة لا يوافقون على ذلك
فقد قال علي وبن عباس المراد ها مخصوص اي فسروا
الملامسة بالجماع ولا يخفى ان هذا الشرح يصدق
بالقبلة فهو مخرج منه لاجل قصد اللذة لا يخفى
انه جعل سطوق المص قصد اللذة مطلقا معه وجدان
ام لا فيكون سيقه مسئلة الوجود فقط بقوله
او لوجود اللذة لاجل كونها مفهومة بطريق الاولوية
من القصد المجرد عن اللذة لاعتراضنا على المص كونه
اخل بها وقوله بحمد الله لا يخفي ان كلام المص
محتو على الصور الثلاثة وذلك لان قوله وجب
الوضوء من المس مسئلة للذة صادق من حيث
قصدها او وجودها او هما معا وهذا ظاهر اذا
كانت اللام متعلقة بيجب ولذا لو علقت بالملامسة
وتكون باعتبار القصد للعلة وباعتبار الوجدان
للعاقبة فيكون من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
ومن القصد حكما قصده باللمس الاختبار هل
يحصل له لذة اولا وهو محمول على قصدها فلينتقض
الوضوء على ما قاله بن رشد لان قصد لمساعدة
اختبارات فلا نقض الا بوجودها او لوجود
اللذة الخ ولابد ان يكون الوجدان حال اللمس
واما بعده فلا نقض لانه صار كالذة بالتفكر
كان اللامس رجلا اي بالغا واما الصبي فلا





ينتقض وضوءه ولو جامع زوجته او امرأة اي بالغة
والملموس لها ذكرا او انثى على ما في الحطاب فقد قال ولم
اقف على نص في لمس المرأة لمثلها والظاهر النقض انتهى
والظاهر انه يقال انه محل ذلك حيث كان الملموس للمرأة
ممن يلتذ به عادة والا فلا كان الملموس ظفرا وشعرا
اي المتصلين واما المنفصلين فلا نقض ولو قصد ووجد
ومثلهما في التفصيل السن ولا يعتبر في اللمس هنا
كونه بعضو اصلي او زائد له احساس كما في مسئلة
الذكر فمتى حصل اللمس هنا بعضو ولو زائد لا احساس س
له وانضم لذلك قصد او وجدان نقض وان كان
بعد الثاني هكذا ذكره واقول والظاهر ان مثل
ذلك ما اذا لمس بظفره ظفرا او شعرا فينتقض فتدبر
وابقاه بعضهم على ظاهره سواء كان الثوب
خفيفا او كثيفا وهو المذهب كما قال اللقاني ولذلك
استظهره الباطني وقال شيخ الشيخ الشيخ علي
السنهوري ان الظاهر من حيث النظر التقييد
بالخفيف الذي هو القول الثاني وهو الذي ذهب
اليه بن رشد الذي هو عمدة المذهب وقال البرموني
والقايل بالاطلاق يحمل قوله على نحو العتاب واما اذا وضع
على الكثيف جدا كالطراحة فانه لا ينتقض انتهى
والذي يفيده ابن مرزوق خلافه كما قال عج ومحصله
ان الاقسام ثلاثة خفيف وكثيف لا جدا وكثيف جدا
فالاول لان حكمهما واحد على الراجح على ما في علمته
واما الاخير فالنقض في القصد دون الوجدان
وكلام بن مرزوق هذا يعلم ترجيحه من قولنا

ولا يعتبر في الملمس الخ بان يكون الثوب خفيفا اي
وهو الذي يحس اللامس فيه برطوبة الجسد
بخلاف الكثيف وهذا كله حيث لا يحصل ضم ولا قبض
والا فالنقض اتفاقا حيث قصد لذة او وجدها
قاله الحطاب بما اذا كان اللامس رجلا وقضيته
انه لو كان اللامس امرأة فلا يشترط ان يكون
الملموس ممن يلتذ به عادة وليس كذلك بل يشترط
الالتذاذ عادة عادة اي عادة الناس لا عا
دة اللامس احترازا من الصغيرة اي غير المطيقة
ومثلها الدابة فان الوضوء لا ينتقض ولو التذ
اذا المس فرج الصغيرة او الدابة فالنقض لاختلاف
عادة الناس بالالتذاذ بفرجهما قاله عج وينبغي
تقييد قولهم اجساد الدواب من اللذة غير
المعتادة بغير جسد ادمية الما والظاهر ان
يجري تقبيل فمها ما جري في تقبيل فم الانسان
ولذا المحرم ضعيف والمشهور انه لا فرق مع وجود
اللذة بين ذوات المحرم وغيرها مع القصد فقط
من غير الفاسق لان ذلك في المحرم ولذا قال ابن القا
قصدها الفاسق في المحرم ناقض انتهي والمراد
بالفاسق من مثله يلتذ بمحرمه اي شأنه فسقه
قبل لا بعض المس خلافا لعج كما قرره شيخنا
حسنو بردبما قاله ابو محمد ناصر الدين اذ التقى
الجسمان سمي ذلك الالتقاء مسا واذا كان ذلك
الالتقاء بالفم على وجه مخصوص سمي قبلة
وان كان بالجسد سمي مباشرة واذا كان باليد
سمي



سميا لمسا اهـ ويفهم من كلام الشيخ ناصر الدين ان اللمس
اعم من كل واحد من اللمس ومن القبلة ومن المباشرة
قاله عج واقول ويفهم منه ان كل واحد من الثلاثة
الاخيرة مباين لغيره ولذا قال ك وكان المص اراد
بالملامسة خصوص اليد والمباشرة بالجسد اهـ اي ما الجسد ح
عدا اليد بمعني التقبيل اي لان الاحكام انما تتعلق
بالافعال لكن يشترط ان تكون القبلة على فم من يلتذ
به عادة ولو قصد ووجد وكذا لا نقض اذا كان
هناك حائل كثيف على الفم واولى النقض بالتقبيل
على فرج من يطا مثله لان العلما نصت على ان نظر الفرج
اومسه انما يحمل على قصده اللذة واما التقبيل على
الخد فيجري على الملامسة وان ينبغي قصد اللذة
الانسب ان يقول وانه ينبغي اللذة وبعدها صادق با
القصد او الوجدان واولى الامران معا كما تقدم نظيره
ينقض مطلقا قصد ووجد ام لا ولا يشترط طوع
ولا علم فمن قبلت مكرهة او غافلة فينتقض وضوءها
ولذا لو قبل مكرها او غافلا غالبا لا حاجة له مع
التعبير بالمظنة لان المظنة دائمة والغلبة انما هي
في الوجود بالمعنى فالاولى اسقاطه للذة متعلق بقوله
سابقه واللام للتقوية اي صادفة للذة كقبلة ا
صغيرة اي صغيرة يلتذ بها وكذا الكبيرة وخص
الصغيرة بالذكر لانه ربما يتوهم او ذات محرم على
سبيل الخ لا مفهوم له بل والاجنبية كذلك خلافا للبساطي
التابع له المتن ومحل عدم النقض في قصد الوداع او
الرحمة ما لم يحصل التذاذ او المودة اي المحبة

وهو يرجع للرجمة وكانه قال على مبني الورع او الرحمة
وافاد الزرقاني على خليل النقض بتقبيل الامرد اوذي اللحية
الذي شأنه يلتذ به لا انه كان بهتا به عدم الالتذاذ
فلا نقض قال الحطاب ولم اقف على نص في لمس المرأة
لمثلها والظاهر النقض انتهى فيكون تقبيلها اولى
كلامه والظاهر انه يشترط في المرأة المقبلة ان يكون
يلتذ بها عادة الا لقصد اللذة اي مع قصدها او
وجودها على المشهور اي الذي هو المرجوع اليه
والذي رجع عنه عدم النقض بمسه للحديث الاتي
الا مصفة منه بفتح الباء في المصباح وجوز كسرها
كما في القاموس زاد البلقيني وقد تضم وهذا
الحديث رواه ابو داوود والترمذي والنسائي عن
طلق ان رجلا قال يا نبي الله ما ترى في رجل مس
ذكره في الصلاة فقال وهل هو الا بضعة منك
متكلم فيه اي فيه قالوا طلق من المرجفة فسقط حديثه
بينه والمشهور الخ فضمنه ان هناك قولا مقابلا
بانه ان مس ذكر غيره ينتقض كمسه ذكر نفسه ولم
اطلع على ذلك القول وذكر ابن ناجي في المسئلة ثمانية
اقوال ولم يذكر ذلك القول ثم بعد كتبي هذا الد
فري المالكي عن ابن الحاجب حيث عدم الخلاف في
عدم النقض بمس ذكر الغير اي ما لم يقصد لذة
الحمد المتصل احترز به عن المنفصل
فلا نقض بمسه ولو التذ الكمرة الحشفة
وزنا ومعنى قاله في المصباح على المشهور الخ
راجع للتقسيمات الثلاثة التي اولها عمدا او

سهوا



سهوا يقابل الاول ما قاله ابن وهب ان تعمد توضا
وان لم يلتذ وان نسي فلا شيء عليه ومقابل الثاني
لابن نافع ان مس الكمرة توضا والا فلا ومقابل الاخير
ما قاله العراقيون ان التذ توضا والا فلا وكلا بد ان يكون
الماس لذكره بالغا فلا نقض بمس الصبي ذكره
باي عضو اي سواء كان باليد او غيرها تعمدا
ولم يتعمد لكن بشرط وجود اللذة عند العراقيين
خلافا لظاهر اطلاق شارحنا وان لم يجد لذة فلا
نقض عندهم على اي حالة كان ومراده العراقيين
من اصحاب مالك افاد هذا كله الدفري على ابن الحاجب
الا اذا مسه بباطن الخ فلا نقض بمس ظفره
وحده طال ام لا او بجانبيها ودخل راس الاصابع
وانها من جملة الجنب مساوية للاصابع سواء
كانت المساوات محققة او مشكوكا فيها فان الشك
في المساوات يوجب الوضوء وما ذكره من اشتراط
المساوات المذكورة درج عليه صاحب الشامل
وكذا خليل في توضيحه تبعا لابن رشد وكذا في بعض
شراحه وظهر للشيخ على ما قال في شرحه ان الزائد
الذي فيه احساس كغيره وان لم يساو غيره ما يلي
على ما ظهر لنا من جزم اهل المذهب ينتقض
وضوء الخنثى المشكل لمس ذكره الاخر ولم يظهر
ما قاله بل الظاهر انه لا بد من المساوات لكن المرأة مساواتها
لغيرها انما هو بجانبيها من الاصابع لا مطلق الاصابع
كما قاله الزرقاني على العزية اي فيكون قوله للاصابع
اي جنس الاصابع المتحقق في واحد والظاهر ايضا

كما قال الزر قاني ان المراد الزايدة على ما اعتيد من الاصابع
في محلها المخصوص لها عادة ولو كانت اقل من خمسة
فاذا كان في المحل المعتاد دللا صابع اربعة مثلا او
اقل وكان واحد بعيد امتميزا عنها بحيث يقال له
انه زايد فيعطى حكم الزايد ونقل عن الشيخ ابي
الحسن على المدونة انه لا بد من الاحساس في الصلية
الاصلية قال الخرشي في كبيره وينتقض ايضا بمس
ذكره الزايد ايضا ولا يشترط احساس فيه اهو صح
الشيخ بانهم يقولون ان اليد الشلا لا نقض بالمس
بها فانظره مسه بكف بمنكب او بيد زايدة هل
يجري فيه ذلك او يجري على مسئلة غسله في الوضوء
فما يجب غسله يجري المس به على المس باليد
الاصلية ومالا فلا الخنثى فهو الذي له آلة
الرجال وآلة النسا مطلقا اي سواء كان مشكلا
ام لا انظر هل هناك قول في المذهب موافق لذلك
الظاهر والذي في المختصر الخ اي وهو المعول
اعتبر الخ فان حكم له بالذكورة نقض والا
فلا نقض قولا واحدا فيه نظر بل فيه الخلاف
فقد قال بن ناجي واختلف اذا مسه من فوق
حايل على ثلاثة اقوال ثالثها ان كان خفيفا نقض
والا فلا انتهى روايتان فروي علي ان عليه الوضوء
وروي بن وهب لا وضوء عليه استحبها عدم
النقض قال بعض وينبغي ان يستثني من الخنثى
ما كان وجوده كالعدم وهو كذلك على المشهور
وخرج احمد بن مس الدبر على فرج المراة وهو ضعيف
وقضية



وقضية الشارح انه في مس الانثيين خلافا في المذهب
وفي كلام بهرام يفيد ان عدم النقض متفق عليه
في المذهب ولم يخالف في ذلك الا عروة بن الزبير
لا بغيرها في معنى للفرج عنده عدم النقض
اي مطلقا قبضت عليه ام لا الطفت ام لا وما عدا ذلك
لا يعول عليه ورد بانه مفهوم لقب للقب هو
الاسم الجامد لا الصفة وهي ما دل على ذات وصفة
كالعالم معتبر ومفهوم اللقب لا يعتبر ثالثها
الخ اختلف هل هذه الروايات على ظاهرها فيكون
خلافا او الثالث تفسير للاوليين وقد تقدم ان
المعتمد عدم النقض مطلقا اذا مسته ظاهره
اي بدون قبض بيديها بالتثنية كما في بعض
النسخ وهو التحقيق وفي نسخة بيدها بالافراد كما في
رواية وهو الذي في الموافق والتثنية احسن لافادتها
انها اذا كانت بيد واحدة لا نقض بالاولى وفي بعضها
اصبعها والنظم كما في الزرقاني تعبيره في المقابل للمعتمد
اذا ما قبلها يعني انها ادخلت اصبعا او اربع لا ينتقض
على هذا التاويل وليس بمراد فيما يظهر على ما ذكر
بالبنا للفاعل فالعايد محذوف اي على ما ذكره وبالبنا
للمفعول فلا حذف مخصص على ما ذكر اشارة
الى المنافسة في الاستحاضة بمعنى المدفوق
تقدم انه يصح ان يكون بالمعنى اسم فاعل المصبوب
دفعة الخ تفسير لقوله المدفوق لاجل حصول
اللذة الخ تعليل للخروج كما يفيده قوله فيما سياتي
ولا يشترط في وجوب الغسل من خروج اللذة

الا اذا كانت معتادة الخ لا يخفى ان هذا في اليقظة واما
في النوم فلا يشترط اللذة فضلا عن كونها معتادة
فمن انتبه فوجد بللا جزم او ظن او شك انه مني
حيث كان شكه بين المني وبين واحد فقط كمذي
فانه يجب عليه الغسل فلو دار شكه بينه وبين
اثنين غيره كمذي وبول فانه لا يجب عليه غسل
اما اذا خرج بغير لذة كان لذغته عقرب فامنى
او ضرب فامنى لكن حكة لجرب الخ مثال اللذة غير
المعتادة ومثله لو هزته دابة الخ نزل في ماء حار
فلا غسل عليه في ذلك كله الا ان يحس بمبادي اللذة
ويستديمها بهز الدابة فيمني فيجب عليه
قال عج وهذا واضح اذا تمادى اختيارا واما اذا
اضطر الى التمادي كما اذا عجز عن النزول عن الدابة
فهل يجب عليه الغسل كمن اكره على الجماع او لا حرره
اه فهل يجب الوضوء الخ وهو المعتمد
فلا اقل من الصغرى اي فلا اقل من الصغرى يوثر فيه
اي ليس هناك اقل من الصغرى يوثر فيه فيتعين
ان يكون الموثر فيه الصغرى وخروج المني بلذة
اي المعتادة تقدم ان النوم لا يشترط فيه اللذة
المعتادة من خروجه اي من اجل خروجه
اللذة اي خروجه لاجل اللذة ان يكون الخ الاولى
فصح ان يقول ان يكون الخروج مقارنا للذة
لخروجه اي لاجل خروجه بعد ذهاب
اي الخروج الكائن بعد ذهاب اللذة مثل ان
يجامع فيلتذ الخ تمثيل للخروج الذي اوجب الغسل
بعد

١٣١

من الجزء الاول

بعد ذهاب اللذة اي الحاصلة بالجماع وهذا مفاده
ومنه نظر ان المذي اوجب الغسل بعد ذهاب
اللذة في هذه الصورة الجماع فيلتذ هذا لازم
الجماع لان الحكم ما ذكر وان فرض انه لم يلتذ
ثم يخرج منه المني قبل ان يغتسل اي واما لو خرج
منه المني بعد ان اغتسل فلا غسل عليه قلت
ومن ذلك تعلم ان الموجب للغسل الجماع ولم
يغتسل عند اللذة لا مفهوم له بل ولو اغتسل فلا فائ
دة للغسل ان لم يحصل حينئذ ما يوجبه فهو لم
يصادف محلا لانه لو اغتسل الخ مفاده ان الخروج
لا يوجب الغسل اصلا كما قررنا وهل يجب الوضوء
المعتمد الوجوب صوابه دم الحيض الاضافة
للبيان وتدفع بها عن هذا الاعتراض بما تقدم له
بان يقال اراد بالحيضة الحيض اذا تقدمها
الخ فان دم خرج منها لا يقال فيه حيضة وانما
يقال فيه حيض وكذا اخر دم والحيض شرعا
واما لغة فهو السيلان من قولهم حاض الوادي اذا سال
والحيض للحقيقة والطبيعة الدم ومثله
الصفرة والكدرة وهما نوعان بخروج اي في الفرج
واما في الجسد فلا يتوهم ونحوه البكا الخارج
بدوا قبل وقته المعتاد فليس بحيض وفيه يكون
حيضا مع كراهة ذلك كذا ذكر الخرشي في كبيره
وقد سيل المنوفي عن امراة عالجت دم الحيض حتى
اتاها هل تبرا به من العدة ام لا فاجاب بان الظاهر
انها لا تحل وتوقف في ترك الصلاة والصيام قال

وحاضت السمرة اذا اسال منها الدم اه

صاحب التوضيح وانما قال الظاهر لاحتمال ان استطلاق
لا يخرجه عن الحيض لاستطلاق البطن انتهى اي لان استطلاق
البطن لا يخرج الشي عن كونه خارجا معتادا وبحث فيه
الناصر بقوله الفرق بينه وبين الدم بين فان الحدث
لا يعتبر في مفهومه خروجه بنفسه بخلاف الحيض
والاستظهار على ايضا تتركهما لاحتمال انه حيض و
تقضيهما لاحتمال كونه غير حيض كبنت سبع الخ ظا
هر عبارته ان بنت ثمان يحكم بان دمها حيض وليس
لذلك اذ منتهى الصغر تسع وهل اولها او وسطها
او اخرها اقوال فالمراهقة وما فوقها الى خمسين
حيض قطعا وما دونها الى تسع الخارج حيضا
فلعلكو ملحوضنا الى حيث يمكن حملها اي لم يقطع
النسا بعدمه بان قطعن بامكان حملها او يتشككن
فان قطعن بعدمه فليس دم حيض كبنت ست او
سبع الى تسع كبنت سبعين وهذه لا تحتاج
لسوال النسا واما بنت خمسين الى السبعين فالخارج
منها حيض ان قطعن النسا او تشككن في كونه حيضا
فان قطعن بعدمه فليس بحيض فتلخص ان للنسا
خمسة احوال دون التسع ليس بحيض قطعا والتسع
الى المراهقة يسال النسا ومن السبعين الى ما فوق
ليس بحيض قطعا وقيل خمسين ضعيف
فان زاد على ذلك وكذا ما زاد على عادتها بايام
الاستظهار فهذه الصورة ترد على التعريف قال
في التوضيح واجيب بان ذلك نادر واورد ايضا ان
حيض الحامل اكثر من خمسة عشر يوما والجواب
عنه



عنه ان هذا احد المقالين كما في التوضيح غير الاستحا
ضة لا يخفى ان الاستحاضة كما ذكر هو الدم الخارج
بعد خمسة عشر يوما او بعد ايام عادتها وايام الا
ستظهار ومن المعلوم انه ناشي عن خلل في البدن
الذي هو مرض فيه فحاصل ذلك ان الاستحاضة
هو الدم المذكور الناشي عن مرض فقد قال زروق
والاستحاضة الدم الجاري على المراة من علة اهـ وظاهره
اي مرض كان فلا معنى لقوله غير الاستحاضة فالمناسب
اسقاطه وهو تابع في ذلك للفاكهاني وموافقه
في تت فتدبر وبلا ولادة من دم النفاس قال
في التوضيح هو زيادة بيان والا فهو خارج بقوله
بنفسه قوله حتى يطهرن قال بعض المفسرين
على التشديد يغتسلن اصله يتطهرن وعلى
التخفيف ينقطع دمهن اهـ اذا تقرر ذلك فالمناسب
لكلام الش قراءة التشديد قوله بنت ابي حبيش
بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون الياء وبا
الشين المعجمة واسمه قيس بن المطلب ابن اسد
ابن عبد العزى قوله دعي الصلاة قدر الايام فقد
قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا ولكن
دعي الصلاة قدر الايام التي تحيضين فيها ثم اغتسلي
وصلي قوله او دم الاستحاضة الاضافة للبيان
اي دم هو الاستحاضة فاذا كان الحال ما ذكرنا توجب
لتقدير الش الا مجاراة لكلام المص قوله وبهذا لم يرد
الحد الذي سياتي رده كما في كلام ح قوله ونحوه في كـ

اي نحو المنقول عنه في ك          فقيل لا انزله فقال مالك
لا يستحب لها الغسل لانها طاهر وليس ثم مقتضى
موجب ولانه دم علة وفساد فاشبه الخارج من الدبر
وقيل تتطهر منه استحبابا وهو المعتمد كما اشار
له خليل بقوله لا باستحاضة وندب لانقطاعه
انتهى     واليه رجع مالك اي كان يقول اولا يغتسل
ثم رجع الى استحباب الغسل واختاره ابن القاسم
صرح بذلك الحطاب وعلل الاستحباب بانه لا يخلو
من دم غالبا     قال مالك مفعول لنقل ان اريد
به المصدر وبدل منه ان اريد به المنقول يدل على
ما قررنا كلام زروق     قال مالك مرة تغتسل
لكن فظاهره الوجوب     ومرة ليس عليها ذلك
يحتمل نفي الوجوب فلا ينافي الاستحباب الذي هو
المعتمد ويحتمل ليس عليها ذلك لا وجوبا ولا استحبابا
فيكون عين قول ابن القاسم     وقال ابن القاسم
ذلك واسع اي جائز المتبادر منه تساوي الطرفين
اي فلا يكون واجبا ولا مستحبا اه     فاعلم انه لا ا
عتراض على الشيخ هذا اخر كلام ح اي لا اعتراض
عليه من كونه قال قولا منقولا في المذهب وان كان
يأتي الاعتراض من حيث كونه ضعيفا     والموجب
الرابع الخ قضية كلامه ان المرأة اذا ولدت ولدا
جافا لا غسل عليها وهو قول واستظهر مقابله و
هو وجوب الغسل فالمناسب للمتن ان يشير اليه
دم النفاس الاضافة للبيان     ولادة لما
ظاهره سواء كان معها دم اصلا     وشرعا الدم
الخارج

الخارج من الفرج لا يخفى انه عليه تكون الاضافة
للبيان ولو عطف النفاس على خروج الماء الخ وفسر
النفاس بتنفس المرأة بالولد ثم يفصلون في ذلك
الدم على تقدير خروجه بين اذ يلازم ستين او
اقل او اكثر لكان مناسبا للمعنى اللغوي وكانت
الاضافة في قولهم دم النفاس حقيقية وافاد
الغسل من الولادة وان لم يكن معها دم فتندب
لاجل الولادة بعدها اتفاقا او معها على قول
الاكثر او قبلها لاجلها على قول مرجوح والراجح
انه حيض قال عج والظاهر انه يرجع في كونه
لاجل الولادة ام لا لاهل المعرفة بذلك وفائدة
الخلاف تظهر فيما اذا رأت قبل الولادة دما وتما
دى بها حتى زاد على الحد المعتاد لها وصارت
مستحاضة ثم ولدت فهل يكون نفاسا او استحاضة
او نقول انها اذا رأت دما قبل الولادة لاجل الولادة
فعلى المرجوح تحسب الستين من مبتدا خروجه
وعلى الراجح تحسبها من الخروج ويكون ذلك الدم
دم حيض تنبيه     الموجب للغسل نفس
الحيض والنفاس واما انقطاعهما فشرط صحة
ويمكن ان يقال ان الحيض سبب بعيد والانقطاع
سبب قريب     والعادة عطف تفسير     ودليل
وجوب الغسل منه الاجماع لم يقل الكتاب والسنة والا
جماع كما هو دابه لعدم نص من الكتاب والسنة
بوجوبه     كدر اي ليس له صفا كما افاده المصباح
فلذا كان دم الاستحاضة بالصفة المخصوصة

المذكورة فلا يدل اخر وجه على رائحة البدن وحين كان
دم الحيض والنفاس بالصفة المذكورة يدل اخر وجه
على رائحة في البدن    لغيبشة رايت في نسخة
مظنون بيتها الصحة بالضبط بالقلم بفتح الفاء واما
الغيشيه فهو بسكون اليا كما رايته بضبط في القاموس
وذكر في الكتب النحو ان الغيشة التي هي الكمرة
زيدت اللام فيها فقيل لها الغيشلة    بريدان
تغيبها كلها في الافتضاض او في محل البول فلو
غيبها بين الشفرين او في هوي الفرج فلا يجب
الغسل لعدم التقاء الختانين وفي الكلها اشارة الى
ان تغيب بعضها ولو الثلثين او اكثر لغو ولا فرق
بين ان يكون ذلك التغييب من ذكر محقق او حشفة
مشكل فيجب عليه الغسل بتغييب حشفته
فينا ساعلى من تيقن الطهارة ويشك في الحدث
من غيب المقطوع المغيب ما عد الحشفة
من قصبة الذكر وينبغي قدر حشفة ان عرفت
فان لم تعرف احتطيت والظ انه يراعي حشفة مما
تلة خلقة كما قال ع اقول ويجري هذا الا
ستظهار فيمن من لم تخلق له حشفة اذ لا مفهوم
لمغيب الحزبي مثله من لم تخلق له حشفة او خلقت له
ولم تقطع او نسي ذكرها وادخل منه قدرها واستظهر
بعض انه يشترط لها لو انفرد لاطولها مثنيا ثم
تعددت الحشفة في ذكر واحد فالظاهر الوجوب
احتياطا    من البالغ لامن الصبي فلا يجب
الغسل على موطواته البالغة ولا يستحب ولو نزلها

علي



على ما قال ع وعند بعضهم يندب لها ولذ لا وجوب عليه
نعم يستحب له الغسل فقط حيث بلغ سنا من يومر
بالصلاة واولى المراهق حيث وطي كل منهما
مطيقة او كبيرة او وطيه غيره ويندب للصغيرة
التي وطيها البالغ حيث كانت تومر بالصلاة
واشتراط البلوغ من الفاعل في وجوب الغسل على
المراة خاص بالادمي فان ادخلت ذكر بهيمة غير
بالغة في فرجها وجب عليها الغسل حيث كانت
المراة بالغة وان لم تنزل    لو عليها خرقة اي
خفيفة لا كثيفة فلا يجب اذ لا ان يحصل
الانزال فيجب الغسل له والخفيفة ما يحصل معها
اللذة كما استظهره بعض الاشياخ    سوا
كان فرج ادمية ولو فرج خنثى مشكل    حية
او ميتة اي كانت الادمية او البهيمة حية
او ميتة بشرط الطاقة في جميع ذلك والا فلا
يجب الغسل الا ان يحصل انزال ولا يعاد غسل
الميتة بعدم التكليف فان قلت هو مكلف
حين غسل اولا قلنا انه تعبد ولو غيبت امراة
ذكر ادمي ميت او ذكر بهيمة ميتة فان انزلت
وجب الغسل للانزال لا للتغييب فان لم تنزل لا غسل
عليها ولكن ينتقض وضوءها انظر ع وتعتبر
الطاقة بنسبته للمغيب والمغيب فيه فرج
مطيقة او مطيق حشفة لشخص لصغرها
دون حشفة بالغ اخر لكبرها    او في الدبر
اي بشرط الطاقة ويجب على المفعول في دبره حيث

كان بالقا عمدا على المعتمد في الحد والغسل احوط قال الخرشي
في كبيره وظاهر قول خليل في فرج شموله بفرج نفسه
ولا حد عليه ونظر في الثقبة فقال وانظر هل حكم
اغا بنتها في الثقبة حكم اغا بنتها في الفرج انتهى
والظاهر لا وغيره اي الانثى والخنثى المشكل
اذا جلس بين شعبها الاربع المراد نواحي
الفرج انتهى الاربع وقيل اليدان والرجلان
وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران
ثم جهدها بفتح الجيم والهاء اذا بلغ جهده
كناية عن معالجة الايلاج اي جامعها وانما كنى
بذلك للتنزه عما يفحش ذكره صريحا اذا اي
نحلت او الخطت بالبنا للمفعول فيهما اي اذا الجلد
شي عن الانزال فلم ينزل ومعنى الثاني ولم ينزل
من الخط الناس اذا لم يمطر وكما في النهاية
وما روي اي وناسخ لما روي انما الما اذا
نزل المني من الما اي انما الغسل بالماء اجل الما
اي مفاده انه اذا جامع ولم ينزل لا غسل عليه
ولكن الصواب حمل الحديث على النوم كما حمله ابن
عباس فهو اولى من النسخ فانه وان كان عاما
في المايل فهو مطلق في الحالين النوم واليقظة
فحمله على النوم تقييد للمطلق وهو اولى من
النسخ كما تقرر في علم الاصول اعاده لترتب
الحد الاولى اعاده لجمع النظاير لان ما بعده لا
يتوقف على ذكره يوجب الحد على الزاني الخ
الطايع اتفاقا والمكره على احد قولين اذا ثبت
ولو لم



ولو لم ينتشر كما ذكره في التحقيق هذا ان لم يلف على حشفته خرقة
كثيفة والا فلا قياسا كما ذكره على مسيلة الغسل بل اولى
واما بحائل خفيف فهل يقال لا حد ايضا لان الحد يدرأ (تدرؤ)
بالشبهات ام لا قوله وحد اللواط الخ هو تغييب الحشفة
في دبر الذكر وحده الرجم مطلقا حيث كان بالغا
واما في دبر انثى غير زوجته فهو من قبيل الزنا فيجلد
الا ان يكون محصنا فيرجم واما في دبر زوجته
فيه ادب بشرطه الخ اي وهو البلوغ والطوع ولا
يخفى انه كما يوجب الحد على الزاني وعلى اللايط يوجبه
على المزني بها وعلى الملوط فيه ويوجب الصداق
ولو بغير انتشار ولو في دبرها زمن حيضها
وكما يوجب الصداق على الزوج يوجبه على الواطي
الغالط بغير العالمة وكذا على المتعمد لوطي اجنبية
حيث لا علم عندها او اكرهها ويتعدد عليه
الصداق بتعدد الوطيات في الصورتين الاخيرتين
وفي الاولى اذا تعددت الشبهة كما اذا ظنها في الاولى
زوجته وفي الثانية امته واما اذا اتحدت
فعليه مهر واحد كلما اذا وطيها اولا يظنها زوجته
فاطمة وثانيا زوجته زينب وهكذا وحاصله
ان ما كان بالتزويج نوع وما كان بالملك نوع اخر
واما لو وطي امراة طايعة عالمة فلا صداق لها
وهذا اذا كانا بالغين الخ قال في التحقيق
فلا ع وان كان الواطي بالغا والموطوة غير بالغة
فان كانت ممن يوطا مثلها فلها الصداق كاملا
وان كانت ممن لا يوطا مثلها فلها نصف الصداق

خاصة لان ذلك جرح وان كان الواطي غير بالغ فلا صداق لها
كاملا وانما لها نصف الصداق خاصة انتهى وانما
ينتشر غير ظاهر بل لابد من الانتشار شروط
ان يكونا حرين مسلمين عاقلين بالغين ان صح نكاحهما
اللازم كما سياتي وحل المطلقة ثلاثا اي يشترط
الانتشار وحاصله انه لا يشترط الانتشار في المسالة
الاولى كما تحصين الزوجين وحل المطلقة فلابد من الانتشار
قال عج وانظر هل يحصل تحصين الزوجين وحل المطلقة
ثلاثا بتغييبها ملفوفة عليها حائل كثيف او لا يحصل به
وهو الظاهر وانظر هل الحائل الخفيف كالكثيف او
يقال انه بمنزلة العدم وكذا يقال في تكميل الصداق
ونحوه انتهى اي المراد منه في يوم النحر اي او قبله بان
وقع ليلة مزدلفة ويفسد الصوم اي وان لم ينتشر
كما في التحقيق في الفرض هذا مخصوص برمضان
الحاضر واما قضاوه فليس فيه كفارة في العمد وانما فيه
القضا فقط كمتعمد الخ اي متعمد الجماع في النفل
فيجب قضاوه لان كان ناسيا فلا انتفى ينبغي ان
يبين ما يعلم به انقطاعه الحيض والنفاس مع ان
ما سياتي الخ ظاهره انقطاع دم الحيض كما هو بين
وعبارة تت ما سياتي انما ذكره وعلامة انقطاع
دم الحيض كما هو بين عبارة تت سالمة من ذلك
لانه قال ولما قدم وجوب الغسل بانقطاع دم
الحيض شرع في بيان علامة انقطاعه فقال الخ ويرد
عليه لذلك ايضا قول عياض الذي ذكره الشارح
يستبين الخ اي يظهر براءة الرحم اي من الحيض

قوله

[illegible]



وسميت قصة الاوضح وسمي اي الما المذكور
قصة للشبهة الخ وهو الجير اي ان القصة عبارة
عن الجير في اصله كما يفيده المصباح ان القصة
حقيقة في الجير واطلقت مجازا على الما المذكور
والعلاقة المشابهة هذا بحسب الاصل واما الان فقد صار
حقيقة شرعية في الما المذكور من جف الخ من باب
ضرب وفي لغة بني اسد من باب تعب كما في المصباح
لا بلل عليها اي من الدم فتخرج جافة منه من رطوبة
الفرج لا بضر وهو قول الداودي هو احمد ابن
نصر الداودي الاسدي من ايمة المالكية من المغرب
بطرابلس الغرب توفي بتلمسان سنة اثنين واربعماية
القصة ابلغ اي اقطع للشك واحصل لليقين في الطهر
من الجفوف لانه لا يوجد بعدها دم والجفوف
قد يوجد بعده وابلغية القصة لا تتقيد عند ابن القاسم
بمعتادتها فقط بل هي ابلغ لمعتادتها ولمعتادة الجفوف
وكذلك لمعتادهما معا اذا رات معتادة القصة القصة
الجفوف وكذلك معتادتهما تنتظر القصة اي على طريق
الندب ما لم يخرج الوقت المختار فتلخص انها توقفها في
بقية منه بحيث يطابق فراغها اخره واما معتادة الجفوف
فقط على قول ابن القاسم اذا راته اولا طهرت ولا تنتظر القصة
واذا رات القصة اولا لم تنتظره فقول الشارح واذا رات المعتادة
اولا لا تنتظر الجفوف مطلقا او احدهما اذا رات معتادة القصة
اولا واولى معتادتهما ومعتادة الجفوف واذا رات القصة
اولا واولى الانتظار اذا اعتادتهما والجفوف فقط
والمعتمد ما قاله ابن القاسم ونقل عنه المازري

انها اذا رات الجفوف او القصة طهرت كما في شراح خليل
فقيل المراد به زمن سابق على اخر الوقت الذي توقع فيه
الصلاة واضح ان كانت الخ اي فاذا كانت صورة المسئلة
هكذا اي ان كان المراد انها لا تطهر الا بالجفوف ولو رات
القصة اولا فليس بواضح لانه ياتي ايراد الباجي وحاصله
ان خليل لا يجزم بمراد المازري وقد علمت مراده كما
ذكرنا عن شراح خليل انها رات الجفوف ولم ترى القصة
اي فتطهر برؤيتها الجفوف اولا فان قلت ان طريقة
ابن القاسم ان القصة ابلغ فقضيته انها كانت
تنتظرها اذا رات الجفوف اولا قلت هي لم تتقرر لها
عادة اذ يجوز ان تكون عادتها في المستقبل الجفوف فقط
فايراد الباجي صحيح الخ لان مقتضى كون القصة ابلغ
الذي هو مذهبه انها تطهر بها ولا تنتظر الجفوف فقد
خرج عن مذهبه الى القول بان الجفوف ابلغ الذي هو قول
ابن عبد الحكم واما على كلام المازري القايل بانها اذا
رات الجفوف طهرت ولا تنتظر القصة مع انها ابلغ في ان
المبتداة لم تتقرر لها عادة لجواز ان يكون لها قصة
فلا تترك المحقق بالمشكوك والمعتمد نقل المازري
والباجي هو احمد ابن سليمان ابن خلف الباجي مات
بجره في سنة ثلاث وسبعين واربعمايه من باجه بالاندلس
انها رات الخ فيه اشارة الى ان قوله مكانها راجع
للطرفين اعني رؤية القصة ورؤية الجفوف اعني بعد
فهو محذوف من الاول لدلالة الثاني او من الثاني
لدلالة الاول على تقدير تعلقه بالاولى فتدبر ثم اقول
وهذا الحل يتمشى على قول الداودي وعبد الوهاب
ويمكن



ويمكن تمشيته على قول ابن القاسم بان يقال اذا رات
الجفوف وضاق الوقت طهرت مكانها اي اذا اعتادته
فقط كما اذا اعتادتهما او القصة فقط وضاق الوقت
الصلاة بحيث يخاف خروج الوقت المختار او طلب زوجها
مواقعتها في ذلك الوقت ساعة اذ اي اذا رات احدى
العلامتين والاضافة للبيان اي ساعة هي وقت الرؤية
لا حد لاقل الحيض اي باعتبار الزمن واما باعتبار المقدار
فله اقل وهو الدفعة واما اكثره فينعكس فلا حد لاكثره
باعتبار المقدار وله حد باعتبار الزمن وهو خمسة
عشر يوما اي الطهر الخ فالضمير عايد على ما تقدم معنى
على حد اعدلوا هو اقرب للتقوى او بعد ساعة يحتمل
ان مراده الساعة الفلكيه فتكون او مانعة جمع تجوز
الخلو في نصف الساعة مثلا وعليه فالاولى ان يقول بيومين
او يوم او ساعة لانه ربما يتوهم عدم الطهر مع قلة الزمن
ويحتمل انه اراد الساعة الزمانية وعليه فلا حاجة لقوله
بعد يوم او يومين ظاهره ولو دفعة بضم الدال المرة و
كلاهما صحيح فتحسب ذلك اليوم يوم حيض فاذا تمت
عادتها واستظهارها تكون مستحاضة وتغتسل وتصلي
كلما تقطع كما سياتي لان الدفعة في اليوم الواحد لا اثر
لها من حيث العدة لعادتها واستظهارها شيء كالصديد
تعلوه صفرة هذا كقول ع الصفرة دم اصفر
مثل الما الذي يغسل به اللحم والكدرة دم اسود كدر
اه ثم لا يخفى ان المتبادر من قوله تعلوه صفرة انه
وجه الشبه فيقتضي ان الصديد لونه الصفرة وهو
يخالف قول الفاسي على العزيه ان الصديد ما ابيض رقيق

مختلط بدم وكذا في عبارة بعض كتب اللغة ما يفيد ان لون
الصديد البياض ويمكن الجواب بان التشبيه بالصديد
بالنظر لحالته بعد الاختلاط لان الابيض المختلط بالدم
ينقلب لونه للصفرة فتامل وليس على شيء من الوان الدما
ان قلت كيف هذا مع ما تقدم من التفيد لان الصفرة
دم اصفر فاذا كانت عبارته عن دم موصوف بكونه اصفر
فقد اتت على شيء من الوان الدما قلت يمكن الجواب بان
قوله على شيء من الوان الدما لعله اراد نوعا من الدما وهو
الاحمر فتدبر لان ذلك كله حيض اي فالحيض له
انواع ثلاثة ومحل كونه حيضا اذا اتاها قبل طهر تام وكان
انقطاعه او لا قبل تمام عادتها او بعدها وقبل الاستظهار
او قبل تمامه حتى تتم مدة الاستظهار فتكون استحاضة
واما اذا اتى بعد طهر تام وكان انقطاعه بعد ما تمادى
بها عادتها وايام الاستظهار فانها تكون استحاضة
وظاهر اطلاقه التسوية لكن فيه نظر اذ لا يفهم منه الا باب
العبارة فقط كقوله تركت الصلاة لا حد لاقل الحيض
اي باعتبار الزمن وهذا القول ضعيف وما بعده هو الراجح
وتاويل اي ومتعلق تاويل وقول على المدونة
اي المدونة فعل بمعنى الامر التحديد اي بانه يوم
او بعضه واسناد الحكم اي والاعتماد في حكمنا بانه
حيض الى قول النسا انه حيض مصدرية اي انه يرجع
للنسا العارفات في قدر الحيض في باب العدة والاستبرا
هل هو يوم اي هل لابد ان يتمادى بها الدم يوما كاملا او
يكتفى ببعض يوم وهو ما زاد على الساعة الفلكية
كما يفيده ابن عبد السلام وحاصله انها اذا رات

الدم

١٢٨

الدم يوما او بعض يوم ومثله اليومان ثم انقطع فان قال
النسا ان مثل ذلك حيضة اجزاتها وانما رجع في قدر الحيض
للنسا لاختلاف الحيض في النسا بالنظر للبلدان فقد تعد العا
رفات اليوم او اليومين حيضا باعتبار بلد نحن وقد تعده
عارفات ليس بحيض باعتبار بلد هن وقد تعد عارفات اخر
اقل مما ذكر حيضا باعتبار بلدهن وظهر من تقريرنا
هذا ان اليومين كاليوم في الرجوع للنسا العارفات لقول
المدونة اذا رات الدم يوما او بعض يوم او يومين ثم انقطع
فان قال النسا ان مثل ذلك حيضة اجزاتها اه ويظهر من
عبارة المدونة ان ما زاد على يومين حيض قطعا لا يرجع
فيه للنسا ولا يخفى ان فيما ذكر جهالة في الجملة فقول الشارح
رحمه الله والتحديد اي تحديد منظور فيه لقول النسا
لا انه تحديد معين شرعي لا يتجاوز او تحديد شرعي من
حيث انه لا يكون اقل من ساعة فلكية فهو صادق
بكونه يوما او يومين او اقل من يوم فتدبر تنبيه
قال سند الفرق بين باقي العبادة والاستبرا ان المقصود
من العدة براة الرحم وهي لا تحصل بالدفعة ولان العدة
احتياط الانساب واباحة للوطي في الفرج فتشدد فيهما
احتياطا والانساب والفرج اكد من العبادة لاجتماع حق
الرب والعبد فيهما بخلاف العبادة فانها حق لله فقط
بيوما ويومين الظرف للطهر اي طهر غير تام فاليوم
واليومان والساعة هنا ظرف للطهر بخلافهما في
عبارة المصنف سابقا فهما ظرفان للحيض اغتسلت وصلت
ان علمت انه لا يعود وقت الصلاة بل بعده او شكت في ذلك
فان علمت بعادته وقتها او في الظن وريب لم يجب عليها

غسل فان اغتسلت في هذا الغرض جهلا او عمدا وصلت ولم تاتها
في وقت الصلاة فهل تعتد بتلك الصلاة لكشف الغيب انها
صلتها وهي طاهرة ام لا نظرا الي انها صلتها وهي حايض
وهذا كله حيث جزمت بالنية فان ترددت لم يعتد بها كما
في بعض شروح العلامة خليل فصار تحيض الخ المناسب
اسقاط ذلك لان هذا التلفيق ثابت لها ولو بمجي الحيض
مرة قبل تمام الطهر ولم تكن صيرورة اذ ذاك
الفاصل صفة للتمام اي الفاصل فصلا معتادا به
علي تفصيلها اي من كونها معتادة او مبتداة وتغتسل
كلما انقطع اي في ايام التلفيق منمت ايام الحيض تنبيه
الملفقت فان حصل منها الخ توضيحه ان تقول ان كانت
معتادة فتلفق عادتها واستظهارها وان كانت مبتداة
لفقت نصف شهر فالمراد بالاكثر هو القدر المتحصل
من ايام عادتها واستظهارها المختلف قبلك باختلاف
احوال الناس فليس للاكثرية حد معين مطرد في النا
وتغتسل كلما انقطع الخ اي الذي هو زمن التلفيق
لانها لا تدري اي فترجح جانب عدم العود
هل يعاود بها اي في الوقت ومن باب اولي اذا علمت بانه
لا ياتيها فاذا علمت بانه ياتيها بالوقت ولو الضروري
فانه لا يجب عليها غسل كما تقدم لنا بين ان يكون ايام
الكثير كان تحيض يومين وتطهر يوما او اقل كان
تحيض يوما وتطهر يومين والمساوات ظاهرة
ويعني بقوله الخ قصد بذلك رفع ما يرد علي قوله المصدوكد
ذلك كله كدم منه انه يفيد انها تعتد بالاقرا التي هي
الاطهار لانها المنظور اليها مع وصف الالتفات للدم
ع

قوله نظرا الي انها صلتها وهي
حايض الخ الاحوط انها تعيد
الصلاة لكونها تقدم صحيح
انه يعود لها وصلاتها
جهلا منها او عبادة



مع انه لا يعقل انها تعتد بالاقرا لان الاقرا هي الاطهار التي بين
الدما والطهر الذي بين الدما لا يعتبر وبعد ذلك تصير
مستحاضة وحصل الجواب ان التشبيه من حيث تلفيق العا
دة او غيرها وان كانت تصير بعد ذلك مستحاضة فتعتد
في العدة والاستبرا متعلق بالتشبيه والتقدير وذلك كله
في العدة والاستبرا كدم واحد يدل عليه قوله فيما ياتي
وظاهر الخ من عبادة هذا في الذي عادتها خمسة عشر يوما
او غيرها وهو لخلوه من العبادة الذي هو حال المبتداة
والعادة التي هي دون الخمسة عشر يوما وايام الاستظهار
ثم تكون مستحاضة اي فاذا اجتمع من ايام الدم قدر
عادتها والاستظهار او خمسة عشر يوما كانت مستحاضة
كما هو مصرح به في تنب وتعتد عدة المستحاضة وقال
ابن مسلمة الخ الاولي ذكره عقب قوله ولا فرق علي ما ذكر وابن
الماجشون هو عبد الملك ابن عبد العزيز ابن عبد الله
ابن ابي سلمة الماجشون والماجشون ابو سلمة والماجشون
الورد بالفارسية سمي بذلك لحمرة في وجهه وكان عبد
الملك ضرير البصر وقيل عمي في اخر عمره وقولهما المذكور
ضعيفا والاجمعت الخ تحته صورتان ما اذا كانت ايام
الطهر اكثر او مساوية والاولي التعبير بجعلت اي فيكون
في يوم الطهر طاهرة حقيقة يطاها زوجها وتصوم وتصلي
وفي يوم الحيض حايضا حقيقة يحرم ما ذكر من الصوم وغيره
حايضا وطاهرا الخ حيث قال كدم واحد في العدة والا
ستبرا فيقتضي انها في يوم الدم حايض تترك الصلاة
والصوم وفي يوم انقطاعه طاهر علي الدوام وهذا الظم
ضعيف فانها لا تكون طاهرا اي بحيث بعد الحيض الثاني

حيضا مستقلا تحتسب به في عدتها اي فالمراد بالطهارة
المنفية طهارة معتبرة بعد الدم الاتي بعدها دم مستقل تحتسب
به فلا ينافي انها طاهرة من حيث العبادة مثل ثمانية ايام
متى زائدة على قول وهو لسحنون على احد قولي ابن حبيب
والمشهور انه خمسة عشر يوما وهو قول ابن مسلمة
وصورة ذلك اي ما ذكر من قوله ولكن ذلك كله دم واحد
في العدة اي بحسب ما كانت تعتقد من ان عدتها
بالاقرا فلا ينافي انها صارت بعد ذلك مستحاضة لما تقدم
له لا تعتد بالاقرا اذا طهرت يومين او ثلاثة المراد اقل
من شهر ثم رجع اليها الدم اي قبل تمام خمسة عشر
يوما من طهرها فانها تضيف الدم الثاني الى اي ما تكمل
به عادتها والاستظهار ثم تصير بعد ذلك مستحاضة
فلو كان ذلك الطهر الذي لم يتم بعد تمام عادتها والا
فما اتى بعد ذلك من الدم يكون استحاضة ولا تعتد
بذلك الطهر اي بحيث لا تكون مطلقة في الحيض بل هي
بمنزلة المطلقة في الحيض يجبر زوجها على الرجعة
حتى يكون طهرا فاصلا اي خمسة عشر يوما فاذا
ذلك العدد فانه لا يجبر على الرجعة لانه لم يطلقها في
حيض الاستبرا المراد به ما يشمل المواضعة وسياتي
الفرق بينهما عويص بالعين المهملة والصاد اي صعب
تصوره اي خفي كما يستفاد من القاموس خرجت
من المواضعة حاصله ان الجارية المبتاعة اذا كانت علية
مطلقا او وخشا اقر البايع بوطيها فانها تتواضع اي تجعل
تحت امين ولا تخرج من ضمان البايع وتدخل في ضمان
المشتري الا برؤية الدم وان كانت وخشا ولم يقر البايع
بوطيها



بوطيها فانها تستبرئ عند المشتري بحيضة ولا يعتد بها الا بعد
تلك الحيضة وتدخل في ضمانه بمجرد العقد فقوله ثم خرجت
من المواضعة ناظر للاول وقوله واذا راته عند المشتري
ناظر للثاني فاذا طهرت بعد يومين او ثلاثة المراد طهرت
بعد يوم او بعضه على ما تقدم وهو راجع لمسئلة المواضعة
ومسئلة الاستبرا فانه يحل لسيدها وطؤها اي بمقتضى
الحلية عقب الطهر انها لا تلفق لان مقتضى التلفيق عدم
الحلية لاحتمال انه ياتي الحيض قبل تمام الطهر فانه
يحل لسيدها اي المشتري وطؤها اي في الصورتين صورة
المواضعة وصورة الاستبرا الا ان تقول الخ هذا
كله كلام عج وتمامه قوله فليس ذلك بطهر في الاستبرا
لا يخفى ان هذا الاستبرا يتعلق بالبايع وحده فهو غير
المواضعة التي تكون الجارية فيها عند الامين وغير
الاستبرا المشار اليه بقوله فاذا راته لانه استبرا متعلق
بالمشتري حاضت عند البايع الحيض الواجب عليه عند
قصد البيع او اتفاقي اذا لم يكن واجبا عليه فيجب الاستبرا
قبل البيع اذا كان وطي الجارية على ما ينبغي في شراح خليل
ثم طهرت اي قبل تمام عادتها واما بعد تمام عادتها
وقبل الاستظهار او بعده وقبل تمامه فهل هو كذلك
وهو الظاهر واما اذا كان بعد تمامه فقد تم الامر فما
اتى بعد ذلك فهو دم استحاضة فلا تستبرئ بالحركة
فلم يبق من طهرها اي الطهر المعتبر وهو الخمسة
عشر الا يومان او ثلاثة مثلا ثم اتاها الدم اي قبل
اليوم واليومين والمراد اتاها الدم قبل مضي الخمسة
عشر يوما فانه يقال له اي للبايع دعه للمشتري من تتمة

الاول وانت بعتها قبل تحقق الواجب عليك وهو اما مضي حيضها
واستظهار بها او مضي خمسة عشر يوما حايضا في المبتداة
والمعتادة ذلك المقدار اوقبله اي قبل ما ذكر لكن
تمضي خمسة عشر يوما طاهرا وذلك لانها لو بيعت بعد
حيضتها في طهر عقبه مثلا بدون استظهار ثم جاءها
الحيض قبل تمام خمسة عشر يوما فانها تضم هذا الدم الدم
للاول اذا لم يكن عادتها خمسة عشر يوما وحيضتها ولم
تكن مبتداة تحيض ذلك القدر فيتبين انه باعها قبل
استبرايها الواجب عليه اذا كان وطيها كما قلنا ويحتمل
ان الضمير في قوله ويقال له عايد على المشتري وان لم
يتقدم ذكره قريبا اي يقال للمشتري هذا الدم تابع
الاول الواجب على البايع قبل بيعه كما تقدم فلا يكفيك
في حلية وطي الجارية لك بل لابد لك من استبرا اخر اي
فتتواضع تحت يد امين ولا تخرج من ضمان بايعها حتى ترى
الدم فالحاصل ان البايع اذا كان وطي الجارية فلا
بد من استبرا قبل البيع ولا يعتمد المشتري منه على ذلك
الاستبرا بل لابد من مواضعة بعد البيع لاجل حلية الوطي
له نعم يجوز للبايع والمشتري اذا يتفقا على وضع الجارية
عند امين لتحيض عنده حيضة فتجزي عن الحيضة
الواجبة على البايع والحيضة الموجبة لحلية وطي المشتري
لها كانت الحيضة قبل البيع او بعده واما اذا لم يصدر
من البايع وطي الجارية وتيقن براة رحمها ثم باعها
فان كانت عليه فتتواضع تحت امين ولا تخرج من ضمان
البايع حتى ترى الدم ويجوز للمشتري وطيها بعد
الطهر واذا لم يكن كذلك فتدخل في ضمان المشتري ب
بمجرد

من الجزء الاول



بمجرد العقد ولا تحل له الا بالاستبرا على تفصيله المذكور
في محله واعلم ان ما افاده كلام ع من انه لا يجوز
له البيع الا في صورة لا تلفيق فيها بان تمضي مدة الحيض
والاستظهار اولا ولكن تمضي خمسة عشر يوما طاهرا
بعيدا غاية البعد يتوقف على نص صريح بذلك فالظاهر
ما افاده بعضهم من ان فايدة ذلك تظهر في السيد
اذا اراد بيعها بين الدمين اذا انقطع قبل حصول
ما يكفي في الاستبرا وهو يوم او بعضه بل لا يجوز له
بيعها حتى يعاودها ويمضي ما هو كاف في الاستبرا
واما لو انقطع الدم اولا في حصول ما يكفي في الاستبرا
وهو القدر المذكور فانه يجوز له البيع فتدبر
ثم حكم لها بانها مستحاضة اي ابتدا   مميزة كانت اولا
ليس المراد كما يتبادر من العبارة مميزة بعد الخمسة عشر
التي حكم لها اي للمبتداة بانها يوم حيض بل المراد
مميزة عقب خمسة عشر يوما المعتبرة ايام استحاضة
لا حيض لان اقل الطهر الذي منه ايام الاستحاضة
خمسة عشر يوما   طاهرة لا كما يتبادر من العبارة انها
مامورة بالغسل عقب الخمسة عشر المعدودة ايام
الحيض سوا كانت مميزة عقبها ام لا كالعبارة المتقدمة
وليس المراد ما ذكر بل المراد انها تغتسل وتصير طاهرا
ابدا   وطاهر اي ظاهر كونها اي ظاهر كونها طاهرا
ابدا سوا كانت مميزة عقب خمسة عشر يوما المعتبرة ايام
استحاضة فهذا التعميم عين الاول سوا بسوا فلا حاجة
له وهذا الظم ضعيف والمعتمد كلام الجواهر   ان كانت
تميز بين الدمين اي برايحة او لون او رقة او ثخن

لا بكثرة او قلة لانهما تابعان للاكل والشرب ولا بصفرة او كدرة كما
في الشيخ احمد الزرقاني واراد با الدم الدم الحاصل بعد الخمسة
عشر يوما التي هي ايام الحيض والدم الاتي بعد ذلك لكن لا بد ان
يكون الدم الحاصل بعد ايام الحيض خمسة عشر يوما لان
التمييز قبل تمام الخمسة عشر يوما التي اعتبرت طهرا هنا
لغو لا يعتد به والحاصل ان اذا استمرت بعد ايام الحيض
التي هي الخمسة عشر يوما على صفة واحدة او تغير بكثرة او قلة
او صفرة او كدرة كما ذكرنا عن الشيخ احمد وظاهره ولو مرة
انها حيض فهو دم استحاضة ولو طول عمرها وان تغير بما تقدم
من رائحة او لون تغير الصفرة والكدرة او تغير بالرقة
والثخن بعد خمسة عشر يوما معدودة بعد الخمسة عشر
المعدودة ايام حيض فيكون دم حيض فتمكث خمسة عشر
يوما حايضا ثم تغتسل بعد ذلك وتصوم وتصلي وبعد
ذلك الدم استحاضة وان لم تميز اي بعد الخمسة عشر
يوما المعدة استحاضة بعد الخمسة يوما المعدة حيضا
كما وضحناه فانها تمكث استحاضة ابدا فغسلها عند
الحكم عليها اي غسلها اولا عقب الخمسة عشر يوما الاول
التي عدت حيضا فيهن فتدبر وتقدم الخلاف في كون
غسلها اي غسل المستحاضة اذا انقطع دم الاستحاضة
هل هو واجب او مستحب تقدم ان المعتمد انه مستحب
ويا تيها ان وجهها لان حكمها حينئذ حكم الطاهر
اي الذي ليس عليها دم اصلا فلا ينافي انها طاهر حقيقة
استظهرت على عادتها بثلاثة ايام فاذا كانت
عادتها عشرة مثلا استظهرت بثلاثة ايام وثلاثة عشر
استظهرت بيومين واربعة عشر استظهرت بيوم وخمسة
عشر



عشر لا تستظهر بشيء هذا معنى قوله ما لم تجاوز حيث
استظهرت بثلاثة ايام مثلا فتصير بعد ذلك مستحاضة
فان لم تميز ابدا او ميزت بقلة او كثرة او صفرة او كدرة
فهي مستحاضة بقية عمرها وان ميزت بعد خمسة عشر
يوما التي هي ايام الاستحاضة بثخن او رقة او رائحة
على ما تقدم فتكون حايضا فتمكث عادتها ومن استظهار
ان انتفت بعد ايام العادة اي صفة دم الاستحاضة
والا استظهرت بثلاثة ايام هذا محصل ما ذكروه ولله
الحمد على اكثر عادتها اي زمنا كما افاده تمثيلا لا وقوعا
وسواء كان الاكثر سابقا او متاخرا ومدة الاستظهار
تصير من جملة العادة لان العادة تثبت بمرة
نفسا على وزن عشر الجمع نفاس بكسر النون وفتح الفاء وليس
في الكلام ما هو فعلا ويجمع على فعال غير نفسا وعشرا
ويجمعان على نفساوات وعشراوات بضم اولهما وفتح ثا
نيهما قاله الحطاب بفتح النون والفاء ظاهره بدون مد
تقرب الولادة اشارة الى انه لا حد لاقله كالحيض اي
اي باعتبار الزمن والا فله باعتبار الخارج وهو الدفعة
مثل الحيض ويبوح بغسلها الخ وكذا اذا لوثت النفاس
او طلقت بكفاها ذاك قاله عج تشبيه رحمه الله بحث
في كلام الشيخ بقوله وفيه بحث اذ نيتها المعتبرة انما هي
رفع الحدث ونحوه كما يفيده ما مر في الجنابة اللهم الا
ان يريد ونوت رفع الحدث من خروج الدم وقوله
فلو نوت الطهر من خروج الخ وجه ذلك ان النفاس
هو الدم الخارج للولد فلو نوت الطهر من خروج الولد
فقد نوت الطهر من غير النفاس قال عج وانت خبير

فان هذا مبني على ان الغسل لا يجب الا اذا كان مع الولد دم واما
على انه يجب مطلقا وهو المشهور كما يقوله الشم فيجزي ولو
نوت بغسلها الولد كان مع الولد دم ام لا فان لم يكن مع الولد دم
ونوت الغسل من الدم فالظم انه هذا تلاعب فلا يجزي
وهو كذلك على المشهور الخ كلامه هذا يقتضي وجود
خلاف في المذهب وكلام بهرام يفيد انه متفق عليه في المذهب
ستين ليلة اي مع يوم الليلة الاخيرة فحاصله
انها تمكث ستين يوما وكذلك قال في المختصر واكثره ستون
على المشهور ومقابله انها تسال النسا او انقطع اي قبل
الستين وهو معطوف على استمر فقضيته ان المص تكلم عليهما
وليس كذلك بل كلام المص قاصر على الصورة الاولى فهي
مدلولة له فقط قبل مقدار الطهر اي قبل مضي خمسة عشر
يوما لا استظهار راجع للطرفين اعني الاستمرار بعد
الستين او الانقطاع المذكور واغتسلت اي بعد تمام الستين
سوا كانت تميز اولا هذا كلام ابن عمر فقال وظاهر قوله
تصلي سوا كانت تميز ام لا اه اي كانت تميز بعد خمسة
عشر يوما في الستين ام لا هذا معناه وهذا ضعيف والا
ما افاده ن د وق وهو انه ان ميزت يكون ذلك حيضا كما
اذا انقطع عند الستين واتاها بعد خمسة عشر يوما ونص
ن د وق قوله تصلي لمستحاضة الحيض ما لم تميز اه فان
قوله جعلت الحكم هذا من كلام ع ايض ونهايه قوله وقيل
يستحب لها الاعادة وجلست شهرا اي بعد الستين
قضت ما فاتها من الصلاة هذا هو المعتمد وقوله وقيل
يستحب لها الاعادة ضعيف وانظر ما وجه ذلك القول
فان كان قول بانها مكثت تسعين مثلا اذا استمر الدم



وامره فالحكم بالاستحباب من اعانا له ظهر له وجه والا فلا
وجه له قال ح ولا خلاف تعلمه بين اهل العلم انه اذا
انقطع دم النفاس انها تغتسل اه نعم كلام مالك انه يرجع
للنسا لكن ابن الماجشون قال لا يلتفت الى قول النسا لقصر
اعمارهن وقلة معرفتهن وقد سيلن قديما فقلن من الستين
الى السبعين حكاه ابن رشد وحكى الباجي عنه ان اقصاه
ستون او سبعون خاتمة اذا انقطع دم النفاس فانها
تلفق الستين مابتداة او معتادة فليست كالحايض
ومحل التلفيق اذ لم يكن بين الدمين طهر تام والا كان
الثاني حيضا

باب الطهارة

قوله الطهارة
مصدر طهر بضم الها او فتحها لغة النظافة والنزاهة من
الانجاس وشرعا قال ابن عرفة صفة حكمية توجب لموصوفها
جواز استباحة الصلاة به او فيه اوله والكلام عليه
شهير فلا نطيل بذكره قوله طهورية اعلم ان الما لم يكن
القصد بيان طهوريته التي هي من خواصه وهي صفة
حكمية بحيث توجب لموصوفها كونه بحيث يصير المزال
به نجاسة ظاهرا اولا الشم العبارة بقوله اي طهوريته
فان قلت هلا عبر بالمقصود الذي هو الطهورية
ويكون في غنية عن التاويل قلت قال بعضه وانما عبر
بطهارة لاجل المعاطيف لان الثوب والمكان انما يوصفان
بالطهارة لان الطهورية من خواص الما للوضو والغسل
الخ اي لاجل الوضوء والغسل وهو متعلق بالاشتراط وفيه
قصور فانها مشترطة ايض في زوال النجاسة الا ان يقال
اقتصر عليهما لكونهما المتفق عليهما وبيان صفته اي
صفة الما الموصوف بالطهورية اي من قوله فيما سياتي

ع

ويكون ذلك بما ظاهره الخ وفي بيان طهارة البقعة اي اشتراطها
فقد حذفه من هذه الدلالة الاولى عليه ورتب بين الثوب
والبقعة لان الثوب مقدم على البقعة في الصلاة متعلق
باشتراط المحذوف وفيه اشارة الى ان في الصلاة محذوفا
من هذه الدلالة الاخيرة عليه الذي هو قوله وفي بيان ما
يجزي الخ لكن عليه ان يقدره في الثوب فيقول هكذا طهارة
الثوب في الصلاة البقعة في الصلاة اي اشتراط طهارة كل
من الثوب والبقعة انما هو لاجل الصلاة وسكت عن البدن
اكتفاء بما ذكره في الاستنجاء والراجح ان التلطخ بالنجاسة مكروه
وهذه اي في غير المحل واما هو فالتلطخ به حرام ولا يخفى ان
اللائق ذكر طهارة الثوب والبقعة وما يجزي من اللباس
في شروط الصلاة لانها من شروطها فتدبر وهو بعض
بعض حديث الخ ونص الموطأ ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج على اصحابه وهم يصلون وقد علت
اصواتهم ان المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه ولا يجهر
بعضكم على بعض عن استحضارا لقلب المناسب حضور
القلب اراد بالقلب النفس وذلك لان المدرك انما هو النفس
وتقدم ان بعضهم اطلقه عليها والخشوع الخ عطف
تفسير وعدم الخشوع سببه الخواطر وهي تارة تكون من
قبل النفس وتارة باتقاء الشيطان ويقال للذي من قبل النفس
هاجس والذي من قبل الشيطان وسواس كما ذكره في جمع
النفوس وحكم الخشوع الوجوب في جزء من الصلاة وينبغي
ان يكون عند تكبيرة الاحرام ولا تبطل الصلاة بتركه
وقيل معنى مناجاة الرب مساررته اي تحدثه معه اي
بقوله اياك نعبد الخ فعليه اي وجب بالنسبة للصلاة
وندبا

١٤٤

وندبا بالنسبة لما احتوت اي وجوبا فقط بالنظر للمجموع
اي الصلاة لا يخفى ان هذا الشيء مدلول اللفظ انما
المدلول ما احتوت عليه من المناجاة لانه المحكوم به على
المصلي في قوله والمصلي يناجي ربه فتدبر الان هذه
الحالة اي الصلاة وما احتوت فان قلت المناسب ان يقول
الحالتان قلت لما كانت الصلاة محتوية على المناجاة عدة
حالة واحدة لعظم شرفها اما المناجاة فظاهرة واما
الصلاة فمن حيث انها خدمة للرب وتنظيما النظم
انه من عطف اللازم على الملزوم الوضوء اي بالوضوء
الخ ففي العبارة مبالغة وانت خبير بانها جملة معرفة
الطرفين فتفيد الحصر وهو اضافي اي لاعدمها
ان من جملة تنظيمها ازالة النجاسة عن الثوب والبدن
والمكان ومن جملته ايضا الطهارة الباطنة من الحسد
والكبر وغير ذلك فينبغي للانسان ان يتطهر باطنا
وظاهرا ولا يكون كمن بنى دارا حسن ظاهرها وترك
باطنها مملوا بالنجاسة وانما ترك الباطنة لانها ليست
شرطا في صحة الصلاة لان الاستعداد بالغسل
اي الذي تصح به الصلاة فاراد بالوضوء الذي لم يكن مصاحبا
للطهر لكل صلاة فرض لا مفهوم لفرض بل ومثله
صلاة النفل وحاصله انه يستحب لكل صلاة
فرضا او نفلا اي لا لغيرها كمس مصحف ولو صلى به
فرضا بعد ان صلى به اي فرضا او نفلا ولا مفهوم
له اذ مثل الصلاة به ما يتوقف على الطهارة كطواف ومس
مصحف ولا يستحب الغسل اي ولا يسن لكل صلاة
اي لا نقول بالنسبة لكل صلاة فلا ينافي ان الجمعة

يسن الغسل لهما ولا يرصيد غسل العيدين لانه لليوم لا للصلاة
بل ربما كان بدعة رد للتحقيق والغسل الواو بمعنى او ما
تقدم للمص ولاجل ذلك افرد اسم الاشارة بما طاهر الاولى
طهور اي غير مخلوط اي لانك تقول نشست البقل بالما اي
اشربته فهو مشوب اي مخلوط وهو توضيح للما الطهور لانه قيد
له لاقتضايه ان الما الطهور قد يكون مشوبا بما ذكر وغير
مشوب غير ما احد اوصافه اي تحقيقا او غلبة ظن
واما ان لم يقو الظن فلا يضر كما افاده بعض وفي شرح الشيخ
انه يضر وهو الظ ويختص هذا بما عدا القليل لقوله فيما
سياتي وقليل الما الخ ولا بما الخ معطوف على مقدر والتقدير
فلا يصح بما شابته نجاسة غيرت احد اوصافه الثلاثة ولا
بما يعني او طعمه اشارة الى ان المص لم يرد قصر التغير
على اللون وحده لشي خالطه اللام للتعليل اي لاجل شي
خالطه اي مازجه وحاصل كلامه ان يقول اي مفارق غالبا
مازج الما وتغير احد اوصافه فانه يسلب طهوريته وان
خالطه امران مجاور غير ملاصق ومجاور ملاصق فاما المجاور
الملاصق فحكمه كالممازج لونا او طعما او ريحا ويمكن شمول
المص لها بان يريد بالمخالط الملا واما غير الملاصق فلا يضر مطلقا
اولو نالو فرضنا او ريحا فتدبر نجس اي كالبول
او طاهر كاللبن يستثنى من ذلك القطران لكونه دباغا للقربة
فلا يضر التغير به مطلقا وان لم يكن دباغا فيضر تغير الطعم
واللون لا الريح لا فرق بين مسافر وغيره كالقطران فانه
الما او علاه تكرار بحسب المفهوم لانه لما قال بما طاهر
غير مشوب علم منه انه لا يكون بالمخلوط بالنجاسة المغيرة
فهو تكرار بحسبه فالتكرار انما هو بالاعتبار طرفوا لها

بالاعتبار



بالاعتبار قوله او طاهر فليس بتكرار اذ انتفى ذلك فقوله كره
ليرتب عليه طاهر لان هذا الاستثنا انما يناسب المطرف الذي
ليس تكرار بحسبه الذي هو طاهر فتدبر الا ما غيرته الخ
استثنا من قوله طاهر منقطعا ان اريد به المخالط الممازج ومتصلا
ان اريد به الملابس لونه لا مفهوم له وانما اقتصر عليه لانه
الذي ينشا عن المقر غالبا التي هو بها لا مفهوم له بل مثله
تغيره باجزا الارض التي لم يكن بها حال اتصاله سياتي بصرح
بانه لا مفهوم له على ما ينبغي والحاصل ان قوله التي هو
بها قيد وقوله وحال قيد اخر وملازمته عطف على الذي فقبله
والموحدة اي فتح الموحدة ثم المهملة اي فتح المهملة والحا
صل ان هذا اللفظ اي لفظ سبخة بفتح الاحرف الثلاثة
على ما ذكر شارحنا وهو تابع فيه لمختصر العين وكذا رواية ك
بفتح البا وصدرت بانها بكسر البا اقول وفي عبارة
بعضهم بحث من وجهين الاول انه لا وجه للتنصيص [illegible]
الثاني انه لا حاجة للتنبيه على ذلك لان ما قبل التا لا يكون
الا مفتوحا ويجاب عن الثاني بانه قصد الايضاح وهي
اي السبخة وقوله وريح اي الملح وقضية الوصف بقوله ملازم
انه لو فرض عدم لزومه لا يقال له سبخة وانظره ثم اقول
وظاهر المص ان المغير نفس الارض مع ان المغير ما حل فيها
من الملح كما هو الظ بل المتعين ومفاده ان ذات الارض ليست
ملحا هذا والذي في المصباح ارض سبخة اي مالحة وفي ابي الحسن
على المدونة والسبخة المالحة التي لا تنبت اه والظ ان هذا
اخص من كلام شارحنا منتن هذ المتن كطحلب لا من شي
طار كالملح لا حاجة له لان عين المثال له بقوله من
سبخة وكذا اذا تغير بالجير او الفخار وجميع اجزا الارض

ولو صنعت وكذا بالحديد وصدايه ولو طرا عليه محتنن وقوله حال
اتصاله بها اي فلا مفهوم لقوله حال اتصاله بها هذا اذا اريد بما
هو قرار له بالفعل فلو ابعد بما شانه ان يكون قرارا له كان قرارا له
بالفعل ام لا فيكون محتنن القيدين معا والتراب الخ تخصيصه
ذلك بالتراب والملح يوهم ان غيرهما لا يشاركهما في الخلاف وليس
كذلك بل الخلاف جار في المغرة والكبريت ونحوهما كالتراب
كما في بهرام واجاب شيخنا رحمه الله عن هذا الاشكال بانه اكتفي
بذكر اقرب الاشيا الي الما وابعده وهو الملح لكونهما طرفي غاية
ليعلم ما بينهما بالقياس قال في الملح للاستغراق اي كل فرد من افراد
الملح كان اصله ما وجمد او وضع من اجزا الارض كتراب بناد
او حجارة من معدنه نعم يخرج منه ما كان مصنوعا من ادراك
فيضيف المتغير به كما ذكره بعض الشراح فقصدا بدل على
ان التراب او غيره لو القته الريح مثلا فانه لا يضر وهو كذلك
بلا خلاف قاله بهرام لا يضر عند التغير قل او كثر على
المشهور ومقابله للمازري ان المطر وحرفه بسبب الطهورية
لانفكاك الما عنه والثلج هو ما ينزل من السما ثم ينعقد على
الارض ثم يذوب بعد جموده البرد بفتحتين شي ينزل من
السحاب يشبه الحصى قاله في المصباح ونحوه اي كالجليد ما ينعقد
على الارض من الندا فيجمد قاله في القاموس واما الاباد ولو
ابار ثمود فيصح الوضوء بمايها وان كان لا يجوز لانه ما عذاب
كذا قال عج الا ان شارح الحدود جزم البطلان فيقدح في قول
عج حتي ما زعم اي خلافا لابن شعبان في انه لا تزال به
نجاسة ولا يتوضا به ميت اكراما له كذا صرح به تت وعبارة
ابن شعبان محتملة للمنع والكراهة فان حملت على المنع كان مخالفا
للمذهب وان حمل على الكراهة كان موافقا للمذهب في كراهة
ازالة



ازالة النجاسة به وافاد الحطاب انه لا خلاف في جواز الوضوء والغسل
به اذا كان طاهر الاعضا بل صرح ابن حبيب باستحباب ما ذكر اي من
فاصل هذه الغاية التي في كلام شارحنا انما هي للرد على ابن شعبان
في حمل عبارته على الحرمة في خصوص ازالة النجاسة او الوضوء والغسل
المراد به الجائح فقط لانه محل التعبير اذ طعمه مر مالح وريحه منتن
طيبا طاهر الخ قال تت وحذف طيب طاهر من المسايل
الثلاثة السابقة لدلالة هذا عليه اه وانه للحذف لكون المبتدا
واحد واما اختلف بالاضافة طيب في ذاته الخ اي باعتبار ذاته
لكل ما يستعمل فيه اي عادة او عبادة فقوله بعد ذلك طاهر
مطهر تفصيل له فاشار بطاهر الي العادات واشار بمطهر الي العبادات
هذا مراد شارحنا وقيل ان الطاهر مرادف للطيب فهو تفسير
له في نفسه اي باعتبار ذاته ما دام غير مخالط بنجس اي
اصلا ولا تعدا وخالط ولم يغير لان كلا منافيه باعتبار ذاته من
حيث العادات فقط والشي اذا انظر له من تلك الحيثية يتحقق
في الورد ونحوه وهو متي اصابته نجاسة ولو قليلة نجسته ولا
يعتبر تغير كالنجاسات اي لمحل النجاسات وذلك لان المطهر
بفتح الها لاعين النجاسة وما في معناه الخ ان قلت لم سكت
المص عن الاحداث حتي احتاج الش الي زيادتها قلت انما ذكر
تطهيره النجاسة للخلاف فيها فقد قيل انها تطهر بالمائع وما
رفعه للحدث فاتفاقا ولذلك سكت عنه اصل خلقته
اضافة اصل الي الخلقة للبيان لم يغير شي مما ينفك الخ
صادق بان لا يغير اصلا او يغير ما لا ينفك وبما لا ينفك تغير
الندا البرسيم يجمع من فوقه مثلا فلا يضر التغير به لانه كالمتغير
بقراره وان كانت داخلة فيما تقدم اي في قوله ويكون ذلك
بما طاهر الخ فتامل لينبه على ما في بعضها من الخلاف

ولا يخفى ان الخلاف اذا كان في البعض ولم يكن في الكل لانه ليس في
ما السما خلاف وكذا ما البحر على ما افادته عبارته من ذكره موضع
الخلاف فلا يعقل من كلامه تنبيه على خلاف وانما قلنا على ما
افادته عبارته لان ح قال في ما البحر التيمم احب الينا منه
لانه لا يجوز به الا بار الخابي محتجا بقوله وانزلنا من السما ما
طهورا ولا حجة له في ذلك لان الله تعالى قال وسلكه ينابيع في الارض
وعن شعبان هو محمد ابن القاسم ابن شعبان كان راس
فقها المالكية بمصر في وقته واحفظهم لمذهب مالك كان
واسع الرواية كثير الحديث شيخ الفتوى حافظ البلد وكان
يلحن ولم يكن له بصر بالعربية مع غزارة علمه قاله في الديباج
كراهة الوضوء بما ان عزم قال في التحقيق اي لانه طعام لقوله
عليه الصلاة والسلام هو طعام والمعول عليه خلافه الا في
ن والنجاسة فيجد عن استعماله فيهما وان استعمل طهر
اقول ـــ وفي الكلام بحث اما اولا فان خلاف ابن شعبان
كما تقدم انما هو في ازالة النجاسة لا في الوضوء والغسل اذا كان
طاهر الاعضا واما ثانيا فلان مقتضى كونه طعاما انما يحرم لا
يكره التي تنصرف عند الاطلاق للمطهر به واما ثالثا فلان
كلامنا فيما يصح التطهير به والكراهة وعدمها شي اخر
فلا يناسب ان يكون الذكر للتنبيه على خلافه فتدبر
هو الطهور ما وه اي البحر المالح كما قال الخطيب الشربيني قال
وسمي بحرا لعمقه واتساعه ودليل ما قاله الشيخ اي
محل الاتفاق وغيره لان الحديث في البحر وهو محل الاتفاق
على مفاده كلامه يعني او طعمه الخ قال تت ولعل اقتصاره
على الكون لاستلزامه تغير الريح والطعم غالبا
يجوز استعماله تفريع على كونه طاهرا باعتبار ذاته لانه
المحقق



المحقق تفريعه عليه وذلك لان الما الطهور طاهر في نفسه ويستعمل
في العبادات الا انه اي الاستعمال في العبادات ليس لازما تفريعه
عليه اي على كونه طاهرا في نفسه لوجوده في ما الياسمين ولا يتفرع عليه
الاستعمال في العبادات في وضوء او غسل ولو كان الوضوء والغسل
غير واجبين او في ازالة النجاسة قد يقال لا نسلم انه ازيلت
به العين بل كيف تنفي النجاسة لان الما المضاف المشهور انه
كالطعام يتنجس بملاقاة النجاسة فنزوله لم يتنجس ملاقي محلها
مشكل غاية الاشكال واجيب عن هذا الاشكال بان هذا
مبني على ان المضاف حكمه حكم الطعام وانما حكمه حكم المطلق فهو
مشهور مبني على ضعيف على الصحيح ومقابله ما للقابسي
من انه يتنجس وعلى القولين لو دهن الجلد الدلو الجديد بالزيت المتنجس
واستنجا منه فيعيد الاستنجا دون غسل ثيابه على الاول ومع
هذا اذا تحقق نجاسة اي تحقق انه تغير بالنجاسة ومثله
فيما يظهر اذا ظن ذلك كما يفيده ما ذكره ابن رشد من انه اذا غلب
على الظن وجود نجاسة كثيرة فيه فانه يحكم بنجاسته وان لم
يظهر فيه تغير الواحد لا مفهوم له بل والاكثر قاله الناصر
كان من الانس او الجن العدل اي عدل الرواية وهو المسلم
البالغ العاقل غير الفاسق ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا
وكان على مذهبه اي بان يكون موافقا له في الحكم في تلك المسئلة
ولو كان مخالفا له في المذهب ذكره الخرشي في كبيره وارتضاه
شيخنا رحمه الله فلا يعمل على قوله اي لا يجب عليه ان يعمل
على قوله لان المازري قال من عند نفسه يستحب تركه اي
مع وجود غيره لانه صار بخبره مشتبها وظاهر كلامهم
انه لا يندب لهم اعادة الصلاة فان قلت لما استحب تركه
مع انهم ذكروا انه اذا شك في مغيره هل يضر يكون طهورا

وظاهره انه لا يستحب تركه قلت انما يستحب تركه هنا لان شان
خبر المخبر ان يكون اقوى من الشك قاله حج وسكت الشم عما اذا اخبر
بطهارته او طهوريته وحكمه انه يقبل ولو كان كافرا او صبيا
لان يعول على هذا وان لم يخبره احد لانه الاصل الا ان يحصل ما يوجب
الشك في ذلك فانه يقبل خبره ان بين وجهها واتفقا مذهبا
قاله حج ايض وانية المغتسل للمغتسل لا مفهوم للمغتسل بل
هي قليلة بالنسبة للمتوضي ايض لا ينجسه الخ اي ما لم يتغير
فانه يكون نجسا لكنه مكروه اي استعمال ذلك الما الذي لم
يتغير فانه ~~يكون نجسا لكنه مكروه~~ اي لحلول النجاسة فيه
مكروه مع وجود غيره اي بشرط ان تكون تلك النجاسة فوق
القطرة ويرجع في مقدارها للعرف وان لا تكون له مادة كبيرة
جارية فلو لم يجد غيره او كانت قطرة او كانت له مادة كبيرة
او جارية فلا كراهة ولو تغير فهو نجس وقلنا لحلول النجاسة
منه مع لو كان الحال طاهرا فلا كراهة اي مع عدم التغير والا
سلب الطهورية لو توضأ بالما القليل فلا اعادة عليه لا ابدا
ولا في الوقت على القول المشهور وعليه الاعادة في الوقت على خلاف
المشهور مراعاة له اي للمشهور كان حقها الخ يعني في قوله تبرع
لانه اذا كان ذكرها هنا مخالفا للمطلوب مرتكبا امرا غير لائق
فلا يكون متبرعا لان المتبرع محمود وهذا خلافه لانه خالف
ما هو المطلوب فتدبر وقلة الما اي تقليله في حال الاشتغال
من غير تحديد لان التكليف انما يتعلق بالفعل اي اتقان الغسل
اي تيقن الغسل وظاهره انه لا يكفي غلبة الظن وليس كذلك
بل تكفي الغسل بفتح الغين وهو صب الما مع الدلك
وتعميمه اي الغسل في العضو الذي به جنس العضو فيصدق
بكله كما في غسل الجنابة ولا ينافي هذا قوله حقها ان تذكر
في



في الوضوء لان الباء بينهما تشترك كان في ذلك المعنى قد ذكر في احدهما ما
ذكر للاخر معه قيل اراد بها المستحب اي قال بعضهم اي فلم يرد
حقيقتها ولم يقصد التضعيف بالتعبير بقيل بل قصد مجرد حكاية
قول البعض لان ذلك القول هو المعتمد وقيل اراد بها ضد
البدعة اي فيكون في معنى قوله سنة اي واجبة بنا على ان البدعة ما يدل
الشرع على النهي عنه جزما قاله حج وهي بهذا المعنى لا تكون الا محرمة
وهو المعول في الحديث كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار فقوله
الشم وهو الموافق الخ اي مع ملاحظة ان البدعة لا تكون الا حراما
بدليل بقية كلامه وهو الموافق اي واما الاول فليس بموافق
لان السنة بمعنى المستحب لا تقابل البدعة والسرف منه الاحسن
لو قال فيه لان تلك المادة تتعدى بفي وان كان الاكثار الذي هو
معناه لا يتعدى بمن الاكثار من الخ المناسب ان يقول والاكثار
لعب لتكون اللام للتقوية لان اكثر يتعدى بنفسه قال تعالى فاكثرت
جدالنا افاد ذلك المصباح قال وقول الناس اكثر من الاكل
ونحوه يحتمل الزيادة على مذهب الكوفيين ويحتمل ان يكون
للبيان على مذهب البصريين والمفعول محذوف والتقدير اكثر
الفعل من الاكل وكذا ما اشبهه او في الوضوء الاحسن ان يقول
في الغسل بفتح الغين ليشمل الغسل بضم الغين اي زيادة في الدين
ما ليس منه او في بمعنى على اي زيادة على الدين وبدعة
عطف لازم على ملزوم او تفسير اي محدثة مخالفة للسنة
كذا في بعض النسخ وهو ظاهر وحيث كان بدعة مقابل لقوله
سنة فلا داعي لقوله مخالفا للسنة وفي بعض النسخ اي محدثة
بالتا والمناسب اسقاط تلك التا لان البدعة هي الامر المحدث
فانا اخذ التا في التفسير وهي حرام اي والبدعة حرام
النتيجة قياس من الشكل الاول ونقريره ان تقول السرف

بدعة وكل بدعة حرام بينتج السرف حرام ثم اقول وفي كلامه
بحث لانه لا يلزم من مخالفة السنة المحرمة لصدقها بالكراهة
فالمناسب ان يفسر البدعة بقوله اي منهي عنه نهيا جازما
ليكون ماشيا على احدى الطريقتين في البدعة احداها ما ذكرنا
والثانية ما لم يقع في زمنه صلى الله عليه وسلم وهي بهذا المعنى
تعتريها الاحكام الخمسة كما افاده عج لظاهر المناسب
حذف فظاهر والمعتمد عند الاشياخ اي التفضيل في الماء المستعمل
في الوضوء والغسل واجبين ام لا والسرف منه اي من الماء المستعمل
فيهما ويحترز بذلك عن السرف في غيرهما كغسل الثوب او الاناء
لزيادة التنظيف او في الوضوء كزيادة الغسلات فيه لتحو تبرد
فلا كراهة فيه ويدل عليه قول الشيخ بعد وانما كره الخ
وعليه مشى صاحب المختصر اي وهو المعتمد فالمراد بالصحة
لذا اي فاذا كان الاول بتلك الصحة فيكون هو المعتمد فيحمل
النص عليه فيقال في توجيهه فالمراد اي فيكون ذاهبا الى تعيين
الما بالمعنى الثاني وان المراد بها في المقام الكراهة التي هي احد
الاحكام كراهة اي ما لم يكن الماء ملك الغير والا حرم
مخافة ان يتنكل الخ لا يخفى ان هذا يقتضي قصر كراهة الاسراف
على طهارة الحدث وما في معناها من الاوضية والاغتسالات المطلوبة
على جهة الوجوب وانه لا كراهة في الاسراف في زوال النجاسة
وفي كلام بعضهم ما يدل على الكراهة حيث قال وانما كان السرف
غلو وبدعة لانه اسراف في عبادة وقد جاء في الشرع التقليل
في ذلك فقد قال عج انه يشمل ازالة النجاسة على كثرة صب
الماء المناسب في المقام ان يضمر فيقول مخافة ان يتكل
على ان الاسراف هو صب الماء فلا تطلب المبالغة منه انه لم يبين
عين الحكم في المبالغة هل هو الكراهة او خلاف الاولى الظ

الكراهة

١٤٩

الكراهة وجوب ثم اقول ان مفاد هذا ان معنى الاحكام المبالغة
بل والظاهر انه لا يفسر بالمبالغة بل المراد به الاتيان بالامر المطلوب على
وجه البيان وقد توضا اي بعد الاستنجاء انظر قوله يتوضا هو بيان
حين توضا مرة او مرتين الجزولي لم ارى فيه نصا ونظهر اي اغتسل بعد
زوال الاذى كما في تت فالمراد به اي بالحديث على المشهور
لان يعني المراعي القدر الكافي لكل احد ولو اقل من مد ومقابله
ما لابن شعبان منا قول اهل العلم الخ لا يخفى ان اقل الجمع ثلاثة
كما هو مبين ولم يظهر من عبارته في التحقيق وعبارة غيره الاقوال
الاول الذي هو المشهور انه لا يحد بحد معين ولو اقل من مد والمقابل له
الذي هو قول ابن شعبان القايل انه لا يجزي اقل من مد في الوضوء
ولا اقل من صاع في الغسل عن فضيلة الاقتصاد اي انه
الامر المطلوب على جهة الندب وقوله وترك معطوف على الاقتصاد
عطف تفسير والحاصل ان المراعي كما في عج القدر الكافي لكل
احد وقال ك اذا علمت انه لا تحديد في قدر ما يتطهر به من الماء
لمن يقدر على الاسباغ ان يقلل الماء ولا يستعمل زيادة على الاسباغ لان
ذلك من السرف المنهي عنه اه وظاهره ولو قدر على الاسباغ باقل من
مد قاله عج وعن القدر الذي الخ معطوف على قوله عن فضيلة الخ
فايدة الاخبار عن القدر الذي كان يكفيه الاقتدا به في التقليل
وان تيسر عليه كونه مثل المصطفى في ذلك المعنى او مجرد الوقوف
عليه لانه حد لا يجزي ما دونه اي خلافا لابن شعبان فانه يقول
المراد به اي بالحديث ان المد والصاع قدر لا يجزي دونه وقد
تقدم وعلى البقعة عكس ما في الترجمة مع انه قبيل اللف
والنشر المشوش وهو اولى من المرتب لوجود فصل واحد بخلاف
المرتب ففيه فصلات وطهارة البقعة اي تطهيرها لانه
المنصوبا الوجود والسنية التي تماسها الاعضا المصلي

احتى زعم المواق فانه لا يلزمه الا طهارة موضع قدميه لا طهارة
ما يومي اليه وانا وجبنا عليه حسر عمامته حال الايماء لان الحايل
مانع من فرض مجمع على فرضيته بخلاف طهارة الموضع فان امرها مختلف
الخلاف في ن واك النجاسة لاجل الصلاة الخ اي الطهارة للصلاة
واما طهارة البقعة لا للصلاة كذكر وقراءة قرآن فمندوب
كذا ظهر لي واما الغير فالظاهر انه مباح وحرره وكذا طهارة الثوب
اي محمول المصلي ولو طرف عمامته الملقى بالارض تحرك بحركته
ام لا واجبة توضيح للمراد من قوله كذلك وقوله لاجل الصلاة
اي واما لغيرها فيقال ما تقدم فيما يظهر وانظر لم يذكر
طهارة البدن الخ اجاب ع بقوله انما لم يذكرها اكتفاء بما ذكره
في الاستنجاء وقال ح لان كلامه دل عليها من باب اخرى لانه
لما حكى الخلاف في المذكورين وهما خارجان عن البدن فالداخل
فيه احرى وانظر لم جعل طهارة البقعة اصلا وحمل طهارة الثوب
عليها فهل لا فرق بينهما بل ربما كانت في الثوب آكد بدليل انه
يصلي على حصير بطرفه الاخر نجاسة لا انه اسه ولا يصلي
بثوب فيه شيء من النجاسة وان لم تمس واجيب بانه لم يرد
التشبيه من جميع الوجوه حتى تدخل الآكدية بل المراد التشبيه
في الوجوب فقط اه عو هي ايضا واجبة للصلاة واما لغير
الصلاة فمندوب فان التنها عن بدنه حيث يمنع الطهارة فرض
وحيث لا يمنعها مستحب لقول المدونة يكره لبس الثوب النجس
في الوقت الذي يعرق فيه او وقيل يجب ان التنها وعدم
بقا وهو ضعيف كما افاده بعض الشراح تنبيه
اذا لبس ثوبا متنجسا وعرق في ذلك الثوب فان كان يتحلل
شيء من النجاسة ويلتصق بالجسد الذي حصل فيه العرق
يجب غسل النجاسة المتحللة وان لم يتحلل شيء
ولم



ولم يظهر اثر في الجسد فلا يجب غسل كما لو كانت النجاسة بولا
او منيا وفركه لانه لا يمكن تحلل شيء منه في هذه الحالة ذكره بعض
واجبة وجوب الفرايض ان ارادوا بالموجب ما يتوقف صحة العبادة
عليه فيتعين ان ازالة النجاسة عن ثياب الصبي لا ما يعاقب على تركه
كما ذكره اللقاني الموكدة الخ المناسب ان يعبر باي فيقول
اي الموكدة تفسير لكون السنة واجبة اي ان المراد بكون السنن
واجبة انها متاكدة وقد شهر كل من القولين اما القول بالسنية
فهو لمالك واصحابه الا ابا الفرج وفي رواية ابن وهب عن مالك
لانهما يقولان انها واجبة مطلقا ولو مع النسيان كمذهب الشافعي
وهذا القول لم يذكره المص ولا الشم واما القول بالوجوب مع الذكر
دون النسيان فهو لابن القاسم وعلى الثاني يعيد في الوقت مطلقا
قال في التحقيق سواء صلى بها متعمدا او قادرا على ازالتها او
ناسيا او جاهلا هكذا فسر الاطلاق وهو مفاد ما ذكره القرطبي
تالبع على خليل ولم يذكر عن احد القول بالاعادة ابدا على القول
بالسنية اه وعلى ذلك الذي ذكره الشم موافقا لما قاله القرطبي
يوذن بان قيد الذكر والقدرة في القولين للوجوب فقط وذكر
الزرقاني على خليل انه راجع للقولين مدعيا ان الموافق يفيده
والوقت في الظهرين للاصفرار فيه ان القياس اعادتها للغروب
كما في المشان يعادان للفجر وفرق بان الاعادة في الوقت انما هي على
طريق الاستحباب فاشبهتها لتنفل فكما لا يتنفل اذا اصفرت
الشمس فكذلك لا يعيد فيما يعاد في الوقت وكما جاز التنفل في الليل
كله جازت الاعادة فيه وقد يرد ان يقال حيث جوز تم
الاعادة بعد العصر فيجوز وها في الاصفرار لان كلا منهما
ينهى فيه عن التنفل والجواب ان بعد العصر يتنفل فيه في الجملة
وفي الصبح الى الاسفار البين فيه نظر بل الصبح لطلوع

١٥١

الشمس فان قلت قضية ذلك ان يعاد الظهر اذ لمعنى وه فالجواب انه قد مثل بان يختار ها للطلوع لتقدم النهي افاد كون التعبير بالمضارع يشعر بدوام استمرار النهي وتجدده وانه لم يتطرق اليه النسخ بخلاف صيغة الماضي فانها مشعرة بالانقراض دون التجدد ولو وافق لفظ الحديث اي من حيث التعبير بالماضي واذ كان يقرا في المص بالبنا للمفعول وفي الحديث البنا للفاعل وفوق ظهر الله اتى بذكر ظهر اشارة الى عدم كراهتها على موضع هو اعلى البيت كابي قبيس تت وعليه فلو وضع سرير بازا ظهر بيت الله او اعلا منه صحت الصلاة فوقه بلا كراهة على ترتيب ما ذكر اي المص جمع معطن على وزن مجلس وقوله او عطن على وزن سبب كما في المصباح قال تت وتجمع معطن على اعطان ايض وهو موضع اجتماعها عند صدورها من الما اي صدورها بعد شربها من الما وهو معنى قول عج وهو مبركها قرب الما لتشرب عللا وهو الشرب الثاني نهلا وهو الشرب الاول اه وعلى هذا فلا بد من التكرار حتى تاتي الكراهة قال ح فيفهم انه موضع مبيتها ليس بمعطن ولا تكره الصلاة فيه اه وهو كذلك فهي كراهة على المشهور ومقابله انها للتحريم حكاه تت ولو امن من النجاسة اي لان المعتمد ان الكراهة موجودة ولو بسط عليها شي طاهر والسبب في ذلك التعبد على انه ينافيه قوله اولا ولو امن من النجاسة فهي بعيد في الوقت مطلقا وهو قول الاكثر فلذا قدمه والعامد والجاهل ابدا اي جهة الاستحباب لانه انما ارتكب مكروها قال عج وهذا يفيد ان الاعادة الابدية تكون فيما يعاد استحبابا واعلم ان النقل يتبع والا فمقتضى كون الصلاة في المعطن مكروهة كراهة

تنزيه

تنزيه ان لا اعادة اصلا الا ان يكون ذلك مراعاتا للقول بالتحريم تنبيه كذا تجوز الصلاة في مرابض البقر والغنم وهي فارعتها اي اعطانها اي جانبها وقضية ذلك قصر الكراهة على الجانب لكن هنا في ذلك قوله وهو من اضافة الشي الى نفسه المفيد تعميم الكراهة في الجانب والوسط وهو المعول عليه وقال في التحقيق بعد قوله من اضافة الشي الى نفسه لان المحجة هي الطريق والطريق هي المحجة فهي كراهة محل الكراهة حيث شك في اصابتها بارواث الدواب وابوالها ويندب الاعادة في الوقت وهذا كله اذا لم يصل فيها لضيق المسجد والا فالصلاة فيها حينئذ جائزة ولا اعادة كما افاده المرسي في كبيره ومثل الصلاة لضيق ما اذا فرش عليها طاهرا وصلى فلا كراهة ولا اعادة ومما اذا تيقن النجاسة فانه ياتي على باب ازالة النجاسة واما ما ليس طريقا كالصحرا فلا كراهة عند الشك لتيقن الطهارة فنهي تحريم على المشهور فالمناسب للش ان يوخر قوله على المشهور بعد قوله اعاد ابدا ومقابل المشهور انه يمنع ابتداء الفرض عليها وان فعله اعاد في الوقت بنا على ان العبرة بنايها اي ان الذي اعتبره الشارع استقبال بنايها والذي فوق ظهرها لم يستقبل بنايها ومن قال بصحة الفرض بظهرها بناه على ان المامور به استقبال هواها والمراد جملة البنا لا بعضه خلافا للبعض فعلى المشهور من صلى على ابي قبيس يلاحظ استقبال ذات البنا لا الهوا ومثل الفرض في عدم صحته فوقها السنن والنوافل المؤكدة كركعتي الطواف الواجب كما نص عليه القاضي تقي الدين الفاسي قائلا على المشهور واما النفل غير المؤكد فيصح بلا نزاع وتبطل الصلاة ولو نفلا تحتها ولو كان بين يديه جميع جدرها قاله المحشي الخ وهو ضعيف جواز النفل اي غير المؤكد مثل الرغيبة والسنة فيكره ولا اعادة دون الفرض اي فانه ليس بجائز

وهل يحرم او يكره المذهب الكراهة كما افاده بعضهم وعليه فتعاد
الصلاة في الوقت وعلى التحريم فتعاد ابدا والمراد بالوقت المتقدم
وهو الاصفرار في الظهرين الخ ما تقدم فاستفيد من هذا
التنزيه ان المراد بالفرض العيني احترازا عن الكفائي كالجنازة
فعلى الفرضية تعاد بالفعل فيها وعلى السنة لا وكذا الكراهة
في الحمام اي وجوفه احترازا من خارجه وهو موضع نزع الثياب
فيجوز الصلاة فيه حيث لم يتيقن نجاسته حيث لا يوقن منه
بطهارة اي ولا بنجاسة والا فلا كراهة في الاولى ويمنع في الثانية
وحاصله ان الصلاة في خارجه جائزة ان تيقنت الطهارة او شك
فيها وفي داخله تجوز حيث تيقنت الطهارة فقط فان شك فيها
كره كما في عج وهو كذلك في مشهور المذهب ومقابله ان الصلاة
فيه مكروهة ذكره ج ومكان طرح الزبل اي المحل المعد لطرح
الزبل ان لم تؤمن النجاسة اي اذا شك في نجاسته واما عند
تيقنهما فالامر ظاهر والا بان امنت جازت وهذا الكلام راجع
للمزبلة والمجزرة فان قلت محل المجزرة متحقق النجاسة وكذا محل
طرح الزبل قلت المراد ان المحل المعد لذلك لو صلى فيه متجافيا عن
النجاسة فيه ذلك التفصيل المذكور على المشهور ومقابله ما اعتمده
بعضهم من عدم الاعادة سواء طال عليها الزمن واصابها المطر ام لا قاله
عج ويستفاد من ذلك حكم محل تقطيع اللحم ومحل الغسلة حيث شك
في ذلك وهو عدم الاعادة اه وكذلك قال بعضهم لا يحل تعليق
اللحم لانه لا نجاسة فيه لانه انما فيه دم غير مسفوح اه وفي مقبرة
المشركين الخ سرد على طريقة ابن حبيب فقد ذهب الى ان من
صلى في مقابر المشركين يعيد ابدا الا ان تكون مندرسة فقد
اخطا ولا يعيد واما مقبرة المسلمين فلا عامرة او دارسة وكذا
عنه ويفاد ان النهي للتحريم لكن ليس في الحديث الخ اي

فالنهي



فالنهي فيه مطلق في مقبرة المسلمين والكفار وهي رواية ابي
مصعب فانه روى الكراهة مطلقا وقول اللخمي مستند لا بياد وي عنه
صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على المقابر ولا تصلوا اليها اه والحاصل
ان الحديث مطلق ومقيده ابن حبيب على ما نقل عنه بمقبرة المشركين
فيكون من تنسيق الراسخين وبيان المتفقهين وابقاه على اطلاقه اللخمي
ورواية ابي مصعب وليس الخ عطف لازم على ملزوم وهذه
عبارة ك فالمشهور الجواز ومقابله الكراهة وهو شاذ كما ذكره
ك ووجه الالتفات الى عموم النهي ولان اصل عبادة الاوثان
اتخاذ قبور الصالحين مساجد ووجه المعتمد الذي هو القول بالجواز
الامن من ذلك على هذه الامة كما ذكره ك فان قلت كيف
تجعل الصلاة على المقبرة جائزة مع ان القبر حيث يكره المشي عليه
والصلاة تستلزم المشي عليه قلت اجيب بان الكلام هنا في الصلاة
مع قطع النظر عن المشي هذا بنجس بالموت وعليه فالمصلي
فيه مصلي على نجاسة ويكون النهي نهي تحريم حيث تحقق وجود
الاجزاء بها كما افاده عج وانت خبير بان القول بالتنجيس ضعيف
والا اي وهو المعتمد وعليه فتكره الصلاة حيث شك او تحقق
وجود الاجزاء بها كما افاده عج ولعل الكراهة من حيث الاهانة
او من حيث كونها مشيا على القبر واما من حيث ذات الصلاة فلا
كراهة لتدبر وكره ابن حبيب الخ قد علمت ما مر ان الكراهة
تحمل على التحريم في العامرة لانه يحكم فيها بالاعادة ابدا وتحتمل
للحرمة والتنزيه في الدارسة لانه قال فقد اخطا ولا يعيد
وتحمل الكراهة على بابها مطلقا عامرة او دارسة اي من حيث كونها
حفرة كما يرشد اليه التعليل وان حرمت في العامرة من حيثية
اخرى وهي الاعادة ابدا لانها حفرة من حفر النار وهذه
العلة جارية في العامرة والدارسة وهو كذلك كما يفيده كلامه

اولا وان كانت الاعادة في خصوص العامرة    وامن من النجاسة اي
تحقق ان لا نجاسة بها اي بان كانت دارسة كما يفيده ما نقلناه عن
سابقا    وان لم تومن كان مصليا على نجاسة اي بان كانت عامرة ولا
يخفى ان عدم الامن صادق بالشك ويفيد ذلك قول بعض
شراح خليل ان ابن حبيب يحكم باعادة العامد والجاهل ابدا رعيا
للغالب اه وبعد ان بينا لك مراد الشارح ونوضح لك المسئلة فنقول
وحاصلها ان المعتمد ان الصلاة من حيث ذاتها اي بقطع النظر
عن كونها مشتملة على القبر او اهانة تجوز في المقبرة عامرة او دارسة
تيقنت نبشها او شك فيه جعل بينه وبينها حائل ام لا كانت
لمسلم او لمشرك ولو كان القبر بين يديه حيث تيقن الطهارة
وان شك فيها فالكراهة مع الاعادة في الوقت واما عند تحقق
النجاسة فيعيد العامد والجاهل ابدا والناسي في الوقت واما
اذا تحقق عدم النبش فالجواز ظاهر واتضح ان ما قاله
ابن حبيب ضعيف وما افاده صدر الشارح من اطلاق النهي اي سواء
تيقن الطهارة ام ضعيف    موضع تعبدهم اي ليشمل الكنيسة
التي للنصارى والبيع التي لليهود وبيت النار التي هي للمجوس
لكنها سنتها من اقدامهم اي ان الشان ذلك لانها متخذة
والا كانت الصلاة فيها حراما مع بطلانها    فان صلى فيها اي
مذهبه اي مذهب مالك    فلا يعيد صلاته اي مع انتفاء الكراهة
ان لم يتبين اي بان شك الخ الحاصل انه مع الشك في
الطهارة والنجاسة تكره الصلاة مع الاعادة في الوقت ما لم
بضرورة فينتفيا ويعيد ابدا عند تيقن النجاسة حيث كان
المتيقن قبل الدخول فيها والا فيعيد في الوقت ولا كراهة ولا اعادة
عند تيقن الطهارة وهذا في الدارسة المشار له بقوله وهذا
في غير العامرة واما العامرة فتجوز الصلاة اي عند الشك
كما



كما اشار له بقوله فلا باس بالصلاة فيها الا عند تيقن النجاسة
او تيقن الطهارة    وهذا في الكنائس العامرة اي التفصيل المتقدم
في العامرة لا وحاصله ان كلام التوضيح مخالف للاول فالاول
يحكم بان التفصيل المذكور في الدارسة واما العامرة فتجوز الصلاة
فيها عند الشك وكلام التوضيح هذا الحكم بان التفصيل المذكور
في العامرة واما الدارسة فتجوز اي عند الشك وهذا اي قولنا
واما الدارسة معنى قوله واما الدارسة العافية فهي ان باد اهلها
فلا باس بالصلاة فيها وبعد ان علمت هذا التقرير الذي
اتضح به كلام الشارح فاعلم انه ضعيف والمعتمد ان الصلاة مكروهة
مطلقا عامرة ودارسة صلى على فراشها او غيره حيث صلى فيها
اختيارا والا فلا كراهة ففيها صور ثمانية الكراهة في اربع
وعدمها في اربع واما الاعادة في الوقت فمقيدة بقيود
ثلاثة ان تكون الصلاة فيها اختيارا وان تكون عامرة وان يصلي
على فراشها المشكوك فان اختل شرط فلا اعادة    العافية    مبحث ستر العورة
هي بمعنى الدارسة    واقل الخ اي اقل ما يصلي الرجل اقلية
لا اثم معها ثوب ساتر للعورة    ساتر للعورة فيه ان ستر
العورة لا يتوقف على درع ولا على رداء الا ان يقال ان قصده
ان الاقلية تتحقق بستر العورة فقط وجعل ساترا لما عداها
كما اذا كان الساتر درعا او رداء او لا تعزله من درع او رداء اراد
مثلا او سروال    وسياتي تفسيرها اي بالنسبة للرجل
بانها ما بين السرة والركبة    اما الرداء فهو ما يلتحف به اي
وليس المراد به ما يلبس فوق الثياب على عادة المصلي لان هذا
يستحب زيادة على الستر المطلوب في حق كل مصل وسياتي
ان شاء الله بيان اقسامها    لا يصف اي يصف حجمها اي
يحددها لرقته او احاطته بها فان كان كذلك فيكره ما لم

بكشف الوصف سبب تعجلها ان كان بسببه فلا كراهة ومثله البلل بل كراهة
المحدد ثابتة ولو خارج الصلاة ولا يشف اي فانه كان يشف فتارة
تبدو واما العورة تبدو بتامل فهو كالعدم والصلاة به باطلة
وتارة لا تبدو الا بتامل وحكمه كالواصف في الكراهة وصحة الصلاة
مع الاعادة في الوقت فاذا علمت ذلك فكيف يصح قوله ويشترط
المقتضي للبطلان مع ان الصلاة صحيحة مع الواصف والقسم الثاني
من قسمي الشاف ويمكن ان يجاب بانه استعمل الشرطية في الكمال
بالنسبة لما ذكروا في الصحة بالنسبة للقسم الاول من قسمي الشاف
اقول ويرد على الشارح بحث ايضا وهو انهم صرحوا بان مثل المحدد
بالريح في عدم الكراهة ما اذا كان المحدد بيد ميزر ونسر
الميزر بالمحزم اي كبردة او حزام فيضم جميعه حتى يصير
فيه محدد بيد لعورته لكن دون محدد بيد السروال كما قال القرافي لكونه
حزمه على الكتف فلا يكره لانه من زي العرب ويحتاجون اليه بخلاف
السروال ليس من زيهم ولا مكانا تغطية بثوب واما الدرع
فهو القميص الخ الذي قيل في الروامن التفصيل بين الذي يشف
الذي يصف يجري هنا الا ان درع الرجل مونث فهو على حد
ثلاثة بالنافلة للعشرة الخ واجب للصلاة واما الغير الصلاة [illegible]
فلا يجب لكن يندب ستر العورة المغلظة في الخلوة عن الملائكة ويكره
التجرد لغير حاجة على ما قال ابن عطا الله هو عبد الكريم
ابن عطا الله الاسكندراني كان اماما في الفقه والعربية اختصر
التهذيب اختصارا حسنا واختصر المفصل للزمخشري وكان
رفيقا للشيخ ابي عمر ابن الحاجب في القراءة على الشيخ ابي الحسن
الابياري وتفقها عليه في المذهب والف البيان والتقريب
في شرح التهذيب وهو كتاب كبير جمع فيه علما وفوائد
غزيرة واقول غريبة يخرج في مجلدات ولم يكمل كما ذكره صاحب

الديـ



الديباج ان ستر العورة هي من الذكر البالغ السوتان من
المقدم الذكر والانثيان ومن المؤخر الدبر ما يفيد مما ذكره
البرزلي عن شيخه فعلى هذا يكون ما عدا الدبر الى اخر الاليتين
ليس من المغلظة فلا يعيد لا في الوقت ولا في غيره لكشف الفخذ ولو
تعمد واما كشف احدى الاليتين او بعضهما او هما او كشف عانة وما
فوقها لسرة فلا اعادة فيه في الوقت والخنثى الذكر كالذكر من
الادميين البالغ وقيدنا بالبالغ احترازا من الصبي فانه يندب له
الستر الواجب على الرجال فلو صلى عريانا فانه يعيد في الوقت
فلو صلى بلا وضوء فلا اشهب يعيد ابدا اي ندبا ولسحنون يعيد
بالقرب لا بعد يومين او ثلاثة وشرط فيها اي شرط صحة وهو
المعروف من المذهب ولما لم يلزم من الوجوب الشرطية مع ان الشرطية
مرادة اتى بقوله وشرط فيها ليظهر المراد اعاد ابدا اي مع الذكر
والقدرة واما العاجز والناسي فلا تبطل ويعيدان في الوقت
ليس من شروط الصلاة الخ اي بل هو واجب ليس بشرط ولا يصح
ان يراد به القول بالسنية او الندب لانه لم يشهر بقيد المتعمد
في الوقت اي مع النسيان وفي قوله المتعمد بحث لان ظاهر النصوص
المفيدة للقطع كما ذكروا تقتضي ان هذا القول غير مقيد بالذكر
والقدرة وان الاعادة في الوقت مطلقا بخلاف القول بالشرطية
فيعيد ابدا مع الذكر والقدرة لا مع عدمهما ففي الوقت
كراهة تنزيه اعلم ان قوله كراهة تنزيه زيادة ايضاح
ودفع لما يتوهم من انه اراد بالكراهة كراهة التحريم والا فالكراهة
متى اطلقت لا تنصرف الا للتنزيه من اطلاق الجمع على
المثنى اي مجازا افاده ك فاه فيه الخ فالحج لا معنى له
بعد قوله وكره ويمكن على بعد انه ذكره لئلا يعتقد ان الكراهة
على التحريم اهـ لا في وقت ولا في غيره على المشهور

وقال الشعب نصيحي بسراويل فانه يعيد ابدا ذكره ح وحيث
كانت المسئلة ذات خلاف فقوله فان فعل الخ يحتاج له ردا على المقابل
ومفاده ان المقابل يقول بالكراهة والاعادة فليحرر ثم شرع الخ اعلم
ان العورة المغلظة من الحرة بطنها الى ركبتيها وما حاذى ذلك من
خلفها واما لو صلت بادية الساقين الى حد الركبتين فنظر ح فيه
هل تعيد ابدا او في الوقت وجعل تلميذه الزرقاني من الذي تعيد
فيه ابدا في البطن غير مستند لفظ صريح فيه حيث قال والمغلظة
الحرة باطنها وساقيها وما بينهما وما حاذى ذلك من خلفها الى
اخر كلامه والظاهر انها من الذي تعيد فيه في الوقت فقد نصوا
انها اذا صلت بادية الصدر فقط والاطراف فقط اوهما كان بدو
ذلك عمدا او جهلا او نسيانا تعيد في الوقت والمراد بالاطراف ظهور
قدميها او ذراعيها وشعرها او ظهور بعض هذه كظهور كلها
قال بعضهم ويستفاد منه ان بطون قدميها لا يعتد له وان كان من
عورتها وكذا استظهر بعضهم انها اذا صلت بادية الكتفين مع
ما يقابل الصدر ونحو ذلك اقرب من كونه كالبطن الذي تعيد
ابدا فتدبر وقوله الخ من تنبه بذا المتقدم تعلم ان المراة قلية
لا اعادة معها في وقت ولا غيره الحرة سياتي الكلام على الامة
البالغة احترازا من الصغيرة فان مفاده التوضيح وذكره
ابن يونس انها يندب لها الستر الواجب على الحرة البالغة بلغت
احدى عشر سنة او اثني عشر سنة وانها اذا تركت
القناع في الوقت فاولى في ترك ستر الصدر وما حاذاه على نحو
ما تقدم في الحرة واما ما لم تبلغ السن المذكور فانها لا تؤمر بالستر
الواجب على الحرة ولا تعيد لترك القناع وظاهر المدونة ان من
تؤمر بالصلاة وان لم تبلغ السن المذكور تطلب بالستر الواجب
على الحرة لكن لم يذكر فيها انها تعيد بترك القناع للاصفرار
كلا



كذا ذكره ح ومعنى الاول الكثيف والمراد به ما لا يصف ولا يشف
لا لخفته ولتقدم لما قررنا ان مراد المصنف ثقيلة لا اعادة لا في وقت ولا
في غيره ومعنى الثاني الساتر ويراد به ايضا الذي يصف ولا يشف
لاجل ما تقدم فتلخص ان السخيف بمعنى واحد التام تنسيب
الكامل الذي يستر ظهور قدميها تنسيب الكامل الذي
يستر ظهور قدميها تنسيب للسابغ ومفاده انه لا يجب عليها
ستر بطون القدمين مع انه يجب سترهما كما نص عليه بعض الشرح
فايلاي في تعليله لقول مالك رضي الله عنه لا يجوز للمراة ان تبدي
في الصلاة الا وجهها وكفيها ما ستر الراس والصدر غلظ ولاجل
ذلك قال ح سمي بذلك لانه يخمر الراس اي يغطيه او ومن
شرطه ان يكون كثيفا غير واصف فيه امران الاول لا حاجة
للاتيان بلفظة من الثاني ان الظ انه لا يشترط كونه غير واصف
نعم لو قال يشترط فيه ان لا يشف بحيث تبدو الراس منه بدون
تامل لكان ظاهرا ان تستر جميع بدنها في الصلاة الا الوجه
والكفين لما تقدم من قول مالك عورة الرجل من السرة الى الركبة
اي بالنسبة للصلاة وبالنسبة للرؤية وهذا يقتضي ان الفخذ
من الرجل عورة فيجب عليه ستره ويحرم عليه كشفه والنظر اليه وهو
ما اختاره ابن القطان وظاهر المختصر وشهر في المدخل كراهة
النظر له ومثله لابن رشد واستظهر بعض الشراح ان النظر
لفخذ المراة حرام بلا نزاع ويحرم على الرجل تمكين الدلاك من الفخذ
ولو على راي من يقول بكراهة النظر لان المباشرة اشد من
النظر له وقولنا بالنسبة للرؤية اي رؤية رجل له او محرم له
ولو محرم رضاع او صهر ونظائره ولو كافرا كما قال الخرشي وكما
بالنسبة لرؤية المراة الاجنبية له ولو امة فهي ما عدا الوجه
والاطراف على المشهور راجع للطرفين اعني قوله من السرة

الركبة وقوله وهما غلوا اختلف فيها على المشهور فمقابل المشهور
في الاول قول اصبغ انهما السوءتان فقط وقول ابن الجلاب انها السوءتان
والفخذان وقيل غير ذلك ومقابل المشهور في الثاني قول بعض
اصحابنا انها من السرة الى الركبة      وعورة الحرة جميع بدنها
الا الوجه هذا بالنسبة للصلاة على ما تقدم تفصيله واما بالنسبة
للرؤية فالحال مختلف فيه منبه فنقول عورة المراة مع امراة
ولو امة ما بين سرة وركبة الا ان تكون تلك المراة كافرة فيحرم على
الحرة المسلمة كشف شيء من بدنها الا وجهها واطرافها بين يديها
ولا يلزم من حرمة الكشف كون ذلك عورة الا ان تكون الكافرة امتها
والا كانت عورتها معها كرجل مع مثله اي ما بين السرة والركبة
واما عورة الحرة مع الذكور المسلمين الاجانب فجميع جسدها
الا وجهها وكفيها ومثل الاجانب عبدها اذا كان غير وغد
سواء كان مسلما او كافرا فلا يرى منها الا وجهها وكفيها واما
الكافر غير عبدها فجميع جسدها حتى الوجه والكفين واما عورتها
مع محرمها او مع عبدها المسلم او الكافر اذا كان وغدا فجميع جسدها
الا الوجه والاطراف فلا يجب عليها ستر الوجه والاطراف بالنسبة
لمحرمها وعبدها المذكور وحينئذ فليس للرجل ان يرى من محرمه
صدرها وثديها وساقها ومثله الوغد في ذلك وترى من ما
عدا بين السرة والركبة وترى من الاجنبي الوجه والاطراف
فقط      وعورة الامة الخ بالنسبة للرؤية والصلاة ما بين السرة
والركبة الا انها لا تساوي الرجل من كل وجه وتفصيل ذلك
ان تقول والمغلظة من امة من الموضع الاليتان ومن المقدم
الفرج وما والاه فاذا صلت بادية الاليتين او احداهما او بعضها
او بعض من كل منهما او ما يعيد فيه الرجل في الوقت فانها تعيد
ابدا واذا صلت بادية الفخذ او الفخذين فانها تعيد في الوقت

وتمام ما يتعلق بام الولد وغيرها يراجع في شراح المختصر تركناه
خوف السامة واعلم انه اذا خشي من الامة الفتنة وجب
الستر لرفع الفتنة لا لان ذلك عورة ابن غازي الخ ومثلها الشاب
الامرد الذي يخشى منه الفتنة      وتباشر اي على جهة الندب
ويكره لها سترهما ولو بالكمين من غير ضرورة حر او برد او
غيرهما كالمراة واما السجود عليهما فبينته فلو تركه صحت الصلاة
وتندب اعادتها في الوقت لان ترك السنة في الصلاة يترتب عليه
ندب اعادتها في الوقت      المراة في العبارة حذف والتقدير اي المراة
بيانا لمرجع الضمير لان قصده ان فاعل الفعل محذوف كما يتبادر
من العبارة لان هذا ليس من المواضع التي يحذف فيها الفاعل
زاد في بعض النسخ مثل الرجل اي ينصب متكئا على الحال الا
انه يرد على هذه النسخة انه لم يتقدم له حكم مباشرة الرجل
بكفيه الارض في حالة السجود فكيف يشبه به فتدبر
لما كان بينهما الخ اي بين هذه المسئلة وهي مباشرة المراة
الخ وبين قوله تستر الخ اقول      لا يخفى ان كلا من المسئلتين
المسئلتين لان ملخص هذه عدم الستر وملخص المتقدمة
طلب الستر فاين المناسبة فالاحسن ان يقول لما كان يتوهم
من قوله تستر ظهور قدميها انها تستر الكفين لان كلا منهما
من اخر المصلي المطلوب منه الستر ذكرها فتدبر
فلا يجب عليها سترها اي بل يندب عدم الستر
قدم صفة الوضوء على صفة الغسل لتكرره وتاسيا
بالقران في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا الخ      ومسنونه تقديم
على المفروض ذكره لما يقتضي الترتيب لان الواو لا ترتب
وايضا المفروض لا يبدا الا بالسنن وارادنا المسنون المطلوب
طلبا غير جازم ليشمل المندوب فانه بين بعض المندوبات

باب صفة الوضوء

وفي المقام بيان اشارة الي ان مسنونه معطوف علي صفة
الوضوء وفي بيان ذكر اي مذكور هو حكم الاستنجا الذي
الذكر فمن الفاعل وليس القصد بيانه والاولي ان يقول المش
وفي بيان ذكر الاستنجا حكما وصفة فيجعل كلمة المص محتملة
للامرين لانه تنصيص ها علي الحكم ثم يحتاج الي زيادة الصفة
بعد ذلك فيقول وفي بيان صفة والاولي حذف ذكر ويقول
والاستنجا عاطفا علي صفة كالذي قبله لانه اوضح ويمكن
الجواب بانه انما زاده لان عطفه علي ما قبله يقتضي انه لم
يذكر الا صفته فقط وليس كذلك وهو غسل موضع الحدث
بالما فتقضيته انه لو مكث في الماء مدة بحيث جزم بان المحل
خلي من القذر لا يكفي لانه عبر بالغسل المتضمن الدلك في
مفهومه الدلك ومقتضي جريانه علي باب ازالة النجاسة
انه يكفي وهو الظ بل هو المعتمد وكان المنتهي الخ التسديد
بكان نظرا لقوله بقطع الاذي لانه لاقطع هنا انما هو ازالة لان
القطع انما يكون في نحو اللحم وان كان للتحقيق وارد ويقطع
بمعني يزيل وفي بيان ذكر اي مذكور هو صفة الاستجمار
علي ما تقدم الذي هو فرد من افراد الاستنجا علي ما ينبه كلامه
الاتي فيكون من عطف الخاص علي العام ومن ثم فالاولي ان يقول
وفي ذكر الاستجمار حكما وصفة كما تقدم استعمال الحجارة
الصغار الاولي عدم التقييد بالاحجار الصغار وكذلك عبر
المص بقوله ازالة ما علي المخرج من الاذي بحجر او غيره ويمكن
الجواب عن الش بانه انما اقتصر علي الاحجار لانها التي ورد بها
النص والغالب ان يكون بالصغار وبدا بالكلام علي الاستنجا
لا يخفي انه اذا كان يدخل الاستجمار في الاستنجا كما يفيده كلامه
الاتي لا يصح قوله وبدا بالكلام علي الاستنجا فتدبر ولابد

ولاي



تاصرع

ولايستحب اشارة الي ان المص لانه عبادة منفردة الخ لكنه يستحب
تقديمه علي الوضوء فاذا اخره فليحذر من مس ذكره ومن خروج
حدث والمكان لا يخفي ان تفرقته في الزمان ولا يلزم من تفرقته
في الزمان تفرقته في المكان لا يرد الخ هذا التعليل كقول المص
وليس الاستنجا الخ ولا في مستحباته اشارة الي ان المص قاصر
ويمكن الجواب بانه اراد بالسنة المطلوب طلبا غير جازم فيشمل
المستحب وانما هو من باب الخ اي انما حكمه من افراد باب
ايجاب زوال النجاسة واضافة باب الي ما بعده بطريق للبيان
اي طريق هو ايجاب اي وجوب الخ وهو مبني علي ان ازالة النجاسة
واجبة الا ان يقال اطلق ايجاب واراد به الطلب الاكيد
ليناسب علي القولين اي وحيث كان علي الباب المذكور فلا يفتقر
الي نية لان ازالة النجاسة من باب التروك وما كان كذلك
لا يفتقر الي نية لظهور علة الحكم فيه وهي النظافة
الاستنجا الخ فيه اشارة الي ان قوله به متعلق بمقدر وليس
متعلقا بقوله زوال النجاسة علي ما لا يخفي وان الاستنجا يطلق
علي الاستجمار وكان نت يقيل وقيل يطلق الاستنجا علي
الاستجمار بالما والاستجمار ازالة ما علي المخرجين من الاذي
بحجر او غيره فهو يؤذن بضعف هذا القول الذي ذهب اليه الشارح
او بالاستجمار الخ لا يخفي انه لا مناسبة في عطفه علي بالما
وذلك لان الماء الذي هو المعطوف عليه فرد من افراد الاستنجا
لا الة فيه ليلا يصلي الخ علة لهذا المحذوف الذي اشار له
الش ثم اقول وقضية كونه من باب طريق زوال النجاسة
اي يجب قصره علي الما ولا يصح بالاحجار الا ان يجاب بانه من
ازالة النجاسة في الجملة ومما يدل الخ الظ انه لم يمكن قصد
المص بقوله ويجزئ الخ الاستدلال انما قصده بيان هذا الحكم

وهو الاجزا للمبتدي بدليل قوله وكذلك غسل الثوب النجس
وانه يجزي فعله يوهم ان المطلوب فعله بنية قال عج وكلامهم
ظاهر في انه لا يطلب فيه النية وكذلك الاستجمار لا حاجة
له لانه داخل في الاستنجا كما هو المفهوم من لفظ المص
وغسل الثوب الخ لا يخفي ان غسل الثوب من باب زوال النجاسة
بلا ريب وهو بصدد بيان ان الاستنجا لما كان من باب زوال
النجاسة فلا تطلب فيه النية فحاصله ان الحكم في زوال
النجاسة معلوم والمجهول حال الاستنجا فلا يصح ان يذكر
في سلك الاستنجا غسل الثوب لما قررناه وهذا كله بحسب
ظاهر حله واما على ما حملنا من ان قصده بيان الحكم لا يرد ذلك
بكسر الجيم الخ ولذا قال في تنبيه الطالب في ضبط لغات
ابن الحاجب المنجس بفتح الجيم عين النجاسة وبكسرها المتنجس
الكاملة دفع به ما يرد على المص من الاعتراض يعني بل
اشارة الي انه لا يشترط الغسل الذي لابد فيه الدلك بل يكفي
البل ولو بغير مطلق حيث لم يزل ما على المحل بحجر وغيره
بيده اليسرى. اي ما يلاقي به الاذي وهو الوسطي والخنصر والبنصر
كما ذكره بعض الشراح والثانية مشكلة اجيب بان فيه
بعد وهو انه يريد اذا كان باليمين نجاسة فيبقي على ريح
النجاسة فيه اشارة تعلم من ذلك الحكم وهو ندب القليل انه لا
يجب زوال الرايحة المذكور بل يندب فيغسل توضيح لقوله بيدا
الخ والاوضح ان يقول بغسل مخرج البول وتكون متعلقا وكذا
يندب تقديم مخرج البول في الاستجمار قطا د بكسر القاف اي
تابع البول بالسلت اي مع السلت الخ فالبا بمعنى مع لان الاتباع
هو استفراغ ما في المخرج مع السلت والنتر بالتا المثناة
فوق الخفيفة قال الزرقاني لان السلت والنتر توجبان احتقان
المد



البول بما فيهما فلا تنقطع المادة ويضر بالمثانة وربما ابطل الانعاظ
واضعفه وهو من حق الزوجة ووصف النتر بالخفة وصف كاشف لان
النتر بالمثناة الفوقية جذبه بخفة كما قال الجوهري. ووصفه الاستبرا
الخ فيه نظر لان هذا انما هو من صفة السلت الخفيف المصاحب
للاستبرا ويضع راس ذكره الخ اي ليس هذا من تتمة الصفة السلت
وانما هو في الحقيقة استجمار فيكون مفيدا الي انه كما يطلب الاستجمار
في الغايط يطلب في البول لكن فيه قصور من حيث الاقتصار
على الاصبع اصبع يده الاسرى اي التي هي الوسطي او البنصر قولان
اي ما على الخ ففيه بمعنى على فلجواز ان يكون في العبارة حذف
والتقدير بمسح ما في فم المخرجين والموجب لذلك دفع ما يرد على
المص من ان قضيته ان يدخل اصبعه ويخرج الاذي الداخل مع انه
لا يجوز وهو لطوب الطوب الاجر الواحدة طوبة كما في
المصباح او باصبع يده اليسرى فقيل هي الوسطي وقيل
هي البنصر قولان ويجريان في الاستنجا فيما يظهر كما في الزرقاني
على خليل ولا يستجمر بسبابته وذكر الجزولي انه يستجمر بها وذكر
بعض ان الاستنجا بالخنصر والبنصر والوسطي فيخالف ما تقدم
من استظهار الزرقاني اذا لم يجد غير يده يفيد انه يندب
الاستجمار بها اذا لم يجد غيرها ان قصد اتباعها بالماء فان قصد
الاقتصار عليها فواجب او سنة على حكم ازالة النجاسة فان وجد
غيرها جاز ان يتبعها استحبابا كما ذكره ان اقتصر عليها كما ذكره
قاله عج واقول لا يخفي ان هذه الفايدة التي ذكرها الشارح هنا
للمسح تفيد الندب ولو مع وجود غيرها لا الجواز كما قال عج وتقييد
عدم التقييد بقوله اذا لم يجد غيره وينفي ذلك قول عج بعد
قوله بيده اليسرى. وظاهره جواز المسح بها وجد غيرها ام لا
وهو واضح لان هذا استجمار ببقيه استنجا ثم ذكر تقييد

الشم نا قاله عن عج ثم ان الزرقاني نظر في كلام عج بقوله وانظره
لم جاز بها حالة وجود دالة ما يستجمر به غيرها فان اراد اتباعها
بالماء كونه تلطخا بالنجاسة وهو مكروه     وافي كلامه
ايماء الاخيرة واما الاولى فهي للتخيير    ولياقي بسنة المراة الز
المطريقة فلا ينافي انه مستحب ومفاد المتن ان الاستجمار انما يطلب
في الدبر لا في القبل وليس كذلك بل يطلب ايضا في قبل الرجل ذكره
الشراح ويشير له الشم كما قررنا    بعد المسح اي المذكور اي المسح
باليد    لئن يلي الخ حاصل كلامه انه يحك يده اولا ليزيل
العين ثم يغسلها بعد ذلك لئن وان الحكم فقول الشم مع الحك ليس
المراد مصاحبة الغسل للحك في الزمان بل المراد بالمصاحبة في
الوجود فلا ينافي انه يحك اولا ثم يغسل اي بدون حك ويحتمل وجها
اخر وهو انه يحكها اولا ثم يغسلها مع حك اخر فقول الشم مع الحك
ليس المراد اي جنس الحك المتحقق في فرد اخر    لئن يلي عنها اثر
النجاسة اي الحكم وهذا تعليل للغسل وفائدة الحك ثانيا
على التقرير الثاني بن وان الرائحة ويقوم مقام الحك الصابون
وان شنان ونحوهما مما يزيل الرائحة وفي كلا التقديرين
اشكال اما الاول فيقال لا فائدة في الغسل بعد الحك لانه
قاصد الاستنجاء بعد فالمقصود من الغسل يحصل بالاستنجاء
واما الثاني فلان الغسل مع الحك يغني عن الحك اولا وحده الا
ان يقال جوابا عن الثاني الحك اولا للتعليل اي تقليل النجس والحك
الثاني فهو لئن وان الحكم والرائحة وقد حررت المهم بحال لان
يرد عليه شيء ونصه ويغسلها بما يزيل الرائحة كالصابون
الخ    فان لم تزل الرائحة الخ فكم لم يتمكن ما ذكر فلا بطلان
فمن الحالين بواجب    فانه يعفى عنه المراد يلام لانه زوال
الرائحة مندوب    يستنجى بالماء ولا حاجة بعد ذلك

لتنـ



لتسلطها بكثرة بعد الاستنجاء ان استجمر بها ابتداء ثم استنجى او استنجى
بدون استجمار سواء كان بعد بابها ام لا واما اذا استجمر ابتداء بحجر
ونحوه ثم استنجى فلا يطلب بذلك كهذه الصورة    لفعله الخ انظر
هل ذلك دائما او غالبا وهو الظاهر وحرر    يواصل اي اندبا    ويسترخي
الخ اي ندبا اي حال الاستنجاء وكذا حال الاستجمار ولكن ما اشار اليه الشم
من العلة ربما يقتضي الوجوب. وقد اشار لذلك حلولو في شرح المختصر
كذا قال عج    تمكن من غسله اي او من الاستجمار كما اشرنا اليه
ويجيد الخ الظاهر ندبا لما تقدم من ندب الاسترخاء    حتى ينتظف الخ
اي بان تذهب النعومة وتظهر الخشونة ويكفي غلبة الظن في ذلك
لقطع يد او قصر اي اليمين واليسرى لا اليسرى فقط كذا قال عج
او غير ذلك اي كسمن    استنابة الخ وجوبا او سنة على الخلاف فكلذ الزوجة
لا يلزمها ذلك الا ان تضرر ويلزمه شراء امة كذلك ان قدر والا
سقط عنه ازالة النجاسة واما الزوجة اذا عجزت عن الاستنجاء بنفسها
فلها ان تمكن زوجها ان طاع ويندب له ذلك ولا يجوز لها ان تمكن
غيره ولو امتها لما تقدم ان عورة الحرة مع المراة ولو امتها ما بين السرة
والركبة    سرته بضم السين    ابهام اي ابهام ان تغسل ما بطن من
المخرجين    لا وجوبا ولا استحبابا اي بل حرام فقط قاله عج والذي
يفيده كلام صاحب المدخل ان ادخال الاصبع في احد المخرجين للرجل
والمراة حرام ام ولا يقال الحقنة مكروهة فالفرق لانا نقول
الحقنة شانها ان تفعل للتداوي كذا اجاب بعض الاشياخ
صوابه من المخرج اجيب عن ذلك بان يراد بالمخرجين المدبر
وقبل المراة فالصواب لا حظ العموم بدليل التعليل فتنهى المراة
كالمساحقة بل المراة تغسل دبرها كالرجل وتغسل ما يظهر
من قبلها حال جلوسها لقضاء الحاجة كغسل اللوح اذا كانت ثيبا

فان كانت بكرا غسلت ما دون العذرة كما في الحيض والعذرة بضم العين
بكارتها هل الطلب الاولى اذ يقول هل النهي للكراهة او المنع الذي
ينبغي الكراهة شيخنا هو الشيخ علي السنهوري فانه شيخه وشيخ تت
صحح الباجي بطهارة الريح عين المحل اي هل هو للكراهة او الحرمة
وقوله والاصل فيه اي في النهي المتخصص لهما ليس متبعا لغذا اي وليس المراد به
ما انه كان خرج عن معشر المسلمين وسار كافرا ثلاثة احجار للغذ فيه امران
الاول ان قوله ثلاثة يدل على التذكير واخرهن يدل على التانيث الثاني فيه
جمع ما يتعلق بالماء والنون واجيب عن الاول بانه انما انث اخرهن باعتبار
تاويل الاحجار بالجملة وهي مونثة فتامل فتنبيه الاذرعي لفظ
اخر لانه مذكر وفي نسخة الخو جهه ان لفظ اخر كتب التانيث باضافته للجملة
والجماعة مونثة وهو جائز في كلام العرب كما قاله ع بجعن اي واما جزي عنه
بلا همز فمعناه قضى عنه قال الله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس
شيا وهو كذلك عند الجمهور اي خلافا لابن حبيب في انه لا يجزي الا مع عدم
الما اذ غير الحجر لا يقوم مقامه وهو قول في المذهب بكل جامد اي لا
مبتل لنشره النجاسة واحرى المائع فاذا استجمر به فلا يجزي ولا
بد من غسل المحل بعد ذلك بالماء وان صلى عامدا قبل غسله اعاد ابدا
طاهر احترازا من النجس والذي قيل فيه المبتل كما تقدم قريبا يقالاف
النجس غير موذ احترازا عن المحدد فانه لا يجوز الاستجمار به حيث
حصلت له اذية شديدة ليس مطعوما فلا يجوز الاستجمار بالمطعوم
ولو من الادوية والعقاقير جمع عقار بضم العين وتشديد القاف وغيره
الخالص من النخالة والملح والورق المنشا فلا عالاثر احترازا من
الاملس فانه لا يقلع الاثر بل تبقى معه النجاسة فوجوده كعدمه
ليس بذي حرمة اي لا مكتوب ولو بغير اسماء الله لحرمة الحروف اذا كانت
مكتوبة بالعربي والا فلا حرمة الا ان تكون من اسماء الله تعالى ولا جدار
مسجد او وقف او ملك غير واما جداره فظاهر النقل الكراهة فيه
من



من داخل او خارج خوفا من ان يصيبه بلل فليتنصف هو به او غيره فيصيبه
النجاسة وقيل الكراهة من داخل ويحرم من خارج ويكره الاستجمار
بروث وعظم طاهرين لان الاول علف دواب الجن والثاني طعامهم اي
يكسى لحما اعظم ما كان ففي الحديث يصير العظم اوفر ما كان لحما
واستدل بهذا على ان الجن ياكلون حقيقة وهو المرجح عند جماعة من
العلماء ورد به على من يقول انهم يتغذون بالشم ومنهم من قال هما
لا يتغذان طايفة تتشمم وطايفة تاكل ذكر هذه الاقوال اللقاني
ولا شرف اي لا ذهب ولا فضة وجوهر ولو اقتصر على قوله ليس بذي
حرمة لكفاه وهذا الذي اجتمعت فيه القيود اعم من ان تكون من
نوع الارض كحجر وكبريت وطين يابس او من غير نوعها كخشب وقطن
ونخالة خالصة من اجزاء الطعام وغير ذلك والحاصل انه يجوز الاستجمار
بواحد من هذه المخرجات الا الروث والعظم الطاهرين وجدار نفسه فيكره
ومحل النهي حيث اقتصر على الاستجمار به واما ان قصد ان يتبعها
بالماء فيجوز الا المحترم من مطعوم وذي شرف من فضة ونحوها ومكتوب
وجدار مسجد ونحوه وروث وعظم طاهرين ومؤذ اذية شديدة
كنجس كما يفيده بح على خليل انه اذا حصل الحكم كما يندب له ان يزيد اخر
وحاصله انه يندب الوتر اذا انقى الشفع والا وجب الوتر ثم
الندب ينتهي لسبع فاذا انقى بثمان لم يطلب بتاسع وهكذا الا لو حدان
انقى فالاثنان افضل لا يمسح بالاولى الجهة الواحدة هي اليمين
كما قال السنهوري وقيل انه يمسح جميع المحل بكل حجر التي يصدق
عليه انه اوتر وربما يفيده قول المص يخرج اخرهن نقيا وارتضاه الشيخ
في شرحه وهو الذي ارتضيه وقيل لكل صفحة حجر والثالث
للوسط فجملة الاقوال ثلاثة بيده اليسرى اي حالة كون الذكر
كائنا بيده اليسرى والماء كان طهر اي اشد تطهيرا للمحل من تطهير
الحجر له وكذا يقال في اطيب ماخوذ من ماء طهر وطيب المضاعفين

بيد حصر الزوايد على ثلاثة وهو ثاني المضعفين فلا يرد ما يقال انهما
ماخوذان من طهر وطاب لان افعل التفضيل لا يبنى الا من الثلاثي
وذلك مشكل لان المعنى حينئذ ان الطهارة بالماء اشد من الطهارة
الفاصمة بالحجر وذلك غير مراد وانما المراد ما ذكرنا اولا اذ لا ينقي
اي والحجر انما يزيل العين فقط واطيب عطف لازم على ملزوم وقوله
اي يذهب الشك واحب الى العلماء اي من الحجر وحده والاجمع بينهما
افضل وحاصل ما في ذلك المقام ان الجمع بين الماء والحجر هو
الافضل على الاطلاق ثم يليه ذلك الجمع بين الماء وغير الحجر من كل طاهر
منق فالمراتب خمسة لا ثلاثة كما ذكره بعض الشراح ووقع
خلافه في موضع الاستجمار فقيل صار طاهرا وقيل انه باق
على نجاسته الا انه معفو عنه الا ابن المسيب قال النووي في تهذيب
الاسماء واللغات المسيب والد سعيد ابن المسيب والمسيب صحابي
وهو بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وهو قول اهل المدينة وكان
سعيد يكره فتحها اهـ وحمل على انه واجب اي متعين في
حقهن فلا يجزيهن الاستجمار ولم يخالف الجمهور في حالة المايتين
في حيض ونفاس ومني اي بالنسبة لمن فرضه التيمم او عدم ما يكفي
غسله ومعه من الماء ما يزيل به النجاسة بالنسبة للجميع ما ذكر او خرج
بلا لذة او بغير معتادة او جامع فاغتسل ثم امنى بالنسبة للمصلي
وكذا يتعين في منتشر عن مخرج كثير وهو ما جرت العادة بتلوثه
دائما او غالبا قاله تت قال الشراح وينبغي مراعاة عادة كل شخص
فيتعين الماء في المنتشر فيغسل ما جاوز محل الرخصة فقط ويجزيه
الحجر في الباقي ويحتمل انه لابد من غسل الجميع لانهم قد يغتفرون
اليسير دونه مجتمعا يا معشر الانصار هم سكان المدينة والمهاجرين
من سكان مكة الذين هاجروا منها الى المدينة قال شارح الحديث
السندي تخصيصهم بالخطاب يدل على انه غالب المهاجرين كانوا
يكتفون



٢١

يكتفون في الاستنجا بالاحجار اهـ ان الله قد اثنى عليكم خيرا الخ اي
في قوله تعالى يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين قالوا
استنجا بالماء فان قلت من اين اتى لهم ذلك قلت ورد في الحديث
لفظ اخر وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للانصار يا
معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم بالطهور فما تفعلون قالوا
يا رسول الله انا رأينا جيراننا من اليهود يتطهرون بالماء يريدون
الاستنجا ففعلنا نحو ذلك فلما جاء الاسلام فلم ندعه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تدعوه ابدا اهـ ففي ذلك بيان الموجب
لفعلهم ذلك والطهور بضم الطاء في الموضعين على الافصح الاشهر
كما قاله السيد السندي هو اي الاستنجا بالماء وقوله ذلك اي الطهور
فان قلت مقتضى الظاهر ان يقول ذلكم لان المخاطب جماعة فما
وجه الافراد قلت لعل وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نزلهم لشدة ارتباط بعضهم ببعض منزلة شخص واحد فافرد وقوله
بعد فعليكموه جا على الاصل فنبه تفطن وفي كلام بعض المفسرين
ان الثناء عليهم حيث الجمع بين الحجر والماء ونصه ان
الله قد اثنى عليكم فما الذي تصنعونه قالوا نتبع الغايط الاحجار
ثم نتبع الاحجار الماء تنبيه افاد شارح الحديث ان هذا
الحديث الذي رواه ابن ماجه ضعيف ولا غيرهما اي كودي
ومذي كما فسره الخ الظاهر ان هذا التفسير ليس المقصد منه حصر
الحدث في الريح فقط بل اراد التنبيه بالاخف على الاشد ثم رأيت
بعد ذلك في سنن الترمذي من تفسير ابي هريرة في حديث اخر
تفسيره فيه ظاهر وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال احدكم في صلاة ما دام ينتظرها ولا تزال الملايكة تصلي
على احدكم ما دام في المسجد تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه
ما لم يحدث فقال رجل من حضرموت وما الحدث يا ابا هريرة

قال ف او ضراط لايقين الخ المراد به ما لزومه عدم الصحة
فسا بضم الفا قال في المصباح الفسا ريح يخرج بغير صوت يسمع
او ضراط بضم الضاد من الاحداث الخ الا و لي اسقاط الاحداث
لان الموضوع انه لم يخرج منه شي يوجب الاستنجا وانت خبير بان
الحدث يوجب الاستنجا الا الريح فقط فالمناسب او لغير ذلك مما يوجب
الوضو كالردة والشك في الحدث و الرفض و بقية الاسباب
بمعني يلزمه ذلك اي علي طريق السنية ثم اقول وقضية كلام
الشم انه لو كان يجدد لا يطلب منه ذلك في كل وضو ولو تجديدا كما
هو ظاهر طلاقهم وان لم يكن بهما ما يقتضي غسلهما اي بان كانتا
نظيفتين السنة اي ان هذا التعميم لاتباع السنة اي طريقة النبي
صلي الله عليه وسلم اي فهو تعبد امرنا به الشارع ولم نعقل له معني
فمسك اليدين اي الذي هو السنة اوكا هو ما ذكره هنا والثاني الاول
اعني قوله سواء استنجي سابقا ولما كان الخ اي فلا يتوهم تكرار
من ايهام العزيضة الخ فان قلت اذا كان موهما فالحكمة في ارتكابه
حتي يحوجه الي ان يذكر ما يدفع ذلك الايهام قلت لعلها الحث
علي ما امر به صلي الله عليه وسلم وترك ما نهي عنه لما ورد في خبر
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا حتي يغسلها ثلاثا
فان احدكم لا يدري اين باتت يده اه فهي وان حمله الفقها علي السنية
لكن الاداب لا يتركها الانسان لما في ظاهر الخبر من التشديد
ولذا لما نكر ذلك بعض المبتدعة وقال انا اعرف اين تبيت يدي فنام
وقد لفت يده في استه اي دبره فتامل افاد ذلك بعضهم الشيخ رحمه
الله تعالي ومن سنة الوضوء الخ التا للتانيث لا للوحدة اي من
جنس السنة فصح التبعيض فلو جعلت للوحدة لما صح التبعيض
علي المشهور ومقابله انه مستحب او في نفر ضعيف المناسب
اسقاطه وحاصل المعتمد في ذلك انه لا يمنع الغسل قبل الادخال
في



في الانا حيث كان الما كثيرا او جاريا مطلقا اي كثيرا او قليلا ولا يمكن
الافراغ منه فان كان الما قليلا غير جار وامكن الافراغ منه هذه صورة
الذي لا تحصل له السنة الا بالغسل قبل الادخال في الانا فحرر قول المص
قبل دخولهما في الانا مقيد بان يكون الما قليلا غير جار وامكن الافراغ
منه ومحل كونه يدخلهما في القليل الذي لا يمكن الافراغ منه اذا
كانتا طاهرتين او مشكوكتين او نجستين ولا ينجس الما بدخولهما
فيه فان كان ينجس بذلك فان امكنه ان يتوصل الي الما بغير ادخالهما
فيه كبثوبه فعل وان لم يمكنه ذلك فانه يتركه ويتيمم كعادم الما
غير منا لتين اي غير مرفوعتين مضمضة الخ هذا
تعريفها اصطلاحا واما لغة فهي التحريك وعبارة الشم انه لا يشترط
ان يكون هناك سبب في ادخال الما فلو دخل الما وحده ثم خضخضه
ومجه يكون اتيا بالسنة ولفظ القاضي عياض في تعريفها ادخال
الما فمه فيخضخضه ويمجه يقتضي انه لابد من سبب في الادخال
فليحرر ولو ابتلعه هذا المحترز مجه ومن محترزه ما اذا فتح فاه
فنزل منه فانه لا يجزي وسكت عن مفهوم خضخضه وحكمه انه لا يجزي
والاستنشاق بموافقة الشم وشرعا ~~ما سيجي او خال الما الانف~~
ما اشار اليه بقوله وهو ادخال الما في الخياشيم الخ فلو دخل الما انفه
من غير ادخال لا باالنفس فلا يكون اتيا بالسنة والنفس بفتح الفا
وفي بعض النسخ والاستنشاد ربما تفيد هذه العبارة ان اكثر النسخ
علي حذف مع ان الصواب هذه النسخة اعني المثبتة تنبيه
لابد في هذه السنن المتقدمة علي الفرايض من نية لكل واحدة كذا قيد
بعضهم قال بعضهم ع وله ان يجمع الكل في النية كان ينوي سنن
الوضو ومسح الاذنين صفته ان يجعل باطن الابهامين
علي ظاهر الشحمتين واخر السبابتين في الصماخين ووسطهما مقابلا
للباطن دايرين مع الابهامين للاخر ظاهرهما ما كان من جهة

[illegible]

الراس والباطن ما كان من جهة الوجه    ثم واحد الخ اشارة الي ان
سنة خبر لمبتدا محذوف والجملة خبر المضمضة وما عطف عليها والذي
اوجبه ذلك دون ان يجعل خبر المضمضة وما عطف عليها ان قضيته ان تكون
المضمضة خبر سنة وكذا ما بعدها    منهده الثلاثة بعد على النسخ
التي ليس فيها الاستنشاد    سنة مستقلة اي جزء سنة مستقلة
واستشكل ما هنا الخ لا مفهوم لقوله ما هنا لان الاستشكال ياتي ايضا على
ما في باب جهل    ومنها ما هو مستحب اي كالتسمية في ابتدايه والدعا
بعد فراغه    بقية اي متعلق بكسر اللام بقية الاعضا اي القايم ببقية
الاعضا على جهة الاستقلال فريضة اي فرض مجمع عليه فلا ترد النية
والدلك والفور وانما احتجنا لتقدير متعلق لانه ليس نفس بقية الاعضا
هي الفريضة    المغسولة والممسوحة صفة للاعضا فيندرج فيها
الانف والبدان لكوعين والفم او صفة للبقية فتخرج وبالمغسول
بعضها والممسوح بعضها لا انها قايم بكل واحد منها الامران معا
على طريق الاستقلال اي القايم بالبقية على طريق هي الاستقلال
لنب الا اي ليس الباقي الخ الا البقية الاعضا الموصوفة بما ذكر
وذلك اي القايم بالباقي على جهة الاستقلال لا يكون الا فرضا والاولى
اسقاط الكاف ويقول وذلك لا يكون الا ما ذكر اي فرضا    فرضه
المسح اي اولا وانما زدنا اولا لان الرد مسح ايضا فالفرض هو المسح
الاول والسنة المسح الثاني التابع للمسح الاول وحاصله
ان الرد وان كان قايما ببعض الا انه على سبيل الاستقلال بل على سبيل
التبع وكذا المسلة الثانية والثالثة المستحبان    قليا ببعض
اي قليا متعلقين بكسر اللام ببعض بل متعلقهما بفتح اللام غير
عضوين لان متعلق التجديد الما ومتعلق الترتيب المسنون خلافه
الرد فانه متعلق ببعض اي فمتعلقه بفتح اللام عضو وكذا يقال
في التسمية وغيرها كالدعا بعد الفراغ وبقية المندوبات
وباقي

وباقي الاعضا اي والقايم بباقي الاعضا قياما على جهة الاستقلال لما اشرنا
اليه    ثم الوجه تفسير لباقي الاعضا لئلا يتوهم ان كله فريضة واحدة
بل القايم بالوجه فرض على حدته والقايم بالراس فرض على حدته
والقايم بالرجل فرض على حدته فتدبر المقام    اي من ارادة الخ تفسير
لقام اي فليس المراد القيام حقيقته    اما سبب الخ اما اشارة الي
ان من للتعليل او انها بمعنى البا التي للسببية    ثم مستقل الخ نحو
هذا المتن والمراد انه اوجب الوضوء واما ما يستحب منه الوضوء اذا
اراد ان يتوضا فهل حكمه كذلك وهو الظ قطعا كما قاله بعض الشيوخ
كما يدل عليه ان غسله تعبدي وانه يغسلهما ولو نظيفتين
او احدث في اثنايه هذا في غسل اليدين واما التسمية فالظ كذلك
تندب    غلب بدل من سبب ومراده سبب الوضوء فيصدق بالحدث
وسببه كاللمس    فالوا الخ لم يقصد التبري بل قصد حكاية ما
وقع قال بعض الشيوخ يجوز ان يكون مرادا لمص ببعضهم مالك
رحمه الله تعالي وانما لم يذكره لمعارضة الحديث له    كما هنا فاراد
ببعض العلما ابن حبيب وغيره وافصح به بعض الشراح فقال
بعض ابن حبيب والابهري وابن حبيب هو عبد الملك دخل سنة
ثمان ومايتين فسمع ابن الماجشون ومطرف وابن ابي اويس وعبد
الله بن عبد الحكم وعبد الله بن المبارك واصبغ بن الفرج وانصرف
الي الاندلس سنة ستة عشر وقد جمع علما عظيما فنزل بلده
البيرة وقد استنشر سموه في العلم والرواية فنقله الامير عبد الرحمن
الي قرطبة وقال بعضهم رايتهم بيته يخرج من الجامع وخلفه ثلاثماية
بين طالب حديث وفرايض وفقه واعرابه وقد رتب الدول عند كل
يوم ثلاثين دولة لا يقرا فيها شيء الا الفقه وموطا مالك وكان
صواما قواما ذكر ذلك صاحب الديباج    وقيل يقول البسملة
فقط جبله ج ظاهر المدونة وكلامه يفيد ترجيحه وكلام ك

ابن حبيب وكان له في كل علم وحظ الي
مصر فصار كل ذي علم يساله عن فهمه
وهو يجيبه جوابا متحققا فيجبو امته
تفوق علمه وعظوه ودرس علمابهم
له تاليف كثيرة تبلغ الفا وخمسين كتابا
منها الواضحة في السنن والفقه توفي
في ذي الحجة سنة ثمان او اربع وثلاثين
ومايتين اه م

وايف المنير بفيد ترجيح الاول وعليه بعض المتاخرين من الشراح اوقوله
وهو الظاهر عندي ولم يبين الخ اي لم يبين المص حكم هذه المغولة الخ اي
هل التسمية سنة او مندوبة عند بعض العلما المذكور بل راه من
الامر المنكر المنكر يصدق بالحرام والمكروه والمراد هنا المكروه
ظاهر لفظه اي لعزوه كل قول منهما لبعض وتشهيرة ومذهب المنذره
لا وضوء لخ اي لا وضوء كامل مذهب احمد اي ابن حنبل وقوله
واسحاق هو ابن راهويه وهو مجتهد اهو بذبح اي حتي يحتاج لتسمية
الثالثة التخيير اي فهي مباحة اقول ولعله حين انكر وقال بالاباحة
حيث لم يستحضر الحديث واستشكل اي ماذكر من الانكار والاباحة
بان الذكر راجح الفعل واجيب بان المراد انما هو انكار ان هذا الذكر
الخاص باول هذه العبارة الخاصة لا لحصوله من حيث هو ذكر قاله تت
وكونه الخ مبتدا وقوله امكن خبره اي ووجود الانا علي اليمين
اسهل اي فيندب كونه علي يمينه واسهل عطف تفسير ان كان
مفتوحا مدرة بالمفتوح انه يمكن الاغتراف منه واما ان كان ضيقا
اي لا يمكن الاغتراف منه فالافضل الخ هذا في المعتاد والا فالاضبط
الذي يعمل بكلتا يديه علي السوا واما الاعسر فيجعل ندبا المفتوح
علي يساره والضيق علي يمينه ثلاثا ظاهره ان التثليث من تمام
السنة وبه قال بعضهم وقال بعضهم الحق ان الاولي سنة ومن الثانية
والثالثة مستحب وبجح وبدلكهما وبغسلهما كغسل الفرض
تعبدا هو ما امرنا به الشارع ولم نعقل له معنى مفتقر فقيل لب
من تمام السنة بل مستحب وجعله بعض الاشياخ من اثار التعبد
مطلقا اي يغسل يديه علي الكيفية المذكورة مطلقا
سوا كانتا نظيفتين اولا هذا من اثار التعبد وكذلو احدث في اثنايه
فانه يعيد غسلهما اذا ابتدا الوضوء فان كان قد بال الخ اي هذا
الذي تقدم في حقه من لم يبل ولم يتغوط واما لو بال او تغوط

نطفق

نطفق بتكلم عليه ونحو ذلك الواو بمعني او اي موضع الحدث
قلت لم يتقدم للموضع ذكر حتي تصح الاشارة اليه بذلك قلت
لما كان كل من البول الغايط يستلزم موضعا فكان الموضع تقدم له ذكر
فصحت الاشارة عليه اي ماذكر اي من البول ونحوه اي فهو للتمثيل اوقول
ويمكن ان يكون المشار له البول والغايط المستفاد من بال او تغوط والضمير
منه عايد علي فاعل غسل والمعني ح فان كان قد بال او تغوط غسل
ذلك الشخص البول او الغايط اي ان الهما من نفسه في كلامه
اشكال هو ما افاده ح الاستنجا خبر ان وظاهر المص حيث قال فيغسل
يديه فان كان الخ ان غسل موضع البول مثلا الذي هو الاستنجا بعد
غسل اليدين الذي هو من الوضوء فعلي هذا الخ جواب عن الاشكال
المذكور لكون هذه الجملة اي جملة فان كان الخ معترضة
بين قوله فيغسل يديه قبل ان يدخلهما في الانا ثلاثا وقوله بعد ثم
يدخل يديه في الانا بهذا اي بهذه الجملة وهو غسل اليدين
اي الذي هو السنة الاولي اي قبل الادخال في الانا علي ما تقدم
وحاصل المسلة ان قوله اولا فيغسل يديه قبل ادخالهما
في الانا في حق من لم يبل ولم يتغوط ثم تكلم علي حكم من بال او تغوط
وهو ان يغسل موضع البول وغيره ثم يتوضا اي يغسل يديه الذي
هو سنة اولي من سنن الوضوء او يكون قوله ثم يدخل الخ للحكم
انه علي هذا التقدير لا يتم وضوء من بال او تغوط الا انه يعلم
بطريق القياس علي وضوء من لم يبل ولم يتغوط فيمضمض الخ
لكن الاولي سنة وكل من الباقيين مستحب والمضمضة بالفتح للمرة
وبالضم اسم المفعول منه باصبعه اختلف هل استاك بها فقال
ابن عبد الحكم يجب عليه غسلها وقال اشهب يغسلها كذلك
اي مع تثليث الما اي فهو مضمضة بثلاثة في ثلاثة يخرج نسمة
كما قال الشيخ بالسبابة من يده اليمني اي ويكره بالبيري

كما افاده من شرح خليل ديد وعي باصبعه قال د وكل من النسختين صحيح
اه ظاهره مبتدا وقوله له الاصح خبر ولو قيل الذي عينه ان
يكون ذلك من قول ابن عبد السلام ويحتمل ان يكون من قول صاحب هو
مستانف انه اي الاصح هو الاصل اي في الاستياك اي والادراك
وغيره محمول عليه فان قلت ما الذي يترتب على الاصالة قلت ان يقدم
اي الاصح ندبا على غيره اذا وجدا وقيد التادلي الخ قال السيوطي
في اللب التادلي نسبة الى تادلة بفتح المهملة واللام جبل من جبال
البربر بالمغرب اه بانه اراد به مع فقد غيره وهو المعتمد
من لم يجد سواكا الخ منصوبه لو وجد سواكا فاصبعه لا تجزيه
وكلامه يحتمل الخ اي فلم يعلم من كلام المولف شي معين اقول
وفي المسالة قولان قيل يستاك عند المضمضة لا قبل ولا بعد وهل
مع كل مرة او مع البعض وقيل انه يستاك قبل الوضوء ويتمضمض
بعده ليخرج الماء ما حصل بالسواك افاده عج لانه من باب العبادة
قضيته انه يفعل بحضرة الناس فيخير في وقولهم لا ينبغي ان يفعل بحضرة
الناس ثم بعد كتبي هذا وجدت ابن دقيق العيد رده بحديث ابي موسى
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وطرف السواك على
لسانه يقول اع اع والسواك في فيه كانه يتهوع وكانه من باب
القرب والعبادات فلا يطلب اخفاؤه اه وذكر عن ابن دقيق العيد
انه قال وقال بعضهم ترجم هذا الحديث باستياك الامام بحضرة رعيته
اه ويكون عرضا الخ اي ويكون عرضا في الاسنان حتى بالمضمضة كما نص على
ندبه بها المناوي مخالفة لليشكل اي فاذا كان عرضا فيكون اسلم
للثلة من التقلع وبعبارة اخرى ويستحب ان يكون عرضا ولا يستاك
طولا لئلا يدمي اسنانه فان خالف واستاك طولا حصل السواك مع
الكراهة اه ويستحب ان يبدا في سواكه من الجانب الايمن من فمه
فانه يستاك فيه طولا وكذلك يكون طولا في الحلق واحسن ما يستاك
به



به الا اي ذكر ح عن النووي ما يفيد انه موافق للمذهب حيث قال
وقال النووي ويستحب ان يستاك بعود من اراك وباي شي استاك مما
يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والسعد بعود متوسط لا شديد
اليبس يجرح ولا رطب لا يزيل ولا بالقصب القصب بفتحتين كل نبات
يكون ساقه انابيب وكعوبا وقال في مختصر العين قال صاحب الصحاح و
القصب الفارسي منه صلب غليظ تعمل منه المزامير وتسقف به البيوت
ومنه ما يتخذ منه الاقلام اه اذا تقرر ذلك فالظاهر ان مراد الفقهاء با
القصب مطلقه لا الفارسي فقط فانه يولد الاكلة اي في الاسنان كما
افاده المصباح بل وكذلك قصب غيره على ما ذكرنا والعود المجهول
اي الذي لم يعلم هل هو من قصب الشعير او من غيره خوفا ان يكون مما
حذر منه اي بان يكون من الشعير او من غيره تتمة حكم الاستياك
في الاصل الندب وقد يعرض له الوجوب كازالة ما يجب ازالته والتخلف
عن صلاة الجمعة لولاه وقد تعرض حرمته كالاستياك بالجوز
في زمن الصوم وقد تعرض كراهته كالاستياك بالعود الاخضر
للصائم ثم بعد فراغه ثم للترتيب فقط لا للتراخي بيستنشق قف
بالجذب الخ انظر الخ اجيب بانه ذكر ذلك تبركا بلفظ الحديث
ففي مسلم فليستنشق بمنخريه لما غير الاستنشاق الخ اي سنة غيره
الاستنشاق فهو يقول كغيره على الصحيح في انه عنده سنة غير الاستنشاق
اه فاذا علمت ذلك فقوله والمشهور انه سنة بمفرده يتبادر منه
انه مغاير لذلك الصحيح مع انه عينه فالمناسب ان يقول وهو المشهور
وقد تقدم له انه ساقط في بعض النسخ فربما يقتضي سقوطه انه
مع الاستنشاق سنة واحدة والمعتمد كالقاضي عبد الوهاب
بقول يستنشق اي فعولا مطلقا او استنشاقا ثلاثا ويلزم منه ان
يكون الاستنثار ثلاثا من بدء اليسرى اي استحبابا
فيمسكه من اعلى الانف قاله في المصباح من لحم الانف اذ لو خرج

خرج وحده لم يسم استنثارا ويشد اصبعيه اي ندبا كما يفعل ذلك اي
بجعل يده علي انفه كما يجعلها في امتخاطه فالتشبيه في الصفة اي
وهي وضع اليد بنافي حال الامتخاط مندوب ووضعها في الاستنثار من
تمام السنة كما افاده الشيخ فهي مركبة من شيئين طرح الماء بالنفس
ووضع اليد فان انتفي واحد لم يسم استنثارا وذهب بعض الي انه
تشبيه في الصفة والحكم فالوضع مستحب ايضا علي حقيقة الاستنثار
وظاهر تت ان المعتمد الاول وكذا ظاهر غيره فهو المعول عليه
بكره عند مالك فقضيته انه غير مكروه عند غيره فليراجع لنهيه عليه
السلام لخ اي والمستنثر يخرج ما في داخل الانف من المخاط فهو امتخاط
في المعني وتجزيه لخ اي يكفيه فالسنة لا تتوقف علي الثلاث في هذه
الامور الثلاثة بل تحصل بالمرة الاولي وكل من الثانية والثالثة مندوب
تمضمضا نجمع تمضمض مصدر تمضمض تمضمضا كتنفس تنفسا
فهو بضم الميم الثانية ويدل لخ اي فانه من المفعولات توضا مرة
لخ اي وثلاثا ثلاثا ورايت في خط بعض العلما انه توضا مرة ومرتين
او مرة او ثلاثة وهي الاغلب التثليث ولا يخفي ان الماخوذ من الحديث
انه لا خصوصية للمضمضة والاستنشاق بل كل مفعولات الوضوء
كذلك وان الراجح ان الثانية والثالثة في غسل اليدين مستحبة
والاخرى ان يتمضمض لخ ويمكن ان يدعي ذلك كان يتمضمض مرتين
ثم يستنشق ثم يتمضمض مرة ثم يستنشق وغير ذلك اي الكمال وافضلية
من الاثنين لا من الواحدة اذ الاقتصار علي الواحدة مكروهة وليس
بين الكراهة والحسن صيغة افعل قاله تت والاخري لخ لا يخفي
انه يمكن ان يدعي ذلك اذ يتمضمض مرتين من غرفتين قال ابن القاسم
لخ لا يخفي ان كلام مالك في الموسوس فيمكن التوفيق بين الكلامين
بحمل كلامه عليه وحمل كلام ابن القاسم علي غيره اذا كان الانا
مفتوحا لا يخفي ان كان مفتوحا يمكن اخذ الماء وكان بيديه

جـ



جميعا او بيد واحدة فلا مفهوم لقوله بيديه والمشهور انه لا يشترط
النقل الي الراس فان نقل الماء له شرط اذا مسح واما اذا غسل ولو في الوضوء
فلا يشترط النقل فمن مسح راسه بما نزل من ميزاب مثلا فلا يجزيه وانما
يشترط النقل لان المراد بقوله تعالي فامسحوا برؤسكم عند مالك امسحوا
بل ايديكم برؤسكم فالراس ماسح لبلل اليدين لا ممسوح كذا يفيده
كلام عج وانظر في الجنب الواجب عليه غسل راسه ويمسحها لضرر هل يشترط
نقل الماء اعتبارا بالحال او لا اعتبارا بالاصل واستظهر وه بعض الشيوخ
الاول وكذا يقال فيما اذا كان فرضه مسح الوجه لضرورة فالظاهر
انه لا يشترط النقل اعتبارا بالاصل فانما المطلوب ايقاع الماء لخ
لم يعلم من كلامه حكم النفض هل الجواز والندب وكلامه في التحقيق
يفيد الثاني الذي هو الندب لانه قال ثم بعد اخذ الماء ينفض الماء الي وجهه
علي جهة الاستحباب علي قول ابن القاسم فان نقل العضو الي الماء اجزاه
اهـ من غير ان يلطم من باب ضرب كما في المصباح فهو كنس الطا
كما يفعله النساء ظاهره ولو كان عالما بالحكم بدليل انه ذكر في الرجال
العوام ولعله كونه الضعيف نشا بهن وقال عج اجزاه الخ اقول يمكن التوفيق
بين الكلامين بحمل كلام ابن القاسم علي من لم يعم بالماء عضوه وكلام عج
علي ما اذا اعم ثم بعد كتبي هذا وجدته مصرحا به بعينه فالشرط
المعية اي من الاتيان بالحال لانها تفيد المقارنة علي جهة الاستحباب
اي فالمقارنة مستحبة وقوله في الغسل ثم يتدلك اشارة الي ان المقارنة
ليست شرطا وظاهر قوله بيديه المراد باطن كفيه لان الدلك في الوضوء
انما يكون به فلا يجزي الدلك بظاهر كفه ولا بحرفه مع امكانه بباطن
كفه واحري غيره وقيدنا كلامه بالوضوء لان الغسل يجوز فيه دلك
بعض الاعضا ببعضها ان الدلك فرض في الوضوء لا يخفي ان الغرض
لم يوخذ من قوله بيديه انما الاخذ من قوله غاسلا لان الدلك شرط
في حقيقة الغسل عند مالك وهو كذلك علي المشهور اي ان المشهور

ولهذا كان الدلك فرضاً لنفسه لا لايصال الماء للبشرة وقيل لا يجب وقيل
يجب لا لايصال الماء للعضو بل لذاته حكاه ح وظاهره ايضاً انه يباشر
اي حيث عجز بغوله بيديه ولو دلك بواحدة لكفى على الوضوء الاظهر
انه لو عاد على الدلك فانه من افعال المتكبرين اي شأن هذا ان لا يفعله
الا عن متكبر وان كان قد يقصد رب فاعله كسلاً لا تكبراً ولا يخفى ان
هذه العلة لا تنتج عدم الاجزاء اما اذا كان لضرورة اجزاه اي
بل يجب كما قطع فيجب عليه استنابة او يدلكه ان قدر على استنابة
ويلزمه النية اي المستنيب اي اذا وكل غيره على صب الماء في غير
ضرورة متعلق بغاسلا ويحتمل تعلقه بقوله او بهما معاً وهو
الاحسن ويفيد ذلك قول بعض الشراح ويستحب ان يكون تفريغ الماء
والغسل من اعلى جبهته السنة اي الطبيعية فلا يخالف كون المبدا
من الاول مستحباً ويفيد ما صنع هذا يفيد الكراهة لاخلاف الاولى
لم على ذلك اي استحق اللوم حصل بالغسل ام لا ويحتمل ان المراد
انه يطلب من الامة ان تلومه على ذلك رجاء الكف عنه وهل ندبا
وهو الظ وان كان جاهلاً علم انه يطلب من العلماء ان يعلموه ذلك
وهل ندبا لكونه وسيلة لفعل مندوب وهو الظ والجبهة ما
ارتفع عن الحاجبين الخ هذا التفسير لا يشمل الا ما بين الحاجبين
وفالدح للجبهة ما يصيب الجبهة في حال السجود والجبينان
ما احاط بها من يمين وشمال اهـ اقول وهو الظ ان يراد بها
هنا ما يصيب الارض في حال السجود والجبين وبعد كتبي هذا
رأيت بعض من شرح خليل ذكر ما استظهرته حيث قال والجبهة
هنا ما ارتفع عن الحاجبين الى مبدا الراس فتشمل جهة الجبين
لا الجبهة الآتية في الصلاة فانها مستدير ما بين الحاجبين
قوله المجد الى منتهى الراس الغاية بالى وان كانت لا تقتضي
الدخول الا ان المراد هنا الدخول فهي بمعنى مع بقرينة قوله
بعد



بعد فعلى هذا الخ المفيد انه يجب غسل جزء من الراس ليتكمل الوجه
لانه يعني اعلى الوجه الجبهة وهو منتهى منابت الشعر حينئذ فعل
قوله وقد الخ تفسيراً لاعلى الجبهة والذي قال بذلك اي بوجوب
غسل جزء من الراس الخ الجزولي ويوسف ابن عمر كما يجب مسح جزء من
الوجه ليتكمل الراس لانه ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
وهو اولى اي مبدا الراس هو حد اي اعلى الجبهة هو منتهى منابت
الخ في الغسل بفتح الغين وفهم من قوله منابت الخ فيه شيء انما فهم
من قوله وحد حيث جعل عطف تفسير لتحقق الايجاب لان ما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب وهو احد طرق يقتضي للاصوليين وفي
ج ما حاصله ان في غسل شيء من شعر الراس خلافاً جارياً على هاتين
الطريقتين وفي مج وانظر اي المذاهب التي هي الصحيحة والظ من
كلام بعضهم اعتماد ما ذهب اليه الش من غسل جزء من الراس بناء على
ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب الى طرف ذقنه الغاية داخلة
والذقن بفتح الذال المعجمة والقاف هذا في حق من لا لحية له واما
من له لحية فيغسل ظاهرها ولو طالت اللحيين بفتح اللام تثنية
لحي بفتح اللام وسكون الحاء وحكي الكسر في المفرد والتثنية واللحية
بكسر اللام افصح من فتحها قاله مج في حاشيته وهو ما تحت الخ
تفسير لجمع اللحيين والعنفقة فعيلة قيل هي الشعر النابت تحت
الشفة السفلى وقيل هي ما بين الشفة السفلى والذقن سواء كان عليها
شعر اولا والجمع عنافق قاله في المصباح ودون الخ مفعول لفعل
محذوف اي ويغسل دون الخ من حد اي منتهى عظمي لحييه
وهو ما تحت الاضراس كما في نت والتحقيق منتهياً الى صدغيه وقال
في المصباح اللحى عظم الحنك وهو الذي عليه الاسنان وهو من الانسان
حيث ينبت الشعر وهو اعلى واسفل وجمعه الحي ولحي مثل فلس
وافلس وفلوس اهـ المراد منه ولا يخفى عليك ان هذا المبني نفسا

وفيه ثم الفرض هنا بمقتضى قوله
للمقتضيه امام المصنف بانه يطهر ضيعه له الى
با صلاح مع الغسل وكان بتفويه حجاب هذا
الحائل الذي يغيب الراس يا فطنا فالى ما يطلع
عنه اوليا النقل اهـ

للعرض الذي هو من الاذن الى الاذن ففي كلام الش حيث قال واليه
اشار بقوله منه نظر ويقال بضمهما مفاده ان الضم قليل
وهو ما بين الاذن والعين ولا يخفى انه يشمل البياض الذي بين العين
وشعر الصدغين ويشمل الصدغ الذي فوق الوتد وتحته وتقتضي ان
في الكل خلافا وان المشهور منه وجوب الغسل وليس كذلك فاقول
مستعينا بالله تعالى الظاهر انه لم يقل احد بعدم وجوب غسل ما بين
العين وشعر الصدغين بل اتفقوا على وجوبه وان الراجح عدم غسل
شعر الصدغ او منبته والبياض اللذين فوق الوتد بل يمسحان فقط
كما قرره شيخنا المصنف في البياض الذي فوق الوتد وان الراجح وجوب
غسل ما تحت الوتد من شعر وبياض وما حاذى الوتد حكمه حكم
ما تحته كما يفهم من بعض النصوص ويجب تخليل بضم اليا وكسر اللام
من امر يعني الخ تفسير لما هو المتبادر من لفظ الفعل وهو الوجوب
فالتفسير بيعني غير ظاهر فلو قال اي كان احسن الا انه راعى
حال المبتدا وخفي عطف تفسير من ظاهر اجفانه قال في
المصباح جفن العين غطاؤها من اعلاها واسفلها وهو مذكر والجمع
جفون وقد يجمع على اجفان اه المراد منه اذا علمت ذلك تعلم ان جمعه
على اجفان قليل وان المصنف مشى على القليل اه واحترز بقوله ظاهر
من داخل العين فلا يجب غسله جمع اسارير كذا في بعض
النسخ قيل بها الصحة الا انه غير مسلم لانه لم يوجد ما يوافقه وفي
بعضها جمع اسرار واحده سرر وهي ظاهرة صواب موافقته لما في
الصحاح حيث قال جمع اسرار كاعناب اه وقال في المصباح السر
جمعه اعناب اه فاسارير جمع الجمع وفي التحقيق
وبعض شروح خليل الاسارير جمع اسرة جمع سرر بوزن
عنب فاسارير جمع الجمع اه وهي موضع التجعد بجبهة
بعضهم ذلك فقال الجبهة هنا ما ارتفع عن الحاجبين الى
مبدا



قوله واسه الهمى

الى مبدا الراس تشمل جبهة الجبينين لا الجبهة الاتية في الصلاة فانها مستدير
بين الحاجبين اي مع ما بينهما فانه لا يجب غسله اي ولا يستحب ظاهره
ولو امكنه ادخال اصبعه فيه وتدليكه وليس كذلك بل لو امكنه تدليكه
صب الماء عليه ودلكه فلو لم يمكنه التدليك وامكنه الصب لكونه لم يكن
غوره كثيرا بان يرى اسفله عند المواجهة فعل ذلك فان كان غوره
كثيرا بان كان لا يرى اسفله عند المواجهة فلا صب عليه وحاصله
انه اذا امكنه الصب والدلك او الاول فقط فعل الممكن فان عجز عنهما سقطا
هذا ان لم ينفذ الى الجانب الاخر والا سقط الطلب بلا تفصيل وهي
مارنه تفسير للمارن لا ما تحته لان ما تحته يقال له وترة وهي الحاجز
بين طاقتي الانف قال في التحقيق والذي تحته هو ما بين المنخرين اه
اذا علمت ذلك فقول المص من ظاهر انفه الذي جعله بيانا لما تحت المارن
مبني على التسامح ظاهر شفتيه المراد بظاهر الشفتين ما يظهر عند
الانطباق الطبيعي قاله ابن مرزوق ولا يطلبهما اي ينهى عن ذلك
نهي تحريم لما فيه من فوات الواجب ثلاثا ولا يزيد على الثلاثة المحققة
واما لو شك في غسلة هي رابعة او ثالثة ففي كراهتها وندبها تردد
بخلاف الرابعة المحققة ففي منعها وكراهتها قولان الا اللخمي تردد او تنظف
يعني الخ محط العناية قوله بثلاث غرفات على وجه الاستحباب اي
وجه هو الاستحباب فالاضافة للبيان والمراد ان كلا من الغسلة الثانية
والثالثة مستحب واما الاولى ففرض وبما ان ادعاها الفضيلة اي كل واحدة
بما اذ بنوي انها فضيلة الا ان مجموعهما هو الفضيلة ويهم اعتقاده
اي وجوب تفقده او متعلق اعتقاده وصححه الغزالي اقول
وهو الظاهر فينبغي ان يكون هو الراجح قال الغزالي ولو غلب على ظنه تعميم
جميع المحل بالاولى فاذا هو لم يعمها لم يجزه ما بعدها لان الفضيلة
وكذا السنة لا تجزئ عن الفرض تاكيد اي كانه قال فيما تقدم ثم بتخليله
وتحركه اي وجوبا بداخلهما اي بداخل ظاهرهما في مشهور

قول مالك انما عبر بالمشهور لانه نقل عنه انه قال بوجوب التخليل بل
بل ظاهر المدونة اي لانها قالت يمرها عليها بلا تخليل اه اي في المبا
درين قوله بلا تخليل الكراهة وانما اتي بالاضراب لان المص انما نفي
الوجوب فيصدق بالاستحباب الذي قاله ابن حبيب وقال ابن حبيب
يستحب فلا ح ولم يقل مالك باستحباب التخليل والحاصل ان المشهور
من هذه الاقوال ان تخليلها مكروه وعلي وجوب تخليلها او ندبه
فاختلف فيه فقيل الداخل الشعر فقط وهذا اغير قوله اولا احتياج
ان بداخلها الا لان القصد منه كما تقدم انما هو تعميم الظم فهو
داخل متعلق بالظم وهذا القول فيه زيادة عليه وقيل لوصول
الماء للبشرة المغربي لخ المراد به ابي الحسن شارح المدونة كذا
سمعته من بعض شيوخنا ورايته تقييدا وايصال الماء لمحيها
اي الي البشرة لا الخفيفة كما هو سياقه فلو كان بعض الشعر
خفيفا والبعض كثيفا اجري كل علي حكمه وعطف الايصال علي
ما قبله تفسير تنبيه ما ذكر من التفصيل بين الخفيفة والكثيفة
يجري في المرأة ايض اذا كان لها لحية علي المذهب والمعتمد انه يجب
عليها حلق ما خلق من لحية او شارب او عنفقة وكذا يجب عليه
تخليل شعر لخ اي اذا كان خفيفا كما يفيده عج خلافا لظاهر الشم
فانه يفيد تخليل ما ذكر مطلقا والهدب الخ هو الشعر النابت علي العين
وهو صفحة الخد والظم الاتيان بالتثنية لان الشخص له عذاران
فانه يجب تخليلها اي الكثيفة في الغسل كما يجب تخليل الخفيفة
فيه ايض بالطريق الاولي والفرق بين الوضوء والغسل كما قال عج
الغسل لندوره لا مشقة فيه والوضوء فيه مشقة لتكرره
الي اخرها اي منتهيا الي اخرها والحاصل ان الكثيفة يجب عليه ان
يغسل ظاهرها والمراد به امرار اليد عليها مع الماء كما لان
الشعر يبقي بعضه علي بعض فاذا حرك يحصل استيعاب جميع
الشعر



الظم وهذا النحو بخلاف التخليل وهو كذلك علي المشهور ومقابله ما لمالك
من انه لا يجب غسل ما طال من محاذي الذقن ومنشا الخلاف النظر للمبادي
فيجب او المحاذي وهو المعتمد فلا يجب علي قولين الراجح منهما عدم وجوب
الغسل من سقطت كما قال الشم او نتفت او كما ذكره عج في شرحه لخليل ولا
فرق بين الخفيفة والكثيفة وذكر ان محل القولين في الوضوء خاصة واما
الغسل فيتفق فيه علي عدم الاعادة وان الراجح فيه ذلك لان اللحية يجب
تخليلها فيه مطلقا بخلاف الوضوء ففي المدونة هو لغو وهو المعتمد
والخلاف في الوضوء واما الغسل من الجنابة فيتفق علي عدم اعادة موضع حلق
اللحية كما يوخذ من كلام سند وقال ابن الماجشون يعيد المسح والمعيد
المسح وترك ذلك عمدا او جهلا فان وضوءه يبطل والناسي يفعل ذلك بنية
والعاجز ان بعد بطل الوضوء وهذا القول كما افدنا خلاف المعتمد وعلي تسليمه
فذلك وضوء بطل بغير حدث او سبب تنبيه يوخذ منه انه الخلاف
في قلم الاظافر اي في الوضوء واولي الغسل وفي عج ان الخلاف كما هو في حلق
الراس كذلك في قلم الاظافر ونصه وخالف عبد العزيز فاوجب اعادة
موضع القلم وحلق الراس اه المراد منه وانظر هل يتفق علي عدم الاعادة
في الظفر في الغسل كما قيل في حلق الراس ومن ذلك المعني لو توضا وقطعت
يده او بضعة لحم من اعضاء وضوئه او قشر منها قشرة او جلدة فلا يجب
غسل موضع القطع ولا ما ظهر من تحت الجلد كما ذكره ح الواجب الاول
الذي ظاهره ان الواجب هو نفس الوجه ونفس اليدين وليس كذلك بل
الواجب هو غسلها ويمكن الجواب بجعل اضافة غسل للواجب بيانية وقوله
وهو الوجه اي وهو غسل الوجه الميامن جمع ميمنة والمياسر جمع ميسرة
وانظر لاي شيء خير الخ ذكر ابن العربي ذلك بقوله العربي انه ثبت
عنه صلي الله عليه وسلم انه غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين
وفعل ذلك لان الوجه ذو غضون وجوانب واليدين مسطوحتين لا جوانب لهما
ثلث وبقي الكلام علي الرجلين ولعل الفرق ايض ان في الرجلين تشنوفا

ومغابن وشانها الاوساخ والاقذار فناسب فيها التثليث قال تت واعلم
ان المص لم يرد بالتخصيص استوا الامرين وانما اراد نفي الحرج اه قلت
ومن ذلك يظهر اكدية الثالثة في الوجه والرجلين على الثالثة في اليدين
بفيض اي من افاضه كما يفيده القاموس   اي يصب تفسير ليصب اي و سرشم البحنه
ياخذه باليمين كما ذكره تت تنبيه ليست الافاضة بشرط اذ لو دخل
في الما ونوى فاسنه صح   وبدلكهما من ذلك من باب ضرب   وهي مبرة
للاولى ولذلك ينبني لو له لا حركته عركة الاديم اي لا دلكهما دلك الجلد
قاله الحطاب   وينبغي للذاب يندب   متصلا بالافاضة في كل مغسول
وان كان المشهور جواز التعقيب مع الانفصال اه   يعني الذي يدخل
اليسرى باليمنى في فروج اليسرى عند غسلها ويدخل اليسرى في فروج اليمنى عند
غسلها وجمع بين التخليلين في محل الذكر للاختصار والا فالكلام الان
في غسل اليمين فان قلت اذا ادخل اصابع يده اليسرى في فروج اليمنى
فقد دخلت اليمنى في فروج اليسرى فمقتضيه انه لا حاجة لتخليل اليسرى
بعد قلت هذا التخليل الواقع لليسرى عند تخليل اليمنى ليس مقصودا
ذاتيا فلم يكتفوا به   وكلامه محتمل الخلاف الا انه ظاهر في الوجوب لان
المعنى ظاهر فيه   وقال في الذخيرة ضعيف   وتخليلها من ظاهرها الى
ندبا وهذا صواب وقوله لانه تشبيك وهو مكروه فيه نظر اذ كراهة
التشبيك مختصة بالصلاة بل العلة في التخليل من الظ كونه امكان
حاصله ان الحكم مسلم والخلاف انما هو في العلة كما قرر شيخنا الصغير
ثم قال بعض بكراهة التشبيك حتى في الوضوء واستدل بحديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فلا يشبك اصابعه
فهذا تصريح بالنهي في الوضوء فكلام شح ظاهر   تخليل اصابع
يديه الخ الامر بالنسبة لليدين للوجوب وبالنسبة للرجلين للندب
الى المرفقين فلو خلقت يده كالعصى من غير مرفق هل يقدر لها
قدر ما لها مرفق وهو الظ او يغسلها للابط احتياطا قاله بعض الشيوخ

قوله

٢٧٠

بكسر الميم فيه قصور اذ فيه العكس فقد قال في التحقيق بفتح الميم وكسر الفا
وكسر الميم وفتح الفا اه والمرفق هو اخر عظم الذراع المتصل بالعضد سمي
بذلك لان المتكئ يرتفق به اذا اخذ براحة راسه متكئا على ذراعه
والى تقابل المشهور الخ وهي رواية ابن نافع واشهب عن مالك لا يجب ادخالها
فيه   حد الفعل الاضافة للبيان اي حد هو الفعل   فليس بواجب اي ولا
مستحب بل بالنية كلامه اه   ح واراد بقوله وادخالهما الخ فمكذا ت
يكون هذا من تتمة الثاني اي ان صاحب القول الثاني ينفي الوجوب ويثبت
الاستحباب قال د وهو الظ ويحتمل ان يكون قولا ثالثا ومن اختياره
مشقة التحديد اي المشقة اللازمة للتحديد اقول ولا يخفى ان المشقة
لازمة لذلك القول اذ غاية ما هناك ان غسلهما مستحب لا واجب والمشقة
لا تنتفي الا اذا حكم بوجوب غسلهما ولذلك حكى بعضهم الخلاف على
غير هذا الوجه فوافق الشارح في تعريف الاول وجعل الثاني من يقول بـ
الاستحباب والثالث من يقول انه واجب لغيره   ففعل الواجب الاضافة للبيان   قو
اي فعل هو الواجب لانك خبير بان المكلف به انما هو الافعال الاختيارية
الا ان يقال مراده بالواجب الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر واراد بالفعل المضاف
اليه المعنى المصدري   على ما قال ابن القاسم اي وعند مالك ياخذ بيديه
معا كما قال تت   من مبدا الوجه ويمسح في حال مسح الوجه وهذا
معنى قوله فيما ياتي ويجب ان يمسح مع ذلك شيئا من الوجه الخ الجمجمة
قال في المصباح والجمجمة عظم الراس المشتمل على الدماغ   وان البا
فيه للالصاق اي مسحا ملاصقا للراس   لم يصححه اهل اللغة فقد قال
تت في توجيهه لان مسح يتعدي لمفعولين احدهما بنفسه والاخر بالبا
فهو الالة نحو مسحت يدي بالحايط فالحايط الة واليد الممسوحة او مسحت
الحايط بيدي فاليد الة والحايط الممسوح فالبا للاستعانة مثلها في كتبت
بالقلم اه فالممسوح اليد والة المسح الراس   فاقبل بهما وادبر الواو
لا تقتضي ترتيبا فلعله اراد ادبر بهما واقبل وبعد ذلك ما في

بعض طرق البخاري فادبر بهما واقبل ذكره في التحقيق وهذا اصرح الخ
اقول قد يقال ان هذا امسح جا على الوجه الاكمل الذي يقول به المخالف
بدليل احتوائه على الرد الذي نقول بسنيته فلا يفيد الجواب الذي هو رد على
اهل المذهب مشهور مذهب مالك ومقابل المشهور هو القول ان الاخران
البداة من الوسط والبداة من المؤخر من مقدمه بضم ثانيه وتشديد
ثالثه على الافصح وفيه سكون الثاني وكسر الثالث على جهة الاستحباب
اي على جهة هي الاستحباب ومقدمه من اول الخ اشارة الى ان من قوله
المصنف اول لبيان المقدم اي ان المقدم هو اول منابت والمعنى ومقدمه هو
ما بينه بقوله من اول الخ الا انك خبير بان اول منابت شعر راسه ليس
هو المقدم بل هو المقدم بل مبدا المقدم فالجواب ان هذا تفسير مراد
لا حقيقة فان قلت ما منعك عن كونك تجعل من في قوله من اول
الخ ابتدائية والتقدير ومقدمه مبتدا من اول منابت الخ قلت منعني
ان لم يكن بصدد بيان حقيقة المقدم وهو ان مبداه كذا ولنهايته كذا
لانه لم يذكر بيان نهايته ونكون البداة الخ اي على جهة الاستحباب
اي جمع الخ انظر هل هذه الهيئة المركبة من البداية باليمين جميعا
وجمع اطراف اصابع يديه مستحب اخر وكذا جعل ابهاميه مستحبا ثالث
لم ار نصا في ذلك بعضها ببعض بالنصب بدل من قوله اطراف بدل بعض
كما في قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض فجعل الجلال ان
بعضهم بدل من الناس بدل بعض وهي مؤنثة على الاشهر قال في
والابهام هي الاصبع العظمى تؤنث وتذكر والتانيث اولى اه فقول
شارحنا على الاشهر اي ان التانيث اشهر من التذكير مع ورود كل منهما
ثم وجدت صاحب المصباح ذكر كلام شارحنا حيث قال والابهام من
الاصابع انثى على المشهود اه فمفاده خلاف مفاد تت ابهمه
اي بعدت والظم ان هذا تفسير باللازم ساق اليه المعنى والا فقد قال
صاحب المصباح ابهمه ابهاما اذا لم يبينه الى طرف اي الى محل من

ان لم



مع الجزء الاول

١٨

ان لم يكن هناك شعر او الى الطرف في نفسه ان كان هناك شعر مما يلي قفاه
من بيانية لموضع الطرف اي حالة كونه موضع ذلك الطرف هو ما يلي قفاه وقوله
وهو اخره اي هذا الذي يلي القفا اخر الراس فالقفا خارج من الراس كالرقبة
فكل منهما غير داخل في المسح وهو مذهب ابن القاسم كما قاله عج وهو
منتهى الجمجمة اي وذلك الاخر هو منتهى الجمجمة وظاهر كلامه الخ تبع
ح واعترضه تت بانه ليس بظاهر لانه فهم انه مسح شعر راسه اذا طال
مسحه الى قفاه دون ما طال منه والمص انما قال الى طرف شعر راسه وانما تحرز
بذلك عن ان يمسح شعر القفا كما هو عند ابن شعبان اللخمي وليس بحسن والمشهور
وهو قول ابن القاسم انه ينتهي لاخر الجمجمة اه وهو حسن فقوله الخ المعتمد
قول ابن القاسم يرد هذا في حق من لا شعر له ولمن شعره قصير واما من له
شعر طويل فيجب عليه الرد اذا لم تتم المرة الاولى الواجبة الا به ثم تطلب منه
السنة بعد ذلك بدا او رد الكن محل تلك السنة اذا بقي بلل بيديه والا سقط
عنه فان بقي بلل يكفي البعض فيمسحه من غير تجديد ماء اي فالتجديد مكروه
سميت بذلك اي سميت الاذن بمعنى العضو بذلك اي بلفظ اذن وقوله
من الاذن اي من اجل ان لفظ الاذن مشتق من الاذن بالفتح اي او عبارة
ولو باصبع واحدة للحديث المتقدم وهو قوله بدا من مقدم راسه
عند مالك اي ومع كراهته عند ابن القاسم لا ينبغي الكراهة لانه فوات المستحب
يصدق مع الكراهة وخلاف الاولى وتجديد الماء الخ هذا ما مشى عليه الشيخ خليل
وهو ظاهر نقله ابن رشد وعبد الوهاب الى انهما سنة واحدة وعليه فمن لم
يجدد الماء فهو كمن ترك المسح والى الاول يشير الخ فيه نظر لان المص بصدد
بيان الكيفية فقط ولم يبين هل مجموع ذلك سنة او كل واحدة سنة
يفرغ الماء على سبابتيه بان ياخذ الماء بيمينه ويفرغه على سبابته اليسرى
مع ابهامها كذا في عج والتحقيق الى السبب اي عند السبب كما افاده المصباح
فليس السبب مدلولا للفظ كما هو ظاهر العبارة وان شاء الخ اشار الى حكاية
الخلاف في الصفة الاولى لابن القاسم وهذه لمالك على الصحيح ومقابله

ان باطنهما ما يلي الراس وظاهرهما ما يلي الوجه كالقرافي في الذخيرة ابتداء
خلقتها كزر الورد فاذا تكمل خلقهما انفتحت على الراس فالظم للجبين لان كان
باطنا والباطن كان ظاهرا فهي يعتبر حال الابتدا عملا بالاستصحاب او الانتهاء
لانه الواقع حالة ورود الخطاب وهما عضوان مستقلان لا من الوجه ولا من الراس
قاله عج في شرحه وذكر عن بعضهم انه اذا كان مسح الجميع سنة فلا معنى
للتفريق بين الظم والباطن اذ الحكم فيهما واحد وصفة مسحهما على ما قاله تت
ان يجعل باطن الابهامين على ظاهر الشحمتين ويمرهما للاخر واخر السبابتين في
الصماخين ووسطهما ملاقيا للباطن دايرتين مع الابهامين على ظاهر الشحمتين
قاله ابن عباس اه وهذا يفيد ان مسح الصماخين داخل في مسح الاذنين
والكل سنة واحدة مع ان الموافق يحكي انه سنة اتفاقا فان ما هنا كان يكون
هو الراجح وكلام المص لا يخالفه لانه يصدق الصفة فقط مقدار صفة
المقدار كون الممسوح ما بين القفا ومنتهى الوجه والصفة كونه يبدا من المقدم
ويختم بالموخر لقوله تعالى هذا دليل متعلق بمسح الراس فقط عن تمامه
الاذنين الداخلين في المدعى لا خلاف اعلمه الخ لم ينف الخلاف لاحتمال ان
يكون من خالف ولم يعلمه ايضا تتناول اي ان النسا شقايق الرجال وغلب الرجال
ولتمسح المراة الخ اعاد العامل ليتعلق بما انفرد بمسحه على الالهام
الدال تشبيه دلال اي ما استرسل من شعرها اي على الصدغ الابهام
الابي فعليه يكون تفسيرا للمفرد او ما استرسل على الصدغين مما يكون
تفسيرا للدلالين والحاصل انما استرسل على احدهما فهو دلال فان
ما استرسل عليهما فيسمى دلالان وكذا ما استرسل على الوجه تسميه
يسمى دلالا واليه يشير بعض الشراح حيث يقول اي ما استرسل على وجهها
وعلى صدغيها الا ان قضية ذلك التفسير ان يكون تفسيرا للجمع لا للمفرد
ويشير كحيث قال هما الشعر المسترخي على وجهها ولا يخفى انه على
تفسيره يكون تفسيرا للمفرد فتدبر المقام مسح ما استرخى ان شعر
الراس عن محل الفرض فهذا هو محل الخلاف فكما يفيده تت ومقابل المشهور

انه لا يجب مسحه فالمشهور ينظر للمبادي والمقابل ينظر للمحاذي واما الجزء القائم
بالراس فيمسح اتفاقا كما هو مفاده فان اعلمت ذلك علمت ما بين ذلك من قول
من ان ما استرخى على الراس والوجه اي عليهما معا او على احدهما والمناسب
للتعبير بالمشهور كما قررنا اذ يقول ما استرخى من شعر الرجال على الجانبين
بحيث نزل عن محل الفرض او على الوجه واما القائم بمحل الفرض فقد علمت
من كلام تت انه محل اتفاق بكسر الواو واما الفتح فهو مصدر قاله عبد
الوهاب التي تعقد المراة شعرها الخ ظاهره انها تضم الشعر وتربطه بتلك
الخرقة فالخرقة رابطة الشعر لا الراس ويحتمل ان الربط متعلق بالراس ويلزم
من ربط الراس ربط الشعر وحنا اي متجسد له لا اللون الذي يمكن بعد ازالة
التحق فان المسح عليه لا ضرر فيه وكذلك قال بعض اي جرمه لا اثره هذا في المتعلق
الذي على ظهر المراة واما ما كان في مستبطن الشعر دون اعلاه فلا ينقض لانه
مستبطن لا يجب ايصال الماء له في الوضوء ولا مباشرته تضمد بسدر اي
تشدد بالسدر لا يدل عليه عبارة الصحاح والمراد تجعل عليها سدرا وحنا
من حرق لبسه اي حرير تجب عليه ضرر واما مجرد الحر فلا يكون مسوغا ولي
من الضرورة حال العروس اذ يجب عليها نزع ما على شعرها من زينة او غيرها
خلافا لمن رخص للعروس في سبعة ايام المسح على الحايل كما قال مالك الا ان
احمد يقول اختيارا واستغرب ح قول احمد قايلا وهو الذي كان يميل اليه
بعض من لقيناه في مسحه عليه الصلاة والسلام على عمامته اي بعضها
وكان قد مسح الناصية التي هي مقدم الراس كما في المصباح واذا مسح
بعض راسه لضرورة اي اقتصر على مسح بعض الراس استحب له ان يمسح
اي يكمل المسح على العمامة وقيل لا يطلب بالتكميل وقيل يطلب به على
جهة الوجوب وهذا اظهر الاقوال وكذا يمسح على العمامة كلها اذا خاف
بنزعها ضررا ومحل كونه يمسح على العمامة اذا لم يقدر على مسح ما هي ملفوفة
عليه كالمزوجة فان قدر مسح عليه لا على العمامة اذا لم يشق عليه نقضها
وعودها لما كانت عليه فان شق وكان لبسه لها على هذه الحالة لضرر فهل

له المسح عليهما وهو ما كان يقرره الشيخ عثمان المغربي ام لا وهو ما كان يقرره غيره وقد
حيث لا يتضرر بنقضهما وعودهما والا مسح عليهما قطعا ان تدخل يديها اي على
جهة الوجوب على ما استظهره ح في ترجمة القرطبية وبحذا ذكره بعض الشراح
لتوقف التعميم عليه ثم قال وبعد تعميم راسها بالمسح يسن في حقها الرد وقد خالفه
يديها تحته في الرد المسنون ايضا حيث بقي بيديها بلل المعقص بفتح العين
وسكون القاف قال في المصباح عقصت المراة شعرها عقصا من باب ضرب فعلت
به ذلك اه ان تكون الخصلة بضم الخا ثم تفتل اي مع خصلة اخرى بخيط
وخيطين كما ذكره المتن حتى يبقى فيها التوى اي حيث يبقى الالتوا لانه اذا
لم يعقد يذهب الالتوا كما يفهم من عبارة الاساس حيث قال حتى يبقى التواوها
وعلى هذا فالمقص عبارة للضفر لان الضفر كما يضفر الخوص والعقص على
هذا خصلة مربوطة طرفها مع طرف غيرها بخيط او خيطين ويأتي للمتن انه
يجعله مرادا قاله حيث قال والعقاص جمع عقيصة وهي الخصلة من الشعر
تضفرها وترسلها فيما ظهر يفيد ان هذا او صدر عبارة المصباح يقتضي ان
العقيصة هي مجرد لي الشعر وجعل اطرافه على اصوله كما قال في النسل اي
ليس عليهما حل عقاصهما تربطه بالخيط والخيطين اي تربط اطراف العقاص
بخيط او خيطين وقوله اما ان كثرت اي بان زادت على خيطين كما قرره شيخنا
رحمه الله تعالى وظاهر عبارة المتن ان الحكم مستو في الوضوء والغسل من ان
الخيطان لا ينقضان فيهما مطلقا اشتدا ام لا وان الثلاثة فاكثر ينقض اشتدا ام لا وهو موافق
لما للزرقاني على خليل وهو المرضية الخ اي غسل رجليه المرضية الرابعة عند جمهور
العلما اي ان كون الرجلان يغسلان عند جمهور العلما وقيل فرضهما المسح وسبب الخلاف
اختلاف القرا في قوله تعالى وارجلكم خفضا ونصبا فعلى قراة النصب يكون معطوفا
على الراس كما ذكره في التحقيق قال صاحب المفهم هو الامام القرطبي شارح مسلم
وسماه المفهم واسمه احمد بن عمر بن ابراهيم الانصاري الفقيه المالكي المحدث مات
بالاسكندرية سنة ست وخمسين وستمائة وهو غير صاحب التذكرة من عباد الله الصالحين
والعلما العاملين الزاهدين في الدنيا المشغولين بما يعنيهم من امور الاخرة اوقاته معمورة ما

بين



بين توجه وعبادة وتصنيف وكان قد طرح التكلف يمشي بثوب واحد وعلى راسه طاقية وكان
مستقرا بمنية ابن خصيب وتوفي بها ودفن بها في شهر شوال سنة احدى وسبعين وستمائة
رحمه الله هذا ما ذكره ابن فرحون وذكر غيره ان الاول وهو شارح مسلم ولد بقرطبة سنة ثمان
وسبعين وخمسمائة وسمع بها وقدم مصر وحدث واختصر الصحيحين ثم شرح مختصر مسلم
وذكر ايضا انه قد اخذ عنه اي عن شارح مسلم الحافظ شرف الدين الدمياطي والثاني الذي صاحب
التفسير والتذكرة فصاحبهما تلميذ الاول الذي هو شارح مسلم هذا القيد اي الذي هو
قوله اذا كان عليهما خفان والتواتر مبتدى وغسلهما هو الخبر اي والتواتر عند غسلهما
اي دايما عند عدم الخفين والجملة في محل التعليل لقوله اولم يصح ولا يتم التعليل الا بالزيادة
التي زدناها لحال الذي يمسح فيه اي وهو عند لبس الخف انه يصب الى
الى الصب يكون من اهل الى اسفل ويتم من النقا مع انه ليس بشرط في الفعل
بيده اليمنى قال تت وفهم من قوله بيده انه لا ياخذ الما بيديه ورجليه الا بيد واحدة قال
ابو عمران باتفاق اي يدلكهما من باب قتل كما في المصباح بيده اليسرى فلا يكفي
دلك احدى الرجلين بالاخرى وفي عبارة الشيخ في شرحه ما يشعر باعتماد كلام ابن القاسم من انه
يكفي دلك احدى الرجلين بالاخرى وعركا قليلا اي لما فيهما من الخشونة التي لا تزول
بالفاء دفعة وفيه اشارة الى ان قليلا ليس راجعا لصب لانه تقدم الكلام فيه مرجوعه
له يصيره فيه فهي العبارة تكرارا استحبابا اي ان الهيئة الاجتماعية مستحبة فلا
ينافي ان الاولى فرض لكن يستفاد منه ان كلا من الثانية والثالثة مستحب ولا
يزيد على ذلك بان يأتي بغسلة رابعة وتمنع خلاف محدود الخ هذا قول الاكثر وهو
الراجح لقول ابن مرزوق كان على صاحب المختصر ان يقتصر عليه والاخر انه غير محدود
اي فالمطلوب الانقا ولو زاد على الثلاث وليس في غسلهما على هذا القول مستحب وما هو
واجب والمراد بالانقا ما يلزم ازالته في الوضوء كما ذكره ابن مرزوق وانما خالف الرجلان
بقية الاعضا على هذا القول لكونهما محل الاوساخ والاقذار غالبا والخلاف في غير
النقيتين اما النقيتان فكساير الاعضا اتفاقا وجمع المازري بين القولين بان الثلاثة في النظيفتين والانقا في غيرهما ذكر الشيخ منهما قولين الخ وبقية الاقوال
الوجوب والانكار فهذه اربعة اي باعتبار انضمام هذين لما في المص والشارح والخامس

يخلل ما بين الابهام والذي يليه فقط ذكره كذا ح وهذا في الوضوء واما الغسل ففيه
واجب واقتصر عليه المواق والشيخ عبد الرحمن في حاشيته وهو الراجح وقيل
مستحب واذا قلنا لا يجب تخليل الاصابع الرجلين في الوضوء ولا في الغسل فلا بد من ايصال
الما لما بين الاصابع قاله في مختصر الواضحة ان يكون من اسفل اي ويخللهما
بخنصره وورد الحديث بالمسبحة والفرق بين اصابع اليدين والرجلين شدة
التصاق اصابع الرجلين فاشبه ما بينهما الباطن او للخلاف في غسل الرجلين
بيد الخنصر اي يكون هذا من تتمة المستحب المذكور ويحتمل ان يكون مستحبا اخر
ويكون البداة من اسفل مستحبة والبداة بخنصر اليمنى الخ مستحب اخر
ومعناه الطلب الخ لا يخفى انه يصدق بالوجوب والندب والمراد الاول بمعنى
ولذلك الخ التعبير بمعنى ليس لدفع توهم شي فقصده مجرد الايضاح
فوق عقب الساق لا وجه لتسميته العقب مع وجود الفاصل بينه وبين المرفق
فالعرقوب اقرب من الساق قال الحطاب في حاشيته الرسالة العقب مؤخر القدم
مما يلي الارض والعرقوب العقبة الناتية من العقب الى الساق فالمجاز في الاولى
فتلك النسبة تؤذن بوجود عقب ليست متعينة بل عدم زيادتها صحيح
اي وما لا يترتب بداخلة الماله قاله عج نشاعه فشق الفتش عدم تعهد
النظافة قال في المصباح فشق الرجل فشقا فهو فشق من باب تعب اي لم يتعهد
النظافة وتفشف مثله وغيره اي او غيره كسوا كلما فضخ قلت
ولعل المراد اذا اغلبت احدى النظيفتين تخصص تلك الشقوق بخلافه اي
لا احتمال الخ لا يخفى ان هذه الخوف اذا كان وهما فيكون الامر للندب وان
كان شكا او ظنا فيكون الامر للوجوب والظاهر الاول فليبالغ الخ اي
اذا كان المرك المذكور متعلقا بتلك المواضع الخفية فيمتنع طلب
المبالغة فيه فتبين ان البا بمعنى فيه لانه اي لان المرك المقترن بالصب
انتفى من كونه غير مقترن اي بان يكون الصب بعد المرك او قبل المرك
بيده متعلق بقوله المرك اذ امكنه اي امكنه ان يكون بيده ويبعد ترجيعه
لقوله مع كونه منفي وناصب الما وان كان صحيحا لوجود الفصل بقوله بيده

المتعلق



عرك
المتعلق بالمرك بفعل ذلك اي ما ذكر من عقبه الخ ما ذكر من قوله عج
اي بذلك لا ثم الا تركما قال تت في اصطلاح المتقدمين يقع على المرفوع
للنبي صلى الله عليه وسلم مشرع لكل الامة فالمعنى ويل للاعقاب التي لم
يصبها الما كانوا هولا او غيرهم والاعقاب جمع قلة والمراد الكثرة
قيل ويل واد في جهنم اي وتنكيره منافي قوله من النار تبعيضية والجار
والمجرور حال من الضمير في الخبر والتقدير فتسيل كائن للاعقاب
حال كونها من النار للاعقاب اي بعض النار ويراد من النار دار
العقاب وعبر بقيل اشارة الى عدم الاتفاق عليه وكانه قال
قال بعضهم فقد قال عياض ويل كلمة تقال لمن وقع في الهلاك
وقيل لمن استحق الهلاك وقيل معناها الهلاك تقديره لاصحاب
الاعقاب فان قلت اذا كان المعنى على حذف المضاف فما وجه
تعبير المص بذلك قلت قال بعض انما نسب العذاب الى العقاب لان
العذاب لصاحبها اما لشدته فيها او لانها اول معذب ثم انه لا مانع
من تخصيص التعذيب بالاعقاب دون غيرها كما خص التعذيب
بغير محل السجود بجريه هذا اصله في غير تقييما لما ذكره عج رحمه
الله تعالى وانما قال الخ جواب عن سؤال مقدر تقديره اذا
كان هذا لا يختص فما وجه تخصيص المصطفى يلوح قال في
المصباح لاح الشي يلوح بدا اي تظهر دون ما عليها وهو اخره
المقدم وهو اشارة الى ان عطف الاخر على الطرف عطف تفسير وح فا
العقب والطرف الذي هو الاخر مترادفان وهو ما ذهب اليه الزناتي وعليه
فيطلق العقب على طرف الرجل المقدم فقول من قال انه لا يقال على مقدم
الرجل عقب غير ظاهر كما قاله عج وهما الكعبان التثنية باعتبار
الخبر والمشهور دخولهما في الغسل ولذلك قال بعضهم انما سكت
عن ذلك اكتفا بما تقدم في اليدين لان الكلام في الخلاف والاستدلال
واحد فالمشهور دخولهما في الغسل بل حكى ابن بشير الاجماع الخ قوله

لايسلم له حكاية الاجماع لوجود القايل بالكراهة الا ان يجاب بانه اراد بالمنع
ما يشمل الكراهة فيجري على القولين وقد اشار لهما صاحب المختصر بقوله
وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف والاولى وهل تكره الزايدة لان الخلاف فيما
زاد على اربع ايضا والاعتراض على ابن بشير في اقتصاره على الرابعة لانه اذا
امتنعت الرابعة فما زاد بالطريق الاولى وهذا الخلاف جار في الوضوء المجدد
قبل فعل شيء بالاول مما يتوقف على طهارة كالصلاة الا ان يكون مس
بالمسجد دنما تم تثليث الاول فلا منع ولا كراهة ومحل هذا الخلاف اذا
زاد على الثلاث بقصد التعبد واما لو قصد ازالة الاوساخ فجايز
فراه ثلاثا الظم انه صلى الله عليه وسلم توضا بحضرته فقد اساء اي
ارتكب امرا غير لايق وقوله تعدي وظلم يستفاد من المصباح ترادفهما
والظلم وضع الشيء في غير محله كما ذكره فيه والحاصل ان هذه الالفاظ
الثلاثة مترادفة او كالمترادفة وفي رواية فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم اقول لا يخفى ان ما ذكر ظاهر في المنع فيكون
مرجحا للقول به وصاحب القول بالكراهة يقول ان التعبير بالعصيان
كناية عن شدة التنفير فلا يلزمه الحرمة كما خلا منه ان هذه كراهة
شديدة وخصوصا المقابل هو الحرمة واما مع الشك الذي اي كالذي
الذي قصد ان يقدم عليها هل هي ثالثة والذي فعله اثنتان او رابعة
والذي فعله ثلاثة فقيل يبني على الاقل وعلى هذا فيستحب فعلها
وقيل على الاكثر اي فيكره له فعلها في المحظور اراد به الممنوع بالمعنى
الشامل للكراهة فيجري على القولين المتقدمين ومن كان يوعب الخ الا
لما قبله ولعله انما احتاج لذكره لاجل الشرط الذي هو قوله اذا احكم
وقوله فعل ذلك الاقل المناسب اجزاه ذلك الاقل ولا حاجة
لتقدير فعل اذا احكم ذلك لما كان قوله ومن كان يوعب يحتمل ولو
مع عدم الا لتفات اشارة الى ان الاجزاء لا يكون الا معه وقد حدد
فعل الاكثر اي اكثر الغسلات لا الغرفات التي الحديث فيها اذ
الاقل



اذ الاقل الخ اي لان الاقل لما كان محصورا في الواحدة والاثنتين فحاله معلوم
فلا حاجة للتنبيه عليه على ان الخ متعلق بقوله نبه بالواحدة اي
بالغرفة الواحدة نوى بها الفرض ظاهره نوى بالغرفات الغرفات
الفرض ولا يصح فغي العبارة حذف والتقدير نوى بالغسل بها الفرض
وكذا يقال فيما بعد نوى به الفرض المذكور على احد الطريقتين
المتقدمتين هذا الاولى التعبير اوهم اعتقاده ان ما اسبغ اولا يكون
الفرض وبالثالثة الفضيلة في المقام امران الاول ان قضية كون
الاحكام في الفرض ما حصل الا باثنتين ان تكون الفضيلة لا تحصل الا
باثنتين فليست الفضيلة حاصلة بالثالثة فقط والجواب ان ذلك
ليس بلازم لان كون الفرض ما حصل الا باثنتين يحتمل من وجود حايل
وقد زال بالفرض الامر الثاني ان قضيته ايضا انه لا يطلب برابعة
فضيلة الثانية والثالثة مقيدة بما اذا كانت الاولى مسبغة فاذا لم
تسبغ وانما اسبغ بالثانية فالمستحب له ثلاثة فقط فاذا لم يسبغ الا
بالثلاث سقط ندب ما زاد عليها هذا ظاهره وليس بمراد بل المراد
وبالثالثة الفضيلة اي الفضيلة الاولى ولا ينافي انه ياتي بفضيلة ثالثة
شرع يحث على الاتيان بهذه الصفة اي من قوله فاحسن الوضوء فهو
اشارة الى ان المراد باحسان الوضوء الاتيان بفرايضه وسننه وفضايله
واستظهره عج وقال يحتمل اتى بفرايضه وقيل اخلص فيه من توضا
فاحسن الوضوء الخ الظم انه يحصل له ذلك الفضل ولو باحسان الوضوء
مرة واحدة قال عج وهو اللايق بصاحب الفضل العظيم يفسره
رواية احمد يحتمل ان المراد ان رواية احمد تفسير الطرف بانه البصر
وخير ما فسرته بالوارد ويحتمل ان رواية احمد تدل على السكوت لانه
الطرف بالسكون البصر واما بالفتح فهو اخر الشيء والظم الاول
اي السماء لعل المراد الى جهة السماء وان لم يرها الحايل بينه وبينها
او لمانع به كذا وقع في مجلس المذاكرة ورايت في شرح الشيخ داود

مايفيد انه لابد من النظر الي السما بالفعل وانه لابد ان يكون عقب تفكر فانه
قال والسر في رفع الطرف الي السما هو تشغل نظره باعظم المخلوقات المرئية لنا
في الدنيا وهي السموات والاعراض بقلبه وقالبه عن امر الدنيا فيكون
ذلك ادعي لحضور قلبه وموافقته لسانه قاله ع ج قبل ان يتكلم المراد
قبل ان يتكلم بكلام دنيوي ويعلم من كلام ع ج ان بعضهم لم يذكر هذا
القيد فتحت له ابواب الجنة الخ مخففا وشددا ع ج الثمانية هي باب
الصلاة وباب الزكاة وباب الصيام وباب الجهاد وباب التوبة وباب
الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين والباب
الايمن الذي يدخل فيه من لا حساب عليه من حاشية مسلم للبولقي
والمراد با الصايمين وفي نسخة المحشي الصايمون الفرض وملازمة
النوافل وكثيرتها كذلك قاله ع ج وحاصله ان تلك الابواب تفتح حقيقة
يدخل من ايها شا اي بعد المرور على الصراط لان الجنة لا يدخلها احد
قبل القيامة قال ع ج ولا يعارض هذا حديث ان في الجنة بابا لا يدخله
الا الصايمون فاذا دخل اخرهم اغلق لان التخيير لا يستلزم الدخول
منه لان الله قد يزهده فيه ويزين له غيره اه وقال القليبي في الشافعي
فتحت اي اكراما له ولكن لا يشا ولا يدخل الامن الباب الذي هو من اهله
وقيل معنى فتحت له ابواب الجنة اي سلمت له ابواب الطاعة الموصلة
للجنة تنبيه انظر ما فايدة تخصيص الفتح بالثمانية مع ان
القرطبي عد ابوابها ثمانية عشر بابا هكذا استشكل الشيخ خضر
الشافعي واجاب بعض الشيوخ بان الثمانية هي الكبار المشهورة وفي
داخل كل باب صغار ونحوها فلا تنافي بين الكلامين ان تقول هذا
ثلاث مرات ظاهر تلك الرواية ان الفضل لا يحصل الا بالثلاث والاحوط
القول ثلاثا بأثر الوضوء اي وان الذكر المتقدم من التوابين
الخ قال تت وحكمة تقديم التوابين على المتطهرين ليلا يقنطوا
واخر المتطهرين ليلا يعجبوا اه وقد يقال ان في هذا الدعا لمحا

ثانيا





ثانيا لان اخر مضمنه الدعا بان لا يكون متلبسا بذنب واوله ان يكون
ان يكون من التايبين من الذنوب الذين تلبسوا بها ويمكن الجواب بان
المعنى اجعلني من الذين لا يقع منهم ذنب وعلى تقدير ان يقع مني ذنب
فاجعلني من التايبين وقيل التوابين من الكباير والمتطهرين
من الصغاير وقيل التوابين من الافعال المتطهرين من الاقوال
لفظه اي لفظ الترمذي وقوله تعدد طرق الحديث اي الاتية من
الترمذي وغيره في الكبيرة كتب بعض المشايخ ما نصه صدق
ولقد احسن وما فيه ملخصا اما في رواية قبل ان يتكلم فلم اشار
له هنا وان لم يعزه لرواية وان هذا الحديث خرجه مسلم ولم يقل
فاحسن الوضوء وهذه الرواية عند الترمذي ولكنه لم يقل ثم رفع
طرفه الي السما وزاد هنا المسلم احمد لكن بلفظ ثم رفع بصره وان
استوي معناهما وزاد الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين اه ايات في غير الصلاة يشمل الوضوء وغيره
وذلك وارد في الوضوء فالدليل اخص من المدعي الا ان يقال اراد
بالغير الجنس المتحقق في واحد الذي هو الوضوء وتلقة الدعا الخ
قال ك فان قلت ما السر في رفع الطرف الي السما والمدعو سبحانه وتعالى
ليس في جهة ولا مستقر على مكان وكذا رفع اليدين عند الدعا قلت
اما رفع الطرف فيحتمل والله اعلم ان يكون سر ذلك تشغل نظره باعظم
المخلوقات المرئية لنا في دار الدنيا وهي السموات والاعراض بقلبه وقالبه
عن الدنيا فهو ادعي لحضور قلبه وموافقة لسانه لما يشاهده ويستحضره
من قدرة الله تعالى وقد ابتدا الله بالسموات في اية التفكر في قوله تعالى
ان في خلق السموات والارض الاية واما رفع اليدين فقال الغزالي لان
السما قبلة الدعا وفيه اشارة الي ما هو وصف للمدعو من الجلال
والكبريا اه فقد جعل علة النظر اشغال النظر بما ذكر وجعل علة
رفع اليدين انها قبلة الدعا وهو احسن من كلام شارحنا لان شارحنا

حبل علة النظر كونها قبلة الدعا فان قلت ان الشهادتين ليستا دعا
قلت ان التلفظ بهما شكر وقد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم فهو
دعا في المعنى بقي بحث وهو ان كلام هذا الشيخ يفيد ان بعضهم يمنع
النظر الى السما حتى عقب الوضوء وكيف يصح في هذا الحديث ويمكن
ان يقال لم يثبت عنده رفع طرفه الى السما واما في الصلاة فلا يجوز
اي يكره ما لم يكن للاعتبار وعلى الاصح عند ابن الحاجب اللزوم قابل
الاصح رواية عن مالك حكاها المازري نصا في الوضوء وتخريجا في
الغسل قال في التوضيح ولم يحفظ صاحب المقدمات ابن الذي هو ابن
رشد في وجوب النية في الوضوء خلافا بل حكى الاتفاق عليها اه
لم يتكلم على النية في الوضوء لانه لم يقل ينوي بعمل الوضوء
في الرسالة هذا التقييد اعني قوله في الرسالة يؤذن بانه ذكرها في
غيرها وقال بعضهم يوخذ الخ اي من قوله ما امره به كما ذكره بهرام
ونقله تت قلت او من قوله احتسابا لانه معناه خالصا والاخلاص
النية على ما قال شارحنا ايه المتوضي اي مريد الوضوء بعمل الوضوء
الاضافة للبيان اي بعملا هو الوضوء احتسابا حال من عمل الوضوء
لا للريا ولا للسمعة قال ابن حجر الهيتمي في شرح الشمايل المريا العمل
لغرض مذموم كان يعمل ليراه الناس والسمعة ان يعمل ليسمع الناس
منه بذلك فيبرونه باحسان او مدح او يعظم جاهه به في قلوبهم
وكل ذلك موجب للمقت محبط لثواب العمل اه المراد منه
وطمعا الخ عطف تفسير على قوله خالصا اشارة الى المرتبة الدنيا
من مراتب الاخلاص اذ المراتب ثلاث دنيا وهي ان يعمل طمعا في جنة
او خوفا من ناره ووسطى وهي ان يعمل لكونه عبدا مملوكا
لله وتجب عليه مولاه كل شي ولا يستحق على مولاه شيا وعليا وهي
ان يعمل لاجل الذات العلية لا طمعا في جنته ولا خوفا من ناره
والفرق بين الثانية والثالثة انه في الثانية عمل لاجل استحقاق

الذات



الذات بل عمل لمجرد الذات ولا شك ان العمل لمجرد الذات ارفع رتبة من العمل للذات
لكونها مستحقة للعبادة وانت خبير بانه حيث اريد بالاخلاص الطمع المذكور
ولم يرد به ريا ولا سمعة فلم يرد به النية التي هي واجبة في الوضوء وان استلزمتها
فتدبر تنبيه قولنا عطف تفسير اشارة الى ان وجه ذلك ان الخلوص
لله تعالى بمعنى عدم الريا والسمعة صادق بالصور الثلاث ولذلك كان قوله
وطمعا مفسرا لمراد الوجوب ليس متعلقا بهذا التفسير لانه ليس واجبا
بل متعلقا بالامر الكلي الصادق به وبغيره وهو عدم الريا والسمعة واقول
اذا تاملت تجد الصواب حذف قوله وطمعا الخ فيقتصر على الامر الكلي
الذي هو قوله احتسابا اي خالصا عن الريا والسمعة لا بحيثية الطمع سيشير
لها المص بقوله يرجوا تقبله الخ لاجل ما امره الله عله لقوله ويجب الحث
باعتبار قيده الذي هو قوله احتسابا اي خالصا والتقدير ويطلب منه طلبا
جازما العمل بقيد كونه خالصا لاجل الاخلاص الذي طلبه ربنا طلبا
جازما فالمراد من الامر هنا الوجوب ولا يخفى انه لا معنى صحيح لذلك لان الا   خلاص
الماموربه ليس علة لطلبه طلبا جازما وان لاحظت الاخلاص ماموربه فالجواب
علة باعتبار امر الله به فيوول الامر الى كون العلة امر الله فيلزم تعليل
الشي بنفسه والاخلاص النية لا يخفى انه ينافي ما قدمناه من كلامه اولا من
ان المراد بالاخلاص افراد المعبود بالعبادة لقوله لا للريا ولا للسمعة اي الطمع
في ثواب مدخر عند الله تعالى فالنية الصحيحة لا تكون الخ يفيد
ان النية غير الاخلاص فالتعليل غير صحيح وانت خبير بانه اذا اريد بالاخلاص
احد المعنيين الاخيرين فالصحة في قوله فان النية الصحيحة بمعنى الكمال
وان اريد به المعنى الاول الذي هو المرتبة الاولى فالصحة على حقيقتها
والنية قصد المكلف الخ التقييد بالمكلف بالنظر لقوله يجب والا فالصبي
لا يصح وضوءه الا بنية وانما قصده الماموربه وان اريد بالوجوب
النية بالقصد فيكون محلها القلب عليه يشمل الصبي فمحلها القلب اي وحيث نية
ان ينوي بقلبه اي ينوي في قلبه لما تقدم

ان محلها القلب قيل هي الافضل اي قال بعضهم وفي بعض النسخ بل هو
الافضل اي عدم النطق هو الافضل الخ على المعروف من المذهب الخ والظ
ان مقابله يقول ان النطق افضل فقد قال التلمساني في باب الصلاة ان
التلفظ بالنية افضل رفع الحدث الخ الحدث له اطلاقات اربعة المنع والوصف
والوصف القايم بالاعضا تيام الاوصاف الحسية والخارج والخروج ولا شك
انه يصح في المقام ان يراد به كل من الامرين الاولين اعني المنع والوصف
ففيه اقتصاره على المنع قصور المرتب اي على خروج الخارج او ما
بنوي فرض الوضو الذي هو فرض عليه فيه شي وذلك انه انما هو ظاهر
في الوضوء بعد الوقت بالنسبة للمكلف لا بالنسبة للوضوء قبل الوقت ولا
بالنسبة للصبي والجواب ان المراد بالفرض ما يتوقف صحة العبادة عليه
لا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وانظر لو نوى الصبي او غيره وهو لا
توضا قبل الوقت بالفرض ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه هل يكون
باطلا وهو الظ لانه تلاعب الا ان يريد بكونه يعاقب على تركه انه تلبس
بالعبادات تاركا له وقلنا قبل الوقت واما بعد دخوله فيصح بهذا المعنى
ايض ويرد ان الوقت الموسع كالوضوء قبل دخوله واجيب بانه لما وجب
الفرض بدخوله وقته صحة ارادة ذلك المعنى وان كان موسعا هو وانظر الخ
لو نوى الصبي فرض الوضوء او الوضوء لغة ولكن لم يقصد ما يثاب على فعله
ويعاقب على تركه ولا ما يتوقف صحة العبادة عليه هل يكون وضوءه باطلا
ايض ام يحمل على ما يتوقف صحة العبادة عليه فوضوءه صحيح وهو الظ
وينوي استباحة السبين والتا زايدة انا ان اي اباحة صلاة او غيرها مما
كان الحدث مانعا منه ويفهم منه انه لا يلزمه ان يعين بنية الفعل الذي
اي من صلاة او طواف او غير ذلك ابن فرحون وهو كذلك فان قلت ما
ما المراد بالحدث في قوله ما كان الحدث قلت المراد به الوصف او المنع ان فيه مجازا
عقليا اما الثاني فهو من باب الاسناد للسبب ولا يخفى ان الوصف سبب
المنع فنسبة المنع له من نسبة الشي الى سببه وذلك لان المانع هو الله
تعالى



تعالى من اراد الكمال ينوي الجميع اي نية الجميع مندوبة من شرطها ان يكون
الخ اي الشرط المتفق على الصحة عنده فلا ينافي قوله وفي تقدمها بيسير الخ مقارنة
الاول واجب اي لا تتاخر عنه وهو غسل الوجه اي انه اول واجب غسل الوجه
لا يخفى ان الترتيب عندنا سنة فغسل الوجه ليس اول واجب واجاب
بان المراد اول واجب اي على جهة الكمال لا الوجوب فان تقدمت بكثير
بحيث لو سيل عن اوله اي شي تفعل لم يجب بانه يتوضا اذ لو اجاب بذلك
لكانت النية الحكمية مقارنة وهي كافية وفي تقدمها بيسير اي كحمام
المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام قولان مشهوران لا يخفى ان
اشهرهما الاجزا كما قال في الشامل رابعهم وتكون مستصحبة اي ندبا ان قلنا ان
التقديم بيسير لا يضر ووجوبا ان قلنا انه يضر لانه اذا لم يستصحب فهو
من افراد وفي تقدمها اي النية على محلها الذي هو غسل الوجه بيسير خلاف
فان قلت ان التقديم بيسير الذي فيه الخلاف هو التقدم على الوضو جملة لا على
الوجه الذي هو اول الفرض قلت لو التزمنا ذلك للزمنا انه اذا نوى فرض الوضو
عند غسل اليدين للكوعين ثم حصل ذهول حتى غسل الوجه ذاهلا عن نية
الوضوء ان يكون وضوءه صحيح مع انه يخالف نصوصهم ان محلها اول واجب
ويؤيده قول خليل وعزوبها بعده قالوا الضمير عايد على الوجه الذي
هو محلها ثم اعلم رحمك الله ان قول شارحنا ويجب المشارة لجمع بينهما
قولين في محلها فبعضهم يقول محلها اول واجب وعليه مشى ابن الحاجب وخليل
وهو المش كما في ح وبعضهم يقول ان محلها غسل اليدين اول الوضوء لدخول
غسلهما وكذا المضمضة والاستنشاق لانه اذا لم ينوها لزم عروها عنها
وان نوى لزم ان يكون للوضوء نيتان ولا قايل به فجمع بينهما بعضهم وهو
الذي اشار اليه شارحنا بقوله بانه يبدا بها اول الفعل ويستصحبها لاول
الفرض كما ذكره خليل في توضيحه وتبعه نص من شرح مختصره ثم اقول
ولا حاجة للجمع المذكور اي فلا حاجة لقول شارحنا ويجب ان ينوي الخ
اذ نصوصهم كما قال ح كالصريحة في انه ينوي اولا نية السنة لانه اذا

فعل ذلك بلا نية لم تحصل السنة وينوي الفريضة عند غسل الوجه
الى المراد منه وخلاصته ان نصوصهم كالصريح في الاحتياج الى
نيتين الذي يلزم الشم اي فهذا اللازم للشم لا يضر لانه كالصريح به
فتدبر حق التدبر والاصل في النية ان تكون مستصحبة فاذا حصل
له ذهول عنها اذا كان باسباب اختيارية فمكروه والا فلا فقول الشم
اغتفر اي ان وضوءه ليس باطلا فلا ينافي الكراهة ان كان بسبب اختياري
اي فاستصحابها الى الفراغ مندوب لا واجب   واذا عمل الخ قضيته
ان قوله يرجوا تقبله جواب عن شرط مقدر وليس بمتعين اذ يجوز
ان يكون حالا من ضمير يعمل اي يعمل عمل الوضوء حال كونه راجيا من
الله تقبله الا ان يقال هذا حل معنى   قاصدا به امتثال امر الله الخ تفسير
لقوله خالصا اي ان المراد بكونه خالصا انه قاصدا الخ ولا يخفى ان هذا
ينافي ما تقدم له من ان المراد بالخلوص الطمع في جنته من ان المراد با
الخلوص الطمع في جنته الخ ما تقدم ولا يخفى ايضا ان قصده الامتثال
متعلق بالمامور به فان لوحظ ان المامور به الوضوء كان الامتثال
متعلق به لا بالنية فقوله ما امره الله به من وجود النية غير مستقيم
على ان قوله من وجود النية لا يظهر ان يكون بيانا لما امر الله به لان وجوب
النية ليس مامورا به ان المامور به النية لا وجوبها الا ان هذا يمكن الجواب
عنه بانه من اضافة الصفة للموصوف اي ما امر الله به من النية الواجبة
بالامر   يرجوا اي على جهة الاستحباب كما افاده عج ثم اقول وفي
الكلام بحث وذلك انه كيف رجا التقبل والثواب والتطهير من اوساخ
الذنوب مطلوب مقارنته لقصد امتثال امر الله مع انه ينافي الثواب فان
قلت الطلب من حيث عدم الريا قلت الريا مندفع بمقيدة امتثال
امر الله   اي بطمع الخ انت خبير بانه قد تقدم ان الرجا تعلق القلب
بمطموع يحصل في المستقبل مع الاخذ في عمل يحصل له فان تجرد عن العمل
المذكور فهو طمع وهو مذموم اذا تقرر ذلك فكيف يصح من ذلك

الشم



الشم تفسير الرجا بالطمع الا ان يقال اراد طمعا على وجه خاص اي مصاحبا للاخذ
في الاسباب فلم يرد مطلق الطمع   تقبله ضميره اما راجع لله او للوضوء فالاول
على انه من اضافة المصدر للفاعل والثاني من اضافته للمفعول كما افاده تت
وثوابه الخ عطف الثواب والتطهير من الذنوب متفرعين على القبول
احدهما والانسب ان يقدم التطهير على الثواب لانه من باب تقديم التخلية
على التحلية فيراد من الثواب اعطا مراتب في الجنة يعني شيء اخر وهو ان المناسب
ان يقول واثابته لان الذي يتعلق به الرجا من المولى فعله الاختياري
ولذلك عبر بقوله وتطهيره الذي هو من افعاله الاختيارية   لما في مسلم الخ علة
دليل لقوله يرجوا وانت خبير بانه لا دليل فيه لان التطهير من الذنوب
وان كان حاصلا من المولى تفضلا منه واحسانا لا ينتج كون الانسان
يترجاه من الله لما علمت من انه مرتبة ادنى المراتب فالكمل المقاصدون
المرتبة العليا هذا الخ ثابت لهم مع كونهم غير قاصدين له لكونه مرتبة دنية وعلى
تسليمه فليس دليلا لجميع اطراف المرجوا انما هو دليل للطرف الاخير الذي
هو التطهير فتدبر   اذا توضا اي اراد الوضوء   المسلم او المومن قال الباجي
شك من الراوي على اللفظ قال غيره وفيه تحري المسموع والا فهما متقاربان ويحتمل
ان يكون تنبيها من النبي صلى الله عليه وسلم على الترادف فانهما يستعملان
مترادفين قاله شارح الموطا   يخرج الخ جواب الشرط   كل خطيئة اي اثم
نظر اليها بعينه بالافراد وروي بالتثنية اي نظر اليها بسببهما اطلاقا لاسم
السبب على السبب مبالغة وفيه دلالة على ان الوضوء يكفر عن كل عضو ما اختص
به من الخطايا   مع الما او مع اخر قطر الما شك من الراوي وقيل ليس بشك بل
لاحد الامرين نظرا الى البداية والنهاية فان الابتدا بالما والنهاية باخر
قطرة الما كذا قاله شارح الحديث اي خرجت مع الما او مع اخر الخ قال شارح
الحديث وتخصيص العين في هذا الحديث والوجه يشتمل على العين والفم والانف
والاذن لان جناية العين اكثر فاذا خرج الاكثر خرج الاقل فالعين كالغاية
لما يغفر قال الطيبي لان العين طليعة القلب ورايدته فاذا ذكرت اغنت

عن سولها اه قطرة الماء مصدر قطر من باب نصر اي سيلانه الحديث تمامه فاذا
غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء
فاذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء
حتى يخرج نقيا من الذنوب اه زاد في التحقيق وفي رواية له من توضا فاحسن
الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى يخرج من تحت اظفاره قال العلما
المراد بالخطايا التي يكفرها الوضوء الصغاير واما الكباير فلا يكفرها الا التوبة
اه كلام التحقيق ولم يذكر في هذا الحديث الراس مع انه يمكن ان يكتسب بها المحرم
كان يكون قلنسوة تساوي درهما معلقة فيلتقطها براسه او يتفكر في امر
محرم وقد مثل به ح الان يقال هذا نادر والتفكر في القلب على التحقيق لان
العقل في القلب قال ح لكن في ابن ماجه من حديث واذا مسح راسه خرجت
خطاياه من راسه حتى تخرج من اذنيه اه وقوله نقيا اي نظيفا وقال
ابن التيني اختلفوا هل تكفر هذه الكباير اذا لم يصر عليها ام لا يكفر سوى الصغاير
قال وهذا كله لا يدخل فيه مظالم العباد وقال في المفهم لا يبعد ان بعض
الاشخاص تغفر له الصغاير والكباير بحسب ما يحضره من الاخلاص ويراعيه
من الاحسان والاداب وذلك فضل الله يؤتيه من يشا وقال النووي في الاحاديث
انه يكفر ان وجد ما يكفره من الصغاير كفره والا لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب
له به حسنات ورفع به درجات وان صادف كبيرة او كباير ولم يصادف صغيرة
رجونا ان يخفف من الكباير اه من شارح الموطا ومع ذلك اي مع عمله
عمل الوضوء على الكيفية المتقدمة يشعر فالاولى للمتن ان يقول ومع ذلك ايضا
يشعر اي على جهة الندب كما قاله ح ويشعر من اشعر فهو بضم اليا وكسر
العين استعداد متعلقه ما ياتي من قوله فالام فيه بالنسبة اليه المتعدية
ويتطهر من الذنوب ثم اقول لا يخفى انه قد تقدم له انه ينبغي له ان يطمع
في التطهير فكانه يقول وينبغي ان يعلم نفسه ان ذلك التنظف المرجو
كاين لاجل مناجاة الرب والادران هي الاوساخ وقال في الصحاح الدرن
الوسخ وقد درن الثوب بالكسر فهو درن اه المراد منه فعطف الادران مغاير

ووجهة



ووجهة بانها خبر لكان اي لهذه المادة اي فان المقدر هنا هيية يكون
او في موضع نصب على الحال من اسم الاشارة او من الضمير في الخبر وقوله وخبر ان
مرتبط بقوله او في موضع نصب على الحال وانت خبير بان فيه بعد باعتبار الطرف
الاول اعني التاهب لان متعلقه مناجاة ربه ويكون التقدير عليه اخذ ذلك الوضوء
في حال كونه تاهب المناجاة ربه تاهبا لاجل مناجاة ربه ويمكن الجواب
باخذ كونه تاهبا على الاطلاق اي بدون التقييد بقوله المناجاة ان المكلف بكى
الان جلوسه الذي هو حاصل مجموع ما ذكره من قوله ان المكلف الخ ان المكلف
التقييد بالمكلف بالنظر لقوله وتطهيره من الذنوب اذ لا يخفى انه يطلب من الصبي
ذلك فليفعله خالصا هذا امر من المصنف فيصح التعليل لقوله لانه امر بذلك
فلو ريد به امر الله بان قيل ان المعنى ليطلب منه طلبا جازما اي فيطلب الله منه
طلبا جازما ان يفعله لما احتيج له لانه تعليل الشي بنفسه لانه امر بذلك
اي بالاخلاص اي بعدم الريا والسمعة وان لم يلاحظ الثواب لاجل قوله ويكون
مع اخلاصه وهذا خلاف ما اقتضاه حله اولا فيريد ما قلناه البحث معه
وان الاولى له ان يحذف وطمعا ولا يقطع بذلك الاولى تاخيره بعد قوله وان
يطهره من الذنوب لاجل ان يرجع للاطلاقات الثلاثة الا ان يجاب بانه
لما كان الانابة والتطهير من الذنوب من ثمرات القبول ذكر بينهما هو فصح ما قال
ان فعله للوضوء لا يخفى ان فعله للوضوء فعل فكيف يتعلق الفعل بالفعل
فالانسب ان يقول ويستحضر انه الوضوء لاجل التاهب الخ هذا انما ياتي على نصب
تاهب وتنظف على انهما مفعولان لاجله ولم يتقدم له ذلك لان المتقدم له اما
رفعهما او نصبهما على انهما خبران لكان المحذوفة او في موضع الحال وقوله
لاجل مناجاة ربه خبر ان والتقدير ويستحضر ان هذا الفعل المعلل بالتاهب
والتنظف كاين لاجل مناجاة الرب فالمعلل بمناجاة الرب مجموع
الامرين اعني الفعل له مع علته التي هي التاهب والتنظف هذا مدلول
تلك العبارة وان كان لا يوافق ما تقدم له كما اشرنا اليه فتدبر لاجل
مناجاة ربه اي عبادة ربه عبارة عياض مناجاة الله باخلاص القلب

وتفريغ السر لذكره وتحميده وتلاوة كتابه في الصلاة    والوقوف بين يديه الخ
تقديمه على قوله لمناجاة ربه لان الوقوف متقدم اعتبارا على المناجاة
وقوفا معنويا ردا ثبت بقوله وفيه نظر لان وقوف المتوضي للمناجاة حسي
او ورد مع بقوله لان وقوف المصلي لا يكون حسا دايما فقد يصلي مضطجعا
او جالسا فحمل الوقوف على المعنوي احسن لشموله لكل مصل اه وانت خبير
بان النزاع في الوقوف واما النية فهي معنوية جزما    لاجل الخ تعليل
للطرفين اعني المناجاة والوقوف    لاجل ادا فرايضه اي لاجل تخصيص فرايضه
وفرايض جمع فريضة اي وسننه وفضايله وانما خص الفرايض بالذكر
لاكديتها    اي ما فرض الله حذف العايد والتقدير ما فرضه او ما فرضها
باعتبار لفظ ما ومعناها    وانما ذكرهما اي وانما خصهما بالذكر مع
ان التذلل بغيرهما ايضا    يقع التذلل اي تحصيل التذلل اعني الكامل واسم
ان ضمير الشان محذوف وخبرها جملة يقع الخ وقوله بهما متعلق بقوله
يقع وتقديم الجار والمجرور للحصر    ولان اقرب الخ اقرب مبتدا وهو اذا
كان وقوله وهو ساجد حالية وصاحب الحال ضمير كان العايد على العبد
وما مصدرية وخبر المبتدا محذوف والتقدير ولان اقرب حال العبد من ربه
اي احواله مع ربه محقق وقت وجوده المقيد بالسجود اي ان وقت وجوده
المقيد بالسجود مستحق فيه اقرب احواله مع ربه وكان تامة والجار والمجرور
متعلق بالقرب وليست من تفضيلية والمعنى شاهد لذلك فلا يرد ان اسم
التفضيل لا يستعمل الا باحد امور ثلاثة الا بامرين كالاضافة ومن فكيف
استعمل هاهنا بامرين ولا يخفى ان اقرب الاحوال كلي في حق ذاته وجد له
فرد واحد في الخارج وهو السجود التام تنبيه    قوله من ربه اي
من رحمته وفضله قاله بعض من كتب على مسلم اي يتحقق هذا الكلي باعتبار
وجود جزيه الذي هو السجود اي فلما تحقق هذا الكلي في ذلك الجزي
لا غير ناسب تخصيصه بالذكر ولا يخفى ان هذا ينتج الاقتصار على
السجود وحذف الركوع في الوضوء عند النقض بسبب الخضوع وخلاصته

ان الاجلال



ان الاجلال والتعظيم ينتج له ان يعمل عمل الوضوء في حال كونه مشتملا على تحفظ
في الوضوء عن النقض بسبب الخضوع ولا يخفى ان جعل السبب في الرفع المذكور الاجلال
والتعظيم اولى من جعله الخضوع فتدبر    ذلك اي ما ذكر من الوضوء تاهبا
واستعدادا الخ    الاجلال اي اجلال العبد مولاه وتعظيمه له وعطف التعظيم
على ما قبله تفسير    ينتج له هذا الاتيان باشارة القريب وهو لفظه هذا يفيد
ان المشار له الاجلال والتعظيم وان هذه النتيجة لا نتيجة ما هو مصرح به في كلام
المص اي ان الاوضح ان يجعل نتيجة هذا وان صح جعله نتيجة المصرح به
وافراد الاشارة مع انهما اثنان نظرا لكونهما بمعنى    يعمل الوضوء اي يحصل الوضوء
على تيقن بالخضوع اي مشتملا على جزمه بوجوب الخضوع لمولاه على
قول ف المذكور ثم اول    وفي الكلام بحث وذلك ان الجزم بوجوب
الخضوع ناشي من الامر لا من اجلاله القايم به كما هو ظاهر بل اجلاله
القايم به ينشا من الوجوب الثابت بالامر    وتحفظ سياتي متعلقه الذي
هو قوله فيه اي تحفظ عن الوسوسة فيه وقوله بذلك اي بالخضوع اي بسبب
الخضوع اي بتحفظ    بالركوع والسجود اي يحصل الخضوع لله بسبب الركوع
والسجود فهما سببان لتحصيل الخضوع اي التذلل او انها للتصوير اي فيعمل على
يقين ان عليه ان يحصل الخضوع لله مصورا ذلك اي الخضوع بالركوع والسجود
وقال مع يحتمل ان يعود على عمل الوضوء اي يعمل عمل الوضوء على تيقن
به اي فيه بحث لا يتخلله سهو ولا غفلة وعلى هذا ففيه اظهار في موضع
الاضمار    ويحتمل ان يعود على قوله يرجو تقبله لا يخفى انه اما ان يكون
قصده بذلك ان يكون على معنى يتيقن انه مطلوب برجا التقبل او على
معنى تيقن نفس رجاه اي نفس هذا الفعل الصادر منه الذي هو المتبادر
او على معنى تيقن ان تقبله مرجو وعلى معنى تيقن انه يتقبل وفي كل
بحث اما الاول فانه لا يتفرع على تمكن الاجلال والتعظيم تيقن المطلوبية
انما نشا من امر الشارع به واما الثاني فلانه يكون المعنى فينتج له ما ذكر
من اجلاله المولى وتعظيمه له ان يكون متيقنا لرجاه الذي صدر منه

اي لا يشك فيه بعد صدوره منه اي لا يقول هل حصل مني رجا او لا بل
يجزم بانه حصل منه رجا سابق وهذا غير صحيح لان المقصد ان يكون الرجا
متعلقا بالوضوء اي قايما به وقت فعله بدليل التعبير بالمضارع لا انه حصل
ثم يستمر مستحضرا لهذا الذي حصل وانقضى امره بحيث يكون القايم به غير
لاهو واما الثالث فلانه لا معنى ايضا لكونه يتيقن ان التقبل قد تعلق به
رجاوه الذي هو فعل من افعاله الاختيارية لذي لا يقوم به الا بقصد
واختيار واما الرابع فلان المص قد جعل التقبل مرجوا فلا يكون متيقنا
وايضا فالادب في رجا القبول لا تيقنه فان قلت يعارض ذلك قوله
ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة قلت الظاهر ان المراد به الرجا لا
حقيقة اليقين وانما عبر باليقين مبالغة في قوة الرجا فتدبر
اي يتحفظ الخ شرح في تفسير تحفظ والاولى له ان يقدم كلام ف
على قول المص وتحفظ لان كلام ف متعلق بقول المص بذلك ولا حاجة
لهذا التفسير لان مادة التحفظ ظاهرة في المقام باعتبار قوله عن النقص
اذ مادة التحفظ ظاهرة فيه ولدفع الخ الاولى حذف ولدفع ويكون
معطوفا على النقص والتردد وتحفظ عن النقص وسوسته فثبت
بهذا وجوب النية الخ دخوله على كلام المص وقوله بهذا اي بكلام المص
سوا فسر بما تقدم له لان النية لازمة له او فسر بالنية وهو الظاهر في
وجوبها واما تمام الخ تعليل لقوله فثبت بهذا وجوب وجوب
النية على حمله المذكور واما اذا نظرت لكلام المص فتجد قوله فان
تمام الاعلة لقوله فيبعد على مقتضى الخ اي ويكون المراد بحسنها اشتمالها
اي اقترانها بالخضوع والتحفظ عن الوسوسة اي صحة اي وليس المراد
بالتمام الكمال النية شرط فيه اي ان النية لا بد منها فيه فالمراد
بالشرطية ذلك المعنى فلا ينافي انها ركن من اركان الوضوء فحاصله
ان المعنى النية واجبة فيه ولا يخفى ما في هذا التعليل من التهافت
فانه في مقام اثبات الوجوب فلا يصح اثباته بتلك العلة المتضمنة
للعلم



للعلم بوجوب النية لما فيه من اثبات الشي بنفسه اي بموافقة السنة
تفسير لحسن النية اي ان كون النية حسنة موافقة للسنة في ذلك
العمل اقول ولا يخفى ان الغرض اثبات اصل النية لا حسنها اي موا
فقتها للسنة كما هو مفاد كلامه فالتعليل فاسد من تلك الجهة
ايضا وحاصل ما قلنا ان التعليل مخدوش من وجهين صفة الطهارة
الصغرى انت خبير بان الطهارة صفة حكمية توجب لموصوفها استباحة
الصلاة الخ وهي ناشية عن الوضوء لا انها الوضوء ففي العبارة حذف
مضاف تقديره على صفة سبب الطهارة الصغرى التي هي الوضوء
وكذا يقال في الطهارة الكبرى بالضم الغسل
اي وبالفتح اسم للسائل الاشهر وان كان القياس العكس لان مصدر الثلاثي
المتعدي فعل بفتح الفا واما بالكسر فاسم لما يغتسل به من صابون ونحوه
على ما تقدم عن الذخيرة الخ يوذن بان المسيلة ذات خلاف وهو
كذلك لان فيها اقوالا ثلاثة فالاشهر ما ذكره من ان الضم اسم للفعل
والفتح اسم للما والقول الثاني انه بالفتح فيهما والثالث انه بالفتح
اسم للفعل وبالضم اسم للما حكاه ح رحمه الله وهي مشتملة
على معاني فرايض الخ فرايضه خمسة تعميم الجسد بالما والنية والموالاة
كالوضوء والدلك وخامسها تخليل الشعر ولو كثيفا وضفت
المضفور وسننه خمسة غسل اليدين للكوعين اولا والمضمضة
والاستنشاق والاستنثار ومسح الصماخين فقط وهما الثقبان
فيمسح منهما ما لم يمكن غسله وذلك بجعل الما في يديه وامالة راسه
حتى يصيب الما باطن اذنيه ولا يصب الما في اذنيه صبا لانه يورث
الضرر وفضايله الخ سبع التسمية والبدا بازالة الاذى عن جسده وغسل
اعضا وضويه كلها قبل الغسل والبدا بغسل الاعالي قبل الاسافل و
الميامن قبل المياسر وتثليث الراس وقلة الما مع احكام الغسل و
ومكروهاته الخ خمس تنكيس الفعل والاكثار من صب الما وتكرار الغسل

[illegible]

بعد الاستبراء والغسل في الخلا وفي مواضع الاقذار وان ينطهر بادي العورة او
حيث يراه الناس من غير قصد في ذلك وهو تعميم ظاهر الجسد بالما
اي مع الدلك لان حقيقة الغسل مركبة من الامرين الانزال اي سبب الانزال
وذكره لان الجنابة وصف معنوي قايم بالشخص يترتب على الانزال وتغيب
الحشفة ماخوذ من الاختلاط والانضمام قال في المصباح والجنابة
معروفة يقال اجنب بالالف اه فقول شارحنا ماخوذة من الاختلاط معناه
ماخوذ من الاجناب وهو الاختلاط والانضمام والعطف فيه للتفسير وقيل
بح والجنابة من التجنب وهو البعد وقد يكون من المجانبة وهي المخالطة و
اللصوق ومن ذلك الصاحب بالجنب اه وذلك اي ما ذكر من الاختلاط
والانضمام عند مقاربة اي تقارب الاهل فيختلط به وينضم اليه
فالاختلاط والانضمام ~~عند مقاربة اي تقارب الاهل~~ مرتب على القرب
والتعبير بالمفاعلة اشارة الى ان كلا منهما يقرب من الاخر ولو في الجملة
والمراد بالاهل الزوجة ومثلها غيرها وخصها بالذكر لكونها الغالب
عند الغشيان قال في المصباح وغشيتها اي من باب تعب اتيتها والاسم
الغشيان بالكسر اي بكسر الغين وسكون الشين وكني به عن الجماع اه اي
تلك المقاربة عند ارادة الجماع لان المراد ان المقاربة بعد الغشيان
كما قيل في عند الاولى دم الحيضة الاضافة فيه للبيان اي دم هو
الحيضة وحيث كانت الاضافة للبيان فلا حاجة لتقدير دم اي الحيض
فسر الحيضة بالحيض اشارة الى انه ليس المراد الحيضة التي تعقبها طهر
فاصل وتاخرها طهر فاصل دم النفاس الاضافة للبيان اي دم هو
النفاس وقال بعضهم في الصفة دون الحكم الخ انت خبير بان التثنية
اذا كانت في الصفة لا في الحكم فالصفة لا تختص بالواجب بل هذه الصفة
المطلوبة تستوفى في الواجب وغيره افاده عج قايلا بعد الافادة المذكورة
فلو قال واما الطهر فهو من الجنابة وغيرها كان اشمل اه من الجنابة
والحيض الخ اي واما الغسل المسنون او المندوب فلا يكفي عن الوضوء بل

لابد



لا بد من الوضوء كما ينبه على ذلك الشارح اذا لم يمس ذكره في اثنا الوضوء
او بعده وقبل كمال الغسل فامر ظاهر في انه لا يصلي به اما لو كان الغسل
اي كغسل الجمعة والاحرام فاذا اغتسل لواحد مما ذكر للجمعة ولم يتوضا لا يصلي
به فان صلى به فالصلاة باطلة وكذا في غسل الاحرام او مستحبا كغسل العيدين
والدخول لمكة والوقوف بعرفة فاذا اغتسل لواحد مما ذكر ولم يتوضا فلا يصلي به
ولا يطوف ان يتوضا بعد الخ اي وبعد ان ذكره بنية الجنابة وذلك لانه الاولى
ان يغسله بنية زوال الاذى فقط ثم ينوي غسل الجنابة احدهما البداة بغسل
الخ لا يخفى ان هذه بداة اضافية لا البداة الحقيقية بغسل اليدين ثلاثا
قبل ادخالهما في الانا مطلقا بنية كما تقدم في الوضوء وان غسله بنية الجنابة الخ
وكذا لو غسله بنية الجنابة فقط اجزاه على المشهور ومقابله الاجزا حكاه ح قال
سند والاول الذي هو المشهور اظهر لانه ان وصل الما للبشرة بنية الجنابة او
الحدث فقد وفى بما امر به من حقيقة الغسل وان بقي حايل فلا يجزيه
حتى يزول اه فعلى هذا هو تكرار لكن يمكن ان نقول الثاني هو التكرار
لان الاول وقع في محله فلا يتصف بكونه تكرارا الا ان يحمل الاول على الوضوء
اللغوي وهو غسل اليدين للكوعين اي مع التنبيه بان يكون ذلك مطلقا وذلك
اليدين وغير ذلك اي ويكون قوله ثم يتوضا اي يكمل الوضوء لكن هذا الجواب
يقتضي ان غسل ما على بدنه او فرجه من الاذى متقدم على غسل اليدين
وليس كذلك اذ غسل اليدين مقدم فالاحسن ان يجاب بانه تكلم اولا على الحكم
والثاني على الصفة بقي امر اخر وهو انه هل يعيد غسل يديه لكوعيه
وبه جزم بعضهم وغالب شراح خليل قايل باعادة غسلهما والمشهور
انه انما يغسلهما مرة اي وكذا المضمضة مرة والاستنشاق مرة كما هو
مصرح به بخلاف غسل اليدين فانه ثلاثا بنية الحدث الخ ان نية الاصغر
لا تجزي وليس كذلك بل المعتمد في المذهب عدم اشتراط نية الجنابة
عند الوضوء فلو نوى الاصغر واقتصر على هذه الاعضا بتلك النية
لكان كافيا ولا يجب عليه اعادة غسلها واما ان فعله بنية الاستحباب

نعم حدث الجنابة عند غسل نحو رجليه والا فلا حاجة لتلك النية والا فنيته رفع هـ

فلا يجزي ويمكن ان يجاب بان تقييده للاحتراز عن هذه النية فقط ا
ومحل كونه يحتاج لنية في فعل الوضوء المذكور اذا لم ينو رفع الحدث الاصغر
كما هو ظاهر لانها مندرجة في الاكبر وظاهره ايضا انه يمسح راسه واذنيه
وان كان يغسلهما بعد ذلك ع ا هـ مطلقا اي سوا كان الموضع نقيا ام لا وبه
المفصل الذي ذكره وقوله وقيل هو مخير الخ اي مطلقا وهناك رابع يفصل
وهو انه يقدم ان كان الموضع نقيا ويوخر ان كان وسخا وهذا الخلاف كما قال
بعضهم مقيد بالغسل الواجب واما غسل الجمعة مثلا فيقدمهما قطعا
لان الوضوء واجب في الغسل تابع منه وبذ يكون فاصلا مخلا بالفور في قطع
بذلك ع وقال د فيه بحث والظم كلام ع فتدبر الحديث لا يخفي
ان حديث الموطا ليس هي هذا الوجه ونصه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدا بغسل يديه ثم توضا كما يتوضا
للصلاة ثم يدخل اصابعه في الما فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على
راسه ثلاث غرفات بيده ثم يفيض الما على جلده كله ا هـ قال شارحها
كان اذا اغتسل اي شرع في الغسل او اراد ان يغتسل وقوله كما يتوضا
للصلاة احترازا عن الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين وظاهره انه
يتوضا وضوا كاملا وهو مذهب مالك والشافعي قال ك وهو المش
وقيل يوخر غسل قدميه اي بعد الخ شيخنا هو الشيخ علي السنهوري
شيخ الش وشيخ تت مطلقا اي سوا كان الموضع نقيا ام لا واني يقاوم
الظاهر اي كيف يقاوم الظم اي بعيد مقاومة الظم للمصرح وصاحب القول
الثالث يحمل اختلاف الاخبار على اختلاف الحالين ولا بعد في ان كان المش
المنسي مطلقا قال ك فيكون هذا القول هو المشهور الخ لو قال فيكون
هذا القول مشهورا من غير حصر لكان اولى والله اعلم وعلى كل حال فالقول
عليه التقديم ما يويد دليله اي لاستكثار قايله والمقابل المش ما كثر قايله
لا لخفا قوي دليله يغمس يديه قال عبد الوهاب يريد اصابعهما يدل
عليه قوله فيرفعهما ا هـ ويغمس من باب ضرب كما في المصباح ونحوه اي نحو
الانا



الانا المفتوح اي كنهر فيخلل بهما اصول شعره والظم ان تلك الهيية
من الغمس والرفع والتخليل مستحب واحد ويبدا الخ الظم انه مندوب مستقل
لانه من جملة الهيية المندوبة لانه يمنع الخ اي البد المفهوم من يبدا ه
والنزلة النزلة الزكام كما في القاموس فهو من عطف المرادف وهي بفتح النون
كما رايته مضبوطا في ثلاث نسخ من القاموس يظن باثنين منها الصحة
مجرب هو في المعنى تعليل لقوله صحيح اي انما كان صحيحا لانه مجرب والتخليل
الخ ذكر هذا الكلام هنا غير صواب لان التخليل الذي هو واجب اجماعا تخليل
الشعر بايصال الما الي البشرة الذي هو من اركان الغسل والاصل فيه حديث
الموطا فيه شي لان حديث الموطا في التخليل الذي هو مندوب ولا يناسب الاسند لال
بالاعتبار ما قلنا الاثر اي ان شارح الموطا قال بعد قوله في الحديث فيخلل بها اصول
شعره اي شعر راسه ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقا الا ان كان الشعر
ملبدا بشي يحول بين الما وبين الوصول الي اصوله ا هـ وهي سرعة الجذاي
انه لو افرغ عليه ابتدا فتلبد وتعسر ايصال الما للبشرة فلا ينا ذي اي
الراس لانقباضه على المسام المناسب ان يقول لانقباض المسام
اذا احس بالما اي الذي يتعلق بالاصابع فاذا نزل الما بعد ذلك دفعة فلا يضر
وخاصله ان الدماغ له مسام اي نفاتيح تتصعد منها ابخرة الجسد فاذا
اصابها الما دفعة وهي منفتحة نشا عن ذلك الزكام العظيم والعلل المعضلة
فاذا خلل تلك المسام باصبعه وعليها الما انقبضت وانغلقت فلا يضره
بعد ذلك ما حصل عليه من الما كما افاده عج يغرف بضم الرا على راسه
حال والتقدير يغرف بهما الما في حالة كونه صابا على راسه غرفات
بفتح الرا جمع غرفة كذا في شرح الحديث وغرفة بفتح الغين وضمها
حالة كونه الخ لا يخفي انها تفيد ان الغسل مقارن للغرف مع انه بعده
غاسلا له بهن اي داكا له بهن والمتبادر من المص انه يعم
الراس بكل غرفة من الثلاثة وهو كذلك ع قال بعض شراح المختصر والثانية
والثالثة مستحب واحد ا هـ لا احب اي فهو مكروه واجتزي بها اي

واكتفي بها فانه يزيد ايجوبا وهل يطلب بالمسح بعد ذلك ثم انصت قبل
الاشارة عابدة الخ هذا القول لعبد الوهاب والظ ما قاله ابو عمران لان التخليل
المذكور هو التخليل بالاصابع التي تعلق بها شي من البلل لاجل الغابدين وعدم
يانها في المراة كالرجل ثم بحد كتبي هذا رايته قال في التحقيق بعد قول ابي عمران
وهو انها اه اذ المراة الخ قد علمت مما تقدم سقوط هذا الكلام وتضم عطف
تفسير على قوله تجمع في غسل الجنابة والحيض واولي المسنون والمندوب
وعلى التانية على الراس والاضافة تاتي لادني ملابسة تضغرها قال في المصباح
وضفرت الشعر ضفرا من باب ضرب جعلته ضفاير كل ضفيرة على حدة فالفا
من تضغرها مكسورة ان ام سلمة هي هند ام المومنين رضي الله عنها
بنت ابي امية ابن المغيرة المخزومية ذكره المناوي اشد ضفر راسي اي
اضفر راسي ضفرا شديدا وقال شارح مسلم بضم الضاد وسكون الفاء اي احكم
فتل شعري وقيل صوابه ضم الضاد والفا جمع ضفيرة كسفينة وسفن اهـ
لكن لا يخفى انه مخالف لما ياتي من الحمل على ما اذا كان خفيفا افانقضه لغسل
الجنابة الخ انت خبير بان الحكم واحد في الجنابة فحكي ذلك القول ثمّ وكان
صاحب هذا القول اعتبر مفهوم الحديث انتحثي قال في المصباح حثى الرجل التراب
يحثوه حثوا ويحثيه حثيا من باب رمي اذا هاله بيده الى ان قال وقولهم في الما
يكفيه ثلاث حثيات المراد ثلاث غرفات على التشبيه ثم تغيضي بضم التا
وكسر الفا قال في المصباح وافاض الماء صبه اهـ المراد منه فهو دال على الحاقي
العبارة تحريف والذي رايته في مسلم ثم تفيضين عليك الما فتطهرين اهـ اي
على بقية جسدك واحتج به من لم يشترط الدلك لانه الما فاضه الاسالة وقال
المازري لا حجة فيه لانه افاض بمعني غسل فالخلاف فيه قايم اهـ هذا اذا
كان الشعر مرخوا اي وكان اما مضفورا بنفسه او بخيط او بخيطين وانت خبير
بان الحديث فيه التقييد بالشد ويمكن ان يجاب بان ذلك التدليل قويا
جدا اي شد يمنع دخول الما وسطه وكما لا يخفى يلزم المراة حل عقاصها لا
يلزمها نزع خاتمها ولا تحريكه وكذا سايراساورها ولو ذهبا او زجاجا

ولوضيقة



ولوضيقة وكذا لا يلزم الرجل نزع خاتمه الماذون فيه ولوضيقا والرجل في ما
ذكر كالمراة اي ان الرجل اذا كان شعره مضفورا فلا يجب عليه نقضه ولا يجب
بالشرط المذكور المتقدم ولا فرق في ذلك بين ان يكون ذلك الرجل من قوم عادتهم
ذلك او لا غير انه اذا لم يكن من قوم عادتهم ذلك يكره على شقة الايمن اي كله
وكذا الايسر ويندب البداة باعلى كل منهما فاعلى كل جانب يقدم على اسفله
ومنتهي الاعلى الي الركبتين فيبدا باعلاه الي ركبتيه ندبا ثم ركبتيه الي اسفل
الايمن ثم باعلى اليسار كذلك ثم اسفله ثم يلي اليسار الظهر ثم البطن والصدر
قاله زروق ولا يقال يلزم على هذا تقديم اسافل اليمين على اعلى اليسار والشق
الايمن والايسر الاسفلان على الظهر والبطن والصدر لانا نقول المطلوب
تقديم اعالي كل جهة على اسافلها كذا في عبد الباقي على خليل وقول زروق
ثم البطن والصدر لم يرتب بينهما والظ انه يقدم الصدر على البطن وسكت عن
الرقبة وهي بعد الراس وقال في شرحه ما نصه وقال بعضهم يفيض الما
على الايمن الي الركبة ثم يفيضه على اسفل الجانب الايمن ثم اسفل الايسر وسكت
عن الظهر والبطن قال ق لدخولهما في الشقين اهـ المقصود منه بلفظه
وهذه الطريقة رجحها شيخنا وضعف كلام د المتقدم فندبر ثم بعد
ان يفرغ من صب الما على شقه الخ ظاهر في كونه لا يتدلك بعد صب الما على شقه
الايمن حتى يصب الما على شقه الايسر فاذا صب الما على الايسر دلك الشقين وي
مثله في تحقيق المباني والظ انه يدلك الشق الايمن قبل الصب على الايسر ولذلك
تجد نسخة المص عند غير شارحنا ويدلك بيديه بالتعقيب بالواو لا
بثم المقتضية تاخر الدلك بعد الصب على الشقين وجوبا على المشهور اي فهو
واجب لنفسه على المشهور وقيل بعدم وجوبه وقيل بعدم وجوبه لغيره ما
حكاه ج بيديه او بيد او ببعض اعضايه سواهما والا وكل غيره على
الدلك هذا مذهب سحنون ومشى عليه خليل واستظهره في توضيحه
ومقابله لابن حبيب وصوبه ابن رشد انه لا تجب استنابة قال المواق قال
ابن عرفة ما عجز عنه ساقط قال ابن رشد وقول ابن حبيب اشبه بيسر الدين

فيواي صب الما يجزيه والراجح قول سحنون كما يستفاد من شراح العلامة خليل وظ،
عبارة شارحنا انه لابد لكبا الخرقة مع انه يدلك بها عند التعذر باليد كما في بهرام
عن سحنون وهي مقدمة على الاستنابة والذي قاله بعض الشيوخ ان الخرقة والدلك
باليد في مرتبة واحدة فيكفي الدلك بها مع القدرة على الدلك باليد وكلاهما
مقدم على الاستنابة واعتمده شيخنا الصغير ومعنى الدلك بالخرقة ان يجعل شيا
بين يديه ويدلك به كفوطة يجعل طرفها بيده اليمنى والاخر بيده اليسرى ويدلك
بوسطها واما لو جعل شيا بيديه ودلك به ككيس يدخله في يده ويدلك به فان
الدلك حينئذ انما هو باليد وهذا كله اذا كان خفيفا لا ان كان كثيفا قاله عج
فان لم يجد من يوكله اي ان تعذر الدلك فانه يسقط وليس من التعذر امكانه
بحايط يملك المغتسل حيث لا يتضرر بالدلك بها ولم يكن حايط حمام فان
كان بغير ملكه او ملكه ولكن يتضرر بذلك او حايط حمام ولم يمكن ذلك بغيره
فهو من التعذر واما بصبابة الما قال في المصباح والصبابة بقية الما في الانا
ام ابي او اصابه الما الباقي في الانا هذا معناه بحسب الاصل والمراد هنا اصابة مطلق
ما ولو لم يكن في انا فضلا عن كونه بقية ما لا يجزيه على المشهور وقيل بالاجزاء
نفي اشتراطه اي وعدم اشتراطه الاول المعتمد عدم الاشتراط ونص بعض
الشراح وقد اختلف الشيخان ابو محمد ابن ابي زيد وابو الحسن القابسي فيمن انغمس
في البحر او من كان في معناه ثم خرج وتدلك بالفور فقال ابو الحسن لا يجزيه
وقال ابو محمد بل يجزيه ويتحقق ذلك اي التعميم المستفاد من يعم لان
الذمة عامرة فلا تبرا الا بيقين فلو اخبره مخبر بذلك فهل يعمل بخبره وهو ما
للحطاب قال لا يقبل اخبار الغير بكمال الوضوء وطاهره ولو واحدا الا بشرط
ان يكون عدل رواية او لا يعمل بخبره الا اذا حصل له بخبره اليقين وهو ما لعج
واما دالشك فالمراد بمطلق التردد كما في عج فهو عدم اليقين فيشمل الظن
ويشمل غلبة الظن كذا افيد بعض الشيوخ قلت ويفيد ذلك تعبيره او
بالتحقيق ثم اقول وفيه نظر اذ يكفي غلبته بالتعميم في ليل او نهار
كلمة ام لا كما نصوا عليه من جسده بيان لما مشوبه بتبعيض اي
سوا



سوا كان لمعة او عضوا عاوده بالما اي عاهده بالما اي عمه بالما فليس المفاعلة
على بابها لا يجزيه غسله بما تعلق من جسده من الما الداخلة في جسده
بمعنى البا ومن الداخلة على الما بيانية اي وعدم الاجزا اما لكونه مضافا او لكونه
لا يجري على العضو فيكون مسحا ودلكه بيده تقدم ان اليد ليس بشرط فلذلك
قال الشيخ سالم السنهوري ولا يشترط في الدلك اليد بل مثلها في ذلك دلك بعض
الاعضا ببعض اه بقوله او ما يقوم مقامها وهو الاستنابة على ما تقدم ويكفي
غلبة الظن كذا قال د اقول فيه بحث وذلك اذا كانت الغلبة تكفي في وصول
الما الذي هو اي الوصول مجمع عليه فاولى الدلك الذي هو مختلف فيه فتدبره
كفاه ما غلب على ظنه فيه نظر بل يكفيه ما شك فيه ولا حاجة لظن ولا غلبة
ولا يعيد غسله كذا افاده بعض الشيوخ تكرار مع الخ فيه نظر اذ لا تكرار اذ العموم
الاول في الصب وهذا في الدلك فالموضوع مختلف هذا ان جعل قوله فيما تقدم
حتى يعم غاية للصب والا فالمتبادر تعلقه بالدلك فالتكرار ظاهر قيل
في دفع التكرار ان الاول محمول على من لم يحصل شك وما هنا على من حصل له
شك وكان غير مستنكح ينبو عنها الما اي يتباعد عنها الما على نسخة
منها قال في التحقيق فان قيل اذا كان الامر كما ذكرتم انه انما ذكر هذه المواضع
تنبيها على ما فيها من الخفا فلاي شي سكت عن اشيا فيها خفا ايضا ينبو
عنها الما يجب عليه تتابعها كاسارير الجبهة وما غار من ظاهر الاجفان
وما تحت مارنه وعظيم وعقبيه وعرقوبيه قلت اجيب بانه انما سكت
عنها اكتفا بما تقدم له في الوضوء اه د ويروى بالغين والغين معجمة او ع
مهملة مضمومة او مفتوحة والميم ساكنة ذكره تت بالمعنى
فالصواب انه لو قال الخ لان ما تحت ذقنه هو حلقه وهو المقصود لان
ما تحت حلقه هو الصدر كما يقتضيه عبارة المص لا مغابن فيه والجواب
عنه ما اشار اليه الشر من اراد بما تحت الحلق ما يلي الحلق ولم يرد التحتاني فاراد
بالتحت ما حوله وما حول الحلق هو ما تحت الذقن كقوله تعالى جنات تجري من تحتها
الانهار اي حولها افاده عج لحيته ولو كانت كثيفة فلو خللها في الوضوء

فلم يحتج لتخليلهما في الغسل ان كان تخليلهما في الوضوء واجبا كالحقيقة والا
فلا يجري لان تخليلهما غير مطلوب. كذا في الحاشية عج وقد يقال ان هذا الوضوء
في الحقيقة جزء من الغسل فالظاهر الاكتفاء بالتخليل في الوضوء ولو كانت كثيفة
بل هذا استعاضه فتدبر. اكتفاء الخ قد يقال التخليل الذي تقدم اول الباب
هو التخليل المندوب والحد بن تنن في التعبير حيث ثنا في الحاجب وافرد
المصد بن نظرا للجنس والافصح اهداب اربعة فقضيته ان يقول والاهداب
اي ابطيه تفسير لجناحيه قال تثنوهما ابطان فاستعار لهما هذا
الاسم مجازا اي لان الجناح للطائر. ويلي البنيه اي تتعهد تنبه فيتوصل
اليه الماء استرخايه حتي يتمكن من غسل تكاميشي المدين فان لم يفعل كان
الغسل باطلا. باذ المخذ اي مما يلي البطن ثبت للختمهاش فدلم اي لانه
لاحظا فيه فالاحسن عبارة ثت ونبايع اسفل رجليه عقبيه وعرقوبيه وتحت
قدميه وغير ذلك. وجوبا اراد به ما يتوقف صحة العبادة عليه او يحمل على ما اذا
اراد ان يقتصر عليه. على المشهور ومقابل المشهور التخليل ندبا كما في الوضوء افاده
الحطاب. ان كان قدمه فلو اتفق انه لم يخلل في ذلك الوضوء وقد تخلل بعد
في اثنا الغسل فهل تحصل له فضيلة الوضوء والظاهر لا تحصل لان صحة الوضوء
متوقفة على تخليل اليدين. بجمع ذلك الغسل اي تحصيل ذلك الغسل المذكور
فيهما وانت خبير بان الغسل المذكور غسل الرجلين ولا معنى لكونه يحصل
غسل الرجلين في الرجلين فالجواب انه يراد بالغسل المذكور الغسل مجردا
عن قيده وهو اضافته للرجلين. لاجل تمام المخفيه اشارة الى ان هذا الوضوء
جزء من الغسل حقيقة. اذا كان الخ اي ان ركب على المشهور واخر غسلهما كما في
التحقيق. ينوي بغسلهما الوضوء اي تمام الوضوء وتمام الغسل وقول وقال
القابسي لا يحتاج ان ينوي الوضوء اي تمام الوضوء ايه ولا تمام الغسل فقوله
وانفقنا انه لا ينوي بهما تمام الوضوء وضوئه اي فقط بل المص يزيد على نية تمام الوضوء
وتمام الغسل والقابسي كما ينبغي ذلك ينبغي نية تمام الغسل هذا هو
اللائق بفهم العبارة ويبحث في ذلك بان النية الاولى كافية فاي محوج
لكونه



لكونه ينوي تمام وضوئه وغسله وايضا فهذا الوضوء قطعة من الغسل فلا موجب
لكونه ينوي تمام الغسل عند ابن ابي زيد ولا يكتفي بنية تمام الوضوء فلعل الصواب
ان الخلاف الذي بينهم انما هو يشير اليه الشارح فيما سياتي. بنية رفع الجنابة
يحتمل ان يكون متعلقا بقوله توضا اي توضا بنية رفع الجنابة اي او بنية رفع
الحدث الاصغر على الراجح وقوله يحذر ان يمس ذكره اي فيحمل على ذكره بخرقة
والا انتقض وضوءه ان غسله بلا خرقة او يبطل غسله ان يغسله اصلا فان
قلت يحمل على ما اذا كان بعد ازالة الاذى ينوي الجنابة قلت اذا كان كذلك
فلا حاجة الى ان ينوي الجنابة عند ابتدا الوضوء لاستصحاب الاولى وهذا الوضوء
انما هو قطعة من الغسل فهو صورة وضوء ويحتمل ان يكون متعلقا بقوله غسل
ما بفرجه اي غسل غسلا متلبسا بنية رفع الجنابة. ويعم في الالتباس
يشمل صورتين الاولى اما ان ينوي بغسل ما بفرجه من الاذى ونية رفع الجنابة
معه الثانية ان يعقب غسل ما بفرجه من الاذى نية رفع الجنابة
ان يمس ذكره انما نص المص على مس الذكر لانه الغالب والا فغيره من ساير النواقض
كذلك. ظاهره على قول اشهب الخ زاد في التحقيق فقال الا ان يقال اراد ابو
محمد بالكاف هنا باطن الاصابع. بباطن الكف احترز به عما لو مسه بظاهر
كفه او بجنبه كذراعه فانه لا ينقض وضوءه. زاد في المختصر قضيته ان
تلك الزيادة ليست لاشهب ولا لابن القاسم انما هي زيادة من عند الشيخ خليل
ويبعد ان يعدل عن قول الشيخين معا الى كلام من عنده الا ان يقال ان تلك
الزيادة تبع فيها واحدا من اصحاب الامام غيرهما فثبت عنده فتبعه
وفعل ذلك المص انت خبير بان المس فعل فكيف يتعلق به الفعل قلت
يمكن ان يراد بالمس المعنى الحاصل بالمصدر ويراد بالفعل المعنى المصدري.
وهو بالقرب انما قيد بالقرب وان كان مثله البعد لقوله بعد بالخلاف
عند بعضهم فقد افاد في التحقيق ان بعضهم يجري فيه الخلاف الذي في
المسيلة التي تاتي لان ما قارب الشي يعطى حكمه اي واما اذا كان بالبعد
فانه يعيد الوضوء بنية بالاتفاق. ان اراد الصلاة بعد الغسل قضيته

انه يتصفح بانه مصل بعد الغسل وليس كذلك بل انما هو مصل بذلك الوضوء
الذي شرع فيه بنية اتفاقا عند بعضهم بلا خلاف عند بعضهم انما قال بعضهم
لانه قيل انه يجري فيه الخلاف الاتي في المسيلة التي تاتي لانه ما قارب الشي يعطى
حكمه فحكم نية غسل الجنابة باق عليه اهـ ويمكن الجواب بتلك الزيادة عن ما
اعترضنا به سابقا من قولنا فقضيته الخ تنبيه الحكم الاقدام على نقض الوضوء
المنع او الكراهة لمن لا يجد ما يتوضى به وعدم الكراهة ان كان واجدا الما
وبعد ان غسل مواضع الوضوء اي كلا او بعضا والواو زايدة كما قال ابو عمران نقله
تت عنه اي من المغتسل اي نفسه فعليه اظهار في محل الاضمار على مواضع
الوضوء لا فرق بين ان يكون غسلها سابقا ثم مس او غسل بعضها بالما
متعلق بيمر وهي بمعنى مع يمر بها مستانف كما في التحقيق على ما ينبغي اي
مع ما ينبغي قيل الاشارة عايدة على الترتيب اي الذي اشار له بذكر الصفة
في الوضوء وقيل عايدة على فرايض الخ اي الذي احتوت عليها الصفة المتقدمة
في الوضوء على اجرا الما على الاعضا المراد به افاضة الما على الاعضا فمنطوق
الذلك مغاير تنبيه ارادة الاشارة باعتبار هذين الاخيرين باعتبار
المذكور المشار له على القول الثاني ثلاثة وعلى الثالث اثنان ينبغي على بابه
لا يخفى ان معناه يستحب مع الترتيب في الوضو عند ان سنة والظ انه اراد به
عدم الوجوب المتحقق في السنة التي هي المرادة فان قلت يمكن ان يكون
الترتيب في خصوص ذلك الوضوء مستحب قلت ظاهر اطلاقهم ان الترتيب
في الوضوء بجميع افراده سنة وعلى الاخيرين بمعنى الوجوب ظاهر بالنسبة
للاخير واما بالنسبة للثاني فالوجوب لا يكون الا باعتبار الفرايض واما
باعتبار السنن والمستحبات فلا وقضيته ان يعيد غسل اليدين والمضمضة
والاستنشاق اي على سبيل السنة وان يثلث وقد اشار الى التثليث
بقوله واما يشعر بطلب تكرار الغسل في الوضوء فليست كالوضوء الذي يفعل
قبل الغسل الا انه بعد ذلك افاد انه اذا مسه في اثنا اعضا الوضوء او بعدها
وقبل تمام الغسل انه يتوضا مرة كما اذا مسه قبل فعل شي من اعضا
الوضوء

الوضوء ينويه اي يلزمه تجديد نية الوضوء فان نوى رفع الحدث الاكبر لم يجزه
بمنزلة ما اذا نوى المتوضي غير الجنب رفع الحدث الاكبر قاله عج رحمه الله تعالى
وكلام المص هو المشهور وقول القابسي ضعيف والحاصل ان الخلاف انما هو في النية
واما المس بالما فلا بد منه وان الاحوال اربعة لانه اما ان يمسه قبل فعل شي من اعضا
الوضوء او بعد فعل بعض اعضا الوضوء او بعد كلها قبل تمام الغسل او بعد تمامه
فاما الاول فانه يصلي بذلك الغسل ولا يحتاج لوضوء والخلاف في الثانية و
الثالثة واما الرابعة فيجب عليه فيها الوضوء بنية ولا يجري الخلاف فيه وتثليث
كل عضو فيه التثليث كوضوء غير الجنب افاده عج رحمه الله لتلبسه بها مضمنا
الخ اي لتلبسه بالنية فان قلت قضية ذلك انه لا يحتاج الى اعادة ما فعل من
اعضا الوضوء قبل المس مع انه يجب اعادة كل اعضائه باتفاق الشيخين لانا
نقول مراد القابسي لا يتحقق الا بتمام الطهارة والا فالرفع قد حصل بدليل
وجوب اعادة مسه بالما لا يقال اذا حصل رفعه عن كل عضو يكون ان يمس به
المصحف لانا نقول جواز مسه برفعه عن الماس لا عن العضو اشار له عج رحمه الله
بتسميتها اي تسمية المحصل لها لما تقدم انها صفة
حكمية وهي تنشا عن المحصل لها الذي هو امر كلي يتحقق في الوضوء والغسل
تنزل على بدلها اي بدل المحصل لها وبدا بالاول اي لانه نايب عن كل الاعضا
في حكم من لم يجد الخ وحكمه انه يجب عليه التيمم عبادة حكمية اي حكم الشرع بها
ولا يخفى ان هذا القدر موجود في الوضوء والغسل وقوله تستباح لاخراج الوضوء
والغسل لان التيمم ليس الا للاستباحة وهما لرفع الحدث اولا ويحتمل انه اراد
بقوله حكمية انها ليست بحسية اي باعتبار اثرها كما اعتبار ذاتها فانها حسية لانها
مسح الوجه واليدين بنية واما الوضوء والغسل فهما حسيان باعتبار اثرهما ايض
والحاصل ان الثلاثة حسية باعتبار ذاتها وتختلف باعتبار اثرها
تستباح الخ السين والتا الثانية زايدتان للتاكيد اي تباح بها الصلاة
اباحة تاكيد التحريم الصلاة مفهوم لقب فلا ينافي انه يستباح بها غيرها
وهي القصد الخ ضمن القصد معنى التوجه فعداه بالى ثم اقول وفيه شي

من وجوه الاول انه يقتضي ان حقيقتها النية وحدها وليس كذلك الثاني انه
يقتضي ان تتعلق النية الصعيد وليس كذلك ان متعلقها المسح المذكور الثالث
انه يقتضي انه لو قصد الصعيد لاجل المسح وكان في تخصيص الصعيد الذي يمسح به
طوله انه يصح تيممه وليس كذلك يمسح به الخ علة لقوله القصد اي يمسح بها النقي
به وجهه الخ والذي النقي به يده جعلت صفوفنا في المساجد في الصلوة
كصفوف الملائكة في السما في الصلاة قا الحلبي والامم السابقة كانوا يصلون
متفرقين كل واحد على حدته اه وجعلت لنا الخ لانهم كانوا لايوقعون الصلاة
الا في مواضع اتخذوها للعبادة يسمونها بيعا وكنايس وصوامع فمن غاب منهم
عن موضع صلاته لم يجز له ان يصلي في غيره من بقاع الارض حتى يعود اليه ثم يقضي
كلما فاته قا الحلبي وجا في تفسير قوله تعالى ولختار موسى قومه الايات في المانزد
ان الله قد جعل لكم الارض مسجدا قالوا لا نريد ان نصلي الا في كنايسنا فعند ذلك
قال الله تعالى فسأكتبها للذين يتقون ويوتون الزكاة الى قوله المفلحون وهم امة
محمد اه مسجدا بكسر الجيم موضع سجود لا يختص منها السجود منها بموضع
دون اخر وهو مجاز لغوي الكلام المبني للمصلاة فلما جازت الصلاة في الارض
كلها كانت المسجد في ذلك فاطلق عليها اسمه فان قلت اي داع الى العدول عن
حمله على حقيقته اللغوية وهي موضع السجود اجيب بانه انبني على قول يسويه
انه اذا اريد موضع تبين مسجد بالفتح فقط فواضح وان جوز الكسر فيه فالظم
ان الخصوصية نفي كون الارض محلا لايقاع الصلاة بجملتها لا لايقاع السجود
فقط فانه لم ينقل عن الامم الماضية انها كانت تخص السجود بموضع دون موضع
قاله القسطلاني على البخاري وجعلت تربتها طهورا بفتح الطا ضبطه
المناوي ومن مضى من الامم لا يصلي الا بالوضوء فقط فقد كانوا اذا عدموا
الما لا يصلون حتى يجدوه ثم يقضون ما فاتهم وخصت اليهود برفع الجنابة
من الما الجاري دون غيره تنبيه قال ابن فرحون في الغاز ويستثنى
من قوله عليه الصلاة والسلام جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها
طهورا ارض ديار ثمود لا تجوز الصلاة فيها ولا التيمم منها ولا الوضو

منها

مايها اه فمن جحد تفريع على قوله والاجماع وفيه نظر لانه لا يترتب على كون الشي مجمعا
عليه انه اذا جحده او شك فيه يكفر لان الكفر انما يترتب الا على كونه مجمعا عليه معلوما من
الدين بالضرورة شرايط شريطة بمعنى مشروطة الاسلام الصحيح
انه شرط صحة وبقي اثنان وهما ان لا يكون على الاعضا حايل وان لا يكون مناف
كما في الوضوء وزاد امور تشترط في الصحة موالاته في نفسه ولما فعل له قيل
والبلوغ شرط وجوب فقط وكذا القدرة على استعماله وثبوت حكم الحدث او الشك
فيه فشروط الوجوب ثلاثة والعقل هو وارتفاع دم الحيض والنفاس
ودخول الوقت اي او تذكر الفايتة وعدم الماء من شروط الوجوب والصحة
وبقي من شروط الصحة والوجوب بلوغ الدعوة ووجود الصعيد الطاهر
وكون المكلف غير ساه ولا نايم ولا غافل والشرطان الاخيران اي اللذان
هما عدم الما وعدم القدرة على استعماله فقد جعل ارتفاع دم الحيض
والنفاس شرطا واحدا الاول منهما اي من الشرطين الاخيرين واما حكما
لا يخفى انه اذا فقد الما بالمرة الكاين لما يجب تطهيره وهو جميع الجسد بالنسبة
للطهارة الكبرى والاعضا الاربعة بالنسبة للصلاة فهو عادم حقيقة
في الامرين ما لا يكفيه المجزي للفرايض من الوضوء والغسل ومن لم يكن معه
من الما الا مقدار ما يغسل به وجهه ويديه فان كان يقدر على جميع ما يسقط
من اعضايه المذكورة فليفعل وليمسح بذلك باقي اعضايه وان لم يتمكن من ذلك
فليتيمم في السفر ولو غير مباح لان الرخصة اذا كانت تفعل في السفر والحضر
لا يشترط فيها اباحة السفر بخلاف فطر الصايم في رمضان الحاضر فلا يباح
له في السفر الا اذا كان مباحا واربعة برد كقصر الرباعية يريد او غلب على
ظنه لا معدوم له بد ولو شك او رجي الما او تيقن وجود الما في الوقت كما يتبين
ذلك قريبا واجاب عج بان قوله اذا ايس ان يجده ويدل على ان قوله اذا ايس
ليس شرطا في الوجوب ذكره بعد ذلك ان الراجي والمتردد يتيمم فان قلت
قوله يجب هل اراد الوجوب الموسع او الفوري قلت الوجوب الموسع يريد
بالوقت وهو الذي يستعمل في هذا الباب كله اي في الاغلب كما يتبين ذلك

ان شا الله تعالى اي واما المذكور ذلك في الصنف ودي فانه يتيمم جج من غيبه
تفصيل بين ايسه وغيره وهو ظاهر قاله بعضهم واليا سما ضا يكون بعد ان يطلب
لكل صلاة بعد دخول الوقت اي اذا احل بموضع غير موضع الاول او كان فيه
لكن حدث ما يقتضي وجود الما والطلب اما بنفسه او بمن يستاجره باجرة
تساوي الثمن الذي يلزمه الشرا به لا يشق بمثله اي فليس الرجل والضعيف
كالمراة والقوي وهو على اقل من ميلين راكبا او راجلا فانه يشق بالفعل وهو على
اقل من ميلين لم يلزمه طلبه راجلا او راكبا كما على ميلين شق ام لا راجلا او راكبا
لانهما مظنة المشقة وان لم يحصل بالفعل فالصور ثمان الا اذا كان
يرجوه الخ لو اقتصر على صورة التوهم لفهم ما عداها بطريق الاولى ينبغي
كما قاله بعض ان يختلف حكم الطلب فليس طلب الظان كطلب الشاك ولا الشاك
كالمتوهم وذكر ابن رشد ان متوهم الوجود لا يلزمه الطلب قال ابن مرزوق و
هو الصواب فعليه يكون قول شارحنا او يتوهم ضعيفا اما ان قطع بعدمه اي لتحقق
عدمه اي جزم بعدمه وليس المراد به المتحقق في نفس الامر لاجل مرض حاصل
او مترتب اصلي او زايد ثبيتا وكذا ما ياتي من الاقسام ولو كان تسببي المرض
بان يخاف باستعماله فوات روحه اي يخاف باستعماله الموت صحيحا
او مريضا والمراد بالخوف العلم او الظن ولا عبرة بالشك او الوهم او فوات
منفعة كما ان كان قصده منفعة توجد منه فهو لا يخرج عن ما ذكره قوله
او زيادة مرض الخ فالاحسن ان يفرد هذا بالذكر ويمثل له بما اذا خاف عطش
حيوان محترم رفقته من ادمي او بهيمة ملكه او ملك غيره ولو كان فردا
ود باو المراد بالخوف تحقق عطشه او غلب على ظنه او ظن كما في عبارة بعضهم
فانه يترك الما لذلك ويتيمم واما الشك فلا واولى التوهم واما اذا كان متلبسا
بالعطش بالفعل وخاف الضرر عليه فانه يتيمم مطلقا تحقق الضرر او
ظنه او شك او توهمه لان التلبس بالعطش مظنة الضرر وخرج
بالمحترم الكلب غير الماذون في اتخاذه ومثله الخنزير اذا كان يقدر
على قتلهما والا ترك الما لهما ولا يبعد ان بالعطش هذا هو المعروف
من المذه



من المذهب ايم الاستاذة راجع لقوله او زيادة مرض الخ اي ان في زيادة المرض وتاخر
البرء وحدوث المرض خلافا فالمعروف ما قاله وهو التيمم ومقابله لمالك
لا يتيمم بل يستعمل الما واما اذا خاف الموت فيتفق على التيمم هذا حاصل ما قاله
ح وكذلك اذا خاف الصحيح نزلة او حمى من افراد قوله او حدوث مرض
او ليس من افراده بان يقصر قوله او حدوث مرض على غير النزلة والحمى والنزلة
الزكام كما في القاموس والحمى ولو خفيفة كما في شرح عج او مريض الخ
معطوف على مقدر وتقديره وكذلك قد يجب التيمم مع وجود الما على
صحيح لا يقدر على مسه لتوقع مرض باستعماله او مريض فالاحسن للمص
ان ينبه على ذلك على هذا الوجه وعدم مناول اياه ولو باجرة تساوي
الثمن الذي يلزمه الشرا به ولا يجد الة او وجد الة محرمة الاستعمال
كذهب او فضة او لا يقدر على اجرة المناول خوف لصوص او غيرهم
على ماله او مال غيره مما يجب عليه حفظه والحالة ان المال كثير وهو ما زاد
على ما يلزمه بذله في شرا الما والمراد بالخوف تحقق وجودهم او غلبة الظن
واما الشك فلا كان المال قليلا او كثيرا جمع لص بكسر اللام والضم لغة
حكاه الاصمعي قاله في المصباح قال الحطاب ويقال فيه لصت بالتا وفي
الجمع لصوص ولصوت اه او خوف سباع اي حيث تيقن ذلك او ظنه واما
الشك فلا فقول الشارح هذا اذا تيقن راجع للطرفين اعني خوف اللصوص او خوف
السباع على المشهور ومقابله ما لابن عبد الحكم من انه اذا خاف على ماله لم
يتيمم من شروط وجوب التيمم اي وصحته اما متيقن لوجود الما في الوقت
اي في اثنا الوقت واما الان فهو عادم الما ففي عبارته حذف والتقدير والمحوقه
اي فالتيمم اما متعلق بالوجود او باللحوق او يايس منه اي او غلب
على ظنه عدم الوجود اي او عدم اللحوق والمراد باليايس ما يشمل غلبة الظن
او راج الخ اي الوجود ومثله اللحوق فالاقسام عشرة فقد يرها بوجود
الما اي او لحوقه اخر التيمم الخ بحيث يبقى منه قدر فعله وما يسع الصلاة
استحبابا اي على قول ابن القاسم وخالفه ابن حبيب وقال التاخير على جهة

الوجوب ووجه قول ابن القاسم انه حين حلت الصلاة ووجب القيام لها غلب
واجد للماء فدخل في قوله تعالى فلم تجدوا ماء بل هو عام اي في الحاضر والمسافر
وهو ناخر للطرف الاول اعني قوله ليس مختصا بالمسافر او لعدم القدرة
لا مناسبة له هنا فهو فرع اخر ولذلك قال بعض الشراح ومنه يستحب له
التاخير الى اخر الوقت الفاقد للقدرة على استعماله في اوله ويرجو القدرة
على استعماله في اخره اذا ايقن بوجود الماء الخ ناظر لقوله وللمتيقن ومثل
ذلك اذا ايقن بلحوق الماء او غلب على ظنه لحوقه ولا مفهوم لقوله او غلب على ظنه
بل مثله الظن فيما يظهر وان كان ما قاله شارحنا هو الواقع في عبارتهم وكلهم
لم يريدوا قصر الحكم عليه فان تيمم واحد ممن ذكر قبل اخر الوقت وصلى
صحت صلاته ويندب اعادته في الوقت اي ان وجد الماء الذي كان يرجوه واما
لو وجد غيره فلا اعادة عليه كما ذكره عبد الباقي بعد طلبه اي كان هذا
ما يوجب الطلب عدم وجوده اي او عدم لحوقه بان يكون مترددا في
وجوده او اراد به الشك قاله في المعتمد مات الثاني يشك في الامر فيتيمم في وسط
الوقت اهـ لانه اسم وليس بظرف اي اسم يكتنفه من جهاته غيره ويصح دخول
العوامل عليه فيكون فاعلا ومفعولا ومبتدا فيقال اتسع وسطه وضربت وسط
راسه وجلست في وسط الدار ووسطه خير من طرفيه والسكون فيه جائز قاله
في المصباح وحينئذ دخل في عليه هنا فليس ظرفا لان الظرف اسم وقت او اسم
مكان ضمن معنى في دون لفظها فيوم الجمعة من قولك سرت في يوم الجمعة لا
يسمى ظرفا في الاصطلاح ولو كان ظرفا كان ساكن العين قال في المصباح واما
وسط بالسكون فهو بمعنى بين نحو جلست القوم اي بينهم هكذا قرره
كذا وتقريره وان كان صحيحا من جهة الكلام لكنه حمله على خلاف ما يفيده
قوله ترجيح ان يدركه فيه فلذا احتاج الى حمله على ظاهره والاعتذار
سياتي لا فرق بينه وبين ما قبله على المذهب ومقابله ان المتردد بقسميه
يوخر كالراجي ذكره ~~جماعة~~ ابن الحاجب وقد رجح اللخمي
انه على كلام جح يكون المص اراد بقوله خاف اي توهم الى القسم الاول

وهو



وهو قوله وان ايقنه ومعنى الرد اليه الالحاق به في الحكم الخ كلام جح فاني رايته كذلك
قال في التحقيق وفيه اي وفي كلام جح بعد اهـ ومن تيمم الخ جواب عن محذوف
والتقدير فيه تفصيل والخائف الراجي وهو المتردد في اللحوق الا ان تقول
ثم اصاب الخ وعلى هذا فيكون في كلام المص حذف عاطف ومعطوف ولم يجب عن
الاعتراض الثاني المشار له بقوله وكذلك على المريض الخ ويمكن ان تقول
قوله ثم اصاب الماء اي اصابه من حيث القدرة على استعماله او وجوده او وجود
الته فلا حاجة الى تكلف جواب الخ الا ان يقال اخر الوقت متسع رده عج
بان المطلوب من الراجي ان يا خرها الى ان يوقعها في اخر ما يسعها في اخر جزء في
الوقت فلا يتصور فيها اعادة اذ المفروض انه فعلها اخر جزء من الوقت بقدر
ما يسعها فليعد في الوقت استحبابا هذا مقيد بان لا يتكرر عليه الداخلون
واما اذا كان يتكرر عليه الداخلون فلا اعادة عليه لانه لا تقصير عنده ح
في انه اذا اصاب الخ حاصل المسالة انه اي الخائف من سباع اذا تيمم وسط
الوقت فانه يندب له الاعادة في الوقت بقيود اربعة اثنان لا يوخذان من شارحنا
الاول تيقن وجود الماء ولحوقه لولا خوفه وكون خوفه جزما او غلبة ظن وتبين
عدم ما خافه ووجود الماء بعينه يجمع الى المعهد في قوله اي الماء يليه الشرط الاخير
الذي قبله وهو الشرط الثالث فان لم يتيقن وجوده ولحوقه او تبين ما خافه او لم
يتبين شيئا او وجد غيره لم يعد ولو كان خوفه شكا لاعاد ابدا المسافر الذي
يخاف الخ هذا هو المتردد في اللحوق يعيد استحبابا ما صلى في وقته المعتد له وهو
الوسط وانما كان اولى اذ اقدم واما المتردد في الوجود فانه قدم على وسط الوقت
فانه ~~ينبغي له الاعادة~~ لعاد وان صلى وسط الوقت الذي هو مقدر له فلا اعادة عليه
والفرق بينهما ان المتردد في اللحوق عنده نوع تقصير فلذا طلب بالاعادة ولو صلى
في الوقت المطلوب بالتاخير بخلاف المتردد في الوجود فانه استند الى الاصل
وهو العدم فلا يعيد وهذا عكس ما قاله في تحقيق المباني والكبير من انه يعيد
ان وجد الماء الذي ياس لا غيره ومثل ما قال فيهما للتتائي وهو الصواب
فعبارته هنا منكوسة فتدبر وظاهره ايضا ان المتيقن تقدم ما فيه

تنبيه لا يتيمم لفريضة الا بعد دخول وقتها ووقت الفائتة تذكرها فمن تيمم للصبح وتذكرها عليه الفائتة فلا يجزيه هذا التيمم لها كما في وقت المرض
تيمم لاحداهما وتذكر ان عليه الاخرى صلاها به ما لم يكن خص احداهما بنيتها ووقت الجنازة الفراغ من غسل الميت فاذا كان المتيمم
والمصلي عليه يتيمم الميت بعد التكفين ولا يتيمم المصلي عليه الا بعد تيمم الميت وتيممه لاحتياج حلية كغسله وقد الغز شيخنا في حاشية مجموع
يا من بلحظ بفهم احسن جواب تفهم لم لا يصح تيمم الا بسبق تيمم من غير فعل عبادة بالسابق المتقدم وقد اجبت عنه بقولي
هذا الذي يتيمم لصلاة ميت يمموا ولحظك يمكم يا من الكليم يمموا اهـ من حاشية الصاوي على الشرح الصغير

ومن وجد الما بقربه صورته تيمم وصلى بعد ان طلب الما طلبا لا يشق به فلم يجده
ثم وجده بقربه اي وجد الما الذي طلبه فانه يعيد في الوقت خلافا لظاهر المص
فلو وجد غيره لم يعد والمراد بوجوده بقربه ان يجده بالمحل الذي يطلبه فيه
فان لم يطلبه وتيمم وصلى ط عاد ابدا او برحله اي انه طلب الما برحله طلبا
لا يشق ولم يجده وتيمم وصلى ثم وجده برحله فانه يعيد في الوقت فان لم يطلبه
اعاد ابدا وان وجده برحل غيره لا اعادة عليه فالصور ست ثلاثة في الرحل و
ثلاثة في غيره او نسيه صورتها كان يعلم ان برحله الما ثم نسيه وتيمم وصلى
ثم تذكره بعد فراغه فانه يعيد في الوقت فلو علم به في الصلاة قطع والذي
في المختصر اي وهو المعتمد لا يرجوا زواله الخ تما قيد به ليناني فعل الصلاتين
بالتيمم وان كان تيمم من جهة تاخير الصلاة الاولى الى وقت الثانية وقد اتفق
انه لم يفعل الاولى في وقتها اما عمدا او نسيانا او جهلا فله ان يصليهما معا بتيمم واحد
لكان افضل ولا يخفى ان تغذ بر المتن حيث قال في وقت الصلاة الاخرى يقتضي
قصر ذلك الحكم على مشتركتي الوقت وعمم تت فقال وهو عام في الحضريتين والسفريتين
صلاتين فاكثر ثم قال ويوخذ منه ان من ييسر من الما في موضع واحد
فيجمعن ذكر الخ قال في التحقيق واحتنر بقوله ذكرمن الوقتين فانه لا يجمع بينهما
على هذه الرواية بتيمم واحد مريضا كان او صحيحا مسافرا كان او حاضرا اهـ فظهر
من ذلك ان الاقوال ثلاثة اخذ عليه اي اعترض عليه اعاد الثانية ابدا
ولو كانتا فايتتين ولو كانت احداهما منذورة قاله تت والتتائي على ما شهره
في المختصر قد يقال لا حاجة لذلك بعد قوله وعلى المتن ويمكن ان يقال اتى به لانه
لا يلزم كون المتن طلب كل صلاة بتيمم انه اذا وقع ونزل يعيد الثانية ابدا لجواز
ان يقال هذا الطلب ابتدا او بعد الوقوع والنزول يعيد الثانية في الوقت مثلا
فافاد انه يعيد ابدا لا يتيمم لها الحاضر اي الصحيح بنا على بدليتها عن الظهر
فيصلي الظهر بالتيمم ولو في اول الوقت وان صلى الجمعة بالتيمم فانه لم يجزيه
واما المريض والمسافر فيتيممان لها وكذلك صلاة الجنازة لا يتيمم لها
الحاضر الصحيح الا اذا تعينت بان لا يوجد مصل غيره ولا يمكن تاخيرها

حتى

قوله فقط ونص ... الذي هو ... صلاة الجنازة



حتى يحصل الما او ميضا اليم وفي كبير الخرشي انه مبني على القول بان الصلاة على
الجنازة فرض كفاية اما على القول بانها سنة كفاية فلا يتيمم لها عند عدم غيره
لانها نفل سنة على اصالة زهو وقد قال لا سنية ودفن بغير صلاة فان وجد
الما صلى على القبر فيتيمم لها المسافر اي ومثله المريض دون الحاضر الصحيح
الذي فرضه التيمم لخوف مرض فحكمه كالمريض فيتيمم للجمعة والجنازة
وان لم ينو صلاة النفل بعد الفرض وقيد بالبعدية مع انه لو صلى به نفلا قبله
لصح لقوله بشرط اتصاله بالفرض ~~وقيد بالبعدية~~ مع اي وبعضه فان فصله
بطول او خرج من المسجد اعاد تيممه ويسير الفصل مغتفر ومنه اية الكرسي
والمعقبات ويشترط ايضا ان لا يكثر النفل جدا والكثرة بالعرف يكون للام ...
فخذ را المضارع اشارة الى تجدد هذا التيمم وقتا بعد وقت لان المضارع
يفيد ذلك هذا من تسيير الخ لا يخفى ان هذا يفيد ترادف التفسير
والبيان ما طهر الخ اي انما لكا قال ان الصعيد ما طهر على وجه الارض
موافق لما عند المبرد من ان الصعيد ما صعد على وجه الارض وذهب غيره
وهو اكثر الفقها الى ان الصعيد في الاية التراب الطاهر وجد على وجه الارض
او خرج من باطنها من تراب معروف او رمل وهي الحجارة الصغار
او حجارة هي الكبار اي الكبير من الرمل ولو لم يكن عليها تراب ولو نحتت
بالقدوم كالبلاط ولو نقلت من محل الحاضر بشرط عدم الطبخ فلا يصح
التيمم على الجبس ولا على الاجر وهو الطوب الاحمر واما الرخام فيصح التيمم
عليه ان نحت بقدوم او لا اذا لم ينحت كالرحى سفلي وعليا كسرتا او لا وان
طبخ بالنار فلا ويدخل في قوله منها الخ قد يقال لا يدخل بان يراد
من اجزايها الخشب الخ اي فيتيمم على هذه الثلاثة بقيود ثلاثة اذا
لم يجد غيره ولم يمكن قلعه وضاق الوقت ولم تقدم ان التيمم عليها غير
مقيد بتلك القيود بل لا بد منها وبعد ذلك فهو ضعيف والمعتمد انه لا
يتيمم على ما ذكر ولو مع وجود تلك الشروط او فعل المراد بالنقل
ان يجعل بينه وبين الارض حايلا واما الثاني فعلى المتن ...

الاموات التراب افضل من غيره من اجزا الارض عند عدم النقل اما معه فغيره من
اجزا الارض افضل منه ونقابل المتن ما لابن بكير كالملح اي والشب والكبريت
والنحاس والحديد وساير المعادن فهو كالملح فلا يتيمم عليها الا في موضعها
او نقلت من موضع لاخر ولم تصر في ايدي الناس كالعقاقير ولو جعل بينها
وبين الارض حايل واما لو صارت في ايدي الناس فلا يصح التيمم عليها
واما معادن الذهب والفضة والجوهر ونحوها مما لا يقع به تواضع فلا
يصح التيمم على شي منها ولو في محلها ولو لم يجد سواها وتسقط الصلاة
وقضاوها اذا دخلت صنعة الخ لا مفهوم له بل ولو لم تدخله صنعة
فانه لا يصح التيمم عليها على المعتمد على الجبل الخ الجبل معروف والجمع
جبال والجبل على قلة قال بعض ولا يكون جبلا الا اذا كان مستطيلا
والصفا الخ الصفا مقصور الحجارة ويقال الحجارة الملس الواحدة
صفاة مثل حصا وحصاة قاله في المصباح يضرب بيديه الارض
جملة مستانفة استينافا بيانيا فهي واقعة في جواب سوال كانه نشا من قوله والتيمم
بالصعيد الطاهر تقديره كيف يفعل فقال يضرب بيديه الارض فلو لم
يكن له يد تيمم بغيرها من اعضايه فان عجز استناب فان لم تمكنه الاستنابة
مرغ وجهه وهذا الضرب فرض فلو كان في يديه الغبار من غير وضع
لا يكفي لان الوضع مقصود لذاته بالصخر بسكون الخا وفتحها كل منهما
جمع لصخرة وهي الحجر العظيم الصلب افاده القاموس فعطف الحجر عليه
من عطف العام على الخاص منه اي مما ذكر عد بعضهم هذا النقض
وهذا لا ينافي انه ليس عدم مسحهما بشي قبل ملاقاة العضو فلو مسحهما
على شي قبل ان يمسح بهما وجهه ويديه صح تيممه ولو كان المسح قويا
وفاتته السنة الخ اظهر وجدت الشيخ في شرحه ذكره ان يقصد
الصعيد الخ اي لا غيره مما لا يصح التيمم عليه ولا فايدة لذلك بعد العلم
بكونه صعيدا كافيا وان ينوي استباحة الصلاة الخ او ينوي فرض التيمم
وهل تكون النية عند اول واجب وهو الضربة الاولى واليه يميل

كلام



قوله او عند مسح الوجه معطوف على قوله عند
اول واجب الخ تقرير

كلام عج واقتصر الشيخ في شرحه عليه قايلا فلو اخرها لوجهه لم يصح تيممه
او عند مسح الوجه وبه قال د واعترض بانه يلزم فعل بعض الفرايض بغير
نية ولا يقال لما لا توجب النية في الوضوء عند نقل الما الا انا نقول كما في عج
نقل الما للوضوء ليس بواجب بخلاف الضربة الاولى لانه قال ولا بد قبل
الشروع في التيمم الخ ولا يظهر له صحة نوى استباحة الصلاة من الحدث
الاصغر اي ندبا فلو لم يتعرض له او نسيه لم يضره ولا خصوصية للصلاة
اذ لو اراد مس المصحف او الطواف فانه ينويه ولا يلزمه تعيين الفعل
المستباح بل يستحب فمن نوى بتيممه استباحة صلاة الفرض من غير
تعيين له بكونه ظهرا او عصرا ولا يصلي به ما خرج وقته لان وقت
الفايتة انما يكون بتذكرها فتيممه قبل تذكرها تيمم لها قبل وقتها
فلا يصح ومن نوى به استباحة الصلاة بعينها من الفرايض لم يصل به
غيرها من الفرايض ومن نوى به صلاة الفرض والنفل صلاهما به ومن لم يعين
فرضا ولا نفلا بل نوى استباحة ما منعه الحدث صح وفعل به ما شا بشرط الاتصال
وان لم يتعرض للحدث الاكبر اي ترك نية الاكبر عامدا او ناسيا فان نوى الاكبر
معتقدا انه عليه فتبين خلافه اجزاه عن الاصغر لانه اعتقد انه ليس
عليه وانما قصد بنية الاكبر نفس الاصغر فلا يجزيه ومثل نية استباحة
الصلاة فيما ذكر نية استباحة ما منعه الحدث واما ان نوى فرض التيمم
فلا يجزيه وتجوز ولو لم يتعرض نية اكبر عليه لم يجزه وظاهر اطلاق
اهل المذهب ولو على القايل بكونه رفعا مقيدا كذا قال بعض
ويستحب له قبل ان يضرب بيديه الارض الخ الظاهر ان ذلك ليس بشرط
بل الندب يحصل بالتسمية ~~مطلقا وهذا لا ينافي ان بعضا منهم لتعليمات~~
كان مختصا ببعض احكام تعبدت بطلبه حالة الضرب بل ربما
يقال ايضا ولعل ان يقول بسم الله الخ ظاهره الاقتصار على بسم
الله قال عبد الباقي ويجري فيها الخلاف في الوضوء من الاقتصار
على بسم الله وعدمه يمسح بهما ليس بشرط قال في الطراز حوته

ابن القاسم مسح الراس في الوضوء باصبع اذا وعب ويلزم مثله في التيمم الوتر اي
وغيرها اي غير التجعيدات ولا يترك منه اي من الوجه ذلك اي مسح الوجه كله
فان وقع شيء من ذلك اي من ترك المسح فقال ابن سلمة اليسير عفو ظاهره ولو
والمعتمد لا يجزئ. ويبدأ من اعلاه اي ندبا لا وجوبا ورفع ما يتوهم انه
ايضا يتبع اسارير الجبهة وكذا سائر غضون الوجه بنزل مسحا فان قلت قد افاد
قوله يمسح بجماعات لكنه يدفعه قوله كله فما افاده معا الخ اذ التاكيد انما
هو متعلق باجزاء الوجه من حيث تعميمها بالمسح فلا ينافي انه مسح وانه مبني
على التخفيف ثم بعد ان يفرغ الخ هذا الترتيب سنة على المشهور وقيل وجوبه
على وجه السنية اي يضرب على الخ اي على جهة هي السنية فالاضافة للبيان
لا يقال كيف يمسح الواجب بما هو سنة لانا نقول اثر الواجب باق من الضربة
الاولى مضافا اليه الضربة الثانية بدليل انه لو نزعها وفعل الوجه واليدين معا
بالاولى اجزأ على المشهور ونقابله ما لابن عبد الحكم القائل بعدم مراعاة الصفة
المذكورة كالوضوء افاده ذلك بهرام رحمه الله يعني كفه لها كما في تخليل اليد
بالكف خفا اي يعني وهو ما بين المرفق والكوع اي الذراع على ظاهره لا بعض
خصه بالذكر دون ظاهر اليد المتلبس بالكف لعدم ... اذ لا تمكنه تخليله الاصابع
له لا عليه لا على الكف اي يعني الخ اشارة الى ان هذا الفعل متجدد دائما بعد وقت
لان المضارع يفيد ذلك قيل صوابه المرفق الخ انما اتى بصيغة التضعيف لاحتمال
ان يقال ان المص قصد بيان غاية المسح بالنسبة لليدين بكسر الميم الخ
نقد خلاف الراجح والراجح انه لغتين كسر الميم وفتح الفا وعكسه حكاهما ك
وقال في المصباح والمرفق ما ارتفقت به بفتح الميم وكسر الفا مثل مسجد وبالعكس
لغتان ومنه مرفق الانسان واما مرفق الدار كالمطبخ والكنيف ونحوه بكسر الميم وفتح
الفا لا غير على التشبيه باسم الالة وجمع المرفق مرافق اهـ واما المرفق الخ اي
فيكون المرفق اسم لكل شيء يرتفق به وبكلام المصباح تعلم ان مرفق الانسان ...
لانتهي للغاية اي والغاية خارجة فان قلت بل ظاهر كلام المص انه يمسح
المرفقين ايضا لان الغاية حتى داخلة قطعا قلت هذا ايهام اذ اجملنا مدخولها

المرفقين

المرفقين ونقضه العلامة البساطي هذا التعقيب مردود فقد درج في المقدمات
فان ما مشى عليه صاحب المختصر واقتصر عليه القاضي عياض في قواعده وهو
الراجح ووصفه بالعلامة لكونه جامعا بين المعقول والمنقول وهو محمد بن احمد
ابن عثمان البساطي كان اماما عارفا بفنون المعقول والمنقول متواضعا سريع
الدمعة رقيق القلب طارحا للتكلف بما صاد السمك وتام على قشر القصب
تراجم الائمة سائر المذاهب والطوائف في الاخذ عنه اخذ الفقه عن
جماعة منهم بهرام الخ من تصانيفه المغني في الفقه لم يكمل وشرح على خليل
لم يكمل وكمله الشيخ ابو القاسم النويري من السلم الى الحوالة وعمل حاشية
على المطول للسعد التفتازاني وشرح المطالع للقطب والمواقف للعضد ونكت
على طوالع البيضاوي وغير ذلك نسبة الى بساط بالباء الموحدة من السفلى
اخره طا بلدة بالجهة الغربية من مصر كما ذكره في الذيل ثم المش انه
يعيد في الوقت ومقابله يعيد ابدا كما ذكره في التحقيق لمقدمة اي لمذهب ابن
شعبان عادة الشيخ والشيخ هو المص رحمه الله كما صرح به بعض حواشي
ذلك ان المص الذي هو ابن ابي زيد قائل بعدم التخليل اقول بحمد الله
اعلم ان الراجح كلام ابن شعبان كما افاده الشيخ عبد الرحمن في حاشيته وكما
افاده الحطاب في شرح المختصر حيث يقول ظاهر كلام اللخمي قبول قول ابن
شعبان وانه الجاري على المشهور ويكفي تخليل واحد بعد التيمم وان كان الافضل
تخليل كل يد عضو مسحها ويكون التخليل بباطن الاصابع لا بجنبها لعدم
مسها التراب هو المطلوب ابتدا اي المنزع مطلوب ابتدا اعلم انه يقوم مقام
نزعه ما اذا رفعه من محله ومسح ذلك المحل او ان هذا نزع والعرف فوقه
فيه نظر اذ لا يشترط في الخاتم المأذون فيه سريان منه يده الخ اليمنى زيادة ايضاح
ولولا ان دانه لقال منها ويعلم ان الضمير لليمنى لان الكلام فيها وهو راس
الزند على راس فلس والجمع زنود كفلوس وهو ما انحسر عنه اللحم من الذراع
وهو مذكر افاده صاحب المصباح ابن الطلاح هو محمد بن فرج شيخ الفقهاء
في عصره سمع من شيوخ قرطبة المفتي ابو الوليد توفي سنة تسع وتسعين
٩٠ ٩

وأربعمائة وظاهر الروايات الأ هو المعول عليه وأما البهم بفتح الها وسكون الها
وكذا المفرد وأما البهم بضم البا وفتح الها جمع بهمة فهي السخلة ولحبيب
عن البهم بأنه اكتفى إطلاقا منك والاعتراض يتوقف على الإحاطة بسائر
اللغة ستترا ومنفردا الصفة التي ذكرها الشيخ أبو زيد كرها خليل وهي
البداة بظاهر اليمين بالبرى الخ وقوله والمسح مراعاة فهي مستحبة وتقدم
مقابله وهو لابن عبد الحكم أنها لا تستحب وقال بعض الشيوخ الراجح قول
ابن القاسم أنه يمسح اليمين كلها قبل الشروع في اليسرى لئلا يمسح ما
يكون على الكف الذي يتولى صاحبه لقوله المعتمد أن ينال التراب على مراد فإن
لم يراع حكمه وفي رواية أي اليسرى الخ حاصله أن مسح اليسرى باليمين
ثابت على كلتي النسختين وإنما الخلاف في الثانية هل الواو أو أو وعلى نسخة الواو
تكون المخالفة للهيئة المستحبة متحققة في يد واحدة تسمحا وصلبا ولو
واحد أما يكفيني مواضع الأصغر وتيممان على المتفصيل السابق وتجري في ذلك
فالأيس أولى المختار مكرر مع قوله الخ وقيل كرره إشارة لمن يقول أن الجنب و
الحائض لا يتيممان وهو مقيد بقوله الخ ما تقدم أي مقيد بنفي ما فيه الإعادة
في الوقت على ما تقدم وقيدت بما إذا لم يكن في بدنهما نجاسة أي وأما لو كان
في بدنهما نجاسة وصليا بها نسيانا وتذكرا بعد الفراغ فإنهما يعيدان في الوقت
يعني في الوقت أي مع النسيان والمراد بالوقت ولو الضروري تنبيه الأشعر
قول المص ولم يعيدا ما صليا أن وجد الما بعد صلاتهما بالتيمم وأما لو وجد الما
قبل الصلاة فإن كان الوقت متسعا للغسل وللصلاة ولو ركعة في الوقت الذي
هما فيه فإن التيمم يبطل وأما أن وجداه بعد الدخول فيها وقبل فراغها ولو اتسع
الوقت أو قبل الدخول فيها ولكن لم يتسع الوقت للغسل وإدراك ركعة
فإنهما يصليان بالتيمم ولا يطأ الرجل أي يحرم كما في نت أي ولا مقدمات الوطي
وحاصله أن الاستمتاع بما بين السرة والركبة ولو بعد فوق حائل حرام
فأما خرج عن ذلك المحل فلا حرج فيه ولو وطئا والكتابية وللمجنب أن
الكتابية إذا انقطع عنها دم الحيض والنفاس وهي زوجة لمسلم أنها
تخايـ

البدن وعلى نسخة أو تكون
المخالفة للهيئة المستحبة متحققة
في يد واحدة صح صح



تخير على المشي مما ذكر لزوجها وصح غسلها ولو لم تنو وبلغني امرأة لمغتسلة من
غير نية وصح على المشهور وقال ابن شعبان ذلك جائز حتى تجد وأو في رواية ابن
أي برويه بالإفراد والتثنية فعلى الأول طلب الما وشرا وعلى الرجل وحده وعلى
الثاني عليهما معا فيها قولان حكاهما زروق والأول هو الراجح ولعل معنى القول
الثاني أن على الرجل ما يغتسل به وعليها ما تغتسل به وحدها وفي رواية تتطهر
لعله هذه النسخة لا وجه لها لأن ظاهره الخ أي أفاد هنا أنه ولو انقطع الحيض
لا يجوز له الوطي ولو بالتيمم وهو قول ابن شعبان أي أن ابن شعبان يقول بأنه
يجوز له الوطي بالتيمم كما يفيده ج لا أنه يجوز بدون تيمم وقال ابن بكير
يكره الخ وفي عبارة وذهب ابن بكير إلى جواز وطيها إذا رأت النقا وإن لم تغتسل
لأن المنع إنما تعلق بعلة وجب زواله بزوالها اه فاختلف النقل عن ابن بكير و
قضيته وإن لم تتيمم لكن قضية كلام تت أن ذلك بعد التيمم وإنما هو مبيح للصلاة
فقط على المعتمد وقيل إن التيمم يرفع الحدث ولا يلزمه غسل إن وجد الما كما
ذكره تت سمي طهورا بضم الطا وقوله وتربتها طهورا بفتح الطا لقوله
عليه الصلاة والسلام أقول لا يؤخذ من تسميته وضوءا الجواز إذ يكون على
حذف والتقدير التيمم كالوضوء بالنسبة للمسلم لطهورها بضم الطا يجب
عليه ذلك ولو باحتلام منها أو وطي الغير لها على جهة الغلط أو الإكراه ولا
كان على جهة الزنا ولو بالثمن في الجميع حيث لم تكن من نسا البوادي التي عادتهن
نقل الما ليس له إدخال الجنابة على نفسه أي يكره ولو كان تيمم للأصغر وليس له
إدخال الجنابة بفعل نفسه بحيث يصير يتيمم للأكبر ولا ينافي هذا ما تقدم
لابن الحرمة في قول المص ولا يطأ الخ إنما جاز من فدونه على وطيها بطهرها
من حيضها بالتيمم وهو قول مالك في المدونة وتقابله ما ذهب إليه ابن و هب
من جواز الوطي وإن لم يطل فإن طال جاز الوطي اتفاقا كما أفاده بهرام
ما لم يمض به الضرر في بدنه أو يخشى العنت وهذا جار في هذا الفرع أي المشار له
بقوله ليس إدخال الخ وفي فرع المص الذي أشار له بقوله ولا يطأ الخ فقد قال
بعض شراح خليل في ذلك المقام وهذا إذا طول يحصل به ضرر فله وطيها

بعد ان تتيمم استحبابا اوطوله برىء جرحه لاينا سب ادخال هذ الفرع في حيز
ذلك وحاصل ذلك ان من كان فرضه التيمم لعدم القدرة على استعمال الما
فلا يجوز له ادخال الجنابة على نفسه الا لطول بحيث يحصل به ضرر تحققه
ان علم من زوجته انه لو وطيها ليلا لا تغتسل زوجته الا نهارا ولا يمكنه الوطي
الا ليلا فيجوز له الوطي ويامرها فان خالفت فقد ادت ما فعل ومن علم منها انها
لا تغتسل ان جامعها فالمشهور انه يجوز له وطيها ويامرها بالغسل ولو بالضرب
مع ظن الافادة فان لم تنفع عصت ولا يجب طلاقها خلافا لبعضهم وانما يندب
فقط وهي مسيلة المريض الخ الجعفي ان هذ صريح في ان الذي في باب جامع
الصلاة الخ مسيلة واحدة وعبارته تخالفه حيث قال هو ثلاث مسايل في اثنا
الباب اولها انه لم يقدر على مس الما لضرر به الخ وحينيذ فما قاله شارحنا غير
ظاهر على انه يبيضها اي سودها واطلق عليه بياضا تفاولا اي سودها
اولا من غير ترتيب ثم رتبها في المقام امور الاول انه يقال ان عدم ذكر
هذه المسالة في بابها الذي هو هذا الباب هل لا اثبتها في بابها حين رتب الثاني
ان يقال لا دلالة لجواز ان يكون استحضر الفاظ هذا الكتاب على هذا المنوال اي كون
تلك المسالة مذكورة في باب جامع الثالث ان عدم ترتيبها ينافي قوله
وسا فصلها الخ بابا بابا ويمكن الجواب عن الاخير بان يكون انما اثبت وسا ن
حين الترتيب لا حين التبييض فان قلت سلمنا ذلك لكن ادخال هذه
المسالة في باب جامع يقتضي بعدم صحة الحكم في قوله هذا باب جامع في الصلاة
قلت هذ الحكم يبني على الاغلب فهو صحيح بهذ الاعتبار
على بدلها الاخص اي النايب عن بعض الاعضا من غير تبويب
على ما في الخ فان قلت هذا الخ قوله سابقا وسافصل لك بابا واجيب اما
بان المراد في الاكثر او المراد بابا اي لفظا او تقديرا وسقوط التوقيت
فيه اي في المسح فلا حد بحد على المشهور وروي عن مالك توقيته في
الحضر بيوم وليلة وفي السفر بثلاثة ايام وما يمنع من المسح الاولى وما
يمنع منه لان الحديث في المسح المفهوم من السياق اي او مسح المسح لان
المح

فصل في المسح على الخفين



المسح لا بدل من ماسح اي رخص اي جوز المسح جايز والغسل افضل منه
فيكون الجواز بمعنى خلاف الاولى على الخف لا مفهوم له بل مثله غيره
كالجرموقين تثنية جرموق وهما خفان غليظان لا ساق لهما ومثلهما الجوربان
وهما على شكل الخف من نحو قطن جلد ظاهرهما وباطنهما او في احدى
الرجلين خفا وفي الثانية جوربا او جرموقا او جوربا على جورب او جوربا على خف
في الرجلين او احدهما وروي على الخفين قال في التحقيق والاولى هي التي على الخف
والنفي مفرد يطلق على المزوج فرواية الافراد ترجع الى رواية التثنية وفي الصحيح
رخصة بضم الرا وسكون الخا وضمها وفتحها ثلاث وقوله وتخفيف من عطف
اللازم على الملزوم وهي ما شرع حكمه لعذر احمس ما نخذ به الرخصة وعرفت
بتعريف اخصا ابسط من هذا وهو انها الحكم الشرعي المتغير من صعوبة الى سهولة
لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي على وجه على بمعنى اللام التعليلية واضافة
وجه لما بعده للبيان اي ان الرخصة شي اي حكم شرع وهو جواز المسح في
المقام الجل المخفف وقوله والمسامحة اي السهولة والعطف مرادف او كالمرادف
ويتوى بمسحه المريض الخ قال ج ولا خلاف ولا اتفاق بين كون جايزا
بمعنى خلاف الاولى وكونها واجبا التي تقتضيه تلك البنية اذ جوازه من حيث
ان له تركه ويغسل رجليه ووجوبه من حيث توقف صحة العبادة عليه على تقدير
عدم الغسل على المشهور هذا خلاف الراجح والراجح انه لا يشترط كون السفر مبلغا
لما تقرر في المذهب من ان الرخصة التي تباح في الحضر لا يشترط في جواز فعلها
في السفر اباحته كاكل الميتة للمضطر وقيل ان رخصة المسح مختصة بالسفر
فقول الشارح على المشهور راجع لقوله في الحضر والسفر وقوله المباح عامدا وشامله
العاجز ان يكون جلدا اي لا ما صنع على هيئة الخف من قطن ونحوه طاهر الجلد
لجلد ميتة ولو دبغ والمتنجس مخرز لا ما لصق على هيئته بنحو رسراس
ساتر لمحل الفرض وهو الكعبان لا ما نقص عنه ويدخل في قوله ساتر المحل
الفرض ما ينزل عن محل الفرض لتفتق خياطته كبر وال ويمكن تتابع المشي فيه
مع ستره لمحل الفرض فيصح حال المسح عليه ويصح المسح عليه لان المراد ستره

بذاته وان يكن ساترا للفرض يمكن تتابع المشي به اي بحيث لا يكون واسعا ولا ضيقا
جدا بحيث يكون المشي فيه بمشقة فلا يمسح حينئذ ان لا يكون عاصيا بلبسه
احترازا من العاصي بلبسه كرجل محرم فلا يمسح عليه واما العاصي بسفره فلا يدخل
في كلامه كالابق فانه يمسح عليه ولا مترفها بلبسه احترازا مما اذا لبسه ليدفع
عنه مشقة غسل الرجلين او لحنا في رجليه او لبسه لينام فيه او لخوف برغوث
فانه لا يمسح عليه لوجود الترفه فاذا مسح عليه لم يجزه ويعيد ابدا واما لبسه
لانفتاح او برد او خوف عقارب او اعتاد لبسه او لبسه اقتداء بالنبي صلى الله
عليه وسلم فانه يمسح عليه وان يلبسه على طهارة فلا يمسح لابسه على حدث
مائية فلا يمسح لابسه على طهارة ترابية كاملة حسا بان تم اعضاء
وضوئه قبل لبسه احترازا مما اذا غسل رجليه فلبسهما ثم كمل او غسل رجلا فادخلها
قبل غسل الاخرى فلو خلعهما في الاولى ولبسهما بعد كمال الطهارة او خلع الخف
لبسها ولبسها بعد ان غسل الثانية فانه يمسح ومعنى بان كان يستباح بها الصلاة
احترازا من الوضوء للتبرد ففي عبارة المتن فضول حيث يفيد كلام الاتي
ان المراد الكمال معنى الا الثلاثة الاخيرة اي التي هي قوله طهارة مائية
كاملة فان قوله غسلهما اي مع ما بعده من فوار في الوضوء فهذا الذي الخ
اشارة واجبة لمن ادخل رجليه في الخف بعد غسلهما مع بقية الشروط
هو الذي يرخص الخ الخفي ان هذا التقدير من المتن لا يسلط على قوله مسح
عليهما الا ان يراد منه اي من قوله مسح عليهما مجرد الحدث اي يرخص له المسح
المسح عليه للحدث الاصغر بهو لقوله اذا احدث وهذا الذي ما اشار اليه
المص من الشروط الثلاثة نفي كاف بل لا بد من اجتماع الشروط كلها وزيد شرطا
وهو ان يكون على حائل فان مسح فوقه كان لمن ترك المسح فتبطل صلاته ان كان
باعلاه ويعيد في الوقت ان كان باسفل فانه مبطل للمسح وان لم يفصل با
الفصل فلا يجوز للجنب المتوضئ للنوم ان يمسح على الخفين قيل كمالها هذا
يفيد الكمال الحسي بده اليمنى اي ان كان يعمل بيديه على المعتاد او
اضبط واما ان كان اعسر فهو كذلك او تصيير اليسرى بمنزلة اليمنى في ...

ان يبتني



ان يبتني هذا الخ ان حكم الوضع المذكور هل هي تيسر المسح المذكور في اليد
حيز كالبيمنى او في شرف اليمنى فلا يمسح الاجزا بيد ابتداء اي المسح اي من تحت
الاصابع المناسب لقوله سابقا من فوق الخف اذ يقول اي من تحت الخف و فوقه
وبين خلفها في المسح يحتاج لهذا بالنسبة للكعبين اذ جعلنا اضافة المنتهى لما
بعده بيانية واما لو جعلنا الاضافة حقيقية فلا يحتاج له الا بالنسبة للمنتهي
لا بالنسبة لغير المنتهي وان يكون المسح اي باجد يد ولو جعلنا بك الماسح
اثنا المسح لا يجد دون كل العضو الذي حصل فيه الخفاف سواء كان الاول او الثاني
فان كان الثاني فظاهر وان كان الاول بلوما للثاني وان يمسك اي الخف
فان فعل اجزاه اي فان غسل اجزاه ويندب له المسح لما يستقبل من الصلوات
ان غسله بنية الوضوء فقط او انضم لها نية ازالة الطين او نجاسة او لم ينو
شيئا فلا يجزيه وحده وعليه طين او نجس معفو عنه كمنسل في التفصيل
وقال ابن شبلون اسمه عبد الخالق وكان الاعتماد عليه بالفتيا وأذى الفتوى
والتدريس بعد ابن ابي زيد توفي سنة احدى وتسعين وقيل سنة ثلاثين
وثلثماية كما ذكره في الديباج على ثلاثة اقوال ذهب اشهب الى ان من اقتصر
في مسح خفه على الاعلى او الاسفل يجزيه ولا يعيد صلاته وذهب ابن نافع
الى عدم الاجزا فيهما والمتن ما ذكر وهو ان ترك الاعلى بطلت صلاته وان ترك
الاسفل اعاد في الوقت استحب له الاعادة في الوقت اي المختار تنبيها
يستحب ان يعيد الوضوء والصلاة حيث ترك مسح الاسفل جهلا او عمدا او عجزا
وطال فان لم يطل مسح الاسفل فقط وكذا ان كان الترك سهوا طال ام لا
لانه يفعل لما يستقبل من الصلوات اعاد ابدا عمدا او جهلا او نسيانا وبنى
بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل واستظهر بعض الشيوخ ان اجتناب
الرجلين الاعلى في اسفل خفه اي او على خفه وان مسح على الطين او الروث
الذي باعلى الخف كانت الصلاة باطلة لانه بمنزلة من ترك اعلاه وان كان باسفله
فيعيد في الوقت ان كان الحائل طينا او روثا طاهرا فان كان نجسا اعاد ابدا مع العمد
وفي الوقت مع العجز والنسيان وتبين من ذلك ان النهي اما للتحريم او للكراهة

في الاصطلاح اي اصطلاح الفقها لما افاده كلام ق      د البعيد المناسب حذفه
لانه ليس من الدواب ولم يذكر ق الذي لذلك المضريف      للطين اي او روث البعير
الروث اي النجس واو ليغسل الطين او الروث الطاهر      عبد الوهاب المراد
ك وهذا فيه نظر بل ينبغي ان يكون ذلك على طريق الندب دون الوجوب لانه
لو ترك مسح اسفل الخف جملة لم يكن عليه اعادة على قول ابن القاسم الا في الوقت وعلى
قول اشهب لا اعادة لا في الوقت ولا بعده اقول ولا يخفى ان تعليل عبد الوهاب
لا ينتج تعين غسل الروث النجس بل يكفي فيه المسح لا لازالة النجاسة ليس الا
لصحة الصلاة على ان ك حمل قوله بمسح او غسل راجعا لكل من الطين والروث
اي روث الدواب لانه يكفي في الخف والنعل من روث الدواب الدلك على المشهور بخلاف
العذرة ونحوها اه يريد انه لابد من الغسل قاله ق وعج واستظهره ج
وظاهره اجزا الدلك في الروث ولو بالي الخف قال عج وينبغي ان يقيد القول ب
الاكتفا بمسح ارواث الدواب بموضع يكثر فيه الدواب اه      من رطوبة من بيان
لشي شيرته المتنجيض      من خفيه متعلق بمسح وقوله من العقب بيان
لما      وسكون الجيم واما بسينه مهملة فضرب من التمر قاله الحطاب      من
موضع اي من الخف الي موضع اخر اي من الخف اي هذا اراد بذلك التعليل انه لو مسح
من العقب لا تنتقل النجاسة من موضع الي موضع ولو بدا من الاصابع لزم عليه
نقل النجاسة من موضع الي اخر اي وهذا لا يصح لان نقل النجاسة من موضع
لاخر لازم ولو ابتدا من العقب اي النقل من حيث هو نقل او اراد انه لا تنتقل
النجاسة للاعلا من حيث تنجيسه وذلك لا يتاتي الا اذا ابتدا المسح من الاسفل
واما اذا ابتدا من الاعلى فلا يتاتي ذلك وحاصله انه لو اراد بذلك التعليل
عدم نقل النجاسة من موضع الي موضع يترتب على البداة من العقب لان الاصابع
فلا يسلم بل نقل النجاسة مترتب على الصفتين واذا اراد عدم نجاسة الاعلى انما
ياتي على البداة من العقب لان الاصابع فمسلم      وهو ما فوق العقب الذي فيه نقلا
لان الصوفا الي العقب لا الي الاصابع الي ما فوق      وهذا الوجه الثاني هو
المرادة انه لا ينجس اعلا الخف بخصوصه والواو بمعني او التي للاضراب

ايي



اوقات الصلاة واسمائها

اي ما هذا الوجه الثاني هو الذي اراد وحملنا على ذلك تبع التتائي في كلامه حيث افاد
اولا التردد في المراد هل هو الوجه الاول او الثاني وافاد ثانيا الجزم بان المراد الثاني فتدبر
هو الذي اراد اي لان نقل النجاسة لاعلى الخف اشد من نقلها في اسفله من محل
الي محل لان علل عج اي من حيث ان ترك مسح الاعلى يبطل المسح دون الاسفل ثم في الكلام
بحث تورية لله لانه اذا طلب منه مسح الطين وغسل الروث النجس قبل المسح
فلا ينقل بعد ذلك نقل نجاسة من موضع الي اخر كان الاعلى او غيره بالمسح من
العقب او من الاصابع      ولا يمسح حتى يزيله اي يجب عليه ان التمه على القول على ان مسح
الاسفل واجب ويندب الاعادة على القول بان مسح الاسفل مندوب
معرفة الخ لا يخفي ان المعرفة وصف قايم بالشخص مما يقتضي ادراكه الجازم كما هو
مقرر وليس البيان متعلقا بها فالاولى حذفها ويمكن الجواب بتقدير مضاف اي
بيان متعلق معرفة والمراد به السبب المتعلقة بالاوقات      وفي رواية الصلوات
دالا ولي ترجيح لعذره بان ال للجنس ومقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة على الاحاد اي
في كل صلاة لها وقت      فواجبة على مكلف امكنه ذلك اي فهي فرض عين على من
امكنه ذلك هكذا عند صاحب المدخل واما عند القرافي ففرض كفاية ووفق بينهما
بحمل كلام صاحب المدخل على معنى انه لا يجوز للانسان الدخول في الصلاة حتى يحقق
دخول وقتها الا انه يحرم التقليد فيه الا ان عبارة شارحنا لا تلايم ذلك التوفيق فهي
ظاهرة في المنافات لكلام القرافي      وهو الزمان الخ اي فالوقت اخص من الزمان لان
الزمن مدة حركة الفلك وقيل هو الجلي اذا اقترن بخفي فاذا قلت جا زيد طلوع
الشمس وقت المجي اذا كان طلوع الشمس معلوما والمجي خفيا ولو خفي طلوع الشمس
بالنسبة لمن هو عليه او مسجونا لقلت طلعة الشمس عند مجي زيد فيكون
المجي وقت الطلوع وقيل مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم ازالة للابهام
      وهو اما وقت ادا اعلم ان من الصلوات ما يوصف بالادا وحده كالجمعة
والعيدين والقضا كالصلوات الخمس ومنها لا يوصف بهما كالنوافل ومنها
ما يوصف بالادا وحده كالجمعة والعيدين      اما وقت اختيار اي ان المكلف
مخير بين ايقاع الصلاة في اي جزء من اجزايه      واما وقت ضرورة اي لا يجوز ان

اذ لا توقع الصلاة فيه الا لاصحاب الضرورة اما وقت فضيلة وهو اوله
واما وقت توسعة اي ان المكلف وسع له اي جوز له ايقاع الصلاة فيه في الشرع
اي في اصطلاح اهل الشرع الركعة والسجدات اي جنس الركعات المتحقق في اثنين
لتدخل صلاة الوتر اقول وفي الكلام بحث لانه يقتضي ان النافلة ليست
من الصلاة وكذلك القيام ويقتضي ان صلاة الجنازة وسجود التلاوة ليست
بصلاة وليس كذلك فهو كلام مبني على المساهلة والمسامحة وقد عرفها ابن عرفة
بقوله قربة فعلية ذات احرام وسلام وسجود فقط فدخل في الطرف الاول
صلاة الجنازة وفي الثاني سجود التلاوة مشتقة من الدعاء لدا باب الاشتقاق
النقل اي ان الصلاة عبارة عن الدعاء ثم نقلت واريد بها تلك الهيئة المخصوصة
التي تشتمل عليه اي انها مشتملة على الفاتحة المشتملة على الدعاء الذي هو
اهدنا الخ وعلى غير الفاتحة عند اكثر اهل العربية وقيل مشتق من المصلوين
وهما عرقان مع الردف وقيل عظمان ينحنيان في الركوع والسجود وقيل مشتق
من الصلة لانها تصل بين العبد وربه مما علم الخ علمهما مشتابها المعلم
الضروري والانهي في اصلها نظرية فالاستدلال عليهما من باب تحصيل
الحاصل اي من باب تحصيل الحاصل وهو عبث واما تحصيل الحاصل فهو محال طلب
فجاحد وجوبها اي او ركوعها او سجودها ومن اقر بوجوبها وامتنع من
فعلها فليس بكافر ولكن يوخذ بفعلها ولا يرخص له في تركها فيوخر الي ان
يبقي من الوقت الضروري ما يصلي فيه ركعة كاملة فان لم يفعل قتل حدا لا كفرا
على ما هو مقرر مقرر ووصف مخصص وسيكمل لك باقي الاركان الخ وهي
الشهادتين والزكاة والصوم والحج الاسلام الخ هذا بنا على ان الكفار
غير مخاطبين وعلى القول بتكليفهم وهو المعتمد هو شرط صحة والبلوغ شرط
وجوب والاربعة الباقية شرط وجوب وصحة وبقي من شروط الوجوب واحد
وهو عدم الاكراه على تركها وبقي من شروط الصحة اربعة طهارة الحدث
والخبث والاستقبال وترك الكثير من الافعال وستر العورة مع القدرة عليه
وبقي من شروط الوجوب والصحة اثنان وجود الما والصعيد وعدم النوم
والسهو



والسهو ودخول وقت الصلاة اي على قول غير القرافي واما على قوله فهو سبب وما
استظهره بعضهم اي وجعله الحطاب هو التحقيق لصدق حد السبب عليه فانه يلزم
من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذا اقتصر قال القرافي في العلم بدخول
الوقت شرطا اي في صحة الصلاة اه لفظ الحطاب في السما الخ اي في جهة السما
العليا لانها فرضت فوق السما السابع كما هو مقرر في التاريخ سنة الخ اختلف
في وقت الاسرى فقيل في ربيع الاول وهو الصحيح قال النووي في ليلة سبع عشرة
منه وقيل رجب وقيل في رمضان وقيل في شوال وقول الشارح قبل الهجرة بسنة
هذا القول لابن سعد وغيره وعليه اقتصر في النوادر وابن رشد في المقدمات وجزم
به النووي وقيل قبل الهجرة بستة اشهر وقيل بثمانية اشهر وقيل غير ذلك
وقيل فرضت اربعا الخ هذا القول للجمهور اي الا المغرب والصبح فان الاولى فرضت
ثلاثا والثانية ركعتين لما ذكره اللقاني في شرح جوهرته والدليل على ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة
واما معرفة اسمايها الخ قال عج وقد يبحث فيه بان من عرف انه يجب عليه اذا دخل
وقت الظهر مثلا اربع ركعات على الصفة الخاصة وصلاها ولم يعرف انها تسمي
ظهرا فالظاهر ان صلاته صحيحة لان معرفة الاسما لا تقتضي عدم التمييز وقد
يجاب بان مراده اذا كان التمييز لا يحصل الا بها ويشعر بذلك قوله لان بها يقع
التمييز ثم الظاهر انه لا يجب معرفة اسما كل صلاة بل معرفة واحد منها يكفي اه
والتمييز الخ قال الجوهري تمييز الشي تخصيصه من الجملة اه فعطفه على
ما قبله تفسير اما صلاة الصبح الخ اي اما صلاة هي الصبح فالاضافة للبيان
او من اضافة المسمي الي الاسم لا محل لها من الاعراب مراده انها ليست الواقعة
في الجواب فهي زايدة الصبح اي فيكون اضافة صلاة الي تلك الالفاظ
من قبيل اضافة المسمي الي اسمه مشتق من الصباح وهو البياض اي فسميت
به لوجوبها عند ذلك البياض وقيل من الصباحة وهي الجمال اي فسميت
به لوجوبها عند ذلك البياض اي عند جمال الدنيا لضوئها والفجر مشتق
من الانفجار اي فسميت به لوجوبها عند انفجار الفجر وسميت بالوسطي

لتوسطها بين اربع مشتركات الظهر والعصر والمغرب والعشا وهي مستقلة
او لان الوسطى معناها الفضلى وهي افضل الصلوات ولذلك لا حض الله عليها
بقوله حافظوا الخ وسميت بالغداة لوجوبها عند الغداة وهي اول النهار
هي صلاة الصبح الخ وقيل العصر ومال اليه اكثرهم منهم ابن العربي وابن عبد
السلام وكل للاحاديث والاثار الواردة في ذلك وقد ذكر الشم في الكبير ما يرد
انها الصبح بالضيا المنتشر لان الفجر الصادق هو الضيا المنتشر لا شي اخر
كما تفيده العبارة لو لم تخص الضيا المنتشر بما ايد لعليه نصح
حيث قال ولا خلاف ان اول وقتها طلوع الفجر الصادق وهو الضيا المعترض في
الافق اهـ وهي موضع طلوع الشمس فيه بحث لانه يقتضي ان موضعها
على الدوام اقصى المشرق وليس كذلك والحاصل ان الفجر ضوء الشمس وهي تارة
تطلع من اقصى المشرق وتارة من غيره فهو تابع لها ويمكن الجواب بانه اراد بقوله
موضع طلوع الشمس اي في بعض الاحيان لان الفجر الخ حاصله
حاصله ان الفجر معناه البياض ويتنوع الى صادق وكاذب وكلاهما من نور
الشمس الا ان الكاذب لا ينتشر لدقته وينقطع بالكلية اذا قرب زمن الصادق
وقد عرفه ابو الحسن على المدونة بقوله ابيض مستدق مستطيل والصادق
ينتشر لقربها ويعم الافق كذنب السرحان شبه بذنب السرحان بكسر السين
المهملة في ان لونه مظلم وباطن ذنبه ابيض كما افاده ح اي الذيب اقتصر
في السرحان على الذيب والاولى انه يريد والاسد ويوافقه المصباح حيث قال
والسرحان بالكسر الذيب والاسد والجمع سراحين ويقال للفجر
الكاذب سرحان على التشبيه اهـ الافق بضم القاف وسكونها الناحية وهي
ما والى الارض من اطراف السما وقيل ما بين السما والارض قاله عج
مستشكل الخ المستشكل في الاصل ح فقال ووجه الاشكال انه قال المنتشر
بالضيا في اقصى المشرق فيقتضي بهذا انه من المشرق يطلع ثم قال ذاهبا القبلة
الى دبر القبلة يفيد ان القبلة لها دبر مع انها لا دبر لها وتاويل الخ الاول
منها ان من بمعنى الى والدبر بمعنى الجوف وحاصله انه ينتشر الى ان ياتي

القبلة



القبلة والى دبرها المذكور الثاني ان المراد من قبلة الناظر اليه اي الذي هو اقصى المشرق
الى دبر الناظر اليه الثالث ان المراد ذاهبا من القبلة الى دبرها الذي هو الجوف اي في
زمان دون زمان واول كلامه المفيد انه يخرج من اقصى المشرق في زمن اخر واجاب
عج بان القبلة والمشرق واحد وهو مقابل المغرب اي والدبر الجوف لانه قبل في زمن هنا
ان القبلة اذا نعتت على المصلي جعل المشرق امامه والمغرب خلفه فيكون مستقلا
لانه من الخرفيعن الكعبة تكون الخ فايسير الذي اذا اسلم الخ اي وهو الذي
ان صلى اذا اسلم الخ حذف الصلة التي هي ان صلى فيه والعايد المجرور بفي والصلة
يجوز حذفها اذا دل عليها دليل فان قيل العايد هنا مجرور ومن شرط حذفه
ان يكون مجرورا بمثل ما جر به الموصول والجواب كما افاده عج ان ذلك معناه
اذا حذف العايد اما اذا حذف مع الصلة كما هنا فلا يشترط ذلك بدا بغير همز
لان المراد ظهر قرص الشمس الاضافة للبيان ان اريد من الشمس نفس وهي
اضافة الجزء الكل ان اريد بها مجموع الامرين القرص والشعاع فلا ضروري للصبح
عند هذا عياض لكافة العلما وايمة الفتوى وهو مشهور قول مالك وقال ابن
عبد البر عليه عمل الناس واخره الاسفار البين اي بحيث اذا وقع الصلاة
في ذلك الاسفار البين تكون واقعة في وقتها الاختياري والذي في المدونة
الخ وهو المعتمد كما قرره بعض شيوخنا واخره الاسفار الاعلى الخ فيه نظر
لانه يفيد انه اذا صلاها على قول المدونة في الاسفار لا اثم عليه لكونه وقتا
اختياريا لها وليس كذلك والمناسب في التعبير ان يقول ووقتها الاختياري من
طلوع الفجر الصادق الى الاسفار الاعلى اي الذي تتراءى فيه الوجوه ويراعى في ذلك
البصر المتوسط في محل لا سقف فيه ولا غطا والغاية خارجة وح فيكون الوقت
الضروري للصبح من اول الاسفار الاعلى الى الجزء الاول من الطلوع وعلى
فابعده الخ لا يخفى ان ما بعد الاسفار الاعلى طلوع الشمس فلا معنى لقوله
فما بعده الخ ويمكن الجواب عنه بان المراد فما بعد اول الاسفار الاعلى نعم
الاشكال الاول باق حيث عبر بالاخر واخر الشي منه الوقتين اي وقت
الطلوع والاسفار البين متى اوقعها في شي منه لم يكن مفرطا فقضيته انه

اذا اوقعها في وقت الاسفار يكون مفرطا وليس كذلك على طريقة المص لان اول الخ
لا يخفى ان هذا التعليل لا يناسب المعلل وذلك لان المعلل عدم التفريط المتعلق
بالايقاع بين الوقتين واول الوقت هو الذي قبل البين واخره هو الذي بعد البين
الذي هو الاسفار البين على ان اول الوقت وقت الانصداع وهو لا ينضبط فيرد قوله
تلك البلاد قوله الحاصل ان هذه مناقشة مع الشارح والا فكلام المص في حد ذاته
ظاهر ومعناه ان من الانصداع الى الاسفار وقت توسعة لا ضيق على المصلي
فيه وباقي الصبح الى الاسفار اذا سلم بدا اجاب الا ان يظن انه يموت الخ اي
الا من ظن انه يموت اثناء الوقت اي وان لم يتق الظن فيجب عليه ان يصلي قبل ذلك
الوقت لان الوقت الموسع صار في حقه ضيقا فلو لم يصلها في ذلك الوقت الذي
غلب منه ان يصليها فيه فيأثم مات اولا لا ان اذا لم يمت وصلاها في الوقت فهي
اداء عند الجمهور نظرا لما في نفس الامر لا قضاء عملا بما في ظنه اذ لا عبرة بالظن
البين خطاؤه وقال بعض وينبغي ان يكون مثل الموت ظن باقي الموانع الذي
طروها مسقط كالحيض وان كانت لو اخرت لا تقضي لان عدم القضاء لا ينافي
الاثم فقال عبد الوهاب الخ ضعيف واختار الباجي هو المعتمد كما افاده بعض
الشراح العلامة خليل اي الوقت المختار اي الصبح كما صرح به في التحقيق ا
عند مالك واكثر العلماء راجع للتعميم وتابع ذلك اقوال الاول ان اول
الوقت واخره سوا في الفضيلة مطلقا الثاني وهو لابن حبيب ان التاخير في
زمن الصيف افضل الثالث لسند ان فعله مع الجماعة في الاسفار افضل من التغليس
منفردا لان فضيلة الجماعة متقدمة على فضيلة الوقت الرابع لابي حنيفة
ان اخر الوقت افضل بغلس الخ الغلس اختلاط ضوء الصبح بظلمة الليل
وورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الاعمال الصلاة في اول
وقتها فاستدل ابو حنيفة بقوله عليه الصلاة والسلام اسفروا بالفجر فانه
اعظم للاجر واجابوا عنه بان معناه ان لا يصلي الصبح حتى يتحقق طلوع الفجر
لان مدرك الفجر خفي وعشاء لم يذكر عليا لانه لم ينضبط عنه حالة معينة
لعدم اتفاق الكلمة في زمنه لانها اول صلاة الخ نزل جبريل صبيحة
ليلة

ليلة الاسرى وصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر حين زالت الشمس والعصر
حين صار ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار والمغرب حين غربت
الشمس والعشا حين غاب الشفق الاحمر والصبح حين طلوع الفجر وصلى به في اليوم
الثاني الظهر في اخر الوقت المختار وكذا العصر والعشا والصبح واما المغرب
فصلاها حين غربت الشمس كاليوم الاول وقد يجاب عن المص بانه راعى
اول النهار للمصلي اشاره تت مجاز اي مجاز لغوي مرسل من اطلاق
اسم الحال على المحل في الجملة ثم فسر الزوال الخ فيه نظر لان الاخذ في الزيادة
ليس عين ميل الشمس عن كبد السماء بل هو لازم له ويجاب بانه اراد التفسير
باللازم لا بالحقيقة واخذ الظل في الزيادة اي ان كان هناك للزوال
ظل وحدث ان كان ذهب لانه عند الزوال قد يبقى للعود ظل قليل
وقد لا يبقى شيء من ذلك الظل وذلك بمكة وزبيد مرتين في السنة وبالمدينة
المنورة في السنة مرة وهو اطول يوم فيها بان يقام الخ بالمسببية اي يقام
عود مستقيم في ارض مستقيمة الذي زالت عليه الشمس اي مالت الشمس عنده
في القامة اي الكائن في القامة بل ينبغي ظله الخ كذا في تحقيق المباني والمعنى
بل ينبغي ظله اي ظل الشاخص مفرغا عن الزيادة بعد ذلك الظل الذي في اصل
الشاخص بل وكذلك الشتا لان القلة الاشتغال في وقتها وهم موجودة حتى
في وقتها والفيء لما بعده قال في المصباح انما سمي ما بعد الزوال فيئا لانه
ظل فاء عن جانب المغرب الى جانب المشرق والفيء الرجوع ه وقال ابن السكيت الظل
من الطلوع الى الزوال والفيء من الزوال الى الغروب اه وقيل انما يستحب في حق
اهل المساجد وكذا كل جماعة تنتظر غيرها واما الرجل في خاصة نفسه ومثله
الجماعة التي لا تنتظر غيرها وهذا القول هو المعتمد فان قلت ان المعتمد ان الفذ
بان الافضل للفذ تقديمها مطلقا صيفا وشتاء والمص قيد بالصيف قلت اذا قيل
في الصيف بان الفذ يقدم فاولى في الشتا ويعني كون الفذ يقدم اول الوقت اي
بعد النفل للاحاديث الدالة على المثابرة على اربع قبل الظهر واربع قبل العصر
كما اشار له في التحقيق قول المص وتبل اما في شدة الحر فافضل لها ان يبرد

وان كان واحدة فقال تت اي زيادة على ربع القامة انه لم يكن وحده بل وان كان وحده
لقول النبي صلى الله عليه وسلم الخ وبمعنى الابراد الخ لا يخفى ما في ذلك من التسامح
وذلك ان معنى قول المص يبردها اي يوقعها في وقت البرد وهو ليس على اطلاقه
الحر تفسير للبرد لا للابراد وهي الحر بفتح الكاف كما رايته مضبوطا في نسخة صحيحة
من القاموس اي شدته استحباب التاخير مطلقا هذا القول ضعيف وقصر
الاستحباب على المساجد هذا هو المعتمد والحاصل ان المعتمد ان الافضل للمنفرد
والجماعة التي لا تنتظر غيرها التقديم ومثلها الجمعة واما الجماعة التي تنتظر غيرها فا
الاولى لها التاخير لربع القامة لا فرق في ذلك بين صيف وشتا ويزاد بالنسبة
للجماعة مطلقا تنتظر غيرها ام لا لشدة الحر الى وسط الوقت كما افاده الحطاب
حيث قال قال اشهب لا ينتهي به الابراد الى اخر الوقت وقال ابن عبد الحكم ينتهي اليه
والاولى لان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها الى ان كان للتلول والجدرات
فيء يستظل به وذلك في وسط الوقت اهـ يريدوا بالصلاة الخ الباء للتعدية
والمراد دخول الصلاة في البرد وهو سكون شدة الحر افاده المصباح وقال ابن
عبد السلام فامر بالابراد عند شدة الحر لا عند الحر اهـ فابردوا لغة الصلاة
قيل كلمة عن صلة او زائدة وابرد متعد بنفسه بمعنى ادخلوها في البرد
من فيح جهنم بفا مفتوحة ثم يا مثناة من تحت ساكنة ثم حا مهملة
معنى الابراد الخ اي فابردوا واعلى وزن اكرموا ان تتفيأ الافيا اي تتزايد الافيا
والافيا جمع فيء والجمع باعتبار الافراد التي لها فاعل وهي الحر يشتد توقده
كما تقدم وعطف قوله وينكسر الخ على ما قبله عطف لازم على ملزوم وسطوعها
اي ارتفاعها والظاهر ان يقول وسطوعه اي اللهب الا ان يقال اكتسب التانيث
من اضافته الى النار وظاهره ان الفيح اسم للمجموع من اللهب وارتفاعه والظاهر
ان مراده اسم اللهب المرتفع والحسن ما اشار اليه ق من ان المراد بفيح جهنم
نفسها فتدبر بالهاجرة وقت اشتداد الحر بعد ظل نصف النهار
المراد به الظل الذي زال تعلية الشمس وهو المثنى مقابله لابن حبيب لا اشتراك
بينهما وعليه ابن العربي قائلا تالله لا اشتراك بينهما او العصر لا يخفى ان هذا

القول



قوله
القول هو ما يفيد المص اول وقت العصر لكنه ليس فيه بيان ما يقع به الاشتراك
وقد علمت انه هذا في الحضر واما في السفر فيقدر بست ركعات كانت اداءا اي لا
اثم عليه والمناسب التعبير بهذا لا بها اد اولو فعلت في الحضر وركب ومن صلى
العصر على هذا القول في اخر القامة الاولى كانت باطلة وعلى الثاني الخ
اي ومن صلى الظهر اول القامة الثانية كانت اثما لوقوعها بعد وقتها
المختار الظهر نفع الخ لا دخل لذلك في ثمرة الخلاف وقوله والعصر في اوله
ي وقتها تقدم فلا حاجة له فذكره تكرار بانه يعلم قايله واعترض ايضا بانه
لا يعلم دخول الوقت بما ذكره فيه لانه غير مطرد في كل الازمنة لان الشمس تكون
في الصيف مرتفعة وفي الشتا منخفضة قال في التحقيق بعد ذلك وهذا كله في الصحو
حيث تظهر الظهر وان كان في زمن الغيم فانه يرجع الى اهل الاوراد واهل الصنايع
فيسالون عن ذلك ويحتاط للوقت من رواية ابن القاسم اي كل منهما رواية عن
مالك الا ان الاولى رواية ابن عبد الحكم والثانية رواية ابن القاسم افاده في
التحقيق ما لم تصفر الشمس اي في الارض والجدار اي لا في عين الشمس اذ لا تزال
نقية حتى تغرب كذا ذكروا فان الشمس الخ تعليل للمفهوم يرد عليه ان هذا
لا يقتضي المفهوم بل يقتضي الضد لان الشمس اذا كانت نقية عند القامتين
فلم يوجد اصفرار فقد انقضى وقت العصر على رواية ابن عبد الحكم ولم ينقض
على رواية ابن القاسم والجواب انه يعقب ذلك النقا الاصفرار افاده الدفري
في شرح ابن الحاجب والمذهب ان تقديم العصر اول وقتها افضل الخ مقابله
لاشهب القايل احب الينا ان يزاد على ذلك ذراعا لا سيما ان ضمير يعني يعود على
الامام وقيل يعود على حملة الشرع منقوض بالصبح رده عبد الوهاب فقال
انه ممنوع لان الخمس والاسمين الصبح بذلك واجاب بعض عن المص بان المغرب
لما كان عددها في بيان الرباعية التي تقصر الى ركعتين لم ينتقض تسميتها
بالشاهد بالصبح اذ لم يعهد صلاة هي ركعة غير الوتر تغرب عند نجم
الخ هذا يفيد مقارنة طلوع الشمس لطلوع ذلك النجم ويفيد كون طلوع
النجم معلوما دون غروب الشمس لانه قد ربط طلوع ذلك النجم ويدل على ذلك

ايض قوله في الحديث حتي يطلع الشاهد ولم يقل حتي تغرب الشمس مع ان غروب الشمس اظهر
في التحديد قلت وجه التحديد بطلوع ذلك النجم دليل علي تحقق الغروب والمقارنة
المفادة تخفي مرادة فيما يظهر وبعد ان ظهر لي ذلك وجدت شارح الحديث السندي
قال بعد قوله حتي الشاهد كناية عن غروب الشمس لان بغروبها يظهر الشاهد الا
انه يرد علي ذلك انه يلزم تاخير صلاة المغرب شيا ما مع انه المطلوب تعجيلها
عقب الغروب الا ان يقال ان طلوعه علامة علي تحقق الغروب كما قررنا فلا يلزم الا
الصلاة عند تحقق الغروب الذي هو امر مطلوب ومفاده ايض ان طلوع ذلك
النجم عند الغروب دايما لانه نيط الحكم به    علي من كان قبلكم الخ لا يخفي انه
قد ورد ان العصر كانت لسليمان ولم يصرح بانها كانت لامته الا ان في عبارة ما
يفيد انها لامته فالظ ح ان المراد بمن كان قبلنا امة سليمان لكن انت خبير
بان جميع انبيا بني اسرايل كانوا متعبدين بالتوراة التي انزلت علي موسي
الي عيسي وسليمان من بني اسرايل فلا يكون العصر مختصا بسليمان ولا بامته
الذين هم بني اسرايل الكاينين في زمنه الا ان يقال ان التوراة كانت لبني
اسرايل عموما وهذا لا ينافي انه بعضا منهم لسليمان كان مختصا ببعض
احكام تعبد بها امته    فضيعوها اي تركوها راسا ولم يدوموا عليها
او اخلوا بشرطها    عن حفظها اي بان اتي بها في وقتها مع شروطها
له اجره الخ قال السندي اي في هذه الصلاة او في مطلق الصلاة او في كل عمل
والله اعلم اهـ فالظ كان له اجره مرتين في هذه الصلاة فقط فظ والله
اعلم ان المراد لتوكيد الاصلي غير التضعيف او كناية عن كثرة الاجر وهذا
مما يويد انها الوسطي    ولا صلاة بعدها خبر بمعني النهي قاله السندي
والشاهد النجم اي النجم المعهود الذي يطلع عند غروب الشمس وهذا
التفسير في كلام بعض ما يفيد انه من كلام النبي صلي الله عليه وسلم
وصرح بعض انه من كلام الليث معني الشاهد الواقع في الحديث قال بعض
سماه اي النجم الشاهد لانه يشهد بالليل اي يحضر ويظهر اهـ    والذي
قاله ابو المحمد اشهر اي من ذلك التعليل واجيب ايض بان وجه التسمية

لا يطرد

لا يطرد اهـ    ولكن المبتدا الثاني فيه تنافي لان مفاده اولا حين قال ونحوه ان قوله
فوقتها مبتدا ثان وغروب الشمس خبره والجملة خبر المبتدا الاول الذي هو قوله
فوقت المغرب ومفاد هذا ان قوله فوقتها تاكيد للمبتدا الاول لا انه مبتدا ثان
مخبر عنه بخبر والجملة خبر الاول ويمكن الجواب بان المراد بتكريره اعادة لفظه
في الجملة فلا ينافي انه مبتدا ثان لا تاكيدا او تاكيد معني ولا يخفي ان المقصود من هذا
الاخبار الاخبار عن الوقت بثبوت الغروب للوقت كما هو مدلول اللفظ فتدبر
عن وجب الشمس اي غربت فرضها قال ابن بطنين بموضع لا جبال فيه واما ما فيه جبال
فينظر جهة الشرق فاذا ظهرت الظلمة كان دليلا علي مغيبها هذا بالنسبة للمقيمين
واما المسافرون فلا باس ان يمدوا الميل ونحوه ثم ينزلون ويصلون اهـ    وقرصها
عطف تفسير    وشعاعها عطف تفسير    وغابت عطف تفسير    الحماة بفتح الحا
وكسر الميم وفتح الهمزة اي استترت في الطين الاسود اي بحسب ما يظهر لنا والا فهي
قد كورت الارض مائة وستين او خمسين او عشرين مرة    اي ذات الحماة اي بذلك
فما الظاهر من اللفظ ان الحماة وصف للمغيب فافاد ان الوصف في الحقيقة محذوف الذي
هو ذات وظهر ما قررناه سابقا ان الغيبوبة في المظروف الذي هو الطين لا في الظرف
الذي هو المغيب    وقيل هو اي الحجاب شي بينها وبينها الخ حاصله ان ليس
المراد علي هذا انها غابت في الحجاب كما هو مفاد المعني الاول بل المعني الغيبة والمعني
غابت اي لم يظهر لنا بسبب الحجاب الحايل بيننا وبينها    لا يعلمه الا الله ظاهره ان
الملايكة ولو مقربين والانبيا ولو مرسلين لا يعلمونه ويحتمل لا يعلمه الا الله اي دون
عامة الناس فلا ينافي ان الملايكة والانبيا تعلمه فتدبر    تكرار الخ الاولى ان
يوخره بعد قوله وجبت الصلاة لان التكرار انما يتم بعد قوله وجبت الصلاة
ليس لها الا وقت اختياري يضيق اخرته عن ذلك فقد وقعت في وقتها الضروري
ولا نضيف قضا    عليهم تمتد اي فوقتها يمتد بفعلها بعد شروطها فوقتها
مضيق ويجوز لمن غربت عليه محصلا للشروط من طهارة وستر واستقبال
واذان واقامة تاخير فعلها بقدر تحصيلها وذلك بالنظر لعادة غالب
الناس فلا يعتبر حال الموسوس ولا علي غاية من السرعة    وقيل وقتها ممتد

الراجح ماذكره المص وهذا القول ضعيف وهذا الاسم اي العشا لا يخفى ان العشا ولا مرادا
منها الركعات والسجدات لا اللفظ وان الاسم نفس اللفظ فيكون في العبارة شبه استخدام
مكروه عند جماعة لخ لقوله صلى الله عليه وسلم الا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم
الا وانها العشا وانهم يسمونها العتمة وقيل تسميتها بالعتمة حرام من رواية ابن
القاسم وسكت عن رواية غيره فيحتمل التصريح فيها بعدم الكراهة ويحتمل السكوت
عن الحكم مطلقا واما ما ورد لخ في الموطا ومسند احمد والصحيحين من حديث
ابي هريرة لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا لبيان الجواز اي ان التسمية
ليست بحرام ولا ينافي انها مكروهة وفي وجهان ذكرهما في التحقيق اولهما ان الكراهة
محمولة على ما اذا غلب عليها اسم العتمة بحيث تهجر تسميتها بالعشا الثاني انه خاطب
بذلك من لا يعرف العشا قال ك وفي هذا الاخير عندي بعد اه وقيل ذلك اي
فقد قيل لتاخيرها من قولهم اعتم القوم اذا حبسوا ابلهم في الرعي اي ذلك الوقت
وقيل اذا انصرفوا قراهم اي في ناحية غروب الشمس اي محل الغروب كما هو ظاهر المص
عند ردودها وفي نسخة ورودها وفي نسخة دبورها اما الاول فلا يظهر لها
وجها لفظا فلم ار هذه الصيغة في المصباح ولا في القاموس ولا في المختار واما
معنى فلان الشمس ليست باعتبار سيرها للمغرب راجعة كما هو من المادة قال في
المصباح ردد الشيء رددا رجعته اه واما الثانية فيحتمل عند ورودها على الجبل
او على ظهر الدنيا واما الثالثة فمعناها عند ذهابها قال في المصباح ودبر النهار
دبورا من باب قعد اذا انصرم كالقضبان اي انه منويها يشبه القضبان
وهو بضم القاف جمع قضيب كما افاده المصباح اي قضبان الذهب وفي ذكر
الصفرة اي التي هي الشفق الابيض وهو ايضا مع قوله لا ينظر الى البياض تدافع
من مغيب اي غيبوبته بدليل قوله او لا غيبوبة ولما كان ظ المص فاسدا
لانه اخبر عن المغيب به بانها الوقت للعشا وهذا الاستمداد له فلا يصح قوله
الى ثلث الليل لخ فافاد ان المراد الاولية اقول وانت خبير بان ظ انه البداية
والنهاية لاول الوقت وليس كذلك وايضا فظاهر العبارة ان النهاية لها
استمداد وليس كذلك فالمناسب ان يقول يعني ان وقتها المختار من مغيب

تنبيه البلاد التي يطلع فجرها قبل غيبوبة
الشفق كبلاد بلغار اسقط الحنفية عنهم
العشا كمن سقط له عضو من اعضاء الوضوء
فيسقط عنه غسله وقدر الشافعية باقرب
البلاد لهم واختاره القرافي من ايمتنا
فتكون العشا عليهم والذي ذكره بعض شراح
المنهج انه يقدر لهم مدة تشفق من ليلهم
بنسبة مدة تشفق غيرهم لليلهم وقد قلت
في هذا المعنى قل للفقيه الذي في عصره نفرا بكل فن وكم من معضل مهدا ماذا عشا اديت والفجر قد طلعا
وقبل ان يطلع الشفق المطلعان قد وردا وجوابه هي البلاد التي لاح الصباح بها من قبل غيب الشفق يا صاح فاعتمدا
قول القرافي بتقدير البلاد لهم من القريب جزاك الله كل ندا واما على ما شراح المنهج فلا يتاتى سوال ولا جواب اه من حاشية الله



الشفق الاحمر الى ثلث الليل الاول اي الى نهاية ثلث الليل الاول على المشهور ومقابله
ما لابن حبيب انه ينتهي الى نصف الليل مهم اشارة الى انه ليس المراد مطلق
الشفق بل لابد ان يكون مهما ويمكن ان يوخذ هذا القيد من المص بجعل التنكير
للتعظيم او لاجل عذر وهو من عطف العام على الخاص قاله تت او يمثل للشغل
بعمل في حرفته التي لا غناء له عنها وقوله او لاجل عذر بالمرض فيكون مقابلا بينه
اشارة الى انه لابد ان يكون العذر ظاهرا لا يوخرها اي لا ينبغي ان يوخرها
الا اهل الاعذار زاد تت فقال وهل تاخيرها الى ثلث الليل جائز لانه منتهى
اختياريها او مكروه قولان اه ومراده بقوله جائز خلاف الاولى فان كان منفردا
الخ ومثله الجماعة التي لا تنتظر غيرها وان كان غير منفرد اي بان كانوا جماعة
طالبين غيرهم فليلا الخ قال بعضهم والظ انه يحد بقدر ما يجتمع الناس فيه
غالبا بحسب العادة ذكره عج ويوخذ ذلك من تعليله لاجتماع الناس الخ
قال تت يفهم منه انهم اذا اجتمعوا لا يوخر اذ لا فايدة في التاخير تنبيه ما مشى
عليه المص ضعيف والراجح التقديم مطلقا ويكره كراهة تنزيه اي خوف التمادي
فيه الى خروج الوقت ولو وكل من يوقظه لاحتمال نوم الوكيل او نسيانه وجاز قبل
دخول وقتها غيرها لان وقتها زمن نوم بخلاف غيرها والحديث لخ اي وكذا يكره
الحديث اي الكلام وكراهة الحديث بعدها يفيد انه اشد من كراهة النوم قبلها
اه لانه ربما ادى لفوات صلاة الصبح جماعة او فوات وقتها او فوات قيام الليل لذكر
الله والتهجد واختلف في اليقظة اذا تجردت عن ذكر الله وساير العبادات فقيل
هي افضل من النوم لان النوم نقص وقيل النوم افضل لانه فيه راحة البارئ
جل وعلا والانبيا والصالحين والنوم قبل دخول وقت الصلاة لا حرج فيه ولو
جزم بعدم الوقت واما بعد دخوله فلا يجوز الا اذا علم انه يستيقظ قبل
خروج الوقت او وكل من يوقظه ويستثنى ايضا العروس قال عج وانظر
ما حد الليالي التي يتكلم فيها مع العروس هل هي سبع في البكر وثلاث في الثيب
او لا والظ انه لتانيسها به تنبيه عج يستثنى ايضا محادثة الاهل والاولاد
للملاطفة وحكاية الصالحين والمسافر اي القادم من سفر او المتوجه

الى سفرهذا ما ظهرلي الاصفرار اي اول الاصفرار وانتهاوه فيهما غروب الشمس
لا يوخذ بظاهر هذا اذ العصر مختص باربع ركعات قبل الغروب فضروري الظهر فلا اثم عليها
في تادية الصلاة حينيذ وكذلك الكافر الكافر اصلا او ارتدادا اذا اسلم في وقت الضرورة
وصلى فلا اثم عليه وكذا الصبي اذا بلغ في وقت الضرورة وصلى فيه لا اثم والمجنون عليه
اي اذا افاق كل منهما في وقت الضرورة وصلى لا اثم عليه والنايم والساهي اي اذا استيقظ
النايم وتذكر الساهي في الوقت في الضروري وصلى فلا اثم عليه والمعذور غير الكافر والنايم
والساهي يقدر له الطهر من الحدث الاصغر والاكبر بالماء حيث لم يكن معذورا والعذر
من اهل التيمم والاقدر الطهر بالتراب واما الخبث لانه لا يعتبر مع ضيق الوقت وكذا
لا يقدر له ستر ولا الاستقبال ولا التستر اذ لو احتاج له ولا بد من ادراك ركعة لا الطهر
والنايم والساهي يجب عليهما ولو خرج الوقت وهما بتلك الحالة ومن غيرهم
اي وهم الذين لا عذر لهم يبين المعلم لها فيه تجوز
اذ المعلم لها الشخص وايضا يتوقف بيان الاذان عبارة عن الاعلام بالاوقات ولم يقل
الاذان المعلم في بيان حكم الاذان اي في بيان الاحكام المتعلقة بالاذان كلا
وهو ظاهر وبعض القول فيما ياتي زدت هاهنا الصلاة حتى الخ لاخصوص السنة
او الندب بل ما هو اعم كما اشار اليه بقوله ولا يوذن لصلاة الخ اي لا يجوز والاذان
لغة الاعلام اي باي شي كان الاعلام باوقات الصلاة اي بالفاظ مخصوصة
وجوب السنن اي فهو سنة موكدة في المساجد اي واما المصر فهو فرض كفاية في
يقاتلون على تركه سواء كانت جامعة اي تقام فيها الجماعة اي ولا فرق ايضا بين ان تتفاوت
اولا او كان مسجد فوق مسجد او غيرها اي او غير مساجد اي حيث يطلبون غيرهم
بل كل جماعة تطلب غيرها ولو لم تكن راتبة فانه يسن في حقهم الاذان فانه لا يجب
الاذان مراده بالوجوب وجوب السنن لا حقيقة اذ لا يتوهم ولا يستحب اي بل يكره
الاذان لجماعة الغير راتبة في الحضر اي جماعة في الحضر لا ينتظرون غيرهم في غير
مسجد واما في السفر فيندب لها بل والمنفرد فيه كذلك والحاصل ان الاذان
تعتريه الاحكام الخمسة سوى الاباحة الوجوب كفاية في المصر والسنة كفاية
في كل مسجد وجماعة تطلب غيرها ولا في السفر والاستحباب لمن كان في فلاة وحكم
قبل



قبل دخول الوقت ومكروه والجماعة التي لم تطلب غيرها ولم تكن في فلاة من الارض
كما يكره للفايتة وللوقت الضروري ولو فرض كفاية على المنع ومقابله انها تستحب
لقول مالك انما الاذان للجماعة واختار ابن بشير ودليل ما قال اي من كونه سنة كما
يدل عليه كلامه في التحقيق امره الخ وهذا ضابط السنة ومواظبتهم اي مواظبة
اهل الدين واظهاره في جماعة الخ هذا لازم لقوله ومواظبتهم عليه ومعنى قوله واظهاره
في جماعة اي اظهار ذلك الاذان بحضرة جماعة فليس هذا عدم الاظهار في جماعة
عبارة عن استعمال ذلك الاذان مثلا في بيته بحيث لا يطلع عليه جماعة لا الجيران
ولا اهل البلد والمنع اختصاصه بالمسافر دون المقيم ومقابله يترك والمقيم مثل
المسافر وليس المراد السفر الشرعي بل ولو كان بفلاة من الارض اذا كنت في غنمك
اي اذا كنت في فلاة من الارض بغنمك او باديتك يحتمل انه او شك من الراوي ويحتمل
انه للتنويع لان الغنم قد لا تكون في البادية وقد يكون في البادية حيث لا غنم قاله
الحافظ والنسبة الى البادية بدوي على خلاف القياس كما في المصباح فاذنت
بالصلاة اي اعلمت بوقتها بالنداء اي الاذان وفيه اشعار بان اذان الصلاة كان
مقررا عندهم لاقتصاره على الامر بالرفع دون اصل التاذين نداء صوته كذا في نسخ
المتن ندى بنون ودال مفتوحتين اي بعده كما في القاموس والظاهر انه تحريف وان
كان المعنى صحيحا كما علمته من كلام القاموس والذي رايته في الموطا والبخاري مدى
التاء بي سحبا صوته بميم ودال قال السندي على النسائي بفتح ميم ودال وخفة مهملة
مفتوحة بعدها الف اي غاية صوته وفي نسخة مد بفتح الميم وتشديد الدال
اي تطويله اه كلام السندي واذا شهد له ما بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته
فلان يشهد له من دنى منه وسمع مبادي صوته اولى جن قال الرافعي يشبه ان
يريد مومني الجن واما غيرهم فلا يشهد ون للموذن فاما الكافر فلا شهادة له قاله
عياض وهذا لا يسلم لقايله لما جاء في الاثار من خلافه ولا شي هو يشمل الحيوانات
والجمادات فهو من العام بعد الخاص بان يخلق الله لهما ادراكا ويويده رواية
ابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا جن ولا انس الا شهد له يوم
القيامة قال التوربشتي المراد من هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيامة

بالمفضل وعلو الدرجة اي والكفى بالله شهيدا وكما ان الله يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة اخرين ذكر ذلك ابن الزين في شرح الموطا باختلاف المكلف الاذان واما الصبي فالاقامة في حقه مندوبة وحكى عبد الوهاب في السنية اي حكى كلام المصنف اي سنة عين لبالغ يصلي ولو فاتته منفردا او ماما بنسا فقط وكفاية لصلاة الجماعة ذكورا فقط او معهم نساء في حق الامام والذكور ومحل سنية الاقامة اذا كان الوقت الذي هو فيه متسعا والا تركها وهي اكد من الاذان الخ اي ولبطلانها على قول بتركها ومنهم من فضل الاذان لوجوبه في المصر وفضل بعضهم الامامة عليهما لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين على الامامة وان اقامت المراة سرا فحسن ابن حبيب شرط الماتينهما اي مستحب اي اذا صلت وحدها ولا يجوز ان تكون مقيمة للجماعة ولا تخص السنة باقامتها لهم كالاذان نعم يسقط الندب عنهم باقامتهم والافلا حرج هذا في منوهم اي لا اثم اي واما اللوم فهو ثابت ويندب الاسرار في الاقامة للمنفرد فالذكر المنفرد اذا اقام سرا اتى بسنة ومستحب واما المراة فتاتي بمستحبين ولما كان المقصود الاعظم يتبادر منه ان المقصود امران الاعلام بدخول الوقت وشي اخر والمقصود الاعظم الاول والظاهر ان المقصود شي واحد وعبارة ابن الحسن ونصه لانه انما شرع للاعلام بدخول الوقت وقوله الاعلام اي الشان منه ذلك فلا ينافي ان من كان بفلاة من الارض لم يكن المقصد من اذانه الاعلام بدخول الوقت اي اعلام المكلفين بدخول الوقت لاجل ادايهم الفرض الواجب عليهم اي لا يجوز اي يحرم حتى الجمعة بالغ علي الجمعة رد على ابن حبيب القايل ان الجمعة يوذن لها بعد الزوال ولا تصلى الا بعده يستحب ان يوذن الزوال واما قبل السدس فهو حرام والحكمة في تخصيص الصبح بذلك انها تاتي الناس نيام وبعضنا جوز للمتاهب لها فلو فعل الاذان في اول وقتها كغيرها لادى ذلك الى انه لا يتبادر لها احد فتوقع بغير غلس وساير الصلوات تدرك الناس منتشرين في اشغالهم فلا يحتاج الى اكثر من الاعلام بوجوبها ومن قول الشارح يستحب الخ نشا اعتراض فان ك حمل المص بما محصله انه لا باس فيها لو جيفا ولا يكادون يتقولونها الا فيما كان الاحسن تركه وهو سايغ اي عند استوا الليل وعدم

غير



غير ان مدة السلعة تختلف باختلاف ذلك قاله عج ثم يوذن لها ثانيا اي على جهة السنية وحاصل ما ذكره ان الاذان الاول مستحب والثاني سنة قال عج والذي ينبغي ان يقال ان كل واحد من الاذانين سنة كما في اذاني الجمعة وينبغي ان يكون الثاني اكد من الاول اه حتى ينادي ابن ام مكتوم واسمه عمرو او عبد الله وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية وعمي بعد غزوة بدر بسنتين او ولد اعمى وكنيت ام مكتوم لاكتتام نور بصره والاول هو المشهور وقوله لا ينادي اي لا يوذن حتى يقال له اصبحت اصبحت بالتكرار للتاكيد وهي تامة يستغنى بمرفوعها والمعنى قاربت الصبح على حد قوله فاذا بلغن اجلهن اي اخر عدتهن وحينئذ فليس المراد من الحديث ظاهره وهو الاعلام بطلوع الفجر بل التحذير من طلوعه والتحضيض له على النداء خيفة ظهوره واللازم جواز الاكل بعد طلوع الفجر لانه جعل اذانه غاية للاكل نعم يمكن حمله على انه بلا لا ينادي بليل فان فيه اشعارا بان ابن ام مكتوم بخلافه وايضا وقع عند المولف في الصيام من قوله صلى الله عليه وسلم حتى يوذن ابن ام مكتوم فانه لا يوذن حتى يطلع الفجر واجيب بان اذانه جعل علامة لتحريم الاكل وكانه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لابتدا طلوع الفجر قاله القسطلاني ضبطه ابن حجر وقت النداء بالليل وقوله اي صفته اراد بالصفة الحقيقة ولو عبر بها لكان احسن الله اكبر بقطع الهمزة من اكبر ومد الجلالة مدا طبيعيا وينبغي ان لا يبطل بابدال همزة اكبر واوا كما لا يبطل جمعه بين الهمزة والواو واكبر بمعنى كبير والمراد اكبر من كل كبير رسول الله قال عج برفع رسول على انه خبر قال بعض من نصبه لم يشهد له بالرسالة لانه جعله بدلا من محمد ولم يات بخبر ان والمعتمد ان عدم اللحن في الاذان مستحب فلا يبطل بنصب المرفوع ولا برفع المنصوب لان المعتمد صحة الصلاة باللحن في الفاتحة فكيف في الاذان ثم اي بعد تكرير الشهادتين يستلزم ان يرجع من الترجيع بان يقيد لفظهما وظاهر كلامه ان الترجيع انما يكون بعد الاتيان بالشهادتين فلا يرجع الاولى قبل الاتيان بالثانية وحكمة طلبه اما لتدبر معنى كلمتي الاخلاص لكونهم المنجيتين من الكفر المدخلتين في الاسلام او لما قيل ان ابا محذورة اخفى صوته بالشهادتين حيا

من قومه لما كان عليه قبل الاسلام من شدة بغضه للنبي صلى الله عليه وسلم فدعاه وعرك اذنه وامره بالترجيع بارفع الخ مخصصلا ان المؤذن يرفع صوته بالتكبير جد الامكان ويخفض بالتشهد دين قبل الترجيع بحيث لا يجاوز اسماع الناس ويرفع صوته بهما عند الترجيع بحيث يساوي صوته بالتكبير وعلم من ذلك انه لابد من الاسماع قبل الترجيع والالم يصح الاذان والترجيع سنة وكولن المؤذنون ويعلم من كونه سنة عدم بطلان الاذان بتركه اي هلموا اي فحي اسم فعل امر واسرعوا من عطف الخاص على العام اي اسراع بلا خبب اي هرولة فان وجد تنجيته تذهب الوقار والسكينة كرهت وظاهر كلام ابن رشد ولو خاف فوات ادراكها جمعة اوغيرها قاله بعض شراح خليل اي هلموا الي الفلاح اي الي سبب الفلاح وهو الصلاة تنظم من ذلك ان قوله حي على الفلاح تاكيد في المعنى لقوله حي على الصلاة زدت هاهنا اي زدت بعد حي الفلاح ولو كان بفلاة من الارض والصلاة الخ مبتدا وخبر في محل نصب لزدت لتاولها بمفرد وهو هذا اللفظ ومعناه التيقظ للصلاة خير من الراحة الحاصلة بالنوم تنبيه اختلف فيمن امر بها اي بالصلاة خير الخ فقيل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل عمر رضي الله عنه لا تقل ذلك الخ قال ع انظر ذلك هل هو مكروه او حرام اه سبع عشرة جملة اي في غير الصبح وقوله لاصحاب اي اهل المذهب والا فهو ثمانية الخ اي في غير الصبح واما في الصبح فهي ستة وسبعون قال ذلك الخ ظاهره عدم تكرار القول والتقبيل والمسح وكذا يقال فيما بعد ستسمع ما يتعلق بذلك فقد حلت الخ ضمنه معنى نزلت او انصبت

ثم نقل اي الحافظ السخاوي مرحبا بحبيبي الخ مرحبا مفعول لفعل محذوف اي نزلت مكانا رحبا متلبسا بحبيبي اي الذي هو انت ايها المخاطب وقرة عيني بضم القاف قال في القاموس وقرة العين ما قرت به اي الامر الحسن الذي تبرد به قال في المصباح وقرة العين قرة بالضم وقرت برد نه سرورا ثم يقبل الخ بيان موضع التقبيل من الابهامين الا انه نقل عن الشيخ العالم المفسر نور الدين الخراساني قال بعضهم لقيته وقت الاذان فلما سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله قبل ابهامي نفسه ومسح بالظفرين اجفان عينيه من الموق الي ناحية الصدغ

ثم نقل

ثم فعل ذلك عند كل تشهد مرة مرة فسالته عن ذلك فقال كنت افعله ثم تركته فرضت عيناي فرايته صلى الله عليه وسلم مناما فقال لما تركت مسح عينيك عند الاذان اذا ردت ان تبرا عينيك فعدت الي المسح فاستيقظت وصحت فبريت ولم يعاودني مرضهما الي الان اه فهذا يدل على ان الاولى التكبير والظاهر انه حيث كان المسح بالظفرين ان التقبيل لهما والله اعلم في المرفوع اي في الحديث المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم انها وتر يعني ما عدا التكبير الاول والثاني قامت الصلاة اي استقامة عبادتها وآن الدخول فيها بالجزا لابد من تقدير مضاف اي باسم الجزا هو المذهب ويقابله ما في مختصر ابن شعبان انه تشفع فان استغفها غلطا الخ اراد بالغلط ما يشمل النسيان والعمد اولى واستظهر بعضهم ان شفع الجل كالكل ثم قال وانظر لو شفع النصف هل يكون كذلك او يغتفر كشفع اقلها وتجري مثل هذا التفصيل في هذا الاذان اه وفي عبارة اخرى فلو اوتر الاذان ولو نصفه على ما يظهر بطل ولو غلطا او سهوا اه قلت وتجري هذا الاستظهار في شفع نصف الاقامة والله اعلم

قولا وفعلا حال من العمل لاشتمال الصلاة على الاقوال والافعال ففيه اشارة الي ان العمل اعم من الفعل واراد بالفعل ما يشمل الفعل القلبي كالنية كالركوع الخ اي وكالركوع قبل الظهر وهو الوتر الخ قصر المتصل من السنن على الوتر ففيه اشارة الي ان المراد بالمتصل اي من حيث الفعل كالوتر من السنة فانه متصل بالعشاء والذي في السنن لجنس المتحقق في سنة واحدة الذي هو الوتر لانه لم يكن متصلا من حيث الفعل الا هو او من للتبعيض تنبيه قال ج احترز المص بقوله وما يتصل بها عن السنن والنوافل التي لا تتصل بالصلوات الخمس وضات فانه لا يذكرها في هذا الباب بل يفرد لها ابوابا على هذا ثم انه قدم النوافل على السنن وان كانت السنن آكد من النوافل لكثرة النوافل المتعلقة بالصلوات الخمس وضات وقلة السنن المتعلقة بها والظاهر ان قوله من النوافل يشمل مثل التسبيح الذي بعد الصلاة اه كلامه نسبين الخ المناسب ان يقول ونحن نبين لك والجواب انه انما عبر بذلك ليفيد ان التمييز والتبيين بمعنى واحد من ذلك

فليت الاذان يتعاد لنا تلاذ من قال الشاعر
قد بدا لي وضح الصبح المبين
فاستنيها قبل تكبير الاذين
اه امير

صح الاصل

يحتمل ان يكون بيانا لقوله كلا ويحتمل ان يكون من التبعيض والتقدير كل واحد من ذلك
ولم يعلم الخ اي والحال انه لم يعلم يعتقد ان فيها فرايض وسنن ومستحبات فلو
اعتقدها كلها سننا او مندوبات او الفرض سنة او سنة وبا فتبطل واما اذا اعتقد
انها كلها فرايض فتصح فيما يظهر اذا سلمت مما يفسدها وكذا لو اعتقد ان السنة
او الفضيلة فرض او السنة مستحب او العكس شرط السلامة مما يفسد فتدبر
ان كان اخذ وصفها عن عالم بان راه يفعل او علمه كيفية الفعل ويدخل في
ذلك ما اذا اخذها من العوام ولذ قال بعضهم اي المقول بالبطلان فاول
الصفة الاحرام اما النية او التكبير او هما مع الاستقبال وقد تجري على اقوال فا
الاضافة على الاول في قولهم تكبيرة الاحرام من اضافة المصاحب للمصاحب
وعلى الثانية بيانية وعلى الثالث من اضافة الجزء للكل والمترتب لتتم الاول
بان يراد بالدخول النية فالبا في قوله بالتكبير للملابسة وهو ان يقول الخ
مفاده انه اراد بالتكبير المعنى المصدري لقوله وهو ان يقول اي وهو قول لا
لفظ الله اكبر الله اكبر بالمد الطبيعي للفظ الجلالة قدر الفين فان تركه
لم يصح كما ان المذاكر لا يكون ذاكرا الا به وبقية الشروط معروفة فلا حاجة
الى الاطالة بذكرها يراجع فيها شرح العزية وغيره لا يجزي غير هذه
الكلمة فلا يجزي الله العظيم او نحوه وتبطل به الصلاة اما من لا يحسنها
بان عجز عنها جملة او قدر منها على حرف لا اكثر ولم يعد تكبيرا عند العرب ولا معنى
له لا يبطل الصلاة فان كان يعد تكبيرا عندهم او له معنى لا يبطل الصلاة
كان دل على ذات الله او صفته اتى به على الظاهر في الشق الثاني فان دل على معنى
يبطل الصلاة لم ياتي به يدخل بالنية اي وهو المعتمد فلا يكلف الدخول بحرف
من العجمية ولكن لا تبطل به الصلاة على ما يظهر من اقتصارهم على كراهة
الدعاء بالعجمية للقادر على العربية دون قولهم بالبطلان قاله الشيخ في شرحه
وضعف قول من يقول بالبطلان وقال ابو الفرج الخ ضعيف وابو الفرج
عمرو بن محمد بن عمر الليثي ابو الفرج القاضي البغدادي له الكتاب المعروف
بالحاوي في مذهب مالك وكتاب اللمع في اصول الفقه لا الاصطلاح

لانها

لانها الا يقال لها كلمة في اصطلاح النحويين وهو فرض اي التكبير فرض
على المشهور وروي عن مالك ان الامام يحمل تكبيرة الاحرام عن المأموم بطلت صلاته
وصلاة من خلف الامام على المشهور اعلم انه اذا كانت تكبيرة الاحرام واجبة اتفاقا على
الامام كالفذ فقضيته ان تكون صلاته وصلاة من خلفه باطلة اتفاقا فما معنى قول
شارحنا على المشهور المقتضي لوجود قايل يقول بالصحة في الفرض المذكور وهو ترك
الامام تكبيرة الاحرام عمدا او سهوا فراجع لعلك تطلع على صحته فاني راجعت غير
مصنف فلم اقف على صحته الا نعم ذكر صاحب التوضيح خلافا فيما اذا ذكر الامام والفذ
في حالة الركوع ونوى به العقد والراجح الابتدا فهذا الذي حكي فيه الخلاف كبر تكبيرة
الاحرام الا انه اتى بها في حالة الركوع الطهور بضم الطاء على الاشهر لان المراد
به المصدر اي التطهير والمراد ما هو اعم من الوضوء والغسل التسليم اي الاتيان
بلفظ السلام عليكم واما التسليم الذي هو المطلوب من العبد في كل حال فهو بذل الوسع
بالحكم فيه اي التكبير القيام اي في الفرض للقادر الذي ليس بمسبوق فلا يجزي ايقاعها
جالسا او منحنيا او مستندا لعماد بحيث لو ازيل ذلك العماد لسقط للركوع اي عند
الركوع ونوى به العقد اي الاحرام اي او نواه والركوع او لم ينوهما لانه ينصرف
للاحرام اجزاه ظم اجزاه ذلك التكبير وليس ذلك مرادا بل المراد اجزاه ذلك
الركوع بمعنى الركعة ففي العبارة استخدام قال ابن يونس الخ هذا اذا كبره
قايما اي ابتداه قايما وكمله كذلك ويكون قوله للركوع في موضع الحال اي مشارفا
للركوع فعلى هذا لو ابتداه من قيام واتمه في حال الانحطاط او بعده بلا فصل
فان الركعة تبطل وان كان فصل فتبطل الصلاة هذا ومفاد الشيخ انه الراجح
وان قول الباجي ضعيف وفسرها الباجي اي فسر المدونة بما ينفي شرطية
القيام اي بشي ينفي كون القيام شرطا في التكبير فان قلت ما تفسير الباجي الذي
ينفي شرطية القيام قلت اعتبار ظاهرها لانه قال التكبير انما هو في حال
الانحنا وهو ظاهرها فلو افتتحه من قيام واتمه في حال الانحطاط او بعده بلا
فصل فتجزي تلك الركعة فان فصل فتبطل الصلاة فتلخص ان محل الخلاف
فيما اذا ابتداه من قيام واتمه في الانحطاط او بعده بلا فصل وان ذلك الخلاف

فلو فصلت لبطلت
انما هو في صحة الركعة وعد مها مع الاتفاق على صحة الصلاة
هذ انقد بر المحل على ما افاده شراح العلامة خليل وان كان بعيد من لفظ المدونة
ومن تكلم عليه فيه ايضا اي في التكبير وقوله مقارنة النية اي مقارنته النية
او مقارنة النية اياه اي بنية الصلاة المعينة اذا كانت الصلاة فريضة او نافلة
مقيدة بسببها كالكسوف والخسوف والاستسقاء او بوقتها كالوتر والعيد والفجر
ثم ان افتتح الصلاة من حيث الجملة ثم اراد ردها لهذه لم تجز واما النفل المطلق فلا يشترط
فيه التعيين ويكفي نية الصلاة المطلقة فاذا صلى مثلا قبل الظهر او العصر او بعد
حل النافلة او بعد دخول المسجد انصرف ذلك الى نافلة الظهر والعصر والضحى
وتحية المسجد ولم ينو شيا في ذلك وقولنا المعينة اشارة الى انه لو نوى مطلق الفرض لم
يجزه وان تخالف اللفظ والعقد فالعبرة بالعقد اي النية اي عند الغلط والنسيان
لا ان تعمد ذلك فتبطل للتلاعب فان تاخرت عنه اي النية وفرغ عنها اي عن التكبيرة
فلا تجزيه اي التكبيرة وتكون الصلاة باطلة وان تقدمت بيسير فقولان مشهوران
اي بالاجزاء وعدمه ومفاد عبارته ان الراجح منهما الاجزاء حيث قال ظاهر المذهب
الاجزاء اذ لم ينقل عنهم اشتراط المقارنة المودية الى الوسوسة المذمومة شرعا
او طبعا فدل ذلك على انهم تسامحوا في التقديم اليسير ومعنى اشتراط المقارنة
على القول انه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير لانه يشترط ان تكون النية
مصاحبة للتكبير كما يفيده ايضا صاحب التوضيح حيث قال والذي يظهر لي
ان قول الاخرين تشترط المقارنة معناه انه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير
لا انه يشترط ان تكون مصاحبة للتكبير اه المراد منه ولذا احرمت الحواني
شرعت في الاحرام لان المراد فرغت من الاحرام فانك ترفع يديك اي ندبا
وظهورهما الخ هذه الصفة الراهب الخ فان للخائف من الشي ينقبض عنه
على المذهب ومقابله صفتان صفة الراغب والنابذ فافادت الاولى بقوله
الراغب بطون يديه للسما اه المراد منه وافاد غيره الثاني بقوله هو ان يحاذي
بكفيه منكبيه قائمتين وراحتيهما اصابعهما مما يلي السماء على صورة النابذ
للشي منكبيك الخ تثنية منكب بوزن مجلس قاله في المصباح مجمع





اي بعمل مجمع عظم هذين الامرين العضد وينتهي الى المرفق والكتف ينتهي الى الرقبة وحيث انتهاؤه
الى الرفع وهذا مقابل قوله في المتن واليه اشار بقوله الخ اي هذا مراد المصنف بهذا القول وان
كان كلام المصنف صادقا بجعلهما دون المنكبين اذ ليس ثم بين اغفة قاله عج وظهر من ذلك
ان اوفي كلام المصنف ليست للشك بل للتنويع الخلاف وانظر هذا اي قوله في الى حذو
المنكبين الى زائدة اي منتهى الرفع حذو المنكبين هو سنة ضعيف وحده صاحب المختصر
الخ اي وهو المعتمد على المتن ومقابله يرفعهما عند الرفع من الركوع وعند الركوع
وعند القيام من اثنتين وروي ذلك عن ابن القاسم قاله عج وروي ايضا عن ابن خويز منداد
انه قال يرفع في خفض ورفع ثم بين الخ ثم للعطف لا للتراخي واستحب بعضهم
الخ هذا مقابل المتن وفي قول شارحنا المتن الخ اشارة الى ان هذا القول ليس لمالك الا انه
ليس منصوصا عنه وبحمدك الواو للحال والباء سببية والمراد بالحمد التوفيق والاعانة
على التسبيح والمعنى انزهك يا الله والحال ان تنزيهي لك بتوفيقك وقيل
الباء بمعنى الالف واللام والتقدير للكلام سبحانك اللهم والحمد لك وتبارك اسمك اي
تعاظم مسماك فالمراد بالاسم المسمى ويجوز ان يبقى على حقيقته وتعالى جدك
الجد العظمة فجد ربنا عظمته والمعنى تعاليت عن كل ما لا يليق بعظمتك فرضه في الجميع
الخ بل وكذلك في النوافل لا تصح بدونها وفي قول ان لمالك في المدونة والصحيح منها وجوبها
في كل ركعة قاله ابن الحاجب قال ابن شاس وهي الرواية المشهورة وعلى ذلك تدل
ظواهر الاخبار والقول بوجوبها في الاكثر والمعفو عنها في الاقل ضعيف قال المازري
واختلف في الاقل على المذهب ما هو فقيل هو الاقل على الاطلاق وقيل هو الاقل
بالاضافة ومعنى الاقل مطلقا المعفو عنها في ركعة واحدة وان كانت الصلاة صبحا
او جمعة او ظهر المسافر ومعنى الاقل بالاضافة ان تكون الركعة من صلاة رباعية
او ثلاثية لا من ثنائية والله اعلم قاله في التوضيح فيما اسر فيه اي فيما يطلب الاسرار
فيه ولو قدر انه جهرا واما كون القراءة فيها جهرا اي بحيث يسمع نفسه ومن يليه
فسنة الخ ظاهره ان الجهر جميعه سنة واحدة وعليه حمل المواق كلام خليل لا انه في
كل ركعة سنة الا انه في كل ركعة سنة الا انه استشكل ما ذكره المواق بانه يسجد
لترك الجهر في الفاتحة في ركعة واحدة ولا يسجد لبعض سنة واجيب

فلا تستفتح الثا
بان ترك البعض الذي لم يبال بترك الكل ومثله يقال في السر في محله
والسين زايدتان للتاكيد لا للطلب وهو مذهب الخ اي ان الكراهة مذهب الخ ومثا بل
قول ابن نافع بوجوبها وقول عن مالك با باحتها وقول ابن مسلمة بندبها
ابن مغفل بوزن محمد فهو بضم الميم بالغين المعجمة قاله المناوي اياك والحدث اي
اياك وان تحدث شيئا لم يكن عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم واصحابه قال اي عبد الله
ابن مغفل ابغض اليه افعل التفضيل الدال على حب او بغض يتعدى الى ما هو فاعل
في المعنى بالي ولا يخفى انه لا ينصب المفعول فيكون حدثا مفعولا لفعل محذوف
اي يبغض حدثا والتقدير لم ار رجلا موصوفا باشدية بغضه للحدث منه اي من
ابي اي ابي اي اشد الصحابة بغضا للحديث فاني صليت من تتمة كلام الاب متعلق
بقوله يا ابني اياك والحدث ومحل كراهة البسملة على ما في مج اذا قراها بنية القرانية
فقط او النفلية فقط او هما معا قصد الخروج او لم يقصد الخروج اما اذا قصد
في تلك الحالة فتنتفي الكراهة فقال في المد ونة ذلك واسع ومقابلة ما رواه
ابن نافع من انها لا تترك بحال على المشهور اي لغة وسنة ومقابله امراه المقرع تخفيف
الميم على وزن فعيل والمد مع تشديد الميم وفتحت نونه الخ لا يخفى انه على كلامه
هو اسم فعل امر لطلب الاجابة معناه استجب وامنا من خيبة دعاينا وهذا القول
هو الصحيح كما قاله ابن العربي قال والقول بانه من اسمايه لم يصح نقله
سكونها لا يخفى ان سكون نها وسكون اليا اي اجتماع هذين الساكنين لا يوجب
المنع انما يوجب التحريك مطلقا واما علة المنع فالخفة ان سمعتم يقول
ولا الضالين وانه لم يسمع ما قبلها الا انه لم يسمع اخرها وان سمع ما قبلها ولا يتحرى
ولا تجهر بها اي يكره فيما يظهر بل تخفيها اي ندبا في الحالتين اي كنت
وحدك او خلف الامام ولا يقولها الامام الخ قال في التحقيق انظر على الكراهة
او على المنع اه اقول الظم الكراهة على المشهور الخ ومقابله يومن ويقوله
الامام فيما اسر فيه الخ اي استحبابا تكرار الخ توهم التكرار بعيد لان صريحه
جزمه او لا بقولهم حكاية القولين ولا يتوهم التكرار في مثل ذلك وكان المتوهم
للتكرار نظر ثانيا الى مجرد حكاية القول بعدم التامين لا الذكر الخلاف من حيث





هو الصحيح الخ ضعيف لثبوته في السنة اشار بذلك لقول ابن شهاب في الموطا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين وعلى هذه الرواية فالمتن يسرها وذكر في التحقيق
دليل المشهور كذلك اي جهرا وحكم قراءة الخ اي وترك الاكمال مكروه والسنة تتا
مطلقة الزيادة اي ولو اية او بعض اية له بال كاية الدين بدليل الخ فقد يقال انما لم
يسجد لترك التكميل لكونه سنة خفيفة ان السجود الخ اي سجود السهو اي وعدمه
انما هو داير مع ما زاد على الفاتحة فان اتى بالزايد فلا سجود والا سجد ولا بد من اتباع
الوقت فاذا ضاق الوقت فلا سورة لا يقرا السورتين اي ولا سورة وبعض اخرى فان ذلك
مكروه وعلى اصحابه والسنة حصلت بالاولى والكراهة تعلقت بالثانية ويجوز ذلك
في النفل خاصة من غير كراهة اذا تقرر ذلك فقوله وهو الافضل قد عرفت مقابله
انه مكروه لانه قد يكون مقابل الافضل خلاف الاولى واما الماموم فلا باس الخ بل
القراءة افضل من سكوته كما ذكروا ولو اعاد المصلي الفاتحة بدلا عن السورة فلا تجزيه
وليقلها بعدها ولا يكره تخصيص صلاته بسورة ولو كرر السورة الاولى في الثانية فقيل
مكروه وقيل خلاف الاولى والظم انه على كل تحصل السنة المفصل سمي مفصلا لكثرة
الفصل فيه بالبسملة وقيل من التفصيل الذي هو البيان لانه محكم كله وليس فيه
منسوخ ذكره عج تكسر الطاء جمع طويل كقصير وقصار واما بالضم فهو الطويل يقال
فيه طويل وطوال فالا في الطول قيل فيه طوال مشدد او اما الطوال بالفتح
فهو الزمن الطويل يقال لا اكلمه طوال الدهر وطول الدهر اي لا اكلمه ابدا
من الحجرات من زايدة على القول المرتضى الخ ومقابله ما قيل انه من شورى وقيل
انه من الجاثية وقيل من الفتح وقيل من النجم ينتهي الى عبس الغاية خارجة
ثم من عبس الى والضحى والغاية خارجة واعلم انه وجد في القصار سور لا تنقص
عن متوسطه الى الختم اي الذي هو قل اعوذ برب الناس والغاية داخلة والنظم
لم يقل وقصاره من ثم اي منه الضحى كما قال فيما قبله ولعل جعل الذي قبله دليلا له
عليه فاستغنى عن ذكره اطول من ذلك كذا اراد ما يقارب طوال المفصل لانه
يقرا البقرة ونحوها لانهما اطول من طوال المفصل لكنه لا يبقى معه التغليس
في الغالب فعلم ان مقصوده ما يقارب وانما ندب التطويل في الصبح لادراك الناس

جماعتها لان الغالب على الناس عدم الاجتماع قبل وقتها وهذا التطويل انما هو في حق
امام لقوم محصورين فان الافضل في حقهم عدم التطويل فذلك حسن اي مستحب ظ
عبارته ان الاستحباب انما هو فيما زاد على السورة التي من طوال المفصل وان السنة
التي لا تحصل الا بقراءة السورة التي من طواله ولم يكن كذلك لان السنة تحصل ولو بآية فتدبر
بعد ر التغليس الخ اي حيث لا يبلغ الا ونحوه في الجواهر قاله تت وفهم انه اذا لم
يكن تغليس لا يطول وهو اختلاط الخ في العبارة حذف والتقدير وهو اختلاط
الظلمة بالضيا والضيا بالظلمة ويجهر بقراءتها اي يسن ان يجهر بقراءتها
فان حكمها اي السورة وام القران وقوله في ذلك اي الجهر واختلف الخ حاصل
ما في ذلك انه على القول بانه لو ترك تكبيرة واحدة غير تكبيرة العيد سهوا لا يسجد
وان سجد لها قبل السلام عمدا او جهلا بطلت صلاته وان ترك اكثر ولو جميعه
سجد فان ترك السجود وطال فيتفرع القولان على القول بان الجميع سنة واحدة
لا تبطل الصلاة بترك ثلاثة او اكثر وعلى القول الاخر تبطل بترك السجود لما
ذكر فتدبر شيخنا والظ انه المشهور اي انه الراجح وكذا قال عج لا انهم رتبوا الخ
ولو كان لمجموعه سنة لما رتبوا اي لان شان البعض ان لا يسجد له ولم يرتبوا على الولد
الخ كلام مستانف لا دخل له في الاستدلال ثم الخ الركوع هو في اللغة الانحنا
الظهر وشرعا انحنا بحيث لو وضع يديه كانت راحتاه قريبتين من ركبتيه
وهذا في متوسط اليدين لا في طويلهما ولا في قصيرهما قال عج والواقع في التقرير
ان المراد بالقرب بحيث يكون طرف اصابعهما على اخر الركبة من جهة الفخذ ولم ار
من صرح به اه فلو سدلهما في حال ركوعه لم تبطل وخالف المندوب
ولا صفات الخ التحقيق ان الصفات ثلاثة ندبا وهو وضع اليدين قرب
الركبتين ووسطى وهي وضع اليدين على الركبتين من غير تمكين بل المراتب
اربع بزيادة سدل اليدين كما تقدم يعني كفيك اشارة للتحول في قوله
يديك وقوله اذا كانتا سليمتين اي لا مقطوعتين او قصر اكثير الخ الحق
انه معطوف على قوله ما يمنع الخ وان جملته فهو من عطف الخاص على العام
باو وهو غير جائز ويجاب بان المراد الاول ما عدا المقصر فتدبر

علي



على تسوية ظهره ظ انه لا بد من التسوية وليس كذلك بل مستحب والواجب مطلق الانحنا
ويجاب بان الكلام في الصفة الكاملة بالنسبة لهذا الذي عنده القصر
او قطعتا الخ معطوف على قوله كانت يداه وهو محذوف سالمتين ففي العبارة لف
ونشر مشوش ووضع لباقيه اي ندبا يضعهما عليهما اي ندبا فانه يفرق
اي ندبا ايضا لاجل التمكين ويكون الوضع سند وبا يكون للمراتب اربعا ادنا ها السدل
ضمهما اي لاجل استقبال القبلة وتسوية ظهرك اي على جهة الندب قال عج
اعلم ان تسوية الظهر لا تستلزم تمكين اليدين من الركبتين واما تمكين اليدين
من الركبتين فيستلزم تسوية الظهر فلذا جمع بينهما ونبه عليه صاحب المختصر
التنبيه على ذلك وكل منهما مستحب او هو تمكين اليدين مستحب واحدا او سنة
حال موكدة لما روى ابن ماجه بالمعنى وصلا ووقفا ولا ترفع راسك اي ندبا
فوق ولا تطاطيه اي ندبا وتجافي اي ندبا ولا تبطل الصلاة بترك شيء من ذلك
كله بل يكره فقط كما في شرح الشيخ بضبعيك قال تت كان الباء زائدة ويجوز
ان يكون تجافي بمعنى تتبول فتكون المتعدية بجعلهما قائمتين تفسير لعدم
المبالغة في الانحنا كما تفيده عبارة عج ويسن انه لا يفرق بينهما الخ اي فعدم القران
مندوب وهو مكروه اي الاقران المفهوم من يفرق وتعتقد بقلبك الخ الخ
اي تعتقد بقلبك انك متذلل بانحنائك وتجافيك وتسوية ظهرك اي تخضع
اي متذلل للرب بتلك الاشيا تنبيه حكم هذا الاعتقاد الندب كما هو
مشهور عند المغاربة وقال ابن رشد وهو المعتمد انه من فرايضها التي تبطل
الصلاة بتركها فهو واجب في جزء منها وينبغي ان يكون عند تكبيرة الاحرام
على ما تقدم الخ اي من الامور الحاصلة في حالة الركوع وفيه اشارة الى
ان المصنف انما افرد اسم الاشارة مع ان المتقدم اشيا باعتبار المتقدم كقولهم
افرد باعتبار المذكور ومنهم من قال الخ هذا هو الاقرب ولذلك اقتصر
بعض الشراح عليه وهو ظاهر قوله في صفة الموضع والخضوع لربك الركوع
والسجود على جهة الكراهة للتخفيف ان هذا الامر على نفس المندوب
فلا ينبغي ان يكون مقابله الذي هو القراءة مكروهة لجواز ان يقال انها

خلاف الاولى انتهى المحمول على بيان الجواز اراد به ما قابل الحرمة فيصدق بالكراهة
المرادة اقول لا يخفى بعد هذا مع قوله كان يقول المقتضي للمداومة وقال
بعض الشراح واتم من هذا الجواب ان الدعا هنا وهو قوله اللهم اغفر لي تبع للتسبيح الذي
قبله اه وفيه شي لان نصوصهم ان الدعا مكروه مطلقا فكيف يجاب الخ اعلم
ان من الاشياخ من قال التخيير بين هذا القول وغيره من الفاظ التسبيح فاي لفظ
قاله كان اتيا بالمندوب لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده
سبوح قدوس رب الملايكة والروح اه وسبوح وقدوس بضم السين والقاف
وبفتحهما والضم افصح واكثر والمراد مسبح مقدس رب الملايكة فمعنى الاول
المبرا من النقايص والشريك وكل ما لا يليق بالوهيته ومعنى الثاني المطهر عن
كل ما لا يليق اه واذا تاملت تعرف ان اللفظين بمعنى واحد اي في عدد ما يقول
اي ان التسبيح لا يحدد بعدد بحيث اذا انقص عنه يفوته الثواب بل اذا سبح
مرة حصل الثواب وان كان يزداد الثواب بزيادته وكذلك السجود لا يحد بقول
وكذلك السجود اشارة الى خروجه من اسم الاشارة الذي في المص واستحب
الشافعي الخ ظاهره المخالفة لما ذهب اليه مالك من ذلك الحكم الذي ذكره المص
وهو عدم التحديد بعدد معين وانت خبير بان هذا الحديث يفيد التحديد
من حيث العدد ومن حيث صفة القول في الركوع وذكر ابن رشد انه من حيث
الصفة من المندوبات التي يطلب فعلها وذلك اي ما ذكر من القول ثلاثا
ادناه اي التمام اي ادنى مراتب التمام اي به دفع لما يتوهم من انه اعلاه وح
فيظهر ان قوله واستحب الشافعي اي من حيث تحصيل مرتبة من مراتب
الكمال وان قوله ثلاثا اي لا ينقص فلا ينافي الزيادة والظاهر ان مذهبنا لا يخالف
في ذلك كما هو مبين فقال في ركوعه الخ لعل السر في ذلك ان الركوع حالة
خضوع منافية للتعظيم اللايق بمقام رب البرية فناسب وصف الباري به
فتدبر واذا سجد قال الخ لعل السر في ذلك انه لما كان العبد في حالة سجوده
متصفا بالسفل وهو صفة مقابلة لوصف الرب تبارك وتعالى ناسب ان يذكر
صفة الرب المقابلة لتلك الصفة وهو العلو وان كانت صفة الرب وصفة العبد

حسية



حسية فتندب فتدبر سجوده الخ الذي قيل في الركوع يقال هنا يريد في الكثرة
اي الزايد على الطمانينة التي هي فرض والحاصل ان المراد انه لا حد في ذلك الزايد
الذي هو السنة كذا في بعض الشراح وفيا التحقيق عند ع ما محصله ان عدم التحديد
في حق الامام ما لم يضر الناس وفي الفذ ما لم يطول جدا والا كره اي في الفريضة وله في
النافلة التطويل ما يشا فيذكره بعد اي بعد قوله ان تطمين مفاصلك
ترفع راسك اي وجوبا حتى تعتدل قايما واذ قال اي على جهة السنية
يعني استجاب الله دعا من حمده فهو مجاز علاقته السببية فيكون اخبارا عن
فضل الله سبحانه وتعالى قال الحطاب والدليل على صحة هذا اي ارادة استجاب
من سمع الاتيان باللام في قوله سمع الله لمن حمده ولو كان السماع على بابه لقال
سمع الله من حمده فان قلت قد قرر انه دعا فاين هو حتى يستجاب او لا قلنا ان الحامد
بحمده يطلب الفضل من ربه فهو دعا معنى وذكر بعض وجها اخر انه دعا
بلفظ الخبر وهو الاظهر تقديره اللهم اسمع لمن حمدك وعبر بالسماع عن المكافاة
كما قاله القرافي مع ذلك اي مع سمع الله لمن حمده اي يا ربنا فهو تاكيد
لقوله اللهم ولك الحمد الخ اختار ابن القاسم الجمع بين اللهم والواو ولك الحمد
اتباعا لما اختاره مالك وابن القاسم لان الكلام معهما ادرج جمل وكذلك ربنا
فلذلك قال بعض شراح الحديث اي يا الله يا ربنا ففيه تكرير النداو جملة
محذوفة وهي تقبل وجملة ولك الحمد اي تقتضيه اي الدعا الحاصل مني
بقولي سمع الله لمن حمده على الوجه الثاني هذا في الفذ والحاصل من الامام
باعتبار كونه اي القايل ربنا ولك الحمد ماموما واما على الوجه الاول
اعني تاويل سمع الله باستجاب وانها جملة خبرية فوجه انها ثنا على الله
بالاستجابة والمثني على مولاه داع ولك الحمد اي على قولك او على
توفيقك لي بقولي اللهم ربنا او توفيقك باداء تلك العبادة او خلف
امام الخ ظاهره ان الماموم يجمع بينهما وسياتي له قريبا الوجه الصواب
من ان الماموم يقتصر على اللهم ربنا ولك الحمد وانما جمع الفذ بينهما
لان سمع الله لمن حمده بمنزلة الدعا وربنا ولك الحمد بمنزلة التامين

كذا قال بعض الشراح فان من وافق قوله قول الامام وفي رواية الملايكة كما في خط
بعض العلماء ومعنى موافقة الملايكة في النية والاخلاص كان يقول هذا المؤتم قول مثل
قول الملايكة من الاخلاص والخشوع وحضور النية والسلامة من الغفلة قال ابن حجر
وفي الحديث اشعار بان الملايكة تقول ما يقول الامام ومؤتم قاله في التحقيق
غفر له ما تقدم من ذنبه اي الصغاير واما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة او عفو الله
سبحانه وتعالى ولحاق الفذ بالامام اقول لا يخفى عليك انه اذا كان الفذ
يجمع بينهما فهو ملحق بهما لم يكن ملحقا بالامام وحده كما قضيته المتن تنبيه
الخلاف المتقدم في التكبير فيكون جميعه سنة او كله سنة واحدة فيأتي في سمع الله
لمن حمده والاعتدال الخ اخذه من قول شو وقيل معناه لتمهلا اي زيادة
على الطمانينة لان الزايد عليها سنة قاله عج بفتح التاء وكسر الواو فهو من باب
رمى كما في المصباح لا بل السجود بمعنى المسجود ساجدا مفعول لاجله هو غير مناسب
اذ هو المصدر المبين للتعليل فالاحسن ان يكون حالا منتظرة فيكون سجودك
من قيام فتفرع على التفسير بتهوى اي ويكون فوق الحصير ولا تجلس الخ تاكيد الا ان
قول الشارح فيهوي يقتضي ان الهوي يجامع الجلوس فلا يكون التفسير به مفيدا
لكونه يسجد من قيام كما يقول بعض اهل العلم افاد في التحقيق ان منهم الشافعي
رضي الله عنه حيث يقول ان الجلوس قبل السجود بوجه خفيف جدا من سنته
لما يدن بضم الدال اي فعل ذلك لعذر فينبغي عند انتفا العذر في المتن الخ
قال في التحقيق نقلا عن زروق وان وقع عمدا فاختلف فيه المتن الخ
انه لم يبطل لم يضر قال عج في حاشيته مفهومه ان طال ضر وهو واضح
حيث كان بعده الراي له انه معرض عن الصلاة اه وقال في التحقيق ان الطول
قدر التشهد اه وظاهره ان المقابل يقول بالضرر مطلقا وتكبر الخ اي على
جهة السنية فيحال الانحطاط الخ يفيد انه يشرع في تكبير السجود قبل وضع
جبهته على الارض ونصيبه للتعليل يقول ليعمر الركن انه لا يكبر اي في حالة
السجود لا قبله فالتعليل لا يطابق المعلل لامره الخ اي واما ما رواه اصحاب
السنن الاربع من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه

واذا

واذا نهض يرفع يديه قبل ركبتيه فقال الدارقطني تفرد فيه شريك وشريك فيه
مقال وزعم بعضا انه حديث منسوخ فانك تمكن اي على جهة الندب جبهتك
وهي مستدير ما بين الحاجبين الى الناصية يعني الخ التفسير بيعني لا موجب له
لان هذا المعنى الذي ذكره هو المطابق للفظ اذ يصدقها على ابلغ الخ اي حالة
كون الوضع واردا على اقوى مواضع تمكنه فهو من ورود العام على الخاص اي تحقق
العام في الخاص وهذا على جهة الخ اي الوضع على تلك الكيفية من ذلك
اي من الوضع وقوله من الجبهة من بيانية متعلق بتمكين فلا يشدها
الخ اي لا يلصقها بالارض جدا والمعنى الحدية واصل الشدة ليس منفيا
لانه لتمكين المطلوب حتى يوثر ذلك اي الشد جدا وقوله فانه مكروه اي
الشد جدا مكروه فلا يشدها بالارض اي فلا يلصقها بالارض بقوة و
شدة من فعل الجهال اي الذين لا علم عندهم وضعفة النسا اي لان شان
النسا الضعف ولو عندهم علم ويجب الخ الراجح ان السجود على الارض مستحب
لا واجب على شرط مشهورها الخ فانيهما قول ابن حبيب لا يجزي فيهما
ثالثها رواية ابي الفرج بالاجزا فيهما اعاد في الوقت اعتمد عج انه
الا خفيا دم وذكر الشيخ احمد الزرقاني انه المشهور ويعلى ما ينبغي بناء على
انه واجب وظاهر كلام خليل كان الترك عمدا او سهوا وهو واضح في الثاني
واما الاول فقد جرى خلاف في تارك السنة لكن قد علمت ان الاستعادة لا يدع
الا تقال قال بعض الشراح الذي يظهر انه للاصفرار في الظهرين وللفجر
في العشايين وللطلوع في الصبح وهذا الذي قلناه مغاير لكل من القولين
قول عج وقول الشيخ احمد اما اذا كان بها قروح اي جروح والمراد الجنس
فيصدق ولو بجرح واحد او ما ولم يسجد على انفه اي لان السجود على الانف
انما يطلب تبعا للسجود على الجبهة فحيث سقط فرضها سقط تابعها فان
وقع وسجد على انفه فقال اشهب يجزيه لانه زاد على الايما واختلف المتاخرون
في مقتضى قول ابن القاسم هل هو الاجزا كما قال اشهب اولا فقيل هو خلاف
قول اشهب وقيل موافق لاشهب لان الايما لا يختص بحد ينتهي اليه ولو قارب

المومي الى الارض لاجزاءه اتفاقا بزيادة امساس بالارض لا يوثر مع الايما رخصة لا
وتخفيف ومن ترك الرخصة وارتكب المشقة فانه يعتد بما فعل اهـ اقول والذي
ينبغي ان يقال ان سجد على انفه ناظرا الى كونه موميا بجبهته الى الارض فلا وجه
للبطلان ويتعين القول بالصحة فان سجد على انفه جاعلا ذلك هو المطلوب فقط
غير ملتفت الى الايما بالجبهة فلا وجه للقول بالصحة وينبغي النظر فيما
اذا سجد على انفه خالي الذهن عن الجبهة والظاهر الصحة لان نية الصلاة ما
المعينة تتضمن نية اجزايها ومن اجزايها الايما بالجبهة الى الارض
فتدبر فان سجد على كور عمامته متعلق باصل المسئلة كما تدل عليه عبارة التهذيب
اي تمكنا جبهتك وانفك من الارض ولا تجعل حايلا بينها وبين الارض فان
جعل حايلا بينها وبين الارض اي بان سجد على كور عمامته الخ والكور مجمع
الكاف مجمع طاقاتها على الجبين قاله الشيخ ابو الحسن على المدونة يكره ومسح
اي ان كان قدر الطاقة والطاقتين اللطيفتين ومثلوا للطاقة اللطيفة
بلفة المغاربة بالشاش الرفيع ونباشر اي بمحل سجود بك الوجه وانما الحت
المباشرة بالوجه واليدين لان ذلك من التواضع ولاجل ذلك كره السجود
على ما فيه ترفه وتنعم من صوف وقطن واغتفر الحصير لانه كالارض و
الاحسن تركه فالسجود عليها خلاف الاولى بديك لا يخفى انه اظهار
في موضع الاضمار لان المراد باليدين الكفين نكرار الخ والجواب ان قوله
الى القبلة متعلق بيبسطها ومعنى بسطها مدها الا انه يلزم ان يكون
مستويتين حالا موكدة ويحتمل الخ اقول ويحتمل ان يكون كر دغير
ملتفت الى ذلك بل للتاكيد ليرتب الخ فيه بحث لانه لو قال ونباشر
بكفيك الارض مستويتين الخ وكان ملتبسا بالتوقف على قوله باسطا
يديك مستويتين للقبلة اي ندبا وعلله القرافي بانهما يسجدان
فيتوجهان لها تنبيه السجود على اليدين سنة كالركبتين واطراف
القدمين او دون ذلك اشار به لعدم التحديد في موضع وضعهما
لقول المدونة التحديد في ذلك قال ح ويحتمل انه اراد ان في المسئلة

قولين



قولين فهم قول المصنف او دون ذلك يحتمل المنكبين او الصدر وهو الاقرب فقد قال بحذو
المنكبين ابن مسلمة وقال بحذو الصدر ابن شعبان افاد ذلك تت ولو خالف
اي لم يوجههما للقبلة لم يضره اي وقد ارتكب مكروها كما نص عليه بعض
اي عدم رفعه ما ذكر اي من الوضع حذو الاذنين او دون ذلك اي وانما هو مستحب
فلم يرد بالجواز استوا الطرفين لا تفترش ذراعيك بل المستحب رفعهما نهي
اي على جهة الكراهة زاد في التحقيق وكذا لا يفرشهما على فخذيه وهذا كله
مكروه افتراش السبع اي كافتراش السبع ولا تضم عضديك اي على جهة
الكراهة كما في تت تثنية عضد وهي مونثة وتذكر وفيه لغات تذكرها
فيبص على ما ينفعل اي من كونها منضمة منزوية جافي الخ اي باعد بين
يديه فان المباعدة بين اليدين تستدعي بعد العضو عن الابط فيظهر بياضهما عن
الابط وان يجافي كل يد عن جنبها حتى يبدوا اي يظهر بياض ابطيه
اي بحيث يرى ان لم يكن لابسا قميصا لانه عند لبس القميص لا يرى للناظر
وحمل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن لابسا قميصا بل ما تلحق به
او غير ها بدون ستر اليدين بعيد من ظاهر عبارة المفيد دوام ذلك
وهذا كله على جهة الاستحباب الكل هنا بمعنى المجموع فلا ينافي ان البعض
سنة وهو السجود على اطراف القدمين المشار له بقوله وتكون رجلاه الخ
لكن في ذلك بحث وذلك لان القايل بالسنية ابن القصار وهو من اهل
بغداد المالكية الذين لا يفرقون بين السنة والمستحب والذي فرق بينهما المغاربة
ودليله من السنة الخ روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه
وتقول ان شيت اختيار المصنف التضرع لما قيل ان ادم عليه الصلاة والسلام
قال حين اكل من الشجرة واهبط الى الارض فابيض وجهه بعد سواده من اكل
الشجرة وعملت سوا كالتعليل لقوله ظلمت نفسي فاغفر لي اي استر
ما وقع مني عن الملايكة والخلق يوم الحساب التخيير الاول الخ اعترضه
تت بان الاول بين القول والترك والثاني بين هذا وغيره وهو ظاهر المتن فالمرجع

وعلى من يقول لابد من هذا القول اي وان كان يقول بان التسبيح مندوب الا انه
لابد من هذا القول فلا يتحقق الاتيان بالمندوب الا به    وندعو اي في السجود
اي بدعا القرآن وغيره قال ع لكن لابد ان يكون بامر جائز شرعا وعادة لا ممتنع ولا
تبطل الصلاة به وايب قول المص هنا الكلام مع الذي قبله لان هذا دعا في تسبيح
ظاهره التخيير الخ والجواب انه اشارة لمن يقول لابد من الدعا    اعلم انا
الخبير اشارة الى انه منتهكا صفة لمصدر محذوف وفيه مجاز عقلي حيث وصفه
بما يتصف به المتهك اي الثبوت    ما يوخذ من وجوب الخ فيه انه لم يقل بمنقطين
وجوب الا ان يقال انه قد جعلها قبل السجود اي اقل ما يجزي في السجود الذي هو
فرض فيكون فرضا لان ما يتوقف عليه الواجب الذي هو السجود فهو واجب
الا ان هذا المناسب ان يقول الا في هذا الموضع لانه استثنا منه ما    واما غيره فانما
هو ظواهر اي كقوله قايما مطمئنا    واختلف في الزايد الخ قال شراح خليل
وانظر ما قدر هذا الزايد في حق الفذ والماموم والامام وهل يستوي فيما يبطلها فيه
التطويل وفي غيره ام لا كالرفع من الركوع ومن السجود وكلام المولف اعني خليلا
يقتضي استواه في جميع ما ذكر    في الذي مشي الخ وقيل واجب ذكره تت
مانع الاعتدال اي يفيد نفي وجوب الاعتدال اقول ظاهره وان لم يعتد
اي بل المراد على فرض يسعه فالمناسب حذفه فيقول فانه يجلس وجوبا معتدلا
وهذه الصفة الخ عبارة غيره احسن ونصها لا مفهوم لقوله في جلوسه
بين السجدتين اذ جلوسه حال التشهد كذلك واما جلوس من يصلي قاعدا حالة
القراءة والركوع فهو التربع استحبابا اهـ وانظر قول المص بطون الخ مع قول خليل
بجعل ابهاميها على الارض اي باطنهما وبحوه في ابن عرفة وفي بعض شروحه وكذا
باطن بعض الاصابع فالاحسن ما في بعض الشراح    تحت ساقه الايمن وقيل
بين فخذيه وقيل خارجا والرجال والنسا في ذلك سوا    فيجعلهما على
ركبتيه قال ح لا خلاف ان ذلك مستحب وقوله على ركبتيه اي على قربهما الكيفي
قال في الجواهر ويضع يديه قريبا من ركبتيه مستوي الاصابع
والاصح على ما قال القرافي عدم البطلان هذا هو المعتمد وان الرفع على

الارض



الارض مستحب فقط    ثم يسجد السجدة الثانية الخ قال تت وهل يبطل السجود
الثاني كالاول اولا قاله الجزولي لم ار فيه نصا    كما انت اي حالة كونك ثابتا على
ما انت عليه من عدم الجلوس    واشار به الشيخ لقول الحنفية اي لرد قول
الحنفية    لا ترجع جالسا قال ع ان جلس ثم قام فان كان عامدا استغفر
الله ولا شي عليه وان كان ناسيا فعليه السجود وقيل لا سجود عليه وهو المعتمد
اي قول الشافعية اي الى خلاف قول الشافعية    على جهة السنية والمستحب
عندهم شي واحد كما هو المراد من مذهبنا    ولكن لما ذكرنا الخ الخ لا
حاجة له بعد ما تقدم من قوله ثم تقوم من الارض الخ    والشروع الخ عطف
تفسير    كما قرا في الركعة الاولى بحيث تكون الثانية كالاولى في الطول
وقوله او دون ذلك اي بحيث تكون الثانية اقصر من الاولى وكلا المقروين
من المفصل والاوضح ان يوخر قوله من طوال المفصل بعد قوله او دون ذلك
لاجل ان يفيد وضوحا ان المقرو في الثانية سوا كان مماثلا للاولى او دونها
من طوال المفصل    بان المستحب الخ اي ويكره كون الثانية اطول من الاولى كما
قال يوسف ابن عمر ونظر تت في المساواة هل هي مكروهة او خلاف
الاولى والحاصل ان المطلوب ان تكون الثانية اقل من الاولى يسيرا لا نصفها
فانه يكره هنا كما قال تت وقال المغيرة رأس الاقلية بنقص الربع او اقل منه
وتجاب عن اعتراض ك بانا و يعني بل والاصل بطالي والمراد بكون
الاولى اطول من الثانية زمنا واما كانت القراة في الثانية اكثر من القراة
في الاولى بان رتل في الاولى    انه يتوالى نظم المصحف قال في التحقيق عند
هذا ولا ينكسه فان نكسه فلا شي عليه انه فعل التنكيس المكروه كتنكيس السور
او قراة نصف سورة اخرى ثم نصفها الاول كان ذلك في ركعة او ركعتين واما
اذا فعل التنكيس المحرم فتبطل به الصلاة كتنكيس ايات سورة واحدة
بركعة واحدة    وقيل على جميع ما ذكر وهو الظ وما تقدم لم يظهر له وجه
المتن الخ ومقابله انه سنة فاذا لم يسجد له بطلت صلاته وقيل ان شرع
فان سجد له بطلت صلاته اي ان كان قبل السلام متعمدا والا فلا بطلان

كما في الصحيح اي ولما فيه من الرفق بالمسبوق ولانه الذي استقر عليه عمر رضي الله عنه بحضور الصحابة ولا يرفع يديه وتقابل ما لابن الجلاب انه لا باس برفع يديه في دعا القنوت ومذهب المدونة وهو المشهور الخ وقيل يجهر به كما في بهرام ولا يرجع من الركوع اذا تذكره قال عج هل المراد بالركوع الانحناء ومتراد هذه على المسايل التي تفوت بالانحنا وظاهر كلامهم حصرها في المسائل المذكورة وليس هذه منها فان اراد الرفع منه فعليه اذا رجع بعد الانحنا وتذكره قبل ان يرفع لم تبطل والتعليل يفيد خلافه ثم انه يجري مثل هذا في بعض المسايل التي تفوت بالانحنا كالسر فيه ونحوه وتكبيرة العيد وسجدة التلاوة وهذا كله بخلاف مسالة من رجع للتشهد بعد ما استقل فان فيه رجوعا من فرض الى غير فرض اه وقيل لا يقنت ووجه ذلك بانه يقضي الركعة وهي لم يكن فيها قنوت وقد تقرر ان المسبوق يقضي الاولى هذا حل كلامه قال عج وفيه نظر لان المراد بالاولى التي يقضيها المسبوق القراءة خاصة كما يفيده كلام شيخ خليل وما قيل هنا من انما قواله ما القنوت وما يقال في الرفع من الركوع بمنزلة الفعل فالمشهور انه يقنت في ركعة القضا لانه من باب البنا في الافعال الاعانة على طاعتك وفي عبارة تت حيث تحول اي نطلب معونتك وحذف متعلقه ليعم او نصدق بوجودك فيه قصور بل معناه اي نصدق بما يجب لك وتتوكل عليك تبل الصحيح ان هذا زيد في الرسالة وليس منها ولا في روايته وتثني عليك الخير بعد قوله وتتوكل عليك وما يجري على السنة العامة من لفظ كله بعد قوله الخير غير مثبت في الرواية مع ان العبد لا يطيق كل الثنا عليه نشكرك خيرا قاله بعض من شرح خليل ونخلع تفسير لنخلع الاديان كلها اي الاديان الباطلة كلها لكن نك واحد اي نخلعها من اعناقنا لكونك الها واحدا لا شريك لك ونترك من يكفرك الخ اي نطرح مودة العابد لغيرك ولا نحب دينه ولا نميل اليه ولا نتزوج من الكتابيات بل نباحه نكاح هذا لان في تت وحملها على لحالة النكاح من باب المعاملة والمراد انما هو بغض الدين اياك لا نعبد الا اياك فتقديم المفعول للحصر ولك نصلي الخ ذكر

الصلاة

الصلاة بعد قوله اياك نعبد لشرفها وذكر السجود وهو داخل في الصلاة لشرفه قال عج ان السجود اشرف اجزاء الصلاة نسعى اي للجمعة ونحوها من سائر الطاعات قاله تت ونحفد بكسر الفاء وفتحها كما في تت قال عج ونحفد في هذا النسبي للجمعة وفي الحج والعمرة وسائر الطاعات اه اي نطمع في نعمتك وهي الجنة قال تت والطمع فيها انما يكون بالامتثال للامر بالعمل واما بالقلب واللسان من غير عمل فهو رجاء الكذابين اه وعلى تفسير الرحمة بذلك لا يكون من صفة الذات ولا من صفة الفعل وقيل انها من صفات الذات وقيل من صفات الافعال قال الصواب انه يجوز الدعا بقوله اللهم اجمعنا في مستقر رحمتك اذا لم يقصد شيئا اذا قصد به الجنة لان قصد المعنى الصحيح اكثر لا ان قصده به الذات العلية فلا شك في المنع قاله عج وجمع بين الرجاء والخوف لان شان العاقل ان يرجو فضله ويخاف عقابه وهذه حالة حسنة وهي الجمع بينهما الا انه في حال المرض فتغليب الرجاء على الخوف امضى وفي حالة الصحة يغلب الخوف الثابت بنفسي الحق وهو ضعيف اي الفتح ضعيف كما قال ابن المرزي ولعلم من جهة الرواية والا فالمعنى مستقيم حتى على الفتح ايضا ويمكن ان يقال في وجه الضعف ان الكسر فيه ابلغية من حيث انه بحسب الظاهر لا يتوقف على من يلحقه بالكافر بل هو يلحقهم بذاته بخلاف قراءته بالفتح فهو يتوقف على فاعل فالكسر بمعنى لاحق اي فالكسر على انه اسم فاعل من لحق اللازم بمعنى لحقه ويجوز ان يكون اسم فاعل من لحق المتعدي بمعنى ان الله الحق اي فالفاعل هو المولى تبارك وتعالى ويجوز ان يكون الفاعل هو الملائكة كما ذكره بعضهم بالكافرين ملحق بالذكر مع ان العاصي يعذب اشارة الى ان المراد العذاب المحتم شرعا والعاصي تحت المشيئة بالبتك بفتح الهمزة وسكون اللام قاله ابو الحسن على المدونة لانه اذا جلس عليهما كان اقعا اي يشبه الاقعا لا اقعا حقيقة نعم قال في الصحاح اقعا اقعا الصق اليتيه بالارض ونصب ساقيه ووضع يديه على الارض اه هذا تفسيره عند اهل اللغة واما عند الفقهاء فهو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين كذا افاده في التوضيح ناقلا له عن الجوهري ولا تقعد على رجلك

اليسرى اي قدمك اليسرى فقال تت اثنا دخولي ولا تقعد على رجلك اليسرى خلافا لابي حنيفة
المقابل بانه يجلس على قدمه الايسر اه لانه اذا جلس على ورك الايسر فيه بحث
لان الجلوس عليه بمعنى وضع الاليتين عليه الذي هو مدلول اللفظ يقتضي ان
المحدث عنه انما هو ملاصقة الالية اليسرى بالارض فالمناسب ان يقول لانه اذا
قضى بالية اليسرى للارض لا يمكن ان يكون محل الساعي قدمه الايسر ويجاب بانه
اراد بالجلوس على الورك لصوقه بالارض ولما كان بينه وبين وضع الالية
اليسرى على الارض تلازم صرح به ولم يصرح بالمتقدم وقوله اذا جلس على قدمه
لا دخل له في وجه الكلام وان شئت احسن الخ فالج ما ذكره من التخيير في
جنب البهم خلاف قول الباجي يكون باطن ابهاميها مما يلي الارض لا جنبها اه وقول
الباجي هو الراجح كما ذكروا والتشهد انما سميت هذه الالفاظ بالتشهد للفظ
الشاهدة بالوحدانية والرسالة قال في شرح مسلم والتشهد سنة سواء كان
باللفظ المعروف عندنا وعند غيرنا واختلف هل لفظه المعروف عندنا سنة او فضيلة
اي الالفاظ الدالة على الملك اي لملك كحذفه تفتح الفا الزاكيات حذف
الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة تقديره والزاكيات لله والطيبات
والصلوات كما جاء في حديث ابن عباس وغيره والله اعلم وهي الاعمال الصالحة
اي لانها تزكوا اي ثوابها يزكوا وينموا وهي تتزايد في نفسها لان الحسنة
سبب في التوفيق لزيادة وهي ذكر الله اي المذكور المتعلق بالله وحملنا على
ذلك ان الكلمات ليست هي نفس الذكر الذي هو الفعل ولم يقل الطيبات لله كما
قال في غيرها لانه يتوهم المستلذات وهي لا تليق وما ولاه اي ما ناسبه وشابهه
من كل قول حسن عليك الاحسن تاخيره بعد قوله حفيظ وراض لانه متعلق
بهما والتقدير الله راض عليك وحفيظ كذا بمعنى اللام بالنسبة لقوله حفيظ
للجنس اي فالالف واللام للعهد والتقدير سبحته اسه لا يجوز قصد عموم
بها وهو اخبار عن اخلاصنا الصلوات له اي صلاتنا مخلصة له لا لغيره ويجوز
ان تحمل للجنس فيشمل سائر الصلوات الشرعية ويجوز ان يراد بها الدعا اي
الدعوات التي يتضرع بها له ويجوز ان يراد بها الرحمة ومعنى قوله الله اي انه

المتقضى

المتقضى منا والمعطي لها اسم من اسمائه وقيل مصدر والاصل يسلم الله عليك سلاما
ثم نقل من الدعا الى الخبر ايها النبي قال د انما قال ايها النبي ولم يقل الرسول لاجل
ان يخاطبه بالخطاب الخاص من جهة اللفظ لان رسولكم في رسل الله ورسل ملوك
الدنيا واما النبي فلفظ خاص من جهة اللفظ فخاطبه بالخاص في مقام الخصوصية
اه هو معنى لطيف تنبيه قال ابن العربي ينبغي اذا قاله المصلي ان يقصد ح
الروضة الشريفة ورحمة الله المراد بها احسانه كما قال الاشعري فيكون صفة
ذات اي نفس الاحسان كما للباقلاني فهي صفة فعل والرحمة اللغوية التي هي
رقة في القلب مستحيلة عليه فيتعين المعنى واحد هذين المحملين اي اما ان الخ
لا يخفى انه حيث فسر السلام اولا بانه اسم من اسما الله فالمناسب انا يفسر هنا
بذلك لاجل ان يجري الكلام كله على وتيرة واحدة ولذا اتى بكلام الحسن حيث قال
الله شهيد علينا انا امناك واتبعناك اي المومنين فالمراد بالصالح المومن
وان لم يكن فيه وصف زايد على الايمان بكونه لا يصوم ولا يحج وقال في شرح الموطا
والاسرفي تفسيره انه القايم بما يجب عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده
وتتفاوت درجاته قال الترمذي الحكيم من اراد ان يحظى بهذا السلام الذي يسلمه
الخلق في صلاتهم فليكن عبدا صالحا والا حرم هذا الفضل العظيم وقال ك ينبغي
ان يستحضر في هذا المحل جميع الانبيا والملائكة والمومنين ليوافق لفظه مع قصده
اه والملائكة الخ لا يخفى ان من بالنسبة للانس والجن للتبعيض وبالنسبة للملائكة
للبيان وحده حال من اسم الجلالة توكيدا وحال من الضمير في الخبر من اي واحد
في الذات والصفات في افعاله بهذا التقدير يحتاج لقوله لا شريك له اجزاك
وصف طردي اي لا مفهوم له بل وكذا لو قال بعضا او تركه جملة فالح اي احد
على احد القولين وكذا لو قال غيره والحاصل ان معنى اجزاك اي من جهة الصحة
والصحة لا تتوقف على ما ذكر فالجواب ما علمته من انه وصف طردي ولا يبعد
ان تحمل على جهة الكمال لانه لم يذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ان شئت اي وسلم ولا تريده تعقب هذا بان التخيير انما يكون بين
متساويين في الحكم والدعا افضل من تركه واجيب بانه انما خير دفعا

اخر ان التخيير بين هذا وبين غيره لا لبين الفصل
دفعا للتوكل بالوجوب واجاب
والترك لا ريب فيها الخ جواب عما يقال نفي الريب لا يصح لانه واقع من الكفار
بحاصل الجواب لا ريب فيها باعتبار ما عند الله وما يكنه او خبر بمعنى
النهي اي لا ترتابوا وهو باق على معناه او نزل ريب المرتابين منزلة عدمه
او المعنى ليس بمظنة للريب والا غلب عطف تفسير وارحم محمدا نحوه
الدعا له صلى الله عليه وسلم بالرحمة اذا كانت مضمومة والسلام ونحوها مما يشعر با
التعظيم والا فلا يجوز هكذا ذكر بعضهم وتوقف الشيخ في ذلك مع قول الاعرابي
اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لقد حجرت فاقره على دعايه بالرحمة وبارك اي انشر رحمتك كما صليت
الصلاة من الله رحمة فيكون مؤكد ورحمة تاكيدا قال بعضهم ولم اقف على
ضبط رحمة هل بتشديد الحا او بكسرها مع التخفيف وكلام الشرامفي من
الشافعية يقتضي ان الرواية بالكسر والتخفيف اه على ابراهيم نتايج
العوامل الثلاثة ولفظ ابراهيم اعجمي معناه اب رحيم حميد بمعنى محمود
مجيد بمعنى كريم او شريف او واسع الكرم وفي نسخة والمقربين الراي
وصلي على عبادك المقربين فيكون شاملا لغير الملايكة وعلى النسخة
التي فيها اسقاط الواو فتكون الصلاة خاصة بالملايكة المقربين كجبريل
وميكاييل واسرافيل وعزراييل تشريفا لهم قاله تت وروي ايضا فتكون
الصلاة على جميع الانبيا ولو كانوا عصاة الخ اي فيكون المراد بالطاعة
اصل الايمان لوالدي بفتح الدال فيكون مثنى ويحتمل بكسرها فيكون
جمعا قاله ج وفي كلامه دلالة على انه المطلوب من اراد قبول دعايه ان يبدا
بوالديه ثم بمن له عليه وكان بعض العلما يبدا بمعلميه قبل ابويه محتجا بان
المعلم سبب لك في الحياة الدايمة ولكن الحق الاول لان الشرع دل على شرف الوالد
اه اقول ويقوي الثاني ما نقله النووي في تهذيب الاسما واللغات ان
عاق المعلم لا تقبل توبته بخلاف عاق الوالدين والمعلما قالت تت لدخول
كلام الامر فيهم لان العلم شرط في الامارة وهم الصحابة بناء على ان المراد

السابق

السابق على الاطلاق وقد تقدم تت وتبعه هم الصحابة ومن قبلهم ممن بعدهم ومن بعدهم واما
عامة المسلمين فقد يدخلوا في قوله واهل طاعتك قطعا اي من صفة المغفرة التي تكون
منك يا رب انها مقطوع بها واحترز بذلك الخ انما ياتي هذا اذ لو قال المص بعد اذ ذكره
الدعا ويقطع بذلك اي يقطع المصلي بذلك اي لا تقول اغفر لي ان شيت فتدبر
ان شيت الخ وكذا لا يجوز اغفر لي الان تشاو ولا اللهم اغفر لي الا ان تكون قد رتبعي
ذلك والسر في ذلك ان هذا الدعا عبارة عن اظهار الحاجة الى الله وهذا اللفظ يشعر با
بغنا العبد عن الرب وطلب تحصيل الحاصل فاذا ما شا لا بد من حصوله فتكون
معصية كما ذكره اللقاني اللهم اني اسالك الخ وهذا حديث صحيح خرجه
الترمذي والدعا به مندوب لانه تعميم في الدعا وسببه قول النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الدعا انه سمع رجلا يقول اللهم اعطني كذا وكذا واخذ يكثر من المسايل فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم قل اللهم الخ هذا عام الخ اي فتكون من صلة
او بيانا لمحذوف والتقدير اسالك شيا هو كل خير سالك منه الخ وكذا يقال
في قوله منه من كل شر من الشفاعة الخ اي وغيرها من كل ما اختص
به صلى الله عليه وسلم بعضها على بعض بدل من الذنوب بدل بعض وقوله
على بعض حال والتقدير حالة كونها بعضها كاين على بعض اي مترادفا عليه
وما اخرنا من الطاعات الخ من عطف الخاص على العام ان كانت تلك الطاعات
واجبة وان لم تكن واجبة فالمراد بنفي اخرها عدم اللوم فيها ولا يخفى ان العبارة لا
بد فيها من حذف مضاف والتقدير ولعفو لنا ذنب ما اخرنا الخ اعلم اي
ما وقع منا ونحن جاهلون بحكمه اي فافعل التفضيل ليس على بابه او وقع عمدا
لان ما وقع حال النسيان لا اثم فيه لخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان الزوجة الحسنة
هي التي ان رايتها سرتك وحفظتك في مالك ونفسها والزوجة السوء بالعكس
وقيل العافية وهو الاولى قال عج واحسن ما قيل فيها العافية في الدنيا
والعافية في الاخرة ولو فسرت الحسنة بخير الدنيا وبالحسنة في الاخرة
بخيرها لما بعد وهي الجنة وقيل المغفرة وقيل العافية في الاخرة
اي اجعل بيننا وبينها وقاية كناية عن البعد منها والقرب من الجنة وقيل

يمني المحيا والممات على المنقين عن الله فتنة المحيا والممات
العصيان وقيل المال والولد والاحسن كلها المنبدي عند الموت وذلك ان
الحياة والموت حيث اقاله بعضهم كتب على مسلم الانسان اذا كان عند الموت قعد معه شيطانان احدهما عن يمينه والاخر عن
شماله فالذي عن يمينه على صفة ابيه يقول يا بني انك لتعزلني واني عليك لشفيق
وكن مت على دين النصارى فهو خير الاديان والذي عن شماله على صفة امه فتقول
يا بني مت على دين اليهود فهو خير الاديان فان كان ممن يتوفى قبض روحه ملايكة
الرحمة فانهم اذا نزلوا فر الشيطان ومات على الاسلام قاله ح وهي عدم الثبات
اي عدم رد الجواب حين سؤال الملايكة تقول له من ربك وما دينك الخ اي فلا يجيب
بقول ربي الله الخ على الصحيح ومقابله بالخاء المعجمة وجعلها تت تصحيفا
والمارق فتتبعه ففي حديث حذيفة انصبا من السماء نظروا الارض ان
تنبت وانه يزرع الزرع يحصده ويغربله ويطحنه ويعجنه ويخبزه في ساعة
واحدة ثم يقول من اطاعني اكل من رزقي وادخلته جنتي ومن عصاني ادخلته
ناري الا مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملايكة تطرده
عن هذه المواضع اربعين يوما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال
يلبث الدجال اربعين يوما يوم كسنة بتمثيلنا ويوم كالجمعة وساير ايامه كايامكم ويوم كشهر صح
قلنا يا رسول الله فذلك الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره
لا اخص تفسير لقوله ممسوح القدمين قال في المصباح خمص القدم خمصا
من باب تعب ارتفعت عن الارض فلم تمسها اهـ في امد يسير الخ هو ما تقدم من
الاربعين لانه يغطي الحق بالباطل فقد قال ح قيل من دجل اي مأخوذ من دجل
اذا ستر وغطى وسمي بذلك لانه يستر الحق اهـ والمرقا بالجو مسطوح على
قوله لانه الخ لانه ممسوح بالمهملة فعيل بمعنى مفعول فكان البركة شي حسي
كالدهن ومسح جسده الشريف به او ان المراد ممسوح بالبركة وقيل لانه الخ
فعيل بمعنى فاعل وهي السياحة فعيل بمعنى فاعل فكان نبينا صلى الله عليه وسلم
مسيح الهدى اي المسيح المنسوب للهدى لكونه متبعا له مسيح الضلال المنسوب
للضلال لكونه متبعا له فتدبر قيل المراد به سوء الخاتمة الخ لا يخفى ان الصحيح

معناه
معناه المرجع اي الرجوع الى الله بالموت فالخاتمة لازمة له تفسيره اي سوء المصير سوء
الخاتمة تفسير باللازم وان اريد به سوء المنقلب بفتح اللام اي سوء الانقلاب اي التحويل
من حالة الى حالة اخرى فهو تكرار الخ اقول لا يخفى ان تفسير سوء المنقلب بسوء الخاتمة
اسنا من تفسيره بعذاب النار لان التحويل من حالة الى حالة اخرى موجود في الموت على
الكفر قال بعض ويكفي للجواب اي عن بحث الشارح من انه من باب التوكيد وهو خلاف المتن
اي ان هذا القول هو خلاف المتن والمتن لا يقول ويحتمل ذلك اي بل هو خاص بالماموم
على هذه الرواية كما نص عليه العزالي حيث قال الشارح انه قال لا يبعد الخ ما في شارحنا
افاد ذلك في التحقيق والحاصل ان هذه الرواية ضعيفة ويصفها هي خاصة
بالماموم وقول الشارح وغيرهما كذلك مقابل لقول المتن وما قاله مالك خاص بالماموم كما مراد
كما هو صريحه ويتعين له اللفظ الذي ذكره الشيخ اي بالتعريف والترتيب وصيغة
الجمع فلو قال عليكم السلام او سلامي عليكم او سلام الله عليكم او اسقط الميم لم يجزه
لكن ظاهره انه اذا جمع بين الالف واللام والتنوين في السلام لا يجزيه وهو خلاف
المشهور والمشهور الاجزاء كما قال الحطاب ومال اليه ك وغيرهما خلافا لما في عج مراد
فيكون مشهورا ان الراجح كما يفيده كلام ابن عرفة عدم الاشتراط وارتضاه عج في شرحه
ايضا لكنه يندب الاتيان بها عليه نعم من يجزيه تسليمة التحليل جاز خرج عن
الصلاة بنية وينبغي الحزم كما قال الشيخ في تلك الحالة بوجوب نية الخروج
من الصلاة ولا يسقط عنه بالجزيرة بعضه حيث ما كان يعتد بعلمه له معنى فلو سلم
باللغة العجمية تجزئ عن العربية فيظهر لنا عدم بطلان الصلاة اهـ المراد منه
وعلى الاول وما يتفرع على الاشتراط ان المسلم اذا كان اماما يقصد بسلامه
الخروج من الصلاة الذي هو الواجب ويقصد زيادة عليه ندبا فيما يظهر وهو
السلام على الماموميين والملايكة والماموم ينوي بالاولى الخروج من الصلاة الذي
هو الواجب والسلام على الملايكة ندبا وبالثانية الرد على الامام والذي ينوي
بها التحليل الذي هو الواجب والسلام على الملايكة ندبا وعلى المعتمد من عدم
اشتراط النية فالفرق بينه وبين تكبيرة الاحرام حيث اشترط معها نية
الصلاة المعينة قولا واحدا ان التكبير من الصلاة متعدد ويقع فيه الاشتراك

فاحتاجت تكبيرة الاحرام لمصاحبتها النية لحصول التمييز وايضا ضعف امر التسليم
وعظمة تكبيرة الاحرام لما ترى ان بعض الايمة هو ابو حنيفة يكتفي بكل مناف عند الخروج من
الصلاة ويجهر ندبا اعلم انه يسن الجهر بتسليمة التحليل لكل مصل اماما او فذا ا
و ماموما واما تسليمة غيره ولا يتصور الا من الماموم فالاصل فيها السر وهذا في
الرجل الذي ليس معه من يحصل بجهره التخليط عليه واما المراة فجهرها ان تسمع نفسها
ويندب الجهر بتكبيرة الاحرام في حق كل مصل كغيرها للامام بخلاف الماموم فالافضل له
فضله المسر كالفذ الا ان الامام يستحب له جزمه وجزم الاحرام قال في التحقيق
واختلف في المراد به فقيل المراد به ترك الحركة وقيل المراد به الاسراع من غير مد لئلا
يسبقه الماموم لا ترك الحركة اهـ المراد منه بالتيامن اي في التيامن اي في جهة اليمين
وكذ يقال في قوله بالقبلة فهو يبدا بها الي القبلة اي علي طريق الندب ويختم
بها مع التيامن اي علي طريق الندب اي التيامن عند النطق بالكاف والميم والظ
هر البد للقبلة والختم مع التيامن منه وبه واحد او كل واحد منهما وبه والذي
مشي عليه الخ وهو المعتمد من ان يتحول جدا اي والفرض ان ابتدا السلام الي القبلة
واذا تحول جدا فهل هو مكروه او خلاف الاولي ولم يسلم تلقا وجهه اجزاه
اي لانه لم يتركه الا مندوبا وهو ارتكب مكروها او خلاف الاولي وانما طلب من
الامام والفذ الابتدا بها الي القبلة لانهما مامورات بالاستقبال في ساير اركان
الصلاة والسلام من جملة اركانها الا انه لما كان يخرج به من الصلاة ندب ما
انحرافه في اثنايه الي جهة يمينه ليكون ذلك الانحراف دليلا لتحقق الاصم علي
خروجه من الصلاة ولو سلم علي يساره اي قاصدا التحليل وفورا حتي تكلم
واولي ان لم يتكلم وفورا ولم يسلم اخري لا يخفي انه اذا كان فرض المسالة
ان قصد التحليل وسلم اولا تكلم ام لا لا التفات الي ذلك لخروجه من الصلاة
لم تبطل صلاته اي لانه انما ترك التيامن وهو فضيلة وهو المنقول ومقابله
ما حكاه ابن بشير عن ابي زيد عن ابن شعبان من البطلان قال ولا وجه له لانه انما
ترك التيامن اماما او فذا ومثلهما الماموم في ذلك فيما يظهر واما لو سلم للخروج
علي اليسار للفضل عمدا ونيته العود للاولي او ساهيا يظن انه سلم الاولي وهو
مع ذلك

مع ذلك يري ان تسليمة اليسار فضيلة لا تخرج من الصلاة فطال الامر قبل عوده الي تسليمة
التحليل بطلت فان لم يطل فلا بطلان لان ليس التسليم للفضيلة علي اليسار كالكلام الاجنبي
قبل تسليمة التحليل لانه لما فعله مع قصد الاتيان بتسليمة التحليل عقبه صار كمن قدم
فضيلة علي فرض واما الماموم اي الذي ادرك فضل الجماعة تيامن بها قليلا
اي يوقع جميعها علي جهة يمينه ولا يستقبل بها اي علي طريق الندب فهو مخالف
للامام والفذ علي الراجح وان كان ظاهر المص ان الماموم كهما والفرق علي الراجح بينه
وبينهما ان سلامهما ورد في الصلاة بكل اعتبار فاستقبلا في اوله القبلة
كسائر افعال الصلاة واما الماموم فقد سلم امامه وهو تبع فهو في معني من انتقضت
صلاته ويرد اخري اي ويسن ان يرد اخري قبالته اي يومي بها ~~[illegible]~~ الي جهة
ولا يتيامن ولا يتياسر بها بقلبه اي لا براسه سوا كان الامام امامه او كان خلفه
او علي يمينه او علي يساره ويجزيه في تسليمة الرد سلام عليكم وعليك السلام
وقيل براسه ان كان امامه هذا القول ضعيف وظاهره كلام المصنف ان الاكتفا
بالاشارة بالراس من غير نية كما قاله عج وقال ايضا ومحل الخلاف حيث كان
امامه فان كان خلفه او خلف يمينه او يساره فانه بقلبه اتفاقا اي بنوي الاشارة
اليه اهـ ويرد اي الماموم اي يسن له ان يرد ايضا علي يساره اي حالة كون الذي سلم
عليه كاينا علي يساره الا اذا سلم الذي علي يساره عليه ولانه لو فرض انه لم يسلم عليه
لذهوله عن السلام مثلا انه لا يسلم عليه وليس كذلك بان لا يكون الخ لا يخفي
انه جعل قوله بان لم يكن شاملا لصورتين ان لا يكون بيساره احد او يكون علي يساره
مسبوق ولا يصح بل ما صدق قوله الا صورة واحدة وهي الاولي التي هي ان لا
يكون علي يساره احد واما قوله او يكون علي يساره مسبوق لم يدخل تحت المص فتدبره
او يكون علي يساره مسبوق اي لم يدرك ركعة وان كان ظاهر المص ولو كان ذلك
المسبوق قد ادرك ركعة وهو قول ضعيف وحاصل المسيلة ان شرط الرد علي
الامام ان يكون الماموم ادرك ركعة مع الامام فمن لم يحصل فضل الجماعة لا يرد علي
امامه ولا علي من علي يساره ومن علي يمينه لا يسلم عليه لانه منفرد يجوز لغيره
ان يقتدي به وبقي شرط الرد الماموم علي الامام ان يكون سلم قبل الماموم ولما

لو كان السابق بالسلام هو المأموم كأهل الطائفة الأولى في صلاة الخوف ولم يعلم
لا يرد وفي على الامام ويسلم بعضهم على من على يساره فتدبر اختاره ابن القاسم
الراي وهو المعتمد من جلوس لهاي للتشهد وكيف يضعهما اي جواب
كيف يضعهما وتجعل يديه اي ندبا في تشهديه لا مفهوم له بل ومثلهما
في حال الدعاء ايضا الى السلام وفي نسخة تشهده بإرادة الجنس وهي اولى لشمول
ما فيه تشهد واحد فاكثر على فخذيه الخ تثنية فخذ وهو ما بين الركبة والورك
كذا في بعض الشراح وفي تت بعد قوله على فخذيه وهما قريبان من ركبتيه
يريد او ركبتيه الخ مراده اذ لا يندب وضع اليدين على الركبتين بل يندب وضعهما
قربهما كما في الجواهر واقتصر عليه ابن عرفة كانوا يسمونها السبابة اي يشيرون
بها عند السب كما افاده المصباح لانه يشار بها عند الدعاء اي دعا المولى تبارك
وتعالى في طلب حاجة مع رفع اليدين عند الدعا فان قلت من اين لك ذلك
قلت قال شيخ الاسلام في بعض تاليفه في اداب الدعا كغنية المريد وقال في
خلال ذلك ما نصه قال الخطابي وتكره الاشارة فيه باصبعين وانما يشير بسبابة
يده اليمنى اه بلفظه لانه يسبح بها اي عند الشهادتين كذا قال عج ولعل
المراد يشار بها الى التسبيح اي التنزيه عن الشريك عند التلفظ بالشهادتين
وعبارة الخرشي في كبيره سميت سبابة لاشارة العرب بها للسب ومسبحة
للاشارة بها للتوحيد ومذبة للشيطان ففي مسلم انه مذبة للشيطان
لا يسهو احدكم ما دام يشير باصبعه اه ومذبة بالذال المعجمة والباء الموحدة
مشددة اخره تاء اي مطردة كما افاده بعض العلماء في انه لا بعد الابهام قال في
التحقيق واذا قلنا ببعض الابهام فتنبيه يجعل طرفها على الانملة السفلى
من الاصابع الوسطى وقيل يجعله دون ذلك على [illegible]
جدا اه دليله في الموطا الخ ونص الموطا كان اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه
كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام اه والظاهر ان المراد الكل المجموعي وان الابهام
ممدودة كالسبابة فلا يخالف رواية مسلم ونصه كان رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه
اليسرى واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى اه فتدبر ودليله اي دليل
يده مع السبابة اهـ والذي في المختصر الخ لا يخفى ان فيه ان تلك الصفة بتمامها
مستحبة فانه قال وعقده يمناه بتشهديه الثلاث مادا السبابة والابهام وتحليكها
السبابة الخ اعلم ان الذي قاله الاكثر انه يضع يده على هيئة التسعة والعشرين بان يكون الخنصر
والبنصر والوسطى اطرافهن على اللحمة التي تحت الابهام ويبسط المسبحة ويجعل جنبها
الى السماء ويمد الابهام بجنبها على الوسطى فقبض الثلاثة ووضع اطرافهن
على اللحمة التي تلي الابهام هو قبض تسعة ومد السبابة والابهام هو العشرون
عام في الجلوسين اي جلوس التشهد والجلوس الذي بين السجدتين كما افاده عج
صفة زائدة على البسط فالبسط اعم والاشارة زائدة على ذلك وهي تتضمن البسط
والبسط لا يتضمنها فقال ابن القاسم يحركها وهو المعتمد وقال ابن رشد
ضعيف وهو يحيى ابن زكريا بن ابراهيم ابن مزين اصله من طليطلة وانتقل الى
قرطبة ودخل العراق وسمع من القعنبي وسمع بمصر من اصبغ ابن الفرج توفي
في جمادى الاولى سنة تسع وخمسين ومائتين فمثل في جميع التشهد اي من
مبدا التحيات الى رسوله وقضيته انه لا يحركها فيما زاد على التشهد على كلا القولين
وقوله اقتصر في المختصر على الاول اي جميع التشهد الذي اخره عبده ورسوله
هذا ما صرح به بعض الشراح لكلام خليل ولكن الذي عليه العمل من جماعة من
الاشياخ انه يحركها الى اخر الدعا اي ينصبها من غير تحريك قال عج بعد نقل
كلام من تقدم وهذا يفيد انه لم يذكر فيما يعتقده مزين [illegible] في نصبها
من قول واحد واما في تحريكها فذكر فيما يعتقده قولين وعلى هذا فلم يذكر مقابل
قول فتنبه يعتقد بالاشارة الخ واحد اي في ذاته وصفاته يقمع الشيطان
الاولى اذا جعلتها محل المقمعة الخ قلت مقمعة قال في المصباح قمعته قمعا اذللته
وقمعته ضربته بالمقمعة بكسر الميم الاولى وهي خشبة يضرب بها الانسان على
راسه ليذل ويهان اه اي معنى ذلك لما كانت حقيقة التادية التي هي صرف
اللفظ عن ظاهره غير صحيحة فسره بما هو المراد بقوله اي معنى ذلك اي علة

اي تدن
ذلك اي يذكراي يستحضر بذلك التحريك اي فالاشارة عايد تعليه لانه
اقرب وقيل على الاشارة وتنبي عليها معا قال الداودي وهو الذي تناوله الموثق
ما يمنعه اي شيئا يمنعه وهذا الشي كونه في صلاة كما يعلم من عبارة تت الاتي
ان شاالله ويحتمل عوده لقوله وحسب تاويل ذلك ويحتمل لقوله ما يمنعه وهذا
الثاني هو الظاهر وهو الزيادة والنقصان من السهو بما يتسبب عنه بحقيقة
ولو سره بها لصح وما يمنعه اي كونه في صلاة عن الشغل عنها اي عن الاشتغال
عنها بامر وقوله وهو ليس بيانا لما ولا بيانا للمشغل لانه مصدر بل هو عايد علي
المحذوف المذكور او عايد علي ما يشتغل به المنهوم من الشغل لحساب العدد مثلا
اذ هو مما شانه ان يشتغل به قلبه خارج الصلاة قلبه للمنهوم له فلا يأتي في
اشتغال الجوارح معه في بعض الصور خارج الصلاة متعلق بقوله يشتغل الخ
قال تت وانما اختصت السبابة بذلك لان عرقا منها يتصل بالقلب فاذا حركت
تحرك القلب وعلم انه في الصلاة فيكون ذلك سببا في ترك السهو قال ف ويجوز
للانسان ان يفعل في صلاته ما يمنعه ويحفظه من السهو كالخاتم يكون في اصبع
فاذا صلى ركعة ينزعه فيجعله في اخري اي السبابة الاولي بعبارة تت حيث قال
اي سبابتها وذلك لان ضمير تحركها انما يرجع للمني لا لها المتقدم ذكرها
ولا يشترط بها ولو قطعت يمناه او يغاير الخ الظم المغايرة من غير فاصل الخ يحتمله
ان هذا اعني قوله باثر الصلوات وحاصله ان قوله باثر يدل علي انه لا يفصل
بين الصلوات والذكر بفاصل فلو حصل فاصل ففيه تفصيل فان كان يسيرا
بحيث لا يعد معرضا عن الاتيان به فالظم انه لا يضر وان طال الفصل بحيث
لا يعد معرضا عن الاتيان به فان كان مع النسيان الظم انه لا يضر ايضا وان كان ذلك
عمدا فالظم انه لا يحصل به الطريقة المشهورة عقب الصلوات الا انه يثاب علي
الاتيان به اي يثاب عليه ثواب تسبيح مطلق وتحميد وتكبير كذلك هذا اذا كان
تاخيره لا لذكر مشروع واما ان كان اخره لسبب الاتيان بمشروع ايضا عقب الصلاة
من الاستغفار ثلاثا وقول اللهم انت السلام ومنك السلام والي غير ذلك فان
ذلك لا يضر في تاخير التسبيح والتحميد الذي انما المضر ان يتكلم بكلام اجنبي
غير



غير مشروع كحاجة الانسي وغير ذلك مما لا يتعلق من الاذكار قاله عج اصابه
بك اي اوقع الله الصوب ملتبسا بك اي علي يديك منها الخ اي ومنها ما تقدم
من قوله اللهم انت السلام الخ سبح الله اي بعد الجلالة مبتدا خبره له الملك
اي استحقاق التصرف في ساير الموجودات وهو علي كل شي قدير اي ممكن
ولا يكون الا ممكنا فلا حاجة الي ان يقال هذا عام مخصوص بذات الله تعالي
ويروي هذا مقابل الرواية الصحيحة وانما فهي ذلك اي فيؤخذ من
الروايات انه لا ضرر في التقديم والتاخير كما في شرح الشيخ وفي الموطا
ولفظ الموطا من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين ص
وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو علي
كل شي قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ومنهم من اختار الخ قال
الشيخ واقول يستفاد جواز الامرين وقال تت واعلم انه مخير بين ان يذكر
الثلاثة جملة او كل واحد وحده وفي رواية لمسلم قال في التحقيق والاحوط
الجمع بين الروايات يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد كذلك ويكبر اربعا وثلاثين
ويحمد كذلك ويختم بقوله لا اله الا الله اه قال بعضهم الخ قال ج ويظهر ان منه قراءة
القرآن في هذا الوقت لهذا الشرف لانه من اشرف الاذكار فهو داخل في كلام الشيخ
ورأي بعض من لقيناه انه غير داخل لقرينة قوله والاستغفار واختلف الاشياخ
هل تعلم العلم في هذا الوقت اولي او الاستغفار التالي وبالاول كان يفتي بعض
من لقيناه لقلة الحاملين له علي الحقيقة وبهذا القول اقول يعني اذا امانه ان
ادام انقطع عمله الامن ثلاث الي طلوع الشمس الخ الحنفي ان الغاية بالي خارج
وتفسير الحديث بحتي يفيد الدخول فتكون الي في كلام المص بمعني حتي وحتي
تطلع الشمس وترتفع قدر رمح الجزاني الصبح في جماعة ظاهره ولو في بيته
حتي تطلع الشمس الخ الحنفي ان هذا الدليل قاصر علي قول المص الي طلوع
الشمس ويحتاج قوله او قرب طلوعها لدليل كما للحنفي ثم صلي ركعتين اي ركعتي
الضحي تامة كذا في النسخ تامة مرتين والذي في الترمذي ذكر تامة تامة تامة
ثلاثا وكذا في تت والمعتمد التاكيد وحذف هذا الوصف الاول

الذي هو حجة لدلالة الثاني عليه فيتأبرون اي يداومون مستغنى عنه اعلم
ان في تت الجواب ونصه ونبه به على خلاف اهل الظاهر والا فهو مستغنى عنه نتر
اولا ويستحب نائب ذي ع ويكره النوم في هذا الوقت والكلام احرى وعلة ذلك
الترفه وهذا اذا لم يقم الليل واما من سهر فلا يكره له ذلك اه فلا تجزئ اذا ركعهما
قبل طلوع الفجر اي تحقيقا تجزأ لا وحاصل المسئلة انه اذا تحرى واوقعهما
ثم تبين انه فعلهما بعده اولم يتبين شي فلا اعادة وقد ادى ما عليه وان تبين
انه اوقعهما قبل فيعيدها وان احرم مع الشك بدون تحر فلا تجزئ ولو تبين ان
الاحرام وقع بعد دخوله ما اقتصر عليه صاحب المختصر وهو المعتمد قال في
المحقق وفائدة الخلاف تفاوت الثواب فان ثواب السنة اكثر من الرغيبة والنافلة
على جهة الاستحباب اي استحباب على الا تتقدا بعليهما والا فهي واجبة
سيرها اي ندبا شيخنا وهذا اظهر الخ قال الشيخ زروق ينبغي على القول
الثاني الاسراع بقراءة ام القرآن والسورة عملا بالروايتين وصلاتهما في المسجد
افضل واما في البيت فخلاف الاولى فيما يظهر ومن دخل المسجد الخ اي واما من
اتى المسجد قبل ان يركع ركعتي الفجر ولم يدخله ووجد الصلاة قد اقيمت فانه
يركعهما في غير المسجد وفي رحابه ما لم يخف فوات الركعة الاولى ذكره تت
تركهما ودخل اي ولم يفعلهما بعد الاقامة ولو كان الامام يطول بحيث يدرك
معه قبل الركوع ولا يجوز ان يخرج لفعلهما بخلاف الوتر فتقام الصبح على
من هي عليه وهو في المسجد فانه يخرج يركعهما حيث لم يخش فوات ركعة
مع الامام ومثل الماموم الامام اذا اقيمت صلاة الصبح عليه قبل صلاة
الفجر فانه يحرم بالصبح ولا يسكت المؤذن بخلاف الوتر فانه يسكت المؤذن
حتى يفعلهما والفرق ان الفجر تقضي بعد الصبح بخلاف الوتر في نزل
وهو لاشهب يعني ان اشهب يقول بتساويهما في القراءة وهو لمالك ايضا
اذ مالكا يقول ان المستحب ان تكون القراءة في الظهر دون الطوال في
الصبح قليلا اي قريبا منه وهذا هو الراجح فاذا قرأت مثلا بالفتح
في الصبح تقرأ في الظهر بنحو الجمعة او الصف ولا تفهم انه يقرأ
فيهما

فيهما من اوسط المفصل وجموع كلام المص قولان لتا بالتخيير سرا اي على
جهة السنية وذكر المواق ان الترجيح في محله سنة واحدة لانه في كل
ركعة سنة وباقي ما تقدم من السؤال والجواب وقيل ان الاسرار في الفاتحة
وحدها سنة في كل ركعة ومثلها السورة الا انها مؤكدة في الفاتحة وخفيفة
في السورة وهو تكرار الخ اي في جميع ما ذكر واجاب عن ذلك تت بجواب سهل فقال
ولما فهم من قوله والجهر انه يقرأ سرا ولكن لا يعتبر المفهوم صرح به فقال ويقرأ في الاولى
والثانية في كل ركعة بام القرآن وسورة سرا وعلى هذا التقرير فلا تكرار في كلامه
اه وهو كذلك على المشهور اي فلا ينبغي الدعاء في الاولى كما هو رواية علي ابن زياد
ومقابله يجوز الدعاء فيه كالثاني وهو رواية ابن نافع وغيره عن مالك على المعروف
من المذهب ومقابله ما لابن العربي من العكس حالة القيام وهكذا يفعل الخ راجع
لقوله وتشهد اي قوله ورسوله ثم التحديد في التشهد انما يصح في حق الفذ
والامام واما الماموم فانما يقوم بعد استقلال الامام وتكبيره سواء بلغ في التشهد الى
هذا الموضع او كان قبله فالتحديد في حقه فهذه فائدة الاستئناف من سبيل
افعاله اي طريق افعاله ولا خلاف فيه اي فيما ذكر من كون ما ذكر من فعله وعمل
الناس وعدده اي المترتب عليه الثواب المخصوص واما مطلق ثواب فيحصل
ولو بركعتين من حافظ على اربع اي من حافظ على الشاذ النفل بعده لا تقييد
بعد د اصحاب السنن اي الاربعة كما في التحقيق اي الترمذي والنسائي وابن ماجه
وابو داود فان قلت حيث ورد الحث بالمحافظة على اربع قبل واربع بعد فلم اقتصر
المص على التنفل بعد قلت تنبيها على المخالفة بينها وبين العصر فانه انما يتنفل
قبلها فقط ذكره تت حسن صحيح اعلم ان الحديث اما ان يكون فردا او لا فان
كان فردا فاطلاق الصحة والحسن عليه يكون لتردد ائمة الحديث في حال
ناقله هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها فهو صحيح بحسب الاول
حسن بحسب الثاني غايته انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن
او صحيح وان لم يكن فردا فالاطلاق يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح
والاخر حسن حرم اسعى النار اي فتكون المداومة المذكورة سببا في عدم ارتكاب

الكبار نجوم حسد معي الناد الغريب حديث ينفرد به راو بروايته عن الزهري
او غيره ممن يجمع حديثه ولا يشاركه احد من رواة الزهري في روايته وبعد التقدير
نعلم ان قول المتن حسنا صحيح على حذف حرف التردد وكانه قال حسن او صحيح
لانه لما وصفه بكونه غريبا دل على انه من القسم الاول هو الذي في كل نافلة
المتباد منه ان في مذهبنا خلافا وان هذا القول هو الراجح وهو خلاف ما في
المفيد انه اتفاقي في المذهب لانه عبر بقوله وهذا هو مذهبنا رحمه الله الخ جملة خبرية
لفظا انشائية معنى اي اللهم ارحم الخ ودعاؤه صلى الله عليه وسلم مستجاب
بالعشاء بالسور طوال المفصل نحو ان تختمها بسورة من طوال المفصل تركها وقرا قصيرة
وما روي في خلافه مؤول اي فقد روى النسائي وابو داود ان النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان يقرا في المغرب بالاعراف ماول بانه محمول على انه عرف
انه من خلفه والا فالذي استمر عليه العمل التخفيف اشار لذلك
في التحقيق لانها اي قط بمعنى حسب اي والغالب تزيين اللفظ وحاصل ما
فيه ان قط بمعنى حسب مفتوحة القاف ساكنة الطاء وهي مبنية لانها
موضوعة على حرفين وحسب معربة بمعنى الدهر اي الزمن الماضي مضمومة
الطاء مع التشديد تقول ما فعلته قط بالفعل الماضي وقول العامة لا ا
لا افعله قط لحن كما قال ابن هشام والحاصل ان قط مضمومة الطا مشددة
تختص بالنفي تقول ما فعلته قط مشتقة من قططته اي قطعته
فمعنى ما فعلته قط ما فعلته فيما انقضى من عمري لان الماضي منقطع عن الحال
والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى مذ اذ المعنى مذ ان خلقت الى الان وعلى
حركة لئلا يلتقي ساكنان وكانت الضمة تشبيها بالغايات وقد تكسر على اصل
التقاء الساكنين وقد تتبع قافه طاءه في الضم وقد تخفف طاؤه مع ضمها او
اسكانها ذكره ابن هشام ويحتمل انه احترز الخ يفيد ان هناك احتمالا
اخر وهو كذلك اشار في التحقيق بقوله ويحتمل انه احترز عما روي ان
الصديق رضي الله عنه قرا فيها بام القران وربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب فقد قال الباجي رحمه الله ولعل ابا

لم يكن ذلك لبعضهم



بكر رحمه الله لم يقصد بقراءة هذه الاية ان تضم القراءة الى الفاتحة في ثالثة
المغرب بل ذكرها على وجه الدعاء بها تبركا بلفظ القران في دعائه اه وقال مالك
انما فعله لما ظهرت الردة في زمانه فكان يدعو بهذه الاية ويستحب ان
يتنفل الخ على جهة الاكدية لقوله وما زاد على الركعتين فهو خير وان تنفل بعدها
فيه اشارة الى الاكدية بعض ذلك الزائد وهو هذا العدد المعين وهو خير من الحدود
فكان ينبغي تقديمه على قوله زاد الخ لان المناسب ذكر الحد وذا والاتم بيفتيه
بقوله وما زاد فهو خير ويعلم من قوله وما زاد فهو خير ان التحديد بذلك شرط الا في الثواب
المرتب على ذلك العدد لم يتكلم بينهما بسوء اي بحرام كما هو المتبادر والظاهر
الله اعلم ان مثله المباح اذا كثر عدلن له عبادة الذي في تنتعض صحيح
ابن خزيمة عدلن بعبادة الخ نتني عشرة الخ قال بعضهم من عبادة بني اسرائيل
وان كانت مثل زبد البحر اي رغوته تتجافى جنوبهم الخ اي ترتفع
وتتنحى جنوبهم عن المضاجع الفرش ومواضع النوم وتتقرب اخره اي و تصلي
اخره اي بعد هاب جميع اللهو والباطل بملاغاة الخ بضم الميم كما رايته مضبوطا
بخط بعض الشيوخ وسمعته من لفظه والموصوف ما قبله اي نظره مما اقترفه
من مكروه قولا او فعلا حيث لا يلام عليه او لا يجره الى فعل محرم او من ذنب
صغير لا كبير او يكون سببا في العفو عن كبيرة كما هو معروف معلوم ان الكبيرة
لا يكفرها الا التوبة او عفو الله فتدبر وقول مالك الخ نسبة التثنية
لمالك والجواب عنه قصور مع كون التثنية في الحديث المتقدم عن الغزالي بالتغليب
واولى تفسيره فيجبره فان خالف واسا اعاد القراءة على سنتها ان لم يضع
يديه على ركبتيه ويسجد بعد السلام ان اعاد الفاتحة لا السورة فقط
الا في ركعتين وان فات التدارك سجد قبل السلام ان كان في الفاتحة او في
السورة في ركعتين اطول قليلا اي فيقرا فيها من المتوسطات وانما سكت
عن المغرب مع ان المغرب اقرب لهما لانه لم يعين فيها القراءة وانما عين القراءة
في العصر كما تقدم اي فعلا ماثلا لما تقدم ويكره الحديث بعدها
اي بعد فعلها احترازا من الحديث بعد دخول وقتها وقبل فعلها فانه

الصديق رضي الله عنه لم يقصد

لايكره ذلك كما يكره السهر بالكلام خوف تفويت الصبح وقيام الليل كله لمن لا يصلي
الصبح مغلوبا عليه مكروه اتفاقا قاله ابن عرفة والظم ان مثل ذلك اذا قام طويلا بحيث يصلي
الصبح مغلوبا عليه هذا ادنى الزكية فيه بان الادنى هو ما لم تكن المبالغة فيه والاعلى
ما كثرت فيه المبالغة فتضيعه ذلك انما يجي السر حركة اللسان فقط وادناه سماع نفسه
فانه لا يجزيه ومن ذلك لو حلف انه لا يقرا القران فاجراه على قلبه لا يحنث او حلف
ليقرانه لا يبر به اي بالعبارة الدالة الخ اراد بالعبارة اللفظ الحادث الذي
يجري على الالسنة واراد بالقران الصفة القديمة القائمة به جل وعلا فانه يطلق
على ما ذكرت ايضا ولكن لا حاجة لذلك التكلف اذ يصح ان يراد بالقران في عبارة
المص اللفظ الحادث والمعنى عليه بالتكلم باللفظ الحادث وهذا لا غبار عليه
لما حاتنطل اما لان ذلك منسوخ او لاجل التبديل والنفي في اقول لا حاجة لذلك
بل المناسب ان يعلل البطلان بالمخالفة لفعل المصطفى صلى الله عليه وسلم وقوله
صلوا كما رايتموني اصلي سبح او لا غير وبدل اولا والتغيير مرادف للتبديل
ومن يليه يعني ان لو كان هناك من يسمعه على الباي ان الغالب ان يسمع
نفسه ومن خلفه وغير الغالب لا يسمع من خلفه وانت خبير بانه لا معنى لهذا
الكلام لان الكلام في مقام ما يطلب اما فعلم او تركه فالاولى ان يقول ان يحترز
عن الامام فانه يطلب منه ان يسمع نفسه ومن خلفه فلو لم يسمع من خلفه فصلاته
صحيحة وحصلت السنة بسماعه من يليه بل لو اسمع الامام والفذ نفسه فقط وكذا
لم يحصل السماع من يليه فانه لا يترتب عليه سجود كما ذكر ومعنى ان كلامه بقرينة
قوله سابقا ان الجهر بالسنة للامام وهو مناف لما قاله الذي هو ظاهر ونصه
وانما سكت عن الامام لان في جهره ادنى واعلى فادناه ان يسمع نفسه ومن يليه واعلاه
ان يسمع نفسه ومن خلفه وهو مستحب في حقه واما الفذ فلا يستحب في حقه الزائد
على ان يسمع نفسه ومن يليه اهـ كلام ح وقال ق اذا كان وحده احترز به
عن يقرب منه مصل اخر فحكمه في جهره حكم المراة اهـ ونحوه للزرقاني في شرح
تنبيه محل طلب الجهر كما في شرح الشيخ حيث كان لا يترتب عليه تخليط
الغير والا نهى عنه ما يحصل به التخليط ولو ادى الى اسقاط السنة لانه لا يترك

محرم



محرم لتحصيل السنة وما ذكره من الفرق الخ المناسب للمص المتن ان يقول ومما
ذكره من الجهر انما هو في حق الرجل كالتلبية اي فتسمع نفسها خاصة بالتلبية
فيكون اعلا جهرها وادناه واحدا اي وهو سماع نفسها فقط لكن انت خبير
بان تقديم الثاني الاقلية تؤذن بان قوله والمراة الى اخره في الاقل فلا يظهر تفريع
على قوله فيكون اعلا جهرها الخ على ما قبله يستوي في حقها السر اي اعلى السر
وادناه الذي هو حركة اللسان اي مع سر الرجل اي مع اعلى سره بدليل التعليل وهو
في محل الحال اي حال كونهما اي السر والجهر مصاحبين لسر الرجل اي مصاحبة مساواة
اي ان اعلى سرها وجهرها والمساواة الثانية بينهما وبين سر الرجل ان صوتها
عورة نوقش بانه لو كان عورة لما سمع الحديث من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ونحو هذا وحرم الكلام مع النساء الاجانب بدون ضرورة راجع حاشية الزرقاني
ولذلك لا تؤذن اتفاقا اماما كان او مكروه وقولان تقدم ما قاله الشيخ والظم استوا
حالتها في الخلوة والجلوة لانها لا يؤمن من طرو احد عليها وجاز بيعها وشراؤها
اي المودي للجهر لضرورة اذ ان البيع في الجملة من الضروريات فلا ينافي
انه يجوز لها ان تبيع سلعة لا لضرورة حدثت لها وكان ترك الواو اولى
وتجاب بالعطف تفسير مخافة ما يخرج منها اي من الريح وقوله لانها ليست
كالرجل اي في الاستمساك اي بل عندها رخاوة فلو رجت بنفخ بها الريح
خرج منها ريح ولذلك قال في التحقيق مخافة ما يخرج منها لانها مهيئة للحدث
وقوله وتكون الخ يعني قوله ذلك كله تكرار وقوله لان الانضمام جواب عما يقال ان الكلام
هو قوله وتكون منضمة لانه تقدم في قوله غير انها تنضم الخ واما الانزواء فلا يتقدم
له ذكر فليس بتكرار والجواب ان الانزواء هو الانضمام وكان ايضا تكرارا فالاحسن
ذلك فالاحسن للمتن ان يقول فالانزواء هو الانضمام فتدبر وامر كلام يدخل
فيه الركوع فلا تجنح كالرجل وهو خلاف الراجح كلام المص الذي هو رواية
ابن زياد وكلام ابن القاسم ضعيف كما هو المفهوم من خليل وشراحه
ظاهرهما الثاني لا معنى لذلك فالمناسب ان يقول كما في التحقيق الظم منهما الثاني
بفتح الواو وكسرها الخ واما بالمثلثة مع كسر الواو فالفراش للوطء ومع فتحها

ما النخل يجتمع في رحم الناقة اذا اكثر النخل من ابها ولم تلقح ذكره تت   آكد السنن الجنس
اي آكد جنس السنن فانها آكد من العيد والعيد آكد من الكسوف والكسوف آكد من الاستسقا
وانما جعلناها الجنس لان العمرة آكد من الوتر كما ان ركعتي الطواف كذلك وهما ايض
آكد من العمرة كما ان صلاة الجنازة آكد منها ايض وانظر ما بين ركعتي الطواف وصلاة
الجنازة   على المش اي سنة موكدة على المش وقيل بوجوبه   والافضل ان يكون الو
بحط الافضلية   عقب شفع اي فكون عقب شفع منه وهو اي مكون الشفع شرط كمال
وهو ما اشار اليه بقوله واختلف هل الشفع شرط كمال اي بحط الافضلية فوتر واحدة فيكون
اشارة اليه افضلية فضل الوتر عن الشفع وهو اقرب   ان الاول هو المش وهو
الراجح   هل يجوز الخ اي فاذا قلنا بانه شرط كمال يجوز له الاقتصار على ركعة
الوتر اي بجواز مستوى الطرفين لانه معذور واما الصحيح فيكره له ذلك وان قلنا انه
شرط صحة فلا يجوز له ان يقتصر اي يحرم عليه ان يقتصر لانه دخل عبادة باطلة
مفقودة الشرط   فلا يختلف المذهب في كراهة الخ ظاهر عبارته والصلاة
صحيحة على كلا القولين مع انه على جعله شرط صحة تكون الصلاة باطلة وتحرم
الخ ويدل على ذلك على انه دخل على عبادة مفقودة الشرط الا انه يكره فقط ففي العبارة
شي   فقال اشهب بعيد وتره اي على طريق السنة ان كان اشهب يقول بان
تقدم الشفع شرط صحة او على طريق الندب ان كان اشهب يقول انه شرط كمال
لان مذهب اشهب لم يتعين لنا هذا التنبيه ثم رايت عج يفيده فلله الحمد   واذا قلنا
الندب من تقدم شفع اي ان تقدمه شرط صحة اي واما اذا قلنا ان تقدم الشفع شرط
كمال فانه يندب الاتصال ولو طال الفصل استحب اعادة الشفع افاد ذلك بعض
الشراح   فصل يلزم اتصاله بالوتر اراد بالاتصال ما يشمل الفصل اليسير بدليل
قوله وتجوز ان يفرق بينهما بالزمن الطويل   الاول احوط مراعاة للخلاف
المفهوم من عبارة التحقيق ان مراده بالخلاف اي من يقول انه لابد من ان يخص
فتامل وبعد هذا فالراجح القول الثاني وهو جواز التفرقة المذكورة فتدبر
تنبيه الوقت الاختياري للوتر من بعد عشا صحيحة وشفق للفجر
وضروريه منه الى صلاة الصبح او عقد ركعة منها وفعله في وقت الضرورة

من غير



من غير حدث من حيض ونحوه مكروه   ويستحب ان يقرا في الشفع والوتر جهرا كذنبا كد
ندب الجهر في الوتر   ايضا بناء على خلاف الاولى لانه جائز مستوي الطرفين ورجح اللخمي هذا
القول لانه ابلغ في توهم الفتاوي وسكت عن الاكثار في نفل الليل والحكم انه جائز
بمعنى خلاف الاولى كما يفيده تت   واول الشفع الخ لا يخفى ان ذلك على القول
بانه لا يشترط له نية تخصه   والمذهب الخ اي بل يقول بعدم التحديد وهو لمالك
وقال ابن العربي يقرا فيه المتهجد من تمام حزبه وغيره يقرا قل هو الله احد والمعوذتين
ما ذكر المص كان لا حرج اولا   بكسر الواو المشددة لان معناه المحسنين مما يوذي
باي شي كان يوتر اطلاق الوتر على الثلاث تسمح لان الوتر عنه ركعة واحدة
قال كان يقرا الخ لا يخفى ان هذا الجواب ليس مطابقا لظاهر لفظ السوال لان ظاهره
هل كان يوتر بثلاث او غير ذلك فلعلها فهمت ان مراد السايل باي شي كان يقرا
المصطفى في وتره فتامل وراجع   الحديث المتقدم اي فالامر فيه للندب   الروايتان
في الصحيح اي من حديث عايشة قال قلت كيف يكون ذلك مع التنافي فالجواب انه صلى
الله عليه وسلم يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين بعد الوضوء فتارة اعتبرهما من الورد
لجملته اثنتي عشرة ركعة وتارة لم تعتبرهما لانهما للوضوء وحل عقد الشيطان فقالت
كان يصلي عشر ركعات   عليكم بقيام الليل يعني التهجد فيه   فانه داب الصالحين اي
عادتهم وشانهم   قبلكم اي هي عبادة قديمة واظب عليها الكمل السابقون
ومكفرة على وزن مفعلة بمعنى اسم الفاعل اي مكفرة ونظيرها مطهرة ومرضاة اي قاله
في شرح الترهيب والترغيب   اخره في القيام وهو الثلث الاخير قاله عج   اي لاجل
التهجد فيه اشارة الى انه القيام وفي بمعنى اللام التي للتعليل   عند مالك واتباعه
اي وجميع اتباعه كما صرح به تت وعند الشافعي رضي الله عنه اوسطه لخبر ان
داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه   الاخير بالرفع صفة لثلثه
وتخصيصه بالليل وبالثلث الاخير منه لانه وقت التهجد وغفلة الناس عمن
يتعرض لنفحات رحمة الله وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله وافرة
وذلك مظنة القبول والاجابة   فاستجيب له بالنصب على جواب الاستفهام
والرفع على تقدير مبتدا اي فانا استجيب له وكذا الحكم في اعطيه فاغفر له وليست البي

للطلب اي استجيب بمعنى اجيب والثلاثة الدعاء الاستغفار والسؤال اما بمعنى واحد
فذكرها للتوكيد واما لان المطلوب لرفع المضاد او جلب المساد وهذا اما دنيوي
او ديني ففي الاستغفار اشارة الى الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني وفي الدعا اشارة
الى الثالث اهـ اي امره ورحمته لان المجي الحقيقي يستحيل على الله سبحانه
وتعالى الامن الغالب الخ الحاصل ان تاخير الوتر مندوب في صورتين ان
يكون عادته الانتباه اخر الليل او تستوي حالتاه وتقديمه مندوب في صورة
واحدة وهي ان يكون اغلب احواله النوم الى الصبح برفعه اي النبي صلى
الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم اي بان ظن عدم القيام وقوله ومن طمع
اي بان رجى ذلك وهل المص عليه ما اذا استوى الامران عنده مشهودة اي
يشهدها ملائكة الرحمة كما افاده من كتب على مسلم ثم ان شا الخ الاتيان بثم
بدون الالتفات الى قوله ان استيقظ اشارة الى انه يستحب لمن بدا له نية النفل
ان يفصل نفله عن وتره فيتربص قليلا ويكره ان يوقع النفل عقب الوتر من غير
فصل ويكفي الفصل ولو بالمجي الى البيت من المسجد بعد الوتر تنفل ما شا
اي ندبا ومحل ذلك اذا احدث له نية النفل بعد الوتر او فيها لا ان حدثت
قبل الشروع في الوتر فلا يكون تنفله بعد جايز بل مكروها مثنى مثنى
الخ قال عج ويكره التنفل باربع اهـ لا يعيد الوتر اي حيث وقع بعد عشاء
صحيحة وشفق اي يكره له اعادة الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران
وكا بعارضه حديث اجعلوا الخ اخر صلاتكم من الليل وترا لان النهي مقدم
على الامر عند تعارضهما وحسنه اي الترمذي كما رايته في الترمذي
ومن غلبته عيناه الخ والحق من حصل له اغما او جنون او حيض وزال عند
طلوع الفجر لا ان تعمد تاخيره فلا يصليه ولو كان يمكنه فعله مع الفجر والصبح
قبل الاسفار وهل ذلك على جهة الاولوية وهو ظاهر ما نقله ك عن
بعضهم او الوجوب وهو ظاهر قول بعض الشراح والقلب منه شي فلا يجوز
التاخير اختيارا وظاهر قول الشارح فيباح والظاهر في الاول ان النفل بعد
الفجر ليس بحرام بل مكروه فيباح له الخ اي فيوذن له لانه من المطلوبين
لانه

لانه مستحب واول الاسفار اي بشرط الفعل ان لا يخشى اسفارا اي وان يكون نام عنه
غلبة على ما ترجح وان لا يخشى فوات الجماعة فان اختل شرط تركه وصلى الصبح بعد
الشفع والوتر لانهما يفعلان بعد الفجر من غير شرط انتهاء الضوء اي ظهوره
انما بين وقت انتباهه خبر لمحذوف اي وقت الورد وهو طلوع الفجر
افاد بذلك ان قول المص وبين طلوع الفجر عطف تفسير على ما قبله وان الضمير
في قوله ما بين انتباهه عايد على ما يفهم من المقام ويكون الكلام محمولا على من استمر نايما
حتى طلع الفجر بحيث لا يسع تمام ورده اقول ويحتمل ان يكون العطف مغايرا
وكانه قال لمن يستيقظ قبل الفجر بزمن قليل بحيث لا يسع جميع الحزب بل بعضه
فله ان يصلي ذلك البعض فيما بين وقت الانتباه وطلوع الفجر والبعض الباقي
فيما بين طلوع الفجر واول الاسفار يعني الاسفار الذي الخ اراد بيان حقيقة
الاسفار لا التخصيص لان الاسفار واحد ثم يصلي الصبح بعد ذلك اي
بعد الاسفار فيكون فعله فيما بعد الاسفار اي وقوله مبني على انها لا ضروري لها
واما على انها لها ضروري فلا بد من صلاتها مع ما تقدم عليها منه وتوقع
قبل الاسفار كما في عج وانت خبير بانه اذا كان كلامه مبنيا على ان لا ضروري
لها فلا يلحق الوتر بالورد في الفعل قبل الاسفار بل ولو في الاسفار فقول الشم
يصلي ورده ووتره لا يظهر لانه حدد الخ نص المدونة من فاته
حزبه من الليل او تركه حتى طلع الفجر فله ان يصليه بعد طلوع الفجر الى صلاة
الصبح اهـ لكن ظاهر المدونة ولو فاته الورد اختيارا الى ان يصلي الصبح
اي ولو كان فعله الحزب قبل الاسفار ووفق بينهما بان الذي قاله المص محمول
على من انتبه قبل طلوع الفجر والذي قاله في المدونة محمول على من انتبه
بعد طلوع الفجر واول الاسفار بحيث يدرك الحزب والشفع والوتر والفجر والصبح
قبل طلوع الشمس على انه لا ضروري للصبح اي او انتبه قبل الاسفار على ان لها
ضروريا اقول والتحقيق كلام الرسالة ان الحزب لا يفعل بعد الاسفار
خلافا لظاهر المدونة وعليه مشى صاحب المختصر فيه نظر لان صاحب
المختصر موافق للرسالة فانه قال قبل اسفار الخ بشروط الخ هي ان يكون

اي او بعده لكن بزمن يسع الورد والشفع والوتر والفجر والصبح قبل الاسفار

الموافق لخليل من ان الراجح كلام الرسالة والحزب

نومه غلبة وان يكون عادته الانتباه اخر الليل وان يكون وحده احترازا
عما اذا خاف فوات الجماعة وهو بعد صلاة العشا الصحيحة اي وشفق
احترازا ممن قدم العشا عن المغرب في جمع التقديم فانه لا يصلي الوتر الا بعد
مغيب الشفق والحاصل ان الوتر لا يصح قبل العشا ولو سهوا ولا بعد عشا
فاسدة او بعد العشا وقبل الشفق كليلة الجمع للمطر الى ان يصلي الصبح
اي ولو بعد دخول الاسفار على المعتمد خلافا للقايل انه لا يصلي الوتر اذا طلع
الفجر حكاه تت وبعد ذلك يصلي الصبح اي ويترك الفجر فيصليه بعد حل النافلة
لثلاث ركعات اي او اربع على الراجح فقد قال بعض الشراح واختلف اذا اتسع
لاربع هل ياتي بالشفع والوتر ولو فاتته ركعة من الصبح وهو قول اصبغ في الواضحة
او يترك الشفع وهو الجاري على مذهب المدونة ترك الوتر وصلى الصبح ومقابل
قول اصبغ فيصلي الوتر ركعة وركعتين الصبح قبل الشمس وان لم يتسع الوقت
الا لركعتين تعين الصبح اتفاقا واذا اتسع لخمس او ست صلى الشفع والوتر والصبح
وترك الفجر وان اتسع لسبع صلى الجميع ومراد الشارح رحمه الله بالوقت الضروري
نحو بعض الاختياري للطلوع وترك الشارح الضرورية فانه لا يراعي فيه هذا
التفصيل فيصلي هذه ولو ادى الى صلى الصبح بعد الاسفار مراعاة للقول بان
منتهى الاختياري للطلوع وقول الشارح والى ضروريه اي الى انقضاء ضروريه واذا
تاملت في الكلام لم تجد ذكر هذا الكلام مناسبا لانه قد فرض الكلام فيمن
نام عن حزبه وانه يفعل قبل الاسفار فصار كالاسفار حدا لبيان صلاة الحزب
فيه فيتاتى له فعل الجميع قبل طلوع الشمس فكيف يفعل اي هذه التفاصيل
هنا فهذه التفاصيل تفرض في انسان استيقظ من نومه مثلا قبل طلوع
الشمس فيقال ان الوقت تارة يتسع كذا وتارة يسع كذا الخ ما تقدم وكذلك قال
بعض شراح خليل والمعنى انه من ترك الوتر ونام عنه ثم استيقظ وقد بقي
لطلوع الشمس مقدار ما يدرك فيه الصبح وهو ركعتان الى كلام فتدبر
ثم بيننا نقض صلاة الصبح اي بعد ان يعيد الفجر بعد الوتر واولى
لو تذكر الوتر بعد صلاة الفجر وقبل الشروع في الصبح فيصلي الوتر

ثم يعيد

ثم يعيد الفجر وكذا اذا صلى الفجر ثم ذكر صلاة فرض تقدم على الصبح لكونها يسيرة
فانه بعد الفائتة يعيد الفجر واذا ذكر الوتر في الفجر فقولان بالقطع وعدمه
والذي يظهر لي القطع لانه اذا كان يقطع الصبح فاولى هي واستظهر
مقابله المتبادر من العبارة عدم استحباب القطع وهو يصدق بجواز
القطع وكراهته وحرمته وعبارة المبسوط لا يقطع ويتبادر منها الحرمة
هذا الاستظهار للجزولي رحمه الله فان كان ماموما استحب له التمادي
اي ولو تيقن انه ان قطع وصلاها ادرك فضل الجماعة خلافا للسند وما قاله
الشارح من استحباب التمادي مثله في بعض شراح خليل قائلا على ما رجع اليه
مالك لكن مقتضى كونه من مساجين الامام انه يجب التمادي لكن الفقه
متبع وفي الامام روايتان القطع اي ندبه القطع وقوله وعدمه اي عدم
الندب الصادق بالجواز الذي هو المراد هنا كذا في صريح بعض شراح
خليل قلت والذي يظهر لي ترجيح الرواية بالقطع وهذا كله ما لم
يعقد ركعة الراجح ان ذلك مطلقا عقد ركعة ام لا وما قاله الشارح تبع فيه
ابن زرقون فهل يقطع الماموم اي او لا يقطع بل يستخلف ويتمون صلاتهم
اقتصر ع على الاستخلاف وهذا كله ما لم يسفر الوقت جدا اي بحيث يخشى
ان يوقع الصبح او ركعة منها في الوقت الضروري كذا في بعض شراح خليل
وقضيته ما تقدم ولو اسفر جدا حيث كان يوقع الصبح قبل طلوع الشمس
الا ان يفرق بين التذكر قبل الشروع فيها والتذكر فيها فنقول اذا كان
قبل التلبس بها يصلي الوتر ولو ادى لصلاة الصبح في الضروري واذا كان
بعد ان تلبس بها يقطع ما لم يودي الى صلاة الصبح في الضروري ومن دخل
المسجد الخ انظر هل المراد ما يطلق عليه اسم مسجد لغة فيشمل ما يتخذه
من لا مسجد لهم من بيت وغيره ومن اتخذ مسجدا في بيته او المسجد المعروف
وكذا انظر الجزولي رضي الله عنه والظاهر الاول فلا يجلس اي يكره
الجلوس قبل الصلاة فلا تسقط بالجلوس فلو كثر دخوله بان زاد على مرة
كفته الاولى ان قرب رجوعه له عرفا والاغلب بها ثانيا وقضيته انه لمخاطب

بها الماد وهو عذلك قالوا ولو صلاها لكانت من النفل المطلق على جهة
الفضيلة وهو المعتمد فانه يبدا فيه بالطواف اي لمن طلب به ولو ندبا واراد،
افاقيا فيها اولا ولم يرده وهو افاقي فهذه خمس صور فان كان مكيا ولم
يطلب بطواف ولم يرده بل دخل لصلاة او لمشاهدة البيت فتحيته ركعتان
في هذه السادسة ان كان وقتا تحل فيه النافلة والا جلس كغيره من
المساجد واستحسنه ابن القاسم وهو المعتمد لان التحية حق الله تعالى
والسلام حق ادمي والاول اكد من الثاني وذكر في سفر السعادة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل المسجد ابتدا بالتحية اي
فصلى ركعتين ثم سلم على الحاضرين لان حق الله في هذه الصورة
مقدم على حق العباد اه فانه يركع الخ اي وجوبا في وقت الطلوع
والغروب وخطبة الجمعة وندبا فيما بعد العصر وطلوع الفجر فلو ركع
تقطع وجوبا في وقت المنع وندبا في وقت الكراهة احرم عامدا او ناسيا
او جاهلا ثم تذكر وعلم بعد انه وقت الكراهة نعم الامن دخل وا
الامام يخطب يوم الجمعة فاحرم جهلا او نسيانا فلا يقطع لقوة الخلاف
في امر الداخل والامام يخطب بالنفل بخلاف غير الجمعة وما ذكر من القطع
فهو مطلق عقد ركعة ام لا ما لم يتم الركعتين فلا وعلم مما قررناه ان الماد
والداخل على غير وضوء او في وقت نهي لا يطلب بالتحية وانما يندب
له ان يقول اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
التحية وتادت بفرض واولى سنة ورغيبة اي سقط عنه الطلب وحصول الثواب
عند نية الفرض عنها فلم يلزم من سقوط الطلب حصول الثواب
اي سنته اي طريقته فتصدق بالرغيبة التي هي المراد هنا
اجزاه ركعتا الفجر الخ استشكل ذلك بان هذا الوقت لا يطلب فيه تحية
والا جاز عنه المبني فرع الطلب والجواب ان هذا مبني على القول بطلب التحية
في هذا الوقت واستظهره ابن عبد السلام ضعيف وقيل لا يركع
وهذا هو المعتمد او بنية الاعادة الخ هذا هو [illegible] ولا صلاة
نافلة

نافلة جائزة فالخبر محذوف ولا نافية للجنس ونافلة نعت مفرد تابع لمفرد
فيجوز فيه الفتح لتركبه مع اسمها والنصب تبعا للمحل والرفع تبعا
لا مع اسمها لان محلها رفع عند سيبويه والمراد بالنافلة ما قابل الفرض
الا ركعتي الفجر او الورد لنائم عنه كما تقدم والشفع والوتر مطلقا والجنازة
التي لم يخشى تغيرها وسجود التلاوة فيفعلان قبل الاسفار ففعلهما
فيه مكروه واما التي يخشى عليها التغير فلا تحرم الصلاة عليها وقت
المنع ولا تكره وقت الكراهة وحاصل ما في المسئلة انه ان خشي تغيرها
لا نهي ولا اعادة دفنت او لا وقت المنع او كراهة فان لم يخشى التغير
فلا اعادة ان صلي عليها بوقت كراهة دفنت او لا وكذا بوقت منع
ان دفنت والا اعيدت الى طلوع الشمس فاذا اخذت في الطلوع
حرمت النافلة الشاملة للجنازة وسجود التلاوة والنفل المنذور
رعيا لاصله والمسند حتى يتكامل طلوعها فتعود الكراهة حتى
ترتفع قدر رمح من رماح العرب الذي قدره اثنى عشر شبرا بالشبر الوسط
وكلامه اي قوله ولا صلاة نافلة الخ وكذلك المراد الكراهة في غير وقت
الطلوع والخطبة في وقته نهي في اللغة
مطلق التقدم واصطلاحا صفة حكمية توجب لموصوفها كونه متبوعا
لا تابعا في بيان من هو اولى بالامامة هو المشار اليه بقوله ويؤم
الناس افضلهم وقوله ومن يصح الايتمام به اي بالمفهوم من قوله
ولا تؤم المراة فانه يفهم ان امامة الذكر صحيحة وقوله ومن لا يصح هو
المشار اليه بقوله ولا تؤم المراة وقوله ومن تكره امامته الخ فلم يتعرض
له وغير ذلك اي من كونه يجمع وحده ليلة المطر وقوله بعد وغير ذلك
اي من كونه يتنفل على يمين الامام ان كان وحده الى غير ذلك اي اكثرهم
فضلا يحتمل ان المعنى انه اذا اجتمع جماعة واشتركوا في الفضل وتساووا
في الفقه وزاد احدهم في الفضل تقدم ذلك الزائد من حيث الديانة
لا من حيث الفقه وقوله اي اكثرهم فقها اشار الى مسئلة اخرى.

اشتركوا في الفقه وزاد احدهم فيه فيقدم ذلك الزايد على غيره ولو زاد
عنه ذلك الغير في الفضل ويحتمل ان المعنى اذا اشتركوا جماعة في الفضل
والفقه وفيهم من زاد علمهم فيهما ولم يساوه احد في واحد منهما او ساواه
في احدهما فيندب تقدم ذلك الزايد المذكور وهذا اذا كان افعل
التفضيل على بابه كما قرر الشارح ويحتمل ان افعل التفضيل ليس على بابه اي
فاضلهم وفقيههم اي فيقدم على غيره ويندب تقديم الفاضل على
غيره بنا على صحة امامة الفاسق اي فمفاده انهم لو اشتركوا في الفضل
والفقه وبعضهم زاد في الفضل واخر زاد في الفقه ان يقدم الزايد في
الفضل مع انه يقدم الزايد في الفقه والجواب ان الواو لا ترتب
ولا تؤم المراة ومثلها الخنثى المشكل اعاد ابدا اي سوا كان
مثلهما ام لا وصلاة المراة ومثلها الخنثى المشكل صحيحة ولو نوت
الامامة وقوله على المذهب ومقابله ما قال ابراهيم الاندلسي
من امته من النسا اعاد في الوقت ورى ابن ايمن تؤم امثالها من النسا
فالمذكورية اي المحققة اي المح ويدخل فيه الجني والملك فيصح
الاقتدا بهما كما قال ابن عرفة لان الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
ارسل اليهم كافة وهي الاسلام فلا تصح امامة الكافر بنوع من
انواع الكفر ولو تحقق منه فيها نطق بالشهادتين وان حكم بالاسلام
لانه تقدم منها جزء في حالة الكفر والبلوغ فلا تصح امامة الصبي
للبالغ لان الصبي متنفل ولا يصح فرض خلف نفل واما في النفل فتصح
وان لم تجز ابتدا وامامته لمثله جايزة ولا يشترط لصلاته فرض ولا نفل
فان نقض المتنفل لم تبطل وكذا المفترض خلافا لما استظهره بعضهم البطلان
والعقل فلا تصح امامة المجنون ولو متقطعا وام في حال صحوه ما
تنبيه في عد هذا الاسلام من شروط الصحة مسامحة نظر قال
في التوضيح والاحسن ان لا يعد من شروط الامامة الا ما كان خاصا
بها وهذان الشرطان في مطلق الصلاة وليسا خاصين بالامامة

والعلم

والعلم اما الجاهل بالقراة او الفقه لا تصح صلاة المقتدي العالم به واما
الامي الذي لا يقرا بمثله فتصح عند فقد الامام القاري لا عند وجوده ولو
طرا فيها وجود قاري لم يقطع والمراد بالعالم المذكور معرفة فرايضها وسننها
وفضايلها ويكفي معرفة تلك المذكورات ولو حكما كمن اخذ صفة الصلاة
من كلام المصلي او من عالم فانها تصح خلفه ولو لم يميز فرضها من سنتها
واعلم ان صحة الايتمام فرع عن صحة الصلاة والاظهر صحة صلاة
من اعتقد انها كلها فرايض اذا اسلمت مما يفسدها فتكون امامته
صحيحة العدالة يراد بها عدم الفسق المتعلق بالصلاة فالفاسق
فسقا متعلقا بها كالذي يقصد بامامته الكبر او يقرا عمدا بالشاذ المخالف
للرسم العثماني او بالتوراة او الانجيل امامته باطلة بخلاف فاسق
الجارحة كالزاني فتكره امامته فقط وهي صحيحة وما في الشيخ
خليل من بطلانها بفاسق الجارحة ضعيف والقدرة على الاركان
اي فلا تصح امامة العاجز عن بعضها في الفرض المفاد مطلقا كالتنفل
الا ان ياتي به القادر من قيام لا من جلوس فيصح ما لم يتماثلا في العجز
عن ذلك معنى فيصح اقتدا احدهما بالاخر والا فلا كما اذا عجز احدهما
عن القيام والاخر عن الجلوس فان عرض للامام عجز في صلاته استخلف ورجع
هو الى الصف ماموما والا نفاقي المقتدى فيه اي شخصا ووصفا
وزمانا فلا يصح ظهر خلف عصر ولا عكسه ولا ادا خلف قضا ولا عكسه
ولا ظهر سبت خلف ظهر احد ولا عكسه ولو كان عدم التساوي على
الاحتمال فلا يقتدي شخصين بصاحبه وكل منهما شاك في ظهر الخميس
لان صلاتهما تحتمل الفرضية والنفلية وموافقة مذهب الماموم فلا يصح
الاقتدا بمن يسقط القراة من الاخيرتين ويترك الرفع من السجود او الركوع
كذا ذكره القرطبي في الذخيرة وفرع عليه ابن القاسم ما ذكر ولكن اشتهر
بنا في صحة الاقتدا بالمخالف الا ان يجاب بان صحة الاقتدا بالمخالف
مقيدة بان لا يسقط شيا من الاركان بل يكون ياتي بها كلها وان كان الامام

يقول بعدم وجوبها والماموم يقول بوجوبها فلا يصح اقتدا المالكي الذي
يوجب الدلك ومسح جميع الراس بمن لا يوجبهما اذا لم يتدلك ولم يمسح جميع
الراس هكذا جزم سند بعدم الصحة وهو خلاف المعتمد والمعتمد كلام
المؤلف وهو ان ما كان شرطا في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الامام
ولا تضر فيه المخالفة وما كان شرطا في صحة الاقتدا فالعبرة فيه بمذهب
الماموم فيصح اقتدا المالكي الذي يوجب الدلك بمن لا يوجبه ولم يتدلك
ومن يوجب مسح جميع الراس بمن يكتفي بمسح بعضه ومسح بعضه
فقط لان هذا مما يتعلق بصحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الامام
ولا يصح اقتدا مفترض بمتنفل او بمعيد او غير ذلك مما لم يحصل فيه مساواة
في شخص الصلاة ووصفها لان ذلك مما يرجع لشرط صحة الاقتدا
فالعبرة فيه بمذهب الماموم وقضية كلام المؤلف اقتدا من يوجب
الرفع من الركوع بمن لم يوجبه ولم يات به والاقامة في الجمعة فلا
تصح امامة المسافر للخليفة والمراد بالمسافر الخارج عن بلد الجمعة
باكثر من كفرسخ لا يصح ان يخطب فيها الا اذا نوى اقامة تقطع
حكم السفر والحرية فلا يصح امامة العبد فيها وتعاد جمعة ان
امكن وانما لم تصح امامة المسافر والعبد في الجمعة لسقوطها عنهما فا
لاقتدا بهما يشبه اقتدا المفترض بالمتنفل واما غير الجمعة فيصح
وبقية شروط الكمال من السلامة من النقص الحسي والمعنوي
فيكره امامة الاقطع والاشل ولو بمثله لكن هذا ضعيف والمذهب
انه لا يكره الاقتدا بهما وكذا يكره امامة صاحب السلس للصحيح
وغير ذلك ودبر وي به اي وبالبسملة في ولا يقرا معه اي يكره بل
يبدا بالانصات ولو لم يسمعه هذا ما لم يراع الخلاف والا استحب له
القراة فيحمل ما صنع اي فقد ارتكب مكروها فاستمعوا الامر
هنا لغير الاستحباب فمن كان ظاهره انه بمجرد السماع من تولي الامام
انه قال في الخطبة وعلى هذا فتسمية الخطبة قرانا تجوز حيث

استعـ

من الجزء الاول
٢٣٢
٣٤

استعمل اسم الجزا في الكل وهو وجوبها في الخطبة لكونه احد تكلم محتمل
ومن وجه اخر اي ومن طريق اخرى الخطبة الخفا نفقت روايتان على الصلاة فالمراد
حي مخالفة لعموم الاية ولشرولها وعلى رواية انها نزلت في الخطبة فقط فيتاتى
ما تقرر ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب من الصلاة المفروضة
واو جمعها مما كان يشرع جماعة كالعيدين ومن ادرك ركعة واولى الكثرة
وقوله فقد ادرك الصلاة اي ادرك الصلاة المفعولة مع الامام اي حكمها وفضلها
قبل ان يقيم الامام صلبه اي وادراك الركعة يكون بالانحنا قبل ان يقيم الامام
صلبه اي قبل ان يرفع من ركوعه ولو لم يطمين الا بعد رفع الامام ولا بد ان يدرك
سجدتيها قبل سلام الامام فان زوحم عنهما او نعس حتى سلم الامام
فياتي بهما واختلف هل يحصل له فضل الجماعة او لا قولان لابن القاسم واشهب
والقول الاظهر منهما الحصول كما ذكره بعضهم ويحتمل ان يكون متعلقا
بقوله ادركها اي ادركها قبل الخ اي صار على يقين لمجرد ادراك الركعة من ادرك
حكمها وفضلها وغير ذلك فلا يقتدي به غيره ولا يعيد في جماعة ويسلم
على امامه وعلى من على يساره ومن لم يدرك ركعة لم يحصل له حكمها فيعيد
في جماعة ولا يسلم على امامه ولا على من على يساره ويصح الاقتدا به ولا
يحصل له فضلها المذكور وانما يحصل له ثواب ما ادركه من تشهد او غيره
مما هو دون الركعة وهو سبع وعشرون اعلم انه قد ورد صلاة
الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزا وفي لفظ
بسبع وعشرين درجة والمراد بالجزا والدرجة الصلاة وجمع بين
الحديثين حتى لا ينتافيا بان الجزا اكبر من الدرجة او بان الله اخبر نبيه
اولا بالقليل ثم تفضل بالزيادة فاخبر بها ثانيا ويستفاد من الحديث
ان صلاة الجماعة بثمان وعشرين صلاة واحدة لصلاة الفذ وسبع وعشرين
لفضيلة الجماعة على رواية سبع وعشرين هذا فانه يتبعها الخ
هذا التفصيل يجري فيمن ادرك ركعتين او ثلاثة من الرباعية وكذا فيمن
ادرك ركعتين من الثلاثية فالمعجم في شرحه على خليل وعند ابي حنيفة

رضي الله عنه يحصل له فضل الجماعة وهو ظاهر الخ وارتضاه الشيخ في شرحه
قال ويدل لما قلنا ان ادراك ركعة من الاختياري بمنزلة ادراك جميع الصلاة
في نفي الاثم ولو اخر اختيارا وايضا لم يقل احد ان من فاته بعض الصلاة مع
الامام اختيارا يبعد لتحصيل فضل الجماعة هذا ما ظهر لنا اهـ كلامه قلت
فالظ ان الكيفية في التي تفوته اضطرارا اعظم من التي تفوته اختيارا
والذي ذهب اليه في التحقيق وارتضاه جج عدم الحصول وهو الراجح
كما قرره شيخنا الصغير يكون بوضع الخ لا يشترط الوضع المراد ان ينحني بحيث
لو اراد وضع يديه قرب ركبتيه لامكنه ذلك مطمئنا هذا ما لابن الحاجب
والذي لابن عرفة وهو المعول عليه انه يكفي في تمكين الركعة تمكين اليدين
من الركبتين قبل رفع الامام وان لم يطمئن معه فلو شك هل رفع الخ اعلم انه
اذا اراد الدخول مع الامام تارة يعتقد الادراك او عدمه او يظن الادراك
او عدمه او شك وبعد تارة يتحقق الادراك او عدمه الخ فهذه خمس وعشرون
صورة من ضرب خمسة في خمسة فاذا شك في الادراك باقسامه الثلاثة في
احوال الدخول الخمسة وهي خمسة عشر فانه يلغي تلك الركعة ولا تبطل برفعه
معه ولو عامدا او جاهلا فاذا جزم بالادراك اعتبرها باحوال الاحرام
الدخول الخمسة فاذا تحقق عدم الادراك فيرفع مع الامام اذا كان حين الاحرام
اعتقد الادراك او ظنه او شكه فلو تركه وخر ساجدا لم تبطل صلاته واما
لو كان حين الاحرام تيقن او ظن عدم الادراك فهذا يخر ساجدا وتبطل
صلاته ان رفع عامدا او جاهلا لا ناسيا اذا تقرر ذلك فلا وجه لقوله
نطع اذ لا قطع في المسائل كلها الا ان يقال قوله وقطع معناه قطع التطوع
الركعة التي شك فيها واستانف غيرها وعلى هذا فلا اعتراض لا ادراك
الركعة عند ابن القاسم برفع الراس من الركوع الخ فقوله ادراكها برفع
الراس من الركوع وعند اشهب عقدها وضع اليدين على الركبتين
الاتي اربع مسائل تاتي اي رجع ابن القاسم الي اشهب فيها كما هو مصرح
به في تت قاضيا في القول المقضا جميع ما فاته قبل الدخول مع الامام
اول



اول صلاته وما ادركه اخرها والبنا عكسه وهو جعل ما ادركه معه اولها وما
فاته اخرها على المنتم ويقابله طريقان اخريان احدهما انه قاض في الاقوال
والافعال وللشافعي بان فيهما وتظهر ثمرة الخلاف في المغرب وغيرها فمن ادرك
مع الامام ركعة منها فعلى القول الذي هو قول الشافعي بان ما ادركه
هو اول صلاته فاذا سلم امامه قام واتى بركعة بام القران فقط
وعلى القول بان ما ادركه هو اخر صلاته الذي هو قول ابي حنيفة ياتي
بالركعتين معا من غير جلوس بينهما بام القران وسورة ويجلس في كلها
وعلى القول بالفرق وهو المنتم ياتي بركعة بام القران وسورة ويجلس ثم بالاخرى
بام القران وسورة اهـ في القران ونحوها الخ الحق ان المراد بالاقوال القراءة
وصفتها من سر وجهر فقط ونحو القراءة سمع الله لمن حمده الخ فيه نظر
بل القراءة فقط فيجمع بينه الخ يقال عليه لو كان نحو القراءة لاقتصر
على سمع الله لمن حمده الخ لانها هي التي يقولها الامام بل يقول يجمعه سمع الله لمن
حمده لانها هي التي يقولها الامام مع ربنا ولك الحمد انما هو لكونه بانيا
فيها ونزلت منزلة الفذ فجعل ما ادركه اول صلاته وما فاته اخر صلاته وهو
في اخر صلاته منفردا اي وشان المنفرد ان يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا
ولك الحمد والتكبير للقيام معطوف على قوله سمع الله لمن حمده وانت خبير
بان هذا فرع لا دخل له فيما نحن فيه فلا يتعلق ببنا ولا قضا فالاحسن عدم
ادراجه في هذا البحث فانه يتوهم نفي تكبيرا لانه جلس في غير محل جلوسه
موافقة للامام وقد رفع من سجوده بتكبير جلس به وهو في الحقيقة للقيام
ولا يخفى ان هذا التحقيق قد ذكروه وهو يؤذن بما قلناه من ان هذا فرع
مستقل منذ بر وهو المنتم خلافا لابن الماجشون وكانه رأى ان التكبير انما هو
للانتقال الى ركن وذكر صاحب الطراز عن مالك في العتبية قولا انه اذا جلس
في ثانية يقوم بغير تكبير قاله بنا على انه قاض للماضيتين والذي شرع في
اولهما بتكبيرة الاحرام وقد تقدمت قاله ذلك بهرام اذا تقرر ذلك تعلم
ان قوله وهو المنتم راجع للفرعين اي مدرك الركعتين ومدرك غيرهما

وهذا كله التشهد لا مفهوم للتشهد بل حيث ادرك دون ركعة فانه يقوم بتكبير
وهو مناقض لما في المدونة بين ابن عبد السلام التناقض بقوله لانه بما نقل
من تكبيره جلس على واحدة او ثلاث وهو ما قلنا من ان التكبير الذي كان حقه
ان يقوم به قد جلس به والجواب عن ذلك انه لما لم يدرك من الصلاة ما يعتد به
صار كمن ابتدأ الصلاة فلذلك امر بتكبير في اولها احال المجهول وهو قوله المعود
وقوله على مجهول وهو المنفرد الذي تبين بطلان بعض صلاته على نحو ما يفعل
في ابتداء صلاته المناسب ان يقول على نحو ما يفعل في انتهاء صلاته كما يتضح كل
ذلك فاذا ذكر ما افسد له الركعة الذي يتذكر في التشهد الاخير ويوازيه
هذا اي يقابل ويصح ان تقول ويوازي بان تبدل الواو همزة كما افاده المصباح
فيأتي بام القرآن لا دخل لذلك في هذا المقام لانه مقام البنا وما ذكره من قضا في هذا
وجلسه عليها فهو بذلك الاعتبار بان لانه جعلها اخر صلاته
وبنية الوجوه قال في التحقيق بعد ما تقدم وان ذكر الباقي ما يفسد له ركعتين
فانه يأتي بام القرآن خاصة وتكون صلاته كلها بام القرآن ويسجد قبل السلام
لانه نقص السورتين ونقص ايضا الجلوس الاول لانه ظهر الامر ان جلوسه
كان على غير شيء ويوازيه من حال المدرك ان تفوته الركعتان فيأتي فيهما
بام القرآن وسورة جهرا لان الامام كذلك قرأ فيهما ووافق الامام ايضا في حال
جلوسه عليهما لان الامام كان يجلس عليهما ويجلس هو ايضا عليهما في اخر صلاته
وان ذكر الباقي ما يفسد له ثلاث ركعات فانه يأتي بركعة بام القرآن وسورة
ويجلس عليها لانها ثانية له ويقوم ويأتي بالركعتين الباقيتين بام القرآن
خاصة ويسجد ايضا قبل السلام لانه نقص السورة وزاد الركعة الملغاة
ويوازيه حال المدرك اذا فاته ثلاث ركعات فانه يقوم يأتي بركعة بام القرآن
وسورة جهرا ويجعلها مع التي ادرك ويجلس عليهما فوافق في هذا فعل الباقي
ثم يقوم فيأتي بركعة بام القرآن وسورة ثم يأتي بركعة بام القرآن فقط تامل
قوله اولا ونقص ايضا الجلوس فانه لا يظهر في غير احد المساجد الخ قد
يقال لا حاجة لذلك بان يقال وحده حكم له الشارع مثل المجامع

حتى



حتى يتم من صلى بصبي او من ادرك التشهد وحتى يخرج من صلى في احد المساجد
الثلاثة فذا من اجل كونه لا يعيد في غيرها جماعة لان الشارع لم يحكم فيها
بحكم الواحد ويخرج الامام الراتب ولم يكن اماما راتبا الخ واما لو كان اماما
راتبا في كل الصلوات او بعضها وصلى في وقته المعتاد ونوى الامامة واذن
واقام ولا بد من ذلك فانه يقوم مقام صلاة الجماعة فيما رتب فيه في الفضيلة
وله ثواب الجماعة وهو سبعة وعشرون درجة ولا يعيد في جماعة
ولا تعاد بعده في جمع وحده ليلة المطر ولا يزيد ربنا ولك الحمد وخالف
بعض في ذلك وقال يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد وسيأتي
بعض ذلك في الشرح فانه يستحب ان يعيد ولو في وقت الضرورة ولا يعيد
ان خرج وقتها ذكره سند ونحوه لابن عرفة خلافا للشاذلي في قوله
لا يتقيد بالوقت وذكر سند ان الفائتة حكمها حكم الحاضرة في طلب الجماعة
تنبيه محل استحباب الصلاة الاعادة اذا طرأت له نية الاعادة
بعد ان نوى الفريضة سواء طرأت له في الصلاة او بعدها او طرأت له في اول
الصلاة الا انه صلى بلفظها جازما بانها فرضه قاصدا ان يعيدها لاجل فضل
الجماعة ابتداء وان وجد جماعة واما اذا لم يصل جازما فان الاعادة
فهل الاعادة تجب لا تندب فقط في الجماعة ظاهره وان كانت الجماعة من الملائكة
او الجن المؤمنين وهو كذلك ويرشح هذا قول العلامة خليل وبطلت
باقتدا بمن بان كافرا فمفهومه ان من بان مؤمنا صبيا كان او جنيا
او ملكا ان الصلاة صحيحة كما صرح به تت وغيره اه من خط بعض الفضلاء
وهو اثنان فصاعدا لا مع واحد الا ان يكون راتبا وما قاله الشيخ
ضعيف ويعيد بنية التفويض الى الله اي في جعله ايتهما شا فرضه
ولا بد في التفويض من نية الفرض وانما لم يكتف بنية الصلاة المعينة
حيث لم ينو بها النفلية لانه لما سقط الفرض بفعله اولا لم يحتج نية هنا على
الفرضية فان ترك نية التفويض ونوى الفرضية صحت وان ترك نية
الفرضية صحت ان لم يتبين عدم الاولى او فسادها والا لم يصح ايضا

فقوله ك ولا الخ مراده ما ذكر لكن انه لا اجزاء هذه ان يتبين عدم الاولى
او فسادها ولو وجدهم اي الجماعة فيهما اي في واحد منهما لعاد معهم
كان فاضلا او مفضولا ولا يعيد فيها فذا ولو فاضلا اعاد فيها فذا او في
جماعة واما من صلى جماعة خارجها ثم اتاها فيعيد فيها جماعة لا منفردا
خلافا للحطاب والحاصل ان من صلى في واحد منها لا يعيد في غيرها ولو في
جماعة ومن دخل واحدا منها بعد ان صلى في بعضها فذا له ان يعيد في البعض
الاخر جماعة لا فذا ولو كان ما دخل فيه افضل مما صلى فيه فذا واما من صلى
في غيرها ثم دخلها فان كان صلى في غيرها منفردا استحب له اعادتها فيها ولو منفردا
واما لو صلى في غيرها جماعة فلا يعيد فيها الا في جماعة على المشهور وقال اللخمي
يعيدها ولو فذا وهو قضية قولهم ان فذها افضل من جماعة غيرها
الا المغرب اي فان اعادها مع الامام قطع ما لم يركع فان ركع شفعها وقطع
وعدها نافلة وان لم يذكر حتى صلى معه ثلاثا فاذا سلم اتى برابعة بعدها
نافلة وان لم يتذكر حتى سلم مع الامام فلا اعادة وقيل يعيد ذكره تت قو
على احد قولي سحنون وعلى القول الثاني لا يلزم عليه اجتماع وترين كما يلزم
عليه المخالفة للخبر وهو اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا ابن بشير
وهذا خلاف في الاعادة باي نية تكون فان قلنا بنية الفرض اعاد الوتر
وان قلنا بنية النفل لم يعد وكذا ينبغي اذا قيل انه ينوي الكمال
ومن ادرك ركعة فاكثر من صلاة الجماعة اي ولو مع الامام وحده
فلا يعيدها اي يحرم عليه ذلك او ازيد خيرا وتقوى يعطف التقوى
تفسير وقوله وهو المشهور اي لان الفضل الذي تشرع له الاعادة قد حصل وان
كانت الصلاة ابتداء مع الضعفاء في الجموع الكثيرة افضل الا ان هذا
الفضل لا تشرع لاجله الاعادة بل الكثرة وفضيلة الامام اظ اذ لا ولو
بعضها والا ان الحديث انما فيه دلالة على الاول اي وحينئذ كان لذلك
فكمن صلى مع جماعة ان يعيد مع افضل منها او صلى مع امام ان يعيد
مع افضل منه هذا مراده على ما افاده الشيخ وقد يبحث بان هذا الحديث

انما



انما يدل على الحث على ايقاع الصلاة في جماعة او في جماعة كثيرة تنبيه
قوله هنا ومن ادرك ركعة فقد ادرك الجماعة ليس مكررا مع قوله اول الباب
ومن ادرك ركعة فقد ادرك الجماعة لان ما تقدم قصد به التنبيه على ان
مدرك اقل من ركعة كاملة مع الامام يحصل له فضل الجماعة وما هنا على ان محصل
الفضل يحرم عليه اعادة الصلاة للفضل الحاصل نفله اي على جهة الندب
كمن صلاها ابتداء وحده وانما لم يكتف بما تقدم عن هذه للرد على من يقول
بحصول الفضل بادراك ما دون ركعة او لمجرد دفع توهم لاعتقاد حصول الفضل
له ان رجاها فان لم يرجها كمل صلاته ولا يقطعها كذا صرحوا به
فانه يشفع اي ندبا بعد سلام الامام وان لم يعقد ركعة اي سواء احرم
بنية فرض او نفل كما ذكره الشيخ وانما يشفع اذا كان مما يتنفل بعدها كما
في تت قال الكافي من صلى وحده وادرك الناس جلوسا في تلك الصلاة
فلا يدخل معهم لئلا يكونوا في اخر صلاتهم فاذا دخل فتبين انهم في اخرها
صلى ركعتين نافلة بذلك الاحرام اه اي اذا كان مما يتنفل بعدها كما تقدم
ويقطع عند ابن القاسم اي بعقد تمام ركعتين اي لا يتم الصلاة ومقابله
ما لمالك في المبسوط ان كانت نيته حين دخل مع الامام ان يجعلها ظهرا اربعا
وصلاته في بيته نافلة فعليه ان يتمها وامرهما الى الله تعالى يجعل فرضه
ايتهما شاء فان لم يرد رفض الاولى اجزأته الاولى ولم يكن عليه ان يتمها
اه الذي يبطل الصلاة الخ اي يبطل ان الصلاة يثاب عليها اي يحصل
الثواب لفاعلها وان المعصية بما قبلها اي يحصل العقاب لفاعلها
الا الصبي فيقوم عن يمينه اي يندب ان يقوم في جهة يمينه ويندب
ان يتاخر عنه قليلا بحيث يتميز الامام عن المأموم وتكره محاذاته
فاخذ بيدي من وراء ظهره انما لم يدره من امامه مع انه اسهل لئلا يمر
بين يديه وهو يصلي قاله تت فاخذ بيدي من وراء ظهره الظاهر انه لكونه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ياخذ بيد انس بيده اليسرى بل انما
اخذه بيده اليمنى اي النبي صلى الله عليه وسلم اليمنى وقوله فحولني

ظهره تفسير لقوله كذلك وكانت هذه الصلاة تطوعا يقوم الرجلان يصليا
الرجلان ليتبع المصلي جالسا ثم جاء جابر بن صخر واخذ بيدينا جميعا قال
بعض الشراح يوخذ منه هذا انه لو كان واحد عن يمين الامام ثم جاء اخر انهما
يتاخران خلف الامام ولا يومر الامام بالتقديم اما مصاحبين بيتيم واقفا معا
الماموران بالتاخر خلف الامام اسرة معهما ومثلهما جماعة النوة
ويتيم اسمه ضمرة ابن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد مطلق يتيم بل يتيم معين وفي رواية مسلم
وصففت انا واليتيم وتلك الصلاة ركعتان نافلة كما يفيده مسلم وام سليم
هي ام انس ابن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم اي مع الامام والمراة
بقرينة اسم كان لانه لم يبق بعده الا الامام والمراة وقال ع اعاد الضمير
على مثنى لم يتقدم لانه يعني بهما الامام والمراة رجل ومثلها الصبي الذي يعقل
القربة صلى الرجل اي والصبي او خالته شك وقوله وامام المراة اي
التي هي امه او خالته فامتخلفه ولا تقف على يمينه فلو وقفت بجنبه
كره لها ذلك وينبغي ان يشير اليها بالتاخير ولا تبطل صلاة واحد منهما
بالمحاذاة الا ان يحصل ما يبطل الطهارة وينبغي ان حكم الخنثى مع الامام
وحده او مع رجال كالانثى واما مع رجال واناث فيقف خلف الرجال والانثى
المحققة خلفه هذا ما يدل عليه كلامهم وحرره شرح الشيخ ويكره له
ذلك منه بغير عذر اي يكره للرجل التقدم على الامام من غير عذر ومثل التقدم
المحاذاة وعلة الكراهة خوف ان يطرا على الامام ما لا يعلمونه مما لا يبطلها
وكذلك اذا تقدم كل المامومين على ظاهر نقل المواق وفي صغير بهرام
ان تقدموا كلهم فلا يجوز اتفاقا زاد ح عن ابن عزم في شرحه لهذا الكتاب
وتبطل عليه وعليهم اهـ وانظر ما المعول عليه منهما ولا تبطل صلاته
اي صلاة الامام التي تقدمت المراة امامه ولا صلاة من معه الا ان يلتذ
بها ويتمها الخ ضعيف والمعتمد انه لا يلتذ بها ويتمها من غير مباشرة
ولا انزال لا يبطل الصلاة والامام الراتب لمسجد هو من اقامه السلطان

او نايب

او نايبه او الواقف او جماعة المسلمين على اي وجه يجوز او يكره لان شرط
الواقف يجب اتباعه وان امر بمكروه على احد قولين المنتصب في مسجد حنيفة
او مكان تدخل فيه سفينة ومكان جرت العادة بالجمع فيه فامام الجماعة
الذي يشترط صلاته في وقته المعتاد وانتظار الناس على العادة ونية الامامة
والاذان والاقامة ويكره ان يطلب جماعة في مسجد خص اذ هو مامور بالصلاة
في مسجده كما قال سند قال عج قلت وينبغي ان يكون كالفذ في ندب
تطويل القراءة وتقصيرها لا كالامام لانتفاء علة طلب التقصير ح
ولا يجمع الصلاة الذي يكره يعيد معه اي ندبا وقوله فيجمع وحده ليلة
المطر اي ندب الصلاة ولا يزيد اي يكره فيما يظهر في كل مسجد
اي او ما في حكمه له امام راتب ونايب الراتب حكمه حكم الراتب قال تت
وظاهره انه لا فرق بين كونه راتبا في كلها او بعضها والكراهة انما هي
في التي هو راتب فيها فقط اهـ واما الا راتب له فلا يكره تعدد الجماعة فيه
ان يجمع الصلاة فيه مرتين احترازا من صلاة المنفرد فيه بعد جمع الامام
فلا كراهة مطلقا فيه لعذر ولا كره اي مع الخروج قبل جمع الامام
قبل الامام الراتب اي ما لم يوخر كثيرا فكغيره اي يجمع ولا كراهة ويكره له اي
للراتب ح الجمع فان لم يوخر كثيرا فيجوز له الجمع بعد جمع غيره حيث كان بغير
اذنه والا كره او معه ضعيف لما ذكره عج من ان المذهب انه يحرم ان يصلي احد
صلاة حال الامام الراتب لها سوا صلاها منفردا او جماعة اهـ لان ذلك يودي
المذهب احد اقوال في المسيلة فقد قال تت وهل الكراهة لاذية الامام
او لتطرق اهل البدع والتظاهر بالصلاة او للترتيب الجماعة وقد امر الشارع
بالالفة قولان وينبغي التحريم اي الاذان المفهم لاحرمة قبل بعد وهو
ظاهر المذهب وجوزه اللخمي قال تت ومن صلى صلاة من الصلوات اي بجيبة
بيت ذ منه جماعة اذ تنا والمذهب المعتمد وقول ابن حبيب ضعيف انا
قال ح لم يحك ابن بشير غيره اي غير قول ابن حبيب قال وهذا لان الصلاة
الاولى تجزيهم عند الشافعي وغيره فلا اذا اعادوها جماعة صار عند

كمعيد في جماعة بدان صلى في جماعة فراعى في الاعادة مذهب المخالف لا مذهب
نفسه ويسجد لسهوه فضيته ان الامام لو ترك السجود لسهوه لا يسجد المأموم
وليس كذلك بل يؤمر بالسجود ولو تركه الامام فلو سجد المأموم القبلي معه وترك
امامه صحت صلاته وتبطل صلاة امامه ان كان عن ثلاث سنن وطال
فليتبعه اي وجوبا والمسالة ذات تفصيل ذكرناها في الكبير منصوص للتتا
ئلا ينافي انه ذكره في التحقيق ونصه والمسالة ذات تفصيل وهو ان كان ادرك
معه الصلاة كلها لزمه اتباعه على كل وجه كان السجود قبليا او بعديا
وان كان مسبوقا فلا يخلو اما ان يعقد معه ركعة ام لا فان عقد معه ركعة
وكان السجود قبليا سجد معه وان كان بعديا لا يسجد معه وينتظر حالسا
على ما في المدونة قالوا ويكون ساكتا ولا يتشهد فان خالف وسجد معه افسد
صلاته وان جهل فقال عيسى يعيد ابدا قال في البيان وهو الاقيس على اصل
المذهب لانه دخل في صلاته ما ليس منها وعذره ابن القاسم في الجهل فلم
له بحكم النسيان مراعاة لمن يقول عليه السجود مع الامام اه وان لم يعقد ركعة مع
لم يترتب عليه سجود السهو وأما القبلي فقال ابن القاسم لا يتبعه وعليه
ان خالف وتبعه بطلت صلاته اه اي عمدا او جهلا لا سهوا ليوتم به
اي ليقتدى به في احوال الصلاة فتنتفي المقارنة والمسابقة والمخالفة
كما قال فلا تختلفوا عليه فالرفع قبله والخفض من الاختلاف عليه فيرجع ويرفع
بعد رفعه وتخفض بعد خفضه قاله شارح الحديث اي وكذا من الاختلاف
ان يتبعه من ليس معه ممن خلفه ولا يرفع اي يخرج يا فلو خالف فانه يرجع له
ان ظن ادراكه قبل الرفع وهل الرجوع سنة او واجب قولان اقتصر
المواق على الوجوب ولو ترك الرجوع لصحت صلاته وهذا حيث اخذ فرضه
مع الامام قبل رفعه والا وجب عليه الرجوع فان تركه عمدا او جهلا بطلت
لا سهوا وكان بمنزلة لو زحم ويقاس عليه الخفض اما بتخفيف
الميم وفتح الهمزة حرف استفتاح الذي يرفع راسه اي من الركوع
او السجود ان يحول الله وجهه اي حقيقة بان يمسخ اذلا مانع من

ونع



وقوع المسخ في هذه الامة كما يشهد له حديث ابي مالك الاشعري الذي في البخاري
في باب الاشربة او يحول هيئته الحسية يوم القيامة ليحشر على تلك الصورة
اي او المعنوية كالبلادة الموصوفة بها الحمار فاستعير ذلك للجاهل وردبان
الوعيد بامر مستقبل وهذه الصفة حاصلة في فاعل ذلك الفعل عند عند فعله
فعله ذلك كذا ذكره العلماء وفي قوله او يجعل الخ للشك من الراوي اي اماكم
بكسر الهمزة والميم الثانية مضمومة الابعد فعله اي الابعد الشروع في
فعله اي فالاولى ان يفعل بعد الشروع في الفعل ويدركه فيه وهذا في غير القيام
من اثنتين واما فيه فيطلب منه التاخير حتى يستقل الامام قائما
لم يحن بفتح الياء وكسر النون اي لم يقوس وقوله ساجدا حال وقوله ثم نقع بنون
المتكلم مع غيره والعين مرفوعة وقوله سجودا حال وهو جمع ساجد اي بحيث
يتاخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعله عليه السلام ويتقدم ابتداء فعلهم على فراغ
عليه السلام من السجود كذا قال القسطلاني فان قيل قوله ولا تنقص الخ تكرار
مع ما قبله والجواب من وجهين احدهما انه من باب ذكر الكلام بعد الخاص
الثاني ان الاول نهي فيه عن السبق وهذا نهي عنه المصاحبة و
ملخصه ان السبق حرام كالتاخير عنه حتى ينتقل الى ركن اخر والمصاحبة
مكروهة اي بعد تكبير الامام اي بعد الفراغ من التكبير بطلت صلاته
ثم قبله او معه او بعده صحيحة فالصور ثلاث ومثلها في السلام الا انه
في الاحرام لا فرق بين العمد والسهو وفي السلام يقيد بالعمد لا سهوا فلا تبطل
ولا يقيد بذلك السلام تنبيه اذا علم انه احرم قبل امامه واراد ان
يحرم بعده فقال مالك يكبر ولا يسلم لانه اختلف في صحة الاحرام الاول
فواسع اي جائز المراد بالجواز عدم الحرمة فلا ينافي الكراهة بقرينة
قوله بعد احسن يعني مستحب فانهي ليس على به قدوته بتثليث القاف
كما قاله تت في شرح المختصر فالامام يحمله عنه اي كالتكبير وكذا
التشهد واعتقاد نية الخ عرف النية بانها العزم على الشيء مقترنا
بفعله فاراد بالاعتقاد ذلك العزم فاضافة الاعتقاد لما بعده للبيان

اي اعتقاد هو نية الفريضة اي نية الصلاة المعينة تنبيه قول المص الركعة
اي الركعة اي منه كلما عاد من ضايم الفاتحة ولم يرد المص الحصر لان الاكثر
الا الحصر الا ان استحسانه اذ يبقى الجلوس للسلام والرفع وترتيب الاداء
وغير ذلك وذكر المص الركعة لاحاجة اليه لانه اذا كان لا يحمل السجدة فاولى
الركعة والمؤلف بانه اراد بالركعة الركوع بقيد الحصر لا انصراف بعد
سلامه اي ولو قبل الذكر المطلوب عقب الفريضة لانه ياتي به بعده كما
وهذا انصرافه الخ الا ولى اسقاط هذا فالا ولى ان يقول والمراد به
انصرافه خروجه من المحراب والمراد بتحويله اي يمينا وشمالا او الرجوع
هذا اي المؤلف بالتحويل قال عج ويكفي تغيير هيئته قال الثعالبي
وهذا هو السنة ونحوه لابن ابي جمرة وصاحب المدخل فقيل لان الخ
وقيل لان المكث للتلبيس على الداخل وقيل لئلا الخ في كلام بعض
ان هذا يقتضي الانصراف جملة كما نقل عن ابي بكر الصديق وعمر
ابن الخطاب انهما كانا اذا سلما ينهضان من المحراب نهضة البعير
الهائج من عقاله والظاهر ان هذا اولى في التعليل بوجه الظهور
ان التعليل الاول لا دليل عليه انت السلام اي المختص بالتنزه
عن النقايص والعيوب لا غيرك وقوله ومنك السلام اي ان غيرك في معرض
النقصان والخوف مفتقر الى جنابك بان تؤمنه ولا امان له غيرك
فده على التخصيص بتقديم الخبر على المبتدا وقوله تباركت تعاظمت
وتمجدت او جئت بالبركة وقوله يا ذا الجلال والاكرام اي يا ذا العظمة
الا ان يكون في محله اي او بفلاة من الارض وكذا محل غيره
فلا يتقيد ذلك بمحله والجماعات اي وان لم يكن في مسجد
اي جائز اي لا كراهة فيه كما صرح به جهرا اي واما سرا
فامر مندوب اليه عياض وعلى الامام عشر وظائف منها انه اي ان
قال والاجتماع في الدعا الهم الا ان قوله فيجتمع الخ انما في الدعا
سرا وجهرا ويمكن ان يقال ان الاجتماع المترتب عليه ما ذكر

من عظم



من عظم النفس الخ اضمر في الجوهر ويجري مثل هذا فيما روي عن عمر
فيو شك اي يقرب ان تعظم نفسه الخ نقد الايضاح ان عظم
النفس فساد للقلب ومعصية للرب وقوله في هذه الحالة تنازع فيه العوامل
المذكورة مما يطيعه اي من اطاعته اي الرب فما مصدرية
ان تنتفخ اي تنتفع الخ وهذا كناية عن الكبر ويجري هذا المجرى الخ
قال ج قلت وقد استقر العمل على جوازه عند نا بافريقية وكانت
بعض من لقيته ينصر بان الدعاء وقت الحث عليه من حيث الجملة فقال
تعالى ادعوني استجب لكم وقال قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم اه
وعبارة ميارة بعد ان ذكر عبارة الشيخ نصها وحاصل ما انفصل عنه
الامام ابن عرفة والغبريني انه ان كان على نية انه من سنن الصلاة
او فضائلها فهو غير جائز وان كان مع السلامة من ذلك فهو باق على حكم
اصل الدعاء والدعاء عبادة شرعية فضلها من الشريعة معلوم عظمه
اه المراد منه بالتنوين اي روي بتنوين
باب وروي بالاضافة اي باضافة باب الى جامع وهذان الوجهان
على نسخة في واما على اسقاطها فالتنوين وعدمه سيان في ان المعنى ان
الباب جمع احكام الصلاة الخ هكذا ذكر الشيخ وملخصه ان قول الشيخ
والاول احسن لا يظهر لانه على نسخة في لا ايهام ترفع بالتنوين او
عدمه وعلى اسقاطها فالايهام موجود على حاله اجيب الخ اي
فقوله باب جامع الخ اي بحسب الاغلب وبانه وعد بمسئلة التيمم
اي فكانها مستثناة وبان مسئلة الوضوء الخ فكانه قال باب
جامع في الصلاة حقيقة او حكما فما يتعلق بالصلاة صلاة حكما
وهذا الجواب جار ايضا في مسئلة التيمم وابتدا الباب بمسئلة اي لا
للمناسبة لان النوم يطلب حينئذ ارادة الدخول في الصلاة وقالت
وعين هذه المسالة ليرتب مع تقدمها في باب طهارة الماء الخ
واجيب بانه انما كررها لزيادة منفعة لها او لان هذا محلها

اولم يترتب عليها قوله ولا يغطي انفه    واقل ما يفهم من كلام الشارح انها
لو صلت بان يدها ذلك لكان مع المنذرة عليه لم يجزها وتعيد ابدا وليس
اطلاقه بل فيه التفصيل المتقدم    بالخا المعجمة قال في المختصر روي
بالحا المهملة وبالخا المعجمة ومعنى الاول الكثيف بالثا المثلثة
وهو المتين ومعنى الثانية الساتر اه فعلى الثانية يكون قوله الآتي
تفسير للخصيف بالخا ويحتمل ومن حيث ان تكون سترته من حيث سمكه
فتتحد النسختان    الذي يستر الخ تفسير للسابغ وقوله ظهور قدميها
بل لا بد ايضا من ستر بطون قدميها وان كان لا اعادة عند ترك
ستر بطن القدم    تسدله على ظهر قدميها الخ قال عج ظاهر كلامهم
هنا ان الواجب عليها ستر بعض قدميها اه اقول    قضية الشارح
انها تستر جميع قدميها وقد علمت ما قاله عج ولا يخفى ان كلا من ذلك
ينافي ما ياتي له من انه يجوز لها ان تظهر وجهها وكفيها ولما اطلقه
شراح خليل من جواز اظهار ما ذكر من الوجه والكفين فلعل ما هنا
من ستر الخدين او بعضهما ضعيف    فان صلت به اي بالخفيف الذي
يشف واما اذا كان يصف العورة فقط فيكره وتعيد في الوقت والرجل في
ذلك كالمرأة وعند التفصيل بين ما يشف ويصف ذكره ابن الحاجب تبعا
لابن بشير واعترضهما ابن عرفة بان الحكم فيهما واحد سواء وهو الكراهة
والاعادة في الوقت واجيب بان المراد بالشاف الذي تجب الاعادة فيه
ابدا هو الشاف الذي تبدو منه العورة بدون تامل واما الشاف الذي
لا تبدو منه العورة الا بالتامل فهو يساوي الذي يصف في الحكم وهذا
بالنسبة لساتر البطن وما حاذاه على ما تقدم والا فظاهر عبارته
انه اذا كان الخمار رقيقا بحيث تظهر منه الراس بدون تامل او غيره
مما ذكرنا انها تعيد ابدا وليس كذلك    ظهور قدميها تقدم ما
فيه    ويجوز ان تظهر وجهها والمراد بالوجه هنا غير المقدم
تحديده في الوضوء بدليل انهم اوجبوا عليها ستر شعر راسها

وهذا



وهذا يشمل النابت على الجبهة مع انه من الوجه الذي يجب غسله احتياطا
خاصة قيد في الوجه والكفين فقط وقوله في الصلاة احتراز عن
خارجها وقد تقدم تفصيله    يعني بالخ قال المناوي شارح الجامع
وخص الحيض لانه اكثر ما يبلغ به الاناث لا للاحتراز    ازار اي به
ما يجعل في الوسط ويرخى الى الاسفل بقرينة قوله اذا كان الدرع سابغا
الخ    اذا كان كثيفا اي مما يصف العورة والا كره واعاد في الوقت
فان لم يستر الا عورته فقط لا مفهوم له لقوله فيما تقدم ويكره ان يصلي
بثوب ليس على اكتافه منه شيء ولقوله ان كان كثيفا ساترا لجميع جسده
التعمق اي التشديد في الدين    فللكبر اي لعظمة الكبر والا ان كان
للكبر حقيقة فهو حرام    كما هي سوقة بلدنا المغرب    فيباح المراد
بالاباحة عدم الكراهة فيصدق بخلاف الاولى وقوله ويجب تركه
في الصلاة اي فيكون خلاف الاولى ومضمون ذلك التفريع ان تغطية
الانف مكروهة في الصلاة وغيرها اذا لم يكن عادتهم ذلك والا فخلاف
الاولى في الصلاة ومستوى الطرفين في غيرها وهو كذلك وان كان العمم تبديلا
في الصلاة واما تغطية الوجه لهما اي للرجل والمرأة الذي ينبغي ان الكراهة
مطلقا في الصلاة وغيرها على نحو ما تقدم في تغطية الانف    لاجل الصلاة
او صونا اي الباعث على ذلك اما الصلاة او الصون اي فرض المسألة انه في الصلاة
شبه كمايه    ضرب اي نوعا    او لعلم عطف عام على خاص او كان ذلك عادة
قوم    فيجب ان يصلي على ما هو عليه اي خلاف الاولى لقوله اخرا ولا فضل
ان يجد ذلك كله قاله في المدونة وان اتى صلى محتزما او جمع شعره او شمر كميه
فان كان ذلك لباسه او كان في عمل فلا باس به وكان بعض اشياخي يحمل قول
المدونة او كان في عمل اذا كان يعود اليه ثانيا اما اذا كان لا يعود فيكره
له ذلك وحمل بعضهم المدونة على عمومها والاول اقرب للمعنى ذكره عج
واما كفت الشعر في الصلاة    ان قصد بذلك ضم شعره اي او قصد
الصلاة اي كفت شعره لاجل الصلاة    او فعل ذلك لشغل اي قصد الصلاة

فلا كراهة اي المنفي هو الكراهة فلا ينافي انه خلاف الاولى لقوله ولا افضل
الخ وتبين منه تقريب ما هذا اذ ضم الثياب مع ما بعده انما يكره في الصلاة فقط
لا كفت خارجها بخلاف تغطية الانف والوجه فهو مكروه مطلقا في الصلاة
وخارجها الا ان يكون من قوم عادتهم ذلك فلا كراهة مطلقا على ما تقدم
ولكل سهو وهو الذهول عن الشيء تقدم له ذكر ام لا لانه اعم من النسيان
او المحكوم فيه بعد الصور وهو فيما اذا شرع بقضي ما عليه او النافلة
على ما في المدونة الخ انما قال على ما في المدونة للمخالفة لما نقل عن ابن
سيرين وغيره انه لا سجود في النافلة والدليل لنا قوله صلى الله عليه وسلم
لكل سهو سجدتان اه والحاصل ان النافلة كالفريضة الا في خمسة اي
السر والجهر والسورة تقتصر في النافلة دون الفريضة الرابعة اذا عقد
ثالثة برفع رأسه من ركوعها كملها رابعة في النافلة بخلاف الفريضة
الخامسة اذا نسي ركنا من النافلة وطال او شرع في صلاة مفروضة
مطلقا او نافلة ركع فلا شيء عليه بخلاف الفريضة فانه يعيدها
فيسجد المسنية على جهة ما في المختصر وفي الطراز وجوب البعدي قاله للسهو على جهة
تت وقوله سجدتين ولو تكرر سهوه سواء كانت من اقوال الصلاة اي
فان كانت من اقوال الصلاة فلا سجود في سهوها كما لا يبطل تعمدها كما لو كرر
السورة او التكبير او زاد سورة في اخريه الا ان يكون القول فرضا فانه
يسجد لسهوه كما لو كرر الفاتحة سهوا ولو في ركعة وجرى خلاف في بطلان
الصلاة بتعمد تكريرها والمعتمد عدم البطلان ويأتي ويجري الخلاف
في ذلك فقيل ان عمدهما مبطل كثرا ام لا وقيل ان ابطل والا فلا يجبر
بسجود السهو اربع ركعات اي محققات والكمال هنا برفع الرأس من
الركوع كما ذكره بعضهم قائلا والظاهر ان عقد الركعة برفع الرأس فاذا رفع
رأسه في ثامنة في رباعية او سابعة في ثلاثية او رابعة في ثنائية ابطل وهو
ومتبوعا بي ومنه تبعه ابن الحاجب من الاشياخ وقيل لا تبطل وهو
المعتمد وكالنقص في الثنائية الى غير السفرية واما السفرية فلا تبطل

الأباع

الأبارع مثال الثنائية الصبح والجمعة بناء على انها فرض يومها وعلى مقابله فلا
يبطلها الا زيادة اربع والقول الآخر مشهور كما ذكره بعض الشراح وقوله على
المشهور راجع لقوله مثلها ومقابله انما تجبر بالسجود اي في الفرض المذكورة
وهو زيادة المثل ركعتان على الاصح ضعيف والمعتمد ان الثلاثية كالرباعية
لا تبطل الا بزيادة اربع ركعات محققات بتشهد لهما اي لتحصيل السنية
ويكون التشهد للجلوس الاول والمشهور افتقاره اي الاحرام ومقابله ما نقل
عن مالك من عدم افتقاره اي الاحرام والاحرام هو النية على ما يستفاد
من بعض شراح خليل وكذا في التحقيق قال بهرام واذا افتقنا بالاحرام فهل
يحرم قائما وهو قول بعض المتقدمين او جالسا وهو قول ابن شبلون نقله
في الجواهر اه والظاهر الثاني ويكتفي بتكبيرة الاحرام اي فتكبيرة الاحرام
هي تكبيرة الهوي وسلم منهما جهرا وجهره سنة كالفريضة والحاصل
ان هذا البعدي يحتوي على سجود وتكبير وتشهد وسلام اما التشهد فسنة
والسلام واجب غير شرط فلا يبطل السجود بتركه والتكبير يجري فيه ما يجري
في تكبير الصلاة فلو ترك الثلاثة وهي الاحرام اي التكبير والتشهد والسلام
واتى بنيته اي السجود فالظاهر انه صحيح كما قال بعض قال الشيخ ولو ترك
البعدي لم تبطل صلاته فليسجد اي يسجد سجدتين ولو كثرت السنن المتروكة
وحكمه السنية وقيل واجب وقيل ان كان عن ثلاث سنن فواجب وان كان عن
اثنتين فسنة بنقص سنة مؤكدة ومثلها السنتان الخفيفتان وسواء كان
النقص محققا او مشكوكا فيه الاسرار الخ اعلم انه اذا قرأ جهرا في محل السر
سهوا فانه يسجد بعد السلام فانه يسجد بعد السلام فكلام الشيخ مدرج في قول
ابن القاسم وهو ضعيف الرابعة التكبير بناء على ان التكبير كله سنة واحدة
واما على القول بان كل تكبيرة سنة وهو ما عليه صاحب المختصر وقاله في شرح
المدونة ايضا انه يسجد لترك التكبيرتين فتأمل الخامسة قول سمع الله لمن ترك
حمده يجري فيه ما جرى في الذي قبله التشهد الاول فانه يشتمل على
سنتين ذاته سنة وكونه باللفظ الخاص سنة اخرى والجلوس

له لانه يلزم من ترك الجلوس ترك التشهد فان قلت لا يلزم لانه يجوز ان يتشهد
قايما قلت يحتمل ان يقال هذا فعل كثير تبطل الصلاة به عمدا الثالث
التشهد الاخير انظر كيف يتصور السجود القبلي بترك التشهد الاخير وترك
تشهد واحد لبي مسلم والمعتمد انه يسجد لترك التشهد الواحد على ما صرح به
عج في شرحه على خليل يتشهد على المنتم ثانيا اي على طريق السنية على ما
يظهر كما قاله بعض شراح المتن واشعر كلامه انه لا يعيد الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وهو كذلك وقيل لا يعيد التشهد ضعيف والمعتمد الاول وهو
انه يعيد استنانا فلو ترك اعادته ولو عمدا لا شي عليه واستظهر عج انه لو سجد
للسهو قبل تشهده للفريضة واكتفى بتشهد الفريضة لصحت صلاته
والاولى من ترك اعادته وهو ظاهر تنبيه السجود القبلي يحتاج ايضا
الى تكبير هوي مع نية كما تقدم في البعدي فيما يظهر من السنن الموكدة
لا مفهوم لتوكد الموكده بل متى اجتمع مع الزيادة سنة ولو خفيفة فانه
يسجد قبل السلام مثل ان يترك التشهد والجلوس له لا مفهوم لذلك بل لو
ترك التشهد فعله بل ولو سنة خفيفة كما تقدم واعلم ان الصور تسع
نقص محقق او مشكوك فيه نقص وزيادة محققان او مشكوكات او محقق النقص
وشكا في الزيادة او بالعكس فيسجد الموجب ولم يدر هل هو زيادة او نقص
فهذه صور سبعة يسجد فيها قبل السلام زيادة فقط محققة او مشكوكة
فيها بعد السلام فقام ذو اليدين اسمه الخرباق ابن عمرو بكسر الخاء
المعجمة وبالبا الموحدة واخره القاف وهو سلمي هذا قول اهل العلم
والحذاق من اهل الحديث والفقه قاله النووي وقيل اسمه عمير والاول
اشهر وهو غير ذي الشمالين الذي هو عمير ابن عبيد قال السيوطي فحل
الموطا وذو اليدين عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم مدة وحدث بهذا
الحديث ولقب بذلك لانه كان في يديه طول وقيل كان يعمل بيديه جميعا
اهـ اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد على انه قاصر وبضم القاف
وكسر الصاد مبنيا للمفعول وهي الرواية المشهورة وقوله ام نسيت الحـ

حصر



حصر في الامرين لانه السبب اماما قال الله وهو القصر ومن النبي صلى الله عليه
وسلم وهو النسيان قاله القسطلاني اي انه قال تمام الحديث كما في التحقيق
حقق ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان
بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال
اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تام وقوله
كل ذلك لم يكن اي لم يقع لا هذا ولا هذا في ظني بل ظني اني كملت الصلاة اربعا
ويدل على صحة هذا التاويل وانه لا يجوز غيره انه جاء في رواية البخاري
في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم انس فنفى الامرين
تنبيه فهم من الحديث مشروعية السجود للسهو وانه يجد ثانا وانه بعد
السلام وان التسليم سهوا لا يبطل الصلاة وان الفصل اليسير بعده غير مبطل
وان الكلام لاصلاحها من الامام والماموم لا يبطل الصلاة ومن نسي سنة
يسجد لا مفهوم للنسيان ومثله الترك عمدا ولو بعد شهر لا مفهوم له
لان البعدي ترغيم للشيطان بخلاف القبلي فانه جابر لنقص الصلاة فلذا طلب
وقوعه فيها او عقبها بالقرب ولو كان في وقت نهي وهو كذلك في القبلية
لانه من جملة الصلاة وتابع لها وان كان كلامنا في البعدي وكذا البعدي
حيث كان من صلاة مفروضة واما لو تذكره من صلاة غير مفروضة في وقت
النهي فانه يوخره لحل النافلة كما قاله ابو الحسن لا يرجع الى الجامع اي الى
الجامع الذي صلى فيه الجمعة التادلي بالدال المهملة المفتوحة نسبة
الى تادلة بالمغرب وظاهر المختصر الخ وهو المعتمد ولا يخفى انه اي
ظاهر المص اعلم ان السجود القبلي لا بد ان يفعل في الجامع الذي اديت فيه
الجمعة كما لو كانت الركعة الاولى من الجمعة وقام لقضايها فنسي السورة
وخرج من المسجد ولم يطل الامر فانه يرجع للجامع الذي صلى فيه واما
البعدي كما لو تكلم ساهيا او زاد ركعة سهوا ولو نسي السجود حتى خرج من
المسجد فانه يسجد في اي جامع اذا تقرر ذلك فقول الشم اختصاص
الرجوع اي الرجوع الى الجامع الذي صلى فيه وانما كان هذا ظاهر المختصر

لانه قال وبالجامع في الجمعة في سياق الكلام في السجود القبلي تنبيه
ظاهر المتن سوا ذكره في صلاة ام لا وهذا لا يخلوا من اربعة اوجه اما ان
يكون من فرض فيذكره في فرض او من فرض فيذكره في نفل او من نفل فيذكره
في نفل او من نفل فيذكره في فرض والحكم في ذلك كله يتم ما هو فيه ويسجد بعد
فراغه مما هو فيه والقرب بغير بحد ورد على المذهب وهو مذهب ابن القاسم
وبعدم الخروج من المسجد عند اشهب ابتدا يعني اعاد صلاته هذا حيث
كان مترتبا عن نقص ثلاث سنن قال تت كما التحقيق لسيانه للجلوس الوسط
او ثلاث تكبيرات او تحميدات وهذا ان كان تركه على جهة السهو واما لو تركه
عمدا او تعمد بطلت الصلاة بمجرد الترك هكذا قال عج وقال السنهوري
لا تبطل الا بالطول ولو كان الترك عمدا واقول لعل الاوجه كلام السنهوري
لما تقدم من ان تاخير القبلي لا يبطل الصلاة ولو كان عمدا قاله الشيخ وفيه
بحث في كلام الشيخ بانا لا نسلم ان مجرد التاخير بعد السلام ترك له
كالسورة اي انها سنتان خفيفتان في ذاتها وكونها سرا او جهرا
فيسجد لهما ولكن اذا ترك حتى طال لا تبطل صلاته وهذا اذا اتى بالقيام
لها والا فتبطل في هذه الحالة لانه ترك ثلاث سنن وقيل لا تبطل ولو لم
يات بالقيام لها ورجح كل منهما وكلام الجزولي يفيد ترجيح الاول
وينبغي ان يتفق على القول الاول حيث ترك السورة في اكثر من ركعة ولو قال
المص كالسورة مع القرآن اذ لو قال بعد ام القرآن لكان اوضح لئلا يتوهم
ان ام القرآن متروكة ايضا وان كان ذلك بعد تو عادة موضوع كلام المص
في نقصان شي خفيف ومن حسن سبك هذا الشرح تقديره قبل مع التي تقرانا
اي انه لي المعنى كالسورة المتروكة مع ام القرآن او التشهدين اعلم
ان المذهب انه يسجد لترك تشهد واحد لما يفيده كلام المواق وحينئذ ترك
تشهدا واحدا مع الجلوس له ولم يسجد حتى طال الامر فان صلاته تبطل
لتركه السجود المترتب عن ثلاث سنن الجلوس ومطلق التشهد وخصوص
اللفظ فاولى من ذلك لو ترك التشهدين فكلام المص رحمه الله يحمل على انه

لا يسجد



لا يسجد للتشهد الواحد بناء على ان خصوص اللفظ سنة وبه وانه ترك التشهدين
واتى بالجلوس لهما لانه في تلك الحالة ليس بعده الا عن سنتين خفيفتين ا
لكن قد علمت ان الراجح انه يسجد لترك التشهد الواحد فكلام المص مردود
على غير الراجح فتدبر واعترض القرافي على هذه المسالة قائلا لا يتصور ان
ينسى التشهدين ويكون السجود لهما قبل السلام لانه لا يتحقق سهوه عن
التشهد الاخير الا بالسلام لان كل ما قبله ظرف للتشهد والجواب ان هذا
يتصور في الراعف المسبوق بركعة خلف الامام ويدرك الثانية وتفوته الركعة
الثالثة والرابعة فانه يصلي بتشهدين بعد مفارقته لامامه حين تشهد السلام
فاذا ترك هذين التشهدين فانه يسجد قبل السلام وبقية مسايل اجتماع
البنا والقضا ايما اعادة ولا سجود اي مع الطول اذ هو موضوع مسيلة
المص فمن المعلوم ان السنتين الخفيفتين يسجد لهما وفي الجلاب المذهب
كلام نشا منه غير تامل وذلك لان هذا كله في طلب اصل السجود وكلام المص
فيما اذا خوطب بالسجود وتركه حتى طال الامر فانه لا يخاطب بالسجود
بعد ولا اعادة عليه لكونه عن سنتين خفيفتين ولا يجزيه سجود
السهو لنقص ركعة اي ركعة كاملة تيقنت تركها او شك فيه حال تشهده
وقبل سلامه ولا بد من الاتيان بتلك الركعة وكيفية الاتيان بها انه ياتي
بها بانيا على ما سبق من الركعات ولو كانت تلك الركعة احدى الاوليين
فانه يسجد بعد الاتيان بتلك الركعة بعد السلام لتحقق الزيادة واما قلنا
وقبل سلامه لان الموضوع في السجود القبلي والا فالحكم كذلك ولو سلم
كالنقص سجدة اي او ركوع او رفع منهما وذكر ذلك في حال قيامه
مثلا او تشهده قبل سلامه تحقق نقصها او شك فيه والفرض انه لم يمكنه
تلافيه في محله والمراد به مطلق المتردد فيشمل الظن والشك والوهم هذا
في الفرايض لان الشك في النقص فيها كتحققه في وجوب الاتيان بما شك
فيه حيث لا استنكاح بخلاف السنن فلا يسجد لنقصها الا عند تيقن النقص
او المتردد فيه على السوا لا عند توهمه وقلنا قبل سلامه لان الفرض في

السجود قبل هو قول الأكثر وهو الراجح ويقابله ما رواه الواقدي عن مالك انه اذا ترك
القراءة في الصلاة كلها ان صلاته تجزيه فانه موثق في البطلان اي الترك
فيه نقص من عبارة ج ونصه واما ترك القراءة في ركعتين منها او ثلاث فانه موثق
في البطلان اه وظاهر عبارة ج بطلان الصلاة وانه لا ياتي ببدل ما ترك من
القراءة ويأتي ببدله وتصح صلاته انتصرها ان يتمادي مراعاة لمن يقول
بعدم وجوبها جملة او في ركعة فقط او النصف فقط ويعيد احتياطا اي ندبا
ثم التمادي الذي هو الجاري على المعتمد من انها واجبة في كل ركعة فيكون
هو المعتمد بناء على انها فرض في الجل او بناء على عدم وجوبها او على انها
واجبة في ركعة او النصف وقيل يلغيها اي الركعة التي فيها يأتي بركعة لفوات
ركنها ويسجد بعد السلام حيث جلس بعد ركعتين صحيحتين بحسب
قراءتهما الفاتحة والسورة والا سجد قبل السلام لزيادة الركعة الملغاة
ونقص الجلوس والسورة من الثانية التي ظنها ثالثة وهذا يقتضي
وجوبها في كل ركعة وهو المعتمد ويعيد الصلاة احتياطا فالتمادي ولا
امر بالاحتياط براءة ذمته مراعاة لمن يقول بوجوبها في كل ركعة وبها
افتى فتكون الرواية الثالثة عند الاولى انه ابرأ للذمة لا يخفى ان براءة
الذمة اظهر على القول الثاني فالمناسب ان يجعله تعليلا له كما فعله
عج ونقله الاحسنية بان فيه مراعاة القولين السابقين متجودة قبل
السلام وعدم بطلانها على القول بانها فرض في الجل مثلا واعادة الصلاة
د عيا للقول الثاني ان شاء الله قال ذلك مع كونه احسن الروايات
عنده لعدم جزمه بما قاله من الاحسنية والتبرك مشهورها انه يسجد
قبل السلام ويعيد وان ترك الجميع بطل وقد اشار المص لترك الاقل بقوله
واختلف في السهو عن القراءة في ركعة وفيما استحسنه المص يعم ان ترك القراءة
في الاقل كالنصف او الجل يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة ويعيد احتياطا
اذا ابن رشد رجح البطلان فيما اذا تركها في نصف صلاته فيكون اولى فيما
اذا تركها في الجل وعبارة بعض الشراح تقتضي قوة كلامه احتياطا

اياه

اي ندبا وتخصيص كلامه هنا عند ك ويفهم ان ترك الجل والنصف ويسجد
قبل السلام ويعيد احتياطا اذ افات موضع الاتيان بها اي بان انحني هذا ما يدل
عليه قوله اما اذا لم تفت بان تذكر وهو قائم ولا يخفي ان هذا قول ضعيف والمعتمد
ان عقد الركعة برفع الراس من الركوع لا بالانحناء كما هو القول الضعيف الذي
ذهب اليه فالمناسب للمعتمد ان يقول اما اذا لم يفت بان لم يرفع راسه
من الركوع فانه يرجع لقراءتها اي الفاتحة استحسن اللخمي الاعادة وهو
المشهور كما في التوضيح اي اما لكونها بعد الفاتحة سنة او لكون السنة لا تحصل
الا اذا وقعت بعد الفاتحة والظاهر ان القول الثاني اي الذي بعدم الاعادة
هو لمالك في المجموعة لا يرى ذلك بل يرى ان السنة تحصل بقراءتها وقعت
قبل الفاتحة او بعدها والله اعلم وهذا الخلاف في غير المستنكح واما هو
فاتفقوا على عدم الاعادة كما هو المشهور في التوضيح ويسجد بعد السلام اي
لتلك الزيادة القولية اي لاعادة كما في التوضيح ويسجد بعد السلام اي الزيادة
القولية اعادة السورة وقال ابن حبيب لا سجود عليه فلا يرى ترتب السجود
على تلك الزيادة القولية وهذا هو الراجح فقد قال صاحب التوضيح وقول
ابن حبيب اصح لان زيادة القراءة لا يسجد لها بدليل لو قرأ سورتين اه اي او قرأ
السورة من الاخيرتين كما افاده في التوضيح فهو المشهور وعليه فاما سجد قبل
السلام بطلت صلاته الا ان يكون مقتديا بامام يسجد على مذهبه فلا تبطل صلاة
المأموم كما لا تبطل صلاته ان ترك السجود خلفه لترك التحميد والمراد بها
سمع الله لمن حمده وتسميتها تحميدة اي تجوز من حيث انها تتضمنه
لم نعلم من يقول ضعيف فقول المتن انظر الخ اصح اي المنقول كما افاده عج
انه ان سجد لشيء من ذلك عمدا وجهلا بطلت صلاته سلام سهوا المراد
سهوا عن كونها ناقصة فلا ينافي انه اوقع الصلاة عمدا واما ان سلم ساهيا
عن كونه في الصلاة او عن كونه متكلما بالسلام فانه بمنزلة من لم يسلم فيبتدئ ري
ما تركه او شك فيه المراد به مطلق التردد اي من اركان الصلاة ولا
يدخل فيه السلام لانه ذكره بعد ولو دخل لكان تكرارا نبه اتفقا

بالفرضية كالركوع الخ مثل ذلك الجلوس يفقد السلام فاذا سلم ساهيا
في حال رفعه من السجود فانه يجلس بفقد السلام ويسلم يعني ينوي الركوع
اي للصلاة اي ينوي تكميلها ثم الاولى والمناسب حذف ذلك اي حذف قوله
يعني ينوي الرجوع ويجعل قوله يكبر الخ تفسيرا للرجوع اي ان المراد بالرجوع
انه يكبر تكبيرة يحرم بها اذ على حله لا حاجة لقول المص يحرم بها ان كان
تذكر بقرب ذلك الخ اي فان طال الامر بطلت صلاته وابتداها هذا ولما انتهى
قال تت ظاهر المذهب انه يصلي بمكانه فورا ما لم يتحول وصلى بمكانه
اخر بطلت سواء ذكره قائما وقاعدا ويأتي ما يتعلق بذلك فاذا رجع الخ
اي فاذا نوى الرجوع كما هو مقتضى حله اي فاذا نوى تكميل الصلاة ولو
المراد فاذا كمل يحرم الخ تقدم انه لا حاجة له على قضية حله بها اي معها اي
ينوي الرجوع مصاحب التكبير وهي رواية ابن القاسم عن مالك وهو المعتمد
ومقابله انه اذ قرب جدا لا يحرم وجعله عج ظاهر كلام الشيخ لقوله ثم الخلاف
في التكبير واما النية فلا بد منها اتفاقا ولو مع القرب ثم ان ذكر وهو جالس
هذا حيث فارق الصلاة من محل الجلوس واما ان فارقها في غير محله كان انصرف
بعد ما صلى ركعة او صلى ثلاثا من غير المغرب فانه يرجع للموضع من السجود
ويحرم منه ولا يجلس فيما يظهر قياسا على ما يأتي قريبا ولا يكبر قائما
اي للاحرام بخصوصه وهذا كالتفسير لقوله ثم هو على حالته والمراد
بقوله على حالته اي من عدم استقباله قبله اذ لا بد من الاستقبال
في احرامه وهو قائم ثم لان حاصله ان بعضهم وهو اكثر ما من اصحاب
مالك ذهب الى انه يحرم من قيام لاجل القرب وعليه فهل يجلس عقبه ثم
ينهض اولا قولان وبعضهم وهو ابن شبلون ذهب الى انه يجلس لانه
الحالة التي فارق الصلاة عليها وهذا القول هو المعتمد واستظهر بعض ان
حكم الجلوس المذكور الوجوب فلو احرم من قيام فالظاهر عدم البطلان ثم لو
لم يتذكر يحرم قائما ولا يكبر لذلك الجلوس وانما يجلس بنية التكبير فاذا جلس
كبر للاحرام ثم يقوم بالتكبير الذي يفعله من فارق الصلاة من اثنتين

ومحل

ومحل كونه يجلس للاحرام اذا سلم من اثنتين واما ان سلم من واحدة او من ثلاث
فانه يرجع الى حال رفعه من السجود ويحرم ولا يجلس انه لم يكن ذلك موضعا
لجلوسه ويندب له رفع يديه حين يحرم نقل التوضيح عن المص اي الذي هو
ابن ابي زيد وهو المعتمد ومقابله انه باطل ونقله تت عن المص قلت ويظهر
من ذلك ان حكم التكبير الوجوب يصلي ما بقي اي وبطلت الركعة التي
نقص منها ركوعا او غيره لان السلام مانع من جبرها او شك المراد به
مطلق التردد اي سواء ظهر الكمال او النقصان او لم يظهر شيء وهذا في غير
المستنكح فلا تبطل صلاته لانه مامور بالبطلان الا الاتمام وهذا ايضا الخ
كما نبهناه بقولنا اذا سلم على يقين فيقيد ايضا بما اذا كان فذا او ماموما
ودافعه الماموم اي على انه بقي عليه شيء الان قضية ذلك ان يقول
فاذا لم يوافقه فاخبره عدلان بانه نقص لا يناسب وسكت عن العدل وحكمه انه
اذا اخبره غيره فانه لا يرجع لانه يبني على يقين نفسه اي حال نفسه كما ذكره
ابن القاسم انه لم يتيقن الخ اي بان تيقن صدقهما وشك في ذلك بنى
بني على الاقل بخبر واحد ايضا ولو غير عدل حيث صدق او شك كما اذا
حصل له الشك من قبل نفسه فلا وجه لقول الشيخ ولا يرجع لقول الواحد
على المش بل هو خلاف الصواب وهذا في غير المستنكح وكذا يرجع لخبر العدلين ليبني
اذا اخبراه بنقص وهو مستنكح ومثاله انه يبني على الاكثر فيتبع قولهما ويبني
على الاقل فان تيقن خلاف ما اخبراه اي تيقن الاتمام فلا يرجع لقولهما ولكن
اذا سلم يأتي بما بقي عليه فذا او اماما وان كثر المخبرون الخ
اي جدا بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري كان مستنكحا ام لا كان بعد السلام
كما هو الموضوع ام كان قبل وسكت عما اذا اخبروه بالتمام وحكمه
اذا اخبروه بالتمام وهو غير مستنكح وكانا عدلين فانه يبني على الكمال
الذي اخبراه به اذا غلب على ظنه صدقهما او التردد فيه اما اذا تيقن
كذبهما رجع لنفسه ولا يرجع اليهما ولو كثر المخبرون الا ان يكثروا جدا
بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري فيترك نفسه ويرجع لهم فيما اخبروه

من التمام واعلم انه اذا كان واحدا لا يشترط عدم التهم ولا ان يكون من ماموي
ولا يرجع لقول الواحد العدل بتقريب بعلم بعلم ان هذا الخلاف فيما اذا اخبر
العدل بالتمام لان النقصان الذي هو كلام النم كما نتبين وقابل المشهور يجتزي
بالعدل الواحد اذا اخبره بالتمام سواء كان نحوا او بعدا ونرجع الي اصل الكلام
بعد معرفتنا اذا انتفى بعد ان سلم واما ان كان قبل ان سلم فان كان من الاخيرة
فلا يخلوا اما ان يكون ركوعا او لا فان كان ركوعا اتي به قايما وان كان رفعا اتي
به محدودبا او سجدة اتي بها عن جلوس واثنتين اتي بهما عن قيام فان اتي
بهما من جلوس سهوا سجد قبل السلام لنقص الانحطاط لهما فهو غير واجب
والا فبعد سجود السهو ويكره نقص ذلك كما ذكره وان المتروك من غير
الاخيرة من جلوس او قيام او واحد يدارك ما لم يعقد الركعة التي تلي ركعة
النقص فاذا عقدها فقد فاتت وقامت التي عقدها مقامها حيث كان
فذا او ماموما والعقد برفع الراس من الركوع فتنبيه لاف للاول
ما ذكرناه من انه ياتي بالغرض المتروك محمول على ما اذا امكنت تداركه واما
النية وتكبيرة الاحرام فلا تبتدا ركان لانهما اذا انسيا لم توجد الصلاة فاذا
سهي عن واحدة منهما فانه يبتدي الصلاة من اولها الث في
النقص المشكوك كالمحقق والمراد به كما ذكرناه مطلق التردد هذا في
الفرائض حيث لا استنكاح بخلاف السنن فلا يسجد لنقصه الا عند تيقن
النقص والتردد فيه على السوا المعتد المتوهم وان تباعد ذلك التذكر
وهو محدود بالعرف عند مالك وابن القاسم وقوله او خرج من المسجد اي
عند اشهب وظاهر كلام اشهب ولو كان المسجد صغيرا ومن قرب بابه
فان صلي في الصحرا فالبعد عنده ان يصلي المصلي بعد انصرافه الي محل
لا يمكن الاقتدا به فيه لمن يكون في محل ما صلي والمعتمد الاول وهو التحديد
للقرب والبعد بالعرف وان لم يخرج من المسجد فيكمن تكبيرة يحرم بها هنا
اذا فارقه هو ومن معه كما هو منقول او طال طولا متوسطا او خرج اف
لحكاية الخلاف وما ذكره في القسم الاول وهو قوله ان كان بقرب ذلك

قوله



فان انحرف عنها اي مع القرب والمراد انحراف لا تبطل به الصلاة الا الانحراف
بمكة او المدينة او جامع عمرو فان الصلاة تبطل وقوله استقبلها الخ اي
من غير تكبير ولا تشهد فالحاصل ان الاقسام خمسة قد ظهرت في النم
مع ما زدناه بني على اليقين اي الاعتقاد الجازم وصلي ما شك فيه
اي في تركه والمراد بالشك مطلق التردد تنبيه لما شك فيه اي واذا كان
كذلك فلا اشكال في كلام المص خلافا لمن قال ان قوله على اليقين الذي هو
الثلاثة وصلي ما شك فيه الذي هو الرابعة ثم قال واتي برابعة فهي رابعة
في اللفظ خامسة في المعنى وهو ظاهر ما في الموطا الخ اي المص خبر مبتدا
مضمر التقدير الذي صلاه اربع من تكلم ساهيا اي كونه في الصلاة او مع
كونه متكلما به واحترز بالساهي من العامد اي الاما كان لا صلاحها فلا
تبطل به الا ان يحتاج في نفسه والكثرة بالعرف والمكره المرق بينه وبين
الاكراه على ترك الركن الفعلي ان ما تركه منه صار بمنزلة ما عجز عنه ويجي
بدله بخلاف الاكراه على الكلام والفرق بين الاكراه عليه ونسيانه ان الناسي
لا شعور عنده ومن وجب عليه الكلام لانقاذ اعمي وامامن وجب عليه
لاجابة النبي صلي الله عليه وسلم فلا تبطل صلاته والظ ان معني ذلك
في حياته او بعد موته وتيقن او ظن انه صلي الله عليه وسلم فلا تبطل صلاته
لا ان شك فلا يجيبه فان اجاب بطلت وتبطل مطلقا ولا ان تبين كونه صلي
الله عليه وسلم انظره ولو ادخل الكاف على قوله اعمي لكان افضل ليشمل الصغير
والمصحف والدابة والمال ولم يقم مقامه اي ولم ينحرف ولكن تحول الخ ومنه
لو طال لا متوسطا فانه يرجع بتكبير فلو لم يتحول الا انه انحرف عن القبلة
فانه يستقبل ويسلم ولا يتشهد ولا احرام عليه ويسجد بعد السلام فليله
عنه الها مفتوحة لانه مضارع لهي كعلم وخشي ولما دخل الجازم حذف
الفه وبقيت الفتحة دليلا عليها ليعابا اي وجوبا وهو المعتمد كما يفيده
عج وقيل ندبا وهو ضعيف فلو بني المستنكح على الاول ولم يله عنه عم
تبطل صلاته ولو عمدا كما قال الحطاب في شرح خليل ولعل وجهه ان الاصل

يمكن الجواب بان الحديث محمول على ما اذا
لم يتيقن بسلامة الاوليين دوي
قوله اي المص صح

البنا على اليقين وانما سقط عن المستنكح تخفيفا عليه فان ذا صح فبل الاصل ومثل هذه صفته عطف على ما قبله تفسير عند ابن القاسم اي يسجد بعد السلام عند ابن القاسم وقال اشهب يسجد قبل السلام والمعتمد كلام ابن القاسم لانه اي الزيادة اقرب اي لان من هذه صفته على تقدير ان يكون شك هل صلى ثلاثا او اربعا يترجح ان يكون صلى خمسا شك كثير تفسير لقوله يكثر ذلك منه اي وذلك بان يشك وقوله كثيرا اي زمنا كثيرا سهي ونقص اي سهي فنقص اي هل نقصت من صلاتي ما صليت الا ثلاثا وفي رواية انه سهي زاد او نقص صورتان الاولى يشك هل صليت اربعا او خمسا والثانية يشك هل صلى اربعا او ثلاثا لكن انت خبير بان قوله فليله عنه ولا اصلاح عليه لا يعقل الا فيما اذا كان سهي بنقص لا ان كان سهي بزيادة الا ان يقال ان الالهاء بحسبه انه لا يجد استنانا ثلاثا في انه يسجد ندبا اي بطرا عليه في كل وضوء الخ اعلم انه لا يضر الشك في الوسائل كالوضوء للشك في المقاصد كالصلاة بل كل عبادة تعتبر على حدتها فاذا كان شك يوما في الوضوء مثلا ويوما في الصلاة فليس بمستنكح خلافا للشيخ فان عبارته توهم انه يكون مستنكحا قال عج وظهر لي انه ينبغي ان يجري في مسئلة الشك ما جري في مسئلة السلس فاذا اذن من اتيانه على زمن انقطاعه او تساويا فهو مستنكح والا فلا والمراد بزمن اتيانه اليوم الذي يحصل فيه ولو مرة فاذا اتاه يوما وانقطع يوما وهكذا واتاه يومين وينقطع الثالث وهكذا كان مستنكحا واما لو اتاه يوما وانقطع ثلاثة فليس بمستنكح يزيد عن سجد اي لانه سهي بزيادة وقوله او ركع اذ ذكرها في الركوع اذا ذكرها اقيمت له ركعة اي بان ترك ركوعا او سجودا وتذكر في التشهد الاخير مثلا فاذا كانت الركعة اي التي سهي فيها عن سجدة او ركوع من الاوليين اي احد الاوليين لانه انما يأتي بها بالبنا اي انما يأتي بالركعة متلبسة بالبنا اي بالفاتحة فقط والنقصان اي لان الثالثة انقلبت ثانية من

الاخيرتين

الاخيرتين او من احد الاخيرتين فهو بمنزلة كتبي الف المجرد المتقطع ولا يخفى ان ما بعدها ليس في نص صحيح لما قبلها فلا فائدة في ذلك فلو حذف ذلك واقتصر على قوله وان كثر منه لكان احسن عن الجلوس الاول محصل كلامه على ما فهمه بعض الاشياخ من شرح خليل انه يرجع له بعد مفارقته الارض ولو استقل ويكون هذا مستثنى من قولهم انه لا يرجع له بعد المفارقة وقوم يستثني وبعضهم ابقى القاعدة على عمومها وانه حيث استنكحه السهو عن الجلوس الاول حتى فارق فلا يبطل بالرجوع ولا سجود عليه ولا ابطال ان اويكون عادته نسيان السجود اعلم ان اصطلاح ذلك يصح على وجهين احدهما ان يفوت محل التدارك الشرعي انه لا يفوت مثال الاول من عادته السهو عن السجدة الثانية من الركعة الثانية مثلا من الثنائية ولم يتذكر الا بعد السلام او بعد ان عقد الثالثة فانه يأتي بركعة في الاول ولا يسجد وتنقلب الثالثة ثانية في الثاني ولا يسجد على ما ظهر ومثال الثاني ما اذا تذكر في الرفعة المذكورة قبل ان يعقد الثالثة وهذان الوجهان يدخلان في قوله اصلح فقول الشيخ سوا كان السجود قبليا ناظرا للاول وهو ما اذا فات محل التدارك وقوله او بعديا ناظرا للثاني وهو ما اذا تذكر قبل عقد الثالثة تنبيه لو سجد لسهوه في هذه الحالة وكان سجوده قبل السلام فهل تبطل صلاته به ان فعله عمدا او جهلا ام لا مراعاة لمن يقول انه يسجد كذا انظر عج والظاهر عدم البطلان يريد ان خرج للقيام قال في التحقيق انما قلنا يريد بقوله قام ان خرج ولم يبقه على ظاهره لئلا ينافي قوله بعد ورجع الخ لان ظاهره انه لم يتم اه من التشنيف اي ترك الجلوس ومن لازمه ترك التشهد احترازا عما لو جلس وقام ناسيا للتشهد فلا يرجع له ولا سجود عليه فان رجع للتشهد بعد نهوضه للقيام لم تبطل صلاته كما لا تبطل اذا رجع للجلوس كما ذكر ولعل هذا مبني على الضعيف انه لا يسجد

التدارك

لترك التشهد الواحد من صلاة الفريضة احترازا من النافلة فانه يرجع
ولو استقل قائما ما لم يعقد الركعة الثالثة فاذا عقدها تمادى واتى برابعة
وتشهد وسلم وفي سجوده قبل السلام او بعده قولان فمن رأى انه زاد الركعتين
قال يسجد بعد السلام ومن رأى انه نقص السلام قال يسجد قبله قاله عج
واقتصر خ على الثاني فهو المعول عليه وقوله فان عقدها تمادى هذا
في غير النفل المحدود واما المحدود كالفجر والعيدين والاستسقا والكسوف
فانه لا يكمل شيئا منها اربعا عند عقد الثالثة منها ناسيا لان كل واحدة
منها تبطل بزيادة مثلها لان الشارع حده باثنين ففعله اربعا الخ
ذلك وانظر ما تقدم من ان الكسوف يبطل بزيادة مثله هل المراد مثله
في الصفة او في العدد او العدد فقط وانظر قوله واتى برابعة على سبيل
الوجوب ام لا والظاهر الاول كما يفيده المنقول عن الامام رحمه الله وعن ابن عرفة
وقوله فانه يرجع ولو استقل قائما فان لم يرجع بطلت صلاته راجع
اتفاقا قال بعض شراح خ والظاهر ان حكم الرجوع السنية على القول
بان تعمد ترك الجلوس سهوا لا يبطل الصلاة وعلى مقابله الوجوب ما لم يفارق
الارض بيديه صادق بسبعة صور فارق بيديه دون ركبتيه او بيد
وركبتيه او بيديه وركبة او بيد وركبة واحدة او بيد واحدة وركبة
واحدة وتوقف واحرى الخ كلامه فيه اذ لا احروية بل هو داخل في الم
بطلت صلاته على المش وقيل لا تبطل على الخلاف في ترك السنة عمدا
فحكم الرجوع الوجوب على الاول والسنية على الثاني وان تمادى
ناسيا سجد قبل السلام فان ترك السجود وطال زمن الترك بطلت صلاته
لترك القبلي على ثلاث سنن الجلوس ومطلق التشهد وخصوص اللفظ
بناء على سنيته ولم يتكلم على الجاهل ونتكلم عليه في التحقيق فقال
وان تمادى جاهلا فحكمه حكم العامد على المش تمادى ولم يرجع
وهل وجوبا فالرجوع حرام وربما يقتضيه نقل المواق او يكره كذ
في بعض شروح خليل لكن عدم الرجوع في الاولى اي ويسجد

قبل



قبل السلام مقابله قولان قيل يرجع وقيل ان كان الى الجلوس اقرب رجع والا فلا
وعليه لا تبطل صلاته ان رجع الخ ملاعاة لمن يقول بالوجوب لتحقق الزيادة
اي زيادة القيام ففي التوضيح المش والصحة والقول بالبطلان عن عيسى
ابن دينار وابن عبد الحكم حكاه ابن الجلاب وعليه يسجد الخ وكذا قال
بعضهم واذا رجع لا يتشهد بل ينهض حتى يتشهد لان رجوعه معتد به عند ابن
القاسم وينقلب سجوده القبلي بعديا فلو ترك التشهد عمدا بعد رجوعه
بطلت صلاته على كلام ابن القاسم لا على كلام اشهب ولعل كلام ابن القاسم
مبني على بطلانها بتعمد ترك سنة خلافا لاشهب كما في بعض شروح خليل
ورواه ابن القاسم في المجموعة الخ وهو المعتمد واعلم ان الصلاة لا
تبطل ايضا برجوعه ولو قرا الا ان تتم القراة ونظر عج في المراة فقال وانظر
ما المراد بتمامها هل الفاتحة فقط وهي والسورة ويتصور ذلك في مسائل
اجتماع البنا والقضا فقد تكون قراءة الركعة التي تلي التشهد بفاتحة وسورة
قال الشيخ في شرحه والذي يظهر ان المراد بالقراة الفاتحة لانها التي
تقرا بعد القيام من اثنتين اه وفيه شيء لانه عج فرضه فيما اذا كانت سورة
بعد التشهد فان قلت لم لم يرجع لسورة ونحوها من الركوع قلت اجيب
بان الركوع متفق على فرضيته بخلاف قيامه قبل التشهد للفاتحة فانها غير
متفق على فرضيتها بكل ركعة بل فيه خلاف كما تقدم من التنبيه بالادنى الخ
قال ج اعلم ان تارك الصلاة لا يخلو اما ان يتركها عمدا او سهوا فان تركها
سهوا فالقضا بلا خلاف وان تركها عمدا فكذلك على معروف المذهب الا اذا
كان كذلك فلا يصح قول شارحنا من التنبيه الخ بل قضية ذلك ان الاولى للمص
ان يذكر المتعمد لانه محل الخلاف وقيل لا يقتل معناه اي حنفا قوله وقيل لا
يقتل اي بل يستتاب ولا يقتل كما صرح به تت فمفاده ان الاستتابة متفق عليها
والخلاف انما هو في القتل وعدمه وقوله مراعاة للخلاف غير ظاهر لان الناسي
اتفق على انه يقضي والخلاف انما هو في المتعمد وما كان يصح كلامه الا لو كان
هناك من يقول بان الناسي لا يطالب بالقضا في ليل او نهار اي حين

تحقق تركها او ظنه واما ~~المشكوك~~ واما المشكوك في تركها وعدمه فلا يجب
قضاؤها وكذا يتوقف الفاعل او قاله النهي وجوبا في نفي الحرمة وندبا في وقت
الكراهة واما المتوهم والمحو بالمعقلي فلا يجب بهما قضا ولا يندب كما قاله الشيخ
بحث الحطاب ولا يقال قد تقدم ان قضا الفرائض الموهوم فيها المحقق
ما يجب الفرض الكامل الموهوم لانا نقول المتقدم في الفرض المحقق الخطاب
به وما هنا لم يتحقق خطاب لا يجوز تاخيرها الا لعذر اي لحوائجه قاله
الشيخ والمراد بحوائجه الحوائج الضرورية وهي ما يحصل فيها معاشه ومعاش
من تلزمه نفقته ونحو ذلك اه في نقل الاكثر ان اهل المذهب لم يصرح به
تت وحاصله ان الواجب قدر الطاقة ولا يتقيد بعدد كما يستفاد من المدونة
ومقابله ما قاله ابن رشد ليس وقت المنسية بمضيق بحيث لا يؤخرها ولو
ساعة لقولهم ان ذكرها امام تمادي وان امر بتعجيلها خوف معاجلة الموت
فيجوز تاخيرها لمن اعد الركوع الخ قال الشيخ ظاهر التتائي ان التطوع ليس
من ذلك والظاهر انه لا يدخل التسبيح والتكبير والتحميد عقبها انه لا يطلب
التطوع الذي هو من هيئتها فاهر اي ما كان خارجا عنها ولانه ليس له
ان يشتغل عن القضا بنحو ذلك وهذا انما يجري فيما اذا بقي عليه غيرها والا
فكلامه بنوع تفصيل قليل وان نسيها يعتبر بك الخ واذا اختلف
وقت الفوائت ووقت القضا بالصحة والمرض فانه يعتبر وقت القضا بالصحة
وانظر اذا فاتت في الصحة وكان وقت القضا مريضا لا يقدر الا على النية
فقط او مع الايما بالطرف فهل يقضيها بالنية او النية والطرف او لا يقضي
والظاهر الاول لاحتمال موته واذ كذي هذا في الادا فيكون في القضا بالاولى
ثم بعد ان يفرغ من قضا الصلاة التي تذكرها اي ويبقى من اليسير من الفوائت
خمس او اربع واما لو صلى حاضرة ثم تذكر فائتة كثيرة وهي ست
او خمس فان الحاضرة تقدم عليها عند ذكرها فلا يتاتى اعادة الحاضرة بعد
قضائها التي كانت فعلها الخ فاعاده انه كان ناقصه وغيرها محذوف وهو
فعلها واقول لا يتعين ذلك لجواز كونها تامة والمعنى اعاد ما فاتت وحصل

وقوله



وقوله اي اعاد الحاضرة الخ تفسير لقول المص ثم اعاد الخ الا انه مرتبط بقوله بعدها
اي بعد ان يقضي المنسية لافادة ذلك بقوله او لا ثم اعاد الخ كما قدر بل معنى كلام
المص ان تلك الصلاة التي صلاها كاينة بعدها اي بعد فوات وقتها اي المنسية
على المش ومقابله الاختياري ويعيد الصبح واذا كان هذا المعيد اماما
نفي اعادة ماموميه صلاته خلاف الذي رجع اليه مالك وقال ابن القاسم لا اعادة
وهو الراجح كما قرره بعض شيوخنا وذلك اي القضا عن المشقة مع شغل
اي الضروري اي ما لا بد منه اي من حوائج دنياه من نفقته عياله وصغار اولاد
الفقرا او ابويه الفقرا ويلحق بذلك درس العلم الواجب عليه والتمريض وشرط
الترتيب بدا بالحاضرة الخ وجوبا ويدخل في الفائتة اليسيرة ما اذا كان عليه الظهر
والعصر والمغرب والعشا ولم يبق من الوقت الا ما يسع الاخيرة فيجب تقديم
الاولى فان خالف وقدم الحاضرة صحت مع الاثم في العمد دون النسيان ولا ياتي
هنا اعادة لخروج الوقت ظاهر المدونة عند سند اي وهو ضعيف
فيبني الظهر بين الخ وسكت عن الصبح وحكمه انه يعيد للطلوع وحاصل ذلك
انه يعيد ولو في وقت الضرورة اي المدرك فيه ركعة بسجدتيها فالاكثر
هو المش ومقابله لابن وهب انه يبدا بالحاضرة فليصلها اذا ذكرها
الخ الحديث من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها الخ وقوله فذلك وقتها
ليس من الحديث خلافا لما يتبادر من الشارح اقول لا يخفى ضعف الاستدلال
بذلك الحديث لانه حديث عام في اليسيرة والكثيرة استدل به ايمة المذهب
على ان الفائتة تقضى في كل وقت حتى عند طلوع الشمس وغروبها خلافا
لابي حنيفة القائل لا يقضي الفوائت بعد العصر والصبح حتى تغرب
الشمس او تطلع فندب بدا بها ان خاف فوات وقته قال تت والتقديم
هنا واجب غير شرط على المش وقيل مستحب وقال ابن القاسم نحو
صحيحة بلفظه المذكور هنا ومذهب ابن القاسم يبدا بالحاضرة ان
ضاق الخ لكن وجوبا عند ضيق الوقت وندبا عند اتساعه والمعتمد مذهب
ابن القاسم وقد ذكر الخ حاصله انه ذكر يسير الفوائت يتمادى

اي مراعاة لحق الامام وفي وجوب الاعادة خلاف اي بناء على ان الجمعة الترتيب
بين اليسيرة والحاضرة واجب شرط شهر في المختصر الاعادة في الوقت اي فلا
تكون الاعادة في الوقت واجبة بل مستحبة وحاصل ما في المسئلة انه اذا ذكر
الفذ او الامام اليسيرة من الفوائت قبل عقد ركعة بسجدتيها فانه يجب القطع
وقيل يندب فلو تمادى على الاول فالصلاة صحيحة فلو عقد ركعة بسجدتيها
شفع استحبابا وقيل وجوبا وسعى الامام امامه في ذلك ولا فرق فيما ذكر بين
الرباعية والثنائية كالجمعة والصبح والمقصورة وظاهر المدونة ان
المغرب كغيرها اي يشفعها ان عقد ركعة وهو غير معول عليه بل يقطعها
مطلقا وهو ما صححه ابن عرفة او يقطع اي لا يشفع وهو ما ذكره الشيخ عبد
الرحمن لاعتماد ابي الحسن له فلو تذكر بعد ان صلى من المغرب ركعتين
ثم ثالثة بسجدتيها فانه يكمل بنية الفريضة كما انه اذا اكمل ثلاثا من
غير المغرب وتذكر ان عليه يسيرا من الفوائت فانه يكمل ايضا بنية الفريضة
ويعيد تكميل المغرب او غيرها بنية الفريضة واما لو كان المتذكر لليسير من الفوائت
فانه يتمادى مع امامه ثم يندب له الاعادة في الوقت ولا فرق في تمادي
المأموم واعادة ما هو له في الوقت بين الجمعة وغيرها ويعيد جمعة
ان امكنه والا ظهرا وقهقهة تشبيه لقوله ومن ضحك تنبيه
مراده فلا ينافي ان الضحك يصدق بغير الصوت وهو التبسم وبالصوت وهو
القهقهة كما اتى له ق ولكونه يطلق على ما هو اعم اتى له المتن بقوله
وهو الضحك بصوت فندب وعلى المتن ان كان سهوا او غلبة ومقابله
لا يقيس قياسا على الكلام وان كان ضحكه سهوا الخ وصوبه صحة صلاته
معللا ذلك بعدم قصد اللعب واقول يرد تعليله بطلان صلاة الناسي
والمغلوب فالصواب اطلاق المص وخليل والمدونة وعلى المتن الخ اي
وعلى المتن المتقدم من البطلان في السهو والغلبة يستخلف الامام فيهما
والمراد بالسهو نسيان كونه في الصلاة واما نسيان الحكم او نسيان كون
ما يفعله ضحكا فمقتضى كلام التوضيح انه كالعمد ويرجع مأموما

اي على



اي على صلاة باطلة ويجب عليه اعادتها قال الشيخ ولعل وجه رجوعه مأموما
مع الاعادة ابدا مراعاة لمن يقول بالصحة والنسيان وان كان ضعيفا فان قيل
ما الفرق بين القهقهة نسيانا تبطل الصلاة دون الكلام فالجواب شدة منافاتها
للخشوع بخلاف الكلام الا ترى انه عهد عهده في الصلاة لاصلاحها
وهل يعيد المأموم الخ الراجح عدم الاعادة كما قال مالك واستظهره ابن رشد
وتكون هذه من جملة المستثناة من قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم
تمادى معه اي استحبابا وقيل وجوبا وتمادي المأموم مقيد بقيود
الاول ان لا يقدر على الترك في اثناء الضحك بل غلبة وكذا فعله نسيانا فان
قدر على الترك لم يتماد الثاني ان لا يكون ضحكه ابتداء عمدا والا لم يتماد
في الغلبة والنسيان بعد الثالث ان لا يخاف بتماديه خروج الوقت
والا قطع الرابع ان لا يلزم على بقائه ضحك المأمومين او بعضهم والا قطع
ولو بعد ذلك الخامس ان لا يكون بجمعة والا قطع ولو لم يخرج الوقت
ولا شيء عليه في التبسم اي لا سجود في السهو ولا بطلان في العمد والجهل
غير ان العمد مكروه وان كثر ابطلها ولو سهوا واما المتوسط فيسجد
لسهوه وتبطل الصلاة بعمده وحكم التبسم في غير الصلاة الجواز وفيها الكراهة
الا ان يكثر ويتوسط فيحرم واذا شك هل فاته تبسمه الصوت او لا فقال الشيخ
احب الي ان يعيد في عمده ويسجد لسهوه لان التبسم انما هو تحريك
اي من غير صوت حتى يحكى الاول الخ يمكن الجواب بحمل الاول على السهو
في الصلاة ومفهومه ان النفخ في غيرها ليس كالكلام وهو كذلك فلو
حلف لا اكلم فلانا فنفخ في وجهه لم يحنث ان يظهر منه حرفان بل ولو
حرف واحد وظهر من ذلك ان المراد النفخ بالفم واما بالانف فلا يبطل
عمده ولا سجود في سهوه قال عج وينبغي انه يقيد بان لا يكون عبثا والا
جرى على الافعال الكثيرة ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي اي على
الظم لاجل ما بعده لقوله فالظم ان مثله لا يقال باجتهاد اي بل عن سماع
من النبي صلى الله عليه وسلم وبه اخذ ابن القاسم وهو المعتمد لكنه

قيده السنهوري بما اذا فعل لغير ضرورة متعلقة بالصلاة وليس معناه انه
افعل عبثا وانما عبثا فتبطل ولا وجه لعدم البطلان وقال الحطاب ظاهر كلامهم
ولو عبثا  ان الانين لوجع لا ظا وان كان من الاصوات المحنة بالكلام
لانه محل ضرورة قاله بهرام وتت  وكذا البكا اذا كان لتخشع بشرط
ان يكون غلبة والحاصل ما يتعلق بالبكا انه اذا كان بغير صوت لا يبطل اختيارا
او غلبة تخشعا او لا الا ان يكثر الاختيار فيما يظهر وما بصوت يبطل
ان كان لتخشع وظاهره ولو كثر وان كان لغيره ابطل  ومن كان من اهل
الاجتهاد لا مفهوم له بل ومثله من كان مقلدا غيره عدلا عارفا او محرابا
وان بغير مكة الخ اي فمن كان بها او بغيرهما مما الحق بهما كمن بجامع
عمرو او بمسجد من المساجد التي صلى عليه الصلاة والسلام فيها فانه لا
يجوز له الاجتهاد خلافا لما يفهم من عبارة المتن فلو اجتهد واخطا فان صلاته
تبطل تبين له الخطا فيها او بعدها انحرافا يسيرا او كثيرا اعمى او بصيرا
بل في تحقيق المباني انه متى اجتهد وصلى اعاد ابدا وان لم يتبين انه صلى
الى القبلة لانه ترك الواجب عليه لان من بمكة فرضه مسامتة عين الكعبة
ولو كان يشق عليه ذلك كما يكون شيخا كبيرا او مريضا يشق عليه ان
يقوم من مكانه فانه لا يجوز له الاجتهاد على الراجح ومن بالمدينة
يتبع محرابه صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك يقال في ساير المساجد التي
صلى فيها ان علمت قبلتها ومن كان بجامع عمرو او بمحلته لا يجوز
له الاجتهاد  واجتهد الخ قال في التحقيق احترز بما اذا صلى بغير
اجتهاد فانه يعيد ابدا وان اصاب القبلة  ثم تبين له بعد الفراغ الخطا
واما لو تبين فيها الخطا قال في التحقيق فانه يجب عليه ان يقطع الا اذا
كان اعمى ولو انحرف كثيرا او بصيرا منحرفا يسيرا فيستقبلا لانهما ان لم
يستقبلا فصلاتهما في اليسير باطلة في الاعمى في الكثير وقولنا
تبين اي تحقق او ظن واما لو شك بعد الاحرام فانه يتمادى ان تبين له
الخطا  اي جهة الكعبة اشارة الى ان المطلوب استقبال الجهة لا العين

الا اذا



الا اذا كان بمكة فانه لا بد ان يستقبل العين كما قررنا ومثلها من بجوارها ممن يمكن معه
المسامتة  او لا انحراف عنها انحرافا يسيرا  في غير قتال اي احترازا من حالة التحام
القتال فيصلي راجلا مستقبلا وغير مستقبل  اعاد في الوقت المختار ظاهره
بالنسبة فقط لا في الظهر فانه يعيدها في مختارها وفي بعض ضروريها وهو
للاصفرار لا في بقية الصلوات فانه يعيد العشاين في الليل كله والصبح للطلوع
فان فرضهما التقليد الخ ظاهره انه اذا تبين لهما بعد الفراغ انهما انحرفا
في الصلاة انحرافا كثيرا لا يطالبان بالاعادة وهو مسلم في الاعمى واما
البصير المقلد غيره العدل العارف او المحراب فانه يطلب بالاعادة مثل المجتهد
المذكور كما قررناه والحاصل ان من كان من اهل الاجتهاد او مقلدا محرابا
او عارفا وكان بصيرا وتبين الخطا الكثير بعدها فانه يندب له الاعادة
ما دام الوقت المختار  واما لو كان اعمى مطلقا او بصيرا منحرفا يسيرا
او تبين بعد الفراغ فلا اعادة واما مجتهدا عميت عليه الادلة ومقلدا لم يجد
من يقلده ولا محرابا وصلى كما ثم تبين بعدها خطا وهو الكثير فيها او في
القليل فلا اعادة على واحد منهما  المكلف الخ قال في التحقيق احترز
بالمكلف من الصبي والمجنون فانهما لا يقلدان وبالعارف من الجاهل
الذي لا علم عنده بالادلة وبالعدل من الفاسق والكافر لان قول كل منهما
لا يلتفت اليه اجماعا وكذا يقلد ان المحاريب بشرط ان لا يكون مطعونا فيها
اما المراد منه تتمة هذا كله اذا كان الخطا بغير النسيان واما به
ففيه خلاف فمن نسي مطلوبية الاستقبال او نسي ان يستقبل جهة
القبلة هل يعيد الصلاة ابدا او في الوقت خلاف ومثل الناسي الجاهل القبلة
اي جهتها واما الجاهل وجوب الاستقبال فيعيد ابدا قولا واحدا ومحل الخلاف
المذكور اذا تبين له ذلك بعدها فانها تبطل او كان في اثنائها فلا اعادة
ومحله ايضا في قبلة الاجتهاد والتخيير دون قبلة مكة والمدينة وما
تقدم فتبطل فايدة من جملة العلامات لمن كان بمصر ان يجعل القطب
خلف اذنه اليسرى وبالعراق خلف اذنه اليمنى وبالشام وراء ظهره او

شديدا الحولا

وقد نظمها بعضهم بقوله
قطب الشمال اجعل خلف واذنك اليسرى بمصر [illegible] والاخرى
والشام خلف وامام بالعراق [illegible]
انتهى من حاشية [illegible] الشيخ [illegible]

بالبعض امامه فان لم يجد المقلد من يقلده او تحير المجتهد فانه يتحرى جهة
تركن اليها نفسه ويصلي ناسيا اي او متذكرا الا انه لا يقدر على ازالتها
واتسع الوقت وكانت تلك النجاسة غير معفو عنها هذا اذا قلنا بوجوب ازالتها
وقد تقدم تفصيل ذلك ثم تذكر بعد الفراغ احترز به عما اذا علم بذلك
في اثنائها فانها تبطل بمجرد العلم كما لو سقطت عليه فيها ولكن يقيد البطلان
بما اذا كانت غير معفو عنها وكان قادرا على ازالتها بوجود المطلق واتسع
الوقت ومثل وجود المطلق الثوب او المكان الطاهر فيصلي فيه بعد
الاحرام ولا يكمل ولو تمكن من طرح ما عليه وتحوله الى محل طاهر لبطلانها
بمجرد الذكر والوقت في الظهرين وفي الصبح للطلوع ناسيا هذا ما يعطيه
لفظ المص والتحقيق ان هذا الحكم ثابت مطلقا كان عامدا او ناسيا او جاهلا
اي نجس الاولى متنجس عنده اي المص مختلف في نجاسته عند
غيره الاولى ان يقف بحذف قوله عند غيره كما هو ظاهر حتى فرغ
مفاده انه لو تذكر فيها لبطلت فانه يعيد الصلاة الخ لعل وجه الاعادة
مع ان الماء نجس عنده مراعاة الخلاف والحاصل ان كلام المص مبني على
مذهبه وهو ان الماء القليل الذي حلته نجاسة ولم تغيره متنجس والمعتمد انه
ليس بمتنجس وعليه فلا اعادة اصلا وقوله في الوقت هل المراد به الوقت
المتقدم في المسئلة السابقة وهو الظ وكذلك يعيد الوضوء استحبابا
لانه وسيلة للمستحب فيكون مستحبا ويغسل ما اصابه اي استحبابا
بدنا او ثوبه ولم يذكره المص اكتفاء بذكر المتفق عليه وان كان الاتم اعتبارا
ويعيد الاستنجاء اي اذا كان استنجى به اي بقول المص وامام توضا الخ مفهوم
له مندوب ان الاولى ايقاع الصلاة في وقتها قاله ابن عبد البر اي مراعاة
لمن يقول لا جمع ليلة المطر او هو الاولى وهو المعتمد الا انه محتمل
للسنية والندب ولكن جزم عج بالندب اي فقول ابي سلمة من السنة اي
الطريقة النبوية كذا في المصباح والظ ان فيه تسامحا فالاحسن ما
قاله المحلي من ان معناه لخفة السهولة مع قيام السبب المانع اي لولا

وجود

وجود تلك المشقة والسبب المانع هنا كونها يمكن فعلها في وقتها فعلى الملم
وتبين بانه للمجموع له وابلا وهو المطر الغزير وهو الذي يحمل اواسط الناس
على تغطية الراس ومثل المطر الثلج والبرد لا خفيفا جدا الا انه ما قابل
الوابل المفسر بما ذكر سوا كان واقعا وانظر هذا الواقع هل حصل وهم في
المسجد او بيتهم الحاصل قبله وهو الظ ولا ينافي هذا ان المطر الشديد المتوقع
للجمع يبيح التخلف عن الجماعة لان اباحة التخلف لا تنافي انهم يجمعون اذا لم
يتخلفوا او متوقعا فان قلت المطر انما يبيح الجمع اذا كثر والمتوقع لا يتاتى
فيه ذلك قلنا يمكن علم ذلك انه كذلك بالقرينة ثم اذا جمع في هذه الحالة
ولم يحصل فينبغي ان يعيد في الوقت كما ذكروا واما الطين مع الظلمة الخ
بقي المنظور فيما اذا وجد الطين في بعض الطرق دون بعض فهل لمن لم يوجد
طين في طريقه ان يجمع تبعا لمن وجد وهو الظ لانه اذا لم يجمع معه فان قلنا
انهم يتاخرون لدخول وقت العشا ويصلونها جماعة لزم اعادتها جماعة
بعد الراتب وان قلنا يخرجون من المسجد ولا يجمعون معهم فربما لا يتيسر لهم
صلاتها جماعة وعليه اقتصر صاحب المختصر وهو المعتمد يؤذن للمغرب
اي على جهة السنية في مشهور قول مالك مقابله يصلي المغرب في اول
وقتها والعشا في وقتها وهو مذهب ابن عبد الحكم وابن وهب اذا علمت ذلك
فقوله في مشهور قول مالك الاضافة فيه للبيان اي في مشهور قول هو مالك
لان القول لمالك وقد خالفه ابن عبد الحكم وابن وهب لان لمالك القولين
وهذا هو المتم كما هو ظاهر اللفظ هذا ما تفيده عبارة التحقيق وغيره
ليأتي المسجد من بعدت داره الخ زاد في التحقيق فقال لانها لو صليت
في اول وقتها لفاتته المغرب لتعذر الاسراع بالمشي في المطر والطين
اهـ ان ذلك على طريق الندب هو الراجح والتاخير بقدر ما يدخل
وقت الاشتراك لاختصاص الاولى بثلاث بعد المغرب وهو بمعنى قول
بعضهم يؤخر قليلا بقدر ثلاث ركعات يقيم لها الصلاة اي على طريق
السنية داخل المسجد وتجوز خارجه فللشافعي ولا يطول على المنتظر

لان تقصيرها مطلوب في غير هذا فهذا اولي ومقابله يوخر المغرب ثم يطيل حتى
يغيب الشفق او معه ثم ينصرفون وهو ضعيف اذ لا فايدة في الجمع حينيذ لانهم
لا ينصرفون في الظلمة قاله بهرام في الوسط فقولان اي بالاجزا وبعدمه
كما وجدت شرح ابن الحاجب ومفاده ان القولين منفقان على ان النية عند
الاولي والنزاع انما هو في الاجزا عند الثانية على فرضه ان يكون نوى
عندها والحاصل ان محلها الصلاة الاولي وتطلب من الامام والماموم
فلو تركها فلا بطلان فهي واجبة غير شرط واما نية الامامة فهي فيهما
فلو ترك الامام نية الامامة بطلتا حيث تركها فيهما واما لو تركها في الثانية
واتى بها في الاولي فالظ صحتها وتبطل الثانية ولا يصليها الا عند مغيب
الشفق واما تركها عند الاولي ونية الجمع فانها تبطل لان صحتها مشروط
بنية الامامة على هذا القول كذا في شرح الشيخ صح ابن عرفة بان المش
الخ ومقابله الكراهة كما يعلم من التحقيق وفي التوضيح ترجيحه وحاصل
ان التنفل بينهما وبعدها مكروهة وهو الظ فلو تنفل لم يمنع الجمع وا
ينبغي ان يقيد بما اذا لم يود الي قرب دخول الشفق والا منع فعل العشا قبل
وقتها المحقق ثم بعد الفراغ من صلاة المغرب اي من غير مهلة تجيء ولا تحديد
يوذن للعشا قال بعض والظ ان هذا الاذان مستحب لانه ليس في جماعة
تطلب غيرها ولا يسقط طلب الاذان في وقتها به فيوذن لها عند دخول وقتها
اذا نايس بالعالي الظ انه مندوب والمش يوذن في صحنه ومقابله
يوذن في محرابه وانما كان الاذان داخل المسجد ليلا يظن الناس ان وقته
العشا دخل ويصلي الامام بالناس بلا مهلة هذا اشرط في كل جمع وليس
خاصا بالجمع لليلة المطر ينصرفون قال فلو جمعوا ولم ينصرفوا
حتى غاب الشفق اعادوا العشا وقيل لا اعادة وقيل ان قعد جماعة اعادوا
الا فلا اه وهو يفيد ترجيح الاول ورجح ابن عرفة الثاني قال تت
وفي قوله ينصرفون اشارة الي انه لو لم يكن الا الجماعة الذين في المسجد
لا يا تيهم غيرهم لا يجمعون وعليهم استفاد ابن عليل فسره ابن رشد

بنصف



بنصف الوقت قاله القلشاني ولا يتنفل احد الخ قال بعض اي يمنع وقد
علمت ان صاحب التوضيح رجح الكراهة فلو تنفل فهو مذ اذا دخل دخلو
جمعوا ام لم ينصرفوا الخ تنبيه قال المص وغيره ينبغي للامام ان يقوم من
مصلاه اذا صلي المغرب حتي يوذن الموذن ثم يعود لا يوتر الخ لان وقتها
بعد الشفق كتراويح رمضان فتفعل الوتر فعل لها قبل وقتها وتكون باطلة
فيكون النهي في قول المش لا يوتر الخ للتحريم وقد عد الخ فيه نظر اذ المختصر
قال وجمع الخ قال بعض شراحه وفي تعبير المولف الاسلوب لنكتة وهي
ان وجمع الخ اشارة الي ان حكم الاذان والجمع مخالف لحكم ما قبله وما بعده
وهو كذلك اذ الحكم في كل منهما السنية لا الاستحباب اه انه يخطب
الخطيب اي على جهة الندب بعلم الناس فيها صلاتهم بعرفة ووقوفهم
بها ومبيتهم بمزدلفة الي غير ذلك وفي جعله الخطبة من سنة الحج تسمح
بعد الزوال على المش مقابله ما حكاه التونسي ان الاجزا ان وقعت الخطبة
قبل الزوال يوذن الموذنون اي على جهة السنية ثم يقيم اي يقيم
للظهر والامام جالس على المنبر كالاذان بعد فراغ خطبته لانه روي
الخ اي اذا كان كذلك فما وجه المش انه سنة ظاهره ان التشبيه انما
هو في الحكم فقط وهو السنية وليس كذلك بل يوذن للمغرب والعشا بالمزدلفة
وقد عد الخ ضعيف والمعتمد انه سنة اذا وصل اليها اي اذا امكنه ان
يصل اليها فانه يجمع حيث غاب الشفق اي اذا وقف مع الامام ومحض المسالة
انه اما ان يقف مع الامام وكان يمكنه السير بسير الناس سار معهم او تاخر
فلا يجمع الا في المزدلفة فان تاخر لعجز جمع حيث شا عند مغيب الشفق فان لم
يقف مع الامام وانما وقف وحده او لم يقف اصلا فانه يصلي كل صلاة لوقتها
وقتها واذا جد السير اسناد الجد للسير مجاز وان وجد بمعني اشتد
واستشكل بعضهم المص بان الصوري لا يشترط فيه جد السير با
المسافر اي بين ولا فرق في المسافر بين ان يكون رجلا او امراة على ما ذكره
بعضهم وبعضهم قيده بان يكون رجلا اي تحرز عن المراة فتجمع

وان يجد بعضا عليه ولم يخش فوات امر بنا على تسليم ان الجد في الصوري سفراه
واجبا ايلا احراما لقطع الطريق ولو مكروها كصيد اللهو فيباح له مراد بها
ما يشمل خلاف الاولى اذ الاولى ايقاع الصلاة في اول وقتها فيباح له ان
يجمع الخ هذا اذا ادركه الزوال سايرا او نوى النزول بعد الغروب وقوله فيجمع
في الخ هذا جمع صوري لا حقيقي لان الحقيقي هو الذي يقدم فيه احد
الصلاتين عن وقتها المعروف وتاخيره عنه وهذا صلى فيه كل صلاة في وقتها
لكن عما اذا اتى عليه الشمس وهو سائر ونوى النزول في الاصفرار او قبله
والحكم انه يوخرهما وحكم التاخير الجواز بالنسبة للصلاتين في نية النزول
في الاصفرار وفي النص ولد قبله الجواز بالنسبة للظهر والوجوب بالنسبة
للعصر قاله الشيخ هذا هو النص وسواه في ظاهر وينوي الجمع في الاولى
فيه نظر اذ هذا الجمع لا يحتاج لنية كما افاده عج ولا يغرك الخ فيه نظر اذ كل
صلاة اديت في وقتها فله ان يفرق بينهما بالحش وكذا قوله ولا يتنفل من وادى
ما قبله وظاهر كلامه ان الجد شرط المشهور عدم اشتراط الجد على انه لا
يعقل لذلك معنى اذ هو صوري وقد حكمنا بانه خلاف الاولى فلا معنى لاشتراط
الجد فيه او عدم اشتراط الجد وعدمه لا يظهر الا في غير الجمع الصوري
وكذا المغرب والعشا اي اذا ادركه الغروب سايرا فله وجهان احدهما ان ينوي
النزول بعد طلوع الفجر فله ان يجمع بين المغرب والعشا جمعا صوريا بان يصلي
المغرب قرب مغيب الشفق ويصلي العشا في اول وقتها لانه ينزل طلوع
الفجر هنا منزلة الغروب في الظهرين والثلث الاول منزلة ما قبل الاصفرار
وما بعده للفجر منزلة الاصفرار وثانيهما ان ينوي النزول في الثلثين الاولين
خيرين او قبلهما فانه يوخرهما على نمط ما تقدم في الظهرين
اي اذا الارتحال لان فرض المسئلة انه نازل بالمنهل وزال الشاوغربت عليه
الشمس وهو به جمع قبل ارتحاله على المشهور منا بل المشهور يقول بعدم الجمع
مطلقا جد به السير ام لا كذا يظهر من نقل بعضهم للخلاف في تلك المسالة
وهل قوله بعد على المشهور اشارة لهذا الخلاف فيكون تكرارا او اشارة لخلاف

اخر

اخر جوره واجع وهذا الجمع هو الجمع الحقيقي وهو خلاف الاولى اذ
الاولى ايقاع كل صلاة في وقتها واعلم ان هذه الاحوال الثلاثة الذي
في المتن والشرح جارية على المعتمد في العشائين فتنزل من غربت عليه
الشمس وهو نازل ونوى النزول بعد الفجر فيصليهما عند وقت الاولى جمع
تقديم وان نوى النزول في الثلثين الاول قدم المغرب واخر العشا وجوبا
مثلا ادخل في مثلا العشا ولا يفعله الا ذو عذر اي من سفر وغيره
على ما سياتي في ان لذوي العذر وغيره الا ان ذوي العذر لا تفوته فضيلة
اول الوقت ويوخر العصر اي وجوبا فان قدمها اجزات تقريرا وينبغي
ان نعادي في الوقت قاله عج قال تت ثم يذكر المولف نية الجمع وفيها قولان
في شرط كونها في اولهما او يجزي ولو في اول الثانية قولان الثانية من
صفة الجمع عدم التفريق بينهما باكثر من قدر الاذان والاقامة او الاقامة
على الخلاف في ذلك اهـ المراد منه ورخص له ان يجمع اي ندب له
على المشهور اي ان يجمع على المشهور وقال ابن نافع يصلي كل صلاة لوقتها وقد استشكل
المشهور بانه على تقدير كلا فيهما لا تجب الصلاة فلا يجمع ما لا يجب هذا مع عدم التقرب
بصلاة من الخمس لم تجب قاله القرافي وعلى تقدير عدم وقوعه لا ضرورة
تدعو للجمع وقد يجاب بان الاصل وجوب الثانية وحصل الشك في سقوطها
فهو شك في المانع فيلغى بخلاف الشك في اصل الوجوب وهذا بخلاف ما اذا
خافت المراة ان تحيض في وقت الثانية فلا يطلب منها تقديم الثانية
عند الاولى ولعل الفرق ان الغالب على الحيض استغراق الوقت بخلاف
غيره يمكن انقطاعه قبل خروج الوقت فلا يسقط العبادة على المشهور
متعلق بيكون اي والجمع المذكور يكون اول وقت الاولى على المشهور وقيل الاولى
في اخر وقتها والثانية في اول وقتها ذكر هذا المقابل تت وتامله رع
كان الاغماء مثله لحما الخ ان اضطر اي المرعدة التي تحصل له وقت
الثانية اذا تغير ذلك مقوله المصمم للمريض اي من سيصير مريضا
فقي عبارته مجاز الاول فندب موجب التقديم لخوف المولف فيه

فيه امور الاول ان هذا الجمع اما مندوب كما قال ابن يونس او جائز كما قاله
ابن عبد السلام فلا وجه لقوله فوجب التقديم الا ان يفسر وجب بثبت الثاني
ان العلة اذا كانت خوف الفوات لا تقتضي التقديم اول وقت الاولى اذ غا
يتها تقييد الفعل في وقت الاولى لا اوله فقط الثالث ان قوله لخوف الفوات
يشعر باستغراق الاغما جميع وقت الثانية فيفيد انه لو كان يعلم انه
يذهب في اثنا الثانية لطلب منه التاخير وهو كذلك لكن بشيخ على ذلك
انه اذا كان يعتقد استغراقه لوقت الثانية انها تسقط فما وجه طلبه بها
ويتقدمها قبل وقتها وجوابه احتمال انقطاعه قبل خروج الوقت
اصله الجد في السير لعل المعنى اصل ذلك اي الذي قيس على ذلك اباحة
الجمع في السفر جمع تقديم عند قصد الجمع في السير على ما تقدم من الخلاف
اذ النظر اي الذي هو قوله عند النزول ولا يخفى ان قوله عند الزوال
بيان لقوله ولو وقت الصلاة الاولى اي ويستمر ذلك الى وقتها لانه يأتي
في الاولى فقط اخرها الى وقت ابه وجوبا واما قوله قدمها اي ندبا على ما
تقدم اذا جمع اول الوقت الخ فان لم يجمع اول الوقت وحصل الاغما في جميع
وقت الثانية فلا قضا عليه بخلاف من اغمي عليه جميع وقت الاولى
وافاق وقت الثانية فيصلي الاولى لبقا وقتها سند يريد في الوقت
الاختياري اي والاحسن الضروري وقال ابن شعبان لا يبعد ضيق
والمعتمد الاول عند غيبوبة الشفق فيوقع المغرب في اخر وقتها
الاختياري بناء على امتداده والشافي اول اختياريها والصحيح فصل
هذا الجمع لانه ليس جمعا حقيقيا فقيل لا يقال الخ اي فلا يقال هذا
الذي هو للزمان ولا يقال في الدار الذي هو للمكان يقال وسط الدار
الخ الظم ان الاول بسكون السين لانه المتفق عليه واما قوله ووسطها
بفتح السين واستظهر وهو المعتمد ظاهر الخ الظم انه لا حاجه
للفظ ظاهر فالاولى حذفها والمغمى عليه ومثله السكران
بحلال والمجنون في حال اغمايه ابدا وحال الجنون او سكره الحلال

في الجواز فان الغلبة فاول وقت الصلاة الاولى اي ولهم ...

لكن تترك

---



كمن شرب خمرا بطنه المتنا او عسلا قليلا كان او كثيرا اي كان الذي
فاته في اغمايه كثيرا او قليلا خلافا في الحرقي انه يقضي ما قل كخمس صلوات
فدون ونحوه قول ابي حنيفة اذا كان اغماوه يوما وليلة يقضي والا فلا
ويودي الخ انما فسر يقضي بيودي لان القضا فعل ما خرج وقته وما فعل
في وقته لا يقال فيه قضا ولعل المص قصد المشاكلة وهو الغروب في
الظهر اي نهاياته وكذا يقال فيما بعده الذي يلزمه فيه اذا ما فات ناظر
لقوله ويودي وقوله وسقوط معطوف على اذا وهو ناظر لقوله لا يقضي ما خرج
وقته من طهارة ونحوه المعتمد انه لا يشترط الا الطهر الحدثي
فاذا اغمي الخ وان بقي للغروب مقدار اربع فاقل الى ركعة سقطت العصر
وتخلدت الظهر في ذمته وان اغمي عليه ولم يكن صلى المغرب والعشا
وقد بقي من وقتهما مقدار خمس ركعات الخ ظاهره انه لو بقي اربع
لم يكن حكمه كذلك وليس كذلك بل اذا بقي اربع حكمه حكم ما لو بقي
خمس لانه يقدر فضل ركعة عن الاولى وان بقي للفجر ثلاث ركعات فاقل سقطت
العشا وتخلدت المغرب في ذمته والقاعدة ان ما به الادراك به السقوط
وكذا الحايض ومثلها النفسا بعد طهرها بالماء حيث لم يكن من اهل
التيمم ولا قدرتها الطهر بالتراب وحاصل ذلك انه يقدر لها الطهر
زيادة على ما تدرك فيه الركعة ومثلها سائر ارباب الاعذار غير الكافر وقد
تقدم وأما ثيابها هو الذي زاده عبد الوهاب وهو ضعيف والمعتمد
انه لا يعتبر الا الطهر الحدثي لا الخبثي ولا يقدر ستر عورة ولا استبراء قبله
ولا استبراء ولعب انه لو حتيم لكما ذكرنا وليعلم انه كما يعتبر الطهر
في جانب الادراك يعتبر ايضا في جانب السقوط تنبيه لو شرع في الطهر
لظن ادراك الصلاتين وغربت الشمس صلت العصر وسقطت الظهر
وتمم ما شرع فيه نافلة فتسلم من ركعتين لانه غير مدخول عليه
اي بغير تاخير لطهرها اي يعتبر زمن طهرها على المعتاد لمثلها لا مع سرعة
العجلة ولا مع التساهل في الغفلة والهيبة واما المسافة الخ فانها

ركعات كالكرم

تقدير مثلا ثم ضعيف والمعتمد انه لا فرق في الليليتين بين الحاضرة والمسافرة
في انها تقدر بفعل ركعة عن الاولى فتح يقال قول المص وكان من الليل اربع ركعات
اي ولو في السفر وقدر بالعشا تقدم انه ضعيف والمعتمد هو قوله امان
قدرت بالغروب يعني تقدير الخ على هذا المحل وان كان بعيدا من العبارة لانه
لا يكون ما سياتي الا انه ذكر انفي مسئلة ما اذا حاضت لاربع ركعات الليل
خلافا ويحتمل ان تعيد الاشارة الى اربع تقديرات وهي قوله كخمس ركعات
من النهار واربع من الليل واقل من خمس في النهار واقل من اربع في الليل
فعليه يكون قوله بعد هذا تكرار ويكون كونه ليرتب عليه ما بعده
وهي في العمد عاصية اي لانه تاخير للوقت الضروري وهو حرام فقضيت الاولى
فقط وتسقط الثانية لحيضها في وقتها والوقت اذا ضاق يختص بالاخيرة
ادراكا وسقوطا وشك في الحدث ظاهر العبارة مصاحبة الشك لليقين
في زمن واحد وهو مستحيل فكان الاولى ان يعبر بثم بدل الواو ليعلم
منه ان الشك متاخر عن اليقين على المشهور وقيل مستحب وقيل ساقط
سواء كان الحدث الخ الاولى ان مراده بالحدث مطلق الناقض ولو سببا
سواء كان فلا يجب الوضوء بالشك فيها لعدم حصولها بالشك والشك
التردد بين امرين على السواء وفي اذا كان النقض مظنونا واما ان كان
متوهما فلا وسواء كان الشك في الصلاة او خارجها الخ الا انه ان كان
فيها بعد دخوله متيقنا الطهارة يجب عليه التمادي فيها وبعد تمامها
ان بان له البقاء على الطهارة لم يعدها وان بان حدثه او بقي على شكه اعا
دها وجوبا تنبيه كما يجب الوضوء في صورة المص يجب في عكسها اولى
وهي ما اذا تيقن الحدث وشك في الوضوء وكذا اذا تيقنهما وشك
في السابق منهما او شك فيهما وشك في السابق منهما اولا او تيقن الوضوء
وشك في الحدث وشك مع ذلك هل كان قبله او بعده او تيقن الحدث
وشك في الوضوء وشك مع ذلك كان قبله او بعده من باب اولى
على اول الخ اي فان سبق الي نفسه انه على طهارة اعاد لانه في الخاطر

الاول

الاول مشابه العمل وفي الثاني يغاير ثم وهو قول ابن القاسم وهو
المعتمد ما خيل اليه المراد به مجرد خطوره بالبال غير مستند الى شي
وقوله الا ان يوقن لمكله اراد به ما يشمل الظن وح فالتخييل نشا من
الشك وان دخله المفاعلة ليست على بابها وقوله بالحس اي بسبب
الحس اي الصوت الخفي وحاصله انه استند في شكه لصوت خفي فحمل
لا شي عليه اي الا ان يتيقن وبهذا التقدير سوى التخييل الشك
في عدم ايجاب الوضوء ما لم يتيقن الموجب فان قلت قد فسرت الحس
بالصوت الخفي فما سنده قلت المصباح وان ذكر في وضوءه شيئا الخ
شبه حالة الوضوء او شك في نيانه ولم يكن مستنكحا اذ المستنكح يطلب
بطرح الشك ولا يفعل ما شك فيه وهو الموجه اي كلا او بعضا وكذا يقال
فيما بعده بمعنى فعل الخ اي بمعنى العادة الاتيان به لان رفضه النية
انه لم يفعله وهل استعمال اعاد بمعنى فعل تجوز او لا استعماله عند
العرب كثيرا قولان بنية اتمام الوضوء على المشهور اي والا لم يجزه كما صرح
به في ت ومقابله ما لعي من قوله المش بغير نية لان النية الاولى منسحبة
قلت وهو ضعيف وبالمسح مرة الخ الاولى ان يقول مرتين لان الرأس
تمسح مرتين الاولى فرض والثانية سنة وجوبا اي لان الفرض لا
يسقط بالنسيان وقضية الكلام ان غسله ثلاثا واجب مع ان الواجب انما
هو الاولى وما تقدم من قولنا الاولى الخ انما هو بالنسبة لقضية قوله ثلاثا
فالاولى الواجب انما هو المرة اعاد ما يليه اي يفعل ما يلي المتروك
العضو والمعه مرة ان كان غسله اولا ثلاثا او مرتين وان كان غسله
مرة يفعله مرتين لا يقال اذا كان فعل ما بعده ثلاثا فيفعله الان مرة
يدخل في النهي المشار له بقول خليل وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف لانا
نقول محل الخلاف حيث لا يطلب بها لاجل الترتيب وهنا طلب بها
لاجله ووقع التوقف فيما يلي اللمعة هل هو بقية العضو الذي لاجل
الترتيب المتروك منه او العضو الذي يلي العضو المتروك منه اللمعة

وهذا هو ظاهر كلام ع فيغسل اللمعة ثلاثا بنية اتمام الوضوء ويعيد العضو
التالي لعضو اللمعة ولا يغسل ما ترك منه اللمعة استحبابا كذا في بعض
الشروح وفي بعضها استنانا وقيل حده ما لم تجف الاعضا والقرب كما قال
بعضهم ان المعتبر جفاف الغسلة الاخيرة من العضو الاخير وانظر لو حصل
الشك في القرب والبعد هل يحمل على القرب او البعد والذي ينبغي التفصيل
ففي العمد يحمل على البعد لانه احوط وفي النسيان يحمل على القرب لانه
احوط ايضا اي فيما ابن القاسم الذي رواه عن مالك وقيل حده المذي
رواه ابن وهب عن مالك ولعلها في المدونة لا يجب في غيرها فلا ينافي
ما تقرر من ان رواية ابن القاسم في المدونة مقدمة على رواية غيره
وهو المشهور وهو المعتمد وان تطاول بان لم يتذكره الا بعد جفاف العضو
المغسول اجزا يعني قوله اي ثلاثا بنية ويطلب من الناسي اذا يفعل
ذلك المنسي فورا ولو تاخر عن وقت التذكر حتى طال فسد وضوءه بعد
التاخير ولو كان ناسيا لانه لا يعذر به النسيان الثاني فتكرر على العمد
ومقابله يعذر به فيفعل المنسي وهذا مبني على ان الفور واجب فيؤخذ
من المص فرضيته وهو الاتيان بالوضوء في زمن واحد من غير تفريق متفاحش
مع التذكر والقدرة وهو المشهور ومذهب المدونة ووجه الاخذ
انه اوجب ابتدا الوضوء مع العمد في حال الطول والبنا في حالة النسيان
وقولنا مع الذكر ... ما لو كان ناسيا فيبني وان طال واما مفهوم القدرة وهو
العجز بان يعد من الما ما يظن انه يكفيه فينصب منه او يراق او يتبين عدم
كفايته فهو كالعاجز لانه يبني ما لم يطل لان عنده نوع تفريط بعدم
احتياطه بتكثير الما واما من عد من الما ما يقطع بكفايته فاريق منه
فمثله فهو كالناسي ومثله المكره ويظهر ان الاكراه يكون مطلقا التخويف
بالامر المولم من ضرب ونحوه اعاد وما بعده اي من غير نسية لوجوبها
واعادة ما بعده سنة لاجل الترتيب تنبيه لا مفهوم للوضوء
بل مثله الغسل في التفصيل فاذا ذكر عضوا او لمعة من غسل فانه مع

الترك

الترك نسيانا او لاجل اكراه مثلا يبني بنية اتمام الغسل ولو مع الطول
ويبتدي مع العمد ولكنه يقتصر على فعل المتروك ولو مع القرب لان
الترتيب في الغسل لا يجب ولا يسن ويفعل المتروك مرة الا الراس فتثليثه
لطلب التثليث فيها دون غيرها اعاده وما بعده الخ لكن اعادته
واجبة واعادة ما بعده سنة على ما تقدم او مستحبة وفي نسخة
ووضوءه لكن اعادة الوضوء انما هي في قسم واحد وهو ما اذا
تركه عمدا او طال فلو حذف المص قوله ووضوءه لكان احسن لفهمه
من قوله اولا وان تعمد ذلك ابتدا الوضوء ان طال بل الاولى احسن
وغيره يوهم العموم لكنه اتكل على ما قدمه قريبا وان ذكر سنة
المضمضة الخ اي ما هو سنة ولم ينب عنه غيره ولكن قوله موقعا
في مكروه احترازا ممن ترك فضيلة كتشفع غسله وتثليثه فحكمه انه لا
يطلب باعادتها اصلا وقولنا ولم ينب عنها غيرها احترازا عن رد مسح
الراس وغسل اليدين للكوعين لانه ناب عنهما غيرهما وقولنا ولم يكن
فعله الخ احترازا عن الاستنشاق فانه يودي لاعادة الاستنشاق
وعن تجديد الما للاذنين لانه يودي لتكرير المسح بعد ان نسيه
ومثله تحقق النسيان ظن الترك والشك حيث لم يكن مستنكحا
فعل ذلك المنسي اي استنانا حيث اراد البقا على الطهارة ولو لم يرد فعل
قربة لا ان كان مراده نقض طهارته ولم يعد ما بعده سواء كان الترك
عمدا او سهوا قرب او بعد وان كان الكلام مفروضا في النسيان والقرب
وقوله على المذهب رد على ابن حبيب القائل بفعلها وبفعل ما بعدها
والحاصل ان مذهب ابن حبيب ان الترتيب بين المفروض والمسنون
سنة فعليه يعيد ما بعده كما افاده ابن ناجي اذا تقرر ذلك فقول
الشيخ خليل واجب الاولى ان يقول مندوب لان عبارته تقتضي ان السنة
مع ان الترتيب اذا كان سنة يقتضي فعل ما بعدها ايضا كما علمت من كلام
ابن حبيب فعل ذلك المنسي فقط اي على جهة السنية كما قال الشيخ

المقاني وقيل على جهة الندب واستظهر الشيخ في شرحه الاول مثل ان يذكر
مثال المطول فانه يفعله للعصر الخ اي فاذا اراد ان يصلي به العصر فانه يسن
في حقه فعل السنة المتروكة ومثل المطول الصلاة ومس المصحف مما يتوقف
على طهارة والحاصل انه مع القرب يفعل المتروك من السنن حيث اراد البقا
على الطهارة ولو لم يرد الصلاة ولا غيرها ومع الطول فانما يسن فعله اذا اراده
الصلاة او الطواف ومفاد المص والشارح ان الطول هو ان يصلي بذلك الوضوء
وعدمه ان لا يصلي به وقد صرح بذلك ابن الجلاب ونصه ومن تركهما اي المضمضة
والاستنشاق في وضوئه ثم ذكره ذلك قبل صلاته تمضمض واستنشق
ثم يعيد الوضوء وان تركهما حتى صلى فعلهما لما يستقبل لتقع الصلاة المستقبلة
كاملة السنن والفرائض اهـ كلامه وكلام عبد الباقي على خليل يستقيم
ولو كان عمدا واما لو كان ناسيا فلا اعادة اتفاقا في احد الاقوال
الاربعة وقيل يعيد العامد في الوقت والناسي لا اعادة وقيل يعيد العامد
في الوقت والناسي لا اعادة وقيل يعيد العامد ابدا اخرجه ابن رشد
على سنن الصلاة وهو ضعيف كذا في نسخة اطلعنا عليها فتح ولم ار فيها
القول الرابع فيحتمل ان يكون مقصودا اي فيكون قايلا بندب الاعادة
في الوقت الذي هو الراجح وقوله ويحتمل ان يكون طرحا لا مفهوم له
فيكون قايلا بعدم الاعادة راسا والفرق بين الغسل وبين الصلاة اي
حيث جرى الخلاف المتقدم في سنن الصلاة من انه اذا ترك سنة عمدا
من سننها فقيل بالبطلان وقيل بعدمه لقوله توضأ كما امرك اي ولم
يامر بالاربعة ويستحب للمتعمد الخ هذا احد الاقوال الاربعة وهو
المعتمد من هذا اي من ذكر العامد سواء طال ام لا الا انك خبير بان العامد
في حالة القرب انما يعلم حكمه بطريق القياس على الناسي حكم الرابع
والثامن وهما ترك العامد طال ام لا والحاصل ان كلا من العامد
والناسي يفعلها اذا لم يصل فاذا صلى فالعامد يفعلها ويعيد
الصلاة واما الناسي فانه يفعلها لما يستقبل تتمة نرك الكلام

على ماذا

على ما اذا نكس بان قدم اليدين مثلا على غسل الوجه وحاصله ان المنكس
وحده ان بعد الامر ما بعد مقدر بجفاف الاعضاء المعتدلة في الزمان والمكان
المعتدلين فانه يعيد المنكس وحده مرة استنانا ان نكس سهوا ولا اعادة
للوضوء والصلاة ابدا اي ندبا في الوقت وغيره كما نقل المواق واما مع القرب
بان كان بحضرة الماء فرق بين كونه عامدا او ناسيا فانه يعيد المنكس
استنانا مع تابعه شرعا لا فعلا مرة مرة ندبا فلا شي عليه ولو لمستها بثيابه
ومن هذا يعلم صحة الصلاة على الفروة التي بباطنها نجاسة ولو جلدها
حيث كان الشعر اثر الجلد ولا نجاسة به ولا فرق كانه يقول
ظاهر كلامه كذا الا انه لو كان جا بان ابتدا الغير بقوله وتجوز مثلا
فلا باس اي يجوز من غير كراهة قاله تت ثوبا طاهرا غير حرير الا
ان لا يجد غيره ويشترط في الثوب الذي يفرش ان يكون منفصلا عن المحل
والا بطلت من الذي يشق الذي ينبغي ان يراد يشق بحيث تبدو الـ
النجاسة بدون تامل على قياس ما قيل في ستر العورة بل هذا اولى من
ذلك عام المريض والصحيح اي وهو المعتمد اي ولا كراهة في الصحيح
ايضا كما في عج خلافا للتت الصلاة المفروضة اي المقابلة للسنة
فيدخل فيها النفل المنذور دون القيام وصلاة الجنازة على القول
بفرضيتها ان لم يقدر على القيام بان عجز عنه جملة او لحقته مشقة
شديدة اذا كان مريضا وملخص المسالة انه من لا يقدر على القيام
جملة او يخاف به مرضا او زيادة او لحقته المشقة الشديدة بشرط كونه مريضا
لا ان كان صحيحا فلا تكون المشقة المذكورة مبيحة له ترك الصلاة يجوز
له الصلاة جالسا وليعلم ان وجوب القيام استقلالا انما هو في حال
فعل الفرض كالركوع والاحرام وقراءة الفاتحة على غير الماموم فلا قيام اذا استند
الماموم في حال قراته لعماد بحيث لو ازيل العماد لسقط فصلاته صحيحة
كحال قراءة السورة مطلقا اي فذا او اماما او ماموما كما قرره من يدرك
ولا يلتفت لمن قيل بخلاف ذلك مغترا بظاهر عبارة بعض الشراح ولا استناد

في حال الركوع يبطل حيث كان على وجه العمد لا على وجه السهو فتبطل الركعة
فقط لغير جنب وحايض فان استند لاحدهما مع وجود غيرهما صحت مع
الكراهة والاعادة في الوقت وهو الضروري في الصبح والمغرب والاختياري
في العصر وبعض الضروري في الظهر وحاصله ان تقول وللاصفرار
في الظهر بن هذا الصواب خلافا لمن قال الضروري. واطلق تنبيه
المراد بقوله لغير جنب وحايض اي جنب ذكرا كان او انثى محرم او حايض محرم
واما غير محرم فلا يصح ولو غير جنب وحايض حيث تحقق حصول لذة او تشغل
مفسد للصلاة ولو لم يجد سواهما فان تحقق عدم ذلك او شك استند ولو
مع وجود غيرهما حيث لا حيض ولا جنابة ولا كره فذا على المشهور اي ولا
يصح ان يكون اماما لا لاصحاء ولا لمرضا ولو لمثله هكذا ذكر بعضهم وهو
ضعيف والمعتمد صحة امامته لمثله ولا فضل ان يجلس متربعا اي يندب
وعلى الاول يغير جلسته اي ندبا وكذا يطلب منه ان يغيرها في حال
السجود وفي حال التشهد لكن الاول سنة والثاني مندوب وان لم يقدر
المريض الذي فرضه الجلوس على التربع بان عجز عنه جملة او لحقته بالتربع
المشقة الفادحة جلس كيف قدر طاقته ويستند لغير جنب وحايض والا لهما
اعاد بوقت ولا يخفى ان الترتيب بين التربع والجلوس بقدر طاقته مندوب
لا واجب فان لم يقدر المريض الذي فرضه الجلوس على السجود ايض بان عجز
عنه جملة او لحقته المشقة الشديدة فليوم للركوع اي فيشير للركوع
فالبا بمعنى اللام براسه وظهره اي لا بد من الايما بهما وظم ان المراد
على الايما بهما ولا يطلب بازيد ولعله مبني على انه لا يجب الوضع فان لم
يقدر بظهره اي فان لم يقدر على الايما بهما ولا يخفى انه بقيت صورة
وهي اذا عجز عن الايما براسه وقدر على الايما بظهره وتركها المص لعدم
امكانها عادة وان اقتضتها القسمة العقلية فان لم يقدر براسه
اي ويلزم منه عدم القدرة بظهره على ما قررنا اوما باستطاع
فقضيته التسوية بين الحاجب والعين والاصبع وغيرهما والظم انه بعد الراس

الحاجب



الحاجب والعين فان لم يقدر فباصبعه قياسا على ما ذكروا في المصلي من اصطجاع
واستظهر عج ان الترتيب فيما ذكر واجب فان قلت لم قدم مرتبة العين والحاجب
على الاصبع مع ان حركة الاصبع اقوى قلت لعله لان حركة الحاجب والعين لما كانا
من الراس او من بعض الراس التي لها دخل في الركوع والسجود قدما على
الاصبع الذي لا دخل لليد الذي هو منها في الركوع والسجود ويضع يديه
اعلم انه اذا اومى للركوع فلا يخلو اما ان يكون من قيام او لا فان كان من قيام
فليمد يديه مشيرا بهما الى ركبتيه وان كان من جلوس اي الذي كلامنا فيه
فيضعهما على ركبتيه واستظهر عج الوجوب فيهما واما المومي للسجود فلا
يخلو ايض اما ان يكون يومي اليه من قيام او جلوس اي الذي كلامنا فيه فنبه
نا ويلان احدهما انه اذا اومى من قيام يومي بيده الى الارض وان اومى
له من جلوس يضعهما على الارض والظم ان الايما باليدين اذا اومى من
قيام والوضع على الارض اذا اومى من جلوس الوجوب على ما قال عج في الركوع
الثاني لا يفعل بهما شيئا اذا تقرر ذلك فقول المص واذا اومى لخ مرور
على احد القولين ولعله انما اقتصر عليه لا رجحيته عنده فتدبر
ويكون سجوده اخفض من ركوعه اي يكون ايماوه للسجود اخفض من ايمايه
للركوع استحبابا وقال بعضهم وجوبا فهو المفهوم من كلام المص والمدونة
وهو المفهوم ايض من عبارة بعض شراح خليل فاذا تقرر ذلك فحكمه بالاستحباب
يكون ضعيفا ولا يخفى ان ما ذكره المص من كون السجود اخفض مبني على
انه يجب الوضع وهو احد قولين في المسالة واقتصر عليه لكونه نص
المدونة فان فعل جهلا لم يعد قال البساطي فهو يفهم لو فعل عمدا
لا عاد اه بالمعنى وظاهر كلام بعض ولو عمدا وهو الظم وهذا كله اذا
نوى بايمايه الارض فان نوى به ما رفع دون الارض لم يجزه كما قاله اللخمي
صلى على جنبه الايمن وهو الظهر اي ندبا فان لم يقدر على جنبه
الايمن فعلى جنبه الايسر ووجهه الى القبلة فعل ذلك بان يجعل
وجهه الى السما ووجهه الى القبلة فانه يجزه الصلاة على الظهر

صلى مضطجعا على بطنه ووجهه إلى القبلة ورجلاه في دبرها وحكم الانتقال
في تلك الحالات الوجوب مع القدرة فلو صلى لغير جامع القدرة بطلت ومع
القدرة تكون بوجوب منجوبه بعد الصلاة ويندب له الاعادة في الوقت
واعلم ان الترتيب بين القيام استقلالا واستنادا واجب وبين القيام
استنادا مع الجلوس استقلالا مندوب وبين الجلوسين واجب كالترتيب
بين الجلوس مستندا وبين الاضطجاع على جنبه والظهر والترتيب
في هذه الاحوال الثلاثة الندب وبينها وبين الاضطجاع على البطن الوجوب
والمصلي من اضطجاع يومي ايضا وكيفيته ان يومي براسه فان عجز
عن الايما براسه او ما بعينيه وحاجبيه فان لم يستطع فباصبعه والظاهر
كما قال عج ان ترتيب الايما بهذه المذكورات واجب وقد تقدم ذلك
قال عج وانظر اي اصبع هل هو السبابة او غيرها ويكفي اي اصبع من
اليد وهل اليمنى او اليسرى خلاف والظاهر ان الايما مقابل للجلوس
والاضطجاع مع انه مصاحب لهما ويصلي المريض على قدر ما
يستطيع اي ولو بنية افعالها ان كان لا يقدر على الايما بطرفه او غيره
وصفة الاتيان بها ان يقصد اركانها بقلبه بان ينوي الاحرام والقراءة
والركوع والرفع والسجود وهكذا تنبيه لو كان لا يقدر على الاتيان
ببعض اقوال الصلاة او افعالها الا بالتلقين لوجب عليه ان يتخذ
من يلقنه ولو باجرة ولو زادة على ما يجب عليه بذله في غسل الا فيقول
له عند الاحرام للصلاة قل الله اكبر وهكذا ويقول بعد الفاتحة
والسورة افعل هكذا اشارة الى الركوع ولو كان مضطجعا مبالغة
في قوله ولا يدع الايما دفعا لما يتوهم من كون المضطجع لا يطلب منه
الايما ولعل المقصد ولا يترك الصلاة بالايما ولو كان مضطجعا والحال
ان معه شيئا من عقله وهو اخص من قوله ويصلي المريض الخ وقوله
ومعه شيء الخ ليس من كلام المدونة كما يتوهم من العبارة ولفظ
المدونة ويصلي من لا يقدر على القيام مستريحا فان لم يقدر فعلى

قدر



قدر طاقته من الجلوس فان لم يقدر فعلى جنبه او ظهره ويجعل رجليه
مما يلي القبلة ويومي براسه ولا يدع الايما وان كان مضطجعا انتهى ولا يخفى
ان الذي الجا الى التاويل في قوله ولا يدع الايما قول المتن ومعه شيء من عقل
كان بنا شيء من العقل موجب للصلاة ولو بالايما لا الايما وحده وان امكن
ان تبقى العبارة على ظاهرها بالنظر لعبارة المدونة الخالية من تلك
الجملة ان يتيمم بالتراب المنقول اي حيث قال فان لم يجد من
يناوله ترابا فافاد انه لو وجد من يناوله ترابا تيمم بذلك التراب
وانت خبير بان المنقول عندهم نقله من محل الى اخر لا جعل حايل
بينه وبين الارض مع ان الخلاف المعتمد عندهم في التراب المنقول انما هو
بالمعنى الثاني دون الاول كما يعلم من شراح خليل وانه لا يتيمم
بالحايط مع وجود التراب اي وهو خلاف المذهب والمذهب جواز
التيمم بالحايط مع وجود التراب لكن يندب له ان لا يتيمم به الا مع عدم
التراب قال الشيخ في شرحه خليل كتاب وهو الافضل ان لم يكن
طينا اي واما لو كان طينا او عليه طين فانه يتيمم به هذا ما لم يخلط
بنجس بحثيث واما ان خلط به فلا يجوز لانه تيمم على نجاسة وان
خلط بطاهر كتبن فان كان الخلط بالطاهر اغلب فانه لا يصح التيمم
عليه كما في بعض شروح خليل ومقتضيته انه لو كان التبن مساويا
او اقل انه يصح التيمم به ولم يتكلم على ضابط الكثير من الجص بل
يقال بالعرف فليحرر والمتن جواز تيمم الخ وكذا الصحيح على
المعتمد والحاصل انه يجوز التيمم على الحايط اللبن والحايط الحجر
للمريض والصحيح ولو مع وجود التراب حيث لم يكن به حايل يمنع من
مباشرته جبس صوابه جص النسخة التي وقعت لابن الزرقاني حيث
لا جص والتي في نت وكذ جص فهي على الصواب ذكره الزبيدي
بفتح الزاي والمسافر الخ لا خصوص للمسافر ولا للراكب الوقت
المختار كذا رايته في شرح نت وبعض شراح العلامة خليل والاحسن

مسألة التيمم

الوقت الذي هو فيه اختياريا او ضروريا وهو ما يختلط بالتراب الخ
في كبير الخرشي ومثله الخضخاض من الماء وحده في النوازل وعدمه له
حتى يصير جالسا الاولى ما قال بعضهم وهو الطين الرقيق لاجل تلطخ
ثيابه اي لاجل الغرق بالطريق الاولى ويومي بالركوع اي للركوع الخ
لكن محل ايمايه للركوع اذا كان الخضخاض اخذا له لصدره بحيث
لا يتمكن منه واما اذا كان اخذا لركبتيه مثلا بحيث يتمكن من الركوع فانه
يركع بالفعل ويكون قوله ويكون ايماوه بالسجود اي على طريق الوجوب كما
قررنا والندب كما قرر هو واذا اوما للسجود او ما بيديه اي على احدى
الطريقتين المظ انه سنة لان السجود على اليدين سنة ويبوي الجلوس
الخ اي يفرق بين القيام والجلوس بالنية ولا خصوصية للجلوس بين
السجدتين بل مثله الجلوس في حال الايما للسجود وفي حال التشهد
وقوله وكذلك الخ اخبار معلوم فلو قال وكذا ينوي الجلوس للتشهد
لكان افضل وفي تعبيره بالفعل يفيد ان تلك السنة واجبة وما
قاله من كونه ينوي نقله في التحقيق عن ابن عمر ونقل عن ق انه لا
يفرق بينهما جلوسه وقيامه بالنية لان جلوسه وقيامه سواء
اي لا يطالب بالتعريف وهو المظ وقولنا يئس الخ اراد باليأس
غلبة الظن كما يفيده بعض الشراح وبقي عليه ما لو شك وحكمه ان
يصلي ايما وسط الوقت كما نبه عليه بعضهم احترازا مما اذا تيقن
او اراد به غلبة الظن ايض وهل الظن كغلبته وهو المظ فانه يوخر الخ
الوقت ظاهره وجوبا وفي عج ما يفيد انه مندوب كما في التيمم وهو المظ
وان كان عج بعد ذلك يرتضي ان التاخير واجب كما يظهر من عبارته
ويدل على ما قلنا ما ياتي في صلاة الخوف وكذا ما نقله ابو الحسن كما
سياتي في الشرح نتدبر لخوف الغرق احترازا من خوف تلطخ الثياب
فقط فلا يبيح الصلاة على الدابة وانما يبيح الصلاة ايما بالارض
بعد ان توقف له قال الزرقاني على خليل ولا يصلي عليها سايرة

فان لم



فان لم يكن وقوفها صلى عليها سايرة كصلاة المسايف قاله عج اللصوص او السباع
الخوف قال الشيخ ابو الحسن ما ملخصه ان رجي زوال خوف كالسباع قبل خروج الوقت
اخر الصلاة الى الوقت المختار استحبابا وان كان لا يرجو ذلك الا بعد ذهاب الوقت
صلى اوله وان كان على شك في ذلك صلى وسط الوقت فانه يصلي على دابته
اي الى القبلة بعد ان توقف له كما يفيده قوله وكذلك الخ فلو تعذر التوجه
اليها فيصلي لغيرها كما ذكره الخرشي على خليل وقوله بالركوع اي الى الركوع
والسجود ومحل الايما للركوع اذا لم يقدر عليه والا ركع كما ذكره عج رحمه الله
ويرفع عمامته عن جبهته اي يجب عليه ان يرفع عمامته عن جبهته اتفاقا
كما يفعل الساجد غير المومي والا بطلت صلاته الا ان يكون خفيفا كالطاقة
والطاقتين فيكره فقط كما ذكروا ولا يسجد على سرج الدابة الخ فلو سجد
واكتفى به فهل تبطل صلاته او يجري على الخلاف في الحسيالة من جبهته
فروح قاله عج ويكون جلوسه متربعا اي يندب له ذلك وفي شرح عج على
خليل في قوله الا الخ ما نصه اعلم ان قول المص الا الخ انما هو فيمن لا يصلي
على الدابة الا ايما او يقدر انه يصلي راكعا ساجدا غير قايم اما من يصلي عليها
قايما راكعا وساجدا فان صلاة الفرض عليها صحيحة وان كان صحيح
ولا مشقة عليه في النزول كما يفيده كلام سند ويفيد انه المعتمد فكلام
سند وما ذكره المولف غير مختلفين اذ كلام سند في موضع وما ذكره المولف
في موضع اخر وسياتي تتمته وعيونه الخ المراد بالحيوان خلاف الاولى
على دابته المراد بها ما عدا السفينة فيشمل الفرس والحمار والادمي
لمقابلتها بالسفينة وظاهره كان راكبا على ظهرها او في شقدفه او غيره
وانظر هل يدخل راكب السبع كذا في شرح الشيخ وذكر بعضهم ان المركوب
لا بد ان يكون معتادا فيخرج الراكب مقلوبا او بجنبه سوا حرم الخ
ام لا الخ متنفلا ما لا في حيث بوجه الدابة او لا القبلة ثم حرم ثم يصلي
حيثما توجهت تحقيق نعم يندب التوجه للقبلة ابتدا وهو مذهب
مالك ايمخلفا لمح لا يتنفل لمسافر نهارا ويكونه الخ اي ندبا ويرفع

العمامة عن وجهه للاولى عن جبهته وليس له ان يسجد على سرج الدابة اخره
ويومي للارض كما للحطاب عن اللخمي خلافا لما في عبد الباقي على خليل وركضا
تحريك رجليه ولا نحية وجهه عن الشمس لضرورة حاله الا انه لا يتكلم
ولا يلتفت ولو لجهة القبلة وكذا لا ينحرف ولو انحرافا الى غير جهة سفره عامدا
لغير ضرورة بطلت الا ان يكون الى القبلة فلا شي عليه لانها الاصل وان كان
لضرورة كظنه انها طريقه او غلبته دابته فلا شي عليه لا الى القبلة
فيدور معها على المش اي وهو المذهب المدونة وحملها المولف على ظاهرها
ولو ركع او سجد وتاولها ابن التبان على ما اذا صلى فيها ايماء لعذر اقتضى
ذلك واما لو كان يصلي بالركوع والسجود فلا منع ويصلي حيثما توجهت
به ولو تمكن من الدوران ومقابله المش السفينة كالدابة ينتفل عليها
حيثما توجهت ونقل عن مالك وقال بعض الاشياخ محل منع النفل في السفينة
حيثما توجهت اذا كان يصلي بالايماء لعذر اقتضى ذلك واما لو كان يصلي
بالركوع والسجود فلا منع ويصلي حيثما توجهت به ولو ترك الدوران مع
التمكن منه كان يسبح بضم اليا وفتح السين وكسر البا لان المتنفل
اي يصلي النافلة وقوله الراحلة اي الناقة التي تصلح لان ترحل بكسر القاف
وفتح الموحدة اي مقابل اي وجه توجهت ولا يصلي عليها المكتوبة
اي الفرض بل يصلي المتنفل ايماء فلو صلى النفل عليها قايما راكعا ساجدا
من غير نقص اجزاه على المذهب سحنون ولا يجزيه لدخوله على الغرر
اي عدم امنه تنبيه لو وصل منزل اقامة وهو في الصلاة نزل عنها
واتم بالارض راكعا وساجدا او مستقبلا والظ انه ان بقي على تشهده ما
فقط اتمه عليها كما يشعر به قولهم كمل بالارض راكعا وساجدا وان لم يكن
منزل اقامة خفف القراءة واتم عليها لسايرته وهذا المراد بمنزل الاقامة
ما يقيم به اقامة تقطع حكم السفر او محل سكنه والظ ان المراد به ما اقام
به اقامة تقطع حكم السفر او غيره وهو الاقرب اخذا بالاحوط بعيد
والظ الاول وهو انه يجوز له ان يصلي الوتر جالسا ولا حرج عليه

المريضة



المريضة ولو بالنظر لغيرها صحا وان كان مريضا لا بالارض فلو صلاها
على ظهر الدابة لاعادها ابدا وظاهره ولو كان يصليها عليها قايما وراكعا
وساجدا من غير نقص شي عند سحنون لدخوله على الغرر وقال سند يجزيه
على المذهب وقد تقدم ذلك صلى ايماء الركوع والسجود لان قضيته انه لا
يلتفت للسنن والمندوبات فاذا اشار بي حالة عليها وعلى الارض فيما يتوقف
عليه صحة الصلاة وكانه اذا نزل بالارض ياتي بالسنن او بعضها وعليها لا ياتي
بذلك صحت صلاته عليها ح فيقال ان كان يوديها على الارض بالسنن
الموكدة او الخفيفة او بالمندوب ودون الدابة بقي النظر في الاولين
موكد في اولهما وخفيفة في ثانيهما ويندب في الثالث للجواز من غير كراهة
اما المصنف فظاهر واما المختصر لمن تجري كراهة فقال بعد وفيها كراهة الاخر
نا افاد انه ليس عنده كراهة بل الكراهة انما هي في المدونة وقيد
اي الكراهة بما اذا صلى فان قلت كيف يصح الحكم بالكراهة مع ذلك بالتقييد
اذ تقتضي التقييد المذكور الحرمة لا الكراهة قلت المراد بالكراهة الحرمة
على احد القولين كما يفيده بعض الشراح لخليل على الافصح فيه وفي مضارعه
قد ذكر في الصحاح لغات ثلاثا وهي فتح العين في الماضي وضمها وفتحها
في المستقبل والشاذ ضمها فيهما وعبر صاحب المصباح بالقلة فيما عبر
فيه الصحاح بالشذوذ فانظر ذلك مع كلام المش خرج فنسي الدم ولم يظن
دوامه لاخر الوقت المختار احترازا عما اذا ظن الدوام لاخر الوقت المختار
فانه يتمها ولا يخرج ولو سايلا وقاطرا حيث كان في غير مسجد او فيه وفرش
شيا يلاقي به الدم او كان محصبا او متربا لا حصير عليه لان ذلك ضرورة وما يغسل
الدم بعد فراغه فان كان في مسجد مفروش او مبلط يخشى تلويثه ولو باقل
من درهم فانه يقطع وجوبا وما ذكرناه من انه يتمها اي بركوع وسجود الا ان يخشى
ضررا بالركوع والسجود او تلطخ ثيابه التي يفسدها الغسل فيتمها ولو بالايماء
لا ان خشي تلطخ جسده او ثيابه التي لا يفسدها الغسل فلا
يبيح له الايماء مسك الانفه لخ اي ليلا يتلطخ به ثوبه او جسده

بتبطل صلاته ابن عبد السلام ليس مسكه شرعا في البنا حتى لو لم يفعله لبطلت
صلاته انما هو ارشاد الي ما لا يعتنيه على تقليل النجاسة بل الشرع التحفظ
من النجاسة واما كونه من الاعلى فهو على طريق الاولى ليلا يحبس الدم اي
لانه اذا امسكه من اسفله نفي الدم في داخل الانف ضعيف يبني لان الفتم
انما ينعم في احكام مستقبله وقال ابن القاسم الافضل القطع اي و
رجح قال زروق وهو اولى بالعامي ومن لا يحسن التصرف في العلم لجهله اه
عمدا او جهلا او نسيانا ولا فرق بين ان يكون الكلام في ذهابه او عوده
ما لم يكن لاصلاحه وانما بطلت بالكلام نسيانا لانه فعل لكثرة المنافيات قال
عج كالقشب قال في التنبيهات القشب بفتح القاف وسكون الشين
المعجمة العذرة اليابسة وادخلت الكاف الدم الزايد على العذر المعفو عنه
وبول الكلاب وما في معناه ذلك من النجاسات فقول الشم وهذا اصله في
العذرة اه وما في معناها مما ذكر وكذلك الروث قال صاحب الجمع هذا
الخلاف عندي اذا مشي عليها غير عالم بها واما لو تعمد المشي عليها لبطلت
صلاته بلا خلاف لانه يبني اذا مشي انما قاظاهر العبارة ولو رطبة
ولو عامدا وليس كذلك فقد قال الحطاب قلت وينبغي ان يقيد بما اذا
وطيها ناسيا او مضطرا كذلك لعمومها وانتشارها في الطريق اما ان
وطيها عامدا من غير عذر لسعة الطريق وعدم عمومها وامكان عدوله
فينبغي ان تبطل صلاته لانتفا العلة التي هي الضرورة اه فاذا علمت
ذلك فنذكر لك حاصله تمام الفايدة فنقول والحاصل ان المرور
على النجاسة مع العمد والاختيار مبطل مطلقا ولو يابسة ولو ارواث
دواب وابوالها واما مع الاضطرار فلا بطلان ولا اعادة ايضا في المرور على
ارواث دواب ولو رطبة وكذا في المرور على غيرها لا بطلان لكن يستحب الاعادة في الوقت هذا الحكم مع العمد واما مع
النسيان فيبني نحو العذرة انه لم يتذكرها بعد الصلاة فلا بطلان
وتندب الاعادة في الوقت واذا تذكر فيها وقد تعلق به شي بطلت
صلاته وان لم يتعلق به شي بطلت صلاته وان لم يتعلق به شي

فيتحول

فيتحول وتصح صلاته على الراجح وهذا في ارواث الدواب على الراجح فان لم
فان لم يتذكر الا بعد الفراغ فلا اعادة ولا بد لحصا قاله كما قال شارحنا
فاستند ربك على هذا الحاصل ان لا يجاوز ما الخ ولا بد ان يكون الما
قريبا في نفسه ايضا والقرب بالعرف كما قاله عج والحاصل انه يشترط
امران ان يكون اقرب من غيره وان يكون قريبا في نفسه اما ما كان الخ لكن
الامام ينبغي له ان يستخلف في الجمعة فان لم يستخلف استخلفوا وان
شاوا صلوا فذا ذا هذا في غير الجمعة واما فيها فيجب الاستخلاف
عليهم لا على الامام واستخلاف الامام بغير الكلام فان تكلم بطلت عليه دونهم
الا ان كان سهوا وعليه وعليهم في العمد والجهل وفي الفذ قولان مشاوه
هل رخصة البنا لحرمة الصلاة للمنع من ابطال العمل او لتحصيل فضل
الجماعة فيبني على الاول دون الثاني وان رعف بعد الخ فيه شي وذلك
ان تمام الركعة انما يكون بالجلوس اذا كان يقوم منها الجلوس ويكون
بالقيام ان كان يقوم منها القيام فلو ركع وسجد السجدتين من الجلوس
او القيام ثم رعف فلا يعتد بتلك الركعة تتمة لطيفة
فنقول اذا دار الامر بين الذهاب لما قرب مع الاستدبار وبعيد لما
لا استدبار فيه فانه يذهب للقريب مع الاستدبار واذا دار بين
الاستدبار ووطي النجاسة التي تبطل وضوءها فانه يقدم الاستدبار
لانه لعذر ولو وجد الما الاقرب بشرط وجد الاقرب بغير شرا تجاوز الاقرب
بطلت ولا ينصرف اي لا يجوز له ان ينصرف وقوله لغسل دم خفيف
وهو الرشح الذي يتبع مثل العرق وشكله القاطر اذا كان تخينا لانه
يتاتي فيه الفتل واما السايل فلا يتاتي فيه لانه المترسل وكذا القاطر
الرقيق والراجح اذا كثر بحيث لا يذهبه يجوز له قطع الصلاة فلو
قطع افسد عليه وعليهم ان كان اماما يعني مروس نفي الكلام
حذف مضاف او مجاز لعلاقته الكلية يده اليسري بان على طريق
الاولوية فان زاد على ذلك خرج ظاهر العبارة انه بمجرد الزيادة

تنبيه اذا نزل على المصلي رعاف فخرج لغسله فوجد مخاطا مثلا فان صلاته باطلة وفي ذلك الخ بعضهم بقوله
~~فبطلتيه امام الصبر لا بسكم~~
~~سقوط طاريه بجسمه انفصلت~~
تصح لكل ان بانت نجاسته
وان بانت طهارته فقد بطلت
اه ببلي قال الامير
من المجيب امام القوم لا بس ما
سقوط طارية بجسمه انفصلت
تصح لكل ان بانت نجاسته
وان بانت شيما طاهر بطلت
اه امير

٢٦١ من الجزء الاول

علي ما ذكر يخرج وليس كذلك بل المراد انه اذ افتتل بانامل اليسري العليا ثم زاد
فانه يفتتل بانامل اليد اليسري الوسطي فان زاد ما فيها تحقيقا علي درهم بطلت
صلاته ان اتسع الوقت الذي هو فيه والا تمها كما اذا ظن الزيادة او شك
فيها ولا ينظر لما في العليا ولو زاد ما فيها علي درهم لا تبطل صلاته علي ما استظهره
بعض وانما الذي هذا هو المناسب واما الاحتمال الاول فهو عين قوله ومن رعف
وح نقول الا ان يسيل او يقطر فلا يفتله وهذا اذا كان القاطر لا يمكن فتله ولا
فتله الا ان يغلب عليه بالسيل او القطر فلا يفتله وعند اذا كان القاطر
لا يمكن فتله اي يفتله او لينصرف ليغسله بالشروط المتقدمة ويبني علي
نثله وله القطع بسلام او كلام كالسايل ابتدا اما اذا سال او قطر هذا ما دق
بقوله ابتدا او بعد الفتل لكونه كان اولا رشحا مثلا ويبني اي استحبابا وله القطع
وهذا اذا لم يخشي تلويث مسجد ولو باقل من درهم والا قطع ولو ضاق الوقت
وان سال علي ثوبه اي اوقطر يجاوز الانملة او العليا قضيته انه كان
نثله وسال وتجاوز الانملة العليا اي الوسطي بزيادة في الوسطي لا يعفي عنها
اي بان زاد علي درهم واما ما كان في العليا فلا يلتفت ولو زاد علي درهم ابتدا لا
يعفي عنه اي سال بقدر لا يعفي عنه فانه يقطع المراد بطلت اي اذا اتسع
الوقت فان ضاق الوقت لم يقطع ومعني يقضي اي في قولنا اي في قولنا فانه ينصرف
والمناسب ان يقول وقولنا ينصرف واما التعبير بيقضي فلا معني له فيتم
ويبني اي بالشروط المتقدمة واصابه اي بدنه كانت الاصابع اوغيرها
هذا اذا قلنا سايلا وقاطرا ابتدا او خصوص الاصابع علي تقدير اذ يكون فتله
ابتدا ولم يزد ما في الوسطي علي درهم يعني بالسيل للاقتصد انه لا يقال
سيلا الا اذا كان جاريا علي الاصبع واما اذا كان ساقطا علي الارض فيقال له
قاطر ولا يخفي بعد هذا القيل فالمناسب ما ذكره بعض من انه لا تقييد
اصلا واليه اشار في التحقيق بقوله بعد ذلك وقال اخر هذا اغرقيد والحاصل
ما هنا عمدا او سهوا اي في متنجس خرج منه حال صلاته ولو قليلا
ومثله الطاهر الكثير والحاصل ان الصلاة لا تبطل بالطاهر الا بشرط كونه

يسيرا

يسيرا او خرج غلبة فاذا كان نجسا مطلقا او طاهرا كثيرا او تعمد اخراجه
لبطلت صلاته وكذا لو تعمد ابتلاعه والموضوع انه خرج غلبة واما لو ابتلعه غلبة
في ذلك الموضوع ففي بطلان صلاته قولان علي حد سوا واما سهوا فلا والثاني
رعاف متكرر وليس منه لحاصل ان رجوعه من غسل الدم تبع دخوله في اكمال
الصلاة بل يستمر علي صلاته علي الاتم رجع لقوله حدث رتقوله ولا يرجعها رمقابله
ما لاشهب من انه يبني من الحدث وعن ان من رأي في ثوبه او جسده نجاسة
او اصابه ذلك في الصلاة يبني جاما جا اي ثبت الذي في الرعاف سلم وانصرف
فلو خالف وخرج لغسل الدم قبل السلام فالاستظهر عدم البطلان ورجوعه
المناسب حذفه لان مفاده انه لو رجع بعد غسل الدم قبل السلام انه يطالب
بالرجوع مع انه يسلم في موضع الغسل ان امكنه اي في غير الجمعة علي الاتم
اي اعاد التشهد علي الاتم ومقابله لا اعادة ولو كان كما عن الكاف زايدة
وما مصدرية وفي العبارة حذف مضاف والتقدير ولو كان سلم الامام عقب
رعافه وفي بعض النسخ ولو كان لما رعف بالسلام وهي ظاهرة يحتاج معه
اي مع ذلك الشي وقوله البنا عليه ظاهر العبارة البنا علي ذلك الشي الباقي
وليس بصحيح لان البنا علي الماضي لا علي الباقي وقوله يحتاج مضمن معني يحصل
ولا يخفى ان تلك المعية لو كتبا التعليل والتقدير ولم يبق عليه شي يحصل
البنا علي الماضي لاجل ذلك الشي فان سلم بالفرد المراد بالفرد كما قال
ان يسلم الامام في الوقت قبل انصرافه اه قال عج والظاهر ان المراد بالانصراف
مفارقة موضعه لا قيامه فقط وقال المسوداني لو انصرف لغسله وجاوز
الصفين والثلاثة وسمع الامام يسلم فانه يسلم ويذهب وهذا لحكم المأموم
واما الفذ والامام فالاستظهر الحطاب انه ان حصل الرعاف بعد ان اتم بمقدار
السنة من التشهد فانه يسلم والامام والفذ في ذلك سوا وان رعف قبل
ذلك فان الامام يستخلف بهم من يتم بهم التشهد ويخرج لغسل الدم ويصير
حكمه حكم المأموم واما الفذ فيخرج لغسل الدم ويتم مكانه المراد
باليأس هنا غلبة الظن اي غلبة هي الظن فيوافق خليلا حيث قال

ان ظن طمع انه يدرك بل والشك مثله على ظاهر المدونة خلافا لابن شعبان
الا لم يرج ادراك ركعة اتم مكانه وانما لزم الرجوع مع الشك لان الاصل لزوم متابعة
للامام فلا يخرج عنها الا بعلم او ظن الا في صلاة الجمعة اذا ادرك مع الامام ركعة
بسجدتيها ولكن لا يجب الرجوع على من ظن ادراك ركعة مع الامام بعد رجوعه وان لم يدرك
معه ركعة قبل الرعاف واما اذا لم يدرك ركعة قبل الرعاف واما اذا لم يدرك ركعة
قبل الرعاف ولا المعتقد ادراك ركعة قبل الرعاف بعد رجوعه مع الامام فانه لا
يرجع بل يقطع ويبتدي ظهرا باحرام ولو بنى على احرامه وصلى اربعا فالظاهر
الصحة كما قال الحطاب ومحل ابتدائها ظهرا ما لم يتمكن من صلاة الجمعة والا
فعل بان كان البلد مصرا تنعقد فيه الجمعة ولا يتم الا في الجامع اي الذي
ابتداها فيه ولو ضاق او بعد امامه لان الجامع شرط في صحة الجمعة ولا برحابه
ولو كان ابتداها به لضيق او اتصال صفوف كما استظهره الحطاب وقال ابن عبد
السلام يصح اتمامها في الرحاب وقلنا الذي ابتداها فيه اي ولا يكلف بالموضع
الذي صلى فيه مع الامام بل يكفيه موضع منه لان ذلك يودي لكثرة الفعل
وكثرته تبطل ولو صلى في جامع غير الذي صلى فيه لبطلت صلاته وان كان
اقرب منه من تت وعج وهو المشهور ومقابله ان حال بينه وبين الجامع حايل
لسيل مثلا اجزاته مكانه والا رجع للجامع بطلت وهذا الاتيان كما هو المطلوب
ان يضيف ركعة الى ركعته لتصير له نافلة ويبتدي ظهرا باحرام
ظاهره من اي دم كان وهو المشهور لا يخفى ان هذا الخلاف الذي اشار له بقوله
وهو المشهور انما هو في المعفو عنه الدرهم فالمشهور يقول في المعفو عنه مطلقا
سواء كان منفصلا عن جسد الانسان او ما وصل اليه من غيره ومقابله يقول
العفو مقصور على الصورة الاولى وخص ابن حبيب العفو بما عدا الحيض
والميتة فاذا تقرر ذلك مناسبة تلك العبارة لذلك المقام من حيث
الحكم على ذلك الفصل المذكور بالاستحباب الذي هو المعتمد اذ هو يوذن
بان هذا الدم معفو عنه وقيل غسله مندوب قال سيدي د غسل
قليل الدم واجب اي واجب غير شرط وقيل مندوب لعدم الاعادة بعد غسله

اه

اه اذا تقرر هذا تعلم ان قوله وقيل غسله مندوب هو المعتمد والذي ذهب اليه المص
من وجوب غسل قليل الدم ضعيف على ما فهم سيدي د والعفو مطلقا يحتمل
تنبيه قوله في وجود الصلاة وعدمها اي في حالة الصلاة وفي حالة عدمها ويحتمل
من اي دم كان وتحتمل في الجسد والثوب والبقعة وقوله وعدمها اي من
حيث المكث في المسجد ولطخ البدن به بناء على ان التلطخ حرام وقال عج
يريد يعني المص الخ اي قول المص يغسل قليل الدم اي ندبا لا وجوبا ونقض
الشارح كلام عج نشيا اذ هو قد بين المص بقوله قليل الدم ما لم يزد جدا اهـ
المراد منه وهو ضعيف لما سياتي عن المدونة قال وهو مذهب الجزائري ان
غسل القليل مستحب على مذهب المدونة سواء كان قليلا جدا ام لا وتقابله
انه اذا كان يسيرا جدا لا اثر له هو المقابل ~~لمذهب المدونة~~ فهذا هو الصواب
في التقرير كما يعلم بالاطلاع على كلام عج فقول الشارح انه يسير الدم جدا لا اثر
له هو المقابل لمذهب المدونة لانه مذهبها كما هو مفاد عبارته وعزي
ان مذهب المدونة في غسل القليل لا في الكثير وانه مخالف لقول زروق
القائل بان مذهب المدونة وجوب غسل القليل وقيل لا وهو المشهور ان المشهور
الدرهم البغلي وفسره ابن رشد الخ اي فسر الدرهم البغلي زاد في التحقيق وقيل
الدرهم البغلي سكة قديمة لملك يسمى اهـ والمختلف الخ هذا الاختلاف
على ما تقدم الا اجيبكم هذا كلام الامام تحديده بذلك مصطلحة قال
ذ هذا ايد له على ان معنى كونه بغليا انه من سكة قديمة ضربها ملك يقال
راس البغل بعد ان ذكر اولا ان معنى بغلي نسبة الى البغل لانه يشبه العلامة
التي في ذراع البغل فقد اشار الى ان المعتبر العرف اي ان المعتبر القلة
والكثرة باعتبار العرف لا باعتبار الدرهم اي الذي هو مقدار معين من الفضة
فالمنظور له الوزن لا المساحة فيما يظهر وقاله ابن سابق كذا في
بعض نسخ الشرح الذي بطرتها الصحة وكذا في عج والتحقيق وفي بعض
نسخ شارحنا وابن شاس وهو تحريف اليسير الخ وحاصل كلام
ابن سابق انه ليس تحديد اليسير والكثير بالعرف بل تحديده بالدرهم

فالبسير ما دونه والكثير ما فوقه الخ وتوله وفي الدرهم روايتان ابي قيل من
حيز اليسير وقيل من حيز الكثير والمشهور التحديد بالدرهم البغلي اي لا التحديد
بالعرف ثم توله والبغلي محتمل للقولين المتقدمين والراجح منهما ان امعني
البغلي اي شبه العلامة التي في ذراع البغل ورجح ابن مرزوق ان الدرهم من
حيز والحاصل ان الراجح ان المعتبر في اليسير والكثير بالدرهم البغلي لا
بالعرف وانه ليس المراد بالبغلي النسبة الي ملك يسمي راس البغل بل المراد انه
يشبه العلامة التي في البغل وان الدرهم من حيز اليسير علي ما قرر ابن مرزوق
اذا صلي به ناسيا اي او عاجزا وقوله وان صلي عامدا اي او جاهلا افصح بذلك تنت
علي قول ابن القاسم هذا يفيد ان قول ابن القاسم بقول بان ازالة النجاسة
واجبة لان الدم من افرادها وقد حكم بانه يعيد الصلاة ابدا في تعمد الصلاة به
بالكثير وانظر هذا مع قول صاحب البيان المشهور من قول ابن القاسم عن مالك ان
رفع النجاسة من الثياب والابدان سنة لا فريضة اهـ مع ان يسير الدم معفو
عنه اعلم انه ك مصرح في شرحه بان المراد بالدم الجزا وكاينا فيه قوله مع ان يسير
الدم الخ لان معناه ان يسير الدم قد عفي عنه وهو اشد من الجزا فالجزا كذلك
يعفي عنه لكونه لا يكاد يفارق الانسان وقوله وقال ع الخ كلام ع يقتضي
ان المراد بالدم الجزا يستحب غسله وقيل يجب والمعتمد الاول ما بلغ حدا
اي لا ينتقرا اي لا يعترض به عليه بهذا القول هو عين الاول الا انه مقابل له
كما هو ظاهر العبارة وذكر ج للخلاف علي غير هذا الوجه حيث قال وحد للقا حـ
قيل باستحيا يه في المجالس بين الناس وقيل ماله رايحة اهـ والظ ايض
انه خلاف في اللفظ ايضا لان شان الذي له رايحة ان يستحيي في المجالس
وذكر ابو محمد الخ هذا يدل علي ان المراد بالدم الجزا علي ما قررنا ولذلك قال
فيريد بدم البراغيث خرؤها واما الدم الذي في جوفها فحكمه حكم ساير
الدم كما تقدم وقيل ليس مثله اي بل يستحب غسل دمها الفاحش او كلما
وجدته في بعض التقاييد وفي الخرشي ترجيح هذا القول ونصه ولا يلحق
بدم البق والقمل في ظاهر المذهب خلافا لصاحب الحلل

باب



بلغ انتهاء مقابلة

وفي بعضها وسجود الخ بعد هذه النسخة ليس فيها مناسبة لا
وفي التعبير بسجود التلاوة بدل قوله سجود القران لان التلاوة اخص من
القران لان التلاوة لا تكون في كلمة واحدة والقراءة تكون فيها والسجود لا
يكون الا عند التلاوة لا عند مجرد كلمة او اثنتين وهو سنة قضية
ابن عرفة انه الراجح وثمرة الخلاف في كثرة الثواب وعدمها والسجود في
الصلاة مطلوب علي القولين خلافا لمن قصره علي السنية ان يكون القاري
صالحا للامامة اي بالفعل بان يكون ذكرا عاقلا بالغا متوضيا فلا يسجد لسماع
قراءة السجدة من الخنثي ولا من المراة ولا من الصبي ولا من مجنون ولا من غير
متوضي وتكفي الصلاحية بالفعل ولو في الجملة فيسجد المستمع لقراءة
العاجز عن ركن لصلاحيته لامامته لمثله واولي المستمع لمكروه الامامة فان
يسجد جلس لتعلم اي لا لابتغاء الثواب عند الاكثر كما ان السامع ينبغي
قصد لا يسجد ان جلس القاري ليسمع الناس حسن قراءته بل جلس
قاصدا تلاوة كلام الله او قاصدا استماع الناس لاجل ان يتعظوا فينزجروا
عن المعاصي فاذا جلس ليسمع الناس حسن قراءته فلا يخاطب السامع
له بالسجود وان خوطب هو سجد قاصد الاستماع في المشهور مقابله لا
يسجد وهو قول مطرف والمعلم والمتعلم ينكرر عليهما محل السجود فيسجدان
او لطاهرة الاول مر سميت بالعزايم للحث علي فعلها خشية خشية تركها
وهو مكروه بمعني الماموريه الخ اي فليس بالامر حقيقة بل المراد اسم
المفعول علي ما اختاره بعضهم وهو المرتضي كما صرح به الشارح فيما تقدم وقال بكره
انواك فيلف او الرحمن او شورى او الجاثية او النجم انه علي ينتقي باثا ب
والواضح التعبير بالي وهو المشهور وقيل بالسجود بالثلاثة ليرتبه اي او
ليعلم الجاهل بانه اخرها وقراها اي الصم والمراد قرات سجدة تها وقوله سجدها
اي السجدة المفهومة من الفيام وقوله وان كره تعمدها اي قراءة اي السجدة
الماخوذة من قوله وقراها سجدها اي وان كان في وقت حرمة لانها تتبع
الصلاة علي نظم المصحف تفسير لقوله فيما يليها وليس المراد بالذي

لا ان بلا منتهاه الا في تولي او من نو لان الركوع لا يكون عقب القراءة اي المعتد بها
الا ان فان قلت اذا كان كذلك فلا يختص هذا بمن قرأ سورة الاعراف فالجواب ان
سجدة الاعراف يتوهم فيها عدم قراءة الانفال او غيرها لما يلزم عليه من تعدد
السورة في ركعة ومفهوم قول المص في صلاة انه لو كان في غير صلاة لا يستحب له
بعد السجود ان يقرأ شيئا غيرها اي لا بقصد التلاوة لانه تمام الاول اي مرتبط
بالاول معنى المتكبر بالسامة اي المتكبر عن السجود مع علمه وضجره منه
اي ان الذي منعه من السجود امران تكبره وسامته فقد بر الاعلى وضوء اي او بدل
الطهارتين اي الحدث والخبث واستقبال القبلة لان الاولى الحق بدل وستر
العورة لانها من جملة الصلاة فيشترط فيها ما يشترط في الصلاة فلو سجد دون
وضوء او بدله لبطلت ولو مع العجز والنسيان تنبيه لو قرأ السجدة في وقت نهي
او على غير وضوء فهل يحذف موضع السجود خاصة كيتا في الحج وكالعظيم في النمل
او يحذف الاية جملة لا وبهاتين اشار لهما سيدي خليل ويكبر لها اي استنانا
على المعتمد كما في بعض شراح خليل او ندبا كما قال الشيخ احمد الزرقاني ع ج
وقيل يكره والحاصل ان الاقوال ثلاثة الاول يكبر في الخفض والرفع والثاني
انه يكره ان يكبر فيهما الثالث التخيير كذا في التحقيق وقيل هو مخير
اي بين التكبير وعدمه اي في الخفض والرفع كما في ج ولا يرفع اي يكره الا
ان يقصد ذلك خروجا من الخلاف كما افاده بعض ولا يتشهد لها على المعتمد
وقيل بالتشهد ولا يسلم منها اي يكره الا ان يقصد الخروج من الخلاف
انه رابع في المسئلة اي من حيث انه خير في الرفع ولم يخير في الخفض كما
نبه عليه ج هل هو عائد الخ اي فيكون المعنى انه يكبر في الرفع كما انه
يكبر في الخفض فيكون عين الاول وقوله اولى التكبير في الرفع والخفض اي
الذي هو عين الاول ايضا فهو يحكي حكاية اختيار منه للمشهور خلافا لما توهمه
العبارة وسجدها من قرأها الخ وهل سجود سنة او فضيلة خلاف
وهذا اذا كان المفترض غير جنازة واما هي فلا يسجد بها فيها فان فعل
فالظاهر كما في بعض الشراح انه يجري فيها ما جرى في [جمعة] الخطبة اه وظاهر

المص



المص ولو كان يصلي الفريضة وقت نهي عن النافلة وقال نت على خليل ينبغي
ان يقيد بما اذا لم يتعمد قراءة السجدة اي في وقت نهي وان كره لهما تعمدها
الخ انما كره لانه ان لم يسجد دخل في الوعيد وان سجد زاد في سجود
الفريضة على انه ربما يؤدي الى التخليط على المأمومين اي واما المأموم فلا
يكره له الصلاة خلف شافعي يقرأها ويسجد هامسه فان ترك ذلك فلا شيء
عليه وقوله في الفريضة اي لا النافلة فلا يكره تعمدها في النفل فذا او جماعة
جهرا او سرا في حضر او سفر ليلا او نهارا تأكدا او غيرهما كذا خشي
على نفسه التخليط ام لا تنبيه الاول نهم فقوله فريضة
ونافلة انه لو قرأها في حال الخطبة ولا فرق بين ان تكون خطبة جمعة او لا لا يسجد
لما فيه من الاخلال بنظام الخطبة ~~ولا فرق بين ان تكون خطبة جمعة او لا~~
وحكم الاقدام على قراءتها فيها الكراهة وان وقع انه سجد في الخطبة لم تبطل وان
نهي عن السجود الثاني لو كان القاري للسجدة اماما وتركها فان المأموم
يتركها وان سجدها المأموم دون امامه بطلت في العمد والجهل دون السهو
كما انه لا تبطل صلاة المأموم بترك السجود خلف امامه الساجد ولو عمدا
ولكنه اساء وجهر الامام اي ندبا ليعلم المأمومين ولو نفلا تبعه مأموم
لان الاصل عدم السهو وفي كبير الخرشي ان هذه الاتباع واجب فيما يظهر
والمعتمد كلام ابن القاسم على المتولين الخ اما على الثاني فظاهر واما على
الاول فالجواز ان يكون لرعي الخلاف وروى ابن وهب مقابل لقوله على المعتمد
لا يكره الخ نفي الكراهة يصدق بالجواز والطلب الصادق بالسنة
والندب لكن قصده انها مطلوبة ندبا بدليل الحديث لما ثبت انه صلى
ولعل وجه المنع خوف اعتقاد الوجوب كان يداوم لم يبين انه كان يقرأ
في الثانية هل اتى على الانسان ووجه المناوي ذلك في شرح الجامع الصغير
بان السورة الاولى فيها ما يتعلق بامر الدنيا والسورة الثانية فيها ما
يتعلق بامر الاخرة ويوم الجمعة فيها تقوم القيامة فطلب بذلك ليذكر
مبداه ومعاده وعند طلوع الشمس اي وعند غروبها

[illegible] الصلاة [illegible] اذا اراد ان يسجد سجدة من سجود التلاوة وهو في الصلاة
[illegible] الصلاة [illegible] السجدة [illegible]
[illegible] فعلى الصلاة [illegible]
[illegible] اه

فانه يحرم فعلها الخ فيه نظر اذ فعلها في الاسفرار او في الاصفرار مكروه لا
حرام لا يجوز اي يكره او لانا اذ لم يحصل اسفار ولا اصفرار واما لو حصل
غروب للشمس او غروب لها فيحرم وفي المدونة الخ وهو المعتمد وما في الموطا
ضعيف لانها سنة موكدة من رغيبة الراجح نعم في بح ما يخالفه وانها سنة
فقط غير موكدة ونصه وهل حكم ذلك السنية غير الموكدة او الفضيلة
خلاف اه لانها سنة الخ علة لقوله وسجدها الخ فارقت الخ اي فارقت
ن فعلها في الوقتين بسبب كونها سنة موكدة النوافل المحضة لانها اي
النوافل المحضة لا تفعل بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح ولذلك
اي ولكونها سنة شبهت الخ اي شبهت بالنوافل المحضة فلم تفعل في الاصفرار
ولا في الاسفار لكونها سنة اي لم تفعل طلبا لجواز مثل النوافل ومراعاة
معطوف على قوله لانها سنة وعبارته في التحقيق واضحة وذلك لانه قال لا
لانها سنة موكدة فارقت النوافل المحضة ولذلك شبهت بصلاة
الجنائز اه قوله في بيان صفة الصلاة ايضا انها
ركعتان وحكمها اي السنية وقوله وسببها اي هو السفر ومحلها
اي صلاة السفر اراد بالمحل ما فوق بيوت المصر ويحتمل انه اراد بها الرباعية
اي صلاة ركعتين لا يكون الا في الرباعية وقوله وبعض شروطها وهو قوله
اربعة برد وقد اشار الي الخمسة الاول اي التي هي قوله صفة صلاة
السفر وحكمها وسببها ومحلها وبعض شروطها على جاون
بادخال الغاية ومن سافر اي قصد ففيه مجاز مرسل من اطلاق اسم
المسبب على السبب واجبا اي لا مكروها ولا حراما كصيد اللهو وقطع
الطريق فان الاول مكروه والثاني فانهما لا يقصران كما في ح اي تحريما
في الحرام وكراهة في المكروه فان قصرا لم يعيدا على الراجح والحاصل
ان العاصي اما به كالابق وقاطع الطريق واما فيه كالزاني والشارب
للخمر فالاول هو الذي كلامنا فيه واما الثاني فانه يقصر واذا تاب
الاول قصر ان بقي بعدها مسافة قصر وان عصى في اثنائها ثم

حينئذ



حينئذ مسافة اربعة برد اي مسافة هي اربعة برد وهي ثمانية
واربعون ميلا فان قصر فيما دونها فان كان فيما مسافته خمس وثلاثون ميلا لا
عاد ابدا وفيما مسافته اربعون لا اعادة عليه اصلا قاله ابن رشد وفي التوضيح
يعيد من قصر في ستة وثلاثين ميلا ابدا على المذهب والميل الفا ذراع
في بعض نسخ ابن الحاجب على المشهور وصحح ابن عبد البر كونه ثلاثة الاف ذراع
وخمسمائة ذراع والذراع ما بين طرفي المرفق الي اخر الاصبع المتوسط وهو
ستة وثلاثون اصبعا كل اصبع ست شعيرات بطن احداهما الي ظهر الاخرى
كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون وهذا بيان لان المسافة التي تقصر
فيها الصلاة وحدها بالزمان سفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة ب
الاحمال المعتادة لانها وترا لا نصف لها قال في التحقيق اذ ليس في الشريعة
نصف ركعة فان قيل لم لم تكن ركعتين حتى تفرد النصف كما فعل في صلاة العيد
وبمن طلق نصف طلقة تلزمه طلقة ونصف طلقة قلت اجيب بانه لم تعارض ذلك
لذهب مقصود الشارع من كونه عدد ركعات الفرض في اليوم والليلة وتراد الشرع
فقصد في الوتر فلم سكت عن الصبح مع انها لا تقصر ايضا لانه لم يثبت في الشرع
قصرها وان كان ذلك ممكنا بان تجعل ركعة والذي يغني عن تطويل القول فيها
وفي المغرب ان الاجماع انعقد على انهما لا يقصران ولا تاثير للسفر فيهما
وهو احد اقوال اربعة الخ سنة ومستحب ومباح وفرض كما حكاه ابن الحاجب
واستظهر الشيخ في شرحه انه ليس من شروطها البلوغ ولكن لم يبين عين
الحكم هل هو السنة او الندب والظاهر الندب بوجوب السنة اي فهو سنة
موكدة كما في تت في ذهاب الاولى حذف في ذهاب دفعة واحدة
اي مقصودة دفعة واحدة خرج به امران احدهما ما قاله الشارح الثاني ان
يقيم فيما بينها اقامة توجب الاتمام كاربعة ايام صحاح فمن قصد اربعة
برد ونوى ان يسير منها ما لا تقصر فيه الصلاة ثم يقيم اربعة ايام صحاح
ثم يسافر باقيها فانه يتم وليس المراد ان يقطعها على ظهر واحد اي يقطعها
مرة واحدة وملخصه انه اشتمل على امرين احدهما مقصودة وما ذكره

قال عج
من يقصر الصلاة في اميال
بعد له تبطل بلا اشكال
عج فيمن لا ضرر
وقصرها بعد فيمن بين ذا وذا الخلف اشتهر
فينبغي لا يعيدها اصلا وقيل
يعيدها في الوقت فافهم
يا نبيه اه

دمشق بفتح الدال    يظن انها امامه بل ولو جزم بانها امامه لانه لم يرد عين
موضعها    ان يكون مباحا فان منها محترزه    والمباح اي المستوي الطرفين
ان ادرك معه ركعة هذا اذا نوى الاتمام حقيقة وهو ظاهر او حكما كمن احرم بما
احرم به الامام واما ان نوى الاتمام حقيقة المنصرفا نها تبطل وقوله لا ايتم هذا اذا
احرم بنية المقصر واما ان نوى الاتمام حقيقة او حكما فانه يتم والحاصل
ان الماموم المسافر خلف المقيم تارة ينوي الاتمام خلفه ومثله الاحرام بما احرم
به الامام وتارة ينوي صلاة سفر وفي كل اما ان يدرك ركعة ام لا ففي
القسم الاول يتبعه مطلقا وفي الثاني ان ادرك الادرك معه ركعة بطلت
صلاته والا صحت ويصلي ركعتين    قال مالك عبارة التحقيق قال الامام
خلافا للشافعي وابي حنيفة تنبيه بقي من الشروط انه لا يعدل
من مسافة قصيرة الى طويلة بلا عذر    حتى يجاوز بيوت المصر او لو كانت
تلك البيوت خرابا لا ساكن بها وهذا اذا لم يكن بساتين والا فلا بد من تعديه
البلد اي البساتين المسكونة المتصلة او ما في حكمها كالبساتين التي يرتفق
اهلها وساكنها بمرافق المتصلة من اخذ نار وطبخ وخبز والمراد بالمسكونة
ولو في بعض الاحيان ومثل البساتين القريتان اذا اتصلتا او اشتد قربهما
يرتفق اهل كل واحدة باهل الاخرى فلا يقصر المسافر من احديهما حتى
يجاوز الاخرى وينفصل عنهما الا ان بعدت احداهما من الاخرى او كانت بينهما
عداوة فلا يعتبر مجاوزة الاخرى واما المزارع فلا يشترط مجاوزتها    وهو كذلك
على المشهور ومقابله ما رواه مطرف وابن الماجشون عن الامام رضي الله عنه انه ان كانت
قرية جمعة لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة اميال من سور البلد والا فمن اخر بنيانها
ومحل الخلاف في الزائد على البساتين للاتفاق على اعتبار مجاوزة البساتين والحوى
مجاوزته حلته بكسر الحاء اي منزل اقامته ولو تفرقت بيوتها فلا بد من مجاوزة
الجميع حيث جمعهم اسم الحي والدار واسم الدار فقط او اسم الحي حيث كان
يرتفق بعضهم ببعض والا قصر بمجرد انفصاله عن منزله    وهذا التاويل
يوافق لما المدونة كلفظ المصنف ونصها واذا رجع من سفره فليقصر حتى

يدخل



يدخل البيوت او قربها ويمكن الجواب بان المدونة وان ساوت المصنف الا ان المدونة
الا ان المدونة لم يكن شانها ان تنشي بالوالي قولين بخلاف الرسالة فينبغي ان ملخص هذا
التاويل انه متى كان اهل الحي يرتفقون عليهم الاتمام سواء كان بها بساتين ام لا
كانت البساتين قليلة الجاهلين تكون ثلث ميل مثلا او اكثر والظاهر انه ليس كذلك
والذي في بعض الشراح حينئذ ان دخول البساتين المسكونة المتصلة ولو حكما كدخول
البلد اي فيتم به والقرب منها باقل من ميل كالقرب من البلد باقل منه اي
فيقصر على ما رتضاه ح خلافا لشيخه في عدها اي عد البساتين من المسافة
فظهر من ذلك ان الصواب الجواب الاول واعتماد القول وان المعنى حتى يرجع
للبيوت اي او ما في حكمها من البساتين المتصلة فتدبر    وان نوى المسافر
الخ اي قبل الدخول في الصلاة واعلم ان نية الاقامة تكون اما تحقيقا او
ظنا او شكا واما لو ظن عدم الاقامة تلك المدة فانه يقصر قربها بعض
الشيوخ واما ان نوى ذلك فيها فانه يصلي ركعة ندب له شفعها ولم تجز لا حضرية
ولا سفرية فيعيدها حضرية واما ان نوى الاقامة بعدها اعادها في الوقت حضرية
اي ندبا قال سند لاحتمال ان تكون حدثت له نية الاقامة في الصلاة اي وقد غفل
عنها    حتى يطعن بالظاء المعجمة اي يرحل ويصير اذا طعن كالظاعن
من بلده فيقصر اذا جاوز البلد وما في حكمها واعتمد ذلك ح    عن ابن
القاسم لعلم ان ابن القاسم يراعي في قطع حكم السفر الاربعة الايام الصحاح
والعشرين صلاة فمن دخل قبل فجر يوم ونوى الخروج بعد غروب الرابع فانه
يقصر لانه لم يتم مدة عشرين صلاة فالاقامة القاطعة لحكم السفر ان
يقيم الى عشاء الرابع وهو معنى قولهم اربعة ايام صحاح بلياليها وفي كلام
التوضيح اشارة له وصرح به ابن الجلاب وصاحب المعونة وغيرهما حيث قالوا    لوا
لا بد في كونها اربعة الايام الصحاح بلياليها ذكره عج    وقصر طول الخ
هذا غير معول عليه والمعول عليه ما عليه الشيخ عج من انه اذا نوى اقامة
اربعة ايام صحاح فانه يتم من حين دخوله في المحل الذي نوى فيه ذلك
فاذا دخل وقت الظهر اتمه واتم العصر والعشاء ان كان يوم دخوله كلا

يحسب في الايام التي يقيمها ولا يقال ان فرض المسئلة فيمن نوى اقامة زمن يصلي
فيه عشرين صلاة ودخل وقت الظهر لانه يتريح فيه قوله وان قدر ب
الايام الغي اليوم الذي دخل فيه وقصر ظهر خصوص وعصره اذ لا خصوصية
لذيه بالقصر بل يتصور هذه اقامته في الفرض المذكور عند هذا القايل
وعند الاول يتم للجميع اهـ والعلى وهو تقدير المبا نيه المذكورة
بدار الحرب المراد بدار الحرب محل اقامة العسكر ولو في دار الاسلام حيث لا
امن واهم ذلك اتمام الامير بدارهم واتمام العسكر بدار الاسلام وانما
كان كذلك اي يصليها سفرية والختلف الخ اي انه اختلف هل
يقدر الطهر في مسئلة الحاضر اذا سافر والمسافر اذا قدم فقال بالاول
اللخمي والقرافي وابو الحسن وقال بالثاني ومفاد بعض ترجيحه وعليه
ابن عرفة وقوله انه لم يكف طهارة منصوصه لو كان على طهارة لا يعتبر تقدير
الطهر بفرض انه لو كان غير متطهر وانتظر هل يدرك عليه عند ابن
القاسم وهو الراجح لاختلاف اهل العلم في ذلك فمنهم من قال يبدا
بالاولى وهو قول مالك وابن شهاب ومنهم من قال يبدا بالاخيرة وهو
قول سعيد ابن المسيب ذكره قالوا لم يقصد التبري لكنه بدا كلا
بالدخول الخ لمناسبة ما قبله في انه كلا دخول فيما يقدر في بمعنى منه اي مما
يقدر به فلا معنى لذكرها اي كذا لا معنى لذكرها في الاية والاصل في هذا
الباب اي قاعدة هذا الباب ان يقدر للخروج بثلاث ركعات فاصدق على النهاريتين
بالنسبة لمدركهما وكذا قوله بعد ويقدر للدخول بخمس وفاصدق عليهما ايضا
بالنسبة لمدركهما فلا يشمل النهاريتين بالنسبة لمدرك واحدة ولا الليليتين
فلو قال والاصل في هذا الباب بالنسبة لليليتين انه يقدر ركعة دخولا ولا
بركعة فاكثر بالنسبة لليليتين للنهاريتين او احداهما كذلك على الراجح
المتقدم من انه في الخروج اذا بقي ما يسع ثلاثا فانه يصليهما سفريتين والثانية
او واحدة والثانية سفرية وهكذا لكان افضل
بيان حكم السعي اي من انه واجب صلاة الجمعة واما فضل

البيان

البيان ويجوز فيها الخ وهناك لغة رابعة بكسر الميم نحوها في الشواذ وبيان
وقت وجوبها اي بقوله وذلك عند جلوس الخطيب الخ والمحل الذي يجب فيه وهو
ما اشار اليه بقوله والجمعة تجب لاجتماع الناس فيها وقيل لان ادم اجتمع
مع حواء فيها واول من سماها جمعة قصي فانه جمع قريشا في يومها وقال هذا يوم
الجمعة وقيل غير ذلك وقد صرح به اي بوجوب ما سعي اليه دل عليه اي على
وجوب ما سعي اليه دل عليه اي على وجوب السعي والفضل عطف مرادف
اي فالمراد بالسعي اي الذكر مطلق الذهاب سواء كان بالمشي على الارجل ام لا
واستدل على ذلك بقراءة فامضوا الى ذكر الله والمراد بالذكر الخطبة والصلاة
او هما معا افاده شارح الموطا وهو فرض في الحضور اي لاجل الحضور
ومراده وقف بالمشي مطلق الذهاب لا خصوص لان خصوصه ليس بفرض
فساوت عبارته عبارة ك واما غيرها اي كصلاة الظهر او العصر
لقوم اي في شأن قوم احرق بتشديد الراء المكسورة وبيوتهم مفعول احرق
ك المريض الذي يشق اي وان لم يشتد قد اشتد الخ اي ولو وجد من يقوم
به وقوله او احتضر يفهم مما قبله بالاولى او خاف عليه الضيعة اي وان لم
يشتد ولم يحتضر الا انه خاف عليه الضيعة تنبيه لا مفهوم لقوله
احد والديه بل ومثله كل قريب خاص كذلك كولد وزوج والحاصل
ان التمريض للقريب الخاص عذر مطلقا وجد من يقوم به غيره ام لا خشي
بتركه الضيعة اولا وان المريض غير قريب فهو عذر حيث لم يقم به غيره وخشي
عليه بتركه الضيعة وما قريب غير خاص فهو كاجنبي عند ابن عرفة ولابن
الحاجب ك الخاص لا يشترط فيه القيد ان المتقدمان في غير القريب على ما لم
اي شرط ان يكون يجحف به ومثله مال غيره وكذا خوف على عرضه او دينه كخوف
الزام ضرب او حبس او قتله المطر الشديد وهو الذي يحمل اواسط الناس على تغطية
رؤوسهم وعلى ترك المداس بكسر الميم وخاف ان يحبسه ليثبت عسره
ومثله اكل الثوم اي النيء ومثل الثوم غيره مما له رائحة كريهة كبصل
وحرم عليه اكله اي ما ذكر من ثوم وغيره بمسجد وكذا بغيره لمن يريد

جمعة او جماعة او مجلس علم او ذكر او وليمة او مصلى عيد بني او جنازة او نادر
برائحته الا ان قدر على ازالته من بين غير حول فيما يظهر لانها تحرم على
الرجال على الاصح وقيل بالكراهة وفي جواز دخول اكله المسجد لغير جمعة
وكراهته قولان نقلهما المواق ويميز بين رائحة الثوم ونحوه مضغ السعو
والمسعر العرس بضم العين والراء وسكونها الابتناء بالزوجة فهو ليس بمبيح
للتخلف واما بالكسر فهو امرأة الرجل وقوله على المشـ اي خلافا لقول بعضهم لا يخرج لها
اي الزوجة اذ قولها في السنة قاله في الطراز عند جلوس الامام على المنبر
يؤخذ منه جواز اتخاذ المنبر بل هو مستحب للخلفا وجائز لغيرهم والمندوب في
حق من يخطب على الارض وقوفه على يسار المحراب واستحب بعضهم ان يكون على
يمينه وقال مالك كل ذلك واسع بصيغة المفعول ح فتكون جملة واخذ حالية
مقدار المراضا فة مقدار الى ما بعده للبيان اي مقدار هو زمن يصل فيه
المسجد عند الزوال واعلم ان هذا يفيد ان من بعدت داره يجب عليه السعي
بحيث يجب عند الزوال عليه السعي بحيث يصل عند الزوال وانه لا يجوز له
التاخير عن ذلك بحيث لو سعى ادرك الصلاة وفاتته الخطبة وان كان ثم
من يحضر الخطبة وهو العدد الذي تنعقد به وهو خلاف مفاد ابن عرفة من انه
يخرج من عهدة الواجب بادراك ركعة فقط حيث حضر الخطبة الذي تنعقد به
بدل الخ لا دلالة اصلا فتدبر والامام المذهب يفيد انه يكتفي في الخروج
عن عهدة الواجب ولو بادراك ركعة الذي هو مفاد ابن عرفة الخ بكونه منافيا
لقوله اولا في مقدار الخ فتدبر انه يجب حضور الخطبة من اولها يرد عليه
انه اذا كان الامر كذلك فلا يجب على البعيد ان يسعى بحيث يدرك الزوال
كما قال اولا نهي عبارة غير محررة ولا يخفى ان هذا كله في غير من تنعقد
به الجمعة واما من تنعقد به الجمعة فيجب السعي بحيث الخطبة من اولها
كما هو المعول عليه فلا يكتفي بحضور كلهم بعضها ولا بحضور بعضهم
كلها فاذا علمت ذلك فنقول الذي يتحرر ان تقول مما افاده من انه
لا يجب حضور الخطبتين من اولها مبني على ان حضورهما ليس بفرض على عـ

كل



كل حال من يجب عليه الجمعة بل هو فرض كفاية اذا زاد واحد على اثني عشر
وفرض عين ان لم يزيد وا وعليه فيجب على كل شخص ان يسعى بحيث يدرك
سماع الخطبتين قربت داره او بعدت ولا يتقيد وجوب السعي عليه بالاذان
ولا بالزوال الا على من علم حضور القدر الذي يسقط به الخطاب بفرض
الكفاية فلا يجب عليه ان يسعى بحيث يدرك سماع الخطبتين وعليه يتاتى
ما قدمنا عن ابن عرفة من انه يخرج عن عهدة الواجب بادراك ركعة فقط حيث
حضر العدد الذي ينعقد به وما افاده من قوله يجب عليه السعي في مقدار ما يصل
الخ مبني على ان حضور الخطبتين فرض على كل من تجب عليه وعليه فيجب على كل
شخص ان يسعى بحيث يدرك الخطبتين قربت داره او بعدت ولا يتقيد وجوب
السعي بالاذان ولا بالزوال خلافا للشارحنا في جعله ذلك في الذي بعدت
داره وتقييده بقوله يصل عند الزوال والسنة المتقدمة الخ اي والطريقة
المتقدمة اي حين جلوس الامام على المنبر الخ حاصل كلام الشارح على مفاد
د انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اذان واحد يفعل عند باب المسجد
والنبي صلى الله عليه وسلم جالس على المنبر ثم احدث سيدنا عثمان اذانا
اخر يفعل قبل هذا على المنار وانه يكون الامام جالسا على المنبر ح ايضا
وفي كلامه مخالفة فانه قال قال ابن حبيب كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا دخل المسجد رقي المنبر فجلس ثم يؤذن المؤذنون وكانوا ثلاثة يؤذنون
على المنار واحدا بعد واحد فاذا فرغ الثالث قام النبي صلى الله عليه وسلم
فخطب وكذا في زمن ابي بكر وعمر ثم لما كثر الناس امر عثمان باحداث اذان
سابق على الذي يفعل على المنار وامرهم بفعله عند الزوراء عند الزوال وهو
موضع بالسوق ليجتمع الناس ويرتفعوا عن السوق فاذا خرج وجلس على
المنبر اذن المؤذنون على المنار ثم ان هشام ابن عبد الملك في زمن امارته
نقل الاذان الذي كان بالزوراء فجعله مؤذنا واحدا يؤذن عند الزوال على المنار
فاذا خرج هشام وجلس على المنبر اذن ويؤذنون كلهم بين يديه فاذا فرغوا
خطب وهذا قال ابن الحاجب وفهاذا ان اذانين احدهما عند الزوال والاخر عند

جلوس الامام على المنبر اه المراد منه والحاصل ان الذي احدثه عثمان اولى في النقل
وثانيا في المشروعية والواقع الان على المنار والواقع بين يدي الخطيب الذي هو
ما كان يفعل عند باب المسجد زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحوله هشام بين
يديه الخطيب والمراد بالمنار في كلام ابن حبيب موضع التاذين كما نص عليه
لانه لم يكن المنار المعهود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومراده بموضع
التاذين عند باب المسجد اي حين الاذان الثاني المعتبر في الاذان باوله
لا بتمامه فان كبر المؤذن حرم البيع لان التحريم يتعلق بالندا قاله سند
البيع اي والشرا اي على من يجب عليه الجمعة مع مثله او مع من لا يجب عليه تغليبا
لجانب الحظر الا من اضطر اليه كمن احدث وقت الندا ولا يجد الما والصعيد الا
بالثمن فيجب عليه فيجوز كل من البيع والشرا اذا كان المالك ممن لا يحرم
عليه البيع كعبد او صبي واما ان لم يجد الما الا ممن لم يحرم عليه وهو المخاطب
بحضور الجمعة وجوبا فهل تتعدى اليه الرخصة ويجوز له البيع لضرورة
المشتري او الرخصة قاصرة على المشتري تردد في ذلك شيوخ عج كالنبريني (?)
وغيره قلت والظاهر الاول لكن افاده تت لان هذا من باب التعاون على العبادة
وايضا فالبيع متى جاز من احد الطرفين جاز من الاخر ومتى امتنع امتنع
فان وقع البيع ظاهره ولو كان ماشيا الى الجامع وقد قيل بذلك سدا للذريعة
وقيل يمضي ح لكونهما لم يشغلهما عن السعي نقل ذلك عج اي واما لو وقع ذلك
بين صبيين او عبدين او عبد وصبي فلا سبيل للفسخ فان فات الخ اي
بمفوت من المفوتات وقوله فالقيمة حين قبضه اي فالقيمة معتبرة حين
قبض المبيع وهذا مستثنى من قاعدة ان المختلف فيه يمضي بالثمن وهذا
مضى بالقيمة كاكل ادخلت الكاف الشركة والهبة والصدقة والاخذ بالشفعة
والسفر اي واما السفر قبل الفجر فهو جائز وبعد الفجر وقبل الزوال مكروه ومحل
ذلك كله ما لم يعلم انه يدركها في طريقه كمروره بمحل جمعة والا جاز له السفر
ولو بعد الزوال وكذا اذا اضطر للسفر تنبيه اذا وقع شيء من تلك المذكورات
فانه يفسخ كلما فيه معاوضة مالية كالتولية لا نحو النكاح والهبة لغير الثواب

والصدقة

والصدقة والعتق ولو كتابة لا نحو عتق فلا يفسخ شيء من ذلك وان حرم لانه ابي
في الاقتدا اي السنب (?) وشرايطها اداي صحة اه شرايط الوجوب ما تعمر بها الذمة
الذمة وصف قايم بالشخص يقبل الالزام والالتزام والمراد ان الذمة تصير عامرة
ليست خالية بسبب تلك الاوصاف كعمر المنزل باهله وقوله ولا يجب على المكلف تحصيلها
اما لكون الشخص ليست تلك الامور في قدرته واما لكون الشارع لم يوجبها عليه
ما تبرا بها الذمة اي تبرا الذمة بسببها اي بسبب حصولها الاعلام الاولى الاعلم
اذ ليس المراد الاعلام للغير وهذه الاربعة الاول ليست خاصة بها بل جارية
جميعها في غيرها من الصلوات المفروضات التي لها وقت والقاعدة انها لا بد من
شروط الشيء الا ما كان خاصا به تنبيه الصحيح ان دخول الوقت سبب
لا شرط والاسلام المعتمد انه شرط صحة والعقل شرط وجوب وصحة
والعرب (?) بلده اي واما لو كان على اكثر من ثلاثة اميال فلا تجب الجمعة ويلحق
بالثلاثة اميال ربع ميل او ثلثه وابتدا الثلاثة اميال ومما لحق بها من المنار
وانظر لو تعدد المنار هل المعتبر المنار الذي يصلي في جامعه من سعى او المعتبر
المنار الذي في وسط البلد والظاهر ان المراد المنار الذي في طرف البلد وهذا
ممن (?) في الخارج عن البلد واما من هو فيها فيجب عليه ولو كان من المسجد
ستة اميال والاستيطان لا بقاء الخ اشتراط الاقامة يغني عن الاستيطان
لانها اذا وجبت على المقيم وجبت على المستوطن بالاولى لان الاستيطان شرط
في وجوبها اصالة والاقامة شرط في وجوبها تبعا قاله عج وايضا الاستيطان
شرط في الوجوب والصحة والاقامة اي اقامة اربعة ايام فاكثر لا على التابيد
شرط في الوجوب فقط خلافا لشارحنا في جعله الاستيطان شرط وجوب
فقط الا انه حيث قلنا ان الاستيطان شرط وجوب وصحة فنقول تعريف
شرط الصحة بما تقدم انما هو تعريف لشرط الصحة فقط لا لشرط الوجوب
والصحة معا الامام اي فيجب عليهم ان يجعلوا اماما وقوله والجماعة اي فيجب
على كل واحد منهم السعي بحيث تحصل جماعة اثني عشر او اكثر وقوله
والخطبة امرها ظاهر والجامع اي فهو شرط صحة ولا بد ان يكون الجامع

مبنيا بناء معتاد الاهل تلك البلد فيشمل ما لو فعل اهل الاخصاص جامعا من بوص
ونحوه ولا بد ان يكون متحدا فلا يجوز التعدد الا في بلد يضيق الجامع القديم باهله
وليس له طرق متصلة تتيسر الصلاة فيها ولعل الاظهر حاجة من يغلب حضوره
للصلاة ولو لم تلزمه كالصبيان والعبيد لان الكل مطلوب بالحضور ولو على
جهة الندب وينبغي ان يلحق بالضيق وجود العداوة المانعة من الاجتماع
في محل واحد بل هذا ربما يقال اولى   وفي القرى المتصلة البنيان اي جنس القرى
فيصدق بالقرية الواحدة اي ان القرية المتصلة البنيان وان لم يكن هناك
اتصال الا انه هناك ارتفاقا اي ولا يشترط ان يكون بها امام يقيم الحدود
واما الثاني وهو الجماعة   وشرط صحة الخ هو عطف على قوله شرط الخ فلا بد
لقوله ايضا   ولا عدد محصور للجماعة عند مالك واما عند غيره كالشافعي
فلا بد من اربعين   وانما المطلوب اي وانما المقصود وقوله من يستقل بنفسه
اي ان شرط الجمعة ان تكون من جماعة تستغني وتأمن بهم قرية بان يمكنهم
الاقامة فيها صيفا وشتا والدفع عن انفسهم في الامور الكثيرة لا النادرة
وذلك يختلف بحسب الجهات من كثرة الخوف والفتن وقلتها بلا حد
من خمسين او ثلاثين قال بعضهم واقتحم كلامه اي الشيخ خليل ان الاثني
عشر لا تتقرى بهم القرية   ويساعد الخ معطوف على قوله يستقل وظاهر
عبارته انه لو اتفق انهم يدفعون من يقصدهم ولا يساعد بعضهم بعضا
في المعاش الحاجي لا تصح جمعتهم وفي شروح خليل الاقتصار على
الاول فقط   الحاجي اي الذي يحتاجون اليه   واما بعد ذلك الاول اي اول
الجمعة لا بد ان تقام فيما تتقرى بهم القرية من الجماعة الموصوفين
بالدفع عن انفسهم الخ انما هو شرط في اول جمعة تقام واما ما بعد ذلك
فلا يشترط هذا التقرير للنهر وهو ضعيف والمعتمد انه متى كان يمكنهم الاقامة
على التابيد مع الامن والقدرة على انفسهم صحت الجمعة وان لم يحضر منهم
الا اثني عشر غير الامام باقين لسلامه لا ان احدث واحد منهم قبل
السلام وكان احدهم سنيا فيما لم يقلد مالكا ولا فرق في ذلك بين الجمعة

الاولى وغيرها   واجبة على المشهور وقيل سنة حكاه في المقدمات   اعادوا
في الوقت اي اعادوها جمعة ما دام وقتها للغروب واول وقتها الزوال ويمتد
للغروب   والفا للترتيب اي الفا في قوله فانتشروا في الارض وقوله والتعقيب اي فمن
كونها للتعقيب ايضا لا يرد ان يقال ان كون الانتشار بعد الصلاة لا ينافي ان
يكون بعد الخطبة بان تكون الخطبة بعد الصلاة لان البعدية ظرف متسع
ومنها ان تكون بحضور الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة اي تصح بهم دوما
وهم الاثني عشر وهم الاحرار الذكور البالغون المتوطنون بها باقين
لسلامها ولا يضر رعاف بنا لاحدهم لعدم خروجه عن الصلاة فان فسدت
صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الامام بطلت عليه وعليهم فان حضر ثالث عشر
في الصلاة دون الخطبة ثم حصل عذر لواحد من الاثني عشر الحاضرين للخطبة
بطلت صلاة الجميع ولم يكتف بالثالث عشر كما افاد ذلك عبد الباقي على خليل
اثني عشر على المشهور مقابله قول مالك في الواضحة قال من السنة ان يخطب خطبتين
فان نسي الثانية ام تركها اجزأتهم قاله الشيخ بهرام   اعاد الجمعة الخ اي اعاد
الصلاة اي بعد الاتيان بالخطبة الثانية والفصل بين الخطبتين والصلاة بيسير
فلا يكون موجبا لبطلان الصلاة الخطبة الاولى قال بعض والظاهر من المذهب
انه يجب اتصال اجزاء الخطبة بعضها ببعض ولا يضر الفصل اليسير اهـ وكذا يجب
اتصال الخطبة الثانية بالاولى ويسير الفصل معفو كما افدناه قال الحطاب
ومن شروط الخطبتين اتصالهما بالصلاة اهـ   ولم يخطب من الثانية اي او
من الاولى ما له بال ظاهره ولو اشتمل على تحذير وتبشير ولذلك قال بعض
شراح خليل فلا بد من كونها لها بال   ما يقع عليه اسم الخطبة عند العرب وهو
نوع من الكلام مسجع مخالف للنظم والنثر يشتمل على التذكير فان اتى بنظم
او نثر قال سند فظاهر كلام مالك انه يعيد قبل الصلاة ويجزئ بعدها اهـ قلت
والظاهر ان الحكم كذلك لو اتى بها وظاهر كلام مالك ان الصلاة صحيحة على كل
حال ووقوعها بغير اللغة العربية لغو فان لم يكن في الجماعة من يعرف العربية
والخطيب يعرفها وجبت ايضا فان لم يعرف الخطيب عربية لم تجب ويشترط

وقد نظم شروط الجمعة ابو الارشاد الشيخ علي فقال
شروط الجمعة المذكورة
توطن عند الحرية
اقامة اي الموجود بها
وبعد عد رابعها فاستمعا
كذا دخول الوقت والتقريب
وجوبها خيرها واوجب
وشرط صحة بنية وخطبتين
وقت لعصر لا سواه دون مين
كمسجد متحد بنيت
وقرية باهلها تقربت
وان يصلي منهم اثني عشر
لها مع الامام عن غير خلل
وكون من يخطب خطيبا
الا لعذر ومقيما صوبا
وخطبتين قبلها وحضورها
جميع هاتين الذين عبروا
اهـ نفراوي

حكمة مشروعية الخطبة مع صلاة الجمعة جلا القلوب بسماع المواعظ قال الحراني
لان القلوب تصدا بالغفلة كما يصدا الحديد اقتضت الحكمة الالهية جلاها
بسموع المواعظ والاجتماع ليتعظ الغني بالفقير والقوي بالضعيف والصالح
ويكمل ذلك الامر باجتماع اهل الافاق في الحج العمرة وبالاجتماع في الصلوات
نصا ثم تعقد عقدها اهـ نفراوي على هذا المحل على الرسالة

كونها بجهر او سرها لم تعد واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهي
مستحبة كالقراة فيها والابتدا بالحمد لله والدعا للصحب بدعة مستحسنة وذكر
السلاطين والدعا لهم بدعة لكن بعد احداثه واستمراره في الخطب في اقطار الارض
بحيث يخشى على الخطيب غوايله صار راجحا او واجبا ما لم يكن تجاوز في وصفه
ونصح الخطبة من محض قراة مشتمل على تحذير وتبشير كسورة ق
وتبين انه قله حمد الله اي فلا يسمى خطبة الا اذا اشتملت على الحمد والصلاة
وهو مقابل للمشهور وهو ضعيف اذ المعتمد الاستحباب فيهما وتحذير
وتبشير زاد بهرام وقران ونسبه في الجواهر لابن العربي وظاهره انه لابد
من الجمع بين التحذير والتبشير وانه يكفي احدهما قولان مشهوران
المشهور منهما انه لا يشترط فيها الطهارة غايته انه يكره ان يخطب على غير طهر
قوس اي قوس عربي لا قوس العجم واختلف في حكمة ذلك فقيل لئلا
يعبث بيده في لحيته عند قراته للخطبة وقيل تخويف للحاضرين وهو اولى
لحن الخ في نت على خليل نوع مخالفة لما في هذا الشرح فانه قال والعصا مقصود ولا
يقال عصاة الخ او لحن سمع هذه عصاتي اه فجعل اول اللحن عصاتي لا
عصاة كما هنا ولم يتقيد بالبصرة كما هنا ويجلس في اولها ووسطها وكذلك
سائر الخطب يجلس في اولها ووسطها ان ذلك واجب شرطا اي ذهب بعضهم
الى ان حكم ذلك القيام الوجوب على جهة الشرطية في الخطبتين وقيل سنة
فان خطب جالسا اسا وصحت والقول الاول عليه الاكثر كما في عزو ابن عرفة
فالمشار له بقوله ذلك القيام فقط خلافا لظاهر العبارة ليس بشرط الخ اي
ان المشهور ان الجلوس الاول سنة فحاصل كلام شارحنا ان كلا من الجلوسين
سنة ومقابل المشهور في الاول والثاني قولان بالوجوب والندب منذ زمانه الخ
منذ حرف جر وان مان مجرور بمنذ ويشترط في مجرورها ان يكون وقتا وان
يكون معينا لا مبهما ماضيا او حاضرا لا مستقبلا اي هلم اعلم ان كلمة هلم
كلمة بمعنى المد الى الشيء واختلف فيها فقيل اسم فعل وقيل فعل امر
وكل منهما لا يدخل عليه حرف فالوجه ان حرف الجر داخل على محذوف والتقدير
الي زمن



الى زمن يقال فيه هلم اي يقال وهو الزمن الحاضر اي زمن الشرح الحاضر عنده
والمطلوب ان يكون الذي خطب هو الامام اي يجب على سبيل الشرطية كما صرح
بذلك في التلقين والمتماوية وان قرب بفضلك عنه مالك وذهب العلامة خليل الى مقابله
وهو انهم ينتظرونه اذا كان العذر خفيفا قريبا وهو المشهور كما قال الدردير ومفاد
عذ والحطاب توجيه ايم والمزدب قد رواية الرباعية وزلتهما وحاصل
هذا القول انه اذا كان العذر قريبا يجب انتظاره واذا كان بعيدا فيجب الاستخلاف
فان لم يستخلف استخلفوا هم فان تقدم امام من غير استخلاف احد صحت
يستخلف من حضر الخطبة اي ندبا واذا ذكر سنية الظم ان المراد لا تتعلق
لان السنية الواحدة من اجل بيان الفصل واما اكثر فالظم انه يصلي الجمعة
ولا يستخلف وحرر نعم حكم الخ تبطل بزيادة ركعتين بنا على انها فرض يومها
واما بزيادة اربع بنا على انها بدل عن الظهر هي ظهر مقصورة هذا قول من
قال انها بدل عن الظهر له قوله او صلاة قائمة بنفسها قول من قال انها فرض
يومها وقوله بنوي انها ظهر مقصورة اي يصح ان ينوي انها ظهر مقصورة
ان لو نوى انها جمعة لصح وقوله وعلى الثاني ينوي صلاة الجمعة اي يتعين ان
ينوي صلاة الجمعة هذا ما ظهر والام تجز بضم التاء يكن الاجزا وقوله ان
ما لم يخرج الخ اي صح وفسرنا الجواز بالصحة لان صلاتها بعد العصر غير جائزة
بدون العذر مع انها صحيحة والمشهور امتداده للغروب ويقابله ما قيل ان
اخر وقتها اذا دخل وقت العصر وقيل ما لم تصفر الشمس وقيل حتى يبقى
للغروب اربع ركعات فهذه الاقوال مقابلة للمشهور وحيث قلنا يمتد للغروب فهو
محله ان خطب وصلاها وادرك بعدها ركعة من العصر والا صلاها ظهرا وصحح
هذا القول عياض وعليه فلا يريد بقوله للغروب حقيقة او لا يشترط ادراك
ركعة من العصر قبل الغروب بل حيث ما ادرك خطبتها وفعلها قبله وجبت
وسوى بعض مالك قولان ومحل الخلاف حيث كانت العصر عليهم واما لو قدموا
العصر نسيانا للجمعة فانه يتفق على ان وقتها للغروب حقيقة ولفظ القول
الاول يجهر فيها بالقراءة اي على سبيل السنية فان قرأ فيها سرا

عمداً كان لمتعمد ترك سنة ولناسي يسجد قبل السلام ان اسر في الفاتحة او في
السورة من الركعتين والحرص في الخ قال بعضه وانما نص على ذلك للرد على من
قال انه عليه الصلاة والسلام لم يقرأ في الجمعة الا بها ففي مسلم انه صلى
الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى فلما اعترض على المص بي فوق
او نحوها الا سبح ليست نحو الجمعة لانا نقول له المقصد الرد على من نفى قراءة غير الجمعة
والحاصل انه يندب في الركعة الاولى بالجمعة ولو لمسبوق فاتته الركعة الاولى
فيندب له قراءتها في ركعة القضاء وظاهره كالمدونة وان لم يكن الامام قرأها
ونحوها هو سبح الجزء في المند وبالثانية كما يحصل بقراءة هل اتاك
يحصل بقراءة سبح او المنافقون والحاصل انه يندب في الاولى القراءة بالجمعة وللثانية
اما بهل اتاك او سبح او المنافقون هذه طريقة والطريقة الثانية ان المندب
انما هو بخصوص هل اتاك وحدها ولم يروا واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في الاولى بغير الجمعة وانما الخلاف في الثانية بما صلى فيها على الخلاف المذكور
وقيل عبد وهامن المسجد وهو الراجح واستظهر الزرقاني انه اذ المنار
اذ يعتبر الذي في طرف البلد ومذهب ابن القاسم وهو المعتمد زيادة يسيرة
اي بنحو الربع او الثلث والحاصل انها تجب على من كان مقيما ومن كان خارجا على
ثلاثة اميال ونحوها ولكن لا تنعقد الا بمن كان ساكنا بالبلد واما الخارج
عنها وعن ذلك كفرسخ تجب عليه ولا تنعقد به فلا يحسب من الاثني عشر
ولا تجب على مسافر المراد به من دنى من محل خارجا عن بلد الجمعة بالكثر من
كفرسخ ولو اقل من مسافة القصر وقولنا من انى الخ للاحتراز عن مسافر
من بلده وادركه النداء قبل مجاوزة ثلاثة اميال فهذا لا تسقط عنه الجمعة
ويجب عليه ان يرجع لها بحيث يعتقد ادراكها ولو بركعة ومثل ادراك النداء
تحقق الزوال قبل مجاوزة الفرسخ الذي هو ثلاثة اميال الا ان يعلم انه يصليها
امامه على المنتم ومقابله انها واجبة على العبد اذا اسقط السيد حقه
ولما كان بعض الخ الظم اسقاط بعض وبقول ولما كان من تقدم الا ان
يقال انما اتى ببعضها من حيث كون المص رحمه الله ما ذكرها بعد الا

قوله ولا تجب على مسافر بدليل عدم صلاته
صلى الله عليه وسلم الجمعة سنة حجة الوداع
بعرفة ولو صلاها صلى الله عليه وسلم
بالمستوطنين بعرفة لصحة لان الامام
لا يشترط في امامته استيطان كما تقدم
والمصطفى خليفة الله في ارضه
نفراوي

العبد



العبد والمرأة ويجب له حضورها اذا اذن لسيده ظاهر في القن والمدبر والمعتق
لاجل والمبعض في يوم سيده لا في يومه فلا يتوقف حضوره على اذن السيد فيندب
له مطلقا والحاصل ان المبعض في يومه كالمكاتب سوا والظم انه يندب للعبيد
الاذن فيما يتوقف على الاذن لانه وسيلة لتحصيل مندوب واما الصبي فكالمكاتب
يندب بحضوره ولو لم ياذن له وليه ودعوة المسلمين اي دعا المسلمين لان
الانسان حين يدعوهم يعمم في الدعا له وللحاضرين واما المسافر فيجزيه الخ
ويندب له الحضور حيث لا مشقة عليه ولا ضرر كذا ينبغي قاله في التوضيح
فائـــــدة قال ع

| | |
|---|---|
| من يحضر الجمعة في ذي العذر | عليه ان يدخل معهم فادر |
| وما على انثى ولا اهل السفر | والعبد فعلها وان لها حضر |

وتكون النسا المتجالة الخ لو صلت في صف الرجال كره لها ذلك واجزاتها الا ان
تلتذ ولذلك لو صلى رجل في صف النسا كره له الا ان يلتذ ادهـ تت الا ان تكون
شابة في الجمال اي او مخشية الفتنة وخشية الفتنة تحصل بالزينة والتطيب
ومزاحمة الرجال وحسن صورة الشابة وليس المراد بخشية ما يحصل فتنسبها
للتطيب ونحوه المتجالة تخرج اليها اي جوازا بمعنى خلاف الاولى فلا ينافي
ان الافضل عدم الخروج والحاصل ان مخشية الفتنة خروجها حرام وخروج
المتجالة خلاف الاولى والشابة التي لم يخشى يكره قوله فيما تقدم وصلاتها في
بيتها افضل محمول عليها او على المتجالة وجاز حضور الشابة غير المخشية
لغرض غيرها لكثرة من يحضر الجمعة وهو مظنة لمزاحمة الرجال
على كل من شهد الخ من المكلفين وكان بالجامع او رحابه مع من هو باحدهما
ظاهره ولو نساء او عبيدا او مع خارج عنهما واما بالطرق فيباح له الكلام
مع من كان فيها ولو سمع الخطبة لا على من كان بالمسجد او رحبته فيحرم
والحاصل ان المصلي اما ان يكون في المسجد او رحبته او الطرق المتصلة
وفي كل اما ان يكون مكلفا بالجمعة ام لا كالعبيد والنسا فيحرم الكلام في
كلها الا في صورة واحدة وهي ما اذا كان في الطرق وتكلم مع من كان

في المسجد او الرحاب انه وسيلة لمحرم والوسيلة للمحرم محرمة هكذا اظهر للفقير من عبارة
الشيخ عبد الباقي على خليل وانظرها لاجل سماع الامام يؤذن بان الواجب السماع
وليس كذلك بل الواجب الانصات والاصغا ولو لم يسمع بان كان في عجز المسجد منها
وهو في حال خطبته وقال ابن حبيب وهو المعتمد اذا تكلم الامام بما لا
يجوز الخ بان سب من لا يجوز سبه او مدح من لا يجوز مدحه اي او كان في حرام
كقرائة كتاب بغير متعلق بالخطبة ولا يحمد عاطسا اي لا يجوز له ان يقول
من سمع الخطبة لمن عطس وحمد الله يرحمك الله وعلي السامع حمد الله سرا
اي على طريق السنية اي ان الحمد على طريق السنية وكونه سرا مندوب ويكره
جهرا ولا يسلم اي ان كان داخل المسجد او لا ولا يرد سلاما ولو لاشارة كل
ذلك يحرم ولا يحصب من تكلم اي لا يجوز له ان يرميه بالحصا ولا يشرب
الما اي ولا ياكل والحاصل انه يحرم كل ما ينافي وجوب الانصات ولو على غير السامع
من اكل او شرب وتحريك شي يحصل منه تصويت كورق او ثوب او فتح باب او سبحة
او مطالعة في كراس على احد التفاسير ان الاية في قراة القران مطلقا اي ففي
اي موضع قرا لا نسان القران على احد استماعه والسكوت تعظيما لصاحبك اي
الذي تخاطبه اذ ذاك او جليسك سمي صاحب لانه صاحبه في الخطاب او لكونه
الاغلب وقوله انصت اي اسكت عن الكلام مطلقا او استمع للخطبة وقوله انه
والامام يخطب جملة حالية تفيد ان وجوب الانصات من الشروع في الخطبة
لا من خروج الامام كما يقوله ابن عباس وابن عمر وابو حنيفة يوم الجمعة
ظرفه لغلة ومفهومه ان غير الجمعة يوم بخلاف ذلك قاله شارح الموطا
والصلاة جايزة اي واقامة الصلاة ويكره من حيث اخذ في الاقامة اي انه يحرم
الامام ويحرم اذا احرم ولا يختص هذا التفصيل بالجمعة تنبيه الظاهر
الشم ان الانصات واجب في حال الترضي على الصحب والترضي على السلطان
لانه قال بين النبي وله الخ وليس كذلك بل الكلام ح جايز ومذهب المدونة
ونقل عن عطا ومجاهد المنع لان الخطبة بمثابة ركعتين فكانه تكلم في صلب
الصلاة قال بهرام وهو ضعيف وتحته الكلام المراد بالجواب الاذن

فيصدق

تنبيه قال في عم صاهر منع حرمة التكلم وقت شروع الخطيب فيها عدم حرمة ما يقوله المرقي عند صعود الخطيب من قوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك
انصت الخ ومن قوله انصتوا رحمكم الله لانه لم يقوله قبل شروع الخطيب ثم فعله بين يديه بدعة مكروهة قاله عج وعلل الكراهة بانه لم ينقل
ان الامام يخطب يوم الجمعة الخ ومن قوله
عن النبي ولا عن احد من الصحابة وانما هو من عمل اهل الشام وكان في دعوى الكراهة بحث مع اشتماله على التحذير من ارتكاب امر محرم حال الخطبة
فلعله من البدعة الحسنة والحديث المذكور ليس بموضوع واما ما يقوله المؤذنون عند جلوس الخطيب فيجوز كما يجوز كل من التسبيح والتهليل
والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن عرفة قال خليل وجاز اقبال على ذكر قل سرا كتأمين وتعوذ عند السبب قاله عاطف سرا هو
نقراوي على هذا المحل

٢٧٤

فيصدق بالمندوب منها الذكر القليل الخ يعني انه يجوز الذكر سرا عند السبب
وكذا غيره خلافا للمشتر اذ اقل ولا لم يخاطب ويمنع الكثير والجهر بالسير ولعل المراد
بالمنع الكراهة كما في بعض شراح خليل تبعا لما في بعض شراحه اذ هذا في الذكر
اليسير ليس ما استوى طرفاه بل هو مندوب وبعضهم قال الاولى تركه ومثله للشيخ
في حاشيته على خليل وهو الصواب وبعض بعض الشيوخ لشيخنا وقيل للجهر
بالكثير والحكم الحرمة والتامين عند دعاء الخطيب يعني انه يجوز التامين
عند دعاء الخطيب والتعوذ جوازا مستوي الطرفين سرا لا فرق بين ان يكثر او يقل
ومفاد خ ترجيح ندب التامين والتعوذ عند السبب لمغفرة اي لطلب
مغفرة او طلب نجاة من النار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
هي مندوبة عند ذكره كل ذلك سرا اي ندبا ويكره جهرا قال ابن حبيب
بجهر بذلك جهرا ليس بالعالي والاحرم وهو في خطبته اي عند نطقه
بالخطبة لا قبله ولو جالسا على المنبر سوا كان في الصف الاول فيستقبلون
جهته وذاته وهو ظاهر المدونة وهو الراجح وما قاله الباجي ضعيف
فان استقبلوه فلا شي عليهم هذا على كلام الباجي والصحيح عند الاكثر الخ
ومقابله ما قاله اهل الظم منه ان شبيه حضور الصلاة اي حضور وجوبها
في من يجامع كان من اهلها وغيرهم وان لم يحضرها وان اغتسل قبل الصلاة
او بعدها اجزاه تمسكوا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم لهذا اليوم
فجعل يجعل علة الغسل اليوم قال مالك بمن لا تجب عليه لم يكن لم يحج
جيث يصير شاملا لمن تجب عليه وان لم يعزم بالفعل فهو عازم بالقوة
اذ لم يعزم واما اذا عزم على حضورها امر به اي فيسن في حق كل من حضرها
ولو لم تلزمه من مسافر وعبد وامرأة وصبي كان ذا رائحة كالقصاب
اي الجزار ام لا وقيد اللخمي سنية الغسل بمن لا رائحة له والا وجب كالقصاب
ونحوه واعتمده في التحقيق الا نية وهو المعتمد وقيل للنظافة
فلا يفتقر الى نية فلا يجزي الخ لا وجه للتفريع والمثبلة ظرفه متسع
فلا بد من اتصاله بالرواح على المشهور وقال ابن وهب ان اغتسل بعده

فرض وهو ظاهر المدونة ويجد هذا كلام منه قوله
النم بوجوب الاستقبال ضعيف كما ضعف القول
بالندب والمعتمد انه سنة اه عبادة
قال نق وليس للجمعة سنة الا الغسل وقال سيدي
يوسف بن عمر ثمانية تشتمل على العمل بها غسل
الجمعة ووضوء النوم للجنب وغسل المقعدة
وتعيطيها سنة رابعة وهي عند العيدية
واطلق السنة على وضوء الجنب طريقة البغداديين
الذين يطلقون السنة على كل مطلوب طلبا غير جازم اه
نفراوي

ما نحو اجواله وان لم يتصل رواحه بغسله والافضل الاتصال قاله بهرام وفهم من المدونة
ان التراخي اليسير لا يضر اي كما اذا تراخى لاصلاح ثيابه وتبخيرها فان تنشف خارج
المسجد بغذا او نوم اعاده حيث طال بهما حيث كان ذلك اختيارا فاذا كان النوم
غلبة او الاكل لشدة جوع او اكراه فلا يبطل واما الاكل او النوم في المسجد فلا
يبطله واحد منهما ولو كثر جدا فلو وجدت له رائحة كريهة كعرق او صنان او
جنابة فيبطله لانه ثوابه ولو حصلا في المسجد وقضية المدونة ان الاكل في طريقه
لا يضر ولو كثر وهو المشي في الهاجرة هي وقت اشتداد الحر كما في عتب
المذهب وقال في المصباح الهاجرة نصف النهار في القيظ خاصة اه
والهاجرة لا تكون في اول النهار هكذا الصواب بعدم وجود الاموافقا لما في نت
والتحقيق من عدم ذكرها ووجه لننا وقضا ان النفي لا يسلط الا على المحل القابل
لوجود الشي وهو هنا منتف لان حقيقة التهجير المشي في الهاجرة التي هي
وقت اشتداد الحر وان يقول ليس التكبير المستحب اي الذي هو معنى التهجير
في اول النهار وانما هو بعد الزوال اي وانما كان بعد الزوال هذا بناء على ان التبكير
يطلق على ما بعد الزوال ويفيده المصباح حيث قال بكر الى الشي بكورا من باب
قعد اسرع اي اي وقت كان ثم قال وبكر تبكيرا مثله بني ان قوله وانما هو بعد الزوال
مبني على ضعيف وهو ان المراد بالساعة الاولى والثانية والثالثة والرابعة
والخامسة في الحديث اجزا الساعة السابعة التي يعقبها الزوال والحديث
من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح
في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما
قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح
في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة
يستمعون الذكر فهذه اجزا الساعة السادسة التي قبل الزوال على الصحيح لا السابعة
كما هو مراد الشر لا الساعات الكائنة في الحديث اعتبارية لا فلكية
واما في اول النهار فمكروه لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا احد
من اصحابه وخيفة الريا والسمعة كما في المجموعة اشارة الى انما

يخاطب



يخاطب بالتطييب من يحضر الصلاة بخلاف العيد فانه يستحب يوم استعماله
الطيب ولو لم يحضر صلاته مما خفي لونه اي لا احسن للرجال استعمال هذا
الطيب لتول التحقيق وخير طيب الرجال ما خفي لونه وظهرت رائحته كالمسك
والغالية وخير طيب النسا ما ظهر لونه وخفيت رائحته اه اي كالورد ونحوه
وقضية اطلاق غير واحد انه لا فرق بينهما وبعض افاده صريحا حيث قال ولو لو
مونثا ولكن نقل بعض الفضلا عن شارح مسلم ما يدل على انه يستعمله اذا لم
يجد الطيب بالمعنى الاول الذي هو طيب الرجال ونصه فان لم يجد ذلك
فمن طيب النسا لقوله في الحديث ولو من طيب المراة وهو المكروه للرجال وهو
ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحه هنا للرجال للضرورة لعدم غيره وهذا
يدل على تاكيده اي استعماله الطيب قاله شارح مسلم امتثالا السنة
اي طريق النبي صلى الله عليه وسلم ما يجده الناس حسنا المراد بهم
اهل الشرع حسنا اي في هذا اليوم وهو يوم الجمعة وهو الابيض وان عتيقا
بخلاف العيد فيندب فيه الجديد وهو للبوم فاذا كان يوم الجمعة يوم عيد
سن الجديد غدوا لا الابيض اول النهار والابيض لصلاة الجمعة ولو عتيقا
كما قرر نا ما كتب الله اي من تحية المسجد والرواتب الكتب اللغوي اي ثم صلى
ما امر الله به اذا خرج امامه اي اذا شرع في الخطبة فيفرغ من صلاته
يستثنى من ذلك المواضع التي يجوز الكلام فيها كما نبين ويقول ابو
هريرة اي اجتهادا من عنده وزيادة ثلاثة ايام الجمعة التي قبلها
وزيادة اي وكانت كفارة لزيادة هي ثلاثة ايام وقوله ويقول ان الحسنة
اي يستدل على ما اجتهد فيه بقوله ان الحسنة بعشرة امثالها اي فعله
حسنة هي بعشرة فلذلك كفرت له ذنوب عشرة ايام واطلق الحسنة على
التكفير وهو غفران الذنوب ولعله مجاز فان قلت هذا ظاهر اذا لم
يغتسل الجمعة التي قبلها فلو اغتسل ما الحكم قلت يعطى من الاجر ما يقابل
الثلاثة المذكورة تنبيه الاداب المذكورة فيها ما هو مشروع في حق
الرجال والنسا كالتهجير والمشي ومنها ما هو مختص بالرجال كالتخضيب

قال صلى الله عليه وسلم احسن ما زرتم به الله
في قبوركم ومساجدكم البياض وقال صلى الله
عليه وسلم ثيابكم البياض فانه خير ثيابكم
وكفنوا فيها موتاكم حديث حسن صحيح
اه نفي وبي على عذ الحل

ويستحب ان يمشي في العدو لقوله صلى الله
عليه وسلم من اغبرت قدماه في سبيل الله
حرمه الله على النار اه نفراوي

العبية والتطيب والتجمل بالثياب الحسنة بعد فراغها اي وبعد فراغ ما
يتصل بها من تسبيح ونحو ذلك ولا يتنفل في المسجد اي على جهة الكراهة
وتستمر الكراهة بعد الجمعة للذي في المسجد حتى ينصرف الشخص من المسجد او حتى يحدث
وهذا هو المنصوص وقال ابن عبد السلام ويمتد وقت الكراهة بعد الجمعة
حتى ينصرف اكثر المصلين لا كلهم اوعمّى وقت انصرافهم وان لم ينصرفوا اما لكن
الكراهة في حق الامام اشد وهي الثاني على احد قولي المدونة وقولها
الاخر يستحب تركه وفعله ويتأتي ان تركه او صلى ذكر هذا القول في التحقيق وهو
صلاته على الجنازة تبيح للمتنفل لانهما نوع حصين اولا يبيحه قولان ذكرهما تت
نيباح للمصلي الخ المراد الاباحة الاذن فلا ينافي انه مندوب ما لم يجلس
الامام يفيد انه يندب له التنفل قبل ذلك ولو كان جالسا عند الاذان ولي كذلك
اذ يكره التنفل الجاي عند الاذان ولو الاول بالنسبة للجمعة لكن الكراهة
مقيدة بان يكون الفاعل ممن يقتدي به او يخشى منه اعتقاد وجوبها واما ان فعلها
مع العلم بندبها ولم يتشابه فلا كراهة كما لو فعلها مقلدا في فعلها القايلون بطلبها
ح وقلنا الجالس احترازا من قادم عند الاذان في الجمعة وغيرها ويتنفل قبل
الاذان او استمر فيها يكره له التنفل فاذا جلس فانه لا يتنفل بل اذا خرج الخطيب
فانه لا يتنفل ولو لم يجلس فلو تنفل عند خروج الخطيبة واحرى بعد فلا يخلو
اما ان يكون المأموم داخلا او جالسا فان كان جالسا قبل خروجه وتنفل بعده
فيقطع ابتداء عامدا او جاهلا او ناسيا خروجه او الحكم عقد ركعة ام لا وان كان
داخلا قطع عقد ركعة ام لا ان احرم عمدا لا سهوا عن خروج الخطيب او جهلا
بخروجه او الحكم فلا قطع عقد ركعة اولا وهذا كله ما لم يفرغ من الخطبة
ويشرع في التنفي فانه كما يباح الكلام يباح التنفل خفف اي ندبا وسهوا
في ذلك احرم عمدا او سهوا انه يخرج عليه او جهل عقد ركعة اولا والحاصل
ان تنفل المأموم قبل الاذان مندوب وعنده مكروه للجالس على ما تقدم
وبعد خروج الخطيب للخطبة حرام ومن خروج الخطيب دخوله ذاهبا للمنبر
فاذا احرم بعد خروجه اي من الخلوة للخطبة او بعد دخوله متوجها الى

المنبر

المنبر فان كان جالسا قطع مطلقا الخ ما قلنا اي وقت دخوله فيه اشارة الى ان ما
مصدرية والكاف زايدة وان العبارة على حذف مضاف والتقدير ولمرقه المنبر
وقت دخوله ولكن لا بد من حذف في العبارة ايضا والاصل ولمرقه المنبر انجاوقت
دخوله وهو بعد الزوال مريدا الخطبة لا ان جا قبله كما يدل عليه قوله واما قبل
ذلك قاله ابن حبيب اذا لم يرد ان يخطب بان لم يحضر الجماعة فيجوز له ان يتنفل
تحية المسجد ويسلم اي على طريق السنية ومثله حين خروجه من دار
الخطابة وقوله ولا يسلم اذا صعد اي يكره ولا استحداد حلق العانة
وان احتاج راجع لقص الشارب وما بعده والمشي اي لما فيه من التواضع
لله عز وجل اي المشي في الذهاب للجامع لا في الرجوع الا خبار اي الاحاديث
في بيان صلاة الخوف قال البدر القرافي
بجمع ريمها بانها فعل فرض من الخمس ولو جمعة مقسوما فيه المأموم
قسمين مع الامكان وعدمه لا ثم في قتال مأذون فيه فيدخل قتال المحاربين
وكل قتال جايز وفي حراستهم اي وكانوا بعد القتال قال ابن المواق
هي رخصة لا تنافي بين كونها سنة وكونها رخصة لان الرخصة قد تكون
واجبة وقد تكون غير ذلك مثال الاولى اكل الميتة للمضطر وهي المشروع
اي الحكم لعذر كاكل الميتة فهو مشروع لعذر وهو الاضطرار وقوله
مع قيام المحرم اي مع وجود المحرم وهو الخبث في الميتة وعلى قياسه نقول
هنا وهي المشروع لعذر وهو الخوف مع قيام المحرم وهو انه تغيير عن
الصلاة الشرعية وانها غير منسوخة وادعى المزني انها منسوخة وهو
مردود والكتاب الخ لا يخفى ان الكتاب انما يدل على ثبوت الحكم ولا يدل على عدم
النسخ فقد ورد في ذلك احاديث صحيحة منها ما رواه يزيد ابن رومان
بسنده ان طايفة صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم وطايفة وجاه العدو
فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وجاه
العدو وجاءت الطايفة فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا
لانفسهم ثم سلم بهم والاجماع اي الفعلي لان الخوف غالبا تقليلي

لقوله في السفر بدون قوله جماعة وفردي هذا انما يظهر في صلاة الالتحام
وصلاة الخوف مبتدا وقوله الصواب يتقدم خبر ان المسلمين وجملة ذلك خبر
صلاة والتقدير وصلاة الخوف تنزل في شا تها ان المسلمين اذا خافوا العدو
في الحكم ان يتقدم الامام الخ اذا خافوا العدو واي اعتقدوا اضرار العدو وقوله
او ظنوه اي ظنوا ضرره ولو فسر الخوف بالظن لكان احسن ويفهم منه حكم
الاعتقاد بالطريق الاولي وقاسوا عليه قتال المحاربين ما يشمل اهل البغي
وكذا اللصوص خوفا علي اخذ المال او البضع خوفا علي النفس منها فان قلت
قد مر ان صلاة الخوف رخصة ومحل الرخصة لا يقاس عليه والمحل الذي ورد
فيه النقل هو قتال الكفار فكيف قاسوا عليه قتال المحاربين وما اشبهه
قلت هو من قياس لا فارق الذي قال به بعض من خالف في القياس لقطع
باسبب هذا الفعل الخوف وهو مما لا يختلف سواقاله البساطي ان يقدا
الامام بطايفة اي ليصلي بطايفة وقوله ليدع طايفة اي يترك طايفة
كان العدو في جهة القبلة اولا وهو كذلك اي خلافا للقول الامام احمد
اذا كان العدو بجهتها صلوا مع الامام جميعا من غير قسم لنظرهم لعدوهم
علي ما قال البساطي الخ لان المتبادر من قولهم قسمهم مناصفة هذا ظاهر
اي قسمهم قسمين فظاهر بالنصف اي نصف المسلمين وقوله فينبغي اولا
تفرع علي هذا الوجه اي لا يقسمهم تنصيفا والظاهر انه اذا كان التقابل
بالثلث انه يصلي بالثلثين الركعة الاولي ويصلي بالثلث الركعة الثانية
فانظر ذلك اي هل ما قلنا صحيح هذا والصحيح انه لا يشترط
تساوي الطايفتين بل الشرط كون كل طايفة عندها قدرة علي العدو وكذلك
قال بعض المتاخرين من شراح خليل تنا وياوله وعلي الامام ان يعلم
الخ اي وجوبا بدليل قوله لعدم الخ والحاصل ان الوجوب متعلق بتعليم الجميع
وفي عبارة وعلي الامام اي وجوبا عند الجهل وندبا عند عدمه فيصلي الخ
كان الاولي ان يقول فيصلي بها لان المحل للاضمار لظهور ان فاعل يصلي
الامام والضمير المجرور للطايفة ثم لا ن عادته في هذا الكتاب زيادة
الايضاح



الايضاح وذكر طايفة وعبر بها للاشارة الي انه لا يشترط تساوي الطايفتين بل
الشرط كما تقدم كون كل طايفة فيها قدرة علي العدو ثم ثبت قايما اي بالطايفة
الاولي مومتمين به الي ان يستقل ثم يفارقوه فان احدث قبل استقلاله عمدا
بطلت عليهم وسهوا او غلبة استخلف هو او هم من يقوم بهم ثم يثبت المستخلف
ويتم من خلفه ثم تاتي الطايفة الاخري يصلي بهم ركعة ويسلم بخلاف ما لو حدث
ولو عمدا بعد تمام قيامه فصلاتهم تامة فلا يستخلف عليهم لانقطاع تعلقهم
به ونظر بعض شراح خليل في حكم القيام بين الدعا اي بما عدله والاحد
بالفتح والنصر ونحو الدعا التسبيح والتهليل وقوله والقراءة اي يتمها
انه لا يتمها حتي تاتي الطايفة الثانية فانهم يصلون لانفسهم ركعة
اي فقد اذا اي فان اممهم احدهم فصلاته تامة وصلاتهم فاسدة فالم في الطراز
مكذلك في الجمعة فاذا فارقت الطايفة الاولي في الجمعة صلت الركعة الثانية
افذاذا فيما يظهر بمثابة مدرك الاولي من الجمعة مع امام ورعف رعافا بنا
في الثانية حتي فات فعلها مع الامام فانه ياتي بها وحده ولا يصلونها جماعة
بامام يستخلفونه وتوقف في عد الطايفتين واستظهر انه لا بد ان يكون
كل طايفة اثني عشر غير الامام وان يحضر كل من الطايفتين الخطبة
ويسلم علي المشهور ومقابله ولا يسلم بل ينتظر الطايفة الثانية فتقوم
الركعة التي بقيت عليهم فيصلونها ويسلم بها فتدرك هذه الثانية السلام
كما ادركت الاولي الاحرام وان تم تشهده ثبت قايما الخ وقيل جالسا
فعلي رفقة الاولي بتمام التشهد كما في تتمة ويعلمهم ذلك باشارة اوجهرة
بآخره فقول المشهور ويشير الخ انما يظهر علي هذا القول الضعيف الذي
يقول بجلوسه لا علي المشهور الذي اقتصر عليه المصنف ثم يسلمون اي علي
اليمين بتسليمة التحليل وعلي اليسار ان كان علي يسار المسلم احد ولا يسلم
احد منهم علي الامام لانهم يسلمون قبل سلامه فلم يسلم عليهم وبعد
سلامهم يذهبون الي العدو ولا يخفي فان قلت هل لا قام عقب
قيامه وسكت او دعا بعد فراغها وقبل ركوعها حتي تاتي الطايفة

الثانية قلت لعلها لمنته للرخصة الواردة ولعدم وقوع ركوع في ثالثة المغرب
عقب قراءة الفاتحة وكذا يقال في الرباعية دون الثلاثية على المشهور وقيل
له ان يقرا في الثلاثية حكاه ابن بشير وهي المشهور وقال اشهب ينصرف
قبل الاكمال وجاه العدو فاذا سلم اتمت الثانية صلاتها وكانت وجاه
العدو ثم جاءت الاولى فقضت اذ يكون القتال جائزا اي ماذونا فيه
بشمل الواجب كقتال اهل الشرك والبغي او مباح كقتال مريد المال وقوله
فلو كان حراما الى اي كقتال الامام العدل ولا يكون الذين صلوا
الخ اي وان يخاف خروج الوقت على امتام التيمم من راج ومتردد وايس
قال بعض والظاهر ان المراد الوقت الذي هو فيه وقول الشارح لم يجز حاصله
انه اذا لم يمكن التفرقة وخافوا ان اشتغلوا بالصلاة دهمهم العدو وانهزموا
صلوا على ما يمكنهم رجالا او ركبانا اذا انقطع الخوف ان حصل الامن
مع الطايفة الاولى قبل مفارقتها فتدخل الطايفة الثانية مع الامام
ويتم بالجميع وان حصل مع الثانية وقد فارقته الاولى رجع اليه فلم
يفعله لنفسه شيئا ومن اتم منهم صلاته اجزاته ومن صلى بعض الصلاة
اي عقد ركعة انتظر الامام حتى يفعل ما فعله ثم يقتدي به فيما بقي
ولو السلام فان خالف بان فعل ما بقي عليه او سلم قبله بطلت صلاته
وان خالف واعاد مع الامام ما فعله حال المفارقة حمله الامام عنه
ان كان سهوا لا عمدا او جهلا واما لو حصل الامن بعد افتتاحها صلاة
سايفة فالحكم انهم يتمونها صلاة امن بركوع وسجود لكن فيه ادب لانهم انشوها
هكذا فان قلت قد تقرر ان الطايفة الثانية لا تاتي بالاحد ان تذهب
الاولى تجاه العدو فكيف يعقل ما ذكر قلت يفرض ما ذكر في مسبوقين ادركوا
مع الطايفة الاولى الركعة الثانية من الرباعية فياتي فيهم ما ذكر بان
تذهب الجماعة التي ليست بمسبوقة تجاه العدو وتتخلف هذه المسبوقة
فياتي فيها ما ذكر قيل الخ هذا ضعيف والمعتمد مطلقا ثم اشار اليهم
بالقيام ويكونه في جلوسه ساكتا او داعيا وان كان الدعا في الجلوس
الاول

الاول مكروها فقد يتفق هذا على جوازه وقيل انه يتم هو المشهور ومذهب المدونة
قال بهرام فكان الاولى اذا لا يحكيه بصيغة التضعيف والاولى هو المشهور اي المشار
اليه بقوله ثم يسلم وينصرف لان كل صلاة فرض يجتمع في السفر مطلقا وفي
الحضر ان علينا بمرها نت لو سهى الامام مع الطايفة الاولى سهوا
يترتب عليه سجود سجدت للسهو بعد كمال صلاتها لنفسها القبلي قبل سلامها
والبعدي بعد فان لم تسجد القبلي وسجدت بطلت صلاتها ان ترتب عن نقص
ثلاث سنن وطال واذا ترتب عليهم بعد مفارقة الامام سجود قبلي وكان
ما ترتب عليها من جهة الامام بعديا فانها تغلب جانب النقص واما الطايفة
الثانية سواء سهى معها او قبلها فتسجد القبلي معه قبل اتمام ما عليها
والبعدي بعد قضا ما عليها وتسجد القبلي ولو تركه امامهم وتبطل صلاته
فقط ان ترتب عن ثلاث سنن وطال ولا يلزم الاولى سجود لسهوه مع الثانية
لانفصالها عن امامته حتى لو افسد صلاته لم تفسد عليها ثم ان كان موجب
السجود مما لا يخفى كالكلام او زيادة الركوع والسجود او شبهه فلا يحتاج
لاشارته لها وان كان مما يخفى اشار لها فان لم تفهم بالاشارة سبح لها فان لم
تفهم كلمها ان كان النقص مما يوجب البطلان والا فلا كذا ينبغي قرره عج
وان اشتد الخوف فعند ذلك حاصله انه اذا لم يمكن قسم الجماعة لكثرة
العدو وحوا انكشافه قبل خروج الوقت المختار بحيث يدركون الصلاة
فيه اخروا استحبابا فان بقي من الوقت ما يسع الصلاة صلوا ايما او ركبانا
اي على الخيل والابل فلو كانوا راكبين على حمير او بغال فالظاهر ان الحكم لا
يختلف ما نشيد اي على الهيئة التي يجوز في تلك الحالة
اعني حال اشتداد الخوف المذكور مشيا كثيرا وركضا ونحو تحويل الرجل
وهو اشد من المشي وطعن برمح ورمي بنبل وكلام بغير اصلاحها
ولو كان احتيج له فيما يتعلق بهم كتحذير غيره ممن يريده او امره بقتله وما
كتشجيع وافتخار عند الرمي ونحو ذلك تترتب على ذلك هيبة العدو وان
لم يكن من المحتاج له وامساك ملطخ بدم او غيره الا ان يستغني عنه ولم

باب صلاة العيدين

قوله العيدين هما اليومان المعروفان
يخشى عليه
اول شوال وعاشر الحجة فائــــدة اول عيد صلاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة وشرع فيها في ذلك الصوم والزكاة
واكثر الاحكام عند خروجه الخ متعلق بقوله وبفعله لا بقوله فقط والا
لكان قوله بعد وبيان ما يستحب فعله في يوم العيد تكرارا معه تامل ايام منى
انما خصت بالذكر مع ان التكبير يقع في يوم النحر ايضا لان التكبير فيها اكثر
لانه اراد التكبير عقب الفرايض فانه فيها يقع عقب جميعها واما في يوم
النحر فانه لا يقع عقب صلاة الصبح لانه ابتداه فيه من الظهر بقي ان
التكبير عقب الصلاة انما يكون في اليومين الذين قبل الرابع واما الرابع فانما
يكبر في الصبح فقط ويجاب بالتغليب وسمي عيد الخ ورد بمشاركة غيره
له كعاشوراء وتاسوعاء وغير ذلك وان سمي به يوم الجمعة فمن باب التشبيه الا انه
لا يتبادر اليه عند الاطلاق ويجاب بان علة التسمية لا تقتضي التسمية
لانه يعود اي بانه يعود كما سميت القافلة اي بقافلة وقوله ورجوعها على
تفسير على قوله لقفولها وفيه ان التفاؤل انما هو بالقفول اي الرجوع واما السلامة
فلا ويمكنه ان يقال المراد القفول الكامل اه انها سنة اي ثبوت السنة لها واولا
ولا حاجة لتقدير حكم ولا تقدير انها اذ المعنى صحيح وظاهره وان ذلك
سنة واجبة المراد ان صلاة كل عيد منهما سنة مؤكدة لان مجموعهما سنة وهما
مستويان كما ذكره ثم وهو ظاهر كلام ابن شاس الخ اي ان كل منهما سنة
عين اي مؤكدة تفسير لواجبة وهو المشهور وقيل سنة كفاية وقال ابن بشير
لا يبعد في انها فرض كفاية لانه صلى الله عليه وسلم الخ لا يخفى انه لا ينتج
الا السنة لا الوصف بكونها مؤكدة مكلف اي ذكر بدليل قوله بعد ولا امراة
مستوطن قضيته انها لا تسن في حق من تلزمه الجمعة ولا تنعقد به كالمسافر
المقيم اربعة ايام مثلا وليس كذلك بل يؤمر بها من تلزمه ولو لم تنعقد به فيشمل
الخارج عن البلد الخ كفرسخ فلا تسن عن الخارج عن تلك الاميال وهو
المراد بالمسافر في عبارة الشيخ فليس المراد به ما كان سفره مسافة القصر
قوله



ولا مسافر اي حقيقة على انه يستحب لمن يؤمر بها ان يصليها اي يصلي عبد وامراة
وصبي ومسافر وخارج عن كفرسخ فهو لا بد به لهم صلاتها نعم يستثنى من ذلك
الحاج بمنى فانهم لا يؤمرون بها فاستنها لا ندبا ولا سنة لان وقوف الحاج بالمشعر
يقوم مقام صلاتهم لها قاله عج واما اهلها فصلاتهم لها جماعة بدعة مذموم
ولا باس ان يصليها الرجل في خاصة نفسه اه ومن فاتته صلاة العيد
الخ اي فصلاة العيد كصلاة الجمعة في انها لا تتعدد جماعتها في البلد الواحد ولا
يقاتل اهل بلد على تركها والفرق بينها وبين الاذان تكرره ولعلامة بدخول
وقت الفرض واذا خرجت الخ اي تخرج في ثياب البذلة وان لم تخرج فيندب
لهن ان يصلين فذا قوله خوف الفتنة راجع للطرفين اي عدم اللبس
وعدم التطيب والمراد بالمشتهاة ما شانه ان يرغب الناس له والنهي فيهما
نهي حرمة ان كان الخوف ظنا ونهي كراهة ان كان شكا هكذا ظهر لي
قبيل طلوع الشمس الخ اي قال بعضهم في الخ وظاهر العبارة انه يخرج في
حالة الطلوع وليس كذلك فالمراد انه يخرج لها الامام والناس بعد الطلوع
هذا لمن قرب مكانه واما من بعد مكانه عن مصلى العيد فانه يخرج قبل ذلك
بحيث يدرك الصلاة مع الامام قدر ما وصل اي يخرج لها الامام بقدر
ما اذا وصل حلت الصلاة والحاصل ان الامام والناس يشتركون في المجيء بعد
الشمس الا ان الامام يندب له ان يتاخر في الخروج عن خروج المامومين بقدر
ما اذا وصل حلت الصلاة قدر رمح من رماح العرب وهو اثني عشر شبرا
بالاشبار المتوسطة قاله في التحقيق وهذا التقدير انما هو للناظر واما في الحقيقة
فقد قطعت ما لا يعلمه الا الله وصلت الى اوطية الارض اي او وصل
شعاعها الى المنخفض من الارض ولا تصلى اي يكره ان تصلى الخ واراد
بالمنخفض اطراف الجبال واراد بذلك ان لا تصلى قبل ان ترتفع قدر رمح ففي
صحيحة فيما يستفاد من نقل بعضهم فيما يقع من ان وتنتهي حل النافلة المراد
الوقت الكامل الذي لا كراهة فيه هذا هو التحقيق وقوله وعن مالك هذا
هو المعتمد ان اهل مكة يصلونها في المسجد الحرام اي لمعاينة الكعبة

وهي عبادة منفردة في غيرها وخبر ينزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون
رحمة ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين اليه    ويستحب
المشي الخ الا لحالي الاولى نقط منه يحرك اصبعه الا اذا يشق عليه لعلة ونحوها
وقوله ودون الرجوع اي للفراغ من القربة    دون الاضحى اي نيدب
التاخير للفطر فيه وان لم يصح لتاخيره عليه الصلاة والسلام فيه وان كان
نقل تاخيره بالفطر على كبد الاضحية يفيد عدم ندبه تاخيره لم يصح
وفرق بينهما بان الفطر تقدمه الصوم شرع الاكل فيه لاظهار التمييز ولان
صدقة الفطر قبل الصلاة وصدقة الاضحية بعد الصلاة    رطبات وترا
اشعارا بالوحدانية للمولى عز وجل وفضيلة ذلك ان الوترية مطلوبة
في الرطبات ايضا بل وفي الحسوات    حسى حسوة الحسوة بالضم ملء
الفم مما يحسى والجمع حسوة وحسوات مثل مدية ومدا ومديات والحسوة
بالفتح مرة لغة وقيل مصدر مصباح    ولا لها اذان ولا اقامة اي يكره
ولا فيها ايضا على المشهور ندا الخ اي فهو مكروه ايضا ومقابل المشهور ما ذكره في
التوضيح والشامل والجزولي انه ينادي الصلاة جامعة    قال اخبرني جابر الخ
قال ابن عبد البر وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين فان قيل اذا كان اجماع المسلمين
المومنين على انه صلى الله عليه وسلم لم يوذن لها ولم يقم فما المحوج الى الكلام
الى النص عن ذلك فالجواب ان المقصد من ذكرهما الرد على من احدثهما
بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهم بنوا امية والمحدث لهما اولا منهم
معاوية على الصحيح نقوله لما في مسلم دليل لقوله ولا اذان ولا اقامة وما ناداه
المشهور من قوله وليس فيها الخ    يوم الفطر اي ولا يوم الاضحى حتى يتم الدليل
ولا بعد ان يخرج اي قبل ان ياتي وقت الصلاة بدليل قوله فاد لعات الخ
ولا ندا اي بالصلاة جامعة وقوله ولا شي اي ليس هناك شي يفعل يعلم
به صلاة العيد كان يضرب دقامتها    ولا ينادي الصلاة جامعة اي ولا غيرها
ليوافق ما تقدم    فيصلي بالناس اي بمجرد وصوله للمصلى او المسجد
بعد حل النافلة واجتماع الناس    وبالشمس وضحاها اي في الثانية

وقوله

وقوله وسبح اسم ربك الاعلى اي في الاولى كذا في بعض النسخ كذا ذكرت متنا
وشرحا بتقديم الشمس وتاخير سبح اسم ربك الاعلى وفي بعض النسخ تقديم سبح
على الشمس وضحاها وهي ظاهرة    ونحوهما اي فليس القصد خصوصهما تين
بالسورتين وفي بعض شروح العلامة خليل حيث قال قراءتها بكسبح والشمس
قال ما نصه اي وندب قراءة صلاة العيدين بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى
والشمس ونحوهما من قصار المفصل اه والظاهر انه اراد بقصار المفصل ما يشمل
المتوسط بدليل ان سبح والشمس من المتوسط وقول الشارح لفعله الخ فيه اجمال
وعدم تعيين لما كان يقراه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في العيدين ويوم
الجمعة بسبح وهل اتاك حديث الغاشية ولا يخفى ان قضية الاقتصار عليهما
نعم في الموطا ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الاضحى
والفطر بق والقران المجيد واقتربت الساعة وانت خبير بان هاتين السورتين
من الطوال وقرا صلى الله عليه وسلم بهما فلعله لم يستحب لقراءتهما على اهل المدينة
ان يكبر في الاولى سبعا الخ وكل تكبيرة سنة موكدة يسجد الامام والمنفرد للواحدة
منها لان الماموم لا شي عليه في ترك السنن ولو عمدا حيث اتى بها الامام
او يسجد لتركها سهوا او تبعه الماموم وكذا لو ترك الامام السجود لكون
مذهبه لا يرى السجود لتركها كالشافعي فتكون هذه مستثناة من قولهم
ان القبلي يسجده الماموم ولو تركه الامام لان طلب الماموم بالسجود فرع طلب
الامام ويندب للامام ان يسكت حتى يكبر الماموم    قبل القراءة اي يسن
ان يكون قبل القراءة    لا بتكبيرة الاحرام على المشهور وعن مالك استحبابه في كل
تكبيرة    ويكون التكبير متصلا بعضه ببعض اي ندبا فيما يظهر الا بقدر
تكبير الماموم فيندب له الفصل بقدره وقوله واذا عجل الامام في الاولى الخ لم
يتبع الماموم الامام في الزايد ولو كان ذلك مذهب الامام هذا هو الظاهر من
كلام اهل المذهب فالمسبوق يكبر قبل القراءة ولو كان مذهب الامام
التاخير كما دل عليه ايضا ظواهر كلام اهل المذهب    واذا سهى الامام الخ اي
للخلاف في ترك السنة عمدا    رجع ما لم يضع يديه على ركبتيه اي ما لم ينحن

فاذا وضع يديه على ركبتيه فانه لا يرجع فلو رجع فالظ كما قال بعض الشيوخ
عدم بطلان صلاته قياسا على من رجع بعد استقلاله للجلوس عن قيام وبعد
فالظ البطلان لانه رجوع من تلبس في فرض لسنة واما مسيلة الرجوع بعد
الاستقلال فانما لم يحكم بالبطلان فيها لكون الركن المنتقل اليه ليس
فرضا بالاتفاق اذ الفاتحة فيها الخلاف المذكور ويعيد القراة فلو
بعدها فالظ عدم البطلان كذا استظهر على الاصح ومقابله يركع عقب
التكبير حكاه الدفري على ابن الحاجب ويسجد بعد السلام على المش ومقا
بله بعدم السجود حكاه اللخمي والمازري كما في الدفري ووجه
تكبير على المنتظر فالابن وهب قال لانه يصير قاضيا في حكم الامام
ورابعها حب العوفي المش اذ ذكر ليس بقضا لخفة الامر فلي كا جر الصلاة
وكذا اذا ادركه الخ في بعض التكبير الخا في فيكبر معه ادركه فيه ثم
يكمل ما بقي بعد شروع الامام في القراة ولا يكبر ما فاته في خلال تكبير الامام
كبر خمسا اي غير الاحرام وفي هنا اشكال الخ لعله اراد به
التكبير ماعدا هذا الكتاب والا فهو في تحقيق المباني ايضا واذ ذكره في الكبير
لا ينافي ذكره في غيره نص التحقيق وهنا اشكال وهو ان من قام للقضا
وادرك واحدة او ثلاثا لا يكبر للقيام على مذهب ابن القاسم وقد قال هنا
انه يكبر سبعا بعد فيها تكبيرة القيام واجاب بعضهم بان له في هذا الاصل
قولين الى ان قال والحق انه لم يكن لابن القاسم قولان فمذهبه مشكل
وان كان فيحتاج الاقتصار هنا الى ترجيح اه شيخنا ويمكن ان يجاب
عن الشق الثاني من ترديده بان الراجح التكبير هنا اذ المقابلة هنا
والمعادلة تراعي اه كلام التحقيق وبقي مسيلتان الاولى ما اذا ادرك
التشهد وحكمه انه اختلف هل يكبر للقيام ام لا قولان فورد الله ما ادرك
دون ركعة يكبر اذا قام للقضا وهنا اختلف كما تعرف في الفرق واجيب
بان من قال بعدم التكبير يستغني عن تكبيرة المطلوب بتكبير العيد الثا
نية ما اذا لم يدر هل الامام في الركعة الاولى او الثانية قال الحطاب

لانص



لانص والظ انه يكبر سبعا لان نقص التكبير من حيث هو يقتضي السجود بخلاف
زيادته اه يتشهد اي ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو وان اراد
بالتشهد ما يشمل الكل وخطبة اي خطبتين كخطبتين الجمعة في كونهما
باللفظ العربي وجهرا لكن خطبة خطبتي العيد يفتتحهما بالتكبير ندبا وخطبة
الجمعة بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا يندب
تخليل الخطبتين بالتكبير بلا حد في الافتتاح بسبع والتخليل بثلاث خلافا
لزاعمي ذلك ثم بعد سلامه يرقى المنبر ويخطب ناظرهم ينبغي ان يكون المصلي
هو الخاطب الا لعذر لم لا يخرج على الرسالة ويجلس في اول خطبة ووسطها
وحد بعضهم الجلوس بين الخطبتين بقدر الجلوس بين السجدتين وهل يتخذ
لها منبرا لم لا قولان والظ ان كلا منه الجلوس اولا ووسطا مندوب وقد نص
في المختصر على استحبابه اي استحباب البعدية ولم يتكلم على حكم الخطبة
في نفسه وهو الاستحباب كما ذكر في التحقيق اعادها استحبابا اي ان
قرب الامر قاله بعض شراح خ والظ ان القرب هناك القرب الذي يبني معه
في الصلاة مشتملة اي الخطبة الشاملة للاولى والثانية وفي بعض الشروح
التقييد بالثانية ونصه وينبغي ان تكون الخطبة الثانية مشتملة على بيان
ما يتعلق بصدقة الفطر في عيد الفطر من بيان من يطلب باخراجه والقدر
المخرج منه وزمن اخراجها وفي عيد النحر بيان على ما يتعلق بالضحية ومن
يومرها وما يكون منه والسن المجزي منها وغرض ترتيبها اه وانظروا وجه
التقييد بكون الثانية هي المشتملة ونص ابن حبيب ويذكر في خطبة الفطر
الخ فلم يقيد بالثانية ويعادي اذا احدث فيها او قبلها بعد الصلاة ولا يخفى
على تعليم الاولى حسن فعليم لان التعليم وصف للمعلم قايم به احكام العيد
اي احكام ما يشرع في العيد اي يفعل فيه وقوله وما يشرع فيه معطوف على
احكام فحكامه انه يعلمهم المشروع في يوم العيد اي المفعول واحكامه
فقطه وجبا حال من سا والواجب زكاة الفطر وعدم البيع من الضحية بالنسبة
للعيد الاكبر والمستحب ظاهر ويكره له وللماموم التنفل قبلها الخ

وجه ذلك ان الخروج لصلاة العيد بمنزلة طلوع الفجر بالنسبة لصلاة الفجر فكما لا يصلي
بعد الفجر نافلة غير صلاة الفجر كذا لا يصلي قبل صلاة العيد نافلة غيرها بعدها وجه كراهة
التنفل بالمصلى قبلها واما وجه كراهتها فيها بعدها فخشية ان يكون ذلك
ذريعة لمعاداة اهل البدع القائلين بعدم صحتها خلف الامام غير المعصوم
ولا يقال كل من هذين يجري في التنفل قبلها وبعدها في المسجد مع انه لا يكره ذلك
فيه لانا نقول لا نسلم ذلك لان المسجد يطلب تحيته ولو في وقت النهي عند جمع
من العلماء واما جوازه بعدها في المسجد لانه يندر حضور اهل البدع لصلاة الجماعة
في المسجد فتامله لما في الصحيحين الخ هذا الدليل لا ينتج خصوص الكراهة
بل لا يكره اي بل يندب عند ابن القاسم وقال ابن حبيب يكره بالمصلى ورواه
اشهب وابن وهب يتنفل بعدها لا قبلها ومنع بعضهم التنفل يوم العيد جملة
الى الزوال والمعتمد من ذلك كله كلام ابن القاسم ويستحب ان يرجع الخ
في علة ذلك فقيل لاجل الصدقة على اهل الطريقين وقيل لتشهد له الطريقان
خرج معه اي مع نفسه هذا اذا كانت بلده كبيرة وكان له اضحية احترازا
عن القرية الصغيرة فلا يندب له اخراج ضحيته لعلمهم غالبا بذبحه وان لم يخرج
اضحيته فيتحرون بعده اي اذا علموا فيتحرون فهو جواب شرط جازم فلم
يحذف النون فان ذبح احد قبله لا مفهوم له وكذا لو ذبح معه قال بعضهم
انه يجزئ هنا المصنف الشيخ التي في الاحرام فمتى ابتدا الذبح قبله لم يجزه
ختم الاوداج والحلقوم قبله او معه او بعده وكذا اذا ابتدا معه مطلقا وكذا ان ابتدا بعده
وختم معه لا قبله احتياطا لا ان ختم بعده فيجزئ ضحيته فان لم يخرج الخ اي بل
جهل بذبحها بنية مرتكبا المكروه كما في الزرقاني ويجزيهم اي وان اخطاوا في تحريهم
ومثلهم في ذلك من لا امام لهم ويتحرون الائمة اقرب امام اليه اي لكونه يجري
عليه بحري اقرب الائمة اليهم فذبح قبله فانه يجزيه وحد بعضهم القرب بثلاثة [illegible]
لانه الذي ياتي لصلاة العيد منه وانه بعد عن ذلك فلا يلزمه اتباعه لان الضحية
تبع للصلاة وهذا واضح في البلد الذي لها خطيب فقط واما في مثل مصر
فينبغي ان يتحرى اقرب امام منه اقرب المحلة الى محلته التي ليس لها امام يخصها

لاذن

لان كل حارة منها بمنزلة بلد امام الصلاة للعيد المستخلف عنها اي الذي يصلي
خلفه العيد ويعتبر امام حارته الساكن بها وان صلى خلف غيره في غيرها او فيها كمجي
نايب عنه بها لان امام الحارة مستخلف بالفتح عن الامام او نايبه او امام الطاعة
وهو العباسي فيلزم غير اهل بلاده كلهم الذبح بعده فيما يظهر واعلم ان هذا الخلاف
ليس حقيقيا لان صاحب هذا القول وهو اللخمي قال الخليفة او من تقدم [illegible]
يقيمه للصلاة وصاحب القول الاول وهو ابن رشد لا يقول بعدم اعتبار امير المومنين
والراجح الاول وهو امام الصلاة على تقدير اختلافهما كما في شرح الشيخ الزرقاني
وليذكر الله تعالى في خروجه يعلم منه انه لا يكبر قبل الخروج وهو المشهور ومقابله
يقول ويدخل زمن التكبير بغروب الشمس ليلة العيد وعليه عمل اهل الارياف
سواء خرج قبل طلوع الشمس بل نقل بعضهم ان الذي لمالك في المبسوط
انه يكبر من انصراف صلاة الصبح ابن عبد السلام وهو الاولى لا سيما في الاضحى
تحقيقا للتشبه باهل المشعر لانه ذكر الخ قال عج ظاهر قوله لانه ذكر انه
لا يفعل قبل حل النافلة وهو خلاف ظاهر كلام خليل في مختصره وما تقدم
وهذا الذكر اي التكبير غير محدود عند مالك اي غير معين عند مالك فقد
سال سحنون ابن القاسم هل عين مالك التكبير فقال لا اي غير معين
من حيث الصفة واستحب الخ مقابل قوله غير محدود عند مالك
تكبير ايام التشريق اي يذكر في خروجه التكبير الذي يفعل ايام التشريق دبر
الصلوات عنده وقد بينه مبارة بقوله واختار ابن حبيب ان يقول الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا اللهم اجعلنا
لك من الشاكرين الخ يكون جهرا اي ندبا لما ان حكم الخروج الندب وحكمة
الجهر به ايقاظ الغافل وتعليم الجاهل فمعناه انهم مثل الامام الخ ويكبر
كل واحد وحده في الطريق وفي المصلى ولا يكبرون جماعة لانه بدعة قال
ح افترق الناس بالقيروان فرقتين بمحضر ابي عمران الفاسي وابي بكر
ابن عبد الرحمن اذا فرغت احداهما من التكبير سكتت اجابت الاخرى
فسئلا عن ذلك فقالا انه لحسن ثم قال قلت واستمر عمل الناس على ذلك

عند نا بانه بقيه محصريه واحد منا كابر الشيوخ   اي بجملتها ويرقي الصلاة لا
اي انه اختلف في انتها تكبيرهم فقيل دخول الامام في المصلي وقيل في الصلاة كما
ذكره   يكبرونه بتكبير الامام الحاصل انه يندب للخطيب ان يخلل الخطبتين با
لتكبير كما انه يندب له ان يفتتحهما به بلا حد لا في الاستفتاح ولا في التخليل ويندب
للمستمعين التكبير بتكبيره وقوله سرا مندوب   علي المذهب وقيل لا يكبرون
حكاه نت ونقله ح عن المنتقى ووجهه بان ذلك مخالفة ان ينصت لكي يسمع
الناس الانصات   وينصتون اي انه يطلب الانصات للخطبتين وان كان لا يسمعها
عند مالك من رواية ابن القاسم ورواية اشهب وعلى م الكلام فيها ليس كالكلام
في الخطبة اذ علمت ما بين الروايتين فلا نفهم ان بينهما خلافا كما هو المتبادر
من حكايتهما بل هما متفقتان على ان الانصات مندوب كما يفهم من كلام ك
فان كانت الايام ايام النحر ويجوز الرفع على تمام كان وهو الظاهر هنا اي فان
حضرت الخ   دبر الصلوات اي اثر السجود البعدي واذا اسلم المصلي من الفريضة
ونسي التكبير او تعمد تركه فانه ياتي به مع القرب والقرب هنا كالقرب في البنا   نظر و
كما ذكره سند واذا تركه الامام فالماموم ينبهه ولو بالكلام فان لم ينبه او لم
يتنبه كبر ولا يتركه قال في التحقيق فظاهره ايضا انه لا يكبر في غير دبر الصلوات
الخ   قبل التسبيح اي وقبل اية الكرسي   للغاية اي والغاية خارجة
الله اكبر ثلاثا بالمحراب الا ان يتفق ولا بد من التلفظ والمد الطبيعي وصرح بها
بمشهورية اي الاول وهو المعتمد   والكل واسع قال بعضهم ولما لم يثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم تعيين شيء من هاتين الصيغتين قال
وكل ذلك واسع   اي جائز اي ماذون فيه   وانظر هل يوخذ الخ قلت قد يوخذ
منه تفضيل الاولى التي قلت انها المعتمد   وكان مراده بالذكر ومعنى كلام
شارحنا ان الذكر الخ اي الذي يقال في الخروج للعيد هو الذكر الذي يقال في الايام
المعلومات والمعدودات وهو الله اكبر قال بعض المفسرين في اية الحج بذكر
اسم الله عند الذبح وقال في اية البقرة واذكروا اسم الله في ايام معدودات
ايام التشريق وذكر فيها التكبير ادبار الصلوات وعند الجمار سميت ايام



تشريق لان الناس يشرقون اللحم فيها اي يشرحونه وقيل لان الصلاة تصلى
في اولها عند شروق الشمس   والايام المعلومات اي للنحر وقوله والايام المعدودات
اي للرمي   والغسل للعيد الخ وصفته كصفة غسل الجنابة ويطلب من كل
مميز وان لم يكن مكلفا ولا مريدا للصلاة   وقيل هو سنة ضعيف   وتجزيه اذا اغتسل
قبل طلوع الفجر اذ مبدا وقته الثلث الاخير من الليل وبعد الصبح مندوب ولا يشترط
فيه اتصال بالذهاب   واما النسا اذا خرجن لها اي الصلاة لا فرق بين العجائز
وغيرهن ومفهوم خرجن انهن اذا لم يخرجن فلا حرج وهو كذلك ويستحب
فيه ايضا للرجال اي لا النسا واما النسا فلا يخرجن الا في ثياب البذلة واما في
البيت فلا حرج ايضا   لبس الحسن والمراد بالحسن منها في العيد الجديد ولو
اسود تنبيه لا ينبغي في زماننا او يتعين ان تتحقق النساء من تشوق النفوس
اليهن وينبه من المذكور فيجب على ولي الصبي الجميل وسيد المملوك ان يجنبه
اللباس الحسن ولو في غير العيد   وادلة ذلك كله من السنة ففي حديث
ابن عباس كان عليه الصلاة والسلام يغتسل يوم الاضحى وقد كان صلى
الله عليه وسلم يامرنا اذا لغد وان المصلي ان نلبس اجود ما نقدر من الثياب
وبعود ذهاب الضوء اي كله او بعضه الا ان يقل الذاهب
جدا بحيث لا يدركه الا الحاذق من اهل المعرفة فلا نصلي له لكونه بمنزلة العدم
ولما كان الخسوف يذهب جملة ضوئه لعل ذلك حالة غالبة وفي المبارق حذف
والتقدير والشمس ليست كذلك   كسفت الشمس وخسف القمر مبنيان للمعلوم و
المجهول وانكسفا وانخسفا ست لغات   دل على مشروعيتها الكتاب الخ فالكتاب
قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الخ قال ك يحتمل ان يكون
المراد بها صلاة الخسوف وان يكون المراد بها عبادة الله دون عبادتهما اي
فالكتاب دليل في الجملة   والسنة كما في الحديث ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله وفي
رواية ففزعوا الى الصلاة   والاجماع قال القرافي اجمعت الامة على مشروعيتها
دون صفتها   وحكمها كما قال في المبارق حذف والتقدير وحكمها السنية

صلاة الكسوف

كما قال الخ وعلم المص كما قال فيه نظر بل المص اذ صلاة خسوف القمر مستحبة لما قلنا ع
ومقابله قول الاكثر الخ وهو المعتمد يصليها اهل القرى الخ اي واهل البدو ولا فرق
بين حر وعبد مكلف وصبي مميز فهي سنة حتى في حقه اي الصبي لا يومر بالصلاة
واستشكل بانه يومر بالخمس ندبا وبالكسوف استنانا ورد بانه لا غرابة في ذلك لان
الصبيان لصغرهم وعدم ارتكابهم للمخالفات يرجى قبول دعائهم اكثر من غيرهم
والحضر معطوف على القرى عطف عام على خاص قال في المصباح والحضر بفتحتين
خلاف البدو والنسبة اليه حضري اي لا يجد بهم السير لادراك امر يخاف فواته
فلا تخاله واما المجد السير لقطع مسافة فتسن في حقه والمسافر وحده اي كما
يصليها المسافر يصليها من سافر وحده وللمراة في بيتها هذا اذا كانت غير
متجالة والا فالاحسن خروجها قال الجمهور الخ اي ان الجمهور قالوا يومر بها
كل من تقدم ومقابله ما حكاه اللخمي من انه لا يومر بها الا من تلزمه الجمعة
اما الاول وهو الافضل الخ فالجماعة فيها مستحبة للرجال في المساجد خروج الامام
اي ندبا الى المسجد مخافة انجلايها قبل وصول المصلي واذا وصل اليه الخ يستفاد
منه ان المناسب للامام ان يخرج بقدر ما اذا وصل حلت وقتها حل النافلة
الى الزوال فلو طلعت مكسوفة انتظر بفعلها حل النافلة ولو كسفت بعد الزوال
لم يصلها وفي الحديث ما يدل الخ اي لانه صح انه صلى الله عليه وسلم نادى
فيها الصلاة جامعة واستحسنه عياض اي عد قول الصلاة جامعة امرا حسنا
اي مستحبا على المص اي ندبا اذ لا خطبة لها وعند مالك جهرا وبه قال ابن شعبان
وعلى المشهور كما ندب الاسرار كما ندب الجهر في الوتر لفظة نحو مقحمة
اي زايدة فان قيل اذا كان كذلك فما الفايدة في ذكرها الجواب ما قاله ع اطلق
النحو على الشي نفسه وانما قال ذلك لانه كذلك في الحديث وقول المختصر
وقراءة البقرة الخ يدل للمص ومقابل المذهب ما اشار له بعضهم بقوله انما قال نحو
اشارة الى ان الندب لا يختص بهذه السورة بل المراد هي او قدرها نحو ذلك
اي يقرب منه في الطول لانه مساويه بغير الفاتحة على المص خلافا لابن مسلمة
في انه لا يقراها وعلل ذلك بانها ركعتان والركعة الواحدة لا تتكرر فيها الفاتحة
مرتين



مرتين ووجه الاول انه قيام ثاني بعد ركوعه ابتدات فيه قراءة ركعة قراءة ابتدات
في قيام يعقبها ركوع فان القراءة بالفاتحة وحدها او مع غيرها يركع نحو طول الخ
اي يقاربه قراءته الثانية في القيام الثاني وهل يحكي لهما كالركوع اي الثاني
بحيث يقربان في الطول منه لا انهما كهو مشهورهما الاول وتكون السجدة الثانية
اقصر من الاولى والاخيرة اي انه لا يطول اي بل هو على المعتاد في غيرها من الصلوات كما صرح
به ك دون اي اقصر زمنا من زمن قراءته التي تلي ذلك اي قراءته تقصر لقراءته
الذي اضيف اليه دون وسكت المص عن مرجع اسم الاشارة فتكلم بعضهم يعود على القيام
الثاني وقال بعضهم على القراءة الاولى ويستحب ان تكون بسورة النسا استشكله
بعض الشيوخ بان الذي نقل عن مالك ان القيام الاول من الركعة الثانية اقصر من
القيام الثاني من الركعة الاولى وقراءة النسا تنافي ذلك والجواب انه لا يلزم من
قراءة المترجم طول زمن قراءته لامكان الاسراع مع الترتيل حتى يصير زمن قراءة
النسا اقصر من زمن قراءة ال عمران نحو قراءته اي قريبا من زمن قراءته في القيام
الثالث بغير الفاتحة على المص اي خلافا لابن مسلمة يركع نحو ذلك اي قريبا
من زمن القيام الرابع هي المشهور في المذهب يقتضي ان هناك قولا
ليس مشهورا وعبارة ك تقتضي انه اتفاق ونصه ثلث وهذه الصفة
التي ذكرها المص هي مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة تصلي ركعتين
كسائر النوافل ودليلها ما تقدم من الاحاديث الصحيحة الخ ماهنا ولمن شاء الخ
خبر مقدم وقوله ان يفعل مبتدا موخر وقوله ان يصلي معمول لقوله شا وقوله
مثل ذلك حال اذا لم يرد الخ محصله انه صلى في بيته يكون موديا للسنة
لان الجماعة ليست شرطا فيها بل مندوبة فتسن للمنفرد وان تمكن من فعلها مع
الجماعة وانما فوت على نفسه ثواب فعلها في الجماعة فقد ارتكب خلاف الاولى
وقول الش اذا لم يرد ذلك اي واما اذا ادى ذلك الى ترك اقامتها في الجماعة
فيكره ذلك والحاصل ان فعلها في بيته خلاف الاولى اذا اديت جماعة في
المسجد والا ففعلها مكروه هذا ما ظهر تتمة لم يعلم من كلام المص
حكم تطويل القراءة ولا حكم تطويل القيام ولا السجود ولا حكم الركوع الاول

ولا ما يدرك به الركعة من الركوعين ولكن لم الفاتحة في الاول ولا ما اذا انجلت كلها او بعضها
وملخص القول في ذلك ان حكم تطويل القراءة والركوع والسجود الندب فلا يسجد في تركه
سهوا ولا بطلان في تركه عمدا ولو من الثلاثة واما القيام والركوع الاولان فحكم كل
منهما السنية فمن صلاها بقيام واحد وركوع واحد فان كان ساهيا سجد قبل السلام
وان كان عامدا اجري على الخلاف في ترك السنة وح فتدرك ركعتها بالركوع الثاني من
الركوعين فمن دخل مع الامام في الركوع الثاني من الركعة الاخيرة فقد ادرك
الصلاة مع الامام ويقضي الاولى بركوعين وقيامين وظاهر سند ان الفاتحة
سنة في الاولى وفرض في الثانية وظاهر المواق وح فرضيتها فيهما في اولى
كل قيام من الركعتين والخلاف في فرضيتها وسنيتها في كل قيام ثان ولو انجلت الركعتين
كلها في اثنا الصلاة هل تصلى على هيئتها بركوعين وقيامين من غير تطويل وانما
تصلى كالنوافل بقيام وركوع واحد وسجدتين من غير تطويل قراءة واما لو انجلى
بعضها فانها على سنتها بالاتفاق كما لو انجلى بعضها قبل الدخول ومحل الخلاف
المذكور اذا انجلت بعد تمام شطرها واما لو انجلت قبل تمام الشطر فانه
يتمها كالنوافل على الراجح ح فالمدنيون بالقطع وليس في خسوف
القمر جماعة على المشهور مقابله قول اشهب كما يعلم من ح ان النهي على جهة
المنع اي فهو حرام كما افاده في التحقيق ولكن المعتمد ان الجمع لها مكروه لا حرام
واجازه اشهب ضعيف وقوله صبح مبتدا وقوله تكرار خبر اي افرادي الاوجه
الافضل على المعروف راجع لقوله في منازلهم ومقابله ما لمالك في المجموعة
من انهم يصلون افذاذا في المسجد واما قوله اي افرادي فقد تقدم الخلاف فيه بين
اشهب وغيره معنويا فيه بالمشهور تكرارا ما الطرف الاول اعني قوله وليس القمر
انه تكرار واما الطرف الثاني اعني قوله والقراءة فيها جهرا فلا تكرار ثم يلزم
من كونها ليلية ان يكون جهرا ولم اجد هذه اللفظة اعني القراءة فيها جهرا من
مشروح تت ولا من شروح التحقيق ولعل نصبه جهرا على انها خبر لكان
محذوف وقدر القراءة تكون فيها جهرا من غير نية تخصها كسائر النوافل فلو كان
خسوف الشمس ينتقل الى نية مخصوصة اهـ واعلم ان الندب يحصل
بركعتين

٢٨٥

صلاة الاستسقا

بركعتين فقط وكذا ايندب ان تصلى ركعتين ركعتين حتى تنجلي تتمة وقتها
الليل كله فان طلع مكسوفا بدا بالمغرب ويفوت فعلها بطلوع الفجر فلا تفعل
بعده ولو مع تعمد التاخير واولى اذا لم يخسف الا بعد الفجر وكذا لو خسف ليلا واخر
الصلاة حتى غاب فلا يصلي لانه يحتمل اي ان قوله وليصل الخ يحتمل للامرين احدهما
مراد والثاني غير مراد فاتى بقوله كبر الخ تنصيصا على الاول الذي هو المراد
ونفيا للثاني الذي هو غير المراد خطبة مرتبة اي بحيث يجلس في اولها ووسطها
فخطب الناس اي للناس مما يأتي يحتمل ان ياتي من المصائب الدنيوية
التي تحدث بسبب المعاصي او المراد بما ياتي اي ما هو محقق اتيانه من اهوال الاخرة
والانسب الاول وقد يجعل بين الوعظ والتذكير فرقا وقيل انهما مترادفان

حكم صلاة الاستسقا وهو السنة

المؤكدة قال تت يدل على تاكدها قوله في اخر الكتاب كالعيدين وبيان
الوقت الذي تفعل فيه وهو من ضحوة الى زوال الشمس وبيان المحل الذي تفعل فيه
وهو الصحرا طلب السقي اي طلب السقي ان كان من الله او من غيره لمحل نزل
بهم المحل احتباس المطر افاده المصباح وقوله او غيره اي كتخلف نهر ويحتمل
ان يكون اراد بالمحل المحل والجدب فيشمل تخلف النهر ايضا والمحل بفتح الميم والحا
هو احتياج الزرع والجدب بالدال المهملة ضد الخصب بكسر الخا ويكون اراد بقوله
او غيره الحاجة الى الشرب لانفسهم ودوابهم ومواشيهم في صحرا او سفينة وما
سنذكره منبه الاقسام وذلك لان الاستسقا يكون لاربع هذه الاقسام
الثالث استسقا من لم يكن في محل ولا حاجة الى الشرب وقد اتاهم من الغيث ما
ان اقتصروا عليه كانوا دون السعة فلهم ان يستسقوا ويسئلوا الله المزيد من
فضله والرابع استسقا من كان في خصب لمن كان في محل جدب وهذه الاربعة
في الحكم على ثلاثة اقسام القسمان الاولان حكمهما السنية والثالث
الاباحة والرابع الندب سنة فقام اي عينا اي بتأكد ان تصلى وانظر لم
لم تجعل واجبة كما في نظائره خلافا لابي حنيفة قال ك انت ربعو لسنة
نظرا الى مذهب ابي حنيفة القائل بانها بدعة فلذا اكد قوله سنة بقوله

كقام ولم يذكر ش ذلك فيما تقدم من المتن للاتفاق   وربما نقل عنه الخ لا يخفى انه اذا لم تكن
مشروعة فهي بدعة فلا حاجة اليه قوله وربما نقل الا ان يكون ذهب الى ان المراد بالبدعة
ما هو محرم وعدم المشروعية لا يلزم ان يكون مذهبا لمن قال بالبدعة في المحرم ولذ
المغايرة باعتبار المفهوم   فلا استسقى الخطيب اي استغفر الله تعالى والواو لا تقتضي
ترتيبا فلا يخالف ما سياتي من ان الدعا بعد التحويل وبعد استقبال القبلة وبعد
صلاة الركعتين الخ ما سياتي   وهم المسلمون الاحرار اعلم انها سنة عين في حق
الذكر البالغ ولو عبدا فاراد بالمسلمون المذكورين وقوله والمتجالات اي يخرجن ندبا
والصبيان الذين الخ يخرجون ندبا وقوله والعبيد المعتد اما ذكر واما غيره وحكمه كغيره
مما تقدم   وهذه الشابات الخ خروجهن حرام   والنفسا والحائض ظاهر اللخمي
حرمة خروجهما لانه عبر بالمنع والظ انه اراد به الكراهة الشديدة والمراد حالة جريان
الدم عليهن وكذا بعد انقطاعه وقبل الغسل عبد الحق بل هي الان اشد في المنع
لقدرتهما على الاغتسال اهـ وذكر عج ان الجنب يخرج اذا كان فرضه التيمم او وجد
ما يغتسل به   لا يخرجون الظ ان خروجهم مكروه بل صرح اللخمي بكراهة خروج
الشابة   واما هم فالمشهور يخرجون الخ ملخصه ان خروج اهل الذمة وعدم خروجهم
قولين فاباح في المدونة خروجهم وكره منعهم ومنعه اشهب وعلى الاول فهل
ينفردون بيوم او يخرجون مع الناس ويكونون اي ندبا على جانب خشية ان يسبق
قدر بسقيهم فيفتتن بذلك ضعفا المسلمين فيه خلاف ايضا قال بعضهم لا باس بانفرادهم
بيوم ومنعه ابن حبيب وهو المشهور وقوله ولا ينفردون بيوم اي يكره واراد بيوم مطلق
الزمن ولو ظلال ولا ينفردون بزمن لكان اوضح   ورد المظالم تقدم ما فيه من انه
هل شرط في صحة التوبة   من بعضا اي من ذنوب بعضه كما جا في الحديث بينه
ك يقول العبد الاشعث الاغبر بيديه الى السما يا رب يا رب ومطعمه حرام
وملبسه حرام وغذي من حرام فاني يستجاب لذلك   ويامرهم اي ندبا بالصدقة
والاحسان اي لعلهم ان اطعموا فقراهم اطعمهم فان الجميع فقرا لله وعطف
الاحسان على ما قبله مرادف وقوله بالصدقة اراد بها التصدق او ان
العبارة على حذف مضاف اي باعطا الصدقة وفي كلام الشارح رد على خليل



الغايب بانهم لا يومرهم بالصدقة فقط تنبيه اختلف هل امتثال امره واجب في غير
المعصية ولو في المكروه وهو ظاهر قول ابن عرفة تجب طاعته في غير معصية او انما تجب
في طاعة وهو ظاهر خبر انما الطاعة في معروف اهـ   ويستحب صيام ثلثة ايام
الخ ولا يومر الامام بالصيام فليس الامر به من طريقتها واستحبه ابن حبيب
ويخرجون في ثياب البذلة والمهنة اي ما يمتهن من الثياب وعطفه على البذلة
تفسير كما افاده في الصحاح قال الخرشي في كبيره والظ انه ينظر في الممتهن
لحال لابسه اهـ   وعليهم السكينة اي المهابة والرزانة وقوله والوقار بمعنى ما
قبله كما يفيده المصباح وهناك وجه اخر ذكره في حاشية شرح العزية
والمشهور ان الامام لا يكبر عند خروجه اليها ومقابله لابن بشير من التكبير
يخرج الامام الى المصلى الخ اي في غير اهل مكة فيستسقون بالمسجد الحرام كما يصلون
فيه العيد ذكر ذلك عج   والمذهب انها تصلى ضحوة الخ بل فيها في العتبية
لا باس بالاستسقا بعد المغرب وبعد الصبح وقد فعل ذلك عندنا وليس من الامر
القديم وحمله ابن رشد على الدعا لا البروز للمصلى   والظ انه تفسير اي
المذهب ويكون تكلم في الابتدا فقط ويحتمل الخلاف كما ذكرت ذلك   ويجوز
التنفل بعدها وقبلها الخ ونقل ابن حبيب عن ابن وهب كراهة ذلك قياسا
على صلاة العيد والفرق ان الاستسقا يقصد فيه التقرب وتكفير السيات بالحسنات
لترفع العقوبات بخلاف العيد كما في التحقيق   نحوها الموضعين كذا اذا انت
ونحوها بعد سبح وبعد الشمس ثم قال وانما خص هاتين السورتين بالذكر
لانه صلى الله عليه وسلم قرا بهما فيهما   لانه معطوف على منصوب اي الذي فيه
هو قوله سجدتين لكنه انما يصح بتقدير ويفعل في كل ركعة سجدتين وركعة واحدة
اي ركوعا واحدا   وبالرفع لا وجه له لانه لم يتقدم ما يعطف عليه
بمستقبل الناس اي ندبا   ان لا يرقى منبرا ففي المدونة يمنع قال بعض الشراح
ولعل المراد بالمنع الكراهة وانما نهي عن المنبر لان هذه الحالة يطلب فيها التواضع
على المشهور واجاز في المجموعة ان يخطب ويستسقي على المنبر ونقله في النوادر
عن اشهب   بفتح الجيم لان المراد المرة   على ترس اي او سيف لئلا يعبث بلحيته

اولىعتمد على ذلك نوياته والقوس قيل يذكي ويونس عربيا اي لانها طويلة لا
الرومية لانها قصيرة فخطب اي ندبا ثم قام فخطب اي الخطبة الثانية لكن يبدل
التكبير بالاستغفار ويدعو في خطبته بكشف ما نزل بهم ولا يدعو للامير المومنين
ولا الحض المخلوقين ان الخطبة بعد الصلاة وهو المشهور ونقل عن مالك انه قال
يخطب قبل الصلاة والفرق على المشهور بين الجمعة وغيرها ان الخطبة شرط في الجمعة
فناسب التقدم وهنا لو سقطها لم تفسد الصلاة اجماعا وهو المشهور قال في
المبسوط لا يجلس في اولها تنبيه استماع الخطبتين مندوب وكل من حضر
والامام يخطب يجلس ولا يصلي وبعد الخطبة يخير في الصلاة لانها صارت نافلة
كمن فاتته صلاة العيد مع الامام ولاحد للجلوس المؤكد اقال ق وقال ع الجلوس
بين الخطبتين على قدر الجلوس بين السجدتين اه وكلام ع هو الاولى فالاولى
للمشهور ان يقتصر عليه بدل قول ق استقبل القبلة اي ندبا ان يجعل ما على منكبه
الايمن الخ ظاهره البداءة بالايمن وفي الطراز يبدا بيمينه في العمل فياخذ ما
على عاتقه الايسر ويمر من ورائه ليضعه على منكبه الايمن وما على الايمن على
الايسر قاله مالك وهي الاولى لاستمتاعها بوضع الرداء عليها ولا يقلب ذلك
اي بان يجعل الحاشية السفلى من فوق والعليا من اسفل لما في ذلك من التشاؤم
نظرا لقوله تعالى فجعلنا عاليها سافلها اه بشير الخ هذا اليس كلام الجلاب
مخالفا للمص فيحتمل ان يكون الاسفل الخ الاولى ويحتمل ان يكون الخ لا يفيد
انه احتمال اخر وعليه فالمخالفة ظاهرة مما يلي العجز وهو المقعدة
دون الثاني اي فانهن لا يحولن ان كانوا اصحاب ارديةٍ واما لو كانوا برانس
فلا تحويل ثم يدعو اصرح هذا اذا كان الدعاء منهم ومنه بعد التحويل وهو
كذلك خلافا لظاهر كلام خليل بينصرف وينصرفون على المشهور وقيل يرجع
مستقبلا للناس بذكرهم ويدعو ويومنون على دعائه ثم ينصرفون
ولكنه يكثر فيهما من الاستغفار فيقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو
الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبير ويكثر في اثناء الخطبتين من تلاوة
استغفروا ربكم انه كان غفارا الى قوله ويجعل لكم انهارا عوضا عن التكبير والاحكام

الخ



الخ اي خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فانه يقول يكبر في الركعة الاولى سبعا
وفي الثانية خمسا كصلاة العيد وتكبيرة الخفض اي التي للركوع والسجود وقوله
والرفع اي الرفع من السجدة الاولى والثانية اي هي معروفة بتكبيرة القيام فـ
العبارة جامعة لجميع التكبير الخ تمت صح تكلم المص على طلب السقي واما
طلب الاستسقاء اذا كثر على الناس الخ فانما يكون ذلك بالدعاء من غير صلاة ولا
خطبة قلت وعادتي في رفع المطر اذا كثر وخيف منه الضرر ما رواه الشيخان
من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والاجام والظراب
والاودية ومنابت الشجر وقوله الاكام بالفتح والمد ويروى بالكسر والقصر جمع
اكمة وهي الرابية اي التل والاجام مثلها والاجمة من القصب والظراب
بكسر الظاء وهي الروابي الكبار والجبال الصغار جمع ظرب بكسر الراء
سمي بذلك الخ هذه العلة تناسب الفتح
وفي د والمصباح بفتح الضاد ولم يذكروا الكسر او كان الملائكة حضرته لنزع
روحه قاله ابن ع او لحضور اهله غالبا او لحضور الشياطين لفتنته وهذه العلل
محلها تناسب الفتح الذي هو اسم مفعول واما الكسر فهو اسم فاعل اي قام به
الاحتضار والاجل له اطلاقات مدة الحياة وانتهاء تلك المدة فان اريد
الثاني فلا تقدير وان اريد الاول فلا يحتاج الى تقدير اي اخر اجله
وبيان غسل الميت لم يصرح بان يقول وفي غسله لانه انما يغسل بعد موته وفي ا
تلك الحالة لا يسمى محتضرا الا على طريق المجاز ونحو ذلك اي ما يتعلق بـ
المغسل لكونه بعصر بطنه رفقا به بفتح الغين وسكونها فاما الفتح فهو
ما يكفن به الميت واما السكون فهو ادراج الميت في الكفن اي في بيان حكم كفنه
اي بيان عدد الخ راجع للفتح كيفية دفنه اشارة الى ان القصد بيان
كيفية الدفن لا نفس الدفن ثم جعل له الخ واجاب بعضهم بان الحمل الذي
ترجم له هو فقط ولا يتبع الميت بمجمر وليس هذا حقيقة الحمل ويحتمل ان
يكون سكت عنه لاجل الدفن لانه يتضمن الحمل تحقيقا ونحو ذلك اي مما
اشار اليه ولا باس ان يغمض ويعمم وفي تحنيطه الخ اي حكم الخ وما

ما بين ... الى الحمص
وقد تقدم الكلام على شرح قول الفقه ...
... الحمص

اي من اللبن حتى يغلب عليه اي حيث يغلب الحال عليه وتظهر علامات الموت
عليه وقوله ويوقن موته عطف لازم اشخاص بصره يقال شخص الرجل
بصره اذا فتح عينيه لا يطرف وقوله ولا يستقبل على طريق الكراهة فيما
ان يجعل على جنبه الايمن كما يندب ان يوضع في قبره على جنبه الايمن
مستقبلا ومحل ذلك اذا امكن فان لم يمكن فعلى ظهره ورجلاه الى القبلة وهذا
بخلاف وضعه للغسل فيستحب وضعه على جنبه الايسر ليبدا بغسل الجنب
الايمن وصدره الى القبلة عبارة تت ووجهه الى القبلة وهي احسن
اذا قضى نحبه المحب المندوب ولا يخفى ان كل حي لابد ان يموت فاذا مات
فقد قضى نحبه اي نذره وحاصله ان المراد مات بالفعل جزما ولذلك
اتى باذا المفيدة للتحقيق وانما استحب اغماضه لان فتح عينيه بعد موته
يقبح به منظره كما ان فتح فيه كذلك ومن علامات انقطاع تحقق الموت
انقطاع نفسه وانفراج شفتيه ويندب ان يتولى اغماضه من هو ارفق به
من اوليائه ومن مات ولم يغمض وانفتحت عيناه وشفتاه يجذب شخص
عضديه وابهامي رجليه فانهما ينغلقان ويقال عند ذلك
ايه ندبا اي عند الاغماض بسم الله اي اغماضي كائن باسم الله وقوله
وعلى سنة اي وكائن ذلك الاغماض على سنة الخ وقوله وسلام على المرسلين
الخ ختم بالسلام على المرسلين وحمد الله لتعود بركتهما على الميت وقوله
والحمد لله رب العالمين اي على جميع نعمه التي منها التوفيق لما ذكر او على ما ذكر
لمثل هذا اي الحال وهو الموت اي لهذا ومثله وعد غير مكذوب اي هذا
الموت موعود غير مكذوب فيه ويستحب ايضا الخ اي يندب ان يشد لحييه
الاسفل مع الاعلى بعصابة عريضة ويربطها من فوق راسه لئلا يسترخي
لحياه فينفتح فاه فيدخل الهوام منه الى جوفه ويقبح بذلك منظره
وهذا ايضا بعد تحقق الموت وتلين مفاصله برفق اي عقب موته
فيرد ذراعيه لعضديه ويمدهما ويرد فخذيه الى بطنه ويمدهما وعليه
الى فخذيه ثم يمدهما ويرفعه على الارض اي بان يجعل على سرير خوف
اسراع

اسراع الهوام فيحصل له التشويه وخف ما هو مندوب تجنبه قبل الدفن وستر بثوب
اي ويندب ستره بثوب زيادة على ما عليه حال الموت لانه ربما يتغير تغيرا قويا لمكان
المرض فيظن من لا معرفة له ما لا يجوز ووضع سيف ونحوه من حديد خوف
انتفاخه فان لم يوجد ذلك فطين مبلول كذا قاله بهرام وانظر ما وجه هذا
الترتيب قال الشيخ حلولو ندب تليين المفاصل والرفع عن الارض ووضع
الثقيل لم ار من نبه عليه من الاصحاب وهي منصوصة للشافعية وتلقينه
اي المحتضر اي الذي لم يمت بالفعل واما الاموات التي تقدمت فهي لمن مات بالفعل
بان يقال عنده اي بان يقول الجالس عنده بحيث يسمعه لا اله الا الله اي
ولو لم يقل اشهد ويقدر اشهد محمد رسول الله للاشارة الى انه لابد من جمع محمد
رسول الله مع لا اله الا الله اذ العبد لا يكون مسلما الا بهما عند الموت اي عند
ظهور علامات الموت وانما ندب التلقين ليتذكرهما فيقلبه فيموت وهو معتقد لهما في قلبه
ولا يكثر عليه فان قالها مرة ثم تكلم اعيدت عليه وان لم يتكلم ترك وينبغي ان يلقنه
اهل الفضل والصلاح غير وارثه عالم محبته والا فارفقهم به للشيطان لانه يأتيه
على صفة من تقدم موته من احب الناس اليه من اقاربه واذا قالها المحتضر لا تعاد عليه
الا ان يتكلم بكلام اجنبي فتعاد عليه ليكون اخر كلامه فيدخل الجنة تنبيه
يلقن المحتضر ولو صبيا مميزا وملازمة المحتضر يجب على اقاربه فان لم يكن فعلى
اصحابه فان لم يكن فعلى جيرانه فان لم يكونوا فعلى عموم المسلمين على جهة الكفاية
وان قدر بالبنا للمفعول والمعنى انه يندب لمن ان تجعل ساقوفه وما تحته
وجسده طاهرا ان امكن ذلك جسده ليس المراد ان اسم كان محذوف بل
اشارة الى ان اسمها ضمير المستكن مستتر والتقدير اي جسده بمعنى حسن
اي وليس افعل التفضيل على بابه لانه لو بقي على بابه لاقتضى ان في عدم ذلك
حسنا وليس كذلك وعلة ذلك حضور الملائكة عنده ويحتمل ان يكون صيغة
افعل على بابها استعمالا للغة الشاذة في قول العرب العسل احلى من الخل
ويستحب ان لا يقربه حائض ولا جنب خ حمله بعضهم على ترك المناولة في الاغماض
وغيره لان الغالب عليهم النجاسة ايديهما اي وهذا هو المتبادر من شارحنا

وحمله بعضهم علي ترك حضورهما لما جا عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لا تدخل
الملايكة بيتا فيه حايض او جنب وكذا ندب ان لا يبقي به كلب وكل شيا تكرهه
الملايكة وكذا الصبي الذي يبيت ولا يكف اذا امن وندب ان يحضر عنده طيب وحضور
احسن اهله واصحابه خلقا وخلقا ودينا وكثرة الدعا له وللحاضرين لان الملايكة
يومنون وندب ابعاد النسا لقلة صبرهن واظهار التجلد لمن حضر من الرجال
بمعني استحب ولا وجب التغميض به لان الرخصة قد تكون في غير ذلك وهو ابن حبيب
وكذا في غير هذا الموضع من الكتاب فالمراد به ابن حبيب كما قال ع او رجليه
الخ اشارة الي ان قوله الم عند راسه ليس بشرط كما صرح به ق سورة يس
الاضافة للبيان اي سورة هي يس يقرا عنده راسه الخ لا يخفي ان هذا يدل
لظاهر المص من الاقتصار علي ان القراة تكون عند راسه فان قلت قد روي احمد
وابو داود والنسايي والحاكم وابن حبان عن معقل ابن يسار ان النبي صلي الله
عليه وسلم قال اقروا علي موتاكم يس فهذا هو الصارف عن ظاهر المص قلت
يخالف ما تقرر من الحمل المطلق علي المقيد الا هون الله الخ ورد اذا قريت عليه سورة
يس بعث الله ملكا لملك الموت ان هون علي عبدي الموت اي ما ذكر جواب عما يقال
كان الاولي ان يقول ولم تكن تلك اي القراة واما هو مكروه عنده لا خصوصية
ليس بالذكر بل يكره عنده قراة يس او غيرها عند موته او بعده او علي قبره قال
العلما ومحل الكراهة عند مالك اذا فعلت علي وجه السنة واما لو فعلت علي وجه
التبرك بها ورجا بركتها فلا اقول هذا الذي يقصده الناس بالقران فلا ينبغي كرهه
ذلك في هذا الزمان ويصح الاجارة عليها يعني يباح البكا اي علي جهة المرحوم
اي مولم بعد وحسن التعزي الخ اي حين الاحتضار اي وكذا بعد الموت والمناسب
للمص ان يقول اي حين يحتضر الموت لان التنوين عوض من الجملة وهو تفضيل
لحسن التعزي لا التعزي لان التعزي التعزي مطلقا والتقوي علي الصبر بما نزل
بالنفس اي علي ما نزل بالنفس حسن فالاضافة في قوله وحسن التعزي
من اضافة الصفة للموصوف اي التعزي الحسن ولا يخفي ان المناسب حذف حسن
ويقول التعزي والتصبر والتجمل اجمل اي احسن الله علي عبارته بلفظ



الاخبار بقوله اجمل اي احسن والتصبر عطف علي حسن التعزي من عطف
لان التعزي هو تقوية النفس علي الصبر بحيث يرسخ فيهما واما الحمل علي الصبر
فلا يلزم منه رسوخ اي احسن اي من البكا ولا يخفي ان البكا لا حسن فيه فافعل
التفضيل ليس علي بابه ويستدل علي ذلك بالنظر في الادلة اي من الايات والا
حاديث الواردة في شان ذلك كقوله عز وجل وبشر الصابرين الخ الاية وقال
صلي الله عليه وسلم من قال ذلك وقال معه اللهم اجرني علي مصيبتي واعقبني
خيرا منها فعل الله به ذلك فان قيل اذا كان التصبر احسن فلم اهمله صلي
الله عليه وسلم وبكي علي ولده ابراهيم فالجواب ان النبي صلي الله عليه وسلم
يفعل خلاف الاولي بالنسبة لنا للتشريع فهو بالنسبة له اما واجب او مندوب
ونهي يعني ونهي لان هذا مرتبة نهي تحريم حيث استلزم امرا محرما وهو
ما كان بصوت مع قول قبيح معه فهو جايز عند الموت لا بعده الصراخ في الصحاح
بضبط بالقلم في نسخة معتمدة الصراخ بضم الصاد والنياحة في القسطلاني
والنياحة رفع الصوت بالندب قاله في المجموع وقيده غيره بالكلام المسجع اه
فهو من عطف الخاص علي العام ليس منا اي من اهل سنتنا ولا من المهتدين
بهدينا وليس المراد خروجه من الدين لان المعاصي لا يكفر بها عند اهل
السنة نعم يكفر باعتقاد حلها وعن سفيان انه كره الخوض في تاويله وقال
ان يمسك عنه يكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر ضرب الخدود وانما
خص النبي صلي الله عليه وسلم الخدود بالضرب دون ساير الاعضا لانه
الواقع منه ولان اشرف ما في الانسان الوجه فلا يجوز امتهانه واهانته بضرب
ولا تشويه ولا غير ذلك مما يشينه وانما جمع الخدود وليس للانسان الا خدان
لانه والله اعلم من باب قوله تعالي واطراف النهار وقالت العرب شابت مفارقه
وليس له الا مفرق واحد فكانهم سموا كل موضع من المفرق مفرقا وهذا اذا
جعلنا ما واقعة علي مفرد فان جعلناها واقعة علي جمع فلا اشكال والمراد
بشق الجيوب افسادها بالقطع في غير محله وانما حرم ذلك لما فيه من اظهار
السخط وعدم اظهار الرضا بالقضا والقدر مع ما في شق الجيوب من اضاعة

الهالك وقال في العدة وانما جمع وان كان ليس للانسان الا خدان فقط باعتبار ارادة
الجمع وشق الجيوب بضم الجيم جمع جيب شق جا به اي قطعه وهو ما يفتح من الثوب
ليدخل فيه الرأس للبسه ودعا بدعوى الجاهلية هي زمان الفترة قبل الاسلام
بما قال في بكائه ما يقولون مما لا يجوز شرعا كواجبلاه واعضداه ذكره الشيخ القسطلاني
بالندب المتعدد المحاسن كما افاده المصباح وقوله والنايحة تقدم انها رفع
الصوت بالندب ~~ولا معنى له في النظم~~ فيؤول الكلام الى ان المعنى ترفع صوتها برفع
الصوت بالندب ولا معنى له في النظم اذ يلزم عليه التجريد فيراد منها الندب ويكون
العطف مرادفا وحاصل المعنى هي التي ترفع صوتها بتعداد المحاسن
قبل موتها اي قبل حضور موتها وقيد به ايذانا بان شرط التوبة ان يتوب
وهو يؤمل البقا ويتمكن من العمل ذكره التوربشتي تقام اي تحشر وقيل
انها تقام حقيقة على تلك الحال بين اهل النار والموقف جزاء على قيامها في
النياحة سربال من قطران السربال القميص والقطران دهن يدهن
به الجمل الاجرب فيحرق جلده وحرارته فيشتمل على لذع القطران وحرقته
واسراع النار في الجلد وقوله ودرع من جرب اي يصير جلدها اجرب حتى
يكون جلدها كقميص على اعضائها والدرع قميص النساء اهـ غير شهيد
المعركة الاولى ان يقول الذي يطلب تغسيله كما فعل غيره احترازا من
شهيد المعترك وعن الكافر وعن السقط وعمن وجد دون جله فلا
يغسل واحد منهم بل يحرم تغسيل الكافر وشهيد المعترك ويكره تغسيل السقط
ومن وجد دون جله كمن وجد نصفه ورأسه بل اكثر من نصفه دون
تكفينه ولو مع الرأس فانه لا يغسل ولا يصلى عليه ويكفي في وجوب الغسل
الاسلام الحكمي فيدخل المحكوم باسلامه تبعا لاسلام سابيه او ابيه
والحاصل ان للغسل شروطا استقرار الحياة وعدم الشهادة في الحرب ووجود كل
الميت او جله واسلامه ولو حكما عند مالك اي على ما رواه ابن القاسم ومقابله
ما ذهب اليه اصحابه من ان اكثره كالكل اجيب بحاصله ان المثبت غير المنفي
فان المنفي الحد الواجب المقيد بعدد مخصوص والمثبت ليس فيه تقييد بعدد مخصوص

الا الوتر

الا الوتر يشفع الثلاثة والخمسة بكونه ثلاثا فهو افضل من كالاثنين او سبعا فان لم
يحصل الانقا بالسابعة فلا يتكرر وانما يطلب الانقا وكون الغسل وترا مستحب
ابدا ما عدا الواحد والمندوب فيه فالاثنان افضل منه وقيل واجب اي كفاية وصحح وهو الراجح
على المتن وقيل للنظافة وثمرة الخلاف انه لو مات رجل مسلم وليس معه مسلم رجل ولا امرأة
من ذوي محارمه ومعه ذمي فعلى القول بانه تعبد لا يغسله الذمي لانه ليس من اهل العبادة
وعلى القول انه للنظافة يغسله والحاصل ان صفة ذلك الغسل كالغسل في الجنابة
الاجزاء كالاجزاء والكمال كالكمال الا ما يختص به غسل الميت من التكرار وان تعذر
الما وجب تيممه حتى يصلى عليه بماء وسدر اي وندب ان يكون بماء وسدر وهو
ورق النبق والحكمة في الما فيدخل ماء زمزم وهو المعتمد خلافا لابن شعبان في انه لا
يغسل به ميت وطلب السدر نقاء ولا بسدرة المنتهى بالماء متعلق بقوله يذاب
والحاصل انه يطحن ويذاب في الماء ثم يحرك به فقوله الشيخ ويدلك به عطف تفسير
اي يحرك به بعد خضخضته حتى تبدو له رغوة ولا يخفى انه حيث كان مسحوقا فلا
يتعلق به اذابة والحسن ان يقول ان يخلط السدر المسحوق بالماء في كل غسل اي
ما عدا الاخيرة لما ذكره بعضهم لا بد على كلام ذلك الشيخ من صب الماء القراح بعد
دلكه به وهذا اذا خلط السدر بالماء كما هو نص كلامه واما ان لم يخلطه به فان وضع
على جسده وحرك به ثم صب الماء عليه بعد ذلك فانه لا يشترط الماء ثانيا لان صب
الماء على الجسد بعد وضع السدر عليه وحكه لا يضيفه خلطه بالماء لان الماء الطهور
اذا وقع العضو طهورا لا يضر اضافته بعد ذلك قاله بعض شراح المختصر وذهب جماعة
من الشراح انه يغسل اولا بالماء القراح للتطهير ثم بالماء والسدر للتنظيف وكذا لا يضر كون
ذلك الماء مضافا فان الغسل انما حصل بالماء القراح وحمل بماء وسدر اي في اثناء الغسل لا في
ابتدائه ولذا قال ابن شاس ولا يسقط الفرض به ان قلنا ان الغسل للعبادة بل لا بد
من غسله بالماء القراح يبدأ به ثم يضاف السدر الى الماء فيما بعد ونسب هذه الطريقة
للجمهور فقال الغسلة الاولى عند الجمهور بالماء القراح للتطهير والثانية بالماء والسدر
للتنظيف والثالثة بالماء والكافور للتطييب ويجعل في الاخيرة منها ان يخلط الكافور
بالماء ويغسل به بدن الميت بخلاف غسله بالسدر على ما ذهب اليه الشيخ فانه صب الماء بعد

حوك الميت به مخلوطا بما قليل اي او بلا ما اصلا علي ما اشرنا اليه وقد تقدم ان ذلك لا ما
يضيف الما لامرة بحو ولانه يشد جسد الميت ويحفظه من مسارعة الفنا ومن هنا يوخذ
ان الارض التي لا تبلي افضل من غيرها خلافا للشافعية الاشنان بضم الهمزة والكسر
لغة معرب ويقال له بالعربية الحرض والمراد به الغاسول وقوله ونحوه كالنطرون
كما مثل به ك علي فهم اللخمي المدونة اي ان اللخمي فهم من المدونة ان المراد بالمواضع
السوءات خاصة وضعف ذلك عياض في التنبيهات قايلا ليس في الكتاب ما يدل
علي ذلك بل ولا فيه ما يدل علي قول ابن حبيب ان الذي هو الستر من السرة للركبة
لكان لم وجه لانه قال بازره ويفضي بيده اليه فرجه ان احتاج ولو كانت العورة
نفس الفرج كما ذكر الفرج بلفظ اخر انه والاجل ذلك مر خليل علي كلام ابن حبيب
فهو المعتمد ونقل الباجي عن اشهب ستر وجهه وصدره اي خشية تغيرها فيسا
به الظن وبالجملة فالاقوال ثلاثة قد عرفتها وعرفت الراجح منها وجوبا اي
ستر او جوبا وقوله ولو كان الغاسل احد زوجين اي ان ستر احد الزوجين الاخر
مستحب الا ان يكون معه معين فيجب اتفاقا ب ومثل الزوج السيد وكلام الشيخ يفيد
ترجيح ج لا تبن بضم التا وكسر البا وسكون النون كما يفيد المصباح اي لا تظهر
لغيرك وقوله ولا تنظر لفخذ حي ولا ميت اي من نصها حتي في الزوجين هذا مراده
واقول في ذلك بحث من وجهين الاول ان قوله فخذ حي مخصوص قطعا بغير الزوجين كما الاول
هو معلوم فلا مانع ان يجري علي سنن قوله ولا ميت بان يكون مخصوصا بغير الزوجين
الثاني ان هذا يفيد ستر ما بين السرة والركبة لا خصوص السوءتين كما ذكر تنبيه
ما ذكرناه من ان الحديث لا تبن مبتدا وبا ونون مخالفا لما له في التحقيق من ان الحديث
لا تبرز وبزاي والجيم ونسبه لابن ماجه ثم راجعت ابن ماجه فوجدته كما قال ابي
داود والذي قال له النبي صلي الله عليه وسلم ذلك سيدنا علي فان فعل به
كره وكذا يكره للمريض فعل ذلك اذا اقصد به الموت علي تلك الحالة لا ان قصد به الاريح
ولعله نحو الظفر والشعر فلا كراهة وكذا يكره انه كافر وحده واما ان اماس له قبلها
بخرقة ونحوها ولو كان السايل دون درهم فقصد النظافة وضم معه اي وجوبا
وقيل ندبا وعبارة ثبتت هنا افيد ونصها تنبيه وقعت اظفاره وقص

وحلق

وحلق شعره او سقط شي من جسده جعل معه في اكفانه ان احتيج لخوف بقاء شي
منها للخروج وقوله مخافة تفليل لقوله ويعصر بطنه واذ وضي الميت اي بعد ازالة
الاذي كالجنب وينقد اسنانه وانفه بخرقة مبلولة لازالة ما يكره رايحته ويميل راسه
عند المضمضة قال ف هل هو كوضوء الصلاة فيغسل كل عضو ثلاثا او مرة قولان واشار
للاول ودفع الثاني بقوله وضوء الصلاة اه وانت خبير بان المفهوم من كلام خليل انه
مرة مرة فهو المعتمد وهل يستحب تكراره والراجح عدم التكرار تكرار ذكرت ان في المسيلة
قولين بالاستحباب والوجوب فاشار للاول بقوله فذلك حسن والدفع الثاني بقوله وليس
بواجب وايضا الواجب حسي حين امر بغسل ابنته اي ام كلثوم ولو خرجت منه نجاسة
ان يثبت وكذلو وطي شخص ميتة بعد غسلها ووضوئها لا نطلب باعادتهما ويلغز بذلك
فيقال امراة وطيت بعد وضوئها وغسلها ولم يبطل ذلك ويقلب الخ اي وتحول الميت
لجنبه وقوله احسن خبر لمبتدا محذوف اي فهو احسن اي القلب احسن الخ بجعل رجلي
بحولا شقه ولا يقلبه علي ظهره ولا بطنه لان في ذلك تشويها له وقال ابن القاسم يقلب
ظهرا وبطنا ولا يجلس ولا يخفي ان المعتمد في الجنابة انه يغسل الشق الايمن الي الركبتين
ثم ينتقل فيكمل الشق الايمن ثم يكمل الايسر فيفعل هنا كذلك واذا جلسه هذا
مقابل قوله احسن اي من اجلاسه او قلبه علي ظهره وقوله اي جاز جعلي انه ليس
بحرام فلا ينافي انه خلاف الافضل واما ما يفعله الغاسل من وقوفه علي الدكة وجعل الميت
بينه فذلك مكروه بل المطلوب وقوفه بالارض وهو اختيار عبد الوهاب اي فعند الاجلاس
احسن في مناولة اي بخصوص غسله ولا باس الخ اي فيندب لاحد الزوجين الاخذ بحقه
الا ان يكون الحي محرما فينهي عن التغسيل كراهة فان فعل اهدي اي اندي والمراد الزوجان
الصحيحان النكاح ولو بفوات الفاسد ويشمل ما قبل البنا وما بعده والمولي ومن حملها
منه بعد موته ولو تزوج اختها بعد موتها اولا وجد هي غيره او كان باحدهما عيب
يوجب خياره تقدم في غسله علي ساير الاوليا وعلي من اوصاه الميت ايضا ويندب
له الاخذ بحقه كما قررنا والمشهور عدم الغسل اي بخلاف المولي منها والمظاهر منها
فلهما التغسيل بالقضا والكتابية تغسل زوجها المسلم بحضرة مسلم عارف بصفة
الغسل بخلاف العكس ان عليا الخ اشارة الي انه محتج بفعل الصحابة

وان ابا بكر غسلته زوجته وهي اسما بنت عميس ولو مات الزوج وبعد حتى زوجات وطلبن
التنفيسي استظهر بحج القرعة واستظهر الشيخ اشتراك الجميع لا شتراك الجميع في الحكم
الاستحقاق والقرعة انما تكون عند تعذر الاشتراك في الغسل قلت ويقول الشيخ اول
وامته اي القن افاد اقتصار المتن على ما ذكر ان المكاتبة والمبعضة والمعتقة لاجل
والمشتركة لا يجوز للحي منهن تغسيله لحرمة الاستمتاع بهن وكذا امة المديون المحجور
عليه لمنعه من وطيها لحق الغرما كذا قال الباجي في منعها من تغسيله نظر كامل
ان اباحة الوطي للمرة برفق تبيح الغسل من الجانبين وبعدم السيد على اوليا امته ب
القضا بخلاف الامة فلا يقضي لها بالتقدم على اوليا سيدها ولذا قال المتن ولا يقضي
لهو اي الامة والمدبرة وام الولد ولابد حمل في ذلك السيد لانه يقضي له كما قرر
بحوة في السفر اي وفي الحضر ولا زوج لها ولا سيد وانما خص السفر بالذكر لانه مظنة عدم
الوجدان لانسا معها لا اقارب ولا اجانب مسلمات قال في التحقيق وقيدنا النسا با
المسلمات احترازا عما اذا كان معها كتابية فانها لا تغسلها على احد الاقوال وقيل تعلم
الغسل وتغسل اي بغير ذلك ولا محرم لها من الرجال لا بالنسب ولا بالرضاع ولا بالصهر
ييمم رجل الخ قال الشيخ الزرقاني وانما جاز تيمم الاجنبي دون الحياة لندور اللذة
هنا ولا يتيمم المصلي لكبد تيمم الميت لانه وقت دخول الصلاة عليه ولا المس ظاهر انه
يجوز للرجل لمس الوجه والكفين من المراة الاجنبية وليس كذلك لما تقدم من كلام
الزرقاني ولما ياتي وظاهره ضعيف ويؤكد ان الميت رجلا بحضرة نسا من الفرق بين الرجل
والمرأة حيث جاز لها ان تيمم الرجل الاجنبي الى مرفقيه ولا يجوز له ان ييممها الى
مرفقيها مع شدة ميل الرجال الى النسا لا العكس شدة حيا المراة دون الرجل ويضعف النسا الى الرجال
ميل النسا للرجل الميت وان عورة الاجنبي مع الاجنبية ما عدا الوجه والاطراف وظاهر كلام
ان كلا اذا ييمم غيره يمس وجهه ويتوقف ابن عبد السلام حيث قال وانظر كيف جاز
للرجل والمراة الاجنبيين لمس وجه الآخر بيده مع انه لا يجوز في حال الحياة وقد علمت
الجواب في كلام الشيخ احمد ويديه لمرفقيه قال عج وينبغي على ما تقدم في المرأة
انه لا يحتاج لنية وظاهره ان التيمم للمرفقين واجب وهو كذلك كما يفيده النقل
ورد على ابن فجلة من الكوعين اليهما سنة تنبيه اذا ييممته وصلي عليه ثم

وجد

وجد رجل يغسله لم يعد لعدم تكرر هنا ان كان قبل الصلاة عليه اعيد على المفتي به بل قولا واحدا
وينبغي عدم الاعادة اذا جا الرجل حال صلاتها امراة من محارمه ولو كانت نسبا
نسبا او صهرا اي او رضاعه ويقدم محرم النسب على محرم الرضاع ومحرم الرضاع على محرم
المصاهرة عند التعارض وصح اي فهو الراجح لان جسده عليهن غير ممنوع اي
من حيث الرؤية فانه يجوز لها ان ترى من محرمها ما عدا ما بين السرة والركبة واذا
كان الامر كما ذكر فيرد عليه ان الكلام هنا في المس لا في الرؤية فقط والجواب كما تقدم
نجوز هنا للضرورة فيقيس المس على النظر فتدبر والتاويل الاخر ستر جميع جسده
ظاهره ولو الوجه والكفين قال الحمي وعليه فلا باس ان تلصق الثوب بالجسد
وتحركه فتغسل ما به اهـ واما على الراجح الذي ذهب اليه المص من انها تستر عورته
فلا حرج عليها فقط من مباشرة ما عدا ها من جسده ذو محرم ولو لصهر على ما في
المدونة يفيد ان المسئلة ذات خلاف وهو كذلك فقد قال اشهب ان المحرم لا يغسلها بل ييممها
من فوق ثوب تستر بان يجعله بينه وبين المراة من السقف الى اسفل بحيث يصير نظره الى
الثوب لا الى جسدها ويصب الما من تحت ذلك الثوب ويجعل خرقة على يده غليظة فيكا
لا ينظر الى جسدها لا يباشره بيده والحاصل انه يجوز للمحرم مباشرة جميع جسد المراة
المحرم بعد تعليق الثوب المانع من نظره الى جسدها وبعد خرقة غليظة على يده وانه يجوز
للمراة اذا غسلت محرمها الذكر مباشرة جميع جسده حيث لفت على يدها خرقة كثيفة واما من
غير خرقة فلا يجوز لها مباشرة ما يجب عليها ستره وهو العورة فقط او جميع الجسد على
القولين المتقدمين وحكم الخنثى المشكل الذي لا محرم له من الذكور والاناث ولا سيد
ذكر انه يشترى له جارية من مال نفسه فمن لم يكن له مال فمن بيت المال ثم يرجع لبيت
المال وكان قويا خالم يجوز ولا وصول اليه فانه ييمم ويد قد وينبغي اذا يممه رجل
ان ييممه الى كوعيه احتياطا وان يممته امراة يممته الى مرفقيه بالاولى من الرجل
ولو يمم النسا الميت المذكور ثم جا رجل ان كان قبل الشروع في الصلاة غسله وصلي عليه وان
كان بعد الشروع في الصلاة لم يبطل تيممه قاله عج ولو ييمم كميت لعدم الما ثم وجد
الما بعد التيمم ان كان قبل الدخول في الصلاة غسل قولا واحدا والا فكذلك افاد الطخيخي
قال الشيخ وظاهر قوله والا فلا ولو كان مع النسيان وهو مخالف لقول خ لا فيها

الاناسية الاذ يعرف بالخطاطر نتيجة امر صلاة الجنازة مع طلب الاسراع بدفن الاموات
ولو تعذر التغسيل والتيمم لدفن من غير صلاة على ما ارتضاه عج وصلي عليه عند
اللقاني من فوق الثوب اي ولا يباشر بيده الا من فوق الثوب ولا من تحته اما من
تحته فظاهر واما من فوقه فلانه يفرض في ثوب مرفوع يمكن المباشرة من فوقه
ثلاثة اثواب قميص وعمامة للرجل وخمار للمراة والازرة فهذه ثلاثة ولا افضل
في الواحد فاقل مراتب الوتر ثلاثة لان الاثنين افضل من الواحد وان كان
شفعا لزيادة الستر والثلاثة افضل من الاربعة لما في الثلاثة من الستر
والوتر به وقوله وخمسة وهي القميص والعمامة للرجل او الخمار للمراة
والازرة ولفافتان يدرج فيهما الميت وتجعل العليا اوسع من السفلي والخمسة
افضل من الستة ولا يزاد الرجل على خمسة وقوله او سبعة بالنسبة للمراة
فيزاد لها على الخمس السابقة لفافتان وهو ثوب ساتر لم هو الراجح
وهذا الخلاف في الذكر واما المراة فيجب ستر جميع جسدها قولا واحدا واما
التكفين وهو ادراج الميت في الكفن فواجب اتفاقا لموارنته في التراب وقيل
الواجب ضعيف والذي في المختصر وهو المعتمد صوابه ازرة بضم الهمزة
وكسرها ما يوتزر به وهي تحت القميص او سروال بدلها وهو استر
فذلك اي المذكور من الثلاث محسوب ثم قد علم من هذا ان الخرق والعصايب
التي تشد على الوسط او غيره لا يحسب شيء منها لا من ثلاثة ولا من غيرها
المستحب اي التكفين فيه وقد كفن ثم الاصل في ذلك ما في البخاري عن
عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة
يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة اه يمانية بتخفيف
الياء نسبة الي اليمن وقوله من كرسف بضم اوله وثالثه اي قطن قال البغوي
وثوب القطن اولى وقوله ليس فيهن اي في الثلاثة الاثواب قميص اي
ليس موجودا اصلا بل هي الثلاثة فقط كذا قاله الشافعي وقال امامنا
ان الثلاثة الاثواب خارجة عن القميص والعمامة فيكون الجميع خمسة
وقوله بيض جمع ابيض وزنه فعل بضم الفا كاحمر وحمر ابدلت الضمة
كمرة

كمرة لتسلم الياء من قلبها واوا لوقوعها بعد ضمة اه والظم ان احد الثلاثة التي كفن
فيها النبي صلى الله عليه وسلم المؤزرة بفتح السين لم اعلم انه يقرا
بفتح السين وضمها فالفتح منسوب الي السحول وهو القصار لانه يسحلها اي يغسلها
او الي سحول وهي قرية باليمن والضم جمع سحل وهو الثوب الابيض كما في
التحقيق وكذا ذكر القسطلاني في الفتح بوجهيه اذا انتقش في ذهنك هذا
فقول الشارح سحلت الشيء اي قصرته يناسب الفتح على الوجه الاول منه
فقوله بعد نسبة الخ لا يلائم لانه ناظر للوجه الثاني فيه وقوله بيضا لا
يناسب الا الضم ففي العبارة قلق ظاهر مما ذكرنا وايضا يفيد ان قوله سحولية
تاكيد لانه فهم من قوله بيض فالاولى ان يقول بفتح السين نسبة اما
الي السحول الذي هو القصار او الي سحول التي هي قرية وقد يجاب
بان القصر يتسبب عنه البياض عرفا ويكون تفسيرا باللازم نسبتها الي القصار
وان شان الثياب التي تجلب من تلك القرية البياض ادرج فيها ادراجا
وصفة الادراج ان يبسط الوافية اولا ويجعل عليها الحنوط ثم تجعل التي
تليها في القصر عليها ويجعل عليها الحنوط ثم يوضع الميت عليها بعد ما يحشى
بخرقة ويلبس المؤزرة والقميص لا باس هنا فيما فعله بحر به يعرف انه لا
تكرار مع ما تقدم لانه افاد اولا انهما محسوبان في العدد ولم يذكر الحكم
وافاد الحكم هنا بقوله لا باس الخ فقد نص في المختصر على استحبابه اي
ما ذكر من التقميص والتعميم اي كل واحد منهما مستحب لا انهما مستحب
واحد افاد ذلك بعض شراح العلامة خليل وكذا يستحب عذبة في العمامة
ولا يختص استحبابا لعذبة بالميت اذ الحي كذلك قال بعضهم صارت
العذبة اليوم شعار قوم يسمون الصوفية فلا ينبغي ان يتخذها الا من
كان على طريقتهم والا كان كاذبا قال الخرشي وهل يخيط القميص
ويجعل له اكماما ام لا والظم الاول لانه هو محل السنة اه
ذوابة بالذال المعجمة المضمومة والهمز والمراد ان تكون كالخمار
منها بحيث يستر وجهها كما يستر راسها ورقبتها وافضل الكفن

بيلازم

الابيض من القطن او الكتان والقطن افضل من الكتان لانه استر وكفن فيه عليه السلام
ونحوه اي نحو المعصفر من الاخضر وكل لون خالف البياض مما ليس فيه طيب
ومحل الكراهة عند امكان الغير والا فلا وقولنا مما ليس فيه طيب احترازا عما
اذا كان في صبغه طيب كالمصبوغ بالزعفران والورس وهو نبت باليمن اصفر
فانه جائز ومونة الدفن الاولى اي تكون ومؤن تجهيزه لغسله وتكفينه وحمله
واقباره ونحو ذلك وقوله يقدم الخ فاذا اخرجت مونة التجهيز تخرج الديون كانت
تبعات ام لا ثم تخرج بعد المضمون فاذا اخرج الديون يخرج وصاياه من ثلث
باقي ماله ومحل تقدم مؤن التجهيز في ذلك على الديون برهن قد حازه المرتهن
والا قدم دين المرتهن على مؤن التجهيز في ذلك الرهن وعلى المتم اذا كان
محرما الخ اي لانقطاع تكليفهما بالموت ولنص اهل المدينة ويلي ذلك منهما
غير محرم ومعتدة لبقاء التكليف اي حيث وجد غيرهما يتولى ذلك والاولياء
واحتالا في عدم مس طيب تجمر ثيابه وترا اي تبخر وترا ثلاثا او خمسا
او سبعا بالعود او غيره لان المقصود عوف الرائحة بنيخ الحاجي الاصح
ومقابله الضم من مسك وعنبر وكافور اي ونحو ذلك كما افاده المصباح
اي ولكن الكافور افضل لكونه باي شي كان مندوبا وردا الكافور مندوب
ثانيا لانه مع كونه طيبا يشد الاعضاء ويمنع من سرعة التغير كما ذكر الحدفري
على ابن الحاجب بين اكفانه اي فوق كل لفافة ما عدا العليا وفي جسده كعينيه
واذنيه وانفه وفمه ومخرجه من غير ادخال فيها ومواضع السجود اي
لكن من غير قطن ويجعل على عينيه واذنيه وانفه ومخرجه والحاصل
ان الحنوط يجعل في مساجده ومراقه من غير قطن ويقطن في حواسه وما في
من منافذه اي ما عدا حاسة اللمس لكن داخلة هنا وظهر من ذلك
ان عطف مواضع السجود على ما قبله من عطف المغاير بان يراد بالجسد ما عدا
مواضع السجود وان شئت جعلته من عطف الخاص على العام تنبيه بعد جعل
في الكفن يلف الكفن عليه ويربط من عند راسه ورجليه ويحل رباطه
عند اللحد في الدفن ولا يغسل الخ اي يحرم تغسيله سواء قاتل لاعلاء كلمة الله

او الغنيمة

او الغنيمة وهو من مات بسبب القتال اي المصحوب بالفعل للقتال ولا يلزم منه وجود
قتال بالفعل فلذلك احتاج لقوله في وقت قيام القتال وقوله مع الكفار متعلق
بنزاله القتال ولا مفهوم لقوله بسبب الخ اذ مثله من داسته الخيل او سقط
عن دابته او حمل على العدو فتردى في بئر او سقط من شاهق جبل ولو دخل
العدو الخ ومقابله يقول اذا كان في بلد الاسلام يغسل ويصلى عليه لان درجته
انحطت عن الشهيد الذي دخل بلد العدو ولو كان جنبا والمقابل يقول
اذا كان جنبا يغسل ويصلى عليه فان رفع من المعترك حيا ثم مات اي في اهله
او في ايدي الرجال فانه يغسل ويصلى عليه ولو كان حين الرفع منفوذ المقاتل
الا ان يكون لم يبق فيه الخ اي سواء نفذت مقاتله ام لا والحاصل انه متى
كان مغمورا لا يغسل ولا يصلى عليه انفذت مقاتله ام لا ومتى رفع حيا غسل
وصلي عليه منفوذ المقاتل هذا محصل ذلك القول على ما يستفاد من بعض شروح
العلامة خليل ولكن المذهب ان منفوذها يغسل رفع مغمورا ام لا وكذا غير
منفوذها وهو مغمور تنبيه سمي الشهيد شهيدا لان روحه شهدت
دار السلام ودخلتها قبل القيامة بخلاف روح غيره لا تدخل الجنة
الا بعد دخول صاحبها وهو بعد القيامة يدفن بثيابه اي مصحوبة
بخف وقلنسوة وهي الطربوش ومنطقة قل ثمنها وان تكون مباحة وخاتم
قل ثمن فصه الا الدرع والسلاح والخلة في ذلك بالسنة للمالكية في نسخة
ولا يزاد مرورا على الراجح اذ اختلف هل يمنع الزيادة ولا باس بها قولان
حكاهما صاحب الطراز قال والاول احق بالاتباع قاله الشيخ سالم وجزم
اللقاني بحرمة الزيادة حيث لم يحتج اليها زيد عليها اي وجوبا كما انه يكفن
اذا وجد عريانا وان لم يجد الا دون ذلك اي دون ما يستره اي انه اذا لم يجد
ما يستره فيستر من سرته الى ركبته هذا اذا وجدنا ما يستر ما بين السرة والركبة
فقط فلو وجدنا ازيد من ذلك غطي ما فوق ذلك الى صدره كذا ذكر بعض
زملوهم اي لفوهم اللون لون الدم كان في الجسد او في الثوب وقوله
والريح اي ورائحة الدم عند الله بمنزلة ريح المسك في الموضعين جاء ذلك

على الصلي وكانه لذلك وكانه اي ولم يبلغها انه نا غني اي وهو شهيد الاخرة فايدة
نقل نور الدين الزيادي ان السوال عام في كل مكلف ولو شهيدا الا الشهيد المحرب ويحمل
ما ورد من عدم سوال الشهيد اعلى عدم الفتنة في القبر خلافا للسيوطي جلال
الدين اي السيوطي منه اي ناشية من المصلي منتهية للنبي صلى الله عليه وسلم
وهو تفسير لقوله بياشر الخ والمراد الخ الصواب ان يتوسل وعلى هذا فالصلاة
عليه حقيقة وهو الصواب فقد قال عياض الصحيح الذي عليه الجمهور ان
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلاة حقيقة لا مجرد الدعا فقط
وقيل المراد بالصلاة عليه مجرد الدعا فقط فقوله ويترحمون اي بالدعا
بلفظ الصلاة لا بلفظ الرحمة لانه لا يجوز فهو صلى الله عليه وسلم اجيب
بان المقصود من الصلاة عليه عود التشريف على المسلمين مع ان الكامل يقبل زيادة
التكميل حذرمن تنسبك اي منع من تفسيله وقوله ان له اي لراهة
ان الله وهو اما فاعل حذر وهو مبني للفاعل او منصوب على انه مفعول لاجله
ويكون حذر مبني للمفعول وقوله وتطيبه عبارة المحقق وغيره لتطيبه
وهي اصوب وكانه عنوان اي علامة لشهادته وقوله في الاخرة متعلق بها مكا
كان لقتل عمدا او خطا اي ويصلى عليه اهل الفضل في الخطا لا العمد
خلافا لظاهر كلام ثمت وظاهره الشم كتارك الصلاة اي كسلا وقوله والمحارب
اي قاطع وقوله ومن وجب عليه الرجم كلايط وزان محصنين ما عدا عزفي
بالزنا وعنا به اي ورضي عنا بسببه اي بسبب التوسل به ولم بينه
النبي صلى الله عليه وسلم الخ لا يبتغ كونه نهي كراهة وانما نهوا
اي الامام واهل الفضل تنبيها لا مقتضى المعصية من قتل في تعزير
او في حد غير القتل لا يكره صلاة الامام ولا من في حالهم عليه وقوله كذلك
حيث لم يكن متجاهرا بالمعاصي والا كره ومحل الكراهة من الامام وما الحق به
ما لم يترتب على عدم صلاته ترك الصلاة جملة على من ذكر والا وجبت
صلاته من ذكر لوجوب صلاة الجنازة على كل محكوم عليه بالاسلام
بفتح الميم الخ في القاموس ان المجمر كمنبر الذي يوضع فيه الجمر والعود

نفسه



لا تعطى النار الا بالجمار اي بالبلنجوج او وقصا

نفسه

~~والبم ظرف لغو متعلق بالفعل والمجرور في محل نصب بذلك الفعل على المفعولية~~
~~وتمر والتمر يكون اسما لجملة اسمية وهو اما مبتدا او البم ظرف لغو متعلق بد~~
~~في المجرور نصب على المفعولية~~ نفسه وكذا المجمر بالضم فيهما فقد حكي الضم
ولم يحك الفتح اجمرت النار بضم النا مبنيا للفاعل والنار مفعول وقوله مجمر
منصوب على نزع الخافض اي اجمرت النار في مجمر على انه اسم للالة التي للجمر
وينشد هذا البيت بالوجهين اي بالكسر والفتح هذا مدلوله وهو غير
صحيح لان الموجود في الصحاح الكسر والضم فانه قال المجمر بالكسر اسم
للشي الذي يجعل فيه الجمر وبالضم الذي هي الة للجمر وينشد هذا البيت
بالوجهين الخ ما ذكر فالوجهان الكسر والضم بالمعنى الذي ذكر ولعل
المعنى والله اعلم بحقيقة الحال لا تستند في المجبوبة بالنار الا في المجمر
على الكسر وقوله ارجا اي فاحت رايحته باعتبار ما فيه من عود البخور قال
في المصباح ارج المكان ارجا فهو ارج مثل تعب تعبا فهو تعب اذا فاحت
منه رايحة طيبة ولا تقطى النار الا اذا كانت مجمرا اي ذات مجمر اي
ذات عود بخور ارجا اي فاحت رايحته على الضم وقوله تذكرت بالبنا للفاعل
كما رايته مضبوطا بشكل القلم فيما وقفت عليه من بعض نسخ الصحاح وفي
خط بعض المشايخ فيكون الفاعل ضميرا يعود على المجبوبة وقوله وقصا
مفعوله والبلنجوج عود البخور والوقص كسار العود يلقى على النار
كما في الصحاح اي تذكرت تلك المجبوبة من البلنجوج وقصا اي كان
له اي لعود البخور فله حال من وقصا فقدم عليه اي كسارا منسوبة له من
نسبة الجز للكل والكلام بمعنى من وحينئذ فيه مجاز الاول فان قلت
على قراة مجمرا بالضم مراد منه العود نفسه يكون الاصل قد كسرت منه
فلم عدل عنه اشارة اي انه كما يسمى مجمرا يسمى بلنجوجا هذا
ما ظهر للذهن الفاتر والفهم القاصر فمراد الشيخ الخ اي بالحقيقة
التي هي الة ما يجعل فيه الجمر ومجمرا ان لم يكن فيه جمر لنهيه عليه
الصلاة والسلام الخ اي لما فيه من التفاول فان كان فيه طيب وكراهة

ثانية والمشي امام الجنازة اي في حال الذهاب الى الصلاة والدفن افضل من المشي
خلفها وان ركبوا اي لو فرض ونزل انهم ركبوا الخ اركبوا المكروه لانه يندب
المشي فالماشي المتقدم محصل الفضيلتين وقد نقلنا في الاصل الخ قد
ذكره في التحقيق فقال ما نصه اقول نص في المختصر على ان المشي في الجنازة
فضيلة مستقلة وكونها امامها فضيلة اخرى دليل الاول ما رواه الترمذي
وابن ماجة من حديث ثوبان قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في جنازة فراى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم
وانتم على ظهور الدواب ودليل الثاني ما رواه اصحاب السنن من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر يمشون امام الجنازة ثم قال ونص في المختصر ايضا على انه يستحب للراكب
التاخر لما رواه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف
الجنازة فان النساء خلف الركبان اطلق في النساء والحكم في خروجهن ان المتجالة
كالرجال يطلب منهن الخروج لتشييع الجنائز والصلاة لا فرق بين قريب
واجنبي واما النساء المتقلقات فلا يجوز خروجهن ولو لجنازة ابن او زوج واما المفتنات
الشابة التي ليست بمفتنة فتخرج لجنازة من يشق عليها فقده كابنها وزوجها
واخيها ويكره لغيره فان الافضل الخ وان لم يكن مع الميت الا النساء فقط
وان يجعل الميت في قبره لا مفهوم له بل مثله البحر ان لم يرج البر قبل تغيره ما
يغسل ويصلى عليه ويرمى على شقه الايمن ووجهه الى القبلة وهو يثقل
بشي في رجليه ولا قولان على جهة الاستحباب الخ يفهم من مجموع ما ذكره
هنا ان جعله على الشق الايمن مع كونه الى القبلة مستحب واحد وكذا ظاهر خليل حيث
قال وضجع فيه على ايمن مقبلا والظاهر انهما مستحبان وحرر كما انها اي القبلة
اشرف المجالس لا يخفى ان المجالس جمع مجلس وهو محل الجلوس وهو لم يكن
جالسا فيها بل هو متوجه اليها فجعله جالسا فيه تسامح وتمديده اي
ندبا وقوله على جسده ظاهره انه يجعلها فوق الجسد والظاهر ان ذلك ليس
بمراد بل المراد الى جسده اي موضوعة على الارض مضمومة الى جسده

فعلى

فعلى بمعنى الى وقوله ويعدلها الخ الظاهر انه مستحب اخر وقوله ورجلاه اي بالتراب
ويجعل التراب خلفه وامامه لئلا ينقلب شامل لراسه ورجليه فلو اقتصر
عليهما ما ضره ويحل عقد كفنه اي ندبا بالفراغ من دفنه اي او موضع كثير
الحيتان تنسر ان التحقيق والقي عليه برش التراب لعل اليسير ما لاشتقاقه
على الصحيح ومثلا بلبن بكسر اللام وفتح البا وربما يجي بدونه اي اللبن وهو
افضل ما يسد به اي من لوح وقرمود ويلي ذلك والحاصل انه يندب سد باللبن
فان لم يوجد فبالالواح فان لم يوجد فبقرمود وهو شي يجعل من الطين على هيئة
وجوه الخيل فان لم يوجد فاجر الطوب المحروق فان لم يوجد فسد اللحد بالتراب
فهو اولى من دفن الميت بالتابوت اي بالخشبة المسماة بالسحلية
اللحد الخ لعل المعنى اي امر بذلك وربما يدل عليه قوله كامره عليه الصلاة والسلام
بذلك اي بسد الخلل الذي بين اللبن ويكره كما في كبير الخرشي جعل حصيرة تحته
او مخدة تحت راسه لانه لم ينقل عن السلف وما روي من جعل قطيفة حمراء تحته
في قبره صلى الله عليه وسلم فالاثبت انها اخرجت استضافك اي طلب
منك ان تضيفه اي تنزله وتنزيله هذا ان جعلنا السين والتا للطلب ولا يخفى
ان النزول حاصل بالفعل فيكون الطلب متوجها الى التقريب ويجوز ان لا يكون
ما ذكر للطلب والمعنى انه نزل عندك ضيفا المراد بها الخطايا بتنقيتي اذ يصح
ان يراد بها ما كان فيه الصانع الذي بين الارض والسما واقبل على الاخرة ظاهر
العبارة انه لم يقبل بها مع انه فيها وهو ان اشد الخ الاولى تيسرا تقريبا
افتتان اي كلامه فاراد بالمنطق المنطوق به الذي هو الكلام اي ثبت
كلامه اي بحيث يجيب على السوال بقوله ربي الله ونبيي محمد الخ ويجوز
ان يريد به محل النطق اي بحيث يجيب بما ذكر فالمال واحد ولا يختبره
الخ لا يخفى ان الاختبار هو كالامتحان والمراد من ذلك انما هو السوال
اي بحيث يسال برفق فصدوق النبي السوال الذي ينفق او انه اراد بالاختبار
ما يعم من المشقة اي اجعله في جوارك اي في البرزخ بان تكون روحه
مجاورة لروحه في الجنة بان تكون بجواره بذاته والحنا الحمد هذا الدعا

لانه مروي عن بعض السلف الا انه ينبغي دونه غيره اذ قد ورد انه يقول وعلى سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله باحسن قبول ويكره البناء على القبر
كقبة او بيت او سقف وكذا حواليه لما فيه من التفضيل على الناس ظاهره مطلقا
اي ظاهره انه يكره مطلقا اي في جميع الحالات وقوله بل فيه تفصيل خلاصته
انه محل الكراهة اذا كان بارض موات او مملوكة حيث لا يأوي اليه اهل الفساد
وخرج عن قصد المباهات ولم يقصد به التبيين والا حرم فيما عدا الاخير كما يحرم
في الارض المحبسة مطلقا لغرامة قال في التحقيق وتجب على ولي الامر ازالة ما
بعد منها وكذا يكره تجصيصها ما لم يقصد به التمييز والا جاز كما يجوز وضع
حجر وخشبة او عود على القبر ليعرف به اذا لم ينقش في ذلك اسم او تاريخ موته
والا كره وانبو هي به حرم هذا ما لم يكن قرآنا والا فالحرمة كما ينبغي
وان بني عليه اي نهي كراهة او تحريم على ما تقدم وان يقعد عليه اي بول
او غائط لان ذلك امتهان لصاحبه قال عبد الحق وغيره والظاهر ان النهي عن ذلك
للحرمة واما الجلوس عليه من غير ذلك فيكره ولا يغسل المسلم اباه الكافر المنهي
للتحريم ولا يلي غرابيه لا يدخله قبره اي بل يوكله الى اهل دينه بل لو تحقق
والا دخال مكروه فيما يظهر الا ان يضيع اي بان لم يجد من يدفنه من اهل
دينه فيلفه بثوب ويدفنه فلمواراة اي وجوبا ولا فرق بين الكافر الحربي
وغيره ولا خصوصية للاب بل وجوب المواراة عند خوف الضيعة عام حتى
في الاجنبي فقول الشارح وانما امر بمواراته لان المعرة تلحقه ظاهره لانه يقتضي
انه اذا خاف الضيعة على الاجنبي لا تجب مواراته وليس كذلك فتدبر
ولا يستقبل اي يحرم فيما يظهر احب اي فالشق محبوب جائز اي خلاف
الاولى فافعل التفضيل على بابه وقيل الشق مكروه فافعل التفضيل
ليس على بابه وانما كان اللحد احب لخبر اللحد لنا والشق لغيرنا ولان الله تعالى
اختاره لنبيه عليه الصلاة والسلام ثم اقول واي داع الى قوله الى اهل العلم
جذوة جذوة اي قطعة قطعة فالشق افضل والظاهر انه لي بواجب
اي اللحد الخ والمعنى ح وجعل برسول الله فعلا مماثلا للالحاد

السابق



صلاة الجنائز

السابق والنقل المماثل للالحاد السابق الحاد فيصير المعنى والحد برسول الله صلى
الله عليه وسلم الحادا مماثلا للالحاد السابق فالمغايرة بالخصوص والعموم
وهو ان يحفر الخ حاصله انه يحفر في اسفل القبر اضيق من اعلاه بقدر
ما يسع الميت ويجعل بينهما شق لا حاجة لذلك لان الشق هو عين الحفرة
التي ذكرها بقوله يحفر حفرة كالنهر اسم للمكان الذي يجري فيه الما

باب

جمع جنازة اي الميت لان الصلاة عليه وعكس الاصمعي بفتح
الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الميم وعين مهملة نسبة لجده
اصمع الباهلي ثم البصري هو الامام في اللغة والاخبار روى عن الكبار
اجمعوا على توثيقه مات بالبصرة سنة خمس او ست وسبع عشرة ومائتين
عن ثمان وثمانين اهـ ذكره المناوي وقال ابن قتيبة الذي يرجع
الى كلام الاصمعي وقد يقال انه لم ينص الشارح على حكم الفتح فتحتمل
المخالفة والموافقة وقال ابن العربي مغايرا اذ قد اشترط قيدا وهو قوله اذا كان
الخ واشتقاقها قال في المصباح جنزت الشيء اجنزه من باب ضرب سترته
ومنه اشتقاق الجنازة وعلى كل فهو يناسب كونه اسما للميت وفي بيان الدعاء
من عطف الخاص على العام وهو جائز وابرز في محل الاضمار اشارة الى ان المراد
بالجنائز الميت وان الصلاة انما هي عن الميت وحده وافرد الميت اشارة
الى ان في الجنائز للجنس فانه تكره في هذين الوقتين الحق انها تمنع في هذين
الوقتين وتكره في وقت الكراهة وتعاد في الاولى ما لم تدفن ولا اعادة في
الثانية مطلقا ومحل ذلك ما لم يخف عليها التغير والا جاز ان يصلى
عليها بلا خلاف مسلم اي حقيقة او حكما حاضر اي لا غائب تقدم نص
عليه تقدم ستقر حياته خرج السقط الذي لم يستهل صارخا
فلا يغسل ولا يصلى عليه اي يكره ولو تحرك او عطس او بال او رضع الا ان
يكثر الرضاع بحيث يقول اهل المعرفة انه لا يقع مثله الا ممن فيه حياة
مستقرة ليس بشهيد معركة واما هو فيحرم تغسيله ولا ان صلى
عليه اي يكره ولا فقد اكثره ظاهر عبارته انه لو وجد نصفه يغسل

ولي كذلك لو عادوه ثلثي الجسد لا يغسل والجسد ما عدا الراس فلا يغسل واولي
اذا وجد النصف ومعه الراس اولا    والاولي بالصلاة عليه اي والاحق بالصلاة
اماما على الميت من وليه وصي اوصاه بالصلاة عليه لان ذلك من حق الميت وهو
اعلم بمن يشفع له هناك اي يقضي له به    ترجي بركة دعايه لا زوجها قبله
صرح به لانه المقصود اي اوصاه لرجا بركة دعايه فقوله الا ان يعلم ان ذلك
الخ استثنا منقطع وقوله بسينه اي بين الميت    وهذا على القول بوجوبها
ودليل الوجوب مفهوم قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا على
ان الذي يفيده المفهوم ضد حكم المنطوق وهو وجوب الصلاة على المومنين
لا نقيض الحكم المنطوق به وهو عدم حرمة الصلاة على المومنين
التحريم المراد الاحرام بمعنى النية    لفعله عليه الصلاة والسلام و
ذلك لما ثبت انه اخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم كبر فيها اربعا
وذكره القرب واما لو طال الامر فتبطل وتعاد الصلاة ما لم يدفن فان
دفن فيصلى على القبر    ولا يكبر لئلا يلزم الزيادة في عدده فان كبر
حسبه في الاربع قاله ابن عبد السلام    ولو زاد الامام خامسة
الخ زادها عمدا او يراها مذهبا او سهوا فان الماموم يسلم قبله ولا ينتظره
وصلاتهم كصلاته صحيحة لان التكبير فيها ليس بمنزلة الركعات من كل
وجه وايضا الخامسة مختلف فيها فرض الميت زايدة اجماعا والزيادة هنا قيل
بها للاختلاف في تكبيراتها من ثلاث الى تسع وان انعقد الاجماع زمن
الفاروق على اربع فان انتظر فينبغي عدم البطلان كذا في شرح خليل وقوله
ولا ينتظروه الخ واما لو نقص فانه ينتظر حيث كان سهوا ولا يكلمونه
بل يسبحون كما قال سحنون فان لم يتنبه فانهم ياتون بتكبيرهم وصلاتهم
صحيحة دون الامام واما على كلام غيره فانهم يكلمونه فان تنبه وكبر
كبروا وصحت صلاتهم اما ان تنبه عن قرب والا بطلت صلاتهم تبعا لبطلان
صلاته كما هو الاصل قرره شيخنا الصغير رادا على عبارة عبد الباقي
فان نقص عمدا وهو يراه مذهبا لم يتبعوه وانو بتمام الاربع وانظر ان لا

نقص



نقص عمدا دون تقليد فالظاهر انها تبطل عليهم ولو اتو برابعة لبطلانها على الامام
وانظر ان لم يعلم هل نقص عمدا او سهوا فالظاهر انه يحمل على ما اذا نقص سهوا
رواه ابن القاسم وقال اشهب يسكت فان كبر الخامسة سلم بسلامه
سهوا    واعترضه ابن هارون المواق ذكره ابن هارون غير ظاهر قال
المواق سمع ابن القاسم ان كان من يكبر خمسا فليقطع الماموم بعد الرابعة
ولا يتبعه في الخامسة اهـ ومفهومه انه لو كان ممن لا يكبر خمسا لكنه
سها فكبر خمسا ان الماموم لا يقطع ولكنه يسكت فاذا سلم الامام سلم بسلامه
وقاله مالك في الواضحة واشهب وبعض المحشين الجمع بين الكلامين فانهم المتي
ظاهرها التعارض وعلى هذا فلا اعتراض    برفع في التكبيرة الاولى
فقط الخ واما الرفع في غيرها فهو خلاف الاولى كما في شرح خليل وهذا القول
هو المعتمد وسكت عن الرابع فلم يبينه وهو ما ذكره عن مالك انه لا
يرفع اصلا لا في الاولى ولا في غيرها وخالفه سائر الاصحاب ولذا اشتهر في
كلام الاصحاب ورجح على القول بالدعا بعد الرابعة بجعله ركنا على
المذهب    لان التكبيرات الاربع اي مجموعها اي الهيئة الاجتماعية
من التكبيرات الاربع مع ما احتوت عليه من الدعا بمنزلة ركعات اربع
ولا قراءة بعد الرابعة فلا دعا بعد التكبيرة الرابعة وليس المراد ان كل
تكبيرة بمنزلة ركعة لو حظت وحدها او مع الدعا والا لزم في الاول
عدم الدعا بعد غير الرابعة ولاجل الالتفات للهيئة الاجتماعية
عدل الشارح عن ان يقول لان كل تكبيرة بمنزلة كل ركعة الى ما قال وهذا
منه مذهب سائر الاصحاب الاقتصار على الوارد نظرا لتلك العلة
لم يتكلم على النية وهي احد الاركان وصفتها ان يقصد بقلبه
الصلاة على هذا الميت مع استحضار انها فرض كفاية ولا يضر ان
غفل عن هذا الاخير وتصح كما تصح لو صلى عليها مع اعتقاد
انها انثى فوجدت ذكرا وبالعكس او انها فلان ثم تبين انها غيره
لان مقصوده الشخص الحاضر بين يديه بخلاف ما لو كان في النعش

اثنان او اكثر واعتقد ان من فيها واحد فانها تعاد على الجميع ولو نوى الصلاة
على من في النعش مع اعتقاده انه جماعة ثم تبين انه واحد او اثنان صحت لان
الواحد والاثنين بعض الجماعة ويقف الامام ومثله المنفرد والحاصل
انه يقف الرجل عند منكبي المراة اي خوفا من ان يتذكر انه لو وقف عند وسطها
وعند وسط الرجل كان ذلك الرجل اماما او فذا واما المراة اذا صلت على
امراة فتقف حيث شاءت واما على الرجل فظاهر كلامهم انها كذلك وهو التعليل
يقتضي انها تقف عند منكبيه واما الخنثى المشكل اذا صلى عليه مثله
فالذي ظهر يقف عند منكبيه وكذا اصلي على ذكر محقق او انثى محققة وحرر
وما ذكره من التفصيل ومقابل المعروف ما رواه ابن غانم عن مالك
انه يقف ايضا عند وسط المراة كالرجل وقال ابن شعبان حيث وقف الامام
من الرجل والمراة جاز انه صلى الله عليه وسلم صلى على امراة الخ قال
ابو هريرة لانه يسترها عن الناس وسطها اي عند وسطها تسليمة
واحدة على المشهور ومقابله ما رواه اشهب عن الامام يسلم تسليمتين يرد بالثانية
على الامام وفي الواضحة لا يرد على الامام الا من سمعه ففيه ثلاثة
اقوال فلا يسقط يحتمل خفيفة فالمراد بكونها خفيفة انه لا
يجهر كل الجهر وقوله وظاهره الخ وجه المخالفة ان المدونة حكمت
بان الامام يسمع نفسه ومن يليه والمتن يقتضي خلافه واجاب بعضهم
بجوابين لانه قال خفيفة وانت خبير بان حمل قوله خفيفة على انه لا
يجهر كل الجهر فقضيته انه يجهر وهو يصدق بسماع نفسه ومن يليه
فلا يكون مخالفا واجاب بعضهم بجواب اخر بان قوله الامام والماموم راجع
لواحدة لا لقوله خفيفة وقوله خفيفة عائد على الماموم فقط ولكن لا
قرينة في اللفظ على ذلك التقدير وان اسمع من يليه فلا باس بمعنى
خلاف الاولى فيما يظهر ومشى المص اي على ان الامام يسمع نفسه ومن يليه
المص الخ ومثل بمعنى المماثلة لوجعل هذا الجبل في كفة
وجعل القيراط في كفة مقابلة لها لساواها واحد جبل بالمدينة المنورة

قال



قال فيه صلى الله عليه وسلم ان هذا الجبل يحبنا ونحبه وخصه بالتمثيل
اما كذلك واما لانه اكبر الجبال لانه بلغ الى الارض السابعة ونتمثيه الجبال
من ذهب وفضة اي وفضة من اتبع قال القسطلاني بتشديد المثناة
المثناة الفوقية وفي رواية تبع بغير الف وكسر الموحدة ايمانا واحتسابا اي مؤمنا
اي مصدقا بالاجر محتسبا لا مكافاة ولا مخافة وقوله حتى يصلى عليها بفتح
اللام في اليونينية في هامشها بكسرها ويفرغ من دفنها بالبناء للفاعل في
الفعلين او بالبناء للمفعول والجار والمجرور فيهما نائب عن الفاعل
بقيراطين تثنية قيراط وهو اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير
بينه بقوله كل قيراط مثل جبل احد بضمتين سمي به لتوحده وانقطاعه
عن جبال اخرى هناك اه تنبيه ظاهره حصول ثواب قيراط
الصلاة وقيراط الدفن ولو لم يتبعها في الطريق وظاهر مخالف وظاهر المدونة
في الثاني لقولها وجائز ان يسبق وينتظر وهو مخالف لحديث البخاري المذكور
فانه يقتضي التوقف على الاتباع وعلى كل حال فثواب من اتبعها ولازمها
اعظم والحاصل ان ثواب كل من الدفن والصلاة لا يتوقف على الاخر
لم ار فيه نصا لكن هذا في بعض تقاييده والا فقد وقع في شرحه الكبير
انه قال هل يحصل به للمصلي من القراريط بعددهم قال الفقيه ابو
عمران يحصل له بكل ميت قيراط واحد اه اعني لان كل واحد ينتفع بدعائه
وينبغي ان يجري مثل هذا فيما اذا حضر دفن جماعة في وقت واحد
كذا في عج تنبيه ظاهر الحديث المتقدم انه لو حضر رهبة او مكافاة
انه لا يحصل له الاجر المذكور وقد ذهب البيه عج حيث قال حضور الجماعة
على ثلاثة اوجه رغبة ورهبة ومكافاة الاجر في الاول دون الاخيرين
والبرزلي في المكافاة خلاف ما ذكره عج من انه لا يقدح في نقص الاجر
من القيراط كون الانسان انما يتبع الجنازة لاجل اقاربها لانه مامور به
وفيه صلة للحي والميت فيكون اعظم اجرا بل فيه اجران قال بعضهم وكلا
بيانا في ايمانا واحتسابا الواقع في الحديث لان صلة الحي تكون احتسابا

اومداراة لاجل دنياه وكلاهما من عمل الاخرة    اي مبتى اي بحيث لا يتجاوزه
الي غيره وقوله موقتا اي بوقت مخصوص لكن المتوهم انما هو الاول فالاولى
الاقتصار عليه    لا مستحب الخ اجيب عن المخالفة الحاصلة بين قول الرسالة
ومن مستحسن الخ وقول ابن الحاجب وابن بشير بان المستحب ما ثبت بدليل
والمستحسن ما اخذ من القواعد فكل منهما مطلوب لكن لا فرق بينهما
اي جائز اي ماذون فيه وهذا لا ينافي ان يكون بعض الادعية احسن
من بعض فلا يخالف قوله بعد ومن مستحسن    مستحسن ما قيل يجوز ان تكون
اضافة مستحسن الي ما بعد للبيان ويجوز ان تكون الاضافة حقيقية
فيفيد ان هناك شيا ليس مستحسنا    ثم يقول الاولى الفا بدل ثم
ان يكبر الاولى ان يقول ومن مستحسن ما قيل في ذلك ان يقول عقب التكبير
لان الاستحسان خاص بما يقولونه في الدعا لا بالتكبير لان التكبير غير
مختلف فيه    اماته واحيا اما تمنا اي اراد اماتته واحياه اي اراد بقاه
والحمد لله الذي يحيي الموتى في الاخرة    والتصرف الخ لا يخفى ان
الخلق والاضلال وغيرهما مما ذكر من افراد التصرف فلا يناسب ان
يوسطه بينهما    والهدا به اي خلق الاهتدا بدليل قوله والاضلال
والثواب اي الاثابة لاجل مناسبة المعطوف عليه وقوله والعقاب
اي المعاقبة    قيل هي بمعنى الملك لا غير ظاهر الاولى انها على حقيقتها
التي هي صفة ازلية لها تعلق بكل ممكن ايجادا او اعداما    والرفعة
عطف مرادف    في المنزلة اي الرتبة وعطف المكان على الجهة مغاير
لان المكان الفراغ الذي يحصل فيه الشخص والجهة الفراغ الذي
حوله من اي جهة    هذا عام الخ لا حاجة له لان المراد بشي شي يعني
مراد    فيما ظهر لنا وقوله وبطن اي خفي عنا كالذي فوق السما
وما لم يوجد الان ويوجد في المستقبل لا يكون الا بعد ارادته تعالى
وارحم محمدا الخ الا ان في العبارة اختصارا استغنى المص عنه بذكره بقوله
بعد ورحمت وباركت فتامل    ورحمت الخ قال في التحقيق الرواية
الصحيحة

الصحيحة باسقاط ورحمت واسقاط في العالمين في بعض الروايات اه قال تت
هذا لم يات في طريق صحيح وارحم محمدا اه وهذا يفيد ان الافضل تركه اي وارحم
محمدا ويفيد ان ورحمت وارد في طريق صحيح قاله عج    انه عبدك الخ ظاهره ولو
كان من زني وقيل يقتصر في ولد الزنا على قوله انه عبدك واختلف في ندائه
في الاخرة فقيل ينادي باسم ابيه وقيل باسم امه    اي من يوم خلقته اي
انهيت خلقه بنفخ الروح فيه    اي عالم افعل التفضيل ليس على بابه بالنسبة لقوله
منه والتاويل انما يحتاج اليه في قوله وفي غيره    اي قبل شفاعتنا ظاهره
المص التعبير بهذا اللفظ ولو كان المصلي ادنى من الميت وهو الظ عندي وقيل
انما يقول ذلك اذا كان المصلي مساويا او ارفع رتبة واما الادنى فانما يقول
جيناك شفعا    والامن المناسب والامان عطف تفسير على ما قبله لان
الامن صفة المومن بالفتح والمطلوب صفة المومن بالكسر    اي بعهد الخ
ففي العبارة استعارة تصريحية اي نطلب الاجارة في حال كوننا بوعد
امانك اي بوعدك له بالامان اي بالمغفرة    على الافصح ومقابله الضم
اي امانك تفسير لجوارك    اي صاحب عهد تفسير لقوله ذمة والواو
لا تقتضي ترتيبا فلا ينافي ان الذمة التي هي العهد سابقة على الوفا
اي وقد وعد سبحانه وتعالى من مات على الايمان ولم يشرك بالرحمة بالاية
الكريمة كما قال في التحقيق اي التي هي قوله ويغفر ما دون ذلك
لمن يشا وحيث علق بالمشية فيظهر السوال    اي ما ينشا الخ حاصله
ان الفتنة نفس السوال والسوال لابد منه فيكون طلب النجاة ليس منه
بل مما ينشا عنه وهو عدم الثبات    ولا يواخذه عطف تفسير وهو مرتب
على الراجح اذ الراجح ان الغفران معناه المحو    اي انعم عليه اي نعمة
زيادة على الغفران فهو من قبيل التحلية والغفران من باب التخلية بالخا
وهي مقدمة على التحلية بالحا فاذا علمت ذلك فالمناسب للمص ان
يقدم قوله واعف عنه وعافه على قوله وارحمه لانه بمعنى اغفر له
للنزيل اي للضيف ثم اقول ولا يخفى التجوز في العبارة لعدم

لعدم صحة المعني الحقيقي فالمراد ذكرمه في نزله اي فيما يهيأ له وكذا يقال في
كلام ق ويسرد عطف لانزم وقوله من العمل الصالح اي من ثواب العمل
الصالح والمناسب حذف قوله من العمل الصالح لان المقصد الدعا بالاكرام
تفضلا منه تعالي ولو لم يكن له عمل صالح فبا الفتح الخ لا يخفي انه علي
هذا لا بد من تقدير في المص وتقديره ووسع بملاصق موضع الدخول وربما
يخفي ان الملاصق لموضع الدخول موضع الاستقرار لان المطلوب توسعته
وكذا يقال علي الضم وقوله وموضع الدخول لا بد من تقدير مضاف والتقدير
ووسع ملاصق موضع فتدبر بالمغسل المناسب الاغسال الذي هو
مصدر اغسله وقوله بل استعارة للطهارة والمناسب ان يقول بل هو استعارة
للتطهير فتشبه التطهير بالاغتسال واستعار اسمه له واشتق منه اغسل
بمعني طهر وقوله بما والثلج ترشيح فائـــــدة قال ابو عمران الثلج انقي
من الما والبرد انقي من الثلج وارتكب طريقة الترقي وكانه يقول الخ لا
يخفي ان لفظ المص علي ما يبدي ونقه من الخطايا كما الخ وح فالواو الداخلة
علي كانه واو المص التي مدخولها نقه ويكون قوله وكانه يقول اشارة الي
ان عطف ونقه علي ما قبله تفسير تنقية عظيمة استفيد هذا من كونها
اي الطهارة مثل الثلاثة التي هي ابلغ ما يكون في الانقا كما ينقي الثوب
الابيض انما مثل به لانه الذي يظهر فيه اثر الغسل وهذا تمثيل بالنظر
لحال المخلوق والا فالله منزه عن ضرب الامثال ولولا ورود ذلك من الشارع
لما جاز اي قرابة اي صحابة نتوله يوالونه اي يصاحبونه وهو كالشق
وابدله زوجا خيرا من زوجه الخ اراد بالزوج الجنس الصادق
اي عوضه الان زوجات من الحور او ممن مضي من الادميات الصالحات
احسن من زوجاته الذي تركه في دار الدنيا وبعد دان يتزوج بها
اذ لم يكن في الواقع له زوجة وان كان لا يتمتع بهن الا بعد دخول الجنة
وهذا لا ينبغي ان تكون زوجته التي مات عنها قد تكون له احسان
اي طاعة وانت خير منزول به الضمير في به راجع الي موصوف اي
وانت



بلغ في المجلس الاول

اي وانت خير مضيف او كريم منزول به وانت خير من ينزل به ولا يصح جعل الضمير لله
لانه يلزم عليه انك بالله خير من الله كذا كنت قلته وناز عني بعض العلما من
الشافعية لتخريج بعض ائمتهم بكون الضمير عائدا الي الله فقلت هذا لا يصح
ثم بعد ذلك وجدت نقلا صرح بما قلته فلله الحمد والمنة اي رحمتك ازاد
بها الغفران بدليل قوله وانت غني عن عذابه بما لا طاقة له به اي بما لا
تجعل نهاية الاختبار بالسوال شيا لا طاقة له به وهو عدم الجواب بل
اجعل له قدرة علي الجواب وان مصدوق الشي كونه سوال الملكين بنوع
من الثنا الثنا والصلاة مندوبان والدعا واجب ولو في حق المأموم
وقال بعضهم الخ لا يخفي ان المتبادر من المص ان يكون ذلك وحده والا
لقال ويزيد بعد الرابعة يدل عليه قوله ما تقدم الخ كذا ما في بيدي
من النسخ وهو غير صواب فالصواب حذف لفظة قوله الواقعة بعد
لفظة عليه ونقول كما قال في التحقيق يدل عليه ما تقدم من التخيير
الخ صغيرنا وكبيرنا الخ قال ح يعني بالصغير صغير المكلفين وبالكبير
كبير المكلفين فيكون هذا لدعا صحيحا واما ان كان علي ظاهره في الص
فانه مشكل لان الاجماع علي ان الاولاد الصغار لا تكتب عليهم السيئات
انك تعلم الخ اي وحيث كنت العالم بذلك فانت الذي لك الغفران
فنسالك اياه اي يعرفنا اشارة الي ان العبارة فيها حذف المفعول
وان مثوى منصوب علي نزع الخافض والباعث له علي ذلك ان تعلق العلم
بالاماكن اي بزمنها او بكميتها ابلغ من تعلقه بنفس المثوى
في احداي الدارين المراد احد معين الذي هو الدنيا المناسبة قوله متقلبنا
الذي هو التصرف فيها وقال تت ومثوانا اي اقامتنا في كلتي الدارين
وفي تفسيره باحديهما نظر اه ولمن سبقنا بالايمان المراد منهم الصحابة
والتابعون ولغفر للمسلمين الخ لا يخفي ان الموصوف بالايمان والاسلام
واحد وهم الاشخاص الموحدون وقع الخلاف في ترادف الايمان والاسلام
وعدمه اما الترادف فظاهر واما عدمه فبان يراد من الايمان التصديق

القلبي ومن الاسلام الامتثال الظاهر المبني على الاذعان الباطني فاحيه مبني على
حذف حرف العلة وهو اليا فتوفه بضم الها وهو مبني على حذف حرف العلة وهو
الالف انظر لما خص الخ قد يقال انه حينئذ يريد الايمان الكامل المحتوي
على التصديق والقول والاعمال وقد طلب الشارع ان يتصف به الشخص في حال
الحياة ناسب ان يتعلق به الدعا فيها ولما كان المراد من الاسلام الشهادتين
وقد قال صلى الله عليه وسلم من مات وهو يقول لا اله الا الله دخل الجنة
ناسب الدعا بالوفاة عليه اي بدخول الجنة لما كان اللقى لا يليق بالباري
لانه الاستقبال او المصادفة والجنة دار الرب ودخول الدار يستلزم عرفا
في المملكة لقي ربها فسر اللقي بملزومه وهو دخول الجنة والاحسن
ان يفسر برويته بالتوبة النصوح اي الصادقة وورد مرفوعا وهي ان
يتوب ثم لا يعود الي الذنب كما لا يعود اللبن في الضرع ونصوح فعول
يستوي فيه المذكر والمونث ويبر عطف لازم ثم يسلم اي وجوبا
وقوله كما يسلم من الصلاة اي بقولك السلام عليكم تنبيه محل ما ذكر الماتن
من الدعا الاحمل عليه لتطويله كما قال ح بل العمل والاحسن ما استحبه
مالك من دعا ابي هريرة قلت اللهم اي بعد الحمد والصلاة
الدالة على التوقع اي على شي يتوقع حصوله لا المجزوم بحصوله فصح قوله
لاحتمال ان يكون لها زوج الخ فقد اختلف العلما اذا كان لها ازواج في الدنيا
لمن تكون له فقيل للاول وقيل للاخير وقيل لاحسنهم خلقا وقيل تخير وقيل
يقرع بينهم بحماي هذا ان ماتت ولم تكن في عصمة واحد واما هي لمن
ماتت في عصمته قولا واحدا كما قال عج تنبيه محله لو لم نعلم الميت هل ذكر
او انثى فننوي الصلاة على من حضر كما اذا لم يعلم هل هو واحد او متعدد
ويقول في الدعا لا نثنين اللهم انهما عبداك او امتاك الخ وفي الجمع
الجمع المذكر اللهم انهم عبيدك وابنا عبيدك الخ وفي المونث اللهم
انهن اماوك وبنات اماتك وبنات عبيدك الخ واذا اجتمع مذكر ومونث
غلب المذكر اي محبوسة اي بحيث لا تفارق زوجها ويبطي

لغيرها

لغيرها لا يبتغي به بدلا فافضل خصال المراة حبسها لزوجها وهي صفة
اهل الجنة وقال في التحقيق ما حاصله واتي المص بقوله ذلك دفعا لما يتوهم
من ان هذا الحبس اكراه اي لا يحبسها من غير جبر ولا اكراه الخ فان الجنة لا اكراه
فيها ولا هم ولا حزن الا الفرح الدايم والرجل الخ لما ذكر ان نسا الجنة مقصورات
على ازواجهن كان مظنة سوال تقديره واما الرجل فهل كذلك هو من
الادميات او من الحور الخ او مانعة خلو فتجوز الجمع فلا يعترض على ق بانه
يقتضي احتمال ثالث بان يكون منهما قلت الخ اي فتلك ورد ان الزوجات الكثيرة
منهما معا من اهل الجنة المخصفة لقوله كل رجل هو مرتبط بمعني بقوله يزوج
اربعة الاف بكر الخ لا يخفى ان هذا صريح في اكثرية نسا الدنيا في الجنة فيرد عليه حديث
اطلعت على الجنة فرايت اكثر اهلها الرجال واطلعت على النار فرايت اكثر اهلها النسا
واجيب بحمل قوله في الحديث يزوج كل رجل على الكل المجموعي اي بعض الرجال
ايم اي ثيب بقرينة المقابلة وان كان قال في القاموس الايم ككيس من لا
زوج لها بكرا او ثيبا الحديث يفيد ان له بقية وهو كذلك وبقيته فيجتمعن
في كل سبعة ايام فيغنين باصوات حسان لم تسمع الخلايق بمثلهن نحن الخالدات
فلا نبيد ونحن الناعمات فلا نبيس ونحن الراضيات فلا نسخط ونحن المقيمات
فلا نظعن طوبي لمن كان لنا وكنا له والله اعلم كانه اتي به والله
اعلم اشارة الى عدم الجزم بصحته ويوخذ من هذا الخ اي من التعليل
اي الذي هو قوله لان اجتماع وهو المنشا الخ ومقابله انه يباح ان
يتزوجها لان الاخرة ليست بدار تكليف فهي دار تشريف فلا يتزوج الرجل
بخوامه واخته لكراهة النفوس ذلك ويجمع الخ فيه نظر بل يستحب
خلافا للمحشي الخ وهل الصلاة باطلة على كلام المحشي وان كان
فيهم نسا اي فقط اي وان كانوا رجالا ونسا وصبيانا فهو ما اشار اليه بقوله
وان كانوا رجالا الخ ثم الخنثي ثم الارقا الخ فيه نظر اذ الارقا الذكور
مقدمون والحاصل ان المراتب عشرون والشارح لم يستوفها ولم يمشي على
المرضي فيما قاله والمرضي ما سنذكره وهو ان تقول يلي الامام الاحرار

الذكور البالغون ثم احرار الذكور الصغار ثم العبيد البالغون ثم العبيد الصغار
ثم الخصي الحر البالغ ثم الخصي الحر الصغير ثم الخصي العبد الكبير ثم الخصي
العبد الصغير ثم المجبوب الحر الرجل فمجبوب حر طفل فمجبوب عبد رجل فمجبوب
عبد طفل ثم الخناثا الاحرار البالغون ثم الخناثا الاحرار الصغار ثم الخناثا
العبيد الكبار ثم الخناثا العبيد الصغار ثم الحرة البالغة ثم الحرة الصغيرة
ثم الامة البالغة ثم الامة الصغيرة      هذا اذا كانوا كلهم من جنس
واحد كرجال فقط تفاوتوا بالحرية والرقية او بالعلم والفضل والسن
وفي ذلك طريقتان طريقة بهرام تبع التوضيح وهي ان يجعل الفاضل
امام الامام ثم يجعل عن يمين الامام مفضول الافضل وما بعد ذلك يجعل
عن يساره الطريقة الثانية وهي ارجح ان يصفوا صفا واحدا
من جهة يمين الامام وشماله فيجعل الافضل امام الامام ومفضوله عن
يمين الامام ومفضول المفضول عن يساره وهذا وفاقا لابن عبد السلام
ومن وافقه      فيقدم الي الامام صف الرجال الخ اي فيجعل الرجال
صفا واحدا من جهة يمين الامام وجهة امامه وجهة شماله ثم الصبيان
كذلك ثم النسا كذلك هذا معني كلامه وفيه طريقتان احداهما الاولي
ان يجعل صف الرجال من الامام للقبلة ويجعل امام الامام وصف الصبيان
كذلك علي يمين الامام وصف النسا كذلك علي يساره الثانية ان
يجعل الاصناف صفا واحدا من المشرق الي المغرب وياتي الطريقتان للتقدم
في الصف الواحد طريقة بهرام المرجوحة والثانية الراجحة تنبيه
يقدم للامام الاعلم ثم الافضل ثم الاسن وظاهر عبارة خليل تقديم الرجل
ولو كان من بعده اعلم منه واعبد واسن او كان فيه بعض ذلك دون ما
قبله وكذا يقال في الطفل والعبد ويقدم عالم علي شريف عامي لظهور
مزية العلم ويقدم حافظ قران علي شريف عامي ومحدث علي فقيه ومفسر
علي محدث فيما يظهر لشرف كل عالم بشرف معلومه قال الش فان وقع
التساوي فالقرعة ويقدم من الصبيان علي غيره منهم من يحفظ القران
وتبا



وتيا من امور الدين ثم من يحافظ منهم علي الصلاة ثم الاسن      اذا دعت الضرورة
اي فيكره اذا كان لغير ضرورة فان كانوا محارم وكما يجوز جمع اموات في القبر لضرورة
ولو اجانب يجوز جمعهم في كفن للضرورة ويكره لغيرها محله اذا كان قد حصل دفنهم
في وقت واحد واما لو اريد دفن ميت علي اخر بعد تمام دفنه فيحرم لان القبر
حبس لا يمشي عليه ولا ينبش ما دام به الا لضرورة فلا يحرم لما في السنن الاربعة
ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه      حفروا من باب ضرب فهمزته همزة
وصل وقوله واوسعوا من اوسع فهمزته همزة قطع وقوله واعمقوا من اعمق فهمزته قطع
ايضا والمراد به بقدر ما يحرس من السباع قال مالك احب الي ان تكون الحفرة متوسطة
لا عميقة جدا ولا قريبة من اعلي الارض جدا وقوله واحسنوا من احسن فهمزته همزة
قطع والمراد به الاتقان اي اتقنوا فيما ذكر اي من التوسعة والعمق فلا توسعوا
كثيرا وقوله من باب ضرب فهمزته همزة وصل وقوله الاثنين والثلاثة الخ
وما قارب ذلك وقوله وقدموا سياق الكلام في التقديم من حيث الايلا للقبلة
وكذا يندب التقديم في الاقبار والحديث شامل له      اكثرهم قرانا فمن يحفظ
الكل يقدم علي من لم يحفظه والذي يحفظ النصف يقدم علي من لم يحفظ اقل منه بكذا
ونحو ذلك اي لتعذر الة الحفر واذا وقع ذلك اي سواء كان لضرورة ام لا
فيجعل بينهم حاجزا اي يندب ذلك كما صرح به بعضهم      ومن دفن
اي بعد الغسل احترازا عما لو دفن قبل غسله فانه لا يصلي علي قبره ويجب اخراجه    جه
للغسل ما لم يخش تغيره فيسقط لتلازمهما      فانه يصلي علي قبره ظاهره
ولو كان عدم الصلاة عمدا      لحديث المسكينة هو ما رواه ابن ماجه عن ابي هريرة
ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد ففقدها رسول الله صلي الله عليه وسلم فسال عنها
فقيل له ماتت فقال هلا اذنتموني فاتي قبرها فصلي عليه اه كلام ابن ماجه
وقوله تقم بقاف مضمومة اي تجمع القمامة وهي الكناسة وتلك المرأة
هي ام محجن      ما لم يغلب علي الظن انه تغير وتمزق مفهومه انه لو تغير وتمزق
لا يصلي عليه ولو مع ظن البقا او الشك فيه والذي قاله غيره انه متي ظن البقا
او شك فيه فانه يصلي علي قبره اي عند خشية التغير واما لو تيقن ذهابه

ولو باكل السبع فانه لا يصلي عليه وفي نصر بن عرفة عن ابن رشد نقلا عن ابن القاسم
مثله قلت وهو الظ انه لو لم يواري الخ مفاده انه متي ووري لا يخرج ويصلي علي القبر
وليس كذلك بل يجب اخراجه ولو تعدد فنه ما لم يخشي تغيره قال ابن رشد والفوات
الذي يمنع خروج الميت من قبره للصلاة عليه خشية تغيره قاله ابن القاسم
وسحنون وعيسي علي جهة الكراهة الخ اي سوا كان مريد الصلاة ثانيا هو الذي
صلي او غيره والمسيلة ذات صور ست وذلك لان المصلي اولا اما فذ او متعدد
بغير امام او به والمصلي ثانيا كذلك فمن صلي عليها اولا بامام كره له اعادتها فذا
ومتعدد بغير امام لا بامام فيندب وهذه ست مضافة للثلاثة قبلها
علي ما في المختصر اي لا يصلي علي ما في المختصر اه المسيلة ذات خلاف قلت فهو كذلك
فقد نسب لمالك انه يصلي علي من صلي عليه ورجي جماعة وينوي بالصلاة
عليه الميت اي جميعه ما حضر منه وما غاب كما حققه بعض ولا يصلي علي
نصف الجسد وهذا هو المعتمد وما بعده من قول ابن القاسم ضعيف بل ولو
زاد علي النصف وكان دون الثلثين لا يصلي عليه ولو مع الراس اي لادايه الصلاة
علي الغايب واغتفر غيبة اليسير لانه تبع فذكر الخ معطوف علي الخلق
لا يصلي عليه اي وهو المعتمد وينوي بذلك الميت اي وينوي بالصلاة الميت
لا خصوص اليد والرجل اي ويغلب كون صاحبها ميتا ومفاده انه لو علم ان
صاحبها حي لا يصلي قطعا والشعر الخ جعله من الاطراف تسمح لان المتبادر
منها الاعضا وحده ستة اي عند اهل اللغة علي من دون البلوغ
اي مجازا للمشابهة بينهما وغسل الصغير اي من حيث الذي يباشر تنسيله
لانه الذي قصده ونحو ذلك اي من نحو انه يصلي علي من استهل صارخا وغير
ذلك تثني علي الله اي تحمده بان تقول الحمد لله رب العالمين ومعني تبارك
تزايد خيره ومعني تعالي تعاظم وابن عبدك ظ عام في ولد الزنا وولد
الملاعنة وغيرهما وقيل انما يقال هذا في الثابت النسب واما غيره فيقال فيه
انه عبدك وابن امتك بدله اي بدل وابن امتك في قوله وما قبله اي الذي هو قوله
وابن عبدك انت رزقته تقول ولو مات عقب الاستهلال لان الله رزقه
في



في بطن امه فاجعله الخ الفا زايدة فيدخل فيه الخ لا يخفي ان قوله او سلفا
الخ انما يظهر بالنسبة للوالدين حينية فالاولي انه اراد بالجمع ما فوق الواحد
وذخرا الخ هو عين قوله سلفا لان معني تقدم ما ذخرا متقدما وقوله واجرا عظيما
اي من حيث كون موته مصيبة اي موازينهم لان الموصوف بالثقل الموزون
اي بحيث ترجح حسناتهم علي سياتهم وقوله واعظم الخ لا يلزم من التكثير
التثقيل ولا من التثقيل التكثير اي اجر الصلاة عليه لا يخفي ان هذا ظ اذا
كان الوالدين حيين وصليا ويجوز ان يقول اجر مصيبته بصالح اي الصالح
من سلف الخ فهو دعا برفعة المرتبة بان يلحقه بالصالح منهم وان كان الصالح
وغير الصالح في كفالة ابراهيم سلف اولاد الخ من اضافة الصفة للموصوف
اي باولاد المومنين السالفين اي الذين ماتوا وهل اراد مومني هذه الامة
او مومني كل امة في كفالة حضانة الخ وذلك لان نبينا صلي الله عليه
وسلم راي ليلة الاسرا في السما السابعة شيخا في قبة خضرا وحوله صبيان فقال
صلي الله عليه وسلم لجبريل من هذا فقال ابوك ابراهيم وهولا اولاد المومنين
والتقييد باولاد المومنين لا ينافي ان غيرهم في كفالته ايضا بنا علي دخول
اولاد غيرهم الجنة وقال في التحقيق يمكن ان اولاد غير المومنين ليسوا
مساوين لاولاد المومنين فلعلهم متفاوتون ابينا ابراهيم قال
الاستاذ ابو القاسم السهيلي معني ابراهيم بالفارسية اب رحيم وذلك
لرحمته بالاطفال ولذلك جعل هو وزوجته كافلين لاطفال المومنين
الذين يموتون صغارا الي يوم القيامة اه فاذا علمت ذلك فلعل المراد
بالابوة التي اشار لها بقوله ابينا تلك الابوة من حيث الشفقة اذ كونه
صغارا لا انه جد لمن كان موجودا من اولاد ادم كلهم تنبيه يقول ذلك
الدعا ولو كان المصلي ابا او اما للطفل لان هذا الدعا هو الماثور واما قوله
فاجعله لوالديه سلفا يجب تقييده بالمسلم الا ان طوا من اسلم من اولاد الكفار
وحكم باسلامه تبعا للسابي فلا يقول عليه ذلك وانما يقول اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده ويسقط اباهم وابدله دارا الخ اي في الاخرة

وهي الجنة لا يخفى ان هذا دعا بما هو حاصل فالدعا به محض تعبد الا ان يقال المدعو
به موضع مرتفع في الجنة وقوله خيرا من داره في الدنيا لا يخفى انه حيث كان في كفالة
ابراهيم فقد ابدله اهلا خيرا من اهله والجواب ما اشار اليه الشيخ من ان المراد قرابة
اخرى زيادة على تلك القرابة وتلك القرابة الزايدة الانبيا والصالحون    بجواره
اي تلك القرابة بجواره وقوله بالانبيا اي والصالحين    وهي عدم الثبات
تفسير للمشبه بما تسبب عنه لان الفتنة السوال ويتسبب عنه عدم الثبات
وقوله للسوال اي لاجل السوال وقضيته ان الطفل يسال وانه قابل للافتتان
وقد تقدم الخلاف في السوال واما الافتتان فمشكل الا ان يقال انه قابل لذلك
وان كان غير مكلف نظرا لكون الله عز وجل له ان يعذب الطفل عقلا وان
امتنع شرعا وكذا يقال في قوله بعد وعافه من عذاب جهنم    وضمة القبر
معطوف على عدم الثبات والمراد ضمه على وجه منكر بدليل ما بعده
لكن ضمتها للمومن الذي اي المومن الطايع وسكت عن المومن غيره تنبيه
ذكر بعض الشراح ان الافضل اي في حق الصغير دعا ابي هريرة وان كان يكفي
مطلق الدعا بل ولو قال اللهم اعف عنه كفى وان صغيرا والحكم في اجتماع
الكبار والاطفال تقديم الدعا للكبار على الاطفال او يجمعهم في دعا واحد ويقول
عقب ذلك اللهم اجعل الاولاد سلفا لوالديهم وفرطا واجرا تنامى    مرحبا
اي نزلت مكانا رحبا اي واسعا    بمن كنت احبه هذا يفيد ان سبب الحياة
موجود فيها اي كنفس هنا كما صرح به بعضهم    حتى تختلف الذي المراد
بالاختلاف عدم استقرارها في موضعها    اغفر لاسلافنا الخ اي من
سبقنا بالموت من ابائنا وامهاتنا او اقاربنا وفرطنا لمن سبقنا بالايمان الصحابة
والتابعين    او رضع كثيرا لا يسيرا اي لا كثيرا فهو علامة الحياة وغسل
دم السقط ندبا ولف بخرقة ووري وجوبا فيهما ولا يبكى ولا يبعث ولا يشفع
ان ينفخ فيه الروح    فله حكم الحياة الواضح ان يقول فله حكم الاحيا
ما تصدق به عليها الذي التقييد بذلك لاخراج الغرة فتورث عنه وان نزل
عقلة او مضغة لانها ماخوذة عن ذاته وان كان لا يورث ما تصدق به

عليه

ان الجنة او الموضع او المرتفع خير
خير من داره في الدنيا    وابدله
اهلا اي قرابة في الجنة الذي لا يخفى ع

عليه ثم يرجع ما تصدق به عليها لمتصدقه او واهبه    ما اسقطته المراة
الخ الاولى ان يقول من لم يستهل صارخا ولو تم خلقته    فيدخل الحبس
الذي ضيق    السقط يحبس بخلاف المستهل صارخا وهو المراد بالكبير فقبره
حبس    النسا المراد الجنس فيصدق بالواحد وقوله الاجانب اي والمحارم
احرى وقوله ولا يغسله اي لا يجوز    بحضور الرجال اي جنس الرجال فيصد
ق بالواحد والظاهر ان المعنى ولو مع حضور الرجال او تبقى العبارة على ظاهرها ويفرض
في نسا غير عارفات الغسل اذ لو كن عارفات لم يحتج لحضور الرجال    ولا يسترون
اي ولا يكلفون بستر عورته    انه لا يجوز علة له ولا يخفى عدم الاحتياج لتلك
العلة لان جواز تغسيله يستلزم جواز مس عورته والنظر اولى واعلم
انه يلزم من جواز النظر تغسيل الا ترى ان من زاد على ثمان ولم يراهق لا
يجوز تغسيله ومع ذلك يجوز النظر والحاصل ان المراهق لا تنظر له ولا تغسله
والمجاوز للثمان ودون المراهق تنظر لعورته ولا تغسله لان فيه حبس وابن
ثمان فاقل تنظر لعورته وتغسله    ولا يغسل الرجال الصبية كما لا يجوز
نظرهم لها فقد قال القرطبي واذا بلغت الجارية الى حد تاخذها العين
وتشتهي فسترة عورتها اه ومثل البالغ ذلك المراهق فقد قال عج واما
نظر المراهق لعورة غير البالغ فيجري على نظر البالغ لعورة غير البالغ
وان كانت رضيعة اي وما قاربها والمراد بها من لم تبلغ ثلاثا بدليل قوله
كبنت ثلاث سنين واجاز اشهب ضعيف والمعتمد كلام ابن القاسم وهو
مذهب ابن القاسم المدونة فقول المص احب للوجوب كما قاله الشيخ
وهذا ظاهر خليل ومن شرحه اعتماد هذا القول    ويستحب له ستره
والظاهر انه يستحب له على هذا ان يلف على يده خرقة    ولما الاجنبي فيجب
عليه الخ المناسب ان يقول واما الاجنبي فلا يجوز ان يغسلها على كلام ابن
القاسم واما الروية من غير تغسيل فتجوز قطعا والحاصل انه يجوز للرجل
واولى المراهق ان ينظر لعورة من لم تشتهه وكانت بنت ثلاث فاكثر

وليجوز له التنفل فان قلت الذي في الحديث بني الاسلام
فقدم الزكاة على الصيام فلم خالفه المص قلت لعله راي عموم الصوم وشموله
لغالب المكلفين بخلاف الزكاة في حكم الصيام اي الاحكام المتعلقة بالصيام
وقوله وما يتعلق به اي بالصيام اي يرتبط اي كصلاة التراويح وترك عطف
تفسير الامساك عن شهوتي الخ اي وما يقوم مقامهما فيقوم مقام
شهوة البطن المحلق ويقوم مقام شهوة الفرج القبلة تامه وصوم
شهر رمضان الصحيح انه يجوز استعمال رمضان غير مضاف للشهر سواء
كان هناك قرينة على الشهر ام لا لان القول على انه من اسمايه تعالى لا يصح وسمي
رمضان لانه يرمض الذنوب اي يحرقها يخبر عنه بالذكر الخ ان كان منقول
فمسلم والا فالاخبار عنه بالمثني انما يظهر باعتبار كونه عبادة لا باعتبار كونه
مصدر الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه واما السنة فحديث بني على خمس الى قوله وصوم رمضان
واما الاجماع فقد انعقد الاجماع على فرضيته فمن حد اي بعد ان يوخره
الى ان يبقي من وقت النية قد ربما يسعها وقولنا من وقت نية يدخل فيه
مصاحبة الفجر فان وقتها قبل الفجر ومعه ايض فاذا جا وقت الفجر وطلع منه
ولم ينو معه قتل ولو بعد طلوع الفجر بمنزلة من طلبت منه الصلاة قاله
عج في حاشيته وكتب بعض تلامذته على ولو بعد طلوع الفجر الخ ظ بقية
النهار فان مضي النهار فهل يقتل لانها صارت كالفائتة او يمنع اهـ والظ
انه يقتل سواكانت الروية مستفيضة بان وقعت من جماعة يستحيل
تواطيهم على الكذب لان خبرهم يفيد العلم مع غيم او صحو اي ولا فرق
بين البلد الكبير والصغير ومثل العدلين العدل الواحد الموثق بخبره
ولو عبدا او امراة اذا كان المحل لا يعتني فيه ما بامر الهلال الراي وغيرهما
واما اذا كان المحل يعتني فيه بامر الهلال فلا تثبت برؤية الواحد ولو
في حق اهله ولكن يجب عليه ان يرفع امره الى الحاكم ولا يجوز له الفطر فان
فطر كفر ولو متوولا لانه تاويل بعيد وافهم قول المص روية انه لا يعول

على

على قول اهل الميقات انه موجود او لا يري لان الشارع انما عول الروية مستفيضة
او شاهدين لا على الوجود خلافا للشافعية بفطر برويته كان الروية
مستفيضة او شاهدين فقط مع غيم او صحو وهو كذلك لا برؤية منفرد
ولو في محل لا يعتني فيه بامر الهلال حتى عند من يقول بثبوته برمضان بالواحد
العدل اي برؤية هلال شوال فالضمير للمقيد بدون قيده لان الاول
هلال رمضان والثاني شوال سواكان الشهر ثلاثين يوما الخ لان الشهر
ياتي كاملا وناقصا الذي ثبت رويته الثابت رويته اما شعبان او رمضان
او شوال والشهر الاول اما شعبان او رمضان في الذي قبلها فيفيد الخ ظ
كلامه انه تعتبر عدة ثلاثين من عدة ما قبله ولو جا قبله اربعة او اك
كثر منها كاملة وليس كذلك لانه يجوز ان يتوالي اكثر من اربعة اشهر كوامل
ولا اكثر من اربعة اشهر نواقص كذا افاده عج ولكن المعتمد انه لا يلتفت لذلك
وانه يعتبر ثلاثين مطلقا كما قرره شيخنا الصغير ويعد بني للفاعل اي المكلف
فان تم هلال شوال تفسير لقوله وكذلك في الفطر واصل هذا ما في
الصحيحين من قوله الخ قال صلى الله عليه وسلم الشهر تسعة وعشرون فلا
تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له الباجي
يقدر التمام الذي انت فيه ثلاثين والتقدير ياتي بمعني التمام او مع طلوعه
اي بنيته المقارنة لطلوعه القربة الى الله اي التقرب اقول ان هذا ليس بشرط
بل ان ينوي الفعل وبعد اي يبيت الصيام اول ليلة قال انت فهم منه انها لا
تجزي قبل وهو الصحيح وقيل تجزي وليس عليه البيات في بقيته اي وكذلك
كل صوم يجب تتابعه يكفي في صوم سرود لا في معين اعلم ان المنفي انما
هو وجوب التبييت كل ليلة فلا ينافي انه يستحب تبييتها كل ليلة اصحاب
السنن الظ ان ال للجنس لقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الخ كمل وجه
الاستدلال ان الله تعالى اباح الاكل الى ظهور الفجر فقضيته ان الاكل في
حال الطلوع غير مضر ولكن النية مثله لمن انقطع صومه الذي يبقي المريض
والمسافر اذا تماديا على الصوم فانه يجب عليهما النية كل ليلة لعدم وجوب

التتابع في حقهما وعند صحة المريض وقدوم المسافر يكفي فيهما نية لما بقي كما
نظمه والصبي يبلغ في اثنا الصوم والكافر يسلم في اثنا الشهر    ثانيها الاسلا
الخ اعلم ان فيما ذكر شروط صحة وشروط وجوب وشروط وجوب وصحة
فالنية شرط صحة كالاسلام والامساك عن المفطر فهذه الثلاثة من شروط
الصحة وبقي واحد وهو الزمن القابل للصوم فيما ليس له زمن معين والبلوغ
اثنان البلوغ والقدرة على الصوم وقد ذكرهما والوجوب والصحة العقل والنقا
من الحيض والنفاس ودخول وقت الصوم فيما له وقت معين كرمضان فهي
ثلاثة تكلم على اثنين وبقي واحد    سابعها البلوغ الخ اي واما غير البالغ
فلا يومر به وح فلا ثواب له لان الثواب يتبع الامر    اي انقضى صومه
وتم اي وليس المراد به الافطار بالفعل ففي الحديث مجاز من اطلاق اسم
المسبب على السبب وقال المناوي اذا اقبل الليل يعني ظلمته من ههنا
يعني من جهة المشرق وادبر النهار من ههنا اي من جهة المغرب فقد
افطر الصايم اي انقضى صومه او تم صومه شرعا وافطر حكما او دخل وقت
افطاره ويمكن حمل الاخبار على الانشا اظهارا للحرص على وقوع المامور به
اي اذا اقبل الليل فليفطر الصايم لان الخيرية منوطة بتعجيل الافطار
فكانه وقع وحصل وهو المخبر عنه وفيه رد على المواصلين لان الليل لا يقبل الصوم
اه    ينتهي وجوبه الى اول جزء منه اي فيمسك حتى يمضي جزء من الليل
نظير ما قيل في وجوب غسل جزء من الراس عند غسل الوجه اي فقوله الى الليل اي
الى تحققه وتحققه يكون بمضي جزء منه وفي بعض الشراح ان الغاية خارجة
تنبيه الوصال مكروه الا في حقه صلى الله عليه وسلم فهو مباح فهو من
خصوصياته    تعجيل الفطر الخ اي ولو على صلاة الفرض حيث وقع على نحو
رطبات من كل ما خفوا لا قد من الصلاة لان وقت المغرب مضيق والحاصل
انه اذا حضرة الصلاة والطعام فيبدا بالصلاة الا ان يكون خفيفا خلافا للشافعي
فانه ذهب الى تقديم الطعام    بعد تحقق دخول الليل يكون بتحقق غروب
جميع قرص الشمس لمن ينظره او دخول الظلمة وغلبة الظن بالغروب
لمن



لمن لم ينظر قرص الشمس كمحبوس بحفرة تحت الارض ولا مخبر له فقال بعضهم يحرم الخ
قال عج بعد ما نقل كلام هذا الشارح الى قوله ولا اجر للصايم الخ قلت امساكه ان كان بعد
الغروب لانه واجب عليه يحرم والا فلا اه المراد منه والحاصل ان القول بانه لا اجر للصايم
ضعيف والقول الاول الذي هو للحرمة له وجه ان لم يكن لكونه واجبا عليه ولذلك قال عج للشارح
ان تاخير الفطر بعد الغروب بغير ضرورة مكروه اه    يجب على الانسان ان يفطر على
طعام حلال اي يتاكد الوجوب والا فتناول الطعام الحلال واجب مطلقا افطارا
او غيره    يعتق بضم اليا من اعتق    اسم الفاعل اي وهو المناسب هنا
بعد تحقق بقا جزء من الليل وقد التاخير لا كمل في الافضلية كما في الحديث
اذ ينبغي بعد الفراغ من الاكل والشرب الى الفجر قدر ما يقرا القاري خمسين اية ولعل
اي كمون آن اه
المراد القاري المتمهل في قرايته وفي بعض الشروح ووقت تاخير السحور بدخول
ابتدا نصف الليل الاخير وكلما تاخر كان افضل    هل اراد الخ اي في قوله ومن
السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور يقال بل اراد بالسنة المستحب لما في
قول المختصر وندب تعجيل فطر وتاخير سحور    فتمر انها المثناة من فوق
والمراد به ثمر النخل انما ندب الفطر على التمر وما في معناه من الحلويات لانه يرد
ما زاغ من البصر بالصوم    فان لم يكن حسي حسوات من ما ومن كان بمكة
فالمستحب في حقه الفطر على ما زمزم لبركته فان جمع بينه وبين التمر فحسن واستحب
ابو الطيب من الشافعية كون التمر ثلاثا ولعل الرطب كذلك ولم يبق عندنا
خلافه في علمي قاله الزرقاني تنبيه يندب عند الفطر ان يقول
اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت فاغفر لي ما قدمت او يقول اللهم لك
صمت وعلى رزقك افطرت ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شا الله
فان في السحور بركة بضم السين اسم للفعل وقوله على العبادة اي التي هي
الصوم يدل على ذلك قوله في الحديث الثاني استعينوا بطعام السحر على
صيام النهار قال القاضي عياض قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من
ذكر وصلاة او استغفار او غير ذلك من زيادة الاعمال التي لولا القيام للسحور
لكان الانسان نايما عنها وتاركا    بطعام السحر يبني وحاول لا سحورا

زيادة الواو اذ ما قلناه هو الواقع في ابن ماجه وغيره وفي الحديث مضاف اي باكل
طعام السحر فيتحتمين قبل الصبح    وان شك الخ المراد بالشك هنا مطلق التردد
لا التردد على حد سوا فيشمل الكراهة والتحريم اه وهما قولان والمعتمد التحريم
كما قال ح    ولا يجامع الاولى ان يقول ولا يفعل شيئا من المفطرات
وان شك في الغروب الخ ووجه الفرق بينه وبين من شك في طلوع الفجر
ان الاصل بقاء الليل وفي الثاني بقاء النهار    ونحوه اي كالشرب تنبيه يجب على
كل من اكل مع الشك القضاء الا ان يتبين الاكل قبل الفجر او بعد الغروب ولا
كفارة على واحد منهما ولو تبين انه اكل بعد الفجر وقبل الغروب لان الكفارة
انما تلزم المنتهك للحرمة وكذا يجب عليه القضاء اذا اكل على يقين ثم طرا له
الشك في الفجر والغروب واستمر على شكه    وهذا النهي للكراهة وهو المعتمد
ان عمار بن ياسر قال موقوف على الصحابي لفظا مرفوع حكما لان مثله
لا يقال من قبل الراي ذكره الحافظ    فقد عصى ابا القاسم والاول يقول
ان العصيان كناية عن التشديد والا انه عصيان حقيقة    فلا شك في هذه
الصورة قال عج في حاشيته عقب هذا فان قلت كذلك في هذه الصورة
نحن مامورون باكمال العدد فلا شك فالجواب ان مثير الشك فيما احترزناه
حاصل وهو ما جرى على السنة الناس من ان الهلال روي فالشك موجود
سببه ولا سبب في الصورة الاولى سوى عدم الروية وذلك لا يثير شكا لانه
اعم منه    يندب امساكه اي يندب ان يمسك عن الافطار في يوم الشك
لاجل ان يتحقق الامر فيه بارتفاع النهار وخبر السفار ونحوهم الا ان يتهاون
بفطره لعلمه ما على متعمد فطره اي من الحرمة والحاصل ان المدار على كونه
عالما بوجوب الامساك وحرمة الفطر وان لم يعلم لزوم الكفارة    اذا
محل تقييد اي تقييد هذه العبارة التي هي ان وافقه وغيرها هو قوله لكم
وان وافقه    ولمن شاء صومه تطوعا اي بدون ان تكون عادته سرد الصوم
او صوم يوم بعينه ومنها ان من كانت عادته الخ ومنها ان يصومه
قضاء عما في الذمة من رمضان او غيره وكفارة عن هدي وفدية
ونذر

للشك



ونذر غير معين فان ثبت كونه من رمضان لم يجز عن واحد منهما وقضى ما في ذمته ويوما
عن رمضان الحاضر ويجب صومه لنذر صادف كمن نذر صوم يوم الخميس او يوم قدوم
زيد فوافق يوم الشك فيجوز له صومه ويجزيه ان لم يثبت كونه من رمضان والا فلا يجزي
عنهما وعليه قضا يوم رمضان الحاضر ولا قضا عليه للنذر لكونه معينا وفات ولما
هو لو نذر صيامه من حيث كونه يوم الشك فله الفطر لانه نذره من غير جهة الخشية
بل لجواز التطوع به فيلزم [illegible] وليقضه اي ولا كفارة اذا كان ناسيا او عامدا
متاولا واما غيره فيجب عليه الكفارة    وان قدم المسافر من سفره اي الذي
يجوز له فيه الفطر    نهارا ظرف لقدم وطهرت    وكذلك الصبي يبلغ اي لم
يكن بيت الصوم او بيته وافطر عمدا قبل بلوغه ولم ينو صوما ولا فطرا بخلاف
ما اذا بيت الصوم واستمر صائما حتى بلغ او افطر ناسيا وامسك فانه يجب عليه
الامساك في هاتين ولا قضا عليه فيهما كالصور الثلاث السابقة    والمجنون الخ
وكذا المغمى عليه يفيق والمضطر لضرورة جوع او عطش والمرضع يموت ولدها
نهارا وكذا الكافر يسلم اي الا انه يستحب له الامساك بخلاف غيره واما من افطر
ناسيا او لكون اليوم يوم الشك او افطر مكرها فاذا زال عذره فيجب الامساك
واذا افطر المكره بعد زوال الاكراه وجب القضا والكفارة الا ان يتاول ولما استظهر عج
بين هو اي الخ قال في التحقيق والفرق بين اباحة الفطر للمسافر والحائض
ومن ذكر معهما ووجوب الامساك على من اصبح اول يوم من رمضان ثم اعلم
بالروية على ما قاله ابن عبد السلام وهو ان هولاء جاز لهم الفطر في نفس الامر
في الظاهر فصار هذا اليوم في حقهم كيوم من شعبان واما من طرا عليه العلم بالروية
فانما ابيح له الفطر في الظاهر لا في نفس الامر فاذا ظهر ما في نفس الامر تغير الحكم
ووجب الامساك اه    بل وكذلك المسافر اي الذي قد صار مفطرا
اذا وجدها قد طهرت الخ العبد ظاهر في زوجته المسلمة وقوله قد طهرت من الحيض
اي نهارا وتحمل الكتابية على ما لم تكن صائمة او صائمة حيث لا يفسد الوطي
صومها في دينها لانه لا يجوز له اكراهها في دينها كما لا يجوز له منعها من
التوجه الى نحو الكنيسة او شرب خمر وكذا يجوز له وطي زوجته الصغيرة

والمجنونة ومن افطر في تطوعه اي ولم يحدث سفرا لقوله بعد ذلك او سافر فيه
من غير ضرورة احترازا مما اذا كان لشدة جوع او عطش او خوف تجدد
مرض او زيادته ولا عذر اي احترازا مما لو امره احد والديه دنية لا الجد
والجدة او شيخه شيخ طريقة او علم وان لم يحلف الوالد او الشيخ قاله بعض
الشراح والظم العلم الشرعي قلت والظم ان الامة كذلك اذا امر العبد سيده بالفطر
اذا تطوع العبد بغير اذن سيده والحاصل انه لا يجب في ما ذكر قضا ولا كف
بخلاف العمد الحرام فيجب القضا هل يستحب امساك بقيته اي اليوم
وقوله ام لا اي وهو الراجح كما يفيده مح سا هيا اي او مكرها فلا قضا عليه
اي وجب عليه الامسك في بقية يومه واختلف في قضايه استحبابا
اي وعدم قضا او من غيره اي من نحو كفارة او نذر الا المعين يفوت صوم
لمرض او حيض وقول الش ساهيا اولى اذا كان عامدا وسكت الش عن الامساك
وعدمه ونحن نقول حاصل المسيلة انه لا يجب الامساك بعد الفطر القصد
لغير عذر الا اذا كان الزمن معين كرمضان والنذر المعين وما عدا هاذين لا يجب
الامساك بعد الفطر العمد كصوم النفل او كفارة الظهار او القتل او اليمين
او صوم الفدية او جزا الصيد او النذر المضمون او قضا رمضان واما لو افطر
ناسيا فيما يجب قضاوه لا يجب عليه الامساك وذلك لقضا رمضان والنذر المضمون
وكفارة اليمين والفدية وصوم الجزا لانه يجب عليه العوض من الجميع وكفارة الظهار
والقتل بنا على قطع النسيان التتابع ويستثنى من ذلك رمضان الحاضر فمن افطر سهوا
فيجب الامساك وان كان عليه القضا والايام المعينة المنذورة يفطر فيهما
سهوا فانه يجب الامساك وعليه القضا على المعتمد واما ما لا يجب قضاوه بعد الفطر
ناسيا فانه يجب عليه الامساك وذلك كالنفل اتفاقا وكذا ما يجب قضاوه ككفارة
الظهار والقتل بناء على ان النسيان لا يقطع التتابع وكان الفطر في الاثنا لا في اول
يوم بمعنى الاباحة لكن الاباحة انما هي بعد الزوال اي ولو لصلاة ووضوء
كما وقع التصريح به في عبارة بعض وكلام الشيخ ابراهيم اللقاني يفيد ان
محل الاباحة بعد الزوال لغير مقتضى شرعي كالوضوء والصلاة والذكر
والذكر



والذكر فهو مندوب وهو الصواب كما يفيده الحديث الاتي في الش وهو قوله صلى الله عليه
وسلم لولا ان اشق الخ وغيره واما قبل الزوال فيندب ويتاكد ندبه في وقت الصلاة
ووقت الوضوء وقد يجب اذا توقف زوال ما يبيح التخلف عن الجمعة من نحو رايحة
بصل وقد يحرم كالاستياك بالجوز ولو في حق الصايم نفي مضا نهارا ولو
لغير صايم وكره بالرطب الخ هذا من كلام ابن الحاجب لخلوف بضم الخا
ريح متغير كريح الش يحدث من خلو المعدة اطيب الخ المراد بطيبه عند الله
في الدنيا وفي الاخرة خلاف والظم انه اطيب فيهما لامرتهم بالسواك اي امر ايجاب
كما صرح به بهرام وغيره والجواب عما استدلا به ان مدح الخلوف يدل على
فضيلته لا على فضليته على غيره الا ترى ان الوتر افضل من الفجر مع قوله صلى الله عليه
وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وقال تت اجيب بان السواك لا يزيله
لانه لا ينقطع لصعوده من المعدة الحجامة اي ولا الفصادة
اي المرض قال في القاموس غرر بنفسه تغريرا اي عرضها للهلكة فيكون
تفسير الش من تفسير الشي بمتعلقه ويراد بالهلاك ما يشمل المرض اي لا تكره
للصايم الحجامة الا المخوف المرض بان يشك في السلامة وعدمها وهذا في الصحيح
لقوله خيفة وكذا المريض اذا شك في السلامة واما اذا علمت السلامة فيكره
في حق المريض دون الصحيح وكان المريض لا يتاتى معه الجزم بالسلامة
البناني بضم البا كنتم اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد
في حياته كما افصح به بعض الرواة فان قلت هلا قال الخلف النبي صلى الله عليه وسلم
يكره الحجامة للصايم قلت لعل ذلك الاشارة الى الاختصار في السوال وذلك لان
كراهتهم الحجامة اما لكون الرسول حكم بشي معين فلو قال ما ذكر لجاز ان يجيب
بان الرسول لم يحكم بشي فيحتاج الى ان يساله عن حاله فيقع تطويل الا من
اجل الضعف اي من اجل خيفة الضعف فيكون دليلا بالصراحة ويحمل الامن الضعف
الحاصل ويحمل على ما اذا شك في السلامة فيكون دليلا بطريق القياس
اما ان علم برجوع شي الخ هذا اذا لم يتعمد والا كفر وكذا يجب القضا اذا شك
في الوصول والقلس كالقي وهو ما يخرج من فم المعدة عند امتلايها واما البلغم

يصل الي طرف اللسان وتعمد ابتلاعه فلا قضا عليه وكذا الريق يتعمد جمعه في فيه ويبتلعه
لا قضا عليه علي الراجح كما قرره شيخنا المنير رحمه الله    وشهر ابن الحاجب
الاول اي وهو الراجح    في الكفارة بدله من قوله فيها    من غير مرض الا
احترازا عما اذا اشتغل لاجل مرض بمثله علي ذلك فلا شي عليه ولا يخفي ان كلام
ابن الماجشون هو عين كلام عبد الملك وكذا كلام ابي الفرج وانظر النقد بقوله المالكي
فهل هو للتخصيص احترازا عن غيره    وهو كذلك لا يخفي الا ان المصنف حقيق
لتلك العبارة ان قول ابن القاسم مثل القول الثابت في نفس الامر ومن لازم ذلك
قوة قول ابن القاسم لان المماثل للقوي قوي فقد اطلق هنا اللفظ واراد لازمه
وكانه قال وهو الراجح فتدبر    وما ذكره من التفصيل اي من انه ذرعه القي
لا قضا عليه ومن استقا عليه القضا    وردت به السنة اي وهو قوله صلى الله عليه
وسلم من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه قضا ومن استقا عمدا فعليه القضا
رواه اصحاب السنن والحاكم قال الترمذي حسن غريب    ويباح بعضها في العبارة
استخدام لان الضمير في بعضها عايد علي مطلق المسايل التي [illegible] هي المعني
المراد من قوله في مسايل اذ المراد منه مسايل الوجوب بخاصة    يجب لها الفطر
الذي لا حد له ما يشمل الرفض    ومنه اي من الاول ما اذا خاف المريض هلاكا . المراة
الحامل اي في كم يبلغ من حملها ستة اشهر كما هو ظ المص فالرتبة    وهي صايمة في شهر
رمضان انما خص رمضان بالذكر مع ان غيره مثله في الوجوب لكون مجموع الاحكام انما هو
متعلق به    او علي نفسه لا حاجة لذكره لانه داخل في المريض الاتي    هلاكا او
شدة الاذي في وجوب الفطر    او حدوث علة اي مرض ضعيف اذ المعتمد ان
لها الفطر لا يجب    وليس كذلك اي بل اذا جهدها الصوم تخير في الفطر
وحاصل ما يفيده كلام بشرفة ان الحامل ومثلها المرضع والمريض يباح لهم
الفطر حيث كان يشق عليهما الصوم وانهم يخافوا حدوث مرض ولا زيادته واما الصحيح
فليس له الفطر لحصول مشقة الصوم وهل له الفطر لخوف المرض ولا قولان
فلم خوف اي مرض كان والظ الاول والظ ان المراد بالمشقة التي تبيح لهم الفطر
المشقة الزايدة علي ما يحصل له اذا لو كان صحيحا    في بعض الصوم هو ما
اذا



اذا خاف زيادة المرض او تماديه واما اذا خاف هلاكا او شديد اذي فيجب والخوف المجوز للفطر
هو المستند صاحبه الي قول طبيب حاذق او تجربة في نفسه او اخبر من هو موافق له
في المزاج    بنا علي ان اللام للاباحة اي ان محل كون هذا من الثاني اذا جعلت اللام للاباحة
او علي نفسها فيه ما تقدم    ولم يجد ما التعبير بما تطرق الوهن    ويجب
عليها ان تطعم الخ الفرق بينها وبين الحامل ان الحامل ملحقة بالمريض وهو لا اطعام
عليه ومثل الام في ذلك المستاجرة للرضاع حيث احتاجت للاجرة او كون الولد لا
يقبل غيرها    اي وعلي المرضع وجوبا اي عند خوف الهلاك او شدة الاذي و
الندب فيما عدا ذلك كذا صرح به بعض الشراح واقول يمكن التوفيق بين من
جعل اللام للاباحة ومن جعلها للوجوب بان يحمل من جعلها للاباحة علي ما اذا خافت
مرضا ويحمل من جعلها للوجوب علي ما اذا خافت هلاكا او شديد الاذي
الا اجارة عليها اي فاذا كان لها مال وتاملك لهما تستاجر ولا تفطر واذا لم يكن
لها مال ولا [illegible] فهنا افطرت واطعمت واذا لم تفطر اثمت مع الخوف بقول طبيب
حاذق او بتجربة ومات الولد فالدية عليها كما هو الظ ذكره الخرشي عند تقرير
اذا لم يكن له الخ اي فاذا كان للولد مال فالاجرة في ماله لانها كالنفقة والاب
لا يلزمه الانفاق ولا انفاق عليه مع وجود ماله فان لم يكن له مال فمن مال الاب
فان لم يكن للاب مال فمن مال الام هذا هو الراجح من تقديم مال الاب علي مال الام
والخلاف في مال الام التي يلزمها الارضاع ولا اتفق علي تقديم مال الاب علي مال الام
للشيخ الكبير ومثله المراة الشيخة اي العجوز وكذا من لا يقدر علي الصوم
في زمن من الازمنة الا بمشقة عظيمة الذي لا يقدر علي الصوم واما اذا كان
يقدر عليه في زمن من الازمنة لوجب عليه القضا ولا اطعام عليه    ظ المدونة
خلافه اي انه لا اطعام عليه ونص المدونة لا فدية الا ان المدونة حملت علي انه
لا يجب الاطعام فلا ينافي ندبه    في كلامه اشكال اجيب بان المعنى عن كل يوم
يقضيه اي ان كان يجب القضا فلا يرد الشيخ الهرم ونحوه فانهما يطعمان ولا
يقضيان    وكذا يطعم من فرط الخ اي ان من فرط في قضا رمضان الي ان دخل عليه
رمضان اخر فانه يجب عليه التكفير باخراج مد عن كل يوم يقضيه بد فعله

لمسكين واحد فان اعطي المد لاثنين كمل لكل واحد وان اعطي مدين لواحد انتزع واحدا حد
ان كان باقيا وبين انه كفارة  فان الكلام مختلف اي فيما تقدم من المسايل  وهو
الذي يدل عليه حديث عايشة اي لانها قالت ان كان ليكون علي الصيام من رمضان
فما استطيع ان اصومه حتى ياتي شعبان للشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهره
ولو كان يجوز تاخيره عن شعبان لاخرته ولو كان واجبا على الفور لم اخرته فلزم
من ذلك ان يكون موسعا  وعند مالك ضعيف  اما بر اعني اي اذا كان في الزمن
الذي عليه صحيحا مقيما فاذا كان عليه خمسة عشر يوما فتعتبر الاقامة والصحة
في النصف الاخير من شعبان وهكذا  وقوله وان مرض اي مرضا او سفرا في الزمن
المساوي لما عليه من الايام ومثل المرض والسفر الحيض والنفاس  وعلى
الثاني فلذا فاذا كان عليه خمسة ايام من رمضان فتعتبر الصحة والاقامة
في الخمسة الاخيرة من شوال على قياس ما قلنا في شعبان ولكن هذا القول
ضعيف  وانظر هل النسيان عذر الخ لا نظر فان ابن ناجي قال ظاهر المدونة
ان عليه الاطعام وقال السيوري حين سيل عن ذلك لا اطعام عليه اي بخلاف الناسي خير
لاكراه او جهل فلا كفارة وذكر بعضهم ان الجاهل اولى من الناسي تنبيه اعلم
ان التفريط الموجب للكفارة انما ينظر فيه لشعبان الموالي لعام القضا خاصة
فمن اتصل مرضه برمضان الموالي لعام القضا وفرط في العام حتى دخل رمضان
السنة الثالثة فانه لا كفارة عليه  وقال ق يجب الخ ضعيف والمعتمد انه لا
يجب على الفور  كمن لا ثبت اي ولا كفارة عليه في اليوم الذي يقضيه لانه لم
يمكن القضا بشعبان  ولو كان رمضان الخ راجع لاصل المسلة  في الايام
الممنوع الخ اي وهي رابع النحر وسابقاه وما وجب صومه ولو بنذر ولا يمنع
في يوم الشك كما افاده التوضيح  لا وجوبا ولا استحبابا اي فلا ثواب لهم
لان الثواب انما يكون في فعل ما يومر به الفاعل قال عج ويوخذ من حديث
الهداج قال نعم ولك اجر انه يندب حج الصغير وتلتفت النفس للفرق
اه قال الشيخ ونقول لعل الفرق ما امر من مشقة الصيام دون الحج لان الحج
وان عظمت مشقته انما هو لغير الصبي واما هو فيحمله الولي فيما لا يطيق
قوله يكون

يكون بالاحتلام اي ويكون بغير ذلك كانبات العانة وحمل الجارية  وهو ثمانية
عشر سنة الخ وقيل خمسة عشر وقيل ستة عشر  توجيه الفرق الاضافة للبيان
اي توجيه هو الفرق  على الخ اي المفرق حال كون الفرق كاينا على الوجه الذي في
صدر الكتاب اي من كينونة العام في الخاص اي تحققه فيه  فان الصلاة الخ
الاولى ان ياتي بمن بيان لما  وبالبلوغ هو قوة تحدث في الصغير يخرج بها
من حال الطفولية الى حال الرجولية اي والعقل ولو قال وبالتكليف لتم
لكان اولى  من صلاة اي من كل امر يتوقف على البلوغ فلا يرد لزوم العدة
والاحداد للصغيرة ولزوم نفقة الابوين وغير ذلك وصدقة الفطر وان المخاطب
بذلك الولي  وصيام الخ ظاهره انه بمجرد حصول ذلك يلزم الصوم وليس
كذلك لانه لو احتلم احدهما او حاضت اثنا النهار لم يلزمها صوم بقية
ذلك اليوم كما لا يلزم قضاوه ولا قضا ما قبله  فريضة بالنصب
على الحال الموكدة لعاملها لان اللزوم والفرض مترادفان  كوجوب
النيات من اضافة الصفة للموصوف اي النيات الواجبة لان الذي من عمل
القلب النية لا وجوبها وقوله واحكام الاعتقادات اي لاحكام هي الاعتقادات ت
كاعتقاد ان الله واحد مثلا فمراده بالاحكام ما حكم الشرع بوجوبه
وفي كلامه اشكال الخ محصل الاشكال هو ما اشرنا اليه بقولنا اي
من كل امر فلا يرد لزوم العدة والاحداد والجواب هو ما اشرنا اليه بقولنا
اي من كل امر وان المخاطب بذلك الولي  فليستاذنوا اي في كل الاوقات
كما استاذن الذين من قبلهم وهم الكبار  وكذلك ساير الخ قال تت فدل
على تقدم الاحكام لهم بالبلوغ اذ لا فرق بين حكم وحكم وبهذا يرد ايراد من قال
ان شرط الدليل مطابقته للمدلول وهذا اخص منه لان الفرض لجنس
واحد فلذا صح الاستدلال بوجوب الاستيذان على لزوم الفرايض لهم
عمدا او نسيانا اي اصبح عامدا لذلك او ناسيا  قبل طلوع الفجر اي او مع
الفجر  ولا شي عليهما اي ولكن الافضل الاغتسال ليلا فتاخير المصطفى
صلى الله عليه وسلم الغسل بعد الفجر اما لبيان الجواز او لكونه كان يجامع الى

في اخر الليل بحيث لا يسع الغسل قبل الفجر واذا شكت هل طهرت قبل الفجر او
بعده وجب عليها الامساك والقضا الامساك لاحتمال طهرها قبل الفجر والقضا
لاحتمال الطهر بعده وعلى المش خلافا للعبد الملك ولا يجوز صيام ما
اي ولا يصح اذ لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة واختلفوا هل المنع تعبد او
معلل بضيافة الله والصواب الخ اي لان المتمتع فاعل ففعله ان يكون بصيغة
المبني للفاعل لا بصيغة المبني للمفعول مع انه هنا بتلك الصيغة وايضا فقد
استوفي عمدته اي الذي هو نايب الفاعل فقد نص في الخ على ان القارن
مثله فيه قصور فالاحسن قول عج وغيره كمتمتع من القارن والمعتدي ومن
وجب عليه الدم لنقص في الحج غير ما ذكر كالمتمتع الى ان قال قلت وانظر هل
يشمل الصوم في جزا الصيد لانه نقص في الحج او لا لانه ليس بنقص فيه اهو كتب
بعض تلامذته على قوله لانه نقص في الحج لعله نقص في متعلقات الحج وقوله
للنقص في الحج اي متقدم على الوقوف بعرفة وعجز عن الهدي فانه يصوم عشرة
ايام ثلاثة ايام في الحج يعني من وقت ما يحرم الى عرفة اي فان فاته ذلك
صام ايام منى وسبعة اذا رجع والنهي هنا على سبيل الكراهة الخ اي الراجح لا
ان النهي للتحريم على ما نقله ح عن التتيبي فالمصح وعلى الاول النظر عليها
معا فتدبر لا بصومه متطوع اي يكره ووجه الفرق بينه وبين ما قبله
ان التعجيل يسقط رويته فهو اضعف رتبة منهما قال تت ولا يقتضي فيه رمضان
ولا النذر المضمون ولا يبتدا فيه صوم كفارة واليومان اللذان قبله احرى
انه ويصومه من نذره اي يلزم الناذر صومه مع كراهته والنذر لا يلزم
الوفا به الا اذا كان مندوبا او مسنونا نظرا لكونه عبادة مع كراهته والنذر لا
يلزم الوفا به ومن كان في صيامه الخ اي وكذا يصومه من كان في صيام
غير منذور لكن متتابع وجوبا قبل ذلك اي قبل مجي الرابع لكن صام شهرا له
وذا القعدة عن كفارة ظهار او قتل ثم مرض ثم صح في ليلة الرابع فانه
يصومه او وافق نذره الخ اي وشمل نذره في ضمن سنة معينة او
غير معينة وليس كذلك فيه نظر لما ذكر المص جواز صومه من حيث
انه



انه نذره وهذا لا ينافي ان يكون النذر ابتدا مكروها فعليه القضا فقط ويجب عليه
الامساك لحرمة الزمن فان تمادى على الفطر غير متاول لزمه الكفارة واما لو تمادي
متاولا بان ظن اباحة الاكل لمن افطر ناسيا فلا كفارة عليه لانه متاول قريب
فانه لا قضا عليه اي وتجب عليه الامساك او افطر الخ المراد بالواجب المنذور
الواجب المعين واما غيره من الصوم فهو كرمضان اذا افطر ناسيا او مكرها لمرض او غيره
وجب عليه قضاوه كما ذكره عج من مرض يدخل فيه الاغما ومن العذر الاكراه
على المش راجع للاكراه للنسيان اي ان الناسي لا قضا عليه على المش هذا معناه
الا انه ضعيف والراجح ان عليه القضا وبفقط اي واحترز بقوله فقط على الكفارة
لانه لا كفارة عليه فالمحترز عنه محذوف كما تقرر قطعا خلافا لابن الماجشون والشافعي
ما نسبه الش للشافعي من كونه عليه الكفارة بالجماع اذا افطر ناسيا خلاف ما في النجم
وشرحها للشيخ ولي الدين العراقي وخلاف ما في المنهج واصله والروض من كون
الكفارة لا تجب بالجماع الا اذا كان عمدا يشق هو بكسر الشين من باب ضرب كما
في المصباح هلكت واهلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي وهلاك غيري وهو
زوجته التي وطيها وما ذاك اي اي شي سبب ذاك ففي العبارة حذف مضاف
قرينة الحال اي قرينة هي الحال اي حاله يشق معه الخ حاصله
ان اقسام المرض اربعة مراد المص ثلاثة وليس مراده الرابع يشق معه الصوم
الخ او يجهدا لفطرة يخشى هلاكا او شديد الاذى والا وجب الافطار
لكن يخاف معه طول المرض اي واستند في ذلك لتجربة من نفسه او اخبار طبيب
حاذق او موافق له في المزاج اي تلبس بسفر وقت انعقاد النية بان وصل الى
محل بدا القصر قبل طلوع الفجر او مع طلوع الفجر لان وقت انعقاد النية هو قبل
الفجر او معه واولى من ذلك لو ابتدا سفره قبل الغروب اي في اباحة الفطر ثاني
يوم وقوله ويا تي على الفطر فان وصل الى محل بدا القصر كما ذكر وبيت الصوم
لم يجز له الفطر الا لضرورة كغير المسافر فان افطر اختيارا كفر تاول ام لا و
حاصل ما في هذه المسلة من التفصيل انه متى نواه بسفر فافطر كفر متاولا
ام لا عزم على السفر قبل الفجر او بعده افطر بالفعل او لا فهذه ثمانية

تصلا ولتين فالجملة عشرة وكذا تجب الكفارة اذا بيت الصوم في الحضر ثم شرع
بعد الفجر وافطر قبل عزمه وشروعه في السفر متاولا او لا فهاتان صورتان نضم للعشرة
فالجملة اثنى عشر وكذا تجب اذا بيت الصوم في الحضر وافطر بعد عزمه وقبل شروعه
اي وان كان غير متاول او متاولا ولم يسافر يومه وان تاول وسافر يومه فلا كفارة
كما اذا بيت الصوم في الحضر ثم سافر بالفعل بعد الفجر فافطر فلا كفارة تاول
بفطره او لا حصل عزم على السفر قبل الفجر ام لا فهذه سبعة تضم الى الاثنى عشرة
فالجملة تسعة عشر صورة ولم يكن سفر معصية الخ ومن غير المعصية المكروه
كما يفهم من كلام ج فيباح له ان يفطر اي بالفعل باكل الخ ولو فسر المص بقوله فله
ان يبيت الفطر لكان اخصر وقوله باكل او شرب او جماع او غير ذلك ومع اباحة
الفطر لا يخفى انه حمل الفطر على الفطر بالفعل فمفاده انه اذا لم يفطر بالفعل
فالغرض انه لم يبيت الفطر لا قضا عليه وليس كذلك بل عليه القضا ثم قوي
عليه على الصوم وقيل الفطر افضل قال تت فان قلت ما الفرق على المش بينه وبين القصر
قيل ان في القصر اداء العبادة في وقتها بخلاف الفطر في السفر وايضا الاتمام عند
ابي حنيفة وجماعة من العلما لا يجزي والجمع كالعلما المعتبرون على اجزاء الصوم فكان
اولى ذ لقوله وان تصوموا خير لكم اي المرخصون في الافطار من المرضى والمسافرين وفسرت
لا يقوله وان تصوموا اي المطيقون خير لكم من الفدية ولعل مقابل المش يفسر به فتدبر
بصحة تبيتيه اي اعتقد والاولى حمل كلام المص على الظن واذا لم يغلب
ولم يقصد ذ الذم لمقوله لانه متأول لا كفارة عليه مطلقا اي سواء كان
التاويل قريبا ام بعيدا قوله ما يقع سببه اي ما يوجد سببه ويأتي يقول في
البعيد وهو ما لم يقع سببه اي ما الموجود سببه هذا مدلوله الا انه ليس مراد
الا ان السبب موجود في كل الا ان في القريب السبب قوية بخلاف البعيد لانه
معذور باستناده الى سبب اي قوي وبا فيها نقلناه في الاصل ثانيها من
افطر ناسيا ثم افطر متعمدا ظانا الاباحة فهذا لا كفارة عليه ثالثها من كان جنبا
او حايضا قبل الفجر ولم يغتسل من ذلك الا بعد الفجر فاعتقد ان صوم ذلك اليوم
لا يلزم فافطر عامدا فلا كفارة عليه رابعها من تسحر في الفجر فظن ان صوم
ذلك



ذلك اليوم لا يلزمه فافطر عمدا فهو تجب عليه الكفارة لانه تاويل بعيد خامسها
من قدم من سفره في رمضان ليلا فاعتقد ان صبحة تلك الليلة لا يلزمه فيه
صوم وان من شرط لزوم الصوم ان يقدم من سفره قبل غروب الشمس فافطر
فلا كفارة عليه سادسها من راى هلال شوال نهارا صبيحة ثلاثين من نهار
رمضان فاعتقد ان ذلك اليوم يوم فطر لظنه ان الهلال لليلة الماضية
فافطر عمدا فلا كفارة راه قبل الزوال او بعده والحاصل انهم في الاقسام
الستة ظنوا الاباحة فالظن كما قال بعضهم انه لا اثم عليهم تنبيه قولي نقلناها
انث ومقتضي الظن نقلناه نظرا للكون الباقي صورا فظن ان الصوم لا
يلزمه بخ ثانيهما من عادته ان تاتيه الحمى في كل ثلاثة ايام فاصبح في اليوم
الذي تاتي فيه مفطرا ثم ان الحمى اتته في ذلك اليوم فانه يلزمه الكفارة
واولى ان لم تاتيه ثالثها من عادتها الحيض في يوم معين فاصبحت في ذلك اليوم
فافطرته ثم جاها الحيض في بقية ذلك اليوم رابعها من حجم او احتجم فافطر
ظانا الاباحة لا ادا ذلك فعليه القضا والكفارة لانه من التاويل البعيد ولكن
هذا ضعيف والمعتمد انه من التاويل القريب فلا كفارة على حاجم ولا محتجم
خامسها من اغتاب في رمضان فظن ان ذلك ابطل صومه لانه اكل لحم صاحبه
فافطر عامدا فانه يلزمه الكفارة واولى القضا باكل او شرب فلو عزم
على الاكل والجماع ولم يفعل فلا يلزمه كفارة ولا قضا كمن عزم على انه ينقض
وضوءه بريح مثلا ولم يفعل فلا وضوء عليه ا وجماع فيه فضول
اذ من تعمد انزال المني تجب الكفارة عليه ايضا الا ان يقال نظر المص للغالب
والمراد بالجماع الجماع الموجب للغسل فوطي الصغيرة التي لا تطيق الوطي لا قضا
فيه ولا كفارة حيث لم يحصل منه مني ولا مذي قاله عج اذ كان على سبيل
الانتهاك ايه ظاهرا وفي نفس الامر احترازا مما لو تعمد الفطر في يوم ثم
تبين انه يوم عيد او افطرت المراة متعمدة ثم تبين انها حايض قبل ذلك
فلا كفارة عليهما بخلاف من افطرت متعمدة ثم اتاها الحيض في ذلك اليوم
فانها تكفر والانتهاك يتضمن كونه مختارا عالما بحرمة الموجب الذي فعله

ولا يشترط ان يعلم وجوب الكفارة فيخرج من فعل شيا من موجبات الكفارة ناسيا
او مكرها او غلبة الامن استاك بجوزا نهارا عمدا وابتلعها غلبة واولي عمدا
فعليه الكفارة بخلاف ما لو ابتلعها نسيانا فلا وكذلك تجب الكفارة اذا تعمد استيا
بها ليلا وابتلعها نهارا عمدا فقط لا غلبة او نسيانا فيقضي فقط
من الناسي والجاهل اي ناسي الحرمة وجاهلها وهو ما لم يستند الي شي كحديث
عهد بالاسلام فظن ان الصوم لا يحرم الجماع مثلا وجامع فلا كفارة عليه كما
اذا جهل رمضان وكما اذا جهل فطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم احترازا
عن الواصل للحلق اي فلا كفارة وعليه القضا فقط فاذا اكل بعد ذلك متاولا
اباحة ذلك فالظ لا كفارة عليه وانما اطلق المص اعتمادا علي المتعارف من ان
الاكل والشرب انما يكونان بالفم وقول الش احترازا عن الواصل الي الحلق يقتضي
انه لو وصل شي الي الحلق من الفم ورده انما يجب الكفارة وليس كذلك انما
تجب الكفارة بما اذا وصل الي الجوف من الفم واما ما وصل من المايعات الي
الحلق ورده فلا يجب الا القضا فقط وقلنا من المايعات احترازا عما لو وصل
نحو درهم للحلق ورده فلا قضا عليه ففي كل موضع نحو هذا اذا كانت
الكفارة عنه واما لو كفر عن غيره كما لو اكره زوجته او غيرها علي الجماع
لم يلزمه القضا وانما القضا عليها فقط والمتم انه كالعامد اي فيكون
قوله فيما تقدم واحترز بالمتعمد من الناسي والجاهل خلاف المشهور
والحاصل ان الجاهل فيه قولان انه كالعامد والذي درج عليه
صاحب المختصر انه ليس كالعامد هذا صريح نت والمعتمد ما عليه صاحب المختصر
من انه لا كفارة عليه اي يؤدب اي بما يراه الامام من ضرب او سجن
او هما ولو كان فطره بما يوجب حدا فتجب الكفارة والحد والادب فاذا كان
الحد رجما قدم الادب عليه فيما يظهر كما ذكره بعضهم فان جا تايبا سقط الادب
فقط وكذا في جميع ما يوجب لا يخفي ان جميع ما يقتضي منه دافع
ان الباقي بعد الثلاثة الانزال فقط وقوله فيه متعلق بمحذوف والتقدير
وكذا في جميع ما يوجب الكفارة حالة كونه كاينا في شهر رمضان وقوله علي

وجه

وجه اضافة وجه الي ما بعده للبيان يكون باحد امور ثلاثة هذا في حق الحر
الرشيد احترازا عن العبد فانما يكفر بالصوم الا ان يعجز عنه او يمنعه سيده لاضراره
بخدمته فيبقي في ذمته الي ان ياذن له سيده في الاطعام والاحتراز عن السفيه
فان وليه يامره بالصوم فان لم يقدر عليه او ابي كفر عنه بادني النوعين اي
قيمة الاطعام او الرقبة وهذا في تكفير الشخص عن نفسه واما لو كفر عن غيره
فانما يكفر عنه بالاطعام او العتق ان كان المكفر عنه حرا او بالاطعام فقط ان
كان رقيقا كما لو وطي امته في نهار رمضان طوعا او كرها لان طوعها
اكراه لاجل الرق واما زوجته لا يكفر عنها الا اذا اكرهها ستين مسكينا
احرارا مسلمين وقوله فلا يجزي غدا وعشا وهو وزنه رطل وثلث
بالبغدادي وهو ملء اليدين المتوسطين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين
ان اختلف ذلك اي عيش المكفر وعيش الناس في الكفارة اي كفارة
اليمين وفي كون المعتبر عيش اهل البلد او المكفر غير البخيل ثالثها الارفع ان قدر
فان قلت قوله عيش اهل البلد يخالف ظ قوله تعالي من اوسط ما تطعمون اهليكم
قلت انه يحمل علي حذف مضاف اي اهل بلدكم والمراد بالاوسط الغالب ح
وقد يبعد ذلك او يمنعه قوله تطعمون اذ لو اراده لقال من اوسط طعام
بلدكم قاله الشيخ الزرقاني وفي زكاة الفطر اي يجري علي الخلاف في زكاة
الفطر ولعله الذي اشار له بهرام بقوله قوت اهل البلد ان كان بيده اي وبين
له انه كفارة وكذا لا يجزي لو اعطي الستين مدا لاكثر من ستين ويكمل لستين
منهم وينزع من البقية بالقرعة ما يراد به في الزكاة اي من انه الذي لا يملك
شيا لانه قوبل بالفقير هناك فلم يقتصر عليه وقوله بل المحتاج اي الشامل له
وللفقير الذي لا يملك قوت عامه هو المشهور وقيل علي الترتيب العتق فالصوم
فالاطعام وقيل العتق والصوم للجماع والاطعام لغيره والمشهور انه
الاطعام وقيل العتق افضل ثم الصوم ثم الاطعام قاله ابن حبيب وهو منهم اي والمص
منهم اي من المتاخرين لذلك والا فمعلوم ان المص من اصحاب مالك اي اهل مذهبه
ان تكون كاملة اي لا ان عتق بعضها وقوله مومنة اي لا كافرة وقوله محررة

اي لا تكون الرقبة ملفقة والمراد ان لا تكون الرقبة ملفقة من رقبتين اي بحيث يعتق من رقبة
نصفا ومن اخري النصف الاخر المجموع رقبة واحدة الا انها ملفقة سليمة
اي عن قطع اصبع وعمى وعمي وبكم وجنون وان قل ومرض شرف ثم ما ياتي في النظاير
من غير ان تكون مستحقة بوجه اي من غير ان تكون مستحقة للعتق بوجه
واما اذا استحقت للعتق كما لو كانت تعتق عليه بسبب قرابة او تعليق كقوله ان
اشتريته فهو حر فانه لا يجزيه لانه يعتق عليه بمجرد الشرا وهل العتق افضل
وهو الراجح لانه فيه منفعة للغير قاله ج لخلوه هل الكفارة هل الصوم او التراخي
ولا تتعدد بتكررها من اليوم الواحد هذا اذا كانت الكفارة متعلقة بنفسه
واما ان يجب الكفارة على غيره فتتعدد الكفارة كما لو اكره زوجاته في يوم واحد على الوطي
ووطي الجميع فيجب لكل كفارة على المذهب اي وقيل انها تتعدد اذا حصل الموجب
بعد التكفير على ما قاله ج قال تت قاله ج اتفاقا وقال ق على المشهور اه وقول الشرح
على ما قاله ج اي المعلي ما قال ق وانما الخلاف فيه هذه الخلاف انما هو اذا افطر عمدا
لا ان افطر سهوا فلا يلزمه الا واحد باتفاق خلافا لبعض الشراح واجري بعضهم
هذ الخلاف في القضا سوا كان الاصل فرضا او نفلا فان قلت القول بعدم وجوب
قضا القضا فيمن تعمد والاتفاق على عدم وجوب قضايه بفطره ناسيا مشكل على قولنا يجب
القضا في الفرض مطلقا قلنا الموجب قضا الاصل بغيره والنفي اعتباره لحصول
الفطر فيه عمدا او سهوا في كونه قضا عن الاصل او ناسيا عنه لم يطلب قضاوه وفارق
النفل في وجوب قضايه بالفطر عمدا لانه لم يات به نايبا عن شي وانما قصد لذاته
بخلاف فطره عمدا في القضا فانه مقصود لا لذاته بل للنيابة عن غيره ان القولين
مشهوران ثم كتب بعض الافاضل والراجح من القولين انه يقضي يومين كما قاله ابن عرفة
تنبيه يصح قضا رمضان متفرقا ومتتابعا والتتابع احسن قاله تت
والمغمى عليه قال ابن حبيب ولا يومر بالكف عن الاكل بقية النهار والاغما زوال العقل
بمرض يصيب كما في التحقيق وحاصل كلام الشرح انه ان اغمي عليه وقت الفجر اي طلوع
الفجر وهو مغمي عليه فلا يجزيه كان كل النهار او جله او نصفه او اقله وان كان
وقت الفجر غير مغمي عليه وانما طرا عليه الاغما بعد ذلك ان افاق قبل الزوال
اجزاه

اجزاه لانه لم يقابل المدة اليسيرة بعد الزوال او قبله دل على ان مراده بالمدة اليسيرة
ما قابل ذلك فيصدق بما اذا افاق قبل الزوال بخمس درج مثلا وعنده او بعده لم يجزه
والذي عند شراح خ وهو المعول عليه انه ان اغمي عليه كله او جله فلا بد من القضا
سلم اوله اولا وان اغمي عليه اقل من الجل الشامل للنصف فان سلم اوله اجزا
والا فلا وقولنا سلم اوله اي سلم من الاغما وقت النية وان كان قبلها مغمي عليه
لتقابها حيث سلم قبل الفجر بقدر ايقاعها وان لم يوقعها على المعتمد حيث تقدمت
له نية في الليلة قبله او بان راجها في نية الشهر والاكثر منه ابعدم صحته — فلا بد صح
بدون نية والسكران بحلال كالمغمي عليه في التفصيل المذكور ومن سكر بحلال ليلا واستمر
على سكره عليه القضا مطلقا باب اولى لتسببه ولم يجزه امساك المفطر بقية يوم صح
والنايم ينوي في اول الشهر ثم ينام جميع الشهر صح صومه وبرئت ذمته وليس
مثله السكران بحلال وان افاق بعده بيسير لم يجزه على المشهور وقال اشهب يصح
صومه الا ما افاق في وقته اي ولو الضروري وكان الانسب للمص ان يقول
ولم يطلب المغمي عليه لشي من الصلوات الا ما افاق في وقته لان القضا عن الا — نيان
عبارة عن الاتيان بما خرج وقته وما افاق في وقته واداه فيه ادا لا قضا
قيل ينبغي الخ الاولى ان يقول قيل ينبغي بمعنى يستحب وقيل بمعنى يجب ولا
معارضة بين القولين فيحمل من قال بالوجوب على الكف عن المحرم ومن قال بالند ب
عن الكف عن غير المحرم كالاكثار من الكلام المباح من عطف العام على الخاص
الاولى ان يقول من عطف الكل على السمع الخ اراد بالسمع الاذن وبالبصر
العين لانهما اللذان من الجوارح وانما صح باللسان الخ اي انها لم تختص
بحيث يقتصر على الجوارح ما من صباح ظن انه ليس حديثا وظاهره انه لم يقصد
التضييق وظن ان الشكوى عند الصباح فقط وهل بعد الفجر او بعد طلوع الشمس
او عنده الاو الجوارح اي ما عدا اللسان تشكو اللسان لا يخفي انه ليس
في كلامها شكوى انما هو سوال ويجاب بان المراد شكوى حالية لا شكوى مقالية
وتضعيف التقييد بقوله ما من صباح ان سوالها المذكور بلسان المقال لا بلسان الحال
ناشدناك الله اي سالناك مقسمين عليك بالله الاستقامة وعدم

الاعوجاج لانك ان استقمت استقمنا يجذب من باب ضرب قاله في المصباح
مه يا ابي بكر اي كف عن هذا الامر تنبيه دعني اي اتركني اورد في
الموارد جمع مورد محل ورود الما ففي العبارة استعارة بالكناية فشبه الما
با لهلاك بجامع الاجاني كل فكما ان الشخص يلجا الما بسبب شدة العطش كذا
يلجا الهلاك بشدة المعصية والمورود تخييل واوردني ترشيح او ان الموا
ستعارة للمعاصي والهلا فقط واوردني ترشيح او انه استعارة تصريحية
تبعية فشبه ايقاعه في المعاصي باوراد المورد واستعار اسم المشبه به
للمشبه واشتق من الايراد اوردني بمعني اوقعني فهو ترشيحا لفظا علي هذا
فما ظنك بغيره اي اي شي ظنك بغيره هذا مدلوله وليس مرادا بل المرا
تفخيم هذا الخطر من حيث ان متعلقه ليس الا الهلاك تاكيدا لما اي قوة
حث لا للتخصيص فينبغي اي فيتاكد لاهل الفضل والصلاح ان يقلوا او
التفريع ان الصايم من حيث صيامه من اهل الفضل والصلاح ان يقلوا له
وكب ~~التفريع ان الصايم من حيث صيامه~~ لاهل الفضل اي الفضيلة والصلاح هو
القيام بحقوق الله وحقوق العباد وهو من عطف الخاص علي العام وخصهم بالذكر
وان كان غيرهم مثلهم لان الكلام فيما لا يعني منهم اقبح واقطع فيما لا يعني لا يخفي
ان ما لا يعني شامل للمحرم الا ان المراد به في المقام ما ليس محرما للتعبير بالقلة
المعني خ فيه اشارة الي ان ما اسم موصول والعايد محذوف ويجوز ان تكون نبيانيه
اي ويعظم ما عظم الله الذي هو شهر رمضان او انها بمعني في والمعني وينبغي للصايم
ان يعظم في شهر رمضان ما عظم الله من القران والتسبيح والصلاة وتعظيمها بالا كثار
منها مع التادب بالاداب الشرعية انزل فيه القران اي وانزل فيه التوراة و
الانجيل والزبور وخص القران لاعظميته ولا يقرب بضم الرا وفتحها وهو
الافصح اي لكونها لغة القران كما قاله تت فقيل مكروه وقيل حرام ويمكن
ان يقال لا تنافي فيحمل الحرمة اذا لم تعلم السلامة والكراهة حيث علمت ومحصله
انه يكره للشاب والشيخ رجلا او امراة ان يقبل زوجته او امته وهو صايم او يباشر
او يلاعب وكذلك ان ينظر او يذكر اذا علم السلامة من مني ومذي وان علم عدم
السلامة من نفسه ح

السلامة او شك فيها حرمت والمحرم ذلك في ليله الا ان يكون معتكفا او محرما او ما يا
في كفارة ظهار فيستوي عنده الليل والنهار قابلا حال من قوله بعضهم اي واعترض
بعضهم اللذة في حال كونه قايلا وقوله لان ظ تعليل من الشم بيان لوجه الاعتراض
والصواب المنع مطلقا اراد بالمنع النهي الشامل لنهي الكراهة ونهي الحرمة اي ان
الصواب النهي وجدت لذة ام لا واجاب الشيخ رحمه الله بقوله كانه احترز بقوله
اللذة عن القبلة للوداع او الرحمة مما لا التذاذ به عادة نهي عنها اي نهي
كراهة او تحريم علي ما تقدم في فرض او نفل بيان للاطلاق وهو كذلك
في المش وهو تبع للتهيمين اذ روي الخطابي عن مالك انها تباح للشيخ وتكره
للشاب وروي ابن وهب انها مباحة في النفل مطلقا وتمنع في الفرض والحاصل
ان الاقوال ثلاثة حكاها عياض في حق المعتكف والمحرم ايضا الظاهر كما تقدم
تكرار قد يقال لا تكرار لانه ما قدمه لبيان كون الصوم صحيحا وهنا لبيان
جواز الاصباح بالجنابة واراد بلا باس عدم الكراهة فلا ينافي انه خلاف الاولي
فالجواز الذي قلناه بذلك المعني بمباشرة اي ولو ببعض اعضايه لرجل
اي المباشرة او القبلة ومثلهما الفكر والنظر فيجب القضا بالمذي الناشي عنهما
ادام او لا والحاصل ان في المذي القضا فقط نشا عن مباشرة او قبلة او فكر
او نظر استدام ما ذكر او لا قال تت وظ اي ظاهر قول المص ومن الندخ عمدا
او سهوا وهو كذلك وقيل لا قضا علي الناسي اه فعليه القضا اي ولو نسي كونه
في رمضان وهو قول ابن وهب واشهب بل هو رواية ابن وهب عن مالك
في المدونة وهي الراجحة وما قاله ابن القاسم ضعيف علي المش الخ انت خبير
بان لفظة حتي تشعر بدوام المباشرة والقبلة فيقتضي قول الش علي المش ان
حالة الدوام محل خلاف وليس كذلك اذ الخلاف عند عدم الدوام فقد رايت ابن
القاسم حكم بالكفارة مع المني الخارج بالقبلة او المباشرة كررها او لا وقال اشهب
وسحنون لا كفارة عليه الا ان تتابع القبلة او المباشرة فتدبر ذلك فعليه
القضا فقط علي المش وهو الراجح ثم ان محل وجوب القضا والكفارة من المني
الخارج من النظر والفكر المستديمين اذا كانت عادته الانزال او استوت حالتاه

واما من كانت عادته السلامة مع ادامتهما فتخلفت وامنى فقولان والمنتظر اللخمي
منهما عدم لزوم الكفارة ونقل بعضهم كلام اللخمي عاما اي في جميع المقدمات وهو ظاهر
كما قال الشيخ والحاصل ان خروج المني بالنظر والفكر موجب للكفارة بشرط
الاستدامة الا ان يخالف عادته بان يكون عادته السلامة مع الاستدامة فيتخلف
وامنى فلا كفارة على ما انتظر اللخمي فان لم توجد استدامة فالقضا فقط الا ان
يعسر فلا قضا للمشقة وان خروجه بالقبلة والمباشرة موجب للكفارة مطلقا الا
ان يخالف عادته وان خروج المذي موجب للقضا مطلقا ناشيا عن قبلة او
مباشرة او فكر استدام ام لا      اي تصديقا اي مصدقا وقوله بالاجر وهو غفران
الذنب كما يدل عليه الحديث اي ومعلوم انه في الاخرة      اي محتسبا اي جاعلا
اجره على الله وقوله ريا ولا سمعة قال اللقاني الريا العمل لغرض مذموم كان يعمل
ليراه الناس والسمعة ان يعمل ليسمع الناس عنه بذلك فيكرموه بجاه او مدح
او تعظيم جاه في قلوبهم وكل ذلك موجب للمقت محبط لثواب العمل وقوله لا تفعل
كذا لازم لقوله او محتسبا ثم يحتمل ان مراده الاجر المعهود اي الموعود به فيكون
قوله يدخره اي لازما ويحتمل ان مراده جنس الاجر مخصصا الذي يدخر في الاخرة
هو الباقي      ومن قام رمضان اي صلى فيه التراويح كما قال ف      غفر له ما تقدم
من ذنبه ثم زاد النسائي من حديث بن قتيبة وما تاخر واستشكلت تلك الزيادة بان
المغفرة تستدعي سبق ذنب والمتاخر من الذنوب لم يات بعد فكيف يغفر واجيب
بان ذنوبهم تقع مغفورة وقيل هو كناية عن حفظ الله اياهم في المستقبل قاله
القسطلاني      قال بن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قضية
عبارته ان قوله والامر على ذلك اي القيام ثم ترك ذلك اي بحيث لا يصلي التراويح
اصلا وليس كذلك قال في النوادر عن بن حبيب انه عليه الصلاة والسلام رغب في قيام
رمضان من غير ان يامر بعزيمة فقام الناس واحدا منهم في بيته ومنهم في المساجد فمات
عليه السلام على ذلك وفي ايام ابي بكر وصدرا من خلافة عمر ثم راى عمر على ان
يجمعهم على امام فامر ابيا وتميما الداري ان يصليا بهم احدى عشرة ركعة بالوتر
وكانوا يتراوحون بالمائتين فثقل عليهم فخفف في القيام وزيد في الركوع فكانوا

يقومون

يقومون بثلاث وعشرين ركعة بالوتر وكانوا يقرا بالبقرة في ثمان ركعات وربما
قراها في اثنتي عشرة اه المراد منه وقال ق انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثلاث
ليال ولم يخرج لهم الرابعة فلما كان صدرا من خلافة عمر خرج ليلة الى المسجد
فوجدهم يصلون افذاذا فجمع الرجال على ابي بن كعب والنساء على تميم الداري
لانه امن ان تفرض اه ومن عبارة ق تعرف مفاد الصدر في قول الش وصدرا من
خلافة عمر فان قلت قوله لانه امن ان تفرض ينافيه ما وقع في حديث فرض الصلاة
من ان الصلوات الخمس لا يزاد عليها قلت لا ينافيه لانه خشي ان يفرض عليهم في رمضان
وفرض الخمس في جميع العام كما افاده عج      الصغاير التي بينه وبين ربه
محترزه شيان كما افاده عج الكباير والصغاير التي بينه وبين العباد اما الكباير
فلا يكفرها الا التوبة او عفو الله كما اشار الش الى الاول والصغاير التي بينه
وبين العباد لا بد فيها من الاستحلال      انه نافلة اي مندوب      ثم بين
ان ثوابه اراد به غفران ما تقدم من الذنب لانه الذي تقدم      على قدر
حاله اي قدر ما يريد      بما تيسر ظاهر ولو ركعتين      مرجو فضله اي ثوابه
كما في تت لاشتمال كل ركعة على قيام وسجود وقراءة وربما الفضل من القيام
القليل لا ينافي ان الكثير اكثر ثوابا وانما قال مرجو فضله ولم يجزم بحصوله
لما تقرر من ان الاثابة على الاعمال الصالحة غير مقطوع بها اذ الاثابة عليها
متوقفة على الاخلاص والقبول فينبغي للعاقل ان يجعل عمله دايما في حضيض
النقصان      ومرجو تكفير الذنوب به ظاهر كل الذنوب لا الصغاير فحينئذ
يستوي القليل والكثير في تكفير كل الذنوب كما هو قضية الش سابقا وهذا لا
يستبعد على فضل الله سبحانه وتعالى وان كان ثواب الكثير اكثر وانه حجة
بان الثواب من باب التحلية وتكفير الذنوب من باب التخلية والتخلية مقدمة على
التحلية فالانسب تقديم قوله ومرجو تكفير الذنوب على قوله مرجو فضله على
انه المصرح في الحديث واما الثواب فلعل المص اخذه من دليل اخر ويمكن
ان يقال قوله وتكفير الذنوب عطف تفسير على قوله فضله وقد يفيده قوله
لان الصلاة افضل خير من لان المراد بها صلاة النفل وقد يكون غيرها من

القرب افضل واما الصلاة الفرض فهي الركن الثاني بعد الشهادتين فهي افضل من غيرها
من العبادات على الاطلاق والقيام مبتدا وقوله في مسجد الجماعات خبر اي ولو
ساجد خطب ولذا زاد الشارح الكونه خاصا بقوله يجوز فعله ولا قرينة عليه وكان المصنف رحمه
الله تعالى اتكل على الشهرة واراد الشارح بالجواز الاذن فلا ينافي انه مندوب وقوله
ويكون بامام لا حاجة لقوله يكون للاستغناء عنه بتعلقه بقوله يجوز فعله كما
عرفت على الذي قرره فهل على ان تقديره يوردك فلقلة في العبارة وجواز فعل التراويح
بامام مستثنى من كراهة صلاة النافلة جماعة المشار اليه بقول الشيخ خليل عطف على
المكروه وجمع كثير بنفل او بمكان شتهر باستمرار العمل على الجمع فيها من زمن عمر
ابن الخطاب يجتمعون فيه اي يصلون فيه جماعة يستحب ان يكون الاولى
الاتيان بالواو اي ويستحب ان يكون بحفظ عبارة الشارح ان المدار على كون الامام يحفظ
القران على ظهر قلبه وان لم يقراه بتمامه في التراويح وليس كذلك فالاحسن عبارة ت
ونصها ويستحب للامام الختم بجميع القران في التراويح اي فالمستحب ان يسمع الناس
جميع القران في صلاة التراويح ان رضوا بذلك ومن سنة القيام اي من طريقه اي
ان وقت القيام بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر فوقته وقت الوتر ومن شاء قام
في بيته اي اصل التراويح في بيته ولو مع اهل بيته وقيل منفردا ولو عنا هل بيته كما هو
تت اي افضل معناه انه افضل من القيام مع الناس في المسجد ولو مسجد مكة
كما قال ع يعني تنطلق نفسه نشط من باب تعب خف واسرع نشاطا ولا يظهره
دلع لهذا التفسير لكان اوضح وظاهر عبارة المصنف ان من نوى ان يصلي وحده ولم ينو
نية ان الاولى له الصلاة في المسجد ولم يكسل لخ قال في المصباح كسل كسلا فهو كسل
من باب تعب وكسلان ايض وقيد بعضهم هذا بان لا تنقطع وتقييد ايض بان لا يكون
افاقيا بالمدينة والمراد بتعطيلها تعطيلها عن صلاة التراويح فيها ولو فرادى كما
استقر به ابن عبد السلام والمراد بالتعطيل التعطيل بالفعل كما هو ظاهر ما لابن محمد
اه قال الشيخ ثم قال وينبغي اذا كان يصليها في المسجد فاما وقي البيت جالسا
ان يصليها في المسجد يقومون فيه اي زمن عمر اي على امام جماعة
منهم ابو حنيفة كما سياتي اختيار مالك يوترون بثلاث من باب تغليب الشفع

لان

لان الثلاثة وترلان الوتر ركعة واحدة ويفصلون بين الشفع والوتر اي استحبابا
ويكره الوصل اي الا لاقتدا بواصل اي السلف غير السلف الاول اي لانهم سلف بالنسبة الينا
وقد تقدم ان السلف الاول الصحابة فيكون المراد بهذا السلف التابعين في زمن عمر بن عبد
العزيز اي والذي امرهم بصلاتها ستا وثلاثين عمر بن عبد العزيز لما في ذلك من المصلحة
لانهم كانوا يطيلون في القراءة الموجبة الملل والسامة فامرهم بالعكس بتقصير القراءة
وزيادة الركعات والسلطان اذا نهج نهجا لا تجوز مخالفته وعنه اي وعن مالك
في غير المدونة مما ياخذ وقوله الذي ياخذ بنفسي في ذلك اي القيام المعنى الحقيقي
لان اللفظ الذي ياخذ نفسي ويتناولها فالبا زائدة لتاكيد ذلك ومن لازم ذلك
التمكن فاطلق اللفظ واراد لازمه اي الذي يتمكن في نفسي وانت خبير بان هذا ينافي
قوله قيل يقومون في زمن عمر في المساجد بعشرين ركعة ويوخذ مما تقدم الجواب
بان الاحدى عشر مبدا الامر ثم انتقل الى العشرين ولذلك قال ابن حبيب رجع عمر
الى ثلاثة وعشرين ركعة احدى عشر ركعة بدل من الذي جمع او خبر لمبتدا
محذوف وكل ذلك واسع اي جائز اي لا يتعين طريقة ويسلم من كل
ركعتين اي ينديه ويكره تاخير السلام بعد كل اربع حتى لو دخل على اربع ركعات
بتسليمة فالافضل له السلام بعد كل ركعتين من ذكره عن عايشة رضي الله
عنها لا يخفى ان هذا يخالف ايض لما روي عنها من ان قيامه بخمس عشرة وسبع
عشرة وروي غيره من الصحيحين عن ازواجه صلى الله عليه وسلم انه رجع الى
تسع ثم الى سبع والجواب عن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول ما يبدا
اذا دخل بعد العشا بتحية المسجد واذا قام يتهجد افتتح ورده بركعتين
خفيفتين لينشط واذا خرج لصلاة الصبح ركع ركعتي الفجر فتارة عدة ما
يفعله في ليلة بتمامه وهو سبعة عشر بتسمح في عدد ركعتي الفجر وتارة اسقط
ركعتي الفجر لانهما ليستا من الليل فعدة خمسة عشر وتارة اسقط تحية المسجد
فعدة ثلاثة عشر وتارة اسقط الركعتين الخفيفتين فعدة احدى عشر
ركعة هكذا جمع بعضهم وقال في فتح الباري او كانت هذه المراتب بحسب
اتساع الوقت وضيقه او عذر المرض او غيره او كبر سنه لما روى النساي

عن عايشة انه كان يصلي من الليل تسعا فلما اسن صلي سبعا مما هو اكد الاكد فقط
اذا الموافق انما هو العكس اذ هي مختصة به اي برمضان علي
احد المشهورين وقيل ليس مختصة به المرغب فيه علي المش
اي فهو مستحب علي المش وقيل سنة وقيل مكروه وهما ضعيفان الا
ان المواظبة التي افادها الش تقتضي السنية فهو مشكل وكذا الذي
ذكر بعض الشراح خلافه حيث قال لانه وان فعله صلي الله عليه وسلم
لكنه لم يواظب عليه لانه تارة يعتكف وتارة يترك فلا يصدق بها
السنة عليه وافضله العشر الاواخر من رمضان اي وافضل
الاعتكاف الكاين في العشر الاواخر وحاصل ما يتعلق بالمسيلة انه
يندب ان يكون الاعتكاف في رمضان لكونه سيد الشهور وتضاعف
فيه الحسنات ويتاكد الاستحباب بالعشر الاخير لليلة القدر الغالب
الوجود به وقوله لمواظبته يفهم من كلامه كانه علة لقوله علي
المش وان مقابل المش القول بالكراهة فقط خلاف ما هو التدب
حلينا به كلامه اولا الا انه علي كلام الغاكهاني ليس في المص تعيين
الحكم هل هو الندب او السنية بل العلة المذكورة تقتضي السنية
كما قررناه سابقا عليه اي علي العشر الاواخر والعكوف الملاز
علي الشي اي طاعة كانت او معصية قال تعالي يعكفون علي اصنام لهم هذا معناه لغة
ولما كان في حمله علي المعني الشرعي جنوح الي التعريف بالاعم والكثير علي منعه حول
الش الي المعني اللغوي لكن فيه امران الاول انه ليس داب المص التكلم علي المعني اللغوي
الثاني ان ذكره التعريف بعد قوله والاعتكاف من نوافل الخير يرشد الي ان المراد الملا
علي القربة القاصرة الذي هو التعريف الشرعي واعترض بان فيه تقديم التصديق علي
التصور فالتصديق هو قوله والاعتكاف من نوافل الخير والتصور هو قوله والعكوف
الملازم وكجواب انه فيه تقديم التصديق علي التصور للغرلا التصور فلا ايراد
وحيث خمعطوف علي ما قبله عطفا مراده لزوم تيسير بطوله لكلته فلا
يصح اعتكاف المار في المسجد والمراد اللزوم في نحو وقت الظهور المسلم قيد
بالمسلم

بالمسلم من حيث الصحة والا فالكافر مخاطب بها الا انها لا تصح المميز اي كان
ذكرا او انثي صغيرا او كبيرا حرا او عبدا باذنه سيده فلا يصح اعتكاف غير المميز من مجنون
وصبي والمميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلا ف
الافهام والظ ان المراد يفهم الخطاب ويرد الجواب انه اذا تكلم بشي من مقاصد
العقلا فهمه واحسن جواب عنه لا انه ادعي اجابه المسجد اي لا يكون مسجد جمعة
الا ان تنذر ايام تاخذه فيها الجمعة ويشترط في المسجد ان يكون مباحا فلا يصح
الاعتكاف في مساجد البيوت ولا في الكعبة وان جازله دخولها للذكر والصلا ة
اي من كل قربة قاصرة خرجت القربة المتعدية كالاشتغال بالعلم الغير العيني
والا فلا ويكره كتابة المعتكف ولو مصحفا ان كثر لا ان قل لخلاف الاولي فقط
الا ان يكون فقيرا فيباح له لتمعشه يوما فما فوقه الغالجرد المطلق
الا انه يقتضي ان يكون يوما فقط وليس كذلك ويمكن جريانه علي قول حكاه
الشيخ ابو الحسن الصغير ان من نذر اعتكاف يوم يلزمه غيره واقول بل يمكن
جريانه علي المعتمد من حيث الصحة وذلك انه يصح ان دخل مع الفجر
وقد اشتمل هذا علي اركانه خمسة اي التي هي الاسلام والتمييز وكونه في
المسجد وكون المذكور ذكرا او صلاة وغيرذلك والكف عن الجماع ومقد ماته
والمراد بالاركان ما تتوقف حقيقته الشرط عليه والا فهو اللزوم المقيد
بتلك القيود ولا اعتكاف الا بصيام في المص الخ وقال ابن لبابة ليس
من شرطه الصوم وهو قول الشافعي كما ذكره ابن ناجي ولو لنذر اي
خلافا لمن يقول يصح اعتكاف الشيخ الكبير الذي لا يقدر علي الصوم وضعيف
البنية ونحوها ولا يشترط ان يكون الصوم للاعتكاف علي المذ هب
اي فيصح ولو في رمضان ما لم ينذره متفرقا افادته المتن محمول
علي المص صورتين ان ينذر التتابع او يطلق بان يقول لله علي
اعتكاف شهر مثلا فان نذره كذلك اي متفرقا فلا يلزمه تتا بعها
والظ انه اذا نذره متفرقا واطلق وكان عشرة ايام مثلا فله ان
يعتكف عشر مرات كل مرة بليلة ويوم وانظر هل يلزمه التفر يق

من غير اعتكاف و اطلق لا يلزمه تتابعه
وما لو نذر صيام شهرا وسنة
والفرق بين الاعتكاف والصوم ان الصوم انما يفعل بالنهار فليوفعا الى به بر
ذمته فرقه او تابعه بخلاف الاعتكاف يستغرق الليل والنهار فكان حكمه
يقتضي التتابع الا في المساجد اي المباحة فلا يصح في مسجد بيته ولا في
مسجد محجور ولا في سطح المسجد ولا في بيت قناديله ولو كان المعتكف امراة
فيصح الاعتكاف في اي مسجد كان وروى ابن عبد الحكم ان الاعتكاف لا يكون الا في
الجامع وهو ضعيف ولو كان غير المساجد الثلاثه خلافا لابي حنيفه وعطا
فقد قال الاول لا اعتكاف الا في ثلاثة مساجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه
وسلم ومسجد بيت المقدس وقال عطا لا يكون الا في مسجد مكة ومسجد المدينه
في مسجد كان الخ الظ انه لم يقصد به رد قول الذي قبله اي اعتكافه في بلد
فيه هذا التقدير شيء لانه فيه النصب مع حذف في وهو لا ينقاس فحصل ذالك
ولو جعل الاسم في عايد على البلد ولفظ بلد اخبرا موصوفا بقوله فيه الجمعة فيكون
خ اموطيا كما مر في قوله بل انتم قوم تجهلون ما بعد فان قلت جعل الاسم عايد على
البلد فيه انه لم يتقدم الا ذكر الاعتكاف لا البلد قلت يفهم من المعنى اي فان كان البلد
الذي فيه الاعتكاف بلدا فيه الجمعة وعود الضمير على ما يفهم من المعنى جايز مصرح به
كذا كتب بعض الفضلاء عن بعض الشيوخ محمد فشي منه وهو ممن تلزمه الجمعة
الخ هذا القيد انه تتوقف صحة كلام المص عليهما ونذر اياما اي او نوى ايا ما
فلا يكون الا في الجامع اي لاجل صلاة الجمعة فلو اعتكف في مسجد لا خطبة فيه وجب
عليه الخروج لصلاة الجمعة ويبطل اعتكافه فلو لم يخرج لم يبطل اعتكافه لان ترك الجمعة
صغيرة والاعتكاف انما يبطل بالكبيرة الا ان يتركها ثلاثة مرات متواليات والاجري الخلاف
في بطلانه بالكبيرة الذي تصح فيه الجمعة اي اختيارا فلا تصح برحبته الخارجه
عنه واما رحبته الداخلة فيه وهي الصحن فتصح وكذا لا تصح في الطرق المتصلة
به لكونه محجورا عليها اي فتح لا يصح الاعتكاف في الكعبة لما فيه من التحجير ولا يصح في
زمزم ولا في سقاية العباس لانهما ليسا من المساجد فالجميع والمسجد عجز المسجد
بسكون الجيم اي اخره قاله تت في شرح خ لانه اخلى الخ فلو انعكس الحال انعكس الحكم
حلى

اي بلد كان ع

٣٢٠

قوله
على المذهب قد عرفنا مقابله وهو ما رواه ابن عبد الحكم المتقدم واقل ما هو الخ هذا هو
الراجح كما يفيده الشيخ عبد الرحمن في حاشيته على المختصر وعلى ان اقله عشرة لو اقتصر في
الاعتكاف على ما دون العشرة هل يكون فاعلا مكروها او خلاف الاولى وفي ظني ان عبد الوهاب
ذكر فيه الكراهة وصرح به ابن عرفه ذكره ك وما زاد عليها مكروه او خلاف الاولى
هما قولان كلاهما للخمي ذكر ذلك تت وما يعلم من كلام الشارح هما قولان او محل نظر تنبيه
تظهر فايدة الخلاف في الاقل في من نذر اعتكافا ودخل فيه ولم يبين عددا فعلى كلام المص
يلزمه اعتكاف عشرة ايام لانها اقل المستحب وعلى الثاني يلزمه يوم وليلة لانها اقل المستحب
مذهب المدونة خلافه اي ان نذر يوما يلزمه يوم وليلة فان قلت كلام مشكل اذ كيف
يلزم مع انه مكروه لان المدونة صرحت بكراهة ما دون العشرة عليها القول بان اقل مستحبه
عشرة ويجاب عنه ما قيل في نذر رابع النحر فانه يلزم مع انه مكروه ذكره عج وذكر
ان في ذلك الاقل شايبتين كونه عبادة وشايبة التحديد بهذا القدر المخصوص فيلزم
الناذر الوفا به للشايبة الاولى ومثل كلام المص في لزوم الوفا لو نذر اكثر من اكثر مدة الاعتكاف
وان نذر الخ انما لزم الامران بنذره احدهما لان الليلة يعبر بها عن يومها كما في قوله
تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة فالمراد الايام بلياليها واما لو نذر بعض يوم فلا يلزمه
شي الا ان ينوي الجوار فيلزمه ما نواه ورابي في الشرح اي في نسخه بعض ظهر له في نسخه
ان الاصل الخ بأكل او شرب انما قيد بالاكل والشرب احترازا من الوطي ومقدماته فانه
يفسد عمدا او سهوا وهو كذلك الخ ومثل الفطر ناسيا المرض والحيض اي فاذا اكل ناسيا
او مرضا او حاضت فلا يعتد به لعدم بطلانه وينقضه بعدم زوال العذر الذي حصل فيه الفطر
واصل الاعتكاف حيث كان الصوم فرضا بحسب الاصل كرمضان او منذورا ولو معينا فلو امر ناه بما
ينافي ابتدا اعتكافه ولا يعتد بالنسيان الثاني واما لو كان الصوم الذي اعتكف فيه
تطوعا ففيه تفصيل فان الفطر بأكل وشرب ناسيا فكذلك يقضيه لما مضى التفريط
وان كان الفطر لحيض او نفاس او مرض لم يلزمه قضاوه من جامع قال الزرقاني فان
وطي ليلا بطل وظ ولو في غير مطيقة هنا وهو كذلك لان ادناه ان يكون بلذة الشهوة و
اللمس وقيدها ابو الحسن الخ قيد ابي الحسن معتمد لكنه لا بد ان يكون الملموس او المقبل
ممن يلتذ به عادة الا ان فلا من لا تشتهي او بوداع او رحمة ولم يجد لذة ووطي المكرهة

والنايمة كبرهما في بطلان اعتكافهما بخلاف الاحتلام وان مرض المعتكف مرضا اي اوجب
اواغمي عليه خرج منه الي بيته اي وجوبا مع المرض المانع من المكث في المسجد وجوازا مع المانع
من الصوم فقط وفي الرجراجي انه يجب عليه المكث في المسجد ويبني الخ المراد بالبنا في كلامه
الاتيان ببدل ما فاته بالعذر سوا كان علي وجه القضا بان كانت الايام غير معينة بل مضمونة
فاذا خرج اي وجوبا وتبني علي ما تقدم بعد الصوم الصواب الا الفطر
لسلم من التكرار اي لان قوله وكلي الحايض مكرر باعتبار دخولها في عليهما لانه عايد علي المريض
والحايض قال في التحقيق ويمكن ان يقال لا تكرار بان يرجع الضمير في عليهما للمريض والمرضع
وانه لم يتقدم المريضة ذكرا راجعا للخ اي وجوبا ولا تكرار بالنسبة للمرضع لان
النفضة اعاد ثانيا الاشارة الي وجوب رجوعه سريعا الي المسجد لانه لم يعلم من قوله اولا
اذا صح بنا وجوب الرجوع سرعة فنبه عليه ثانيا اي ساعة الخ المناسب ان يقول اي
ساعة اذ تطهرت لان اذ تضاف للجمل ولا يلزم عليه لغو اذ ويجاب بانه نظر في
اصل المعني بجعل اضافة ساعة لاذ للبيان وارادة المصدر من الفعل وانه ان ربما
ح ابتدا اي ولو لعذر من نسيان او اكراه ويستانف الا ان يكون التاخير لخوف علي نفسه
فلا يبطل اعتكافه كما لا يبطل بالتاخير اذا صادف زوال العذر ليلة العيد
~~او يومه فلا يبطل اعتكافه كما لا يبطل بالتاخير~~ ~~اذا صادف زوال العذر~~ ولو اخر
الرجوع حتي مضي العيد وتالياه في الاضحي لعدم صحة صوم ذلك الزمن تنبيه
اعلم انه اذا كان الاعتكاف بصوم فرض كرمضان او بنذر ايام غير معينة فلو فرق بين
حصول العذر قبل دخول المسجد او بعده واما لو كانت معينة فلا يجب البنا الا اذا
حصل العذر بعد دخول المسجد واما لو حصل قبل الدخول فلا يجب القضا علي
المشهور ومقابله قولان اولهما ان يرجعا وانه لم يرجعا لم يستديا تانيهما الا يرجعان
حبل الي الليل لفقدان الصوم الا لحاجة انسان ولا يجب تجديد النية عند
العود ولا فرق بين ان يكثر الخروج لها او يقل ولا بين بعد المكان وقربه اذا لم يجد
اقرب منه قاله في الجواهر ولو قضي حاجة الانسان في المسجد هل يفسد اعتكافه اولي
فعلي القول بانه من الصغاير لا يفسد وعلي انه من الكباير يجري فيه القولان
ان كان من اهل المنزل اي من اهل المحل ان كان مسكونا وفيه اهله اي زوجته
فان



فان لم يكن مسكونا او مسكونا وليس فيه زوجته ومثلها امته فليذهب الي المحل بدونه كل مطلق
وشمل في عدم الكراهة اذا كان اهله بالعلو ودخل الاسفل وقضي حاجته فيه
والحاصل ان قضا حاجته في منزله الذي فيه اهله ولو في علو مكروه والا فلا
واما ان كان غريبا فيذهب الخ اي بشرط ان لا يتجاوز محلا قريبا وسمي حيث شانه ان يمنع
من محل معين كما يمنع من كان من اهل البلد منزل اي علي جهة الكراهة فان لم الخ لا حاجة
لذلك لان المراد بحاجته ما يحمله علي الخروج فشمل الخارج لما ذكر بقوله وغسل جمعة اي وعيد
او تبرد لحر اصابه لكن شرطه ان لا يتجاوز محلا قريبا يمكن قضا الحاجة منه وكذا لا يتفق مع
احد بحديث وان اشتغل بحديث فسد اعتكافه واذا تعدي القريب فسد ايضا وهذا الامر
الخ اي اذا لم يكن الاعتكاف منذورا فيجب وعلي الوجهين لو اخر دخوله ودخل قبل الفجر اجزاه
بل ولو دخل مع الفجر بنا علي صحة النية مع الفجر لكن مع الاثم علي التاخير في الاعتكاف المنذور
وانما اجزاه مع مخالفته للواجب بنا علي ان اقله يوم وانظره مع ما في الصحيحين الخ
قلت اجاب العلما عن ذلك بانه يدخل من اول الليل ولكن انما يخلي بنفسه في المكان
الذي اعده للاعتكاف بعد صلاة الصبح وقوله صلي الفجر مراده صلي الصبح في معتكفه
المراد به خبا تقربه السيدة عايشة وكان صلي الله عليه وسلم يصلي الصبح ثم يدخله
ولو كان احد ابويه فيه نظر اذ يجب عليه عيادة لاحدهما وهما معا اذا كانا مريضين فيجب
ان يخرج لهما الوجوب بالشرع ويبطل اعتكافه وظاهر بعض النصوص ولو كان المعتكف
منذورا والمرض خفيفا ولا يجوز له ان يخرج لجنازة ابويه معا فان خرج بطل اعتكافه
واما الجنازة احدهما فيخرج وجوبا لما في عدم الخروج من عقوق الحي اي انه مظنة
لذلك واما كذلك في موتهما معا ويبطل اعتكافه وهذا كله في الابوين دنية ولو كافرين
سوا كان معه الخ لكن ان كانت في المسجد فالنهي للكراهة وان لم يكن جنبا والا فالكراهة
وان كان خارجه فالنهي للتحريم ويبطل اعتكافه ولو لا صقت اي ولو جنازة جار
او صالح والنهي هنا نهي كراهة اي ان كانت داخل المسجد والا فالنهي علي المنع ومحل
الكراهة اذا لم تتعين واما ان تعينت فتجب الصلاة عليها كما يجب عليه ان يخرج لتجهيزها
ان تعين عليه ويبطل اعتكافه وانظر قوله ولا يخرج الخ حاصل كلامه انه يحتمل ان يكون
قوله ولا يخرج خرج مخرج الغالب فينهي عن التجارة في المسجد وخارجه او نفوره لم يخرج

مخرج الغالب فيجوز له ان يفعل ذلك في المسجد والي هذا اشار بقوله او يكون بيعه وشراوه
اللذان هما عبارة عن التجارة في المسجد اي يجوز له فعل ذلك والراجح الاحتمال الاول الموافق لما
قاله ق داخل المسجد وكذا خارجه بين يديه واما اذا اخرج عن ذلك فيفسد اعتكافه
لم يفسد بل ولم يكره حيث كان يجري بعقد سلعة فيه بدون سمسار وكثرة وكذا لا يخرج بحيث
يبيع ويشتري بغير رقوق ان عقد وقول في المسجد وشرط بين يديه وان خرج عن ذلك بطل اعتكافه
الا انه ان كان سمسار اي ما ذكر من العقد والتجارة وقوله منع اي حرم ولا يفسد الاعتكا
في الوجهين اي كان بسمسار ام لا وكذا لا يفسخ البيع من غير خلاف اي سوا كان في قسم الحرمة
او الكراهة وصورة الجواز لا تتوهم ويجوز له الخروج لغير التجارة مما لا يستغني عنه ولو خارج
بسبعة لا يتجاوز بخلاف قريبا يمكن الشرا منه وشرطه انه لا يجد من يشتري له انه يجوز الخ
ظم الحرمة مثل ان يقول الخ اي عشرة ايام او يقول اعتكف الايام دون الليالي او
العكس وكذا لو شرط ان عرض له امر يوجب القضا فلا قضا عليه لم يفده ولا فرق في ذلك بين
ان شرط ذلك قبل دخول المعتكف او بعده فان بدا لي في الخروج اي فان بدا لي اي ظهر لي الخروج
ان ذكر احسن اي فيكره كونه اماما للمسجد فيكون موافقا للمختصر الناصح بكراهة
ذلك لان التعبير بيكون واضافة امام للمسجد يفيد انه راتب اوانشا به الي ما يقول
لا يكون الخ اي اشار به للرد علي من يقول لا يكون امام المسجد فقد حكي ابن وضاح عن سحنون
انه لم للمعتكف الامامة في الفرض والنفل اي بل يجوز ان يكون امام المسجد جوازا مستوي الطرفين
علي ما قال ج حيث قال لا بد هنا بمعني استوي طرفاه او يستحب ان يكون راتبا في المسجد وهو
المعتمد وقوله وانما اخبر بالجواز اي بدون ان يكون قصده الرد فغاير ما قبله ثم ان حمل الجواز
علي المستوي الطرفين وافق ج وان حمل علي المستحب وافق المعتمد وقوله قال ابو الحسن الخ
تأييد للاحتمال الثالث الله الظ ان المراد اه كلام ق وقوله وقد نص في المختصر اي
الموافق للاحتمال الاول كما اشرنا له كان يعتكف وهو الامام قد علمت ضعف قول
المختصر وان المعتمد استحباب كونه راتبا للموافق للحديث يعني يعقد لنفسه الاولى ان
يقول يباح له عقد النكاح سوا كان رجلا او امراة واما عبارته فهي قاصرة بان ثناه
بالعين المعجمة اي يتلبس به وهو في مجلسه واما لو كان في غير مجلسه فان كان في المسجد كره
وان كان خارجه حرم وبطل اعتكافه بان لا يطول التشاغل به والا كره انا اصلح لعقد

النكاح



النكاح لكل احد ومنها ان المعتكف منهي عن النسا في المسجد بخلاف المحرم وان مفسدة الاحرام
اشد من مفسدة النكاح لا ينكح الخ اي بفتح اوله اي لا يعقد لنفسه وقوله ولا ينكح
اي بضم اوله اي لا يعقد لغيره قال شارح الموطا ومن اعتكف اول الشهر الخ يعني اول شهر
من الشهور غير رمضان حمله علي ذلك انه اراد ان المعتكف يريد ان يعتكف كل الشهر واما لو كان
الغرض اعتكاف عشرة ايام مثلا فلا حاجة الي ذلك القيد وهذا يجري ايضا في قوله او وسطه
بعد غروب الشمس اي لانقضا اعتكافه بغروب الشمس اخر يوم ومفهومه انه لا يجوز له
الخروج قبل الغروب وهو كذلك من غير خلاف واختار ابن الماجشون مكثه الليلة التي هي
تلي اخر ايام الاعتكاف لقول ابي سعيد الخ هذا الحديث رواه البخاري عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان فاعتكف
عاما حتي اذا كان ليلة احدي وعشرين وهي التي يخرج صبيحتها من اعتكافه قال من اعتكف
معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد في ماء وطين
من صبيحتها فالتمسوها في العشر الاواخر المقصود منه وان اعتكف بما اي بزمن
ما يتصل به اعتكافه بيوم الفطر المراد يكون اخره غروب الشمس ليلة عيد الفطر
علي المتم الخ ومقابله يجب البيات ذكره تت في المسجد اي الذي اعتكف فيه فان المعهد
لفعله عليه الصلاة والسلام اي وليصل عبادة بعبادة وما ذكره جري علي الغالب
اي من اختصاص الاعتكاف بيوم الفطر ولم يذكر يوم النحر

فيه ثلاث لغات

وفي بيان الخ لو حمل المص علي ما يشمل الحكم وبيان القدر بل كان احسن من حمله علي الحكم
وحده لقصوره وبيان القدر فيه ما تقدم والاولي ان يزيد وبيان القدر المخرج
وفي بيان حكم الماشية اي وبيان القدر المخرج منه والقدر المخرج وبيان ما اي القدر اي
القدر الذي يجب فيه الزكاة اي وبيان القدر المخرج وذكر الجزية زاد لفظ ذكر اذ لو
اسقطها لتوهم ان الجزية تزكي ولا قائل به وبيان القدر الخ الاولي حذف بيان
ليكون معطوفا علي ما ذكر اي ذكر من تؤخذ منه وذكر القدر فيكون مشيرا للمص الخارج عن
لا يتضمنه حله وتبرع اي ذكر هذين ولم يترجم لهما والزيادة عطف تفسير علي قول
النمو والمراد بالزيادة المعني لا الذات الزائدة اذ الكثر والكثرة نمو وزيادة
مال مخصوص ربع العشر مثلا يؤخذ من مال مخصوص وهو الذهب والفضة وغير ذلك

اذا بلغ قدرا مخصوصا وهو عشرون دينارا وقوله في وقت مخصوص اذا حال الحول وقوله تصرف في
جهات مخصوصة اي للفقراء والمساكين مثلا وجه تسميته اي تسمية المال المذكور
زكاة انه فاعلها تقتضي الظاهر انه يتوهم ان فاعله اي مخرجها اي مخرج المال المخصوص انه
من حيث انه سمي زكاة ولذا يقال في فعله تزكوا بفعلها بفعلها اي باخراجها اي ترفع حاله
اي مرتبته تطهرهم اي من الذنوب وقوله وتزكيهم اي ترفع قدرهم وهو الذهب
اي العين الذهب والفضة وذكر باعتبار الخبر سمي بذلك اي سمي ما ذكر من الذهب والفضة
بذلك اي بالعين اي بلفظ العين وهو لفظ العين لشرفه اي ما ذكر اي كما ان العين شريفة
ماخوذ من العين اي الاسم منقول من العين الباصرة اي من اسم العين الباصرة
وسمي نقدا ايضا اي سمي ما ذكر نقدا ايضا وهو المقتات اي الذي يقتات اي يتوكل البنية
البنية به ولا يخفى ان هذا تعريف بالاعم فالاحسن ان يفسره بالمعروف وهو القمح والشعير
وغيرهما مما ياتي بيانه فريضة فرضت في العام الثاني من الهجرة واعلم ان تفسير الزكاة
بالمعنى الاسمي جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا وبالمعنى المصدري
اخراج جزء من المال كما افاده د في شرح الارشاد فقوله المص فريضة جزء عند الزكاة بالمعنى
المصدري لانه الذي يتصف بالفريضة ضرب اي لا زكاة به محرما ويجزيه اي اخذه من
الممتنع عنادا او تاويلا وان يقاتل ونية الامام نائبة عن نيته ويؤدب ويكفر اي لا يكفر
بالامتناع من ادائها اجزاء اي صحت فقط في الجملة انما يقول في الجملة للاشارة
الى ان عد الاسلام من شروط الوجوب مبني على عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة ولا
خطابهم بها فيكون الاسلام شرط صحة والحرية فلا تجب على رق ولو كان فيه شائبة حرية
من مكاتب ومدبر وام ولد وغير ذلك والملك اي التام فاحترز بالملك مما لا يملك كالغاصب
والمودع ونحوهما والتام احترازا عن ملك الغنيمة لعدم استقرارها وعن ملك العبد من
فيه شائبة رق لعدم تمام تصرفه واحترز بالحول عن عدم كماله فلا تجب قبل مجيء الساعي
في غير المعادن واما المعادن ففيها خلاف فقال بعضهم يتعلق وجوب الزكاة بمجرد
اخراجه من المعدن ويتوقف اخراج الزكاة على التصفية وقال بعض انما يتوقف وجوب
الزكاة بعد التصفية من ترابه لا قبله وفايدة هذا التردد لو انفق شيا من ذلك بعد
الاخراج وقبل التصفية هل يجب او لا فعلى الاول يجب لا على الثاني وللمثان
اي



اي ما فيه العشر وعدم الدين في العين واما لو كان عليه دين فيسقط زكاة العين
سواء كان الدين عينا او عرضا حالا او موجلا العدم تمام الملك واما المعدن والماشية والحرث
كان الزكاة في اعيانها فلا يسقطها الدين اذا كان ثم سعاة وامكنهم الوصول وعدلوا
واخذوا واما ان لم يكن او يمكن الوصول الى قوم فالزكاة بمرور الحول اتفاقا او وصل ولم يعد
او عد ولم ياخذ فزادت او نقصت بموت او ذبح لم يقصد به الفرار فالمعتبر ما وجد
النية اي عند عزلها وتفرقتها فاحدهما كاف فلو جمع بينهما كان اتم سند ينوي
اخراج ما وجب عليه في ماله وينوي عن المجنون وليه وكذا الصغير وتفرقتها
بموضع الوجوب اي او قربه اي ان تفرقتها على نوعين نوع هو موضع الوجوب ونوع هو
قربه والمراد بقربه ما دون مسافة القصر سواء لم يكن في موضع الوجوب مستحق او كان وفضل
عنه او اعدم او مثل او دون لان هذا في حكم موضع الوجوب فان كان على مسافة القصر فلا
يجوز نقلها اليه ولا يجزي الا اذا لم يكن بموضع الوجوب او قربه مستحق او كان اعدم فينقل
اكثرها وجوبا فان نقل كلها له او فرق الكل بموضع الوجوب فالظم كما قال بعض شراح خ الاجزاء
فان كان مساويا او دون لا يجوز نقلها عنه لكن في المساوي يجزي وفي دون لا يجزي والنقل
باجرة من الفيء اي من بيت المال لا من عند مخرجها فان لم يكن فيء او كان ولا امكن نقلها
فانها تباع في بلد الوجوب ويشترى بثمنها في الموضع الذي تنقل اليه ان كان خيرا او لا
بعينها ان تلفت وان شا فرق ثمنها تنبيه المراد بموضع الوجوب موضع المالك
وهذا في العين كالحرث والماشية ان لم يكن ساع والا فالعبرة بموضعهما اي التي جبيت
فيه واخراجها بعد وجوبها وكذا اذا اخرجت زكاة العين والماشية اذا لم يكن
هناك ساع قبل الحول المعتبر شهر ونحوه فانها تجزي مع الكراهة بخلاف ما لها ساع
كالحرث لا تجزي اذا قدمت قبل الوجوب في اخذها اي عدل وعدل في صرفها وان
كان جائرا في غيرهما اي المتحقق عدالته في ما ذكر ولا فرق بين ان يكون عينا او ماشية
او حرثا او لاربابها هم الاصناف الثمانية المشار لها بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الخ
ما ذكر احد اقوال ثلاثة اعلم ان الاقوال الثلاثة انما هي في الثمر واما الزرع
ففيه قولان فقط اذا تقرر ذلك فلا يظهر قول الشارح ما ذكره احد اقوال ثلاثة والحاصل
ان في الحبوب قولين وفي الثمار ثلاثة اقوال الاول لمالك قال اذا زهت النخل

وحب الكرم واسود الزيتون او فارب وافرك الزرع واستغنى عن الما وجبت فيه الزكاة بن عبد
السلام وهو المش والثاني لابن مسلمة انها لا تجب في الزرع الا بالحصاد ولا تجب في التمر الا بالجذ ذ
واحتج بقوله وآتوا حقه يوم حصاده وهذا معنى قوله وقيل بالحصاد والجذاذ والثالث
خاص بالتمر انها لا تجب الا بالخرص للمغيرة وترتيب هذه الاشيا في الوجود وهو ان الطيب اولا
ثم الخرص ثم الجذاذ وان الافراك او يأتي الحصاد اهـ قال ع وان قلنا تجب الزكاة بالافراك
فكلما اكل منه فريكا فانه يحسبه ويتحرى زكاته وان اخرج هو زكاته منه اذا ذاك اجزوه
جزوه وقدره ويزكي عما يتصدق منه تطوعا قاله في المدونة انه صح حمل الاية على الزكاة
اي بنا على ان الاية مدنية والاية في الزكاة وقيل السورة مكية اي والمراد بالحق ما كان يتصدق
به يوم الحصاد بطريق الوجوب من غير تعيين المقدار لا الزكاة المقدرة هذا هو
المذهب هو مخالف للمش الان شراح خليل حملوا الافراك في كلامه بمعنى اليبس فقد حملوا
هذا القول اعني ان الوجوب بالحصاد اي استحقاق الحصاد هذا ما ظهر لي بحي الساعي
على المش الذي مقابله لا فرق بين الماشية وغيرها وان زكاته تجب بمرور الحول سواجا الساعي
او لم يجي وهو مقابل المش حكاه بن بشير اذ كان ويصل اي يمكنه الوصول فان تخلف
ولم يجي اجزا المتخلف لعذر او غيره ومحل الاجزا ان ثبت المخرج الاخراج بالبينة
انه صلى الله ... مبتدا محذوف او مفعول لفعل محذوف انظر هل يدخل الخ بعضا الشيخ
ادخلها في الحب وجعل الحب شاملا لما عدا التمر الذي هو ستة عشر نوعا وهي القمح والشعير
والسلت والارز والدخن والذرة والعلس والقطاني السبعة التي هي العدس واللوبيا
والفول والحمص والترمس والبسلة والجلبان وذوات الزيوت وهي حب الفجل الاحمر والسمسم
وهو المعبر عنه بالجلجلان والقرطم والزيتون والزبيب وهي بالتمر عشرون نوعا فلا تجب
الزكاة في غيرها من بذر الكتان وسلجمه وغير ذلك فيظهر مما قال في البيوع عبارة
التحقيق انتهى ونصه فيظهر مما قيل في البيوع والطعام من الحبوب والقطنية ان القطاني
خلاف الحبوب وان الزبيب والزيتون خلاف التمر فالجواب ان يقول الخ ما قال ههنا
وظهر من ذلك ان قوله فنقول من كلام شارحنا لا من كلام ع انما تعرض للنصاب
اي ان المص انما اتفق هنا ذكر النصاب واما قوله من الحب والتمر فليس المقصود
ستة اقفذه جمع قفيز وهو ثمانية واربعون صاعا والاول هو للمش واحده
اوسق



وسق كفلس وافلس والثاني وحده اوساق كحمل واحمال كما في التحقيق اي ضم وجمع اي
من الطلمة والعجم او بما عمل فيه بمده صلى الله عليه وسلم والمد ملى اليدين جميعا
المتوسطين لا مبسوطين ولا مقبوضين وقد حرر النصاب اي في سنة سبع واربعين وسبعما ية
ووقع ذلك بجمع الشيخ عبد الله المنوفي ستة اراداب الخ والاردب ستة ويبات والويبة
ستة عشر قدحا وقد حرره عج في زمنه فوجده بالاقداح اربعماية قدح وبالاراداب
اربعة اراداب وويبة لكبر الكيل في زمنه عما كان في الازمنة السابقة وعبارة عج قد
حررت المد فوجدته ثلث قدح بالمصري فيكون الصاع قدحا وثلث فالخمسة اوسق
اربعماية قدح بالمصري وهي اربعة ارادب وويبة والاردب بكسر الهمزة قاله في المحكم
وقال عياض بالفتح وقال النووي بكسر الهمزة وسكون الرا وفتح الدال المهملة مكيال
لاهل مصر وظ القاموس ان فيه لغة بالضم افاده ح كالسما ومثل الما الجاري
وما يسقى بقليل ما كالذرة الصيفي بارض مصر فانه يصب عليه قليل ما عند وضع حبه
في الارض ثم لا يسقى بعد ذلك كالدوالي اي والدلا وان سقي بهما فعلى حكميهما
حيث تساويا او تقاربا وهو ما دون الثلثين فيوخذ العشر من ذي السيح ونصفه من
ذي الالة وان سقي باحدهما اكثر فقيل الحكم للاكثر ويلغى الاول وقيل كل على حكمه
والمراد بكونهما على حكميهما ان يقسم الثمرة ثلاثة اثلاث مثلا فثلثاها يخرج عشرهما
وثلثه يخرج نصف عشره اذا كان السقي بالسيح الثلثين وبالالة الثلث وبالعكس
العكس والمراد بالاكثر الاكثر مدة على ظ كلام المواق انه الراجح ولو كان السقي فيها
كالسقي في العمل او دونه او غير ذلك كما لو كانت مدة السقي ستة اشهر منها شهران
بالسيح واربعة بالالة لكن سقيه بالسيح مرتين وسقيه بالالة مرة فانه يغلب الاكثر مدة
على القول الاول ويخرج نصف عشر الكل على الثاني يقسم الحب اقساما ثلاثة ثلثاه
يخرج نصف عشرهما وثلثه عشره ومقابل الراجح اعتبار الاكثر سقيا لا مدة كذا ورد
في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما والعيون وفيما سقي بالنضح نصف
العشر اهـ بعد وضع ما يهما من الحشف والرطوبات الذاهبة فالخارص يسقط باجتهاده
ما يعلم عادة انه اذا جف التمر او الزبيب ينقص منه فيفعل ذلك في كل نخلة فيقول مثلا
تدر على هذه كذا واذا جف ينقص كذا فيعمل على قوله اذا كان عدلا واما ما يرميه الهوى

او بالجملة الخ وما اشبه ذلك فانه يسقط لاجله شيا تغليبا لجانب الفقرا واذا لم يسقط هذا فالملق
والاكل والهدايا من باب اولى في عدم الاسقاط وكذا اشترطا اعتبار الخمسة اوسق ان تكون خالصة
من التبن الذي لا يختزن به وان تكون للحبوب والثمار من ريح وحة واما ما وجد من الحبوب
والثمار نابتا في الجبال والارض المباحة فلا زكاة فيه ولا يكون اهل قرية ذلك الجبل احق به
وهو لمن اخذه فان الارض كلها لله        اجر اي خراج لان الخراج كرا        ضرب من الشعير اي
نوع من الشعير وهو شعير النبي        وهو المنصوص في المذهب تعبيره بهذا يفيد ان شيا
ليس منصوصا قد اشار له بهرام فقال وقول السيوري وتلميذه عبد الحميد ان القمح والشعير
جنسان في البيوع يوخذ منه عدم ضمهما هنا        لان هذه الثلاثة في البيع ايضا اي
فيحرم التفاضل في بيع بعضها ببعض        في عام واحد اي فصل واحد من فصول السنة كما
يدل عليه بهرام        المعتبر ما نبتا في زمن واحد اي فصل واحد        فان زرع الثالث الخ اي وان
يكن بينهما فاذا زرع في ثلاثة اماكن وزرع الثاني قبل حصاد الاول وزرع الثالث بعد حصاد الاول
وقبل حصاد الثاني فان كان في كل واحد نصاب فلا اشكال وان لم يكن من كل واحد نصاب فانه
ان كان في الاول وسقان كالثالث وفي الثاني ثلاثة فانه يضم لكل منهما ويزكي الجميع لكن
يشترط ان يبقى من حب الاول الى حصاد الثاني ما يكمل به النصاب اي فلابد في زكاة الجميع
عند ضم الوسط لكل منهما ان يبقي حب السابق لحصد اللاحق فان لم يكن في الوسط مع كل واحد
على البدلية نصاب مثل ان يكون في كل وسقان فلا زكاة عليه في الجميع واما لو كان يكمل النصاب
من الوسط ومن احدهما دون الاخر مثل ان يكون في الوسط ثلاثة اوسق وفي الاول اثنان
وفي الثالث واحدا وبالعكس فقال اللخمي لا زكاة على القاصر ولابن عرفة استظهار انظره في
شروح خ        ووقع الاتفاق في المواشي اعلم انه اذا كان فيها الوسط فلا اشكال في
اخذه وان كانت كلها خيارا كالولود او شرارا كلها كسخلة اي صغيرة وتيس وهو الذكر
الذي ليس معدا للضراب فان الساعي لا ياخذ منها شيا الا ان يريد المالك دفع الخيار الا ان
يرى الساعي اخذ الجميلة احظ للفقرا فله اخذها لكونها بلغت سن الاجزا واما الصغيرة
فليس له اخذها        فيتبل مثل المواشي الخ وهو المعتمد وسياتي        ومنه اي ومن الاول
اصناف القطنية اي يشترط زرع المضموم قبل حصاد المضموم اليه        بكسر القاف الخ
اي وكذا في الكبير ايضا وقال في لغات المختصر بكسر القاف وسكون الطا المهملة وكسر النون

وتشديد

وتشديد اليا وذكر ع عن بعضهم انها بتخفيف اليا ونقل ابن ضم القاف ايضا        والصلحاب
واخذها من قطن وذلك لاقامتها بالمكان وعلة التسمية لا تقتضي التسمية فلا ينافي
بعضها من الحبوب قايم بالمكان فتدبر        وهو المذهب مقابله ما حكى اللخمي عن القاضي
عبد الوهاب قولا بعدم الضم فيعتبر كل على حدته        البسيلة بكسر السين وبالياء
والعدس بفتح الدال        والجلبان بضم الجيم واسكان اللام وحكي فتحها مشددة قاله
شارح الموطا        والجلجلان ~~بجيمين مضمومتين~~ الترمس بالضم قاموس        واللوبيا
نبات معروف مذكر يمد ويقصر قاله شارح الموطا        والجلجلان بجيمين مضمومتين
بعد كل جيم لام قاله شارح الموطا        وحب الفجل بضم الفا وفي عدها من القطاني
نظر لانها من ذوات الزيوت        ست لغات الخ بفتح الهمزة وضم الراء وارز بضمها والزاي
مشددة فيهما وارز بضمها وبضم الهمزة واسكان الرا والزاي مخففة كرسل ورسل
ورز ورنز كما في التحقيق فاذا تقرر ذلك فقوله احدها ضم الهمزة والزاي اما مع
تشديد الزاي او تخفيفها فيكون الباقي خمسة        والذرة قال في التحقيق حب
معروف ومنه ابيض واسود        لا يضم الى الاخر على المذهب وقيل هي جنس واحد
ذكره ح        لتباين مقصدها هذه العلة موجودة في بعض القطاني كالترمس والجلبان
اشارة لمن يقول كلها ايضا صنف واحد في الربا اي فلا يجوز التفاضل بينها وهو قول ابن وهب والمشهور
خلافه الا انه ربما يفهم من الشرح ان قول ابن وهب مشهور فتدبر        اصناف الخ فاذا كانت اربعة
اعلى ودونه ودونه ودونه كان الوسط صنفين اذ الطرفان اعلاها وادناها ويبقى النظر اذا كانت
خمسة متقاربة فهل الوسط الثالث وهو الظاهر او ما بين الطرفين وانما خالف التمر غيره لانه يوخذ
من كل نوع من التمر ما ينوبه لشق ذلك لاختلاف ما في الحايط        على المشهور وقيل يوخذ من كل على
لان الاصل اخراج زكاة كل مال منه استثنى الشرع منه اخذ الوسط من الماشية فبقي ما عداه على
اصله فلا تنه ومثل اصناف التمر في الاخراج من الوسط اصناف الزبيب على ما رجحه بعضهم وانما
اجزا ذلك رفقا بالمزكي وبالفقرا اذ لو اخذ من الاعلى عن الجميع للضرر به المالك ومن الادنى عن الجميع
لاضر بالفقرا فكان العدل الوسط وسكت عما لو اخرج من كل واحد بحسبه ولم يخرج من وسطها
لوضوح امره وهو الجواز لانه الاصل        لحصته للحاجة له        من اصله الاولى من اصلها
فخصته السنة اي فاخرجته السنة من عموم الماشية بسبب انها توخذ من الوسط

وبقيها على اهالاولى ملوا ها قال في التحقيق بعد ذلك قلت وهذ التعليل لا يتاتي على المشهر
اذا كانت الاصناف ثلاثة جيدا ورديا ووسطا وانما يتاتي على القول بالاخذ مطلقا اذا بلغ حبه
خمسة اوسق اي بتقدير الجفاف على اصل المذهب اي صحة جارية على قاعدة المذهب
وهي ان كل ما لا يقتات لا زكاة فيه قال في التحقيق وهو وان لم يقتات فله مدخل فيه اذ هو
مصلح للقوت بتزكيته اي على القول بتزكيته المشهور وقوله اذا بلغ متعلق بتزكيته
لا ان حبه على المشهور وقال اللخمي الصواب قول ابن مسلمة وابن عبد الحكم يخرج من حبه
والمشهور ما ذكره الشيخ وهو انه يخرج من زيته وكذلك على المشهور اي من ان فيه الزكاة ومقابله
قول ابن وهب وفي حب بمعنى من والجلجلان بضم الجيم وقوله ونحوهما وهو القرطم
اذا بلغ حب كل خمسة اوسق وقوله من زيته بدل ماذكره انه يخرج من زيته لكن
لكن المعتمد انه يجوز الاخراج من حبهما او حب القرطم لانها تراد لغير العصر كثيرا فليست
كالزيتون الذي له زيت فانه يتعين الاخراج من زيته وشرحها اي شرح بهرام اي
حسن شرحه فيشمل الثلاثة شروح لانه موجود فيها اخرج من ثمنه عبارة مجملة
فنقول اعلم ان الزيتون له اقسام عصره واكله قبل عصره وبيعه لمن يعصره وبيعه لمن يأكله
والهبة والتواب كبيعه ولغيرهما كاكله فان عصره المزكي اخرج نصف عشر زيته وان اكله
حبا تحرى ما يخرج واخرج من جنسه فان لم يمكن تحريه سال اهل المعرفة فان لم يمكن اخرج من
قيمته فان باعه لمن يعصره سال المشتري ان وثق به اي وزكى من الزيت والا فاهل المعرفة
فان تعذر سوالهم زكى من ثمنه وظاهرت لا يعمل بتحريه وذكر بعض الشيوخ انه يعمل بتحريه
بل قدمه على سوال المشتري الرابعة ان يبيعه لمن لا يعصره يحتمل اخراجه من ثمنه او يجب
انظر في ذلك ولعل الظاهر من ثمنه كزيتون مصر اخرج من ثمنه اي ان باعه ونصف عشر
قيمته مثلا يوم طيبها وانها انه لم يبع كرطب مصر وعنبها والفول الاخضر يجري ايضا
ما فيهما من الاجمال فنقول اعلم ان رطب مصر وعنبها يخرج من ثمنه اذا باعه كما قال الشيخ واذا اكله
اخرج من قيمته نصف العشر او العشر على ما تقدم ولا يجزي الاخراج من حبه بان يخرج تمرا
او زبيبا واولى رطبا وعنبا واما الفول الاخضر المسقاوي فيخير بين ان يخرج من ثمنه عند
البيع او قيمته عند عدمه وبين ان يخرج من يابس من جنسه والفرق بينه وبين الرطب والعنب
الذين لا يجفان حيث حكم بتعين الاخراج من ثمنها او قيمته دون انه لما كان يمكن فيه اليبس

جاز

جاز النظر بخلافهما فان ترك المسقاوي حتى يبس اخرج من حبه فان قلت وجوب الزكاة في الفول
الاخضر والزيت يخالف ما تقدم من ان الراجح وجوب الزكاة باليبس قلت هذا مبني على القول
بان الوجوب بافراك الحب وقوله كرطب مصر وعنبها واما رطب وعنب غير مصر مما يجف فلا يخرج
من ثمنه بل من حبه ان اكله او باعه لمن يجففه لا لمن لا يجففه فيجوز ان يزكي من ثمنه
وقولنا المسقاوي احترازا من البعلي مثلا فيخرج من حبه ابقاه او اكله او بيع اخضر فيتحرى
يابسا من جنسه ويخرج عنه باصناف ذلك بدل من قوله باكثر والمقادير ما تجب فيه الزكاة
الخضرة هذ لسيدي د فانه قال بين الخضر كالتفاح والمشمش وما في معنى ذلك مما لا
يدخر ولا يقتات والاحسن ما قال ع حيث قال يريد اي المص كانت الفاكهة مما تيبس وتدخر
ام لا وهذا اشارة الى ابن حبيب القائل بوجوب الزكاة في الفاكهة التي تيبس مثل الجوز واللوز
لما صح عن معاذ الخ هذا الحديث رواه الحاكم وهو الصحيح كما اشار له في التحقيق والبعلي
هو ما شرب بعروقه من غير سقي سماء وبالة وغيرها وقال الازهري هو ما ينبت من النخل في ارض
يقرب ماها فرسخت عروقها في الما واستغنت عن ما السما والانهار وغيرها اهـ من النهاية
والسيح غلب البعل في المجموع تمن المطر كما افاده المصباح فعطفه على السما من عطف الخاص على
العام وانظر النكتة في توسط البعل بين العام والخاص بالنضح اي الذي ينضح بحيوان
الناضح ابن الجمل البعير من نهر او بير لسقي الزرع فهو ناضح والانثى ناضحة بالها سمي ناضحا
لانه ينضح العطش اي يبله بالما ولكن المقصود هنا ما سقي بالة وانما ذلك اي العشر
او نصف العشر والظاهر ان هذا من كلام معاذ بن جبل والحب اي ما عدا الحنطة والبطيخ
بكسر الباء فسقوا اي فشي معفو عنه فهو من باب الحذف والايصال فاعتبرها شيئا واحدا والا
لقال معفو عنهما فتدبر من الذهب بمعنى في وكذا يقال فيما بعد في اقل من عشرين
دينارا ووزن الدينار الشرعي اربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلث حبات من وسط
الشعير فوزنه من الحبات اثنان وسبعون حبة من متوسط الشعير واما الدنانير المصرية
الموجودة في زماننا من سكة محمد وابراهيم فقد صغرت عن الشرعية حتى صار النصاب منها
ثلاثة وعشرين دينارا ونصف دينار وخروبة وسبعي خروبة زيادة ايضاح جواب
عما يقال لا حاجة لهذ التفسير لانه عند ادنى تامل يعلم ذلك وهو مرفوع خبر لمبتدا
محذوف وعبر بزيادة نظرا لكونه في ذاته واضحا يعلم كونه ربع العشر بادنى تامل

زكاة الذهب والورق

وما يشترط بلوغه اي خلافا لابي حنيفة فانه قال لا شي في الزايد على النصاب حتى يبلغ اربعين دنانير
في الذهب واربعين درهما في الورق اذا بلغ زكاه اه        مايتي درهم شرعية ووزن المتيل
الشرعية من الدراهم المصرية في زماننا على ما حرره عج مائة وخمسة وثمانون درهما ونصف درهم
وثمن درهم وذلك لنقص الدرهم الشرعي عن الدرهم المصري خروبة وعشر خروبة ونصف عشر
خروبة والمعول في النصاب من الفضة الحديدية عليها بما يساوي المايتين درهما شرعية وزنا لان
الانصاف لا ضابط لها لاختلافها بالصغر والكبر فكلما ملك ذلك الوزن وجب عليه الزكاة واما
متداره من القروش فينضبط لانضباطها بالوزن وان اختلفت باختلاف نوعها فاما ابو الريال
اثنان وعشرون وربع لاتفاقهما وزنا واما البنادقة فالنصاب منها عشرون وابو طاقة اثنان
وعشرون        اي المايتي ذكره على طريق الحكاية والا لقال اي المايتان والاوقية التي هي مفرد
اواق بالاوجه المتقدمة وانكر الجمهور وقية تنسب الى اواق على وزن جوار        ويقال له درهم
الكيل اي لان تحقق المكاييل الشرعية اذا ركب منها الاوقية والرطل والمد والصاع افاده في
التحقيق        من وزن سبعة تعقبه عج كلام المص بانه مشكل من وجهين احدهما قوله من وزن
سبعة فاحال مجهولا على مجهول لانه لم يبين وزن الذهب والثاني قوله من وزن سبعة يظهر منه انه
احال الدراهم على الدنانير وقوله الاتي يظهر منه ان الدنانير يفسرها بالدراهم وقوله الشرع ثم فسر
الاوقية لا يظهر اذ ليس قوله من وزن سبعة تفسيرا للاوقية كما هو ظاهر        ودنانير الكيل انظره
فانك قد عرفت ان الدرهم يسمى درهم الكيل لانه به عرفت المكاييل الشرعية فما وجه تسمية الدينار
لكونه يسمى دينار الكيل        وكرر قوله التكرار بالنظر لقوله ماخوذا بطريق المفهوم من قوله لا
زكاة في الاقل فانه يعلم منه انها اذا بلغت مايتي درهم فيها الزكاة        فاذا بلغت الدراهم اي
المطلقة وقوله من هذه الدراهم اي الشرعية وقضية المص انها لو نقصت عن ذلك لا زكاة
فيها وليس كذلك لكن اذ نقصها ونازع كونها تروج كالكاملة لا يسقط الزكاة واما اذا لم ترج كالكاملة
فلا واما اذا كملت حسا ونقصت معنى كانت تكون مغشوشة او ردية الاصل فالاولى ان راجت
كاملة زكي والا فلا والثانية يزكيها مطلقا راجت ككاملة ام لا لان ردية الاصل شانها ان لا
تنقص في التصفية فيزكيها مطلقا فانه قيل زكاة الناقصة التي تروج كالكاملة مناف للمص
من ان النصاب تحديد لا تقريب فالجواب ان هذا مبني على مقابل المشهور او ان النقص اليسير
الذي تروج معه برواج الكاملة بمنزلة العدم والفلوس الجدد لا زكاة فيها ولو تعود بها

عدد

عدد        وما زاد فبحسابه هذا فيما يمكن فيه اخراج ربع عشره يشتري به نحو طعام مما يمكن قسمه
على اربعين جزءا        لنقل الجزيسنه في التحقيق بقوله وروي عن بكير بن عبد الله بن الاشج انه
قال مضت السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم ضم الذهب الى الفضة والفضة الى الذهب واخرج
الزكاة عنهما        فالجمع بالاجزاء اي بالتجزية والمقابلة        بان يجعل كل دينار بعشرة دراهم
اي فصرف دينار الزكاة عشرة دراهم كدنانير الجزية بخلاف غيرها فانه اثني عشر درهما        ويجوز اخراج احد النقدين
عن الاخر واخراج الجيد عن الردي فيجزئ مع الكراهة ولتعلم ان مقابل المشهور قولان احدهما المنع مطلقا لانه
من باب الاخراج للقيمة الثاني يجوز اخراج الورق عن الذهب لانه ايسر على الفقراء والقول المشهور بجمع
كونه من افراج القيمة هذا المحض ما في بهرام        قد تعرض المراد به في هذا الباب احترازا عن العرض في باب
البيوع الفاسدة فالمراد به ما قابل المثلي وما قابل الحيوان في الجملة        اذا قصرت على النصاب اي هذه
الاشياء التي في الفتح الخ والمناسب ان يقول اذا لم يجب الزكاة في عينها لشروطها اذا قصرت او لم يمر عليها الحول
او زكي عينها فلا يزكيها مرة اخرى        ولو جبت الزكاة فيها اي في العروض التي للتجارة الا ان بعض الشروط
عام في الاحتكار والادارة كقوله من بيعه اخذت ثمنها او زكيته والبعض خاص بواحد معين كقوله فاذا بيعها
بعد حول فالاكثر خاص بالاحتكار واما الشروط ولو درهما فخاص بالادارة        التجارة مع النية اي والتجارة
والقنية والغلة        كانه يعارض بهذا النظم قرانه بالفتح اي كان تدفع عوضا له في مقابلة شي يعطيه
ولا نية له فلا في التحقيق والمرغيناني ان اصل شروط الزكاة في العرض فانصرف عدم النية الى الاصل
واما مع النية من المذكورات فاحرى        واخذ هذا من قوله بعد حول لانه شان ما يباع بالرخص انه لا يمكث
حولا        ثالثها ان يملكها بمعاوضة اي معاوضة مالية فقول الشارح احترازا عما اذا ملكها بارث محترز
قوله معاوضة وقوله مالية محترزا عن المعاوضة الغير المالية كالماخوذ عن خلع        الا بعد حول ولو اخر
قبضه هروبا من الزكاة        ان بيعها بعين لانه لم يبعها اصلا او باعها بغير العين الا انه يقصد ببيعه
بغير العين الهروب من الزكاة ولا فرق في البيع بين ان يكون حقيقة وهو ظاهر او مجازا بان يستهلكه
شخص وياخذ التاجر قيمته ولا بد ان يكون المباع به نصابا لان عروض الاحتكار لا تقوم بخلاف المدار
فيكفي في وجوب الزكاة في حقه مطلق البيع ولو كان ثمن ما باعه اقل من نصاب لانه يجب عليه تقويم
بقية عروضه        واخذ من قوله فيعين ثمنها ونحوه في نت وفيه نظر اذ الثمن لا يكون عينا يكون غير
عين الا ان يقال اراد النظر للغالب        لحول واحد سمي الحول حولا لان الاحوال تحول فيه كما سميت
السنة سنة والسنة للتغير وسمي العام عاما لان الشمس عامت فيه حتى قطعت جملة الفلك

خاصا ان يكون متقاسها الخ لاشتراط ذلك والمدار على مضي حول من يوم زكي الاصل او ملكه وسكت
عن شرط وهو ان يكون اصل ذلك العين عرضا اشتراه بها ولو كانت اقل من نصاب او عرضا ملكه بمعاوضة ولو
للقنية ثم باعه واشتري به ذلك العرض بقصد التجارة تنبيه يجوز الاحتكار ولو في الاطعمة لكن بقيد
بما اذا لم يترتب ضرر بالناس والا فلا يجوز وذلك بان يشتري جميع ما في السوق بحيث لا يترك لغيره شيا
مما يحتاجون اليه فيمنع ولا يمكن الا من شراء قدر حاجته ويمكن اخذ هذا الخ لا وجه للتعبير بيمكن
بل هنا اصرح مما تقدم وتباع الخ قال في التحقيق المدير لا يرصد الاسواق بل يكتفي بما امكنه من
الربح وربما باع بغير ربح وباقل من راس المال خوفا من كسادها سوق نفاق البيع اي كثرة طلاب البيع
اي المبيع كما يفيده المصباح بل يكتفي الخ ناظر لقوله دائما عرضا وقوله ولا سوق كساد الشراناظر
لقوله عين كل جنس بما يباع الخ انظم ان ذلك ليس شرط دون بيع الضرورة لان بيع الضرورة
يكون بالرخص الفاحش والديباج الخ الديباج ما رق من ثياب الحرير ذكره العسقلاني في باب اللباس
وقوله وشبهه اي كالثياب الغلظ الرفيعة والبليسة على وزن فعيلة اي الملبوسة اي التي شانها كثرة
اللبس وابتدا التقويم الخ اي ابتدا حول التقويم وفي المسئلة قول ثالث للخمي فانه يقول
يجعل لنفسه حولا وسطا كائنا بين ملك الاصل وبين شهر الادارة مثاله ذلك ان يملك نصابا ويزكيه
في المحرم او يديره في رجب فعلى فهم الباجي يجعل حوله المحرم فتقوم عروضه وتزكي عند المحرم عند
الثاني وعلى قول اشهب تقوم عند رجب وعلى كلام اللخمي ربيع الاول مثلا فادرج مقتصرا على
قولين وهو حوله للاصل او وسط منه ومن الادارة تاويلات فمقتضيه كلام المختصر حيث اقتصر عليهما
ترجيحهما وانهما على حد سوا بصيغ العمل باي واحد منهما ومحل الخلاف في الحول الذي يقوم عند
تمامه والمحول ناض اذا بلغ نصابا فانه حول الاصل قطعا بشرط ان ينض الخ قضيته حمله
المبالغة على الدرهم انه دونه ليس هذا الحكم وهو كذلك قال بعض شراحه ولو درهما الا
اقل فلا زكاة عليه ثم بعد الذي نض له ولو درهما يحتج حتى ما قوم من العروض نظرا على الذهب
لا عرضا بقيمته ولا فرق بين ان ينض اول الحول الخ وقيل يراعي النضوض اخر الحول لانه
وقت تعلق الزكاة ولا فرق بين ان يبقي ذلك الدرهم الذي نض او لا كانه يقوم الخ هذا
جوابه اما ظاهر بالنسبة للمعطوف لا بالنسبة للمعطوف عليه الذي هو قوله اما اذا لم ينض له
شي يزكي عند بيعه الخ اي هذا لحدونه الخ اي اذا كان من بيع وما دين القرض النقد مطلقا
فيزكيه لسنة من اصله ولو مكث اعواما على المدين وقوله النقد واما اذا كان عرضا محتكرا
دلا

عند

حالا او لا فيقوم بيعي اي وهو عن بيع واما عن قرض فلا وقوله الحال واما اذا كان موجلا والحال انه من بيع
فان كان مرجوا قوم بعرض ثم قوم العرض بعين وان لم يكن مرجوا فلا تقويم وقوله المرجو واما اذا كانت
عند احالا ليس مرجوا فلا تقويم ولا زكاة تنبيه لو باع العرض بعد التقويم فزاد ثمنها فلا زكاة
عليه في الزيادة كما انها لو بيعت بنحسه فلا تسترد الزيادة من الفقير وهو كذلك الخ وفي اذا كان
اقل من نصاب يستانف فانه يزكي الان اي حين بيعه بعد شهر رمضان الى اقامته عنده احد عشر
شهرا ويصير حوله ثاني عام من يوم التمام وقوله بعد شهر اي بعد تمامه ولو بمدة اي او حين تمام
فالحاصل انه يزكي حين البيع عند تمام العام او بعده مما يوفي النصاب ثم يزكي ثاني عام لحول
التزكية واما لو باعها بعشرين قبل تمام الشهر المتمم للعام فانه انما يزكي العشرين عند تمام
ذلك الشهر المتمم لانه حول الاصل كما افاده المص وحمل كلام المص على هذه اسهل من حمله على هذا
الشهر وقد حمل تت كلام المص على هذه التي اسهل بتزويد حوله اصله ان تم بعد الربح واما ان
تم قبل الربح فيزكي ايضا ساعة تمام النصاب ويصير حوله في المستقبل من يوم التزكية واذا كانت
تلك التزكية منظورا فيها لحول الاصل تنبيه لم يبين المص رحمه الله حول اصله وفيه
تفصيل لان اصله اما ان يكون عينا يسلفها او عرضا يسلفه او عرضا اشتراه للتجارة او عرضا اشتراه
للقنية وبدا له التجارة به فالحول في الاول من يوم القرض وفي الثاني يوم التجر وفي الثالث من يوم
الشرا وفي الرابع من يوم البيع وكذلك اي مثل ربح المال حول نسل الانعام الخ لو كانت الامهات
اقل من نصاب فمن كانت عنده ثلاثة من الابل فولدت ما يكمل النصاب او كان عنده عشرون من الضان
فولدت تمام النصاب وجبت فيها الزكاة بعد تمام حول الامهات لان نسل الحيوان كربح المال يضم للاصل
فلم ولو كان النسل من غير نوع الامهات فلو نتجت الابل غنما او البقر ابلا نصابا لكان حول النسل حول
الامهات لكان يراعي النصاب من كل نوع على حدته واما بالنسبة لتكميل النصاب فلا بد ان يكون
النسل من نوع الاصل فلا يضم الابل للبقر السخلة تطلق على الذكر والانثى من اولاد الضان
والمعز ساعة تولد والجمع سخال وجمع ايضا على سخل مثل تمرة وتمر كذا في المصباح الا ان مراده
اي المص بالسخلة الصغيرة وسخال بكسر السين على وزن فعال والربح كالسخال فيه اشارة الى
ان تزكية النسل اصل والربح فرع فحينئذ يتحقق لنا الاعتراض على المص بانه كيف يقيس الاصل
على الفرع لان الاصل هو الانعام والفرع العين لان العين اختلف في ربحها والامهات لم يختلف فيها
عندنا ولم يفرق مالك بين ان تكون الامهات نصابا ام لا التي في عصمته واحري اذا كانت مطلقة

وعليه مهرها وهو كذلك على احد التشهيرين وهو الراجح فقد قال العلامة خ عطفا على قوله ولو دين
زكاة او كمهر احترازا من النذور والكفارات الخ والفرق ان دين الزكاة تتوجه المطالبة به من
الامام العادل وتوخذ ولو كرها بخلاف نحو الكفارة والنذر القاصرة عن النصاب صفة لقول
الفتح الخ ثم اقول فيه نظر بل ولو كان عنده حبوب او ثمار او حيوان زكيت فانه يجعلها في مقا
بل ما عليه من الدين ويزكي . وان لم يكن لها غلة اي كالارض الساحة اقول وح فيكون عطف
قوله او ربع من عطف الخاص على العام وهو لا يكون كعكسه باو ويجاب بان المراد بالعام ما عدا
الخاص وكذا يقال في قول الشر من عطف الخاص الخ فيجعله في مقابلة ما عليه من الدين على
المشهور قال بهرام المشهور ان الدين يجعل فيما بيده من العروض وقال ابن عبد الحكم انما يجعل في العين
خاصة اه شرط ان يحول عليها الحول وحول كل شيء بحسبه فحول الماشية بمجيء الساعي والمعدن
خروجه ويعطيها ليس المراد الاعطاء بالفعل لجواز تاخر اجل الدين بل المراد يلاحظ انها في مقابلة
الدين فكان رب الدين اخذها بالفعل وان لم يستحق اخذها الان بعدم حلول الاجل الخراصون
هم الذين يقدرون ما على النخيل من الاوسق وقوله لخرصها ناظر للخراص الذين هم للثمار وقوله واخذها
ناظر للسعاة الذين هم للمواشي ففي العبارة توزيع وح فقوله واخذوا منهم اي الناس لا بالمعنى
المتقدم ففي العبارة استخدام والسعاة ليسوا قاصرين على الماشية بل كما يكونون لها يكونون
لما نبت كما افاده في المدونة وكذا لا يسقط الدين زكاة الفطر عند اشهب اي وهو الراجح
بعد قبض اي حقيقة وهو واضح اي حكما كان وهبه المحتكر لغير المدين وقبضه الموهوب له فان
المحتكر يزكيه لكن من غيره الا ان يقول الواهب اردت ان الزكاة منه واولى لو شرط ذلك الواهب واما
لو وهبه للمدين فلا زكاة على الواهب لانه لم يقبض لا حقيقة ولا حكما فيكمل به النصاب اي
فيكمل بالمال الذي عنده النصاب والذي قال ابن القاسم نص ابن عرفة في دين المحتكر لعل الزكاة
لعام واحد وسمع اصبغ ابن القاسم يقول لكل عام وذكر عبد الحق ان الدين الذي للمدين اذا كان قرضا
فانه يزكيه لكل سنة اتفاقا اه فيتحصل ذكر الخلاف في دين القرض على دين المحتكر وتقدم
الشيوخ قول ابن القاسم احترازا مما اذا لم يكن كذلك اذ ليس اصله عينا بيده ولا عرض تجارة
اي بان كان اصله عرضا مثلا ماخوذا من ميراث او هبة ونحوهما وباعه بثمن ولم يقبضه الا بعد اعوام مثلا
او كان نفس الدين عينا وصل اليه من ميراث مثلا ولم يقبضه الا بعد اعوام مثلا وسياتي
عرض تجارة الاحتكار اي العرض الذي عنده وقوله وحكما الحكم الدين الاولى ان يقول حكمه حكم

الدين

الدين اي الدين المتقدم دين القرض ودين المحتكر اذا كان اصله عينا بيده اي او كان اصله عرضا
ملك بمعاوضة سواء كان عرض قنية او تجارة فاذا كان عنده عرض قنية فباعه بعرض ينوي به
التجارة ثم باعه فانه يزكي ثمنه لحول اصله اي اصل الثاني لا اصل الاول من ميراث الخ اي كان
الدين من ميراث اي اتى له من ميراث ولم يقبضه الا بعد اعوام او كان العرض الذي باعه من ميراث ثم باعه
بثمن ولم يقبض ذلك الثمن الا بعد اعوام ونحو ذلك اي كارش جناية او مهر وخلع او صلح
عن دم خطا او عمدا او عمل به سواء كان تركه فرارا ام لا حاصله انه اذا كان اصله هبة او صدقة
بيد واهبها ومتصدق بها او صداق بيد زوج او عوض خلع بيد دافعه او ارش جناية بيد جانيه
او وكيله فلا زكاة فيه الا بعد حول من قبضه ولو اخره فرارا ولو بقيت العطية بيد معطيها قبل القبول
والقبض سنين فلا زكاة لماضي الاعوام على واحد منهما لا على المعطي بالفتح لعدم القبض ولا على
المعطي بالكسر عند سحنون لانه بقبول المعطي بالفتح تبين انها على ملكه من يوم الصدقة
ولذا تكون له الغلة من يوم العطية فانه اذا كان الدين ثمن عرض اتاه من هبة او صدقة فانه
يستقبل به ولو اخر قبضه فرارا بل مثل ذلك ما اذا كان ثمن عرض قنية اشتراه بنقد او غيره فانه
يستقبل بذلك الثمن ولو اخر قبضه فرارا لعموم قوله تعالى الخ فيه ان قوله تطهرهم معناه من الذنوب
والاصاغر خالية من الذنوب عبد الرحمن بن القاسم هذا احد الفقهاء السبعة الذين الذين كانوا بالمدينة
وليس المراد به ابن القاسم تلميذ الامام اخرج اي ندبا الابعد ما يرفع للامام اي وللقاضي حاصل
فقه المسالة ان العبرة بمذهب الوصي في الوجوب وعدمه لان التصرف منوط به لا بمذهب ابي الطفل
لموته وانتقال المال عنه ولا بمذهب الطفل لانه غير مخاطب بها فلا يزكيها الوصي ان كان مذهبه سقوطها
عن الطفل والا اخرجها ان لم يكن حاكم او كان مالكي فقط او كان مالكي وحنفي وخفي امر الصبي عليه والا رفع
للمالكي كما لو لم يكن الا حنفي اخرجها الوصي المالكي ان خفي امر الصبي على الحنفي ولا ترك
اي وعليه زكاة الفطر لكن للطالب بالاخراج من تلزمه نفقتهم ويلغى في المحركة اذ يصير تقديره
ح وعلى الاصاغر الزكاة في زكاة الفطر الان يقال يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع لا يقدر
على شيء اي لا يملك ملكا تاما في ذلك كلم خلال النافية متعلقا في ذلك وقال ابن عبد السلام الخ كلام
منقوض بالمكاتبة وما في معناه ممن ليس للسيد انتزاع ماله قاله في الايضاح فاذا اعتق العبد
اي ولم يشترط سيده اخذ ماله لان مال العبد يكون له في العتق ان لم يشترطه السيد بخلاف البيع فان مال
العبد يبقى لسيده بعد بيعه ان لم يشترطه المشتري وربه بما ملك نخلة المضارع مخففة معها

فليس المراد ما يملك في المستقبل لان قرينة الحال تدل على ان الكلام في المال الكائن بيده بطلق
اي بطلقها المص وهو ما ذكرهنا ايما جل قوله وخادمه فان المراد به الانثى ويدل في رقيق تشملها
والمراد رقيق المتخذ للقنية وكذا قوله على العبد الخ مراده به الذكر لانه قال المص بعد ذلك وكذا الامة
اي عليها اي لم نا خمسون جلدة في فرسه وداره اي المتخذين للقنية وما يتخذ للقنية
من الرباع والعروض احترازا عن المتخذ للتجارة من تلك المذكورات فالزكاة في قيمته او ثمنه
للعلوا من تكرار محضا لانه تفصيل ما اجمل سابقا بفتح الهمزة بدل من حديث وقوله وزاد جمع حاليه
من حديث الصحيحين اي اشارة لحديث الصحيحين والحال ان المص زاد على حديث الصحيحين اي
على ما فيه ما يقاس على الحديث اي على ما فيه للتساوي ولو كان الخ الاولى عدم التخصيص فيشمل
ما كان للرجل والمراة من كل حلي مباح سوا كان باقيا على حاله او تكسر اي انقر بحيث اصلاحه فان نوي
عدم اصلاحه او لم ينو شيا ففيه الزكاة كما لو تهشم بحيث لا يستطيع اصلاحه الا بسبك ففيه
الزكاة مطلقا مثال ما كان مباحا للرجل خاتم ورق واسنان وحلية مصحف او سيف نصله
الحلية بالنصل كالقبضة او لا كالغمد واما محرم الاستعمال ففيه الزكاة كالمرود والمكحلة
والة نحو الاكل من كل غير ملبوس فانه حرام ولو على المراة وكخاتم الذهب مما كان محرما على
الرجال وحده وليس من الحلي ما تجعله المراة على راسها من القروش او الفضة العددية او الذهب
المسكوك فان عليها فيه الزكاة تذي وقد تكسر الخاتم عصي ليرتبه الحرفه انه لا داعي
للذكر لاجل الترتيب لانه يمكنه ان يقول ولا زكاة فيما يتخذ للباس وقوله لبلا ينوهم تقليل المحذوف
اي وانما رتب لبلا ينوهم وظ المدونة عدم الزكاة وهو المعتمد واما الحلي المتخذ بنية
التجارة فتجب زكاته باجماع سوا كان لرجل او امراة [illegible] كان اول للقنية ثم نوي به التجارة ويزكيه
لعام من حين نوي به التجارة اي يزكي وزنه كل عام اذا كان فيه نصابا او عنده ما من الذهب
والفضة ما يكمل النصاب وكذا تجب الزكاة فيما كان متخذ للعاقبة كان لرجل او امراة كما لو كان
متخذ للباسها فلما كبرت اتخذته لعاقبتها او رفع من ارضها الخ حيث يدلك من ان
يكثري ايضا ان يربح فيها بنية التجارة فاذا كان كذلك فانه يزكيه مرتين احدهما زكاة النصاب
والاخري زكاة الثمن اذا كان نصابا اذا باع بعد الحول اذا كان محتكرا او تقويمه اذا كان
مديرا وانما يزكي مرتين بثلاثة شروط اذ يكريها للتجارة والبذر فيها للتجارة ويزرع فيها
بنية التجارة بما يقبض منه بل ضمنه اي يستقبل مما يقبض من ثمنه اي مما يقبضه وقوله

ش

وقوله من ثمنه بيان لما وقوله استفيد من قوله قبل وان كان الدين الخ الاولى ان يقول استفيد من قوله
قبل او العوض من براة وما ذكر اي ما عدا قوله او رفع من ارضه ما لفايدة ما تجدد الخ في كلام قصور
اذ الفايدة نوعان احدهما ما ذكره وثانيهما ما تجدد من مال غير مزكي كثمن عرض القنية اذا رفعه
من غير ارضه الخ كما اذا استاجر ارضا فزرعها فالحكم كذلك اذا قام به اي بالمكان المفهوم من الفعل
اي اقامة سمي بذلك لطول اقامة الناس فيه صيفا وشتا وكان القياس فيه نظرا لان اسم الزمان
والمكان من يفعل بكسر العين على مفعل بكسور العين كالمجلس ومن يفعل بفتح العين ويفعل بضم
العين على مفعل مفتوح العين والمتن ان فيها الخمس ويدفع ذلك الخمس للامام ان كان
عدلا والا فرقه على فقرا المسلمين وانظر قال تت لا نظر لان التنا لا تلزم في المونث المجازي لانك
تقول طلع الشمس ومطلعت الشمس وتامله فح اي حين قلنا في المعدن الزكاة لمفهوم اي بطريق
المفهوم اي ذات مفهومه انه اذا كان خمسة اواق فيها الزكاة وهذا شامل المعدن حتي
بعير الاولى ان يقول وحتي بصير بالواو خلاصه اي خروجه ويريد بعد تصفيته الحاصل
انه اختلف في ذلك فقيل يتعلق الوجوب باخراجه ولا يتوقف على تصفيته وانما يتوقف
عليها الاخراج للفقرا وقيل بتصفيته من تراب وسبكه لازالة التراب عنه فقط والمشهور
القول الثاني الذي هو ان الوجوب يتعلق بتصفيته على ما قال ق وهو ظ الرسالة الخ
اي وقد علمت ان حمل كلام على المتن بقوله يعيد بعد تصفيته الزكاة بالرفع مبتدا وخبره
ما قبله ربع عشره بدل من قوله الزكاة او ان الزكاة مجرورة باضافة نصاب اليها وقوله
ربع عشره مبتدا خبره ما تقدم الذي قوله فيما يخرج يحتمل ان يكون في النيل حاصله
ان الاحتمالات ثلاثة ارجحها اولها فقوله يحتمل ان يكون في النيل اي سوا اتصل العمل ام لا وقوله
وان انقطع النيل اي سوا اتصل العمل ام لا والحاصل ان يتصل العمل والنيل ويخرج نصاب
فالزكاة حتي في الخارج بعد النصاب ثانيها ان ينقطع النيل ويتصل العمل فالمذهب لا زكاة
في الثاني حتي يبلغ نصابا لانه لا يضم نيل لغيره ثالثها ان ينقطعا معا فلا زكاة في الثاني
حتي يبلغ نصابا اتفاقا وان انقطع العمل دون النيل فقيل يضم وهو المعتمد وقيل يبتدي

وتؤخذ الجزية عرفها ابن رشد بقوله ما يؤخذ من اهل
الكفر جزا على تامينهم وحقن دمائهم مع اقرارهم على الكفر وهي مشتقة من الجزا وهو
المقابلة لانهم قبلوا الامان بما اعطوه من المال فقابلناهم بالامان وقابلونا بالمال

البالغين وصفهم بالبالغين ليخرج غيرهم وهو اما تاكيد للرجال واما لان الرجل يطلق علي البالغ وغيره
تت وعبارة اخري البالغين زيادة عنها لان الرجل لا يطلق في اللغة والعرف الا علي البالغ
الي ان قال نعم لو قال العقلا ليحترز بذلك عن المجانين لكان اولي فانهم مال تبع لمالكهم
اي فتابعهم الشمل بخدمة مالكهم قاله الخرشي لا جزية عليه اي لكنانة من النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ضعيف والمعتمد ان عليه الجزية قال تت وحكاية بعضهم الاجماع علي عدم اخذ
من كفار قريش طريقة اه وكذا المرتد وكذا المعاهد قبل انقضاء مدة عهده ويبقي
عليه شرطان الخ ويشترط ايضا ان يكون مخالطا لاهل دينه فلا تؤخذ من المنعزل عنهم بدير
وصومعة كالرهبان الان تركهم طل بعد ضربها فلا تمنع لانفاسهم علي قول الاخوين وعند
ابن القاسم تسقط بالترهيب وهو المعتمد وقولنا المنعزل احترازا من غير المنعزل كرهبان الكنائس
فانها تؤخذ منهم ويشترط ان لا يكون ممن اعتقه مسلم في بلاد الاسلام بخلاف كافر اعتقه
كافر او مسلم في بلاد الحرب فتؤخذ منه وان يكون ممن يصح سباؤه احترازا من المعاهد قبل
انقضاء مدة عهده العقل احترازا من المجنون فلو افاق المجنون او بلغ الصبي او عتق
العبد فانهم تؤخذ منهم سريعا ولا ينتظر بهم مرور الحول منسوب الي مجوس فخلة النحلة
الدعوة كما في الصحاح والقاموس والمصباح اي ملة مدعاة وهي بالنون والحاء المهملة
عبد الوهاب اي فالعبد الوهاب في مدونته وقول العرب والعجم الخ يقصد بذلك التعميم
رد المخالف فقد قيل انها لا تؤخذ من العرب وليس الا القتل او الاسلام فرده بقوله والعرب والعجم
في ذلك سوا وقال الثوري انها لا تؤخذ من نصارى بني تغلب وانما الذي يؤخذ منهم
الصدقة مضاعفة فرده بقوله وبنوا تغلب وغيرهم سوا اذا تقرر ذلك فقوله فلا اعتبار
بانسابهم لا يظهر بالنسبة للتعميم الثاني الذي هو قوله وبنوا تغلب وغيرهم سوا تنبيه
نصارى بني تغلب فرقة من العرب فالنصرانية ليست متاصلة فيهم لان المتاصل فيها من انزل
عليه الانجيل ثم بين حقيقة الجزية الخ اعلم ان انما قد بها الامام فلو عقدها مسلم
غير الامام بغير اذنه لم يصح عقده لكن لا يجوز قتله ولا اسره ويفعل به غيرهما ويستمر اخذ الجزية
لنزول سيدنا عيسى علي نبينا وعليه الصلاة والسلام وحكمه ذلك ان قبول الجزية
من اليهود والنصارى لشبهة ما بايديهم من التوراة والانجيل لتعلقهم بزعمهم بشرع
قديم فاذا انزل سيدنا عيسى انقطعت شبهتهم لحصول معاينته والجزية علي

اهل

اهل الذهب فان لم يكن عندهم الا المواشي فعليهم ما رضاهم عليه الامام من ابل او بقر او غنم
وفي بعض العبارات وان كان اهل مذا اربعة دنانير فان لم يقع بينه وبينهم مراضاة فالظاهر
كما في الزرقاني انه يوخذ منهم من الابل بقدر اربعة دنانير وكذا اهل المعز والضان وغيرهم
اربعة دنانير اي شرعية وكذا قوله اربعون درهما اي شرعية فان كانوا اهلهما روعي
الاغلب ان كان والخير الامام واهل مصر اهل ذهب وان تعومل فيها بالفضة
وغلبة مرادف لما قبله وقوله وكذا اهل الصلح اي يوخذ منهم اربعة دنانير او اربعون درهما
حموا بلادهم اي فكانه في فتحها مشقة علي الاسلام وقوله اما ان قدر بينهم اي بين اهل
الصلح ولذا اخذه منهم فانه يخفف الخ اي فالتنقيص انما هو عند ارادة الخفي لا العند
الضرب لانها تضرب عليه كاملة كما في كبير الخرشي تنبيه حاصله توخذ الجزية مطلقا اخر الحول
قال بعضهم ينبغي تقييده بما اذا كان يحصل فيه اليسار فان كان انما يحصل له اولها فانها توخذ
منه اذ ذاك لانه تاخيرها يوديها الي سقوطها ولا بد ان يكون مع اخذها الاهانة فلا تصح النيابة في
دفعها فاذا ادها فانه يصفع في قفاه ويبطا الكافر كفه فياخذها المسلم من كفه فتكون يد المسلم
العليا بقدر ما يراه الامام الخ فان يكن له قدرة علي شي سقطت عنه كما تسقط بالاسلام
صلحية او عنوية ولو ظهر منه التحيل بخلاف ما اذا انفرد بترهبه في دير او صومعة التحيل علي اسقاطها
فلا تسقط عنه وقال بن حبيب لا تضعيف من تجر بفتح الجيم في الماضي وضمها في المضارع
والعمالة اتيانه بلا توكيد والا فهي مستغني عنها وعطف العمالة علي محل الجزية تفسير
ومراده من اقليم الي اقليم اخر والاقاليم جمعه مصر والشام والعراق والاندلس والمغرب فالعبار
بتعدد السلاطين اذ لا يجوز تعدد السلطان قاله تت والتحقيق وقيل يجوز عند تنائي الاقطار
وفي بعض شراح خ ما يصرح بان الحجاز اقليم واليمن اقليم فانظره مع قول تت والتحقيق
عشر ثمن ما يبيعونه اي من غير الطعام الي غير مكة والمدينة وما اتصل بها من قراها عند ابن القاسم
وهو المشهور كما في كلام تت وعج واعلم ان في كلام المص اجمالا تفصيله انهم ان قدموا من افق الي افق
بعرض وباعوه ينبغي اخذ منهم عشر الثمن وان قدموا بعين واشتروا بها عرضا اخر فعليهم عشر قيمة
ما اشتروا والا عشر عين ما قدموا به ولا يتكرر عليهم الاخذ بتكرر بيعهم وشرائهم ما داموا با فق
واحد فان باعوا بافق كالشام والعراق واشتروا باخر كمصر اخذ منهم عشر في الاول وعشر في الثاني
كما انه يتكرر الاخذ منهم اذا قدموا بعد ذهابهم لبلدهم ولو مرارا في سنة واحدة كما اشار

الي ذلك المتن بقوله ثم يالخ علي اخذ عشر الخ قبل ان يبيعوا اي اذا افسدوا بعضهم وقوله ويشتروا
اي اذا افدوا بعين المراد بها الحنطة والزبيب خاصة ضعيف والمعتمد الثاني الذي بعقوبه وقيل المراد
به كل ما يقتات وما يغني الطعام كالارض والبن فيوخذ منه شئ جميع العشر اذ يجري مجراه اي من ادام
ومصلح وقوله فيدخل في ذلك الحبوب اي ما عدا القطاني لان القطاني منها والحبوب والقطاني
راجع لقوله كل ما يقتات وقوله والجوز والزيتون الخ راجع لقوله او يجري مجراه وقوله وما في معنى ذلك المذكور
من الادهان والزيتون اي من بقية الادم ومن المصلح كجبن وعسل وملح وهل يدخل في ذلك مثل
الجوز واللوز والبندق وهو الظاهر فقيل ليكثر الخ اي فتقيد في التعليل ليكثر وقوله فقيل كثرة
الجلب الخ لكان احسن فتدبر والحصر بان الجلاب بها واقتصر عليه بعض شراح خ ونقيد اعتماده
وترجيحه وهل الحربيون مثل ذلك مفاد كلام انه تردد منه لافادة خلاف في المسيلة والظاهر انهم
مثلهم فان نظرنا الي العلة اي التي هي كثرة الجلب اليها لشدة حاجة اهلها وسوا باعوا في بلد
واحد هذا التعميم لا ثمرة له والاحسن ان يقيد وظاهر انه يوخذ منهم العشر فقط يوصلوهم ولو باعوا
بافق واشتروا باخر وهو كذلك بخلاف اهل الذمة فانهم اذا باعوا بافق واشتروا باخر فانه يتكرر عليهم
العشر وهو الذي يناسب فرق المتن الذي ذكره وهو قول ابن القاسم في الاخذ سوا باعوا ام لم يبيعوا
بدليل قوله وتقدم مذهبه ويدل عليه ايضا عبارته في التحقيق ومنا للحطاب ملا انتهي انه لا يوخذ منهم
حقا يبيعوا كالذميين والفرق بينهما الخ قد افاد ذلك ان هذا الفرق لا يناسب الاما قلناه ولا يناسب
كونه فرقا لما ذكره من ان الحربيين يوخذ منهم باعوا ام لم يبيعوا واهل الذمة لا يوخذ منهم الا اذا باعوا
لانتفاعهم اي لانهم وقوله وهم الواو للتعليل لذلك المحذوف وهو قول مالك لا يخفي
ان هذا لا شهب ايضا وحاصله انه اذا كان قبل النزول يجوز ان يتفق معهم علي اكثر من العشر وان
كان بعد النزول لم يوخذ منهم الا العشر وقال ابن القاسم حاصله انه يجوز للحد فيما يوخذ منهم
ولو اقل من العشر سوا قبل النزول وبعده وذلك علي ما يتفقون عليه مع الامام دل علي هذا كلام
وصرحوا بمشهوريته وكذا صرح ننا بانه المشهور هذا اي قوله وكذا الا يزاد بدليل قوله ولما
اذا اشترطوا الخ فالمناسب اسقاط كل حسب ما شرطوا عليه اي من زيادة علي العشر قليلا او كثيرا
والمنع تمكينهم لغيره ومقابله لا يمكنوا والخلاف مبني علي تكليفهم بفروع الشريعة ام لا ذكره في التوضيح
اذا احملوه الي الاحسن ان لو قال مثل قول ع ونصه وان قدموا بالخمر والخنزير فان كان هناك
اهل الذمة الذين يشترونه منهم ذلك تركوا ويوخذ منهم العشر بعد البيع وان لم يكن هناك من لم يبتاع
ذلك



ذلكا منهم ردوا به ولم يتركوا يدخلون به ويمكن تصحيح عبارة المتن بان يجعل قوله اذا بدلا من قوله لغيره
والمعني والمنع تمكينهم من القدوم به اذا احملوه لاهل الذمة الخ انه تبرع به بدل اشتمال من ما
في قوله بما وفي الركاز من دفن في الارض اذ اثبته قال الشيخ ابو الحسن علي ما قال صاحب العين
الخ افاد بذلك اشارة الي ان هذا امر متفق عليه فقد قال الهروي قال اهل الحجاز من كنوز الجاهلية
وقال اهل العراق هي المعادن ووافق صاحب العين الانباري والخليل حيث قال الركاز الكنز يوجد
في الارض او في المعدن اه بقال لما يوضع في الارض اي من المال المدفون في الجاهلية افصح
صاحب المصباح او لما يخرج من المعدن لا خفا ان ما يخرج من الارض منبعها الا يقال له ركاز لغة
دفن الجاهلية والجاهلية ما قبل الاسلام فالمصنف في توضيحه وهو مخالف لما قال ابو الحسن في كتاب
الولا اصطلاحهم ان الجاهلية اهل الفترة ومن لا كتاب لهم واما اهل الكتاب فلا يقال لهم جاهلية ولو
قال ما الجاهلي لكان احسن ليشمل المدفون وغيره لكنه جرى علي الغالب كما للشيخ في قوله الا يخفي ان
الذبح بمعني المذبوح في الاية وغيره فلا وجه للتقييد ويحتمل ان الشيخ رحمه الله انما اتي بمعني الجمال
يشير بتبرعه الاوله الذي هو الكنز مشهر بيه ولذلك قال الحافظ ابن حجر والزركشي واما بالفتح فهو
المصدر ولا يراد هنا واقتصر صاحب المختصر علي الثاني اي وهو المعتمد وسوا كان غنيا او فقيرا او
مدينا ولو شك الظاهر انه اراد به مطلق التردد لقولهم ان الغالب الخ الا ان غير المدفون لا يكون عند الشك
ركاز لالتباسه الامارات علة في الشك ويدخل في الالتباس صورتان ما اذا كان عليه علامة
وانطمست او عليه العلامتان لان الغالب علي كونه عند الشك ركاز من فعلهم اي فعل الجاهلية
المعروف الخ ضعيف الذي رجع اليه مالك الخ بل اي عدم تخصيصه بالنقدين ونص الشيخ
علي ابن الحاجب فاله مالك مرة فيه الخمس ومرة قال لا خمس فيه ثم قال فيه الخمس قال ابن القاسم وبه اقول
ثم قال وهو المشهور وهو كذلك علي المشهور ومقابله ما في كتاب ابن سحنون لا خمس فيه حتي يكون نصابا
وقد وجه الشارح المشهور ووجه المقابل انه عين فوجه اعتبار النصاب فيه قياسا علي الزكاة ولو وجد
بنفقة كثيرة اي حيث لم يعمل بنفسه او عمل اي كثير اي بان عمل بنفسه وعبيده فان قلت النقل
يفيد ان ما طلب بنفقة ولو قلت فيه الزكاة والشارح اعتبر الكثرة قلت اجيب بان شأن النفقة
التي تصرف لتحصيل الركاز ان تكون كثيرة علي ما في المدونة والموطا انما هو بذلك الانه نقل عن مالك
ان فيه الخمس مطلقا وهو ان وجد في الفيافي اي موات ارض اسلام ولعلم ان الاولي اسقاط قوله
في دار الاسلام قال الشيخ ابو الحسن شارح المدونة الركاز علي اربعة اوجه ما وجد منه بارض العرب

وفيما في الارض فهو لمن وجده وفيه الخمس وما وجد بارض الحرب فهو لجميع الجيش وفيه الخمس وما
وجد بارض العنوة لجميع من افتتحها زاد الباجي ويجعل خامسا وما كان بارض مجهولة فان هو لمن وجده
وعليه الخمس فيه اهـ نقل وان وجد في ملك احد فهو له اي ولو جيشا فان لم يوجد مالك الارض سواء كان
جيشا او ميتا فانه يكون لوارثه فان لم يوجد فهو مال جهلت اربابه فموضعه بيت المال وقول الشيخ
ابي الحسن وما وجد بارض الصلح الخ اي وسواء كانوا هم الذين دفنوه او دفنه غيرهم فالمه وجده
احد المصالحين في داره فهو له بمفرده فان لم يكن رب الدار منهم فهو لهم لا له بصرفه في محله
المراد يضعه في بيت مال المسلمين يصرفه الامام في مصارفه باجتهاده فيبدا من ذلك بال النبي
على جهة الاستحباب ثم يصرف للمصالح العايد نفعها على المسلمين كبناء المساجد والقناطر والزاد
ومعونة الثغور وارزاق القضاة وقضاء الديون وتزويج الاعزب ونحو ذلك تصدق واجده به
قضية كونه مصرفه ما تقدم ان واجده يصرفه في مصرفه بحسب الامكان لا خصوص التصدق
فقط كما هو ظاهر عبارته فتدبر ما ظهر انه من دفن الخ لو قال ما تبين انه مال مسلم او ذمي
لو لامة لكان احسن ليشمل المدفون وغيره يعرف سنة اي كل واحد من دفن المسلمين ومن
اهل الذمة هذا خلاف الراجح ان ما فوق التافه ودون الكثير كالدلو والدريهمات والدنانير
يعرف اياما هي مظنة طلبها ولا يعرف سنة واما التافه فهو ما دون الدرهم الشرعي لا يعرف
اصلا فالاقسام ثلاثة والظاهر ان محل التعريف ما لم يتقادم الزمن بحيث يغلب على الظن ان اهلها
انقرضوا والا فيكون من المال المجهول ربه ولا يعرف واما دفن الكفر اي اهل الجاهلية حمل
على انه من دفن الكفار اي اهل الجاهلية والكنز عطف تفسير لفظه بفتح الفاء من
باب ضرب كما في المصباح اي طرحه اي من الذي لم يتقدم عليه ملك لاحد اعلم انه ملك غير
محترم كحربي فلو له جماعة فباد رايه احدهم فانه يكون له كالصيد يملك المبادر له لا الراي ي
له والعنبر روث دواب البحر او نبع عين فيه كما في القاموس الا ان يتقدم عليك ملك معصوم
اي مسلم او ذمي هذا هو المراد بالمعصوم وخرج به الحربي سمع ابن القاسم لمن طرح متاعه خوف
غرقه اخذه ممن غاص عليه وحمله بلزوم اجرتهما وقيل لا يكون لواجده والظاهر تخميسه والراجح الاول
وكذلك ما ترك بمضيعة اي المفازة المنقطعة سمع ابن القاسم لمن اسلم دابته في سفر ايسا
منها اخذ ها ممن اخذها وانفق عليها فعاشت وعلى ربها دفع كلفة الذي اخذها كاجرة
قيامه عليها ان قام عليها ربها وقيل لابن رشد مقيد الاول من القولين اخذ من حفظا لربه

او



او تمكنا بظنه ترك ربه ولو اخذه امتثالا لا فلا حق له وعبارة بهرام فان تقدم عليه ملك فقيل هو
لمالكه اذا لم يتركه اختيارا وقيل لواجده لانه مستهلك والخلاف كذلك فيما تركه ربه في بر وبحر عاجزا
عنه في محل مضيعة اهـ والراجح الاول لانه مملوك فظهر انه علة لجريان القولين ولا صحة له
واما لو كان بغير اختياره كعطب البحر هو عين قوله الا ان يتقدم عليه فيتصرف على احد
القولين فيفيد ترجيح قول ابن القاسم من انه لربه لا لواجده كما قلنا او اسلمه ما سلبه انسان منه
فهو لربه وليس محل خلاف وعليه كراء مؤنته لا يظهر الا في عطب البحر لا فيما سلبه انسان لما تقدم عن
ابن رشد وبيان نصابها الخ مفاده انه ليس داخلا في الترجمة
وهو غرض فالمناسب ان يشير الى انه داخل فيها كان يقول باب في زكاة الماشية من حيث حكمها ونصابها
وما تزكى به فتدبر لا نها كذلك وردت في الحديث اي مفردة هذا مراده الا ما هو ظاهر من انها وردت
مفردة بباب في الحديث الان يريد بالحديث كتبه ولان الخيل فيها مختلف اي من حيث انه لا ضابط بعينه
بعشر او نصف او ربع عشر وهو كذلك عند الا ان قال اهل العراق تجب في الخيل اذا كانت سائمة اي راعية
ذكورا واناثا فقط متخذة للنسل دينار في كل فرس وان شاء قومها واخرج عن كل مائة درهم خمسة دراهم
ليس على المسلم في عبده قال شارح الحديث رقيقه ذكرا كان او انثى ولا في فرسه الشامل للذكر والانثى في
الجملة من غير لفظه ثم قال والمراد بالفرس اسم الجنس ولا يجوز في الواحدة فقط وخص المسلم وان كان الصحيح
عند الاصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لانه ما دام كافرا لا تجب عليه حتى يسلم واذا اسلم سقطت لان الاسلام م
يجب ما قبله فيه الزكاة فلو كانت الام من النعم ام لا وهذا لابن القصار وقيل اذا كانت الام من النعم
فالزكاة والا فلا والذي في المختصر الخ هو الراجح من الخلاف المذكور في المسيلة وهو المذهب
اي مذهبنا خلاف الشافعي وابي حنيفة واحمد فان قلت هل لا قرنه بالراجح اذ هو المتبادر
من التعبير ويقع كثيرا في كلام اهل المذهب قلت المانع من ذلك انه قابله بالمخالف ولو اراد ما ذكر
لقابله بواحد من اهل المذهب فتدبر لا زكاة في العاملة اي والمعلوفة ولعلها لم تكن اولى لم يذكرها
سلمنا انه حجة فقد عارضه الخ لقيام الاجماع على تقديم المنطوق على المفهوم في الاحتجاج واجيب
ايضا على تقدير حجة المفهوم ان التقييد بالسائمة خرج مخرج الغالب لا للاحتراز لان الغالب في
الانعام في ارض الحجاز السوم والتقييد اذا كان باللفظ الغالب لا يكون حجة للاجماع في كل اربعين
شاة الخ كذا في بهرام والصواب اسقاط كل كما قرره بعض شيوخنا اقتداء بالحديث اي اذا فعل ذلك
صلى الله عليه وسلم في كتاب الصدقة المكتوب لعمرو بن حزم وسمي المزكي بها اشتقاقا ابن سيمي

باب في زكاة الماشية

المزكي من الابل بالغنم مشتقا قال عياض الشنق بفتح الشين المعجمة وفتح النون فسرهما كان يما يزكي
من الابل بالغنم وابو عبيد بما بين الفريضتين كالاوقاص لم والاول سمي شنقا لكونه اشنق الي غيره اي اضيفت
الابل الي الغنم فزكيت بها والله اعلم اه وقال الشيخ ابو الحسن في شرح المدونة انما سمي شنقا لان الساعي يكلف
رب المال ان يأتي بما ليس عنده ويشدد عليه فيخ اختياره اه وقوله الشنق بالتنوين عطف على و بفتح
الشين ولا يقيد فتح النون رمي بالاضافة وعدمها ورواية الاضافة هي المعروفة ونقلها ابن عبد البر
والقاضي عن الجمهور وقال سيبويه تقول ثلاثة ذود بحذف التاء ثلاثة لان الذود مونثة ولا مفرد له
من لفظه كرهط وقوم وقال الاصمعي الذود من ثلاث الي عشر وهما او في سنة الخ الا ان الشاة
الجذعة ما اوفت سنة وشرعت في الثانية والثنية ما اوفت سنة ودخلت في الثانية دخولا بينا
والتاء فيهما للوحدة لانه لا فرق في الاجزاء بين الذكر والانثي فان كان جل غنمها الضان اخذت منه
وان نظر فيه المالك وقوله وان كان المعز اخذت منه وان تطوع واخرج ضانية فتجزي لان الضانية افضل
لان الضابط في هذا الباب انه اذا اخرج غير ما طلب منه فان كان الذي اخرجه احط الفضل اجزا والا فلا
وان تساويا اخرجت من الضان فان عدم محل الصنفان طولب بكسب قرب بلد اليه وتطرط ابن القصار
ضعيف وجعل بعضهم الخ تقدم ان التاء فيهما للوحدة ولو دفع رب المال عن الخمسين الخ هذا قول
عبد المنعم القروي من اصحابنا ابن عبد السلام وهو الاصح ومقابله ما نقل عن ابي الوليد الباجي القول
بعدم الاجزا وحكي القول بالاجزا حيث ساوت قيمة الشاة واما ان اخرج البعير عند اكثر من شاة فانه لا
يجزي باتفاق لانه مساواة اي اعانة وهي متعلقة بالجميع وهو الذي رجع اليه مالك وهو
المشهور وتظهر ثمرة الخلاف في خليطين لاحدهما تسع وللاخر خمس ان ظاهر الخ اما كونه ظاهرا لا غيبا
فمسلم فتوقع ولا يصح قول من قال الخ غير ظاهر نعم لو قال هو ظاهر المص الا ان المنقول خلافه لكان احسن
فاذا كانت عشرون هنا بناء على انها تامة وفي نسخة عشرين بناء على انها ناقصة وهي بنت مخاض
الخ ويشترط ان تكون سليمة من العيوب فان لم تكن بنت مخاض اي او وجدت لكن معيبة فالماخوذ
الخ اي على سبيل الوجوب تاكيد اي للمستفاد منه وقيل المراد بالتخيير لان من الحيوان ما يطلق
ابن على ذكره وانثاه كابن عرس وابن اوى ومنه ما ينضم من الحيلة كلم بنت المخاض اي اجاب او كره فجعل حكم
الصنفين لحكم وجودهما اذا انا ه في تلك الحالة وابن اللبون ذكر فذلك الي الساعي ان راي اخذه نظرا
جاز والا الزمه بنت المخاض ولو لم يلزم الساعي صاحب الابل بنت المخاض حتي اتاه بابن اللبون اجبر على قبوله
ممنزلة ما لو كان موجودا فيها ابتدا بنت لبون فلو لم توجد عنده او وجدت معيبة لم يوخذ عنها

حق

حتي تخلق ابن اللبون فيوخذ كما تقدم عن بنت المخاض والفرق ان ابن اللبون يمنع نفسه من صغار السباع ويرد الما
ويرعي الشجر فعادلت هذه الفضيلة فضيلة بنت المخاض والحقة لا يختص بمنفعة عن بنت اللبون فلا
يجزي عنها حق بعد ما ذكروا وهي التي يصلح على ظهرها الحمل فلو دفع عنها بنتي لبون لم تجز يا
عنها خلافا للشافعي ولو عادلت قيمتهما قيمتها اي استحقت تركب تفسير لقوله ان يصلح
على ظهرها الحمل وكان ما عي لهذا التفسير اذ ابقي اللفظ على حقيقته صحيح ونحوها في المص
اي وهو المناسب للمص اي تستقط نسلها وتثبت عنها على خمس مراتب اربعة وهو اقلها وذلك
في اربعة فروض وستة وذلك في فريضة واحدة وعشرة وذلك في فريضة واحدة ايضا واربعة عشر
وذلك في ثلاثة فروض وستة وعشرون وهو اكثرها وذلك في فريضة واحدة تحقيق فما زاد
اي على المائة والعشرين ولو واحدة على ما هو ظاهر لفظه وما ذكره المص من ان الواجب يتغير بمطلق
الزيادة على المائة والعشرين ولو واحدة هو قول ابن القاسم فيجب عنده في المائة واحدي وعشرين
الي تسع وعشرين ثلاث بنات لبون من غير تخيير للساعي والذي ارتضاه مالك وهو المشهور ان الزيادة
التي يتغير بها الواجب هو زيادة العشرات على المائة والعشرين فالساعي بالخيار بين اخذ حقتين
او ثلاث بنات لبون وسبب الخلاف قوله صلى الله عليه وسلم فما زاد على المائة والعشرين حقتين فما
زاد ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون هل هو محمول على مطلق الزيادة فيتغير الفرض بالزيادة د ه
على المائة والعشرين ولو بزيادة الواحد فيوخذ ثلاث بنات لبون وهو قول ابن القاسم نعم لابن شهاب
من غير تخيير للساعي او زيادة العشرات وهو ما رواه اشهب وابن الماجشون عن مالك فلا ينتقل الفرض
حتي يصير مائة وثلاثين فالواجب حقة وبنتا لبون الحقة في خمسين وبنتا اللبون في الثمانين ثم
اذا زادت عشرة ففيها حقتان وبنت لبون فاذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق فاذا صارت
مائة وستين ففيها اربعة بنات لبون فاذا صارت مائة وسبعين ففيها حقة وثلاث بنات لبون
فاذا بلغت مائة وثمانين ففيها حقتان وبنتا لبون وهكذا فاتفق مالك وابن القاسم على حقتين
في مائة وعشرين لنص الحديث وعلى حقة وبنتي لبون في مائة وثلاثين وانما اختلفا في مائة واحدي
وعشرين الي تسع لانه يتبع امه لا يخفى ان علة التسمية لا تقتضي التسمية ولا ينافي وجود تلك
العلة في غيره وتساوي لهما المناسب تساويهما وهو عطف تفسير على ما قبله ظاهره اشتراط
الذكر وهو المشهور فيه نظر بل المشهور عدم الاشتراط صرح به الجلاب والتلقين والمواق وغيرهم
وليس للساعي اخذ السبعة الانثى كرها وجدها عند المزكي او وجدت السبعة عنده فقط لما ورد من

الرفع بلزيادة المواشي وقال عبد الوهاب الخضيف والمعتمد الاول الان يعطي افضل منها
وهي بنت خمسة سنين وهو قول ابن حبيب ايضا فيكون لابن حبيب قولان واقتصر عليه صاحب المختصر
وهو المعتمد زائدة نثايا خبر عند بعض المحذوف هي السنتان اللتان من المقدم فوق وتحت والذي بجوار
فوق وتحت من اي ناحية يقال لها رباعية فيما يكفي فيه ذلك وذلك نحو سبعين فان فيها سنة وتبيع
فاذا زادت عشرة ففيها مسنتان واذا بلغت الخ فاذا زادت عشرة بان صارت مائة وعشرين فيخير
الساعي بين اربع اتبعة او ثلاث مسنات ان وجدا او فقدا او تعين احدهما منفردا كما يجري في مائتي
الابل في اخذ اربع حقاق او خمس بنات لبون فعلي هذا هذا جواب شرط مقدر والتقدير
اذا قررت لك ما ذكر من كون السبعين فيها تبيع ومسنة والثمانين فيها مسنتان وهكذا كما قررته لك
سابقا فنقول قوله فما زاد الخ يجري عليه اي هو ضابط له وهذا اخر كلام ع جذعة او ثنية ولو
معز والشاة تطلق علي الذكر والانثي والمعز والضان فقوله سنه من الجذعة او الثنية لا خصوص
الانثي فالصح الي ثلاثمائة الغاية داخلة بدليل قوله فاذا زادت الخ وظاهر ان ذلك لا غاية اخذ
الثلاثة شياه وهو قول الشعبي والنخعي والوقص فيها تسعة وتسعون للخضيف والحوان
الوقص ما بين فرضين ثم كذلك خبر مقدم وقوله العبرة مبتدا موخر وقوله من المائة بيان لما في قوله
فيما بعد ذلك والتقدير ثم العبرة فيما بعد ذلك من المائة كذلك اي في مائة شاة هذا اخر كلام الحلاب
تحقيقا كما رايته مبدا المائة كذا في نسخ وقفنا عليها منه هذا الشرح ولم اجده في كلام ك وهو متعلق
التقول اي مبدا الوجوب المتعلق بالمائة الرابعة كانه اذا زادت الغنم واحدة علي الثلاثمائة يكون
فيها اربع شياه كما قال الشرح ك نقلا عن بعضهم عبارة ك هذا كله لا خلاف فيه لتواتر الاخبار
الصحيحة به وقد شذ الشعبي والنخعي فقالا اذا زادت الغنم واحدة علي ثلاثمائة ففيها اربع شياه
بعض اصحابنا وهذا غير صحيح الخ ما ذكر عنه هنا اه اي كلام ك ومن رواه بالسكون فقد
خطا يرده ما في المصباح حيث قال الوقص بفتحتين وقد تسكن القاف منه وقص العنق اي
منقول اسمه منه اسم وقص العنق منه كل الانعام الخ للاحتراز لان غيرهما ازكي كالحرث والعين
لا وقص فيها في كلام مسامحة لان الانسب ان يقول وهي اي الاوقاص واجاب عنه بعضهم
ان هذا تفسير للمفرد لا للجمع وقيل ان عدوله الخ لتفسير المفرد لانه ما بين الفرضين وقصه
لا اوقاص والشنق الاخر فيه الزكاة وهو الراجح بفتح الضاد هو عطي وزيد كرم احداها
علي ما نقل بعضهم وما نقل عن ابن لبابة من انها لا تجمع فشاذ لم يقل به غيره كذا قاله في التحقيق

اقول



اقول ومن عبر بالشيء النفقة اي ضخمة اي عظيمة الجثة قال في المصباح ضخم الشيء بالضم ضخما وزان عنب
وضخامة عظم الي ان قال وامراة ضخمة والجمع ضخام بالسكون المهروية صفة لابل اي المعلومة
وانظر بقية الاقسام الخ فاذا كانت احدي وستين ضانية ومثلها معز اخذ من كل صنف شاة وكذا ان
علم لم يتساويا بحيث الاقل نصابا وهو غير وقص كمائة ضانية واربعين معزا وبالعكس فلو كما بالاقل نصاب
وهو غير وقص كمائة ضانية واربعين معزا وبالعكس فلو كان الاقل نصابا ولكنه وقص كمائة واحدي
وعشرين ضانية واربعين معزا او بالعكس اخذت الشاتان من الاكثر واولي لو كان الاقل دون نصاب وهو
وقص واما لو وجبت ثلاث فان تساوي الصنفان كمائة وشاة من الضان ومثلها من المعز اخذ من كل صنف
شاة وخير الساعي في الثالثة وان لم يتساويا فاذا كان الاقل نصابا وهو غير وقص كمائة وسبعين معزا واربعين
من الضان او بالعكس اخذت شاة منه والباقي من الاكثر وان لم يكن في عدد الزكاة كمائتين وشاة
وثلاثين معزا او كان نصاب عدد الزكاة وهو وقص كمائتين وشاة ضانية واربعين معزا او بالعكس
اخذ الثلاث من الاكثر وان وجب اربع شياه فياخذ من كل مائة شاة والمائة الملفقة من الصنفين يخير
واحدها منهما عند التساوي ومن اكثرهما عند الاختلاف بعد حصول نصاب لكل واحد لا يخفي ان حصول
النصاب لكل واحد منهما لا يكفي بل لا بد ايضا من بقية الشروط الموجبة تركيتهما علي ملك واحد
فالمناسب ان يتمم الشريف بذكر بقية الشروط فانهما يترادان اي يترجعان لقوله صلي الله عليه
وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية اه وقوله الشرح علي عدد المناسب
تفسيره لقوله بالسوية كما افاده في التحقيق اي يرجع كل منهما علي صاحبه باعتبار عدد الماشية
علي البدلية اي انه اذا اخذ الساعي من احد الشريكين كزيد فانه يرجع علي صاحبه عمرو وان اخذ
عمرو فانه يرجع علي زيد مثلا لو كان لاحدهما تسع من الابل وللاخر ست فيقسم ثلاث شياه علي
خمسة عشر لكل ثلاث خمس فعلي صاحب التسعة خمساها وكما اذا كان لاحدهما تسع وللاخر
خمس فان اخذ الشاتين من صاحب التسعة رجع علي صاحب الخمسة باسباع من اربعة عشر سبعا
من قيمة الشاتين بجعلها اربعة عشر سبعا او من كل واحد شاة رجع صاحب الخمسة علي
صاحب التسعة بسبعين من قيمة الشاة التي اخذها الساعي وكل ذلك مبني علي تزكية الاوقاص التي
هو المشهور وعلي مقابله يكون علي كل واحد شاة وفي التقويم يوم اخذ الساعي او يوم الوفاء قولان
لابن القاسم واشهب واستظهر في التوضيح قول ابن القاسم وهو ان القيمة تعتبر يوم اخذ الساعي
وفائدة الخلطة التخفيف كما اذا كان لكل اربعون من الغنم فان كل علي حدة واحد حالة

الانفراد شاة وعليهما حالة الاجتماع شاة واحدة    وقد تفيد التثقيل الخ اي كما اذا كان
لكل مائة وعشرون من الغنم فان على كل واحد منهما حالة الانفراد شاة فقط وعند الاجتماع عليهما
ثلاث شياه وقوله وقد لا تفيدهما اي كما اذا كان لكل واحدة مائة من الغنم فان على كل واحد حالة الانفراد
وحدة وكذا حالة الاجتماع    ان يكون لكل واحد نصاب حال حوله اي ولو وقعت الخلطة اثناه فان لم
يكن لكل واحد منهما نصاب لم يجب عليهما زكاة ولو حول ماشية احدهما دون الاخر زكى من حال حول
ماشيته زكاة الانفراد لا على الخلطة كما انه اداه وسقط ما على الاخر    ومنها ان يكون الخاطبين
الخ ومنها النية اي نية الخلطة لانها توجب تغيير الحكم فيفتقر الى النية كالصلاة ومنها اتحاد
نوعها بان يجوز جمعهما في الزكاة لا بقر مع غنم او ابل واذا كان الخلط واحدا اشترط اتحاد الصنف
فان كان احدهما مخالطا كان يكون احدهما حرا مسلما والاخر عبدا او كافرا    ومنها ان يتحد الخ قال
ابن الحاجب وموجبها اي بكسر الجيم خمسة الراعي والفحل والدلو والمراح والمبيت وعنه الدلو
الثلاثة خليل بتول ومراح والحاصل ان ابن الحاجب وخ اتفقا على انها خمسة وعدها الشيخ ستة بزيادة الماء
تبع فيه شرح وتبع خليل اللخمي فتبع العلامة خليل وابن الحاجب    ان يتحد الفحل اي بان يكون واحد اشتركا
او مختصا باحدهما يضرب في الجميع او لكل ماشية فحل ويضرب في الجميع اي لحصول الاجتماع فيرفق بعضهم
من بعض وقوله والراعي اي بان يكون واحد يرعى الجميع اي او لكل ماشية راع ويتعاونان بالنهار على جميعها
باذن المالكين لهما    في ذلك والمدار على التعاون وان لم يحتج لها    والمراح بضم الميم وقيل بفتحها
وهو موضع اجتماع الماشية بالقايلة اي او تعدد واحتاجت له    والدلو اي ان يجتمعا في الماء
بملك لهما او منفعة ومعنى اجتماعهما في الماء بالمنفعة ان يستاجرا بيرا على اخذ قدر معلوم لكل يوم مائة
دلو مثلا واستاجر احدهما من الاخر افاده في التحقيق    بل يكفي اكثرها وهو ثلاثة من الخمسة على ما في
خ وشراحه فان كان احد الثلاثة الفحل فلا بد ان تكون الماشية صنفا واحدا ضانا او معزا ولا يجوز ان يكونا
من صنفين واما ان لم يكن احدها الفحل فيجوز ان يكونا من صنفين كضان ومعز وجاموس وبقر
عند ابن القاسم هو الذي مشى عليه خ فهو الراجح وقيل يكفي اثنان    ولا مفرق الخ قال مالك في المدونة
ومعنى الجمع بين مفترق ان يكون لكل واحد اربعون شاة فاذا اظلهم الساعي جمعاها ليؤدوا شاة
واحدة والتفريق بين مجتمع ان يخلطا ولاحدهما مائة شاة والاخر مائة شاة وشاة فيها
ثلاث شياه فاذا افترقا اديا شاتين اه    خشية الزيادة الخ لا يخفى انه على هذا تكون
الخشية من جانب المزكين ويصح ان يقدر نقص بعد خشية اي خشية نقص الصدقة فقال
وهو ظاهر الجملتين فعلم ان خشية نقصها بسبب الافتراق عند الاجتماع فيما اذا كانت توجب
تثقيلا

تثقيلا لا تفرق خشية نقصها على الفقراء بسبب الاجتماع عند الافتراق فيما اذا كانت توجب تخفيفا
ولا يجمع بينهما خشية نقصها على الفقراء فالخشية في الجملتين متعلقها النقص على الفقراء وهي من
جانب الشارع لاجل الفقراء ومفهوم خشية الصدقة انهم لو فرقوا او اجتمعوا للعذر كالرحمة وبعد
في العذر مفتى بحسن اذا كانوا مامونين ظاهري الصلاح والامانة    لانه وقع في الحديث من قبل الخ
والحديث في البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية    نهي تحريم على المشهور الخ قال تت وهذا النهي
للتحريم وهو المشهور فاذا فعلوا ما نهوا عنه اخذوا بما كانوا عليه او على الكراهة فاذا فعلوا اخذوا بما
باهم عليه الان قولان    اذا كان ذلك محصله كما اخذته من نص المدونة الذي رايته ان مالكا
قال فيما اذا كان الاختلاط قبل الحول بقليل او كثير فهم خلطاء ولو قرب الحول جدا يوخذ ان ما كانا
عليه قبل الاختلاط وان القرب جدا هو عين قرينة الهروب فلا يحتاج الى قرينة اخرى ويدل للعلي
ما قلناه نقول الايمة ونقلا عن ابن القاسم انه لا حد في قرب ذلك وهذا اذا لم تقم قرينة او اقرار بقصد
الهروب والا فلا يلتفت لقرب الزمان فقد ذكر بعضهم ما نصه ويثبت الفرار بالاقرار او القرينة او القرب
الموجب لتهمتهما    اي التفريق الحاصل ان يحصل كان ثانية ولا يحصل احدهما التفريق والاجتماع
للاستغنا عن ذلك بقوله بعد با فترا منها الحول وان اراد وهما فاعل ينقص    السخلة بفتح السين
المهملة واسكان الخاء المعجمة كما قال الشيخ والجمع سخال بكسر السين وسخل مثل تمرة وتمر تكلان
ولا يوخذ في الصدقة لا يخفى انه يستغنى عنه بقوله ولا يوخذ في الصدقة السخلة    وقيل ذكر مطلقا
ضعيفا    عشرا الطلق بفتح الراء المخففة اي تعلق بها الطلق او لا يخفى من باب نقب دنا ولادها
واخذها الطلق فهي ما حضر بنيها او ذكر ابن يونس عن ابن حبيب ما ربي وما دنا كما ذكره الشيخ ابو الحسن
في شرح المدونة فالمقالات ثلاثة اظهرها ما قال الشيخ ابو الحسن    للتسمين كالكل اكله هو
واكل غيره    وتسمى الربا قال ابن حبيب سميت بذلك لانها تربي ولدها اه    كلف الوسط في الثمن
ومقابله ما حكي ابن بشير عن ابن عبد الحكم انه يوخذ منها مطلقا اخيارا او شرارا ذكره بهرام
ومحل كونه يكلف الوسط الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة احظ للفقراء فله اخذها لبلوغها سن
الاجزاء واما الصغيرة فلا يوخذها لنقصها عن السن    ولا تدن الخ جعل الفرض هنا ما عدا العين
والثمن واقعا على العين وقال ح ظاهر كلامه انه على التحريم كقوله فان اجبره المصدق الخ
بتخفيف الصاد احترازا عن المصدق بتشديد الصاد فانه للمزكي    على اخذ الثمن مراد المولف

ما بتشد القيمة تت ومفاده انه لو اجبره على دفع العرض عن العين انه لا يجزي وهو مفاد كلام علل
الاجزا بقوله لان جماعة من العلما اجاز واذكا فكالحكم اذا وقع فيه خلاف مضى ولم يرد فقولا اما العرض
فلا اعلم في عدم اجزايه خلافا واما القيمة فمختلف فيها بين العلما ومفاد قول المتن اخر واما اخراج
العرض من العين فالمتن انه لا يجزي بمفاده الاجزا لانه افاد الخلاف في المسلة وهو المعول عليه
والمعدن الحرنات المعدن الذي يزكى هو الذهب والفضة فقط وان الثمن هو فقضيته انه
لو اخرج عن الذهب فضة والعكس احتياطا لا يجزي والمتن الاجزا ثم يتاتي في الركاز لان الركاز لا يتوقف
الاخراج منه على ان يكون عينا ولعل الاولى ان يفسر الثمن بالحبوب فقط ثم رايت تت قال ما نصه بعد
قوله وغيرها وهو زكاة النخل والحبوب وقيل والمعدن والركاز اه فانت تراه حكاه بقيل على
المتن فيهما اي في الطوع والاكراه ونص به الحاجب واخراج القيمة طوعا لا يجزي وكرها يجزي المتن فيهما
اه بلفظه فالمتن انه مكروه لا حرام اي لا اخذ العين عن الحرث والماشية يجزي مع الكراهة وقوله
ولا بجرم المخ مفاده ان المقابل الحرمة وهو كذلكا فان قلت هل هذا الخلاف في الصدقة مطلقا
قلت قد اتى الشيخ ابو الحسن بالمسلة على جميع اوجهها فقال واختلف في هذا الفصل في مواضع
احدها النهي هل هو على المنع او الكراهة وهل ذلكا خاص بالتطوع او عام في التطوع والواجب
وهل ذلك بالرقاب او عام في الرقاب والمنافع وهل ذلكا من المتصدق عليه خاصة او منه ومن غيره
وان تداولته الاملاك اه وبالجملة اي واقول قولا متلبسا بالجملة اي بجملة ما في المسلة من الخلاف
انما اضطرب في ذلكا في دفع الثمن المراد منه القيمة كما هو نص تت ومفاد ابن الحاجب فقال
مرة تجزي وهو المعتمد وشرط اي ابن القاسم وهو ضعيف اذا كانوا يضمنونها اي القيمة
كما هو مفاد التوضيح اي يجوز دفع القيمة اذا كانوا يضمنون القيمة في مواضعها بان دفعت للاصناف
الثمانية وظلم ولو طوعا او اقول ولا شك ان هذا الشرط ليس خاصا بدفع القيمة لان اربابها لو
دفعوا عين الواجب لا تجزيهم الا اذا كانوا هم او السعاة يضعونه في مواضعه وفرق مرة بين القاسم
وقضية ذلك ان الكلام الاول عام في دفع العين من غيرها والعكس وسياق الكلام السابق يقتضي
بقصره على دفع العين عن غيرها والعكس وسياقه وسكت في هذه عن دفع العين عن الماشية والعكس
والظاهر ان الماشية مثل الحب فتكون هذه التفرقة هي المشهورة اختلف المذهب اي على
ثلاثة اقوال فقيل لا يجوز اخراج احدهما عن الاخر وقيل يجوز اخراج الورق عن الذهب بخلاف العكس
والمتن الجواز مطلقا كما قال المتن ومعنى الاطلاق اي سواء اخرج الورق عن الذهب او الذهب عن الورق
ومنشا



ومنشا الخلاف هل هو من باب اخراج القيمة فيمنع او لا فيجوز ورأي في المفصل ان الورق ايسر على الناس بخلاف
العكس ابن راشد والقول بالمنع مطلقا لم اقف عليه في المذهب فاما اخراج العرض الخ شامل الحرث والماشية
كما تقدم فالمتن انه لا يجزي الخ وهو قول ابن القاسم ومقابله الاجزا اذا لم يجاب وهو مذهب اشهب
وكذلك الخلاف اذا اخرج عرضا عما لزمه من زكاة ماشية او حب واذا اخرج عن العرض عينا فانها لا تختلفا
في الاجزاء مع الكراهة ابتداء فان اخرج عرضا او طعاما رجع على الفقير به ودفع له ما وجب عليه فان
فات بيد الفقير لم يكن له شي عليه لانه سلطه على ذلكا وهذا اذا اعلمه بانه زكاة والا لم يرجع به
مطلقا لانه متطوع كما قال مالكا اي وهذا العلامة بهرام والحاصل كما في عج على خليل انه اذا اخرج العين
عن الحرث والماشية يجزي مع الكراهة فيهما واما ان اخرج العرض عنهما او عن العين فلا يجزي وكذا اخراج الحرث
والماشية عن العين ومثله اخراج الحرث عن الماشية وعكسه اه ان يخرجها اي الذات التي وجب اخراجها
عينا او غيرها نية الزكاة اي عند دفعها او عزلها وصفتها ان ينوي اخراج ما وجب عليه فلو دفع
مالا للفقير غير ناويه الزكاة ثم لما طلبه بالزكاة اراد جعل ما اخرجه من غير نية زكاة لم يجز ه وليس له الرجوع
به على الفقير وينوي عن المجنون والصبي وليهما الا ان يكون مكرها الخ اي ونية المكره بالكسر كافية
انه لا ينقلها من الموضع الذي جبيت فيه وتقدم انه مثل موضع الوجوب قربه وهو ما دون مسافة
القصر سواء لم يكن في موضع الوجوب مستحق او كان وفضل عنه او اعدم ومثل او دون فاراد بقوله
انه لا ينقلها اي على مسافة القصر انه لا يكون فيه من الخ اي انه لا ينقلها على مسافة القصر
الا اذا لم يكن بموضع الوجوب او قربه مستحق اي او كان مستحق الا ان الذي على مسافة القصر اعدم
فينقل اكثرها وجوبا فان نقلها كلها له او فرق الكل بموضع الوجوب فيجزي فيما يظهر فان كان الذي
على مسافة القصر مساويا او دون فلا يجوز نقلها لهم لكن في المساوي يجزي وفي الدون لا يجزي
لهم اقرب المواضع اليه كذا في المدونة وفي بعض شراح العلامة خ كانه قال الا لاعدم فينقل اكثرها
له الاقرب فالاقرب اه اي ما كان على مسافة القصر لما تقدم ان ما دون مسافة القصر حكمه حكم
موضع الوجوب ومفاده انه لو تعدى الاقرب ودفعه لغيره لا يجزي فيعطيها الخ يبيد انها لا تدفع
لبيت المال ولا تصرف في كفن ميت ولا بنا مسجد وهو كذلكا كما ذكره تت فان اخرها عن اجرة الخ
اي اذا اخرها اي لمجاورة ونحوه فلا حرمة اذا امن فيعلم انه اذا تلف ما عزله من الزكاة بعد الحول فان
كان بتفريط في حفظ ضمن مطلقا وان كان تاخره مع امكان الاداء ضمن ايضا لكن فيما اذا اخرها اياما
لا فيما الا اخره اقل من ذلكا اه اي الا الامام فذكر قدماد في المعلم للامام تاخير الزكاة الى الحول

الثاني لغ ا اده اجتهاده الى آه ان يصرفها في مصارفها الثمانية اولها الفقير وهو من له بلغة لا
تكفيه لعيشه عامه ثانيها المسكين وهو من لا شي له بالكلية ولا يرد قوله تعالى اما السفينة فكانت
لمساكين لان المراد بهم مساكين الذل والقهر او انهم كانوا اجرا في السفينة ويشترط في كل منهما ان يكون
مسلما فلا يعطي كافر الا ان يكون جاسوسا او مولفا ولا يعطي عبد لانه غني بسيده وان لا يكونا ابنا
لهاشم فاذا كان ابنا لهاشم فلا يعطي ومحله اذا اعطي ما يستحقه من بيت المال فان لم يعط وضر
به الفقر اعطي الثالث العامل عليها وهو الجابي والمفرق ويشترط في كل منهما الحرية والاسلام وعدالة
كل واحد فيما يفعله فالمفرق في تفرقتها والجابي في جبايتها وان لا يكون هاشميا والعامل يعطي ولو كان غنيا
الرابع المولفة قلوبهم وهم كفار يعطون ليتالفوا على الاسلام فان اعطي ولم يسلم نزعت منه الخامس
رقيق مومن يشترى من الزكاة لاجل العتق وهو المراد بقوله تعالى وفي الرقاب ولا يشترط فيه السلامة
بل يجوز ان يعتق منها ولو معيبا عيبا ثقيلا كالزمانة والعمى ويشترط فيه ان يكون خاليا عن شوايب
الحرية ويكون ولاء ذلك العبد المعتق للمسلمين السادس المدين ولو ميتا عليه دين للغير وهو
المراد بقوله تعالى والغارمين ويشترط ان يكون الدين مما يحبس فيه كحقوق الادميين فان كان
كالزكاة والكفارات فلا يعطي منها وان لا يكون [illegible] في فساد الا ان يتوب وان لا يكون عنده ما
يقابل دينه ولا يعطيها ما فضل عن حاله فلو كان له دار تساوي خمسين دينارا ويناسبه دار
بثلاثين والدين الذي عليه عشرين مثلا فانه يعطي من الزكاة لوفا دينه عشرين فقط السابع
المجاهد اي المتلبس به يعطي من الزكاة ولو غنيا والمتلبس به يحصل بالشروع فيه او في السعي
له ويعطي ايضا لاجل آلة الجهاد من سلاح ورمح ونحو ذلك ولا بد ان يكون حرا ذكرا مسلما
مكلفا قادرا غير هاشمي ويدخل فيه المرابط المتلبس بالرباط ويعطي الجاسوس من الزكاة
ولو كافرا وهو شخص يرسله الامام ليطلع على عورات العدو ويعلم حالهم ثم يعلمنا بذلك لنكون
على بصيرة الثامن الغريب المنقطع يدفع له من الزكاة قدر كفايته وان كان غنيا ببلده وهو
المراد بابن السبيل بشروط الاول ان يكون محتاجا في ذلك الموضع الذي هو به الى ما يوصله
الى وطنه الثاني ان يكون سفره في غير معصية والا فلا يعطي من الزكاة الا ان يخاف عليه الموت
الثالث ان لا يجد مسلفا بذلك الموضع الذي هو فيه ومحل اشتراط هذا انما هو في الغني ببلده واما الفقير
ببلده فيعطي من الزكاة ولو وجد مسلفا فلو جلس ولم يسافر فانها توخذ منه الا ان يكون فقيرا
مثلا ممن يجوز له الاخذ بوصف الفقر او غيره

باب زكاة الفطر

حكم زكاة

الفطر



الفطر اي في بيان الاحكام المتعلقة بزكاة الفطر وهي اسم وهو مصدرا اعطا مسلم فقير لقوت يوم
الفطر صاعا من غالب القوت او جزء صاع من غالب القوت او جزؤه يعطي مسلما فقيرا لقوت يوم الفطر
بكسر الفا اي فطرة بكسر الفا كما تفيده عبارة ك لانها من الفطرة اي لان فطرة اي اسمها
لفظ
وهو فطرة منقول من اسم الفطرة وهي الخلقة اي ولفظ فطرة هو اسم المنقول عنه بكسر الفا
اي زكاة الخلقة لا الطعمة لذلك ناسب حذفه لان لفظ زكاة لم يضف للفطرة فلم يبق زكاة
الفطرة حقيقيا باتي ذلك وفي بيان من تودى عنه وهو كل مسلم وبيان المودي بكسر الدال لا يخفى
ان هذا المودي تارة يوديها عن نفسه وتارة عن غيره وسياتي بيان ذلك وبيان جنسها اي انها من
الانواع التسعة وصفتها اي تكون من الاغلب طهرة اي تطهير الصايم اي لاجل تطهيره فهو
منقول لاجله من اللغو هو الكلام اللاغي اي الساقط الذي لا ثمرة فيه والرفث هو الفحش في الكلام كما
يستفاد من المصباح فهو من قبيل عطف الخاص على العام تامل وطعمة للمساكين الطعمة الطعام
كما في المصباح والمراد بها الاطعام اي شرعت لاجل اطعام المساكين وقال الش في شرح الترغيب والترهيب
بضم الطا المهملة اي قوتا لهم في يوم العيد ليكون الغني والفقير متساويين يوم العيد في وجدان
القوت والظ من المذهب انها واجبة وهو المعتمد فيكون معناه قدرها اي فيكون ما راجع اليها
سنة ولا ينافيه قوله على كل كبير وعلى الاصاغر فان الشيخ يستعمل على ما دون الواحد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل مسلم
حرا وعبدا ذكرا وانثى من المسلمين وقوله في الحديث صاعا هكذا روي بالنصب حالا وروي بالنصب على
انه خبر مبتدا محذوف اي وهي صاع وليس خبر الصدقة وانما خبر على كل مسلم متعلق
بسنة اي او بفرض ولم يقل به مالك اي وانما قال بذلك اهل الظ على المشهور يتعلق بقوله يجب
يتعلق ومقابله ما قاله ابن الماجشون من انها انما تجب على من لا يجحف اخذها بمعيشته وقاله
مالك في كتاب محمد بمن فضل المناسب في التعبير ان يقول بمن فضل عن قوته في يوم صاعا ان كان
وحده او فضل عن قوته وقوت عياله يوم صاع ان كان له عيال وهذا بالنسبة للواجب عليه نفسه
تجب على من له دار او عبد او كتب يحتاج لذلك فيبيعها لادائها وهو محتاج لها الحاجة له
ووجد من يسلفه اي حيث كان يرجو الوفا او يعلم من يتسلف منه صاع النبي والصاع الذي
يختلف فيه اربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما وقدر الصاع بالكيل
المصري قدح وثلث كما قرره ح فعلى تحريره اربع المصري عن ثلاثة اشخاص محققه وقصدها

وتكره الزيادة على الصاع
اذا كانت مح

الاستظهار على الشارع واما الزيادة لا على ان الاجزا يتوقف عليها فلا كراهة اي غالب القوت المراد
حيث البلد في جميع العام او في خصوص رمضان فلاح وكان شيخنا يحبه اعتباره في خصوص
رمضان لان زكاة الفطر طهرة للصايمين فيعتبر ما يوكل فيه على احد القولين ضعيف والمعتمد
عدم الاجزا في العادة ومقاده ان القولين ايهم فيما اذا اقتات الادون الغني وليس كذلك بل يجري
اتفاقا كما ذكره الشيخ سالم السنهوري فذكر عج انه اذا اقتات الادنى لكسر نفسه مع قدرته على الاعلى
فانه لا يجزيه ثم اعلم ان الصور خمس احداها وجود التسعة مع اقتيات جميعها سوية فيخير في الاخراج
من ايها شا ثانيها وجودها مع غلبة اقتيات واحد منها فيتعين الاخراج منه ثالثها وجودها وبعضها
مع غلبة اقتيات غيرها فيجب منها تخييرا ان تعدد وا بنها كما كان غالبا قبل تركهما ووجدان انفرد ا
ولو اقتيت نادرا رابعها فقد جميعها مع غلبة اقتيات غيرها فمن الغالب خامسها فقد جميعها مع اقتيات
غيرها من متعدد من غير غلبة شي منه فيخير في واحد منها واعلم ان قولنا فيتعين الاخراج منه اي من
المغلب اي فلا يجزي ان يخرج من غير المغلب ان كان ادنى واما ان كان اعلى او مساويا فانه يجزي وانه
يخرج من اللبن واللحم ويخرج منهما مقدار عيش الصاع من القمح كذا كان يفتي الشيخ وقال البرزلي معناه
انه يوزن ولم يرتضي فتوى الشيخ غير منزوع الزبد نقل القرافي عن التنبيهات انه حين اللبن المخرج
زبده ويوافقه المصباح فانه قال قال الازهري الاقط يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى
يمصل اه فقول شا تبعا لخليل سلم ومعنى خثر اللبن جامده وجمع الاقط اقطان كما في كبير الخرشي
لا يجزي على المشهور هذا اذا كانت موجودة او بعضها سوا اقتيت او لم تقتت واما اذا فقد الموجود وكان منها
وا قتيت غيرها يخرج منه حب صغير وهو طعام اهل الصحرا وقد بغربلة الصاع ان كان غلثه الا
ان يزيد غلثه على الثلث فيجب غربلته ولا يجزي المسوس والفارغ بخلاف القديم المتغير الطعم فيجزي
والمعزي خبز ولا دقيق الا ان يعتبر ما في الصاع الحب من الدقيق ويخرج ربعه مع الصاع الدقيق
او الخبز عنه اي عن المخرج منها ويخرج عن العبد سيده ولو مدبرا او ام ولد او مبعضا المعيار
او امة سيمة في زمن مواضعها لان ضمانها من بايعها او مخدما ترجع لرقبته والا وجب على من يرجع له
رقبته الا ان يرجع لحرية فعلى المخدم بفتح الدال واما عبيد العبيد فلا يلزم السيد الاعلى ولا الاسفل
الاخراج عنهم ولا يلزمهم الاخراج عن انفسهم للقنية اراد بها ما يشمل الكل وكذا اذا كان ابقا
مرجوا وحكم المغصوب كذلك فيفرق فيه بين من يرجى ومن لا يرجى واذا قبض كل منهما بعد اعوام
فيخرج زكاة فطرها لما يظهر في السنين الماضية لا يخرج عنه اي وان اخرج عنه فلا بد من نيتها

لانه

لانه لا بد في الزكاة من النية والعلامة قايم مقام صاحبها بخلاف الصغير او من في حكمه فيخرج عنه وان لم يعلم
حتى يتزوج اي حتى يدخل بها الزوج البالغ الموسر او تطلبه للدخول بها مع بلوغه واطاقتها
على كل مسلم احترز بالمسلم عمن يمونه من الكفار وبسبب من الاسباب كزوجة او ولد او عبيد كفار وهل يجب
على الكافر عمن يمونه من المسلمين مثل ان يملك عبدا مسلما فهل شو النجل تزعه منه او يسلم ام ولده او يكون
له قرابة مسلمون في نفقته كابويه قال سند مقتضى المذهب عدم وجوبها على الكافر وقول ابي حنيفة
وقال احمد تجب وللشافعي قولان لكن قضيته ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة موافقة احمد
بقرابة دخل الابوان والاولاد ذكورا واناثا او نكاح اي او زوجة ولو كانت الزوجة امة او غنية
في العصمة او مطلقة طلاقا رجعيا لا مطلقة طلاقا باينا ولو كانت حاملا وفطرة زوجة العبد عليه
ولو حرة لوجوب النفقة عليها من غير خراج وكسب ولا يلزمه الاخراج عن ابيه الفقير يلزمه الاخراج
عن زوجته ولا تجب زكاة الفطر عمن ذكر تجب زكاة الفطر عن خادم القرابة من ابو ام او ولد او خادم
زوجة او زوجة ابيه اذا كان ذلك الخادم رقيقا لا باجرة وان لزمه نفقته ولا تتعدد نفقة خادم
الزوجة ولا تطرقها الا ان تكون ذات قدر على المشهور وعن مالك سقوطها عنها وقيل تجب على المكاتب
مقابل المشهور قولان لانه عبد ما بقي عليه درهم او لانه كان حط عنه شيا من الكتابة في
نظير النفقة وسبب الخيار اذا وجد من يبيعها له في ذلك الوقت مما لم يوجد فيحصل المستحب ترتيبها
ان يودي قبل خروج الخلاي وكذلك هنا ابن الحاجب بقبل الغدو الى المصلى وحكى عليه الاتفاق
ونحو ذلك كما اذا بيع او عتق او ورث او وهب او تزوج امرأة او طلقها او ايسر والظاهر ان نيتها تتعلق بالنيات
الغروب او طلوع الفجر او مات او فقد وفيها بمنزلة من ولد قبلها او مات او فقد قبلها ويجوز اخراجها
قبل الفطر بيوم او يومين كذا في المدونة وفي الجلاب اليوم واليومين والثلاثة وعليه شيخ ففي
اقتصار الشارح على كلام المدونة ميل لترجيحه وهو كذلك كما قرر شيخنا الصغير رحمه الله والخلاف
مطلقا سوا اخرجها المفرق او للفقرا ولا تسقط بمضي زمنها اي لا يسقط طلبها وجوبا فيما يجب وندبا
فيما تندب لانه يندب لمن زاد فقيرا او رقبة يوم العيد ان يخرج الفطرة واما لو مضى زمن طلبها وهو
معسر فانها تسقط عنه وهذا بخلاف الاضحية فلا يخاطب بها بعد مضي زمنها والفرق ان الفطر لسد
الخلة وهو حاصل كل وقت والاضحية للتظاهر على اظهار الشعاير وقد فاتت او فقير قدر مالك
نصاب لا يكفيه لعامه فان لم يوجد فقير ولا مسكين ببلدها تنقل لاقرب بلد فيها هما او احدهما بأجرة من
غيرها لا منها لئلا ينقص الصاع هذا ان اخرجها المزكي فان دفعها للامام العدل كما هو المندوب ففي

نقلها حيث نفقدها بالبلد الاقرب لها بالجرة منها او من الغني فوان ولا لكافر ولو ذميا او جاسوسا
وكذا لا تدفع لبني هاشم النفل كزكاة الاموال وكذا لا تدفع لمن يلزمها اوليّن عمر سها ولا المجاهد ولا يشتري
به السة ولا للمولفة ولا لابن السبيل الا بوصف الفقر ويدفعها لاقاربه الا بنفقا يلزمه نفقتهم وللمراة
دفعها لزوجها الفقير ولا يجوز لاحد منها لها ولو فقيرة لان نفقتها تلزمه ويجب الفطر
الخ اي فليفرق بين زمان الفطر والصوم فياكل من اضحيته خرج الدارقطني انه صلي الله عليه
وسلم لم يكن يفطر يوم النحر حتي يرجع لياكل من كبد اضحيته لان الكبد ايسر من غيره اي هين الهضم
او تفاولا بها ان اول ما ياكل اصحاب الجنة عند دخولها كبد الحوت الذي عليه الارض فيذهب بذلك
عنهم حرارة الموت تكرار الخ قيل انما كرر للتصريح بمغايرة سبيل القطع سبيل المضي والرجوع
وكانه قال اما المضي والرجوع فالسيد ان في حكمها سوا اي انه في العيدين يذهب من طريق
ويرجع من اخري بنبح الخ اوكرهها الخ النبح هو النياس والكر الكر شما

[illegible]

وكذا المفتاد في الحجة وقيل بقصد التكرار اي قصد الشي مرة بعد مرة هذا هو المتبادر من العبارة
الا انه لا يلايم قول اذكر زيادته فان التكرار فيه في الفعل وتلخيصه ان اول الكلام يقتضي ان التكرار
في القصد واخره يقتضي ان التكرار في الفعل ثم رايت تت قال ما نصه وهو لغة القصد الي الشي
مرة بعد مرة او فعل الشي مرة بعد مرة وهو معني قول من قال بقيد التكرار او مجرد القصد قولان
ام المراد منه فظهر من كلام تت انهما قولان وان قول الشيخ من قولك حج فلانا فلانا اذا كرر زيارته
انما يأتي علي ان معناه لغة فعل الشي مرة بعد مرة اي لتكرار الناس عليه كما قال تعالي مثابة للناس
اي يحجون اليه كل عام القصد الي التوجه فيه ان الحج عبارة عن عبادة ذات اركان مخصوصة
لا نفس القصد الي التوجه علي ان النية التي هي القصد ليس متعلقها التوجه كما قال بل متعلقها
الاعمال المخصوصة فالاولي ان يقول عبادة ذات احرام ووقوف وطواف وسعي وهذا ان اردت المعنا
الشرعي الكامل والا ردت بعد ما قلناه وعرفت ذلك تبين ان المعنى القصد معنى الميل فعداه بالي بالاعمال
المشروعة اي حالة كونه التوجه متلبسا بالاعمال المشروعة من الوقوف والطواف والسعي ونحو ذلك
فرضا وسنة اراد بالسنة ما يشمل المستحب او ان في العبارة حذف والتقدير فرضا وسنة ومستحبا
واراد بالفرض ما يشمل الواجب لان الفرض والواجب في الحج متغايران فالفرض لا ينجبر بالدم والواجب
ينجبر به في الزيارة الخ اي يقال اعتمر فلان فلانا اذا زاره زيارة مخصوصة اي زيارة البيت
وقوله لافعال مخصوصة تعليل لقوله زيارة مخصوصة وقضيته ان تلك الافعال ليست داخلة

في



في ماهية العمرة وليس كذلك لانها عبادة ذات طواف وسعي واحرام لكان احسن بيت
الله اضافته الي الله اضافة تشريف ومن شرفه انه لا يعلوه طير الا العليلة به واذا علاه ذو علة شفي
شفاه الله علته واذا عم الشتا ركنا من اركانه عم ذلك البلد الذي يلي ذلك الركن واذا عم الشتا جميع اركانه
عم الشتا جميع البلاد الذي ببكة وصف كاشف لان بيت الله الحرام انما هو في مكة فقط بالبا
لغة في مكة اي لفظ البلد المسماة بمكة اي ان البلد فيها لغتان اي لها لغتان اي اسمان افاد ذلك
بعضهم بقوله لان البا والميم يتعاقبان وهو لغة مازن وغيرهم وسميت بذلك لانها تبكت
الجبابرة وتخضعها ما دخلها جبار الا وخضع اي الي بيت الله الحرام وحينئذ يعود ما للحج
كما في تت سبيلا معمول استطاع علي حذف مضاف اي سلوك سبيل اي طريق حال كون
ذلك المستطيع من المسلمين والذي مشي عليه هو المعتمد ولم يحج بام ولده اي بنا علي القول
بوجوب الحج فورا اذ لو قيل بوجوبه علي التراخي لم يتم المدعي ويقال ان عدم حجه بام ولده
لعذر فان لم يجب علي ام الولد لتغيرها اوطي فانطبق الدليل علي المدعي بل هو شرط في ساير
الطاعات اي فلا ينبغي عده من شروط الحج لانه لا بد من شروط الشي الامكان خاصا به كذلك
الشي وكذا لا ينبغي عد الاسلام ولا الحرية لانها لا اختصاص لها بالحج الا تري ان الحرية شرط ايضا
في الزكاة وهو المشهور فلا يجب الحج علي غير العاقل وقيل وهو ابي العقد وما يتبعه اي من البلوغ
والحرية شرط وجوبه لم تكلف اي من صبي ومجنون اي ولا مغمي عليه لانه يندب للولي ان يحرم
عن رضيع ونحوه من غير مطيق لا ان كان يفيق احيانا فانه ينتظر كالمغمي عليه ولا ينعقد عليه
ولا علي المغمي عليه احرام غيره فان خيف علي المجنون خاصة الفوات فكالمطبق واما المغمي
عليه فلا يحرم عنه احد ولو خيف الفوات ولا يصح بفرض او نفل والفرق بينه وبين المجنون
ان الاغما مرض يرجي زواله بالقرب غالبا بخلاف المجنون فانه شبيه بالصبا لدوامه واما الصبي
المميز وهو من يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ولا ينضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف الافهام
فانه الذي يحرم عن نفسه باذن وليه وتفصيل ذلك في شروح خ والحاصل ان شرط الصحة الاسلام
فقط وشرط الوجوب فقط الاستطاعة واذن ولي السفيه وشرط الوجوب مع وقوعه حجه
فرضا فقط عدم نية النفلية وفي وجوبه علي الفور والتراخي التراخي لخوف الفوات
وخوف الفوات بظن الحج وهو يختلف باختلاف الناس لكثرة المرض وقلته وقرب المسافة
وبعدها والراجح القول بالفورية واستدل من قال بالتراخي بفعل النبي صلي الله عليه وسلم

لانه فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة وولى عتاب بن اسيد عليها وحج بالناس وهو اول امير الحج ثم بالتاسعة ولى ابا بكر ولم يحج الا في العاشرة مع تمكنه صلى الله عليه وسلم منه اول سنة ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا من استطاع بدل بعض من كل لكن لا بد من ضمير يعود على المبدل منه اي من استطاع اليه سبيلا منهم ويكون في الجملة ضمير ان يرجع على الاول وقوله اليه الضمير راجع اما للبيت او للحج ايها الناس اي يا ايها الناس الحديث وتمامه كما في التحقيق فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم قاله حسبه اي لا يعرض له اي بناء على نزلته اولان الاستطاعة قد لا تكون موجودة في نفس الامر ولا يخفى ان هذا ليس تفسيرا للحقيقة بل هو تفسير للشي بما يترتب عليه والتفسير الحقيقي اي محاسبة اي وحيث كان المولى سبحانه وتعالى هو المحاسب لم يترتب بل يخرج اي ظاهره مبيح لها الخروج مع الرفقة المامونة وان وجدت محرما او زوجا ولكن الذي يحصل مافيه انها لا تخرج مع الرفقة المامونة الا عند عدم الزوج والمحرم او امتناعهما او عجزهما او لا بد اي انه تكون المراة مامونة في نفسها وان تكون ذلك في حجة الفرض فلو امتنع المحرم والزوج من الخروج الا باجرة لزمتها ان قدرت عليها وحرم عليها الخروج مع الرفقة المامونة فان امتنعا بكل وجه او طلبا ما لا تقدر عليه خرجت مع الرفقة كما ذكره جماعة من المالكية قاله ح وظاهره كما قال الزرقاني انهما اذا طلبا ما تقدر عليه فليس لها الخروج مع الرفقة المامونة ولو كثر مطلوبهما ولا تتقيد بالثلث ولا يشترط في المحرم البلوغ بل يكفي التمييز ووجود الكفاية وينبغي ان يجري مثل ذلك في الزوج ولا فرق في المحرم بين ان يكون محرم قرابة او صهر او رضاع واختلف في عبدها هل هو محرم مطلقا او لا مطلقا وان كان وغدا فمحرم فتسافر معه والا فلا والظاهر الثاني والرفقة المامونة الرجال الصالحون الخ قضيته ان القول الاول يخص الرفقة المامونة بان يكونوا رجالا صالحين ولا نسا فلا وليس كذلك بل القول الاول ان الرفقة المامونة اما الرجال فقط او النسا فقط واولى لو اجتمعا والثاني انه لا بد من اجتماعهما بمجموعهما اي الرفقة مرة واحدة منصوب على انه مفعول مطلق مبين للعدد عامله فريضة اي وحج بيت الله الحرام فريضة على المستطيع مرة وما زاد على ذلك فرض كفاية على جميع المسلمين فان حصل القيام به من بعض الناس كان نافلة منه كما ان سنة التي تحصل بمرة وما زاد عليها تقع نافلة حيث حصلت في عام اخر لانه يكره تكرارها في العام الواحد لا لكا كمن نكره دخول الحرام في موضع يجب فيه الاحرام ودخل قبل اشهره فانه يجب عليه الاحرام بالعمرة لانه اذا احرم بالحج فقد احرم به قبل وقته والا دخل بغير احرام قاله ح وهذا يقتضي ان

كراهة



كراهة الاحرام بالحج قبل وقته اشد من كراهة تكرار العمرة مرتين في العام والسبيل المذكور اي لا بالمعنى السابق بل بمعنى الاستطاعة ففيه اي العبارة شبه استخدام فان خاف على نفسه الظاهر ان المراد به ما يشمل الشك فان لم يجحف به فتوكان عبارة التوضيح وان كان من صاحب مكس فان كان ما ياخذه غير معين او معينا مجحفا سقط الوجوب وفي غير المجحف قولان والحاصل ان الراجح من القولين انه لا يسقط الحج اذا كان لا يجحف به لكن بشرط ان يعلم انه بحسب العادة انه لا ينكث واما لو علم انه ينكث او شك في ذلك سقط على احد قولين في الشك وهو الراجح وانت خبير بانه اذا اعتبر الكل قال الخرشي في كبيره ومثل المكوس نفد الظالم واما السارق الذي يندفع بالحراسة فلا يسقط به الحج الزاد المبلغ الخ ويقوم مقامه حرفة تقوم به لا تزري وعلم او ظن عدم كسادها وخشي عطف تفسير اي ان المراد بالعلم الخشية الشاملة للشك مما يمكنه ان يتمعش فيه اي مما لا يزري به من الحرف كما في شرح خ ويبيع في زاده داره اي التي تباع على المفلس وغيرها ما يباع عليه من ماشية وثياب ولو لجمعته ان كثرت قيمتها وخادمه وكتب العلم ولو محتاجا اليها او مصحف وآلة الصانع على احد التردد وان كان يترك ولده وزوجته لا مال لهم اي ما لا يرجى ما يقوم به امره وامر اهله واولاده في المستقبل وان كان يصير فقيرا لا يملك شيا او يترك اولاده ونحوهم للصدقة ان لم يخش هلاكا فيما ذكر او شديد اذى وهذا على الراجح من الحج واجب على الفور ولي هذا اشار الش بقوله الا ان يخشى عليهم الضياع فاراد الش بالضياع ما يشمل شدة الاذى وقول الش وان كان يترك ولده وزوجته ولو خشي التطليق عليه في غيبته حيث لم يخش العنت من فراقها فيها او غيرها او كانت مضرة فراقها تزيد على ترك الحج ويفهم منه انه اذا كان عزبا ووسع له المال بالحج به او يتزوج به فانه يحج ما لم يخش العنت والا تعين ان يتزوج ولا يفسخ كما قال ابن راشد او ماشيا اي فاذا كان له قدرة على المشي تحقيقا او ظنا فانه يجب عليه الحج ويكون ذلك قايما مقام الراحلة وظاهره ولو اعمى كالخمي ولو لم يكن المشي معتادا له واشترط الباجي اعتياده او ركبا العلم ان الركوب يشمل ركوب السفينة فالحج واجب على المستطيع لا فرق فيه بين البر والبحر الا ان يغلب على الظن عطبه في نفسه او مال ويرجع في ذلك لقول اهل الخبرة بهذا الشان او يخاف ان يضيع ركن صلاة بان يخشى اذا قام ادركه الميد اي الدوخة ولا ركب وهذا اذا خاف تضييع شرط كصلاته بالنجاسة لعدم الما واما اذا استوى عطبه وسلامته فالذي يفيده كلام ابن عرفة انه مثل ما اذا غلب عطبه فيسقط الحج به والظاهر رجح اي فاذا ندر

عطف في تجب الحج فالاعمى العاجز اي ان الاعمى القادر على المشي اذا وجد قايدا فانه يجب عليه حيث كان
له مال يوصله ولو كان يعطي ذلك القايد اجرة وينبغي كما قال بعض الشراح تقييد الاجرة المذكورة بان لا
تجحف به وقيد بعضهم الاعمى بالذكر قايلا كما هي اي ذكر ويكره المشي في حق المراة ولم يجعل المتن
قيد بقوله فادحة لانه لا يشترط انتفاوها جملة والا سقط الحج عن غالب الناس المستطيعين اذ لا
بد من اصل المشقة فلو تكلفه من لا يجب الحج عليه فانه يسقط عنه الفرض حيث كان حرا مكلفا [illegible]
قصد بقوله والقوة على الاصول اي على الوجه المعتاد احترازا ممن قدر عليه بنحو طيران فانه لا يجب
عليه الحج ولو كان يسقط عنه ان فعله ومثله الشيخ الكبير اي مثل الاعمى اي الشيخ الكبير الذي
لا يهتدي الا بقايد مثل الاعمى فيما ذكر فان حصل لهما مشقة غير معتادة هي بمعنى الفادحة
مع صحة البدن فلا تب قيل هو داخل في قوله والقوة على الوصول وقال بعضهم هو شرط رابع
فالمريض لا يجب عليه الحج ولو وجد ما يركب به اه وكلام شارحنا [illegible] القول الثاني في كلام تت
ثم ان للحج فرايض اراد بها ما يشمل الواجب لما تقدم فنقول من الفرايض الاحرام وهي
التي لا تنجبر بالدم اربعة احرام ووقوف بعرفة وطواف الافاضة وسعي بين الصفا والمروة
ذو الحجة بتمامه على المشهور وقيل العشر الاول منه وفايدة الخلاف تظهر في تاخير طواف الافاضة
فعلى المشهور لا يلزم دم الا بتاخيره للمحرم وعلى مقابله اذا خرج اي حادي عشرة اه انتهى لكن تعلم
ان هذا الزمن المحدد بما ذكر بعض الحج فعلا واحراما لا احرامها فقط كما تعرفه لفظ كره وانعقد احرامه
على المشهور وحكي اللخمي انه لا ينعقد ولم يرتضه بنا على انه اولي وواجب فان احرم قبله كره اي وصح
والمستحب ان يحرم من اوله اي انه يندب لمريد الاحرام من اي ميقات ان يحرم من اوله ولا يوخره لاخره
لان المبادرة للطاعة اولي لكن يستثني ذو الحليفة فان الافضل الاحرام من مسجدها وفنايه لا من اولها
بخلاف غيرها سوا كان من اهلها ام لا الا ان غير اهلها الذين هم اهل الافاق يستحب لهم ان يخرجوا
الى ميقاتهم لعدم امنه حيث كانوا في سعة من الوقت وحاصل فقه المسالة ان من كان بمكة
من اهلها او افاقي مقيم بها ليس عليه سعة من الوقت او كان منزله بالحرم كاهل منى ومزدلفة او كان
مقيما بتلك البلاد من اهل الافاق فانه يندب لهم ان يحرموا من مكة وان تركوها واحرموا من الحرم او الحل
فخلاف الاولى ولا اثم فيجب الاحرام من مكة ويندب له ان يحرم من جوف المسجد قال بعض الفضلا
ان المراد بجوفه ما قابل الباب بدليل القول الثاني انه يحرم من بابه وعلى الاول يحرم من موضع
صلاته ويلبي وهو جالس في موضعه ولا يلزمه ان يقوم من مصلاه ولا ان يتقدم الى جهة
البيت



البيت اي كما يقول الشافعي رضي الله عنه وميقاته للعمرة والقران الحل اي ان المعتمر لا يحرم
بها المكي والمقيم بها الا من الحل ولا يجوز الاحرام من الحرم ولكن ينعقد ان وقع ولا دم عليه والمراد
بالحل ما جاوز الحرم ومثل العمرة القران لانه لو احرم بالقران من مكة لم يجمع في احرامه بين الحل والحرم
بالنسبة للعمرة لان خروجه لعرفة انما هو للحج فقط بخلاف احرامه بالحج من مكة فانه يخرج الى عرفة
وهي في الحل فقد جمع في احرامه بالحج من مكة بين الحل والحرم لكن القران لا يبطل له مكانه بين
من الحل على سبيل الاولى وبلا غيره واما العمرة اذا خرج للحل ليحرم منه بها فان الاولى له ان يحرم من
الجعرانة موضع بين مكة والطايف ثم التنعيم وهو مساجد عايشة وتطلق عليه العامة العمرة تلي
الجعرانة في الفضل وانما كانت الجعرانة افضل من التنعيم لبعدها عن مكة بثمانية عشر ميلا
ولاعتماره صلى الله عليه وسلم منها وقد قيل انه اعتمر منها ثلاثمائة نبي فاذا احرم للعمرة من
الحرم ولم يخرج الى الحل فانه ينعقد احرامه فان طاف وسعى وحلق راسه فانه يعيد طوافه وسعيه
ايضا بعد خروجه الى الحل ويفتدي لانه كمن حلق في عمرته قبل طوافه وسعيه واما من احرم قارنا
من الحرم فانه يلزمه ان يخرج للحل لكنه لا يطوف ولا يسعى بعد خروجه لان طواف الافاضة والسعي
بعده يندرج فيهما طواف العمرة فان لم يخرج الى الحل حتى خرج الى عرفة ثم رجع فطاف للافا
ضة وسعى فالظاهر كما في بعض شراح خليل انه يجزيه لفعله عليه الصلاة والسلام اي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد جمع في احرامه بين الحل والحرم والافاقي يتنوع احرامه ميقاته
الى خمسة انواع اي سوا كان الافاقي يحرم بحج او عمرة بالمهمل والقصر على الافصح قال في المصباح
والثاني مهموز ساكنة ويجوز تخفيفها والنسبة شامي على الاصل ويجوز شام بالمد من غير يا
مثل يمني ويمان اه نقل الشيخ انظار بالافصح اي ان خلافه من التخفيف والمد الذي نقلهما
صاحب المصباح خلاف الافصح واهل المغرب ايو من خلفهم من اهل الاندلس واهل الروم والتكرور
على نحو سبع مراحل من المدينة اراد بالنحو المرحلة الواحدة ولذلك قال بعض الشراح ثمان من
المدينة ونحو ثلاثة ونحوها من مكة كذا في التوضيح وفي بعض شروح العلامة خ على نحو خمس
مراحل من مكة فانظر الاصح منهما وسميت بذلك لان السيل اجحفها فالافضل لهم ان يحرموا من
ذي الحليفة المد لانه صلى الله عليه وسلم احرم منها وانما ندب الاحرام في حقهم وكما لم يجب عليهم لان
ميقاتهم امامهم وهذا ان ارادوا ان يذهبوا الى مكة من طريق اخرى بحيث لا يمرون على ميقاتهم
وليها ذونه لم يجب عليهم الاحرام من ذي الحليفة كما يجب في حق غيرهم وهو من ذي [illegible]

حد من لا ميقات لهم اهـ ذو الحليفة حليفة تصغير حلفة نبات معروف قال في الموطا
اسم في الاصل اي ذي جشم بالجيم والشين المعجمتين وفي قوله في الاصل اشارة الى انها الان ليس لهما الا وانما
هي علم لقرية وبذلك قال شارح الموطا رضي الله عنه خربة بينها وبين مكة مايتا ميل قال ابن حزم
عشرة مراحل قال في المصباح المرحلة المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم والجمع المراحل اهـ
فايدة الحكمة في كونها ابعد المواقيت من مكة قيل ان تعظم اجور اهل المدينة وقال ابن فرحون في شرح
ابن الحاجب وفي بعدها معنى لطيف وهو ان اهل المدينة يتلبسون بالاحرام في حرم المدينة ويخرجون
محرمين من حرم الى حرم ليتميز الاحرام من المدينة بحصول شرف الابتدا او الانتها والحاصل انه
شرف الانتها اهـ اهل العراق اي كالبصرة والكوفة وغيرهما زاد في الجلاب الخ مفاده ان فارس وخراسان
ومن وراءهم قيل هو على مرحلتين ذكره بصيغة قيل كانه لم يتحقق ذلك وفي بعض شروح
تزيد خرجت على مرحلتين من مكة فلم يذكر التضعيف واما ميقات اهل اليمن والهند
بفتح المثناة الخ ويقال المملم بهمزة بدل اليا ويقال يرمرم براءين بدل اللامين جبل من جبال
تهامة بكسر التا اهل نجد اليمن ونجد الحجاز وانما خالف الافضل اي على تقدير انه لا يحرم من
ميقاته من بيته ويندب له الاحرام من الابعد لمكة من منزله او المسجد ويحرم عليه تاخير الاحرام
من منزله ويلزم من اخر الاحرام حتى جاوز منزله واحرم منه الدم فايدة يروى ان الحجر الاسود
كان له نور في اول امره يصل اخره لهذه الحدود فمنع الشارع مجاوزتها لمريد الحج بلا احرام تعظيما
لتلك الايات فليحرم اذا حاذى الجحفة هذا خاص بمن حج في بحر القلزم الذي هو من ناحية
مصر فحمله يجب عليه اذا حاذى الجحفة فان ترك الاحرام منه الى البر لزمه هدي لا من حج في بحر
عيذاب وهو من ناحية الهند واليمن فلا يلزم الاحرام فيه بمحاذاة الميقات لانهم خوفا
وخطرا مما اذا رده الريح بخلاف الاول فليس مثله ولا هدي عليهم بتاخيره الاحرام الى البر وهذا كله
ح باثر صلاة لبى على ظهر من احرامه بعد السلام حتى يستوي على راحلته ان كان له راحلة
يركبها وحتى يشرع قبل ان يستوي واحرم الماشي قبل مشيه كفاه ذلك سواء لبيك الخ اي
في حال كونه قايلا اي على جهة السنية وملخصه ان التلبية في نفسها واجبة وبين مقارنتها
للاحرام ويندب تجديدها وسن ثم ان كان الفصل طويلا فدم كان عمدا او سهوا ولو رجع والا
لا يسقط عنه ومثل الطول ما اذا تركها جملة فلو اتى بها اوله ولو مرة ثم ترك فلا دم عليه
اذا اتى بها مرة كما اذا قل الفصل ويلبي الاعجمي بلسانه ان لم يجد من يعلم العربية ويلبي الحايض
والجنبا

والجنبا لذكر الله ومن لا يتكلم لا يلبي عنه ولو انه عوضها تسبيح او تهليل لم يكن عليه دم كما ذكره
ك اما ان اتى عوضها بمعناها كاجابة الخ فالظاهر ان ذلك كالعدم لانه لم يات بها وانما اتى بلفظ
اجنبي اي اجابة اي انا لبيك وكذلك اخواته من سعديك ودواليك مصادر عند سيبويه
مثناة لفظا معناه التكثير والتكرير الدايم عاملها مقدر من معناها اي اجبتك اجابة بعد اجابة
قال القسطلاني وهو منصوب على المصدر بعامل مضمر اي اجبت اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية
له اهـ الا انه ينافيه قول بعض ووجه قول اجابة بعد اجابة ان الله تعالى قال الست بربكم قالوا بلى فهذه
الاجابة الاولى والثانية اي التي ارادها بقوله اي الاجابة قول نبي تعالى واذن في الناس بالحج يقال
ان ابراهيم عليه السلام لما امره الله تعالى ببنا البيت فبناه فلما اتمه امره الله ان ينادي في الناس
بالحج فقال يا رب واين يبلغ صوتي فقال عليك بالندا وعلي البلاغ فقيل انه صعد على المقام وقيل
على جبل ابي قبيس فنادى ايها الناس ان الله بنى بيتا فحجوه فكانوا يجيبونه من مشارق الارض ومغاربها
ومن بطون النسا واصلاب الرجال فايدة اول من اجابه اهل اليمن قال ابن المنير وفي مشروعية التلبية
تنبيه على اكرام الله تعالى لعباده بان وفودهم على بيته انما كان باستدعا منه سبحانه وتعالى
وقيل اخلاصا كانه اي اخلصت لك اخلاصا اي فالتلبية من اللب وهو الخالص من كل شي
افاده ك في شرح الارشاد بفتح الهمزة اي على انه تعليل لما قبله وقوله وهو كثير على الاستيناف
اشارة الى استحقاق الحمد على كل حال حتى قال الخطابي ان الفتح رواية العامة لانه يلزم عليه
ان الحمد انما هو لخصوص هذا السبب والواقع ان الباري يستحق الحمد لذاته وبحث فيه بان فتح الكسر
للتعليل ايضا من حيث انه استيناف جوابا عن السوال عن العلة على ما قرر في البيان بالنصب
على الاشهر اي للعطف على منصوب ان قبل الاستكمال ومقابل الاشهر جواز الرفع على الابتدا وخبره
كذا المصرح بها في المص وخبر ان محذوف دل عليه ما بعده او خبره محذوف والمصرح به خبر ان
ومعنى النعمة لك انها ثابتة لك لانك المنعم على الحقيقة والملك بالنصب على المشهور ويجوز
الرفع والخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدم عليه وافرد الملك لان الحمد متعلق النعمة ولهذا
يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كانه قال لا احمد الا لك واما الملك فهو معنى مستقل بنفسه
ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله لانه صاحب وقوله والملك لك اي التصرف التام في جميع الامور لك
اختار بعضهم الوقف وجه ذلك ان عدم الوقف عليه يوهم ان المراد لا شريك لك في الملك
مع ان المراد ما هو اعم من ذلك اي لا شريك لك في الذات ولا في الصفات ولا في الملك ولا يخفى ان

ويجوز رفعه عطفا على موضع ان بعد استكمالها
قاله [illegible]

الوقف على الملك والابتداء بقوله لا شريك لك كما يفيده ذلك فندب وهو الاحرام اي الذي افاده بقوله
وينوي الخ تفسير اي فالاحرام النية وبيان معطوف للمعطوف على ركن ففيه استعارة الجان
قول المص وينوي الخ تفسير لقوله ويحرم الخ والقول اي التلبية الدخول بالنية في العبادة مع
لان الاحرام النية مع الغير تتعلق به اي بواحد النسكين احترازا عن الذي لم يتعلق به كبعث
او فعل متعلق به كالتوجه احترازا عن البيع وقال ايضا اي الشيخ خليل كما يستفاد من عبارة التحقيق
بمجرد النية اي لابد من قول او فعل وليست التلبية شرطا في صحة الاحرام اي بل يكفي الفعل
وملخصه ان احد الامرين من التلبية او الفعل كاف وقال عبد الوهاب هذا هو الراجح فتلخص
ان الاقوال ثلاثة وهو كذلك في فصل الخ هذا اعتراض على خلاف المتن بل الانسب على خلاف
المتن ان احرامه عقب فرض سنة ومستحب وعقب نفل سنة فقط كما تبين فان المتن كونه
الخ وانظر هل المراد الفرض العيني اصالة او ولو بالعرض كجنازة تعينت ونذر نفل وانظر
السنن المؤكدة هل كركعتيه او الفرض الاصلي هل كان عقب فريضة او نافلة انظر ما تلك
الفريضة على القول به وانت خبير كما اشرنا ان قضية كونه صلى الله عليه وسلم احرم عقب فرض
ننبيه ندب زائد على السنة على قياس ما قيل في المتن من ان الاحرام عقب صلاة مطلقا سنة وعقب
نفل مستحب زيادة على السنة فيكون الراجح ان احرام المصطفى صلى الله عليه وسلم عقب نفل
ومن احرم اي اراد الاحرام فليؤخره اي على طريق السنية الا ان يخاف فوتا اي فوت
اصحابه اولي هق وكذا غير الخائف والمراهق لا يركعهما بوقت نهي حال احرامه به بين صلاة من
غير ضرورة اي في وقت نهي وكذا في وقت غير نهي اذ ليستا واجبتين الاقتصار الخ لان عمر رضي الله
عنه زاد لبيك ذا النعما والفضل الحسن لبيك لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وابنه لبيك وسعديك ابوزاد
والخير بيديك لبيك والرغبا اليك ولو حايضا او نفساء كبيرا او صغيرا عند ارادة الاحرام
قدر ارادة دفعا لما يتوهم ان الغسل مقترن بالاحرام لا قبله مع انه قبله ويشترط في هذا الغسل
ان يكون متصلا بالاحرام فلو اغتسل غدوة واخر الاحرام الى الظهر لم يجزه ولو انتقل بعد غسله
بشد رحله واصلاح جهازه اجزاه وقال بعضهم ان الغسل نفسه سنة واتصاله سنة اخرى لانه
يشبه غسل الجمعة اي في ان كلا منهما متعلق بعبادة مخصوصة كغسل الجمعة اي فانه لا يلم بحيد
ما لا يتيمم وليس في تركه عمدا او نسيانا اي او جهلا اسماء بنت عميس وكانت نفساء بمحمد
ابن ابي بكر لتغتسل اي تحتم كما في الكرماني يريد وكذا غيرهما قال عج وانظر هل الناسي
والمتعمد



والمتعمد لتركه كذلك ام لا ثم انه اذا فعل الجاهل بعد الحرم فانه يخفف في الدلك ولا يبالغ فيه هذا
هو الصواب كما افاده شيخنا الصغير في تحريره وان لا يلبد راسه اي فالافضل بقاؤه وتلبيده
بصمغ او غاسول ليلتصق بعضه ببعض لا يعتريه عليه زمن الاحرام ستره بأي ساتر ولو غير مخيط
او محيط على جهة السنية فيه نظر اذ التجرد من مخيط الثياب ومن محيطها وان بعضو او نسج او زر
او عقد واجب الا ان يقال السنية منصبة على قوله ويتجرد ويلبس ازارا ورداء ونعلين اي
على الهيئة الاجتماعية ثم رايته بعد ذلك اورد عين البحث في تحقيق المباني فقال انظر قولهم
التجرد من المخيط سنة مع قولهم لبسه حرام قال عبد الحق اربعة اشياء تفعل عند الميقات التجرد
اولا من المخيط ثم الغسل ثم الصلاة ثم الاحرام ويلبس الازار في وسطه اما ان يرشق طرف الازار
من ناحية لحمه او يلف طرفيه في بعضهما ويشدهما على لحمه ولا يربط بعضهما ببعض ولا يحزم
عليه فان فعل افتدى ورداء يجعله على كتفيه ولا يضر المئزر الملفق لانه ليس بمخيط سواء وضع
على كتفه او في وسطه ونعلين اي المعروفين بالحدوة كنعال التكرور والماسين عربيين كانا سومة
وهذه السنة خاصة بالرجل لان المراة لا تتجرد عند احرامها بل تكشف وجهها وكفيها فقط
ان كان غير حايض ونفساء لانه في الحقيقة للطواف فلذا لا يطلب مما ذكر لمنعهما من دخول
المسجد ويشترط ان يكون متصلا بدخول مكة او ما في حكم المتصل فلو اغتسل ثم بات خارجها
لم يكتف بذلك ونص صاحب المختصر على ان الثلاثة سنة اي كل واحد سنة فيه ان كلام
صاحب المختصر محتمل والظاهر منه ان الغسل لدخول مكة وللوقوف مندوب وهو الراجح ويشترط
ان يكون الغسل للوقوف متصلا بوقوفه ووقته بعد الزوال مقدما على الصلاة ويطلب به
كل واقف ولو حايضا ونفساء سند ولو اغتسل اول النهار لم يجزه ويتدلك فيه دون الخ
فيه نظر اذ الدلك لا بد منه الا انه يخففه فيهما والافضل ان يغتسل الخ فهو مستحب ثان
بفتح الطاء مقصور حجارة بجزء مثلث الطاء من مقدار ما بينهما اي ما بين مكة وذي طوى
ولا يزال يلبي الخ حكم ذلك الندب وقيل السنية المفروضات ظاهر المتن كالمدونة ولو كانت
منفية وانظره وهل يلبي عقب الصلوات قبل المعقبات او بعد والظاهر الاول وحرر وعند
كل شرف الظاهر ان المراد في حالة الصعود على المكان العالي وفي المرور عليه لا ان زاد المكث
فيه فيسقط الطلب وكذا قولهم وفي بطون الخ اي يلبي في حال الهبوط فيها وفي المرور فيها لا
ان زاد المكث فيها فيسقط الطلب تنبيه انه تجديد التلبية انما هو في حق الذاهب محرما

واما لو نسي حاجة ورجع اليها فقال مالك لا يلبي لان هذا السعي ليس من سعي الاحرام بضم الرا
وكسرها على مساواة الكسر للضم والذي في التحقيق وتت بضم الرا فقد كسراه فهو يفيد قلة الكسر
فيزلون الخ توضيح لقوله متى تغوط الخ بيونة بعض الخ اي ماكول او مشروب وعند اليقظة
اي ويلبي عند اليقظة وفي المنازل الظ ان المراد وفي النزول في المنازل ولا يرد اي يكره
حتى يفرغ واذا فرغ وجب عليه الرد سوا كان المسلم باقيا او ذهب ومثله المؤذن واما قاضي الحاجة فلا يرد
لا في حال قضا الحاجة ولا بعدها والفرق ان قاضي الحاجة متلبس بفعل يمنع الذكر في الجملة بخلاف
المؤذن والملبي فان كلا منهما متلبس بذكر ويستحب رفع الصوت بها اي لا سنة وهذا في غير المسجد
لانه لا يجوز رفع الصوت فيه الا المسجد الحرام ومسجد منى لانهما بنيا للحج وقيل للامن فيهما من الريا
ولا يلبي صوته جدا اي يكره فيما يظهر وقوله بل لا يجهره اي يضعفه تتم نفسها اي ندبا
ولا يكره التلبية للجنب ولا الحائض اي بل يطلبان لقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله
عنها حين حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير انك لا تطوفي بالبيت اه بل مكروه عند مالك الخ
قال ك الخ الظ ان فيه قولا اخر باستحباب التكثير ما لم يخرج من العناد اه ولا يلح بالحج اي يسكت
حتى تفوته الشعيرة اي ينبغي ان يتوسط في التلبية فلا يكثرها جدا حتى يلحقه الضجر ولا يتركها جدا
حتى يفوت المقصود منها وهو الشعيرة فان في المصباح والشعاير اعلام الحج وافعاله الواحدة شعيرة
وعطف الافعال على الاعلام عطف تفسير فاذا دخل المحرم بحج مفردا او قارنا امسك اي ندبا
ومقتضى كلام ابن الحاجب الخ ومذهب المدونة لا يقطعها حتى يبتدي الطواف فالاقوال ثلاثة
ذكرها العلامة خ فوليه فقال وهل لمكة او للطواف خلاف اي يبتدي الطواف وهذا كله في المحرم
بالحج احترازا من المحرم بالعمرة فقط من الميقات سوا احرم بالحج ولم ينعقد عليه بل فاته بحج او مرض
وتحلل منه بعمرة فانه انما يلبي لحرم مكة واما المعتمر من الجعرانة والتنعيم فانه يلبي الى دخول
مكة واعلم ان محرم مكة بالحج يلبي بالمسجد في ابتدا امره وينتهي الى رواح مصلى عرفة كالمحرم
من الميقات واما المحرم بالحج من عرفة فلا يخلو الحال تارة يحرم بعد الزوال وتارة قبل الزوال فان
احرم بها قبل الزوال فانه يلبي للزوال بمنزلة من احرم من غيرها وانما هذا قبل الزوال وان احرم
بها بعد الزوال لبى بها ثم قطع والظ ان حدها توجهه للوقوف لكن ظ النقل انه اذا اتى بالتلبية
مرة واحدة تكفي يستحب فيهما كثرة الدعا المراد زيادة تاكد استحباب الكثرة لان اصل الكثرة
مستحب والتضرع عطف تفسير كما افاده المصباح واخلاص القلب عطف على الدعا

اي

اي يستحب ان يكون القلب مخلصا فيما ذكر وغيره اخلاصا قويا في تلك الحالة اي قاصدا امتثال امر
ربه لا للريا ولا للسمعة وانما قلنا ذلك لان اصل الاخلاص واجب ومشى عليه ابن الحاجب الخ
ومقابله لا تستحب اذا فرغ من الطواف يلبي في السعي عند الزوال الخ اي فلا بد من الامرين فلو وصل
قبل الزوال لبى للزوال كما في مسلم الخ انظر ما جواب الشارح عن هذا الحديث الصحيح من كدا
الخ اضافه كدا لما بعده للبيان او ان ما بعده عطف بيان عليه او زالت عليه الشمس قبل وصوله
اي لوصوله فيستمر الا افضى منهما ومصلى عرفة هو الذي يقال له مسجد نمرة الثنية اي الطريق
العليا على مكة ويسمونه اليوم بباب المعلى ولا فرق بين كون الداخل اتى من طريق المدينة او من
غيرها ويستحب دخولها نهارا اي ضحى فقد قال سيدي د يستحب للدنى من مكة اربع
نزوله بذي طوى واغتساله فيه ونزوله مكة من الثنية ومبيته بالوادي المذكور فياتي مكة
ضحى حتى تطلع الشمس اي وتحل النافلة خرج من كدا ويعرف هذا المحل بباب بني شيبة
اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم قال بعض العلما وفي ذلك مناسبة حسنة باب الدخول كدا
المفتوح وباب الخروج كدا المضموم لان المناسب للداخل الفتح وللخارج الضم من اسفل مكة
اي كاين من الاسفل اي بعض الاسفل الصحيح مسلط على كل الاول مفتوح وكد الثاني
ومقابل الصحيح هو العكس وعبارة ابن عبد السلام كدا الاول مفتوح الكاف ممدود مهموز
غير منصرف لانه علم والثاني مضموم الكاف منون مقصور هكذا ضبطه الجمهور وهو الصحيح
وقاله بعضهم بالعكس وذكر بعضهم ما يفيد ان مقابل الصحيح ثلاث لغات ذكرها الشيخ ابو الحسن
فاولها بالفتح والمد مصروفا وثانيها مفتوح مقصور وثالثها بضم الكاف والقصر مهموزا
لغة ممدود غير منصرف قال بعضهم لانه علم ولا يبعد فيه منع الصرف اذا حمل على البقعة
وهذا يدل على ان الالف ليست للتانيث والا لمنع ما فيه الف التانيث لا يتوقف على كونه علما وفي
القسطلاني بفتح الكاف والدال المهملة ممدودا منونا على ارادة الموضع وقال ابو عبيد
لا يصرف اي على ارادة البقعة للعلمية والتانيث اه وذال معجمة فيه نظر بل غلط بل هو
بالدال المهملة كما في البخ وان لم يفعل فلا حرج هذا من باب التصريح بما لا يتوهم ولا مسنونا
فيه نظر لانه يفيد ان في ترك السنة الاثم والدم وليس كذلك قال الامام مالك الخ لا يخفى ان
لفظة قال من لفظ المص والشارح افاد ان فاعل قال الامام وانظر ما النكتة في نسبة ذلك لمالك
اساء ادبا اي فساد ادب ان يدخل من باب بني شيبة اي الذي دخل محرما بحج او عمرة وانزعج

من المسجد فيستحب الخروج من باب بني جمح وكان قبل ذلك يرى بباب الحناطين لما كانت تلك المرفقة قبل الاسلام هو
المرفقة بني شيبة حدثت بعده وقول والانحرف الخ هل اراد يمينه او الازمنة المتاخرة وما وقع وما الكتة
في هذه التسميات الله اعلم بحقيقة الحال وما يستحب الخ اي لئلا انه لا يستحب ما ذكر من الطرفين لان
الحديث المفيد للطرف الاول وهو روية البيت لان الثاني الذي هو قوله عند الركن واما بالحجر الاسود والركن
عبارة زروق في شرح الارشاد ونصه قال ولا حد في دعائه عند روية البيت ولا يرفع يديه وقال ابن حبيب
يرفع يديه عند روية البيت الخ وقال الخ عبارة الارشاد اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة
وتكريما شرفا اي علوا كما افاده المصباح فعطف التعظيم عليه عطف لازم على ملزوم ومهابة اي
هيبة وهي الاجلال كما قال ابن فارس فيكون عطفه على التعظيم من عطف المرادف وكرما اي عظم سنيا
قبله وقوله وتعظيما المناسب لما قبله وكرمه ان يقول وتكريما ويمكن انما اتى به اشارة الى ان التكريم والتعظيم
سنتي حج او عمرة واعتمر اي او فيهما وخصهما بالذكر حتى لا يتوهم انه لا ياتي الانسان البيت الا في حج او عمرة
وهل بصوته اي يباح لان هذا اضيق فلا فرق بين الصوت وغيره او لا اي يكره لان الصوت انما يكون في
الانتفاع ولا باس بتقبيله بيطواف ولكن بعد كذا من شان الناس وكره مالك السجود عليه وتمريغ الوجه عليه
وتكريه تقبيله مخصوص فان لم يصل اليه كما الخ فيه نظر بل اذا لم يصل اليه مسه بعود ثم يضعه على فيه من غير
تقبيل فلا يكفي العود مع امكانه اليد ولا اليد مع امكان التقبيل ثم ان عجز عن اللمس كبر ومضى بلا اشارة اليه
بيد ولا رفع لها وما قلنا انه لا ياتي بالتكبير الا بعد العجز عن الاستلام والمس وهو ما في التوضيح لظاهر المدونة لكن
المعتمد انه يكبر مع تقبيله او وضع يده او العود وهل التكبير قبل تلك الاشيا او بعد ظاهر المدونة انه بعد
وابن فرحون انه قبل وتلك المراتب كما يجري في الشوط الاول يجري في غيره ومن سنن تقبيل الحجر الطهارة لانه
كالجزء من الطواف المشترط فيه الطهارة ومن ايضا استلام اليماني بيده اول ويضعها على فيه من غير
تقبيل وهما بعد الاول فيندب فقط والمس بالعود خاص بالحجر فاذا لم يقدر على استلام اليماني كبر ابن عمر
انك حجر لا تضر ولا تنفع قال تت في شرحه على خ عقب قوله ما قبلتك وروي ان ابيا قال له انه يضر وينفع
انه ياتي يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن قبله كالشاهد وهذه منفعته وقيل ان عليا قال لعمر
رضي الله عنهما بل هو يضر وينفع قال له وكيف ذلك فقال ان الله تعالى لما اخذ الميثاق على بني ادم الذي كتب
كتابا والقمه هذا الحجر فهو يشهد للمومنين بالوفاء وعلى الكافرين بالجحود اه فقول ذلك بالذال المعجمة
طلقا كذا بخط بعض الفضلاء وفي عبارة اي حديد بليغ وورد ان عمر قال لعلي اعوذ بالله ان اعيش في
قوم لست فيهم يا ابا الحسن وهو واجب اي في حق غير حائض ونفساء ومجنون ومغمى عليه وناسي الا ان
يزول



يزول مانع كل ويتسع الزمن فيجب ان احرم من الحل اي اما وجوبا كما لا فاقي انفاذ من محرما بالحج او نذرا بالمقيم
بمكة الذي يسمى نفسه وخرج ولو احرم من الحل اذ كان يجب عليه الاحرام من الحل بان جاوز الميقات حلالا اخفي النهي
فمعنى ان احرم من الحل اي ان طلب بالاحرام من الحل وجوبا احرم منه او من الحرم والا دم عليه حيث لم يتركه
عمدا حتى ضاق الوقت فانه يتركه ويلزمه هدي فيجب هو اي سواء كان ركنا او واجبا او مندوبا
من طهارة الحدث فلو طاف محدثا ولو عجزا او نسيانا ابتداه ويرجع له ولو من بلده ان كان الطواف ركنا
وستر العورة ثم قال ابن فرحون الظاهر من مذهبنا صحة طواف الحرة اذا كانت بادية الاطراف وتعيد استحبابا
ما دامت بمكة اي وحيث يكشفها العادة وقال اخر الظاهر لا يستحب لعادتها ولو كانت بمكة لانه بالفراغ منه
خرج وقته ولا يبني على المشهور اي خلافا لابن حبيب فقد نقل عن مالك انه اذا احدث في الطواف فليتوضا
او يبني ولو شك في اثنائه ثم بان الطهر لم يعد نزعها وبنى اي ونسيانها ويبني ان لم يطل والا ابطل
لعدم الموالاة ومثل التذكر ما اذا سقطت عليه سواء كانت في بدنه او ثوبه وقوله على الاصح اي خلافا
لاشهب القايل ان علم في طوافه انه يقطع ان كانت النجاسة كثيرة ويعاد طوافه او وكذا المعتمد عما
اذا لم يعلم حتى فرغ من طوافه والحكم انه لم يعد كما قال في المدونة قال فيها كمن صلى بذلك فمن
تكلم الخ اي فمن اراد التكلم والثالث جعل البيت الخ فلو طاف وجعل البيت على جهة يمينه او قبالة
وجهه او وراء ظهره لم يصح ويرجع له ولو من بلده ان كان ركنا ولا بد ان يكون المشي مستقيما فلو مشى
القهقرى لم يصح قبل الركن قبل مقابل بعد الركن اي الحجر فتوهم بحيث يكون الحجر الظاهر في موضع
الاضمار نكتته الاشارة الى ان المراد بالركن الحجر فتدبر عن يمين موقفه كذا في ك والمناسب عن يسار
موقفه على شاذروان قال النووي في التهذيب الشاذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الرا
وقال ابن رشد هو لفظ عجمية مكسور الذال ويشترط في صحة الطواف خروج كل البدن ايضا عن مقدار
ستة اذرع من الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم سمي حجرا لاستدارته وهو محوط مدور على صورة نصف دائرة
خارج عن جدار الكعبة في جهة الشام واسقطا من اساسه اي ازيل من اساسه اي البيت اي فلم
يتم بنا البيت عليه ولم يرفع على استقامته اي لم يرفع رفعا جاريا على استقامة البيت اي صار تابعا
للاستقامة فليثبت من اثبت او تبت بالتضعيف اي وجوبا وهو مطاطي راسه اي او يده او
وطي برجله فلا يصح طوافه لئلا يحصل الخ وذلك لانه يكون بعض البدن على الشاذروان
سبعة اطواف فان نقص منها شوطا او بعضه ولو نسيانا من الطواف الركني رجع له واما لو زاد عليها
فان كانت الزيادة جهلا او سهوا فلا تبطل الا ان بلغت مثله واما عمدا فتبطل ولو بزيادة شوط

أو بعضه    وذلك من الحجر الأسود وابتداؤه منه واجب يجبر بالدم فإن ابتدأه من الركن اليماني أتم إليه وعليه دم
وإن ابتدأ من بين الباب والحجر الأسود بالشيء اليسير أتم إليه وأجزأه ولا دم إن لم يتعمد ذلك وإلا أعاد أو عليه
دم وقولنا إن لم يتعمد ذلك أي إذا أتم إلى المحل الذي ابتدأ منه فإن أتم إلى الحجر الأسود فقط لم يجزه
وإن طال بطل الطواف مفهوم وذكره بالترتيب والبطلان في حالة الطول مقيد بأن يكون لغير عذر وهو
على طهارته فلا يكره له التفريق اليسير بدون عذر وندب أن يبتدئ به وكذا الأسبوع إن نسي بعضا من
طواف ولو بعض شوط حتى فرغ من سعيه وطال الأمر أو انتقض وضوءه وأما إن ذكر بالقرب من سعيه ولم
ينتقض وضوءه فإنه يبني والجهل كالنسيان قال سند ويرجع في القرب والبعد للعرف وهذا في طواف الركن
فإن كان لا سعي بعده كطواف الإفاضة والتطوع وهي القرب والبعد من فراغه من الطواف فإن
قرب بنى وإلا ابتدأه    أن يركع ركعتين عقبه أي وجوبا إن كان الطواف واجبا ركنا أو لا
وإن لم يكن واجبا ففي سنيتهما ووجوبهما تردد على حد سواء فإن ترك الركعتين حتى تباعد أو رجع
لبلده فعلهما مطلقا وأهدى إن كانتا من فرض فقط فإن لم يتباعد ولم يرجع لبلده ركعهما فقط من فرض
أو نفل إن لم تنتقض طهارته وإلا أعاد الطواف ولو غير فرض وصلى ركعتيه وأعاد السعي فإن كان
نفلا صلى ركعتيه ولا شيء فيه قاله الحطاب إذا تقرر ذلك تعلم أن هذا الوجه ليس على نمط ما قبله من أن
ترك اتصال الركعتين أو عدمهما رأسا يبطل الطواف    إذا شك في الطواف بنى على الأقل أي
ما لم يكن مستنكحا وإلا بنى على الأكثر ويعمل بإخبار غيره ولو واحدا حيث كان معه كما قال بعضهم والشك
مطلق التردد فيما يظهر فيشمل الوهم كما في الصلاة اشتهر به بها    إذا أقيمت عليه فريضة وهو كان
الطواف ركنا أو لا إن لم يكن صلاها أصلا أو صلاها منفردا ببيته أو بالمسجد الحرام أو جماعة بغيره
فإن كان قد صلاها جماعة فيه وأقيمت للراتب فهل يقطعه ويخرج أو لا لأن تلبسه بالطواف يدفع الطعن
ومفهوم قوله فريضة أنه لا يقطع ركنا كان أو واجبا لغيرها كركعتي الفجر والوتر والضحى فإن كان
سند وبالأولى قطعه لركعتي الفجر إن خاف أن تقام الصلاة عليه فلا يبتدئ أن يركع ركعتي الفجر وعبارة
البيان تقتضي أن صلاة الضحى إذا خاف خروج وقتها كذلك وكذا فيما يظهر إذا خشي خروج
وقت الوتر الاختياري    ثم بنى من حيث قطع وندب له أن يبتدئ ذلك الشوط إذا خرج منه عند
غير الحجر وبنى قبل تنفله فإن تنفل قبل أن يتم طوافه ابتدأ قال بعض وكذا إن جلس طويلا بعد
الصلاة لذكر أو حديث لترك الموالاة بذلك    وندب له أن يخرج أي من عند الحجر    ولا يقطع لجنازة
على المشهور للمناسب أن يقول ولا يقطع لجنازة فإن فعل ابتدأ على المشهور خلافا لأشهب وذلك أن

عبارته

عبارته تقتضي أن المقابل يقول بالقطع مع أن عدم القطع محل وفاق والخلاف في البناء وعدمه كونه يبتدئ
إذا لم تتعين عليه أو تعينت عليه ولم يخش تغيرها وأما إذا تعينت عليه وخشي التغير فإنه يقطع وجوبا
ويبني فيما يظهر وفعله ابتداء أي ولو قال الفصل    ثلاثة بالنصب على البدلية من سبعة وخببا منصوب على التمييز
المطلقة عامله محذوف تقديره يخب فيها خببا أو على الحال من فاعل يطوف لأن المقصود المتكرر حيز
نصبه على الحال أي خاببا أي مسرعا وإنما يسن الرمل في حق من أحرم من الميقات بحج أو عمرة فيرمل في الثلاثة
الأول من طواف القدوم ومن طواف العمرة وعند الزحمة الرمل بقدر الطاقة وأما إن أحرم بحج أو عمرة
من الجعرانة أو التنعيم فإنه يستحب له الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم كما يستحب الرمل في
الأشواط الثلاثة الأول من طواف الإفاضة لمن لم يطف للقدوم ولو تركه عمدا وأما من طاف للقدوم
فلا يرمل في الإفاضة ولو تركه في طواف القدوم وأما طواف التطوع والوداع ونحوه فيكره الرمل فيه والرمل فيما
بعد الثلاثة الأول ولو لتاركه من الأول عمدا أو نسيانا ولا يكون آتيا بالسنة إن فعل    وهذا سنة في حق
الرجل أي لا المرأة ولو كانت نائبة عن رجل كما أن الرجل النائب عن المرأة لا يرمل    غير المراهق المناسب حذفه
وذلك لأن المراهق لا يطالب بالطواف من أصله ولا يليق هنا الخروج الأولى كونه يطالب بالطواف ولا يطالب
بالرمل فتأمل    ولو مريضا أو صبيا محمولا أي حاملا على دابة أو رجل فيرمل الحامل ويحرك الدابة كما يحرك
ببطن محسر    وللزحام في تركه أي مع القدرة وعلة الخبب أنه لما قدم أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم للعمرة قالت قريش أوهنتهم حمى يثرب فأمرهم صلى الله عليه وسلم أن يخبوا في الثلاثة الأول قالت
قريش بلغنا قوي منا فزالت العلة وبقي الحكم    ثانيها الشيء فيه نظر إذ هو واجب يجبر بالدم
أجزأه ولا دم عليه إلا أن يطيق فقال مالك أحب إلي أن يعيد بخلاف المصلي جالسا فلا شيء عليه لأنه
دائن فرض بنفسه    إلا أن يرجع لبلده أي أو يتباعد فإن عاده ماشيا بعد رجوعه لبلده فلا
دم عليه وأما إن كان بمكة فيطالب بإعادته ماشيا ولو مع البعد ولا يجزيه دم وحاصل المسألة
أن المشي مطلوب في الطواف مطلقا وأما قولنا أن تعاد إذا رجع لبلده ولم يعد لزمه دم خاص
بالواجب لأن المشي واجب فيه وأما غيره فسنة فلا يلزم الدم في تركه اختيارا والسعي كالطواف فإذا ذكر
فمن سعى راكبا من غير عذر أعاد سعيه إن كان قريبا وإن تباعد وطال أجزأه فإذا ركب في السعي
والطواف معا فالظاهر أن عليه هديا واحدا للتداخل    الدعا وهو غير محدود أي بلا حد في الدعا
والمدعو به فلا يقصر دعاءه على دنياه ولا على آخرته ولا على لفظ خاص ولا على نفسه بل يعمم
في الجميع أي أو يسبح أو يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم    وإلا وضع يده أي إن لم يمكن تقدم من المراتب

وفي المدونة خلافه لكن الراجح ما تقدم من انه يجمع بين التكبير وبين غيره     ولكن بيده اي يستلم
بيده ندبا في غير الشوط الاول     ثم يضعها على فيه فان لم يستطع لكبر ومضي والركن اليماني هو الذي
يلي سمايته وبين الحجر ركعتان     بعد الفراغ من الطواف اي وركعتيه وح فيكون عده من سنحاة
الطواف تسامح     نبيستقه اي فيكون مصدوقه حايط الكعبة الذي بين الركن اي الحجر والباب وكذا
الباقي قوله بالملتزم بمعني عند وعبارة اخري فيستقه واضعا صدره ووجهه وذراعيه عليه باسطا
كفيه كما كان عمر يفعل ويقول رايت المصطفي صلي الله عليه وسلم يفعل ذلك     علي خلاف في ذلك سببها
اي فقد اجاز القراءة فيه اشهب اذا كان يخفي وما لم يكثر وقد روي استلام الكل عن جابر وانس والحسن
والحسين ومعاوية     السجود علي الركن اي السجود على الحجر قال الشيخ ذ في شرح الارشاد وكره مالك السجود
علي الحجر وتمريغ الوجه عليه قال بعض شيوخنا وكان مالك يفعله اذا خلي به     وقراءة القران قال في
شرح العمدة ولا يقرا واذا كان القران المجيد افضل الذكر لانه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم قرا في الطواف
فان فعل فليسر القراءة لئلا يشغل غيره عن الذكر اه قال بعض الشيوخ ويستثني من القراءة كل اية
دلت علي دعا وطلب من الله فلا كراهة فيها كقوله تعالي ربنا اتنا في الدنيا حسنة ونحو ذلك
وكثرة الكلام المحتاج اليه ان المكروه انما هو الكثرة فقد قال في المدونة ولا باس بما خف من الحديث في
الطواف قال ابن حبيب ينبغي للطايف ان يكون في طوافه علي سكينة ووقار     وانشاد الشعر اي الا
ما خف كالبيتين والثلاثة ما لم يكن فيه خنا او ذكر نساء قال بعضهم كما في د علي الارشاد انه يستحب
من ذلك ما فيه وعظ وتحريض علي طاعة الله تعالي كالبيتين والثلاثة اه     والركوع لفرضه راجح
فيه بحث لما تقدم ان المشي واجب في الواجب الا ان يقال هذا اصطلاح علي المذهب ومقابله قولان
احدهما سنة مطلقا وهو قول عبد الوهاب او حكمهما كالطواف     عند المقام اي خلف المقام     وفي
قدامه هل ذلك خصوصية لهذا الحجر او كان في غيره     ما خلا الحجر بكسر الحا وسكون الجيم اي ما خلا تسمية الزيادة
الحجر لانها هي التي من الحجر واعلم ان ما ذكره موجود في كلام غيره وفيه اجمال وعدم تبيين المقصود بها
ان ركعتي الطواف الركني او الواجب لا يفعلان فيها وان وقع صح ولا كلام واما ركعتا الطواف المندوب فقيل
بوجوبها وقيل بسنيتهما وقيل بندبهما فعلي الاولين لا يفعلان وان وقع صح وعلي الاخير يفعلان علي
كل قول من الوجوب والندب والسنية وكذا يقال اذا فعلتا في الحجر واما فعلهما علي ظهرها فباطل ان كانتا
واجبتين كانتا سنتين فقد نص القاضي تقي الدين علي عدم صحة الوتر والنافلة المتاكدة
كركعتي الفجر علي سطح الكعبة علي المشهور     بالكافرون بعد الفاتحة والاخلاص وانما استحب القراءة بهما اي بالسورتين
لانهما

٣٤٩

السورتين لاشتمالهما علي التوحيدين العملي والعلمي فان السورة الاولي اعتقادية عملية فانه معني للعبد
افعل كذا والاخلاص اعتقادية علمية     والسعي الثاني الخ مفاده انه ليس في ترك الايصال دم مطلقا وليس
كذلك بل الدم في بعض الاحوال ح ليس الاستحباب مطلقا بل في البعض والوجوب كذلك بل الدم في بعض الاحوال
مع ليس للاستحباب في الاخر الذي يترتب فيه الدم وحاصل المقول انه ما لم يفعل الركعتين حتي تباعد او رجع لبلده مطلقا
ثم ان كانتا من طواف واجب فعليه الدم وان كانتا من غيره لم يجب عليه دم وان لم يتباعد ولا رجع لبلده ولم تنتقض
طهارته اتي بالركعتين فقط مطلقا وان انتقضت طهارته عمدا فياتي بالطواف والركعتين ان كانتا من غير
فرض ويعيد السعي ان كان فعله وان لم يتعمد نقض طهارته ففي الفرض يعيد الطواف والركعتين والسعي
وفي غيرهما يعيدهما ولا يعيد الطواف او انا شا وهذا الثاني هو الذي يظهر ترجيحه لانه في نقل ابن
عرفة وغير واحد ومعلوم ان السعي انما يكون بين الطواف الواجب فقد بان من هذا ان ترك الركعتين
من الرفض والنفل يتفقان فيما اذا لم تنتقض طهارته ويختلفان في حالة البعد وفيما اذا انتقضت طهارته
بغير تعمد ثم اعلم ان منتضي هذا ان ترك الركعتين من الرفض والنفل يتفقان فيما اذا لم تنتقض طهارته
بغير تعمد الفصل بين الطواف وركعتيه من غير ان ينتقض لذلك ابعد عن مكة لا يوجب تدبيره افاده بعض
الشراح     على جهة السنية اي وهو المعول عليه     استلام الحجر الاسود اي اذا كان علي وضوء اذ لا
يستلم الا متوضي ويجري فيه التفصيل المتقدم من انه للزحمة لم لمس بيده ثم عود الخ فحمل العلامة خ
هذه المسالة من سنن السعي لكونها بعد ركعتي الطواف     يتركه منها اي ويدعو بما احب وهذا التبليغ
توديع للبيت لانه يخرج من المسجد بعد الفراغ من الطواف والركعتين     الصفا الخ سمي بالصفا لانه
لما اتي اليه ادم قال له مرحبا يا صفي الله وسميت المروة مروة لتعود المراة عليها والمراة هي حوي فقعدها
الملك علي ذلك وقيل انما ذكر الصفا لان ادم وقف عليه وانثت المروة لان حوي وقفت عليها
وهو جمع صفاة اي الصفي جمع صفاة     وهو الحجر تفسير لصفاة الذي هو المفرد والمناسب حذف
الريضا كما في المصباح والصفا مقصور الحجارة وقيل الحجارة الملس الواحدة صفاة مثل حصا وحصاة
ولا يخفي ان قول الشارح وهو جمع اي بحسب الاصل فلا ينافي انه اسم للموضع الذي بمكة افاد ذلك
بعض شراح العلامة خ اه     وهو في اصل جبل ابي قبيس     ابي قبيس سمي ذلك الجبل برجل
من مذحج حداد لانه اول من بني فيه كما في القاموس     رقي اعلاه ملخص ذلك انه يسن الرقي علي
كل من الصفا والمروة كلما يصل لاحدهما الا انهما مرة فقط ولا علي احدهما فانه بعض سنة
وفي المدونة انه يستحب ان يصعد لعلاهما بحيث يري الكعبة منه اهو وما فيهما من الندب فقد د

زايد على السنية ولا مخالفة وهذه السنة في حق الرجل وفي المراة ان خلا الموضع من مزاحمة الرجال والا
اسفلهما لاجل الدعا اي فيسن الدعا عند الرقي على كل منهما هذا قضية لفظه وسياتي بصريح الش به
وكذا ذكر بعضهم ان السنة الدعا وان لم يرق اي وكونه عند الرقي مندوبا زايدا هي حجارة الخ الاحسن ما في المصباح
من ان هذا تفسير للمروة التي هي جمع للمرو الذي هو المروة ونصه والمرو الحجارة البيض الواحد مروة
وسمي بالواحدة الجبل المعروف بمكة اه ويفيده شارح الموطا ونصه والصفا في الاصل جمع صفاة وهي
الصخرة والحجر الاملس والمروة في الاصل حجر ابيض براق اه فيتصعدان الخ كذا في النسخ التي راينا ها
والصواب ما في القاموس انه فيتصعدان كرعفران للفجرهم كما تنتحل فيما اسحنها فتفقفعوا ثم للسيل
مجرى السيل والجمع مسايل ومسل بضمتين قال في المصباح في الاشواط السبعة الخ فيه نظر لان الاسراع بين
الميلين انما هو في الذهاب للمروة فقط كما هو ظاهر سند والمواق لا في العود منها الى الصفا ما بين الميلين
الاخضرين هما اللذان في جدار المسجد الحرام على يسار الذاهب الى المروة اولهما في ركن المسجد تحت منارة
باب علي والثانية بعدها قبالة رباط العباس وثم ميلان اخضران على يمين الذاهب في مقابلة
الميلين الاولين والميل في الاصل اسم للعمود وسميا ميلين لانهما يشبهانه المحيرزودين ومن رمل الخ
اراد بالخبب الخبب المتقدم في جميع سعيه اي فلم يقتصر على بطن المسيل وقوله اسا اي فعل مكروها فيما
يظهر وقوله وان رمل اي وان لم يخب والبداة بالصفا سنة الخ فيه نظر اذ لو بدا من المروة الغي
ذلك الشوط والا صار نكا لشوط منه فالبداة بالصفا فرض لا سنة وكذلك الدعا الخ على ما في المختصر
وهو الراجح قال في المدونة ولم يجد مالك فيه حدا ولا لطول المقام قال عج وهذه السنة عامة في حق
من يرقى عليهما ومن لا يرقى وكذلك الوقوف عليهما اي مندوب اي على ما في المدونة اي فهي
مخالفة للمختصر لكن قد علمت مما تقدم انه لا مخالفة اي ما ذكر من الوقوف اي والدعا عليها
عليهما فلهذا الاشد حلة قال في الايضاح ثم اقول وفي عبارة الش نظر لانه اذا كان الوقوف على الصفا
والمروة سبع مرات يلزم ان يكون ما ذكر على احدهما اربعا وعلى الاخر ثلاثة فينا في قوله كذلك اربع
وقفات الخ فالصواب كما يفيده تت ان اسم الاشارة عايد على السعي والخبب في بطن المسيل الخ
بدا او عودا وقد تقدم ان الراجح خلافه وانه انما يخب في الذهاب للمروة لذلك في بعض النسخ
بالبا فاسم الاشارة يحتمل عوده على الدعا ويحتمل عوده على الصفا والمروة كما في تت وفي بعض
النسخ باللام وهي ظاهرة في رجوعه للدعا دليل على فرضيته الكتاب الخ اما الكتاب فقوله تعالى ان
الصفا والمروة من شعائر الله الى ان قال فلا جناح عليه اي لا اثم عليه ان يطوف بهما اي يسعى بينهما
سعيا



سعيا نزلت لما كره المسلمون ذلك لان الجاهلية كانوا يطوفون بهما وعليهما صنمان يمسحونهما وانت
خبير بانه لا يدل على الفريضة الا انه لا ينافيها لما ذكر ثم الفريضة اخذت من قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا اجزاه اي ولا ينبغي ذلك وكذا قوله فيما ياتي فان صار كالتارك
بان كثر التفريق ولا يبيع اي لا ينبغي ذلك اي يكره وكان خفيفا فان كثر ابتدا حتى اي حبس
بول والكلام فيه اي فلا ينبغي له الكلام الا انه اخف وان اقيمت عليه الصلاة تمادي لانه
ليس في المسجد خلاف الطايف فمن ترك شوطا اي او بعضه لم تبرا ذمته بل لا بد منه ان كان
بالقرب والا ابتدا السعي لبطلانه بعدم الموالاة ويرجع ولو من بلده صحيحا او فاسدة وكذلك الحج
لا فرق فيه بين كونه صحيحا او فاسدا على ما صدر به ابن الحاجب وهو الراجح وحاصل هذه المسالة
على هذا القول انه اذا كان ذلك الطواف واجبا كطواف القدوم ونوى وجوبا او سنيته بمعنى انه غير
ركن بل واجب يجبر بالدم اولم تشخص عنده فيه احدى هاتين لكنه ممن يعتقد وجوبه او سنيته بمعنى
انه يجبر بالدم فانه يصح بعده السعي في هذه الصور الثلاث ولا دم فان نوى سنيته بمعنى انه لم فعله
وتركه ولم ينو شيا وكان ممن يعتقد ذلك فيقال فيه ان اوقع السعي بعده فيعيده انه لم يتق عرفة ناويا
به الوجوب او السنية بالمعنى المتقدم وان كان وقف بعرفة فعله عقب طواف الافاضة فان كان طاف للافاضة
فيعيد طواف الافاضة لاجل وقوعه بعده ما دام بمكة او قريبا منها فان تباعد مضى الامر وعليه دم
وقال الخ مقابل للقول بل يكفي اي طواف كان وما قاله ضعيف واراد هنا بالواجب ما يشمل الفرض لقوله
كطواف الافاضة فيوخره للافاضة اي لانه لا طواف قدوم على ما ذكر اي للمراهق والحايض والنفسا
الا الشي الذي الخ مستثنى من محذوف تقديره فلو لم يكن متصلا فاتته السنة اي لا الشي اليسير وذكر
الحطاب نصوصا تفيد صحة ما قاله الش من عدم وجوب اتصال السعي بالطواف فان تباعد اجزاه واهدى
ثم انه اذا كان فيه دم لا يكون سنة بل واجبا الا ان يقال هذا اصطلاح الثالث ان يتقدم طواف واجب
اي فاصل الصحة لا يتوقف على وجوب الطواف بل كونه عقب الواجب على ما في الذخيرة عن سند
انما اتى بذلك اشارة الى مقابل ذلك من انه يشترط ان يكون السعي عقب احد الطوافين اما طواف القدوم وم
واما طواف الافاضة ثم اقول وانت خبير بانه اذا كان فيه دم عند وقوعه عقب نفل ان يكون وقوعه
عقب واجب واجبا اي يجبر بالدم ويجاب بما تقدم الثانية ان يبدا بالصفا الخ فيه نظر بل هو
فرض كما تقدم ويقطع لفريضة اقيمت عليه فيه نظر لانه ليس في المسجد فحكمه حكم الطواف لانه في
المسجد فيكون فيه طعن فلذا قلنا يقطع الا ان يجاب على بعد بانه يحمل على ما اذا كان تعليم تلك

الزيف وضاق وقتها    التروية مصدر روّاه بالتشديد فيقال كما في المصباح روّيته ترويته    يسمى
اي سمي يوم التروية وقوم بذلك اي لفظ يوم التروية ففيه شبه استخدام حيث اراد اولا مفهوم التروية
ذات اليوم ثم رجع اسم الاشارة اليه مريدا منه اللفظ الذي هو الاسم فتدبر    لان الخ ظاهر العبارة ان الضمير
عايد على يوم التروية ويتم انه عايد على التروية ثم اقول هو في هذا البحث لان علة التسمية انما هي قولهم لانهم
كانوا يستقون فالمناسب ان يقول والتروية مشتقة من الري وهو سقي الماء وسمي بذلك لانهم
كانوا يستقون الخ فتدبر    مشتقة من الري بفتح الراء لانه المصدر اي مصدر روي يروي من الماء
ريا والاسم الري بالكسر افاده المصباح فان قلت كل منهما مصدر قلت المزيد يشتق من المجرد وهو
سقي الماء اي اخذ سقي الماء ففي العبارة حذف مضاف وبناه رجل ريان وامراة ريا وزان غضبان وغضبى
لانهم كانوا يستقون الخ اي لان المكان قليل الماء وبعبارة اخرى لان تلك الاماكن لم يكن فيها
ابار ولا عيون واما الان فكثيرة جدا واستغنوا عن حمل الماء وقال في شرح الترغيب والترهيب لان الناس
كانوا يتروون فيه من الماء اي يحملونه معهم من مكة الى عرفات اهـ    سميت بذلك فيه ما تقدم من
شبه الاستخدام وقس عليه ما شاكله    تمنى كسعى اي تمنى فيها    من ذبح ولده اي من الامر
بذبح ولده    وادم تمنى الخ اي تمنى فيها ان يلتقي فيه مع حوى فقوله فيها يتنازعه العاملان
قبل قال تت لانها كانت بجده وهو بالهند وقال قبل تمني ادم فيها الاجتماع بحوى قال بعض
الشيوخ ولعل المعنى انه جاء زيارة البيت فجاء في ذلك المنى فتمنى الاجتماع بها فلا ينافي كونه
بالهند ويتمنى فيها الاجتماع بحوى اهـ اقول وحيث كانت علة التسمية ما ذكر فتكون تلك التسمية
بعد ابراهيم وهل في اي زمن ومن المسمي    وقيل لان الدماء اي تراق فيها الخ يفيد انها كانت
ايضا تراق في الجاهلية فلم زمن حدثت التسمية ومن المسمي    بقدر ما اذا وصل الخ هذا يفيد انه
يخرج ندبا من مكة قبل الزوال موافقا للجزولي فانه قال يخرج من مكة في اليوم الثامن بعد طلوع الشمس
بقدر ما يصل عند الزوال فيصلي بها الظهر والعصر الخ وهو خلاف الراجح والراجح ان الاولى الخروج
لمنى قدر ما يدرك بها الظهر ولو خرج قبل ذلك في يوم التروية كما قال ح جاز والحاصل ان كلام ح
يفيد ان الخروج قبل الزوال خلاف الاولى لا مكروه والكراهة انما تكون اذا خرج لمنى قبل يومها قال
ح وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر قال بعض شراحه والمستحب ان يخرج بعد الزوال ومن به
او بدابته ضعف بحيث لا يدرك اخر الوقت المختار اذا خرج بعد الزوال يخرج قبل ذلك مقدار
ما يدرك بها الظهر في اخر المختار اقول فاذا كان الخروج لمنى بعد الزوال فكان الاولى ان يقال

بمكة



بمكة الظهر فاي موجب للتاخير الا ان يقال هو تعبد محض لفعل النبي ذلك    ستحب على ما في المختصر اي وهو
الراجح    والاصل في هذا فعل الخ فقد روى احمد انه صلى الله عليه وسلم صلى بمنى خمس صلوات اي الظهر والصبح
وما بينهما    ولا دم عليه على المشهور وقال ابن ... لا الربعي ان عليه الدم    وهو موضع الوقوف وقيل جمع
عرفة لان كل جزء منه يسمى عرفة    المناسك جمع منسك قال في المصباح والمنسك بفتح السين وكسرها
اي يريه افعال الحج ومواضعها كما يدل عليه رواية عبد بن حميد عن ابي مجلز التي ذكرها القسطلاني اي
من طواف وغيره حتى اتى به جمعا فقال ههنا يجمع الصلاة ثم اتى منى به فتعرض لهما الشيطان فاخذ
جبريل سبع حصيات فقال ارم بها وكبر مع كل حصاة اقول اذا تقرر ذلك فيكون قول جبريل لابراهيم
عرفت اي اعرفت في خصوص عرفات ولذا كان عرفه بعد ذلك    كذلك اي ما ذكر من الخروج بعد طلوع
الشمس لعرفات والسلوك على المزدلفة والجواز بين المازمين    وهو من اخر الخ المناسب وهي اقول
لا يخفى ان في العبارة تنافيا لان قوله من اخر الحرم يفيد انها من الحرم وقوله من الحل يفيد انها من الحل وهو
الصواب وفي عبارة وهو بفتح النون وكسر الميم وهو مكان بعرفة اهـ وقيل مكان بقربها خارج عنها وهو
الشيء    وهو للوقوف الخ اي فيخاطب به الحايض والنفسا    ويؤذن المؤذن اي يؤذن ويقيم والامام
جالس على المنبر ولو وافقت جمعة لانه يصلي ظهرا لا جمعة    وظاهر المختصر فيه نظر اذ لفظ المختصر ثم اذن
وجمع في بعض الشراح له ان تغيير المؤلف الاسلوب لقوله ثم اذن وجمع الخ اشارة الى ان حكم الاذان والجمع
يخالف لحكم ما قبله وما بعده وهو كذلك اذ الحكم في كل منهما السنية لا الاستحباب اهـ    وفي باب جامع
انه سنة وهو المعتمد    جمع في رحله اي منزله    على تتمة اركان الحج فيه نظر لان الركن الرابع وهو
طواف الافاضة لم يتكلم عليه    موقفه عرفة يصح الوقوف في كل جزء منها والمستحب الوقوف عند الصخرات
العظام المفروشة في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط عرفة لانه الموضع الذي وقف
فيه الرسول صلى الله عليه وسلم    من بعد الزوال الخ لا حاجة لذكره والحاصل ان الوقوف بعرفة جزءا من النهار
بعد الزوال واجب ينجبر بالدم والوقوف الركني الوقوف بها جزءا من الليل بعد غروب الشمس
فيعلم ان التعبير بالوقوف بيان للوجه الاكمل ولا ينافي انه اذا مر بعرفة ليلا ولم يقف فيها يجزيه بشرطين
ان يكون هذا المحل عرفة وان ينوي الحضور بعرفة لا المار الجاهل بان هذا المحل عرفة ويلزم المار على هذا الوجه
المجزي الدم لوجوب الطمانينة بعرفة    من الوقوف الخ بيان للواجب والاولى التعبير بالفرض لان الواجب في
هذا الباب مغاير للفرض    حضور جزء اي في جزئه ولعل جعل الاضافة على في لورود الاشكال وهو
ان الحضور ضد الغيبة فمعناه المشاهدة وهذا لا يصح لشموله لما اذا كان واقفا في الهوى غير ملاصق

للارض او ما اتصل بها او شاهد عرفة وهو بالحرم وهو ايجى به وعبر بالحضور دون الوقوف اشارة الى ان الوقوف
بمعنى القيام ليس بشرط سوا بطن عرنة بضم العين والرا وفتحها وهو واد بين العلمين الذين قبل حد الحرم
قبلي عرنة من عرفة والمر هنا على الشر لخبر عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ثم يجري الوقوف بمسجدها
بكرة للشك هل هو من عرفة ام لا كذا قاله ح في منسكه وتامله لفعله عليه الصلاة والسلام اي ولكونه اعون
على مواصلة الدعا واقوى على الطاعة واما ما ورد من النهي عن اتخاذ ظهور الدواب كراسي فمحمول
على ما اذا حصل للدابة مشقة قائما اي يستحب القيام اي للرجال دون النسا والا فالجلوس افضل
لمخالفة السنة الا لعذر اي مرض ونحوه او كلال بفتح الكاف التشهد العظيم التشهد المحضر وزنا ومعنى
قال في المصباح وصف بالعظم باعتبار الحال فيه وهم الواقفون او ان اراد به الحالين فيه مجازا
والتهليل اي قول لا اله الا الله محمد رسول الله ولوالديك اي وللمومنين واراد بالوالدين ما يشمل
الاشياخ فان قلت ان هذه الاشيا مستحبة مطلقا فالجواب ان المراد يستحب استحبابا اكيدا
والتطويل في ذلك معطوف على قول الشيخ فالمراد ما تقدم مستحب والتطويل مستحب اخر وكان
تاركا للافضل والظاهر انه خلاف الاولى لا مكروه وهما جبلان ويسميان الان بالعلمين للمزدلفة
اي ذات زلفة اي قربة لان المزدلف في المعنى هو الحاج لكنها اي في تلك الليلة فهي مزدلفة اي ذات زلفة
وتسمى ايضا قزح بضم القاف وفتح الزاي قال في القاموس قزح جبل بالمزدلفة وقال في الصحاح
والمشعر الحرام جبل باخر المزدلفة واسمه قزح فانظر كلام هذا المتن وجمعا قيل لاجتماع ادم وحوا فيها
وقيل لاجتماع الناس فيها وقيل لجمع المغرب والعشا فيها بعد حطها خف الحوايج واما العمل والمزاد مثلا
فلا ارى بذلك وليبدا بالصلاة ثم يحط قال اشهب قال ان اشهب الا ان يرى تثقل للدواب فيصلي معه اي
مع الامام اعلم ان الحاصل في هذه المسالة ان من وقف مع الامام ومن نفر مع الامام جمع معه بالمزدلفة من غير
اشكال ومن وقف معه وتاخر لعذر فانه يجمع في اي محل شا فان وقف معه وتاخر اختيارا لم يجمع الا في
المزدلفة ومن لا يقف مع الامام لا يجوز جمعه مطلقا بل يصلي كل صلاة لوقتها على ما قال الشيخ كانه
اراد في النوادر وفي بعض النسخ واما هم على ما قال الشيخ بدون جواب لاما وظاهر المختصر ان هذا الجمع
مستحب اي لقوله وصلاته بمزدلفة الثانية عطفا على المندوب اي وهو خلاف المذهب والمذهب انه
سنة وكذلك الجمع ان كان وحده اي مندوب هذا معناه وقد تقدم ان الراجح انه سنة ولا يخفى انه
ظاهر انه وقف وحده مع انه اذا وقف وحده فالراجح انه يصلي كل صلاة لوقتها فلا يجمع ومقابله انه
ان كان يدرك المزدلفة ثلث الليل اخر المغرب والعشا حتى يصليهما بالمزدلفة وان لم يطمع بذلك صلى
كل

٣٥١

كل صلاة لوقتها ويمكن ان يحمل ما ان وقف مع الامام ويجمع عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما حكاه بعضهم من ان فيه خلافا
والمشهور انه يجمع حيث كان ومقابل الصحيح التفصيل انه اذا طمع ان يصل الى المزدلفة ثلث الليل اخر الصلاتين
الى ان يصل فان لم يطمع صلى كل صلاة لوقتها ذكر هذا الشيخ ابو الحسن استحب الخ كذا في تحقيق
المباني والتحقيق ان الصلاة مع الامام سنة لا مستحبة الا ان يكون لاحظ ان الاستحباب وارد على
قوله اول الوقت فلا ينافي ان الصلاة مع الامام سنة فتدبر اخذ من هذا انه يطلب الخ واما النزول
فهو واجب قال ح في منسكه والظاهر لا يكفي في النزول اناخة البعير بل لا بد من حط الرحال قال
ح وهذا ظاهر اذا لم يحصل لبث اما ان حصل لبث ولو لم يحط الرحال بالفعل فالظاهر انه كاف ومن
ترك النزول من غير عذر حتى طلع الفجر لزمه الدم ومن تركه لعذر فلا شي عليه سيحب له على
المشهور ومقابله قولان قيل سنة وقيل فرض فان قلت فعلى المشهور لا شي على تاركه وعلى انه فرض
يبطل حجه وعلى انه سنة يلزمه دم جبل وفي ح المشعر الحرام اسم للبنا الذي بالمزدلفة بناه
قصي بن كلاب اي ليهتدي به الحجاج الغافلون من عرفات سمي بذلك اي بالمشعر ومعنى الحرام
المحرم اي الذي يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرم تنبيه قال بعض وهل الندب يحصل بالوقوف
وان لم يكبر ويدعو فيهما مستحب اخر ولا يحصل الا بالوقوف معهما او مع احدهما انه قال وظاهر
المصنف الاول ويبيت ظرف ليصلي الصبح الغد ظاهر او ليقف ونحو بها ضمير المزدلفة لا للمشعر على
بها اي يوم النحر المستفاد بطريق اللزوم لانه لم يتقدم ذكر ليوم النحر وهو بعيد لا يخفى
ان البعدية ظرف متسع فتصدق بقرب الطلوع وليس هذا مرادا بدليل الغاية فاراد بعبد اي
عقب اي وهو منه عقب صلاة الصبح الخ قال ابن الحاجب ولا يقف بالمشعر الحرام قبل ان يصلي الصبح
لانه خلاف السنة ووقع للنسا والصبيان اي يتقدموا او يتاخروا لما في مسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث ام حبيبة من جمع بليل ولعل ذلك كما قال في التحقيق خوفا من الزحمة ولبطوهن
في السير الى قرب الخ الغاية خارجة بدليل قوله ثم يدفع بقرب الخ اي يدفع قرب طلوع الخ
ولا يخفى ان القرب منقول بالتشكيك فالقرب الخارج مكانه يلصق الطلوع فلا ينافي ان الدفع
في القرب اي الذي يلصق القرب الخارج الى الاسفار اي الى داخل الاسفار فبعض الاسفار
كان زمنا للوقوف الى طلوع الشمس او الاسفار اي فالمعنى كل منهما فتوقيف قبل ذلك اي
قبل كل منهما وفي الصحيح ما يدل للاول اي ففيه انه صلى الله عليه وسلم اتى المشعر الحرام
فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره ووحده وهلله فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل

ان تطلع الشمس اي فكذلك يكون وقوفنا بالمشعر الحرام لما ذكر من الدعاء والتكبير    ببطن اي في بطن
محسر بكسر السين اسم فاعل قال في المصباح سمي بذلك لان فيل ابرهة كل فيه وعيي فحسر اصحابه بفعلهم
واوقعهم في الحسرات قاله ح وفي كلام بن جماعة في نهض العين ما يقتضي استحبابه الاسراع فيه في الذهاب
والرجوع    واد بين مزدلفة ومنى اي قدر رمية الحجارة واحد منها وقيل ما ينيف ذراع    وكما
تسرع المراة اي في مشيها واما ان كانت راكبة تسرع كالرجل كما هو قضية كلام تت ونصه ويحرك الراكب
دابته ثم قال ويسرع الماشي من الرجال في مشيه دون النساء اه    بدا برميها اي المندوب الرمي
حين الوصول واما ذات الرمي فهو واجب هذا اذا وصل بعد طلوع الشمس فان وصل قبلها ندب
تاخيره حتى تطلع الشمس وان كان يدخل وقتها بطلوع الفجر ويستقبل الجمرة في حال الرمي ومنى عن
يمينه ومكة عن يساره    مذكور اوغيره يخالف الجمرات الثلاث فان الافضل فيها المشي
وهي البناء وما تحته هذا هو الراجح وعليه فما وقف بالبناء يجزي ومقابله ما للابن زرقون من ان الجمرة
اسم للمكان المجتمع فيه الحصا وعليه فلا يجزي ما وقف بالبنا والاولى ان يرمي على الكومة كما قاله بعض
خروجا من الخلاف المذكور فقد بر    سميت جمرة اخذا من تسمية المحل باسم الحال فهو مجاز مرسل بحسب
الاصل    وهو كل يوم لما بعده الليل عقب كل يوم قضا لذلك اليوم    مع الفوات بغروب الشمس
من الرابع من ايام منى والحاصل ان قضي جميع الجمار العقبة وغيرها ينتهي بغروب الشمس من
اليوم الرابع فاذا غربت منه فلا قضا لفوات الوقت    واختلف في وجوبه اي الدم وسقوطه
مع القضا الراجح منذ ذلك الاختلاف الوجوب    ولا بطرحها اي ان المطلوب الرمي فلا يجزي
الوضع ولا الطرح هذا ما يفيده نص المدونة وهو من الشروط كونه برمي فالوضع او طرح فانه
لا يجزي    ان يجعل الحصاة بين ابهامها الخاذف الحصاة اشارة الى انه لا يرمي اكثر من واحدة
بل واحدة واحدة كما سيقول وقوله بين ابهامه اي فلا بد ان يكون الرمي بيد اي لا بقوس
او رجله او فيه ويندب كون الرمي بالاصابع لا بالقبضة وكونه باليد اليمنى الا ان يكون اعسر
بها    او نحوه الاولى حذفه قاله ح وبحث فيه قال بعض شراحه اي جنس ما يسمى
حجرا من رخام وبرام اي حجارة جمع برمة بالضم قدر من حجارة قال في القاموس وبيد خلاف
الزلط    فالذي عليه اكثر الشيوخ كالفول ومقابله انه اكبر منه استظهره ابن الحاجب بنواة وفيها
اكبر    وهو الرمي الراجح للضعيفين اي الرمي بالحصا فقد كان من العرب ترمي بها في الصغر على
وجه اللعب تجعلها بين السبابة والابهام من اليسرى ثم تقذفها بسبابة اليمنى    فلا يجزي

اليسير

٢٠٧

اليسير جدا اي ويجزي الكبير عند الجميع ويكره لما يوذي الجميع الناس    اذ يكبر اي ندبا كما في ح فقال الله    ونة
انه سنة وقوله اي لا قبله ولا بعده ونبوة المندوب بمفارقة الحصاة يدا قبل النطق به كما هو الظاهر ولو
قبل وصولها المحل كما في شرح خ    دون كبرها اي كره له ان يأخذ حجرا ويكسره    ولا اخذها من منزل لكن في
ان الحديث في جمرة العقبة وهو رحمه الله انتقل لما هو اعم ثم استثنى جمرة العقبة    فيكره
الرمي بنجسه ويندب اعادته بطاهر    ان لا يكون ما رمي به بانا للمفعول اي سوا رمي به في يومه
او غيره وسوا رمي به هو او غيره وسوا رمي به في مثل ما رمي به اولا في حج وحج سيرا لهما او في احد
وانما كره لانه ادى به عبادة كما توضا به قال بعض شراح خ وظاهر الكراهة ولو في حصاة واحدة
وهل يعيد اي ندبا التونسي ويعيد ندبا ما لم تمض ايام الرمي فلا شي عليه وكلام
بعضها يفيد قوة قول التونسي    السابع رمي من بطن الوادي اي رمي جمرة العقبة من بطن الوادي
لان هذا في خصوص جمرة العقبة والحديث فيها ومن ابتدائية اي رميها ناشئ من بطن الوادي
بمعنى ان الرمي يكون في بطن الوادي اي لانه ايسر واما من فوقها فهو شاق لمزاحمة للموضع وضيقه
فيحل له ما كان ممنوعا منه الا النسا اي فحرمة النسا جماع ومقدماته وعقد نكاح وصيد ايضا
فيه وشل جمرة العقبة فوات وقت ادايها ويكره الطيب ولذلك لو تطيب لم يكن عليه فدية    وهو طواف
الافاضة اي فيحل به ما كان ممنوعا منه وما كان مكروها له ان حلق اي ورمي جمرة العقبة قبل
الافاضة او فات وقتها وقد كان قدم السعي فان لم يكن قدم السعي فلا يحل ما بقي الا بفعله وفعل
الافاضة ونحوها ورمي جمرة العقبة او فات وقتها احترازا عما اذا افاض قبل رميها فانه اذا وطى
ح عليه هدي ان وطى قبل فوات وقتها وان وطي بعد الافاضة وقبل الحلق فعليه دم ولما ان
صادفها بينهما فلا دم عليه لخفية الصيد عن الوطى    ان كان معه هدي اي سوقا في احرام
حج لنقص في عمرة او تطوعا او جزا صيد    وقف به في عرفة اي او نايبه ساعة ليلة النحر
في ايام منى فان لم يجمع شرطا من هذه الشروط فليحجه بمكة فان خالف بان نحر بمكة ما يجب نحره بمنى اجزا
ولعل القول بوجوب النحر في منى عند استيفا الشروط اذ قيل بالندب واما لو نحر في منى ما يطلب
نحره في مكة لا يجزي    فالخلاف ليس الا اي يجب فيها الحلاق ومثلها الضفر والملبد وهو الذي
يجعل عليه الصمغ والغاسول ولا بد من حلق الراس كله فبعضه كالعدم ومن براسه وجع لا يقدر
على الحلاق فعليه هدي فان صح فالظاهر انه يجب عليه الحلق كما في شراح خ ويكره الجمع بين الحلق والتقصير
في ضرورة ابن عرفة وحلق متعذر التقصير لتلبد او ذي تلبيد او ضفر او عقص متعين وحلق

غيره افضل من التقصير في الحج بل يستحب البداءة بالشق الايمن اه وان كانت امراة اي بنت عشر
سنين او تسع واما الصغيرة فيجوز لها التحلق بخلاف الكبيرة فانه يحرم عليها التحليق بل تحلق راسها لانه
مثلة بعض نعم ان كان براسها اذى فانها تحلق لانه صلاح لها فان لبدت شعرها فانها تقصر بعد زوال
تلبيده بالامشاط ونحوها فتحو لا تنشر فالسنة في حقها معناه انه ليس للمراة الا هو لانه في حقها سنة
ولها ان تفعل غيره وصفة التقصير مختلفة بالنسبة للمراة والرجل فالمراة تاخذ من اطراف شعرها قدر
الانملة وفوقها يسيرا او دونها من جميع الشعر طويله وقصيره وياخذ الرجل من جميع شعره من قرب
اصله وهذا على سبيل الندب فان اخذ من اطرافه اخطا اي خالف المندوب واجزاه ولواخذ
قدر ما تاخذه المراة ولم يزد عليها اي نظرا ما يفعل من يبقي بعض شعر راسه ويحلق باقيه كشاب
مصر ونحوهم هل يجب عليه حلق ما ابقي من الشعر مع حلق غيره او له التحليق ما يحلق ويبقي فيها
ابقاه من الشعر والذي يفيده ابن عرفة مع الكراهة ولعله اذا كان ابقاه لغير غرض مبيح
والا وجب حلقه حتي في غير النسك كذا في شرح الزرقاني ثم الحاصل انه يفعل في اليوم الاول
من ايام النحر اشيا مرتبة الرمي فالنحر فالحلق فطواف الافاضة لكن الثلاثة الاول في مني والرابع في مكة
لكن حكم هذا الترتيب يختلف فتقديم الرمي علي الحلق وعلي الافاضة واجب فان حلق قبل الرمي او
طاف للافاضة قبله لزمه دم بخلاف تاخير النحر عن الرمي او تاخير الحلق عن الذبح فمندوب كتاخير
الافاضة عن النحر والحاصل انه اذا حلق قبل ان ينحر او ذبح قبل ان يرمي او افاض قبل النحر او الحلق
او قبلهما معا فلا دم عليه وهو اخر اركان الحج ومعظم اركان الحج لقربه من البيت ولتسكيل الحج عرفة
لان من حقه فوات الحج بفوته فلا ينافي ان الطواف الافاضة افضل منه ومحل كونه اخر الاركان لمن قدم السعي
واما لو كان باقيا كان السعي هو الاخر الا في الحج ذي الحجة علي المشهور ومقابله لا اخره لحاله بحرمة
يلزمه دم هذا في حق غير المراهق واما المراهق اي ضاق عليه الزمن فلم يشتغل بطواف الافاضة ندبا
وقوله ومن احرم من الجعرانة معطوف علي قوله المراهق اي واما من احرم من الجعرانة او التنعيم فيرمل في
طواف الافاضة هذا معني عبارته ولكن المراد ليس كذلك بل المراد ان من طاف للقدوم وقد احرم من الجعرانة
او التنعيم فانه يندب له ان يرمل في الاشواط الثلاثة الاول وسنة الرمل في طواف القدوم انما هي
لمن احرم من الميقات فيجب لهم الرمل في طواف الافاضة اي في الاشواط الثلاثة الاول
ان كان غير متعجل اي و بيومين ان تعجل بلياليها فلو ترك جل ليلة من لياليها لزمه دم والاقامة
هنا لغوية اي لا شرعية اذ لو كانت شرعية لتم وللرجاة كذا في نسخ باللام والاولي حذفها
لانه



لانه معطوف علي قوله اهل السقاية كما يدل عليه عبارة التحقيق وارخص للرعاة الخ قال الخ وانظر هل
هذه الرخصة جائزة او خلاف الاولي وذكر الشيخ عبد الرحمن ونحن انها جائزة فيرمو اليومين اي ثاني النحر
فاذا ثم انتهى وتعجلوا فيسقط عنهم رمي الرابع وان شاؤا قاموا اليوم الرابع فيرمون مع الناس واما اهل
السقاية فيرمون كل يوم والحاصل ان اهل السقاية انما يرخص لهم في ترك المبيت بمني لا في ترك اليوم الاول
من ايام الرمي فيبيتون ويرمون الجمار او يعودون بمكة كما في الطراز والعلة في ذلك اعداد الماء للشاربين
وما يلحق بذلك من له مال يخاف ضياعه او مريض يخاف فواته او مريض لينا هو او يعدا اذا كل من ترك
المبيت منهم عليه دم وقال محمد الخ من تتمة كلام ابن الحاجب قال في التوضيح وقال محمد بن المواز يجوز
لهم ذلك ويجوز لهم ان ياتوا ليلا فيرموا ما فاتهم في ذلك اليوم وقول محمد كما قال بعض وفاقا للمذهب
لانه اذا رخص لهم في تاخير اليوم الثاني فرميهم بالليل اولي يكبر مع كل حصاة اي ندبا تكبيرة واحدة ويرفع
صوته بها ويبدئ بالمبادرة برمي الثانية عقب الاولي وبالثالثة عقب الثانية والترتيب بين الثلاثة
شرط صحة فان نكس بطل رمي المقدمة عن محلها وكذا ويقف للدعا اي فيندب ان يقف للدعاء
اي والتهليل والتكبير والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم تنبيه الذي كلامهم وقف يقتضي ان الظم
لا يفيد كونه الرمي قبل الصلاة مع ان الظم انه يفيده ولا اذا طلب بعضهم وقت صمت سعي الرجل غير اذ جيبة
اكرمتك وليصرف اي يسرعا عقب رميها من غير جمعا تنبيه قد تقرر ان رمي الجمرات الثلاثة مرتبة وان
رمي غير العقبة لا يدخل الا بالزوال وينتهي الاداء الي غروب كل يوم وما بعده قضاء له وينوب الرمي بغروب الرابع
فلا قضاء له ويلزمه دم واحد في ترك حصاة او في ترك الجميع الا اذا كان قد لخيص كتاخير شي منها لليل اذ
هو وقت قضائه ولا يرجع خلفه اي لانه يمنع الذي ياتي الرمي قاله الخرشي في كبيره وقد بينه ظم بين ما
ذكره موضع الوقوف ومن موضع الدعاء ابن لحيم تنبيه موضع الوقوف انما فيه تنبيه موضع الدعا
بريهما من فوقها الخ اي رميا ناشيا من فوقها علي حد ما قيل من قولهم من بطن الوادي ولا في رفع يديه
قولان قال في التوضيح مذهب المدونة عدم الرفع اه في جميع المشاعر قال في المصباح والمشاعر مواضع
المناسك وقد روي لخ الظم انه مقابل لقوله وضعف مالك الخ فيكون اشارة الي القول الثاني الذي
هو الامر بالرفع وقوله وقال الخ اي اذا اردت ان تفعل هذا الامر الحسن وهو الرفع فليكن هكذا ويكبر
معطوف علي قوله يستقبل ثم يثني بالوسطى كذلك اي يرميها من فوقها كالاولي قال في التوضيح
الان وقوفه ها ذات الشمال اي بحيث يكون على جهة شماله متاخرة عنه ورد الشيخ مصطفى نقول
ابن لا يجعلها علي يساره بل هو في جهة يساره اخلافا لما قال الخ ثم يثلث بجمرة العقبة كذلك ثم الخ

لها وجها ولم يتكلم عليها في التوضيح فتلك السنة هذا كلام ابن الحاجب اي ما ذكرناه ان الدعاء اثر الاوليين
دون الثانية امر متفق عليه وقال الباجي ويحتمل ان يكون ذلك من جهة المعنى لان معنى الجمرتين الاوليين فيهما سعة
للقيام لمن يرمي واما جمرة العقبة فموضعها ضيق وذلك لا يتمكن الذي يرميها على طريقه لانه يمنع الذي
ياتي للرمي وانما يتضح من اعلى الجمرة انتهى في التوضيح والحاصل انه يندب له ان يقف عند الاولى وعند
الوسطى اثر رمي كل واحدة للدعاء والتهليل والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يستقبل القبلة
قدر ما يقرأ القارئ المسرع سورة البقرة واما جمرة العقبة فانه اذا رماها ينصرف اما الدعاء الوارد
في ذلك او لوسع الاوليين دون جمرة العقبة ولا يرفع يديه وانه في الثانية يتقدم امامها حين يكون جهة
يساره على ما تقدم حال وقوفه للدعاء فيرميها واما الاولى فيجعلها خلف ظهره والمتعجل ان يترك بالمحصب
سواء كان مكيا او مقيما بمكة ام لا ولا فرق بين ان يكون ممن يقتدي به ام لا الا ان المقتدي به يكره له ترك النزول وغيره
خلاف الاولى ويقصر الصلاة به لانه من تمام المناسك وهذا في غير المتعجل واما هو فلا تندب له وظاهره ولو
مقتديا به كما في الزرقاني وفي غير الجمعة والا ترك ونزل لصلاتها ويسمى المحصب الابطح وان صلى الظهر
قبل اي قبل النزول بالمحصب قبل الرمي او بعده ففوتا فلا شيء عليه اي فلا اثم عليه والجواب انه اراد ثم
بفرائضه وسننه اراد بالسنن ما يشمل المستحبات وان في العبارة حذفا اي وفضائله وكالنزول رمي اليوم
الثالث وهو رابع النحر حاصله ان شرط التعجيل مجاوزة جمرة العقبة قبل غروب اليوم الثاني من ايام
الرمي فان لم يجاوزها الا بعد الغروب لزمه المبيت بمنى ورمي الثالث قال بعض وانظر هل عدم التعجيل افضل لما
فيه من كثرة العمل اه اقول والظاهر الاول وهو كذلك على المشهور خلافا لمن قال انه لا يتعجل اهل مكة لقوله
قوله تعالى فمن تعجل الخ فانه قيل عدم الاثم في التأخير لا يتوهم حتى ينفيه في الآية فالجواب انه رد
على الجاهلية الذين كانوا يقولون بالاثم على المتأخر مع تعجيل غيره لتوهمهم وجوب التعجيل برخصة
التعجيل لا يعجبني اي يكره كما صرح به ابن عرفة فاذا اراد الخروج اي فاذا اراد الخروج من مكة الى
موضع بعيد كالجحفة ونحوها من المواقيت كان نيته العود ام لا وسواء خرج لحاجة او لاحد النسكين ولا فرق
بين كونه مكيا او غيره كبيرا او صغيرا عبدا او امرأة ولو الصبي غير المميز فيفعله عنه وليه وقولنا بموضع
بعيد لا ان خرج لموضع قريب كالتنعيم فلا يطلب بطواف الوداع اي حيث لم يخرج ليقيم بموضع اخر والحكم
والا طلب منه ولو قرب ما خرج اليه ويستثنى من كلام المص المتردد لمكة بالحطب ونحوه فلا وداع عليه ولو
خرج لموضع بعيد وهذا الطواف مستحب وهو الراجح وكان ملخصه اي في طواف الوداع اي يكره ترك
ابن فرحون لطواف الوداع ركعتان ان تركهما حتى تباعد او بلغ بلده ركعهما ولا شيء عليه وان قرب

وهو



وهو على طهارته رجع لهما وان انتقض وضوءه ابتدأ الطواف وركعهما وان كان بعد العصر ركعهما ان احب
النافلة في الحرم او خارجه او قبل الركن اي الحجر قال ابن فرحون ولم يذكروا انه يقبل الحجر بعد طواف
الوداع قبل خروجه من المسجد كما قالوا عند خروجه للسعي وهو حسن اه فانظر كلام هذا الشيخ مع هذا
النص ولا يرجع في خروجه القهقرى اي بان يجعل وجهه للبيت ثم يمشي الى خلفه الى ان يتوارى
عن البيت كما تفعله الاعاجم عند الانصراف من حضرة عظيم اذ لم يرد به نص ولا يودع المكي بعد
قضا نسكه ولا متوطن بمكة ومن طاف للافاضة او العمرة وخرج من فوره فلا يطلب بوداع كما ذكرنا او ما
اي فعلا مماثلا لما ذكرنا ولا اي بان يتجرد ويغتسل ويلبس الازار والرداء والنعلين ويصلي الركعتين ثم اذا
استوى على راحلته او مشى يحرم مع القول او الفعل ويمضي في افعالها الى تمام السعي لان اركانها نها
الاحرام والطواف والسعي ولها ميقاتان زماني ومكاني كالحج فالزماني الوقت كله ولو يوم النحر
او عرفة واما ميقاتها المكاني فهو الحل سواء كان افاقيا او مقيما بمكة واما الحلاق فهي من شروط
الكمال اي ليس شرط صحة فلا ينافي انه واجب ويمكن الجواب بان المراد بتمام العمرة كمالها فلا ينافي في تمامها بالفراغ غ
من طوافها وسعيها في الحج والعمرة ليس على اطلاقه فان التقصير في عمرة التمتع افضل لاستبقاء الشعث
للحج قاله د فلعل قيده في سماع ابن القاسم بان قرب ويأتي للمص في النذر فاذا كان في حج فالافضل ان يكون بمنى
قال في المدونة والحلاق يوم النحر احب الي وافضل وان حلق بمكة في ايام التشريق او بعدها او حلق في الحل ايام
منى فلا شيء عليه وان اخر الحلق حتى رجع الى بلده جاهلا وناسيا حلق او قصر واهدى اه التونسي اخر ذلك
حتى بلغ بلده فعليه دم ربما او طال ذلك قال في الحجية بدا اليمين اي ندبا شروطه اللحية الا في الحقيقة
بدونها وبله من عظم الصدغين والمعنى ان عظم الصدغين انتهاؤه في اللحية اي موضع انتهائه في الناس
واضافته اليها بعده اما حقيقية او للبيان فالمراد بالانتهاء الجزء الاخير وفي كلام بحث لانه يقتضي ان شعر الصدغين
من اللحية وليس كذلك بل هما من شعر الرأس لانه يمسح مع الرأس جمة الخ الجمة الشعر الذي يبلغ المنكبين والله
الشعر الذي يلم بالمنكب اي يقرب والوفرة الشعر الى الاذنين لانه وفر على الاذن اي لم يعلها ولجمع افاد ذلك المص
اذا علمته فنقول المراد بالجمة ما يشمل اللمة والوفرة هو الذي يلخص ان هذا ليس تفسيرا للشعر المقصص
انما هو تفسير للشخص الذي يقصص فالمناسب ان يقول المقصص هو المقتول اي كما يقتل الجمل وقوله في مكانه
واحد كانه اراد به فيتم كلم كالجمل الواحد ويكون متحيزا فقتله في مكانين اي جعله جملين والظاهر انه ليس قصد الاخير ن
بل قصده مثلا ويرده الخ اي ان الشان هكذا فلا ينافي انه لو رخاه الى غير تلك الناحية يكون الحكم
وهو الذي يقتله ضفائر اي كالخوص اي له ضفيرة ولا يخفى ان كونه مضفرا انما يكون بعد الفتل ففي

بعد التقصير يجوز وظهر من ذلك ان المقصر خلاف الضفر وحلق المقصود يراد به الضفر كما في المصباح غمر
ضفرته الصمغ والفاسول اي يجعل الصمغ في الفاسول ثم يلطخ به الراس عند الاحرام كما افاده رحمه
الله ولا يجزي يعم التقصير فلذا مالم يزيلوا ذلك التلبيد او المعقوص والا فيجزي بعم التقصير فليقصر
من جميع شعره بيصدق بالصورة الكاملة ان يجزي قرب الاصل وبغيرها وهو انه يا خذ قدر الانملة ولحلق فقيل
يدخل في كلام الشيخ شعر الراس واللحية والشارب على ما في الموطا عن ابن عمر انه كان اذا احلق او قصر اخذ
من لحيته وشاربه وقيل انما اراد شعر الراس كما في التحقيق وهو الذي ذهب اليه الشيخ وسنه اي التقصير
اي الصفة الكاملة اي المندوبة وافله اي الذي لا يجزي بدونه ان يأخذ من جميع الشعر ولو قدر الانملة
فان اقتصر على بعضه اي بان لم يعم جميع الشعر فكالعدم اي فلا يجزي على المشهور انه لا
فوق الانملة او هو انه يجزي مع ان ابن عبد السلام وغيره قالوا لا فرق بين ذلك وسنة المرأة التقصير اي
الطريقة المستحبة على ما يأتي وقيل هو حرام فتقصر في التحقيق عليه فيفيد اعتماده وهذا كله
في الكبيرة واما الصغيرة فيجوز فيها الحلق والتقصير المحمي وكذلك الكبيرة اذا كان براسها اذى والحلق
صالح لها قاله ابن عرفة وليس على النساء الا التقصير روي محمد ولو لبدت الباجي بدون ان تلبيدها اعنى
اهـ بمعنى ويجوز الحلق اي جواز استوى الطرفين صوابه الفارة اي قتلها بالهمز مهموز وفي
التحقيق بالوجهين ويوافقه قول النهاية وقد يترك همزها تخفيفا في كلام بطالوي فقد ترد نا
في الفارة للوحدة وكذلك في حية لا للتأنيث والعقرب انثى العقارب ويقال عقربة والذكر عقربان بضم العين والراء حايد اه على ان لا مذكورة وهو العقرب عبارة تت توضيح ذلك
ونصها وشبهها اي الاذى بصحة شبه العقرب كالرتيلا والزنبور ويحتمل ان كل واحد من الثلاث تشبه
الفارة ما يقرض الثياب كابن عرس وشبه الحية الافعى والثعبان كالزنبور بضم الزاي ذباب
لساع ويقال زنبورة بها للتأنيث وزنابير كذا افاده بعض الشيوخ قتل الثلاث اي التي هي
الفارة والعقرب والحية حتى الصغير منها الخ اي الصغير الذي لم يمكن منه الاذى هكذا افاده في
ان الخلاف انما هو فيه المراد به على المشهور وقيل المراد به الانسي المتخذ لان اطلاق اسم الكلب عليه الا على
خلاف الفرق بالنقط كذا نقلها اهل العرف الي معنى كان تحملها عليه اولى من تحملها على المعنى اللغوي
والمشهور عدم دخوله لانه ليس على قائمه شيء كالنمر والفهد ومحل جواز قتل العادي من السباع ان يكون
كبيرا اي بلغ حد الايذا وان كان صغيرا فانه يكره قتله ولا جزاء فيه واما نحو القرد والخنزير فلا يدخل في عادي
السبع الا ان يحصل منه ضرر وتفسير الواو بمعنى اي او تفسير كما يدل عليه عبارة التحقيق وما

استثني



استثني من ان المحرم قتله انما بقصد دفع الاذاية اما لو قتله بقصد الزكاة فلا يجوز ولا يوكل والظاهر
عليه الجزا كذا في بعض شروح خ وفي كلام بعض الشيوخ حكمه كالذي يقتله بقصد دفع الاذاية وليس
من عادي السبع الضبع والثعلب فالراجح ولعل كون الضبع ليس من عادي السبع لانه ليس من جنسها والا فهو يعدوا
فتدبر وانظر لما خالف الاسلوب لانه قال اولا ولا باس ثم قال هنا ويقتل ما يتقي اذاه اي يجتنب
اذاه من الغراب والحداة اي لان الغراب يوذي الدواب وغيرها والحداة تخطف الامتعة اهـ صوابه الحدا
حاصله ان الصواب ان المفرد الحداة بالهمز والقصر وكسر الحا وفتح الدال كعنبة والجمع حدا بكسر الحاء المهملة
والقصر وفي عج ما يفيد جواز تسكين الدال لانه قال بعد تصويبه ابا العربي فهو كسدرة وسدر
كبيرا كان او صغيرا المراد بالكبير ما وصل حد الايذا وبالصغير ما لم يبلغ حد الايذا او ما ذكره في الصغير احد
قولين نظرا لاطلاق اللفظ وقيل بالمنع نظرا للمعنى وهو الايذا وهو منتف حالا وعلى القول بالمنع
ما جزاوهم مراعاة للحرم والقولان مشهوران على حد سوا ولا فرق بين الابقع وهو الذي فيه بياض وسواد
وغيره وهو الاسود الخالص رابعتك الخ هذا ضعيف والراجح انه يقتل ما ذكر حيث ابتدا بالاذية
حكاهما ابن الحاجب اي كما حكى قولين في مسالتين اولاهما الغراب والحداة غير الموذيين ثانيهما
صغارهما فقول شم توضيح والقولان اي قال في التوضيح شارحا لكلام ابن الحاجب المذكور وقولهم ايضا
اي كما ان الغراب والحداة غير الموذيين وسند مانه اي ولو علمت السلامة بخلاف الصوم فتكره
السند مات مع علم السلامة ولعل الفرق بين ارة الصوم وعظم امر الحج ويتقي قبلة الوداع او الرحمة
اما الوطي اي اذا كان في قبل او دبر آدمي او غيره عمدا او نسيانا او جهلا انزل ام لا مباح الاصل او لا كان
موجبا للحد والطهر ام لا وسوا وقع من بالغ ام لا وظاهر كلامهم كما في عج ولو لم يوجب الغسل كان لف على
الذكر خرقة كثيفة او دخله في هوي الفرج او في غير مطيقه فقول الشيخ وغيره اراد به الدبر واما
الوطي في الفخذ فيجري على المقدمات والقضا ويجب عليه اتمام ما افسده لبقائه على احرامه فان لم
يتمه ظنا منه انه خرج منه بافساده وتمادى الي السنة الثانية واحرم بحجة القضا فانه لا يجزيه
ذلك عن القابلة واحرام الثاني لغو لم يصادف محلا وهو على احرامه الفاسد ولا يكون ما احرم به قضا
عنه ومحل كونه يجب عليه اتمامه اذا ادرك الوقوف بالعام الواقع فيه الفساد فان لم يدركه فيتحلل
بتحلل منه بفعل عمرة وجوبا ولا يجوز له البقا على احرامه اتفاقا لانه فيه تماديا على الفاسد مع
تمكنه من الخلوص منه والقضا اي فورا ولو كان الحج تطوعا فان اخر ذلك ولم يفعله فورا فقد اثم ولو على
القول بالتراخي لانه بالدخول فيه وجب وكذا يجب عليه قضا القضا ولو تسلسل وهذا اذا تقديم الثاني

على الاول او لا انظر في ذلك والهدي اي يجب عليه ان يخرج هديا في زمن قضائه لا في زمن فساده ولو اخرا اجزا
مع الاثم ولا يطلب بازيد من هدي ولو تكرر موجب الفساد بان وطئ مثلا مرارا في مرة او في امراة واحدة لاجل
الفساد بالوطء الاول لان الحكم له فقط ان وقع قبل الوقوف سوا فعل من افعال الحج شيا كطواف
القدوم والسعي او لا ومثله ما اذا وقع ليلة النحر وقوله قبل الرمي اي ومثل رمي جمرة العقبة اي وقبل طواف
الافاضة فالاولى للمتن ان ياتي بدل قوله والتقصير والافاضة واما لو وقع بعد رمي جمرة العقبة او بعد
الافاضة ولو قبل الرمي للعقبة او بعدهما يوم النحر او قبلها بعد يوم النحر فلا فساد وانما عليه هدي
ويلزمه ايضا عمرة ان وقع قبل ركعتي الطواف وياتي بها بعد ايام منى لياتي بطواف وسعي فيهما
واما العمرة فان حصل المفسد قبل تمام سعيها ولو شوطا فسدت ويجب قضاؤها بعد اتمامها وعليه هدي
واما لو وقع بعد تمام السعي وقبل حلاقها فلا شيء عليه الا الهدي وحرام على ما في المختصر وهو للخمي
وانما عبر بذلك اشارة الى الخلاف في المسالة وان الحرمة متفق عليها اي اذ قيل بالكراهة وهو الذي
مشى عليه في الجواهر وان فعلتها مع هذا اي من القبلة والمباشرة وان لم يستدم واما الفكر والنظر
فلا يحصل الفساد بخروج المني بسببهما الا اذا كان كل منهما بلذة وادامة كل منهما وخروج المني عنه
واما خروجه بمجرد النظر والفكر فلا فيه الهدي فقط فمراد المتن بالانزال انزال المني واما انزال المذي فموجب
للهدي مطلقا سوا اخرج ابتدا او بعد مداومة او الفكر او القبلة او المباشرة ثم لا وان لم يكن معه
انزال الخ اي فمتى قبل على فمه فيلزمه الهدي ومحل الهدي في القبلة اذا كان لغير وداع او رحمة والا فلا
شيء فيها ان لم يخرج منها مني او مذي والاجري كل حكمه واما مس ونحوها القبلة على غير الفم
ففيها الهدي وان لم يخرج منها مذي او مني بشرط الكثرة واما ان لم تكثر فلا شيء فيها ولو قصد اللذة
او وجدها او لم يخرج المني بلا لذة او لذة غير معتادة فلا شيء فيه مذكرا كان او مؤنثا الخ الطيب
المذكر ما خفي ريحه وظهر لونه كالورد ومؤنثه عكسه كالمسك فالنهي في المذكر نهي كراهة في
وهو شمه فقول المتن ويكره اي شمه واما المؤنث فيكره شمه بالاولى من المذكر وكذا استصحابه ومكث
بمكان هو به بدونه ثم وحرم مسه وفيه الفدية اذا لم يذهب ريحه فالفدية اي مع وجوب الحرمة
والخامسة اي من المذكر اسقط في المدونة الفدية في الرقعة الصغيرة منه وهي ما دون الدرهم
وقوله دون الكبيرة وهي قدر الدرهم والمراد بالرقعة موضع الحنا وهذا اذا خضب بالحنا راسه او لحيته
او جسده واما لو جعلها في جرح او استعملها في باطن الجسد كما لو شربه او جعله في شقوق رجليه
فلا شيء عليه ولو كثر ولتعلم ان الفدية تجب في الرقعة التي قدر الدرهم كما ذكرنا ولو نزعه مكانه

والرجل

متعلق بشمه دون مس واستصحاب ومكث بمكان هو به بدونه ثم فالاحكام اربعة ثلاثة والنهي نهي كراهة ثم

فالمناسب ... في ثلاث



والرجل والمرأة في ذلك سوا فظاهر عبارته ان الكبيرة الحكم فيها الكراهة وان وجبت فيها الفدية
فتجب الفدية بلصقها له اي الصاقه بالبدن او ببعضه او بالثوب على المتن راجع للطرفين الازالة
سريعا وعدم العلوق ومقابله ما صححه ابن رشد من سقوطها فيهما وان لم يطبخ فالمتن وجوب الفدية
اي حرم التطيب ولو وقع ما يتطيب به في طعام او ما وكان غير مطبوخ ولو كان مستهلكا وقيل لا فدية ورواه محمد عن
مالك وهو قول اشهب مخيط الثياب اي لبسا بالكلية او جبر رفاهية الاولى ان يقول بكل محيط محيطا
لان اولى ويختص انه يحرم على الرجل بسبب الاحرام ان يلبس المخيط فلو ارتدى بثوب مخيط او ثوب مرقع برقاع
او بازار لذلك فلا شيء فيه ولا فرق بين ما خاط نسج اي كما قال المتن في حرمة لبس المخيط بين ان يكون محيطا
بكل البدن او ببعضه ولا فرق بين ما خاط نسج اي كما قال المتن او زر فيعقد عليه او عقد بربطه او بخلله بعود
والمراد بالرجل الذكر حرا كان او عبدا بالغا كان او غير بالغ وعلى وليه ان يجنبه المخيط محيطا او غيره وكذلك
يحرم على الرجل في حال احرامه ان يلبس الخاتم بخلاف المراة فيجوز لها لبس الخاتم ونحوه ويجاب عن المتن بانه اراد
بقوله رفاهية اي انتفاع والحال انه محيط ولو طرح مخيطا على لانه لا مفهوم له بل ولو ارتدى به كما تقدم
صلى الله عليه وسلم الخ لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس لانه محصور بخلاف ما لا يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه
تنبيه على انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وان المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا
قاله القسطلاني ويختص التحريم بصيد البر احترازا من الابل والغنم والبقر فيجوز للمحرم
ذبح ما ذكر وقوله وبيعه جميعه اي جميع افراده فيحرم اصطياده والتسبب في اصطياده وانظر ما تولد من الانسي
والوحشي وفي الزكاة يغلب جانب الوحشي وانظر ايضا ما تولد من البري والبحري والاحتياط الحرمة في جميع
ذلك كما في الحج واما الحيوان البحري فلا يحرم اصطياده لقوله تعالى احل لكم صيد البحر ومنه الضفدع وترس الما
بخلاف السلحفاة التي تكون في البراري ما اكل لحمه كالغزال وحمار الوحش وغيرهما او لم يوكل كالقرد
والخنزير وفيه الجزاء ويقوم على ان لو جاز بيعه متانسا كغزالة تانست وقوله مملوكا او مباحا لكن
مرتبه كما هو الشان اي ان شان المتانس ان يكون مملوكا والوحشي ان يكون مباحا فلا يقتل القمل اي
جنس القمل لانه تعرض لقتله اي لان القاءه تعرض لقتله فلو القى او قتل واحدة الى عشرة وما
قاربها الخ الذي فانه يطعم حفنة من طعام وللماطة الاذى فدية كما اذا كثر بان زاد على عشرة وما قاربها
فانه يجب القاؤه اي طرحه ولا يجب قتله فان قتل شيئا منه وجب عليه اطعام حفنة من الطعا
م الا ان يكثر ما قتله بان يزيد على عشرة وقاربها فتلزمه الفدية والحفنة على يد واحدة
لانه من الارض يخرج فلا يكون القاؤه تعرضا لقتله كفض الشارب الخ تنبيه لا الخ الشيخ

فيتصدق وفي التفث ما ذكره من الشارب والاظفار وغيرهما وح فالتفث اسم لما تانف منه النفس وتكرهه
فان ذلك شان من شعر الطم حفنة اذا كان المزال به شيا قليلا كعشر شعرات وما قاربها كاحد عشر واثني عشر حين
ان يكون لا لاماطة الاذى والا فان زاد المزال عن العشرة وما قاربها وكانت الازالة لا لازالة الاذى فيجب الفدية
لا مخالعة في فعل كلها يترفه به او يزيل الاذى ويستثنى من ذلك ازالة الشعر عند الوضوء او الركوب وتقليم
الاظافر اي يجب على المحرم اجتناب تقليم الاظافر فاذا قلم المحرم ظفرا من اظفاره فان فعل ذلك بغير اماطة الاذى
ولغير كسر اي بان فعل عبثا او ترفها ففيه حفنة من طعام وان فعل ذلك لاماطة الاذى ففيه فدية فان
قلم لكسره فلا شيء عليه بقيد التاذي بكسره والا لم يجز له قلمه ويقتصر على ما كسر منه عملا بقدر الضرورة
اي بقطع المنكسر ويساوي الباقي حتى لا يتاذى على ضرورة فيما بقي في كونه يتعلق بما مر عليه فان ازال
جميع ظفره كان ضامنا كمن ازال بعضه ابتداء من غير ضرورة وقولنا ظفرا واحدا احترازا مما اذا كانا ولو احدا
فاذا ابانهما في فور واحد ففدية ولو لم يكن لاماطة الاذى والا ففي كل واحد حفنة اذا ابان الثاني بعد
ما اخرج ما وجب في الاول والا ففدية وحلق العانة ونتف الابط اي شعر الابط وفيه ما تقدم في قص
الشارب وكذا يجتنب تغطية الراس اي يحرم على المحرم ان يغطي راسه وكذا وجهه باي ساتر كان كطين
لانه يدفع الحر والبرد كالعمامة وما يغزر بها من سائر البدن فانما يحرم بتغطية نوع خاص وهو المخيط وما
في معناه ويحلقه الا من الضرورة فان حلق لضرورة ففيه الفدية لان الضرورة انما تسقط الاثم
وانظر لما هي الاسلوب اي فلم يفعل وتغطية الراس حلقه ليكون معطوفا على ما قبله بلا عزو فقال ولا
يغطي راسه لان المعنى فحلق الحلق اي فليست الفدية مرتبة الا على الحلق لا على مجرد وجود المرض او
لصيام ثلاثة ولو ايام منى ستة مساكين احرار مدين لكل مسكين ويكونان من غالب القوت فان
حصل لبعضهم اكثر من مدين ولبعضهم اقل منهما كمل لبقيتهما وينبغي له نزع الاكثر ممن هو بيده فلو
اطعمهم غدا وعشاء لم يجز الا ان يبلغ اطعام كل مسكين مدين فانه يجزي ونسك اي تعبد وهو
عبارته ان الشاة ليست من الفدية وليس كذلك شاة اي او غيرها واقتصر على الشاة لان الفدية
كالضحية الافضل فيها طيب اللحم ويشترط فيها من السن والسلامة من العيوب ما يشترط في الاضحية والظاهر
انه لا بد من ذبحها ولا يكفي اخراجها من غير ذبح كما افاده بعضهم واقل الهدي شاة اشارة الى
مخالفة الهدي الفدية فان الافضل في الهدي كثرة اللحم وفوقها استيسر اي تيسر فان قلد الخ
اي قلده او اشعره فيما يقلد او يشعر ولم ينو تقليد ما يقلد كالغنم كالعدم فيذبحها حيث شاء في اي
زمن ولو نوى بها الهدي ونية الهدي فيما يقلد ويشعر بدون تقليد واشعار كالعدم ثمة التقليد
تعليق



تعليق نعلين في عنق الهدي ندبا وجرى الولد ويندب ان يعلقا بحبل من نبات الارض فلا يجعل من شعر
ونحوه مخافة ان يختنق بعنق الشجرة عند رعيها فتموت بذلك لاختناقها ويمكن ان يكون من نبات الارض
يمكنها قطعه وفائدة التقليد ان يعلم بذلك المساكين فيحضروه والاشعار شق جلد السنام ويقطع قدر الانملة
والانملتين بحيث يسيل منه الدم وليس فيه تعذيب لان السنام لا يوجعه شقه خلاف سائر الغنم ويكون ذلك
الاشعار في الجانب الايسر يبتدا به من جهة الرقبة الى جهة المؤخر وما له سنامان يشعر في سنام واحد
فان لم يكن للابل اسنمة فالسنة عدم الاشعار واعلم ان الابل تقلد وتشعر والبقر تقلد فقط الا ان يكون
لها اسنمة فانها تشعر ايضا واما الغنم لا تقلد ولا تشعر وحكم تقليد الغنم الكراهة واشعارها التحريم
لم يذبحها الا بمنى ان وقف بها بعرفة والا فمكة ويصير حكمها حكم الهدي في جميع امورها الا انه لا يوكل
منه بعد المحل لبراءة ذمته منها ولا يكمل بلا محله لان عليه البدل ان لو كانت على الفور يجب في ذلك المكان
اي المكان الذي فعل فيه الفدية متى شاء تبدى ذلك اي تظهر ذلك لان الاحرام كذا في بعض
النسخ وفي بعض النسخ لانه الاحرام مشتق من الحرم وهو الصواب لان الاحرام هو نية الحج والعمرة وبعضها انه
ليس سترا في الوجه ولحها الحزم ولو لم يخش منها الافتتان [illegible] والحاصل انه يجب على المراة كشف
وجهها ان في غير ربط ولا اشتراط ساعدته عن وجهها فان سترت وجهها ولو بخرقة او طين [illegible] بستر
بل يحمله ترفها او لحر او برد او لاجل الستر لكن مع الغرز والربط لزمتها الفدية ستر عليها ما يعلو
وجهها وليس لها لبس النقاب اي لا يحل لها شد حجاب في المخابة [illegible] بالتام [illegible]
ما يصل الى العيون وقال بعضهم النقاب تغطية الانف يعني يد بها نجم عليه سترها لكل شيء
ولو طينا فان غطى شيئا من ذلك بان غطى وجهه او راسه او بعض احدهما وانتفع به افتدى
ولو مضطرا وان نزع مكانه من غير ان ينتفع به فلا شيء عليه اي لا فدية عليه وان حرم لان شرطها في
اللبس الانتفاع من الحر او البرد اي في الجملة فلو لبس قميصا رقيقا لا يقي حرا ولا بردا او نزع جهو
عليه فانه يفتدي لانه انتفع به في الجملة وفي الترشي وانتفع به من دفع اذاية حر او برد ان دام
كاليوم اه وهو اوفق له عن النهي اي فجعل الدوام كاليوم منزل منزلة الانتفاع خبا وقضية
ذلك ان نصف اليوم او اكثر اليوم ليس كاليوم وستره بيده من شمس ونحوه اي يجوز للمحرم
ان يتقي الريح او الشمس بيده لانه لا يعد ساترا وفي العتبية لا باس ان يجعل يده فوق حاجبيه
يستر بها وجهه اي ولا يلصقها على راسه والا فعليه الفدية اذا طال وحمل على ما لابد منه
من خرجه وجرابه اي حمل راسه اي والحال انه لم يجد من يحمل خرجه مثلا لا باجرة ولا بغيرها

ويخرج اي غيرما ذكر كحزمة حطب يحملها لبيعها وكذا انتهب ابن سعيد الاطلاق ما ذكروه هو المعتمد
الا ان يكون لعيشه اي الا ان يكون ما ذكر من الحمل للمعنى والتجارة لعيشه ويجوز استظلال المحرم بالبناء
الخ اي الا انه يمنع سقوفه برفعه فيكره التظلل من الشمس ولعله لكثرة الثواب كما استحب القيام بدون
الجلوس الا لسبب والاخبية قال في المصباح والخباء ما يعمل من وبر او صوف وقد يكون من شعر
والجمع اخبية بغير همز ككساء واكسية ويكون على عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت اه
وما في معناها اي مما بينهما فيجوز له ان يتظلل بجانب المحمل نازلة او سائرة وكذا تحت جهاز الحج و
كذلك الاستظلال بالبعير نازلا او سائرا او باركا ولا يجوز له ان يتظلل وهو بالمحمل باعواد يرفعها او بثوب
يجعله على عصي ومن تلزم الفدية او تندب خلاف وقولنا باعواد احترازا عما لو كان له سقف فانه
كالبناء والاخبية فيجوز كما ورد بذلك الحديث قال بعضهم لمن لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
اسفل الكعبين اه فليقطعهما اسفل وظهر وان ستر العقب والظاهر ان مثل القطع ثنيه اسفل من
كعب ولا فدية في لبسه على هذا الوجه بخلاف لبسهما لمرض او دواء فعليه الفدية ولو قطعهما او
ثناهما وقضية ذلك ان تكون السرموزة كذلك وهو المصرح به عند الشافعية وكذلك
اذا وقع علم في الثمن بان زاد على ثلث ثمنه المعتاد في ذلك المحل فالمعجز والمعتبر زمن العقد والعلو
عند الاحرام فلا يجب عليه اعداد النعلين قبله اذ لا علم بفقدهما عنده وقيل شرطهما الخ
من القول هو الراجح كما يفيده عج وقرره بعضهم المستلزم بعاطف ان الاحرام الذي هو كلي
مستلزم لكل فرد من افراده المذكورة مع ان الكلي لا يستلزم وجوده وجود كل فرد من افراده فمراده
المستلزم لمجموعها اي بعضها وهو ان يحرم بالحج فقط اي ثم اذا فرغ يسن له ان يحرم بعمرة
وهذا احق العمرة لان الافراد لا يتوقف على عمرة لا قبله ولا بعده اي المالكية اشارة الى ان هذا ليس
مجمعا عليه فقد قال ابو حنيفة القران افضل ثم التمتع ثم الافراد وقال الشافعي في احد قوليه الافضل
الافراد ثم التمتع ثم القران وعند مالك والشافعي قول ان التمتع افضل وقال احمد التمتع ثم الافراد
ثم القران وسنذكر تعريفهما فان قلت يبدح انه فيه تقديم التصديق على التصور والجواب انه
من باب تقديم الحكم على التصور لا على التصور فان قلت ان المصنف لم يعرف الافراد فاي فرق بينه وبين
التمتع والقران حيث ذكر تعريفهما بعد قلت ان الافراد ليس فيه غموض بخلافهما والمشهور ان القران افضل
لان فيه عملين كالمزيد والمزيد افضل فما فاد بفعله كان افضل انه صلى الله عليه وسلم احرم اي في حجة الوداع
واتصل عمل الخلفاء اي فقد افرد الصديق في السنة الثانية وعمر بعده عشر سنين وعثمان اثنتي عشرة
سنة



سنة وما جاء انه صلى الله عليه وسلم قرن او تمتع فلجوابه عند الامام حمله على ان المراد امر بعض اصحابه
بالقران وامر بعضا بالتمتع فنسب ذلك اليه على طريق المجاز والائمة للعطف عام على خاص اي ائمة الدين
عبارة بعضهم واتصل العمل بالمدينة من الائمة والولاة ومن علمائهم وعامتهم اه ووقت نفل اي
النسكين وقت الاحرام بهما اي وان كان غير مقيم وقت الاحرام بهما وباحدهما نعلم لم من انه كان الاحرام
بالعمرة قد يكون متقدما على الاحرام بالحج وذلك في التمتع بل وفي القران في بعض صوره وقد يكون
الاحرام بها مقارنا للاحرام بالحج وذلك في بعض صور القران ومن خرج من اهل مكة وغيرهم ممن استوطنها
قبل ذلك باهله او بغيرهم لحاجة من غزو او تجارة وبعضهم اطالة الاقامة بغيرها ام فقد تم قدم
مكة بعمرة في اشهر الحج فانه لا يكون متمتعا ولا دم عليه ولم اذا انقطع بغيرها ورفض سكناها فانه
يلزمه دم القران والمتمتع اذا قدم اليها قارنا او متمتعا كما قدم بما ينوي الاقامة انه لا يكون من
الحاضرين اي بمكة او بذي طوى وهو المعروف الان بالجحون كما يعني ان هذا الشرط علم مما تقدم
وان الحج من عامه احترز به عما لو فاته الحج فانه يتحلل بعمرة ولا دم عليه فان ترك التحلل في حقه
واستمر على احرامه لم يسقط عنه بعد الفجر لمالك قوله تعالى لصادقا بان يكون بعد الشمس فلا يجزئ
الفجر فقيد بقوله بعد الفجر والاصل في هذا كله اي فيما ذكر من كونه في منى ونهارا وبعد الفجر وظرف
منع وكلها محل النحر الا ان الافضل عند الجمرة الاولى ولا يجوز دون جمرة العقبة مما يلي مكة لانه
خارج عن منى او نائبه ولو حكما لتناوله حين مر ولحترز بذلك عن وقوف التجار الذين ليسوا
نائبين عنه الا ان يشتريه منهم باذنهم في الوقوف به عنه لان كل من شرط الوقوف به
اي ليلا كما كان جعل الخ اي بتلك قول ابن الحاجب على الشمس ان يكون النحر في ايام منى الذي هو يوم النحر
واليومين بعده فلا يدخل الرابع ثالثها ان يكون النحر فيحجة اي كان الهدي سيق في احرام حج
سواء وجب لنقص فيه او في عمرة او تطوعا او جزاء صيد واذا اجتمعت هذه الشروط فلا يجوز اي
فالنحر بمنى واجب والمشهور ان الذبح مع وجود الشروط هذه مندوب ولما مع فقدها الذي يمكن تحقيقا
فقوله المشهور فقد بعضها فان الاولى ان يتوى منعين بمنى او فاته ايام منى اي او كان مسوقا
في احرام عمرة سواء كان نذرا او جزاء صيد او تطوعا اي او ساقه لا مع احرام او فاته الوقوف بعرفة
او مع ما يليها الخ الا انه لا يجزئه النحر بذي طوى ونحوها مما كان خارجا عن بيوتها ولعله كان من بيوتها
فلا يشكل ذلك الخ لعلم منه اذا اشتراه من الحل فلا بد ان يدخل الحرم ولذا كان اشتراه من الحرم فلا بد
ان يخرج الى الحل ثم يخرجه يدخل الحرم كان الهدي واجبا او تطوعا خرج به صاحبه او نائبه كان

كانت ارجابه او لا يحرما وفهم من كلام المص ان تقليده مختو له فعليه هدي يذبح او ينحره الا السليم الحاصل
انه يجزي في الهدي لا يجزي في الضحية والمعتبر السلامة من العيوب المانعة للاجزا وقت التقليد والمراد
به تقليده للهدي واخراجه سايرا الي مكة فلا يضر العيب الطاري بعد ذلك بخلاف فلو قلد او اشعر معيبا فلا يجزي
ولو سلم بعد ذلك وهذا في الهدي الواجب واما المتطوع به ومثله النذر المعين فهذا يجب تنفيذه
بتقليده ولو معيبا بعيب يمنع الاجزا كالجذع من الضان والثني من سواه سياتي بيانه في الضحي
بلد يبين من وجوده او ايس من وجود ما يشتريه ولم يجد مسلفا لبلده وهو ملي به كما قال
التادلي والظ انه اذا ظن العجز حكمه حكم اليايس ضمير يعود علي الله سبحانه وتعالي اي او
للشارع او الامام مالك او التلاوة الخ اه كان قصده مجرد بيان التلاوة فقط وان كان قصده
الاعتراض علي المص فغير ظ لانه قول يعني ان الله بتوقف صيام ثلاثة ايام من وقت يحرم ولا دخل
لصدرها وهو في لم يجد من وقت تحرم الخ المعني ان النقص الموجب للهدي ان كان سابقا علي
الوقوف بعرفة لانه يدخل زمن صوم الثلاثة من احرامه ويمتد الي يوم عرفة لان لزومه له كتعدي الميقات
وتمتع وقران وترك طواف قدوم ومفهوم قولنا سابقا علي الوقوف ان النقص ان تاخر عن الوقوف
كترك التزود للمزدلفة او ترك رمي او حلق او كان وقته كلزوم الهدي للمار بعرفة النازل للحج اخر
الثلاثة حتي فات ايام التشريق فانه يصومها مع السبعة متي شا صام ايام اي وجوبا كما في عبارة ابن
رشد فيكون يوم عرفة يوما مصيا فهم منه ان الي في كلام المص بمعني مع ولا اثم الخ وقد وقع
تردد في صومها هل هو قضا او ادا ولا منافاة بين منع تاخيرها وبين كونها ادا كما تقدم نظيره في
الصلاة في قولنا واثم الا لعذر اجاب عج الخ والراجح ما هنا والاحسن ان يقال ان قوله فيما تقدم الا
المتمتع الخ اي او ما في حكمه فيكون كالقارن لان تشبيهه اذا رجع من مني الي مكة الاولي ان يقول المراد
بالرجوع من مني الفراغ من الرمي ليشمل اهل مني او من اقام بها ويندب له ان يوخر صوم السبعة الي ان يرجع
الي اهله للخروج من الخلاف في معني قوله تعالي اذا رجعتم هل للاهل كما يقوله المخالف او لمكة كما يقوله مالك
فان استوطن مكة صام بها ولا تجزي السبعة ولا شي منها ان قدمت علي وقوفه اي اذا قدم السبعة
علي وقوفه ونيته ان يصوم الثلاثة بعدها فلا يحتسب من السبعة بثلاثة واما ان صام العشرة
بتمامها قبل الوقوف فقال عج الظ انه يجتزي منها بثلاثة والتتابع في العشرة اي ان التتابع في كل
من الثلاثة والسبعة ليس بلازم افاده عبارة التحقيق ومقابل المستحب ما لابن حارث من انه لا بد من اتصال
الثلاثة بعضها ببعض وكذا السبعة ان يحرم بهما اي حين العمرة اذ لو نوي رفض فعل العمرة في اشهر
الحج



الحج ثم حج من عامه فهدي واحد يجزيه ولا فرق في العمرة بين الصحيحة والفاسدة لان في الموازية من افسد
عمرته في الحج يعني اشهره ثم حل منها ثم حج من عامه قبل قضا عمرته وهو متمتع وعليه قضا عمرته بعد ان يحل
من حجه ويجد ثام وهو المش اي خلافا لابن المواز القايل بعدم سقوط الدم عن افقه بالحجاز الا ان يعود
الي بلد افقه لا الي مثله الا ان يخرج من ارض الحجاز بالكلية وقيد المص المسالة بمن كان افقه اذا ذهب
وعاد يدرك من عامه ولما من افقه افريقية فان رجوعه بمصر بمنزلة رجوعه لبلده هو قبله ابن عرفة
ومن رجع من مكة الي محل بينه وبين مكة قدر ما بين مصر ومكة حكمه كذلك وانظر لو خرج الي محل
مسافته دون مصر بكثير هل له هذا الحكم او عليه الدم وهو الظ قاله عج فالاشهر سقوط الدم
ومقابله ما في الموازية من ان عليه الدم وهذا الشرط ماخوذ الخ لمسلم الاخذ كما هو ظ لمن تامل
اي ويباح الخ وانما جاز له الاحرام بالحج من مكة لانه لا بد من خروجه لعرفة فيحصل في احرامه الجمع بين
الحل والحرم واراد بالاباحة الاذن الشامل للندب ولا ينافي ما تقرر من ان المقيم بمكة من اهلها او افاقي
ليس عليه شي من الوقت يندب له ان يحرم من مكة وان احرم من الحرم او الحل خلاف الاولي الا كان بها
اي مقيما بها سوا كان افاقيا او مستوطنا في باب المسجد هذا قول ابن حبيب وهو خلاف مذهب المدونة
من انه يحرم من جوف المسجد حتي يخرج الي الحل وهو ملاور الحرم الاولي منها الجعرانة ثم التنعيم
ان يحرم بحجة وعمرة معا اي بنية واحدة بان يقصد القران او بنية مرتبة ويقدم نية العمرة علي نية الحج في
هذه وجوبا ليرتدف الحج عليها وفي الاولي يقدمها في التسمية استحبابا بنص المص ويبدا اي وجوبا نظرا
للصورة الثانية واراد بالمعية هنا ما يشمل الاحرامين انما قلنا ذلك ليجعل كلام المص صادقا بالصورتين
اذ لو بقي علي ظاهره لكان قاصرا علي الاولي فلا يشمل الثانية ولا ينافي سبب قولنا ثم ويبدا بالعمرة في نية
لم يكن قارنا اتفاقا ظ انه لو نوي الارداف بعد الركوع ليس متفقا عليه وهو كذلك فقد لاحظ مرام وعن
مالك انه يرتدف وان كان في السعي ما لم يتم ويفرغ منه فان اتم سعيه فلا وما نقل عنا كما ضعيف جدا صل
المسيلة ان للقران صور تقدم اثنتان الثالثة ان يحرم بالعمرة مفردة ثم يردف الحج عليها فيردف ولكن في
ارداف الحج علي العمرة صور جواز وكراهة مع صحة فمن الاولي اذ يقع بعد احرام العمرة وقبل ان يعمل من اعمالها لها
شيا او بعد طوافها قبل تمامه واذا اردف الحج في اثنا العمرة كمل الطواف وجوبا وقيل استحبابا وقيل جوازا
وكان تطوعا وتندرج العمرة في الحج فلا يبتني لها فعل ظاهر يخصها ولا يلزمه ان يستحضر عند اتيانه
بالافعال التي يشترك فيها الحج والعمرة انها لاحرامه بالحج والعمرة ومن الثانية اي الكراهة مع الصحة
ما اذا اردف الحج علي العمرة بعد الفراغ من طوافها وقبل ان يركع ركعتي الطواف وعلة الكراهة كون

الوقت مختصا بالعمرة او اردف في الركوع وشرط صحة الارداف في جميع صوره صحة العمرة فان فسدت
لم يصح الارداف ولم ينعقد احرامه به بعد ولا قضا عليه فيه وهو باق على عمرته واما الارداف بعد الركوع
وقبل السعي او في اثنا السعي فمكروه ايضا ولا يصح على المعتمد ولا قضا عليه فيما لم يصح اردافه ولا دم عليه
لانه كالعدم نعم يستحب ما تقدم من انه اذا اردف بعد السعي لم يكن قارنا معناه ويلزم من الحج اتفاقا ويؤخر
حلاق العمرة ويلزمه هدي للتاخير نعم وليس على اهل مكة الخ واما لو كان للمتمتع اهلان اهل بمكة
واهل بغيرها فالمذهب استحبابه ولو غلبت اقامته في احديهما ولا في قران على المتمتع اي قياسا على
المتمتع واوجبه ابن الماجشون واختاره اللخمي فما استيسر من الهدي اي تيسر من الهدي عند
مالك والشافعي واما ابو حنيفة فاسم الاشارة عايد على المتمتع عنده خلافا لابن الماجشون المتفق
فيهما انحاني واصل التركيب خلافا لابن الماجشون فانه اوجبه في القران والمنقول عنه كالجواز
منه بغير هدي وعن عبد الملك جوازه فيهما لكن مع الهدي في القران دون التمتع ومن حل من عمرته بان
فرغ من اركانها قبل اشهر الحج ولو تاخر حلاقه الى اشهر الحج ثم حج من عامه فاولى لو حج بعد
اي قتل صيدا اي او نتف ريشا الذي لا يقدر معه على الطيران او جرحه ولم تتحقق سلامته فان
تحققت سلامته فلا شي فيه ولو بنقص فلو اخرج في صورة الشك والمراد به مطلق التردد مع وجود
الخروج ثم تحقق انه مات بعد الاخراج فانه يلزمه ان يخرج جزا ثانيا ولو كانت الرمية انفذت
مقاتله لانه اخرج قبل الوجوب فلو بقي على شكه او تحقق بعد الاخراج للمتنكر موته قبل الاخراج لم
يجب التكرار والمكان اي الحرم ولو لم يكن محرما صغيرا كان او كبيرا وجزا الصيد الذي صاده
الصبي محرم في غير الحرم لازم لوليه سواء خاف عليه الضيعة او لم يخف عليه الضيعة وقلنا في غير الحرم
احترازا عما اذا صاده في الحرم فان خاف ضيعة فيكون في مال الصبي والا ففي مال الولي هذا ان كان للصبي
مال والا ففي مال الولي اوحظا او فيه الجزا الا ان الاثم يرتفع عنه او نسيانا ولو كان الصيد تعلقا
كما اذا اتفق ان الصيد راه ففزع منه فعطب فمات فانه يلزمه جزاوه لانه تعرض لرؤيته وكذا يلزمه
الجزا اذا ركز رمحا فعطب به صيدا نكرر كذا الخ قال في المدونة ومن قتل صيودا فعليه بعددها
كفارات وسوا نوى التكرار ام لا ويلزم الجزا وان كان جاهلا الحكم قتل الصيد او ناسيا او غلطا المحض
وعليه الجزا والمساواة معطوف على معنى ما تقدم اي والمثلية هي المساواة في الصورة والمساواة في
المقدار وفي بعض الشراح اي مثل الصيد او معادله في القدر والصورة فان لم يوجد فيهما فالقدر كاف وقوله
او القرب معطوف على المساواة فعلى من قتل فيلا بدنة خراسانية فان لم توجد فقيمته طعاما

قال



قال في التحقيق بان يدخل في مركب وينظر حد الماء فيه ثم يخرج ويحمل طعاما حتى يبلغ المركب في الماء الى
حد ما بلغ بالفيل فيتصدق بذلك الطعام وفي الذخيرة وقيمته اي البدنة لا قيمة الفيل كما قال في التحقيق
وعلى من قتل ابلا قال في التوضيح الابل قريب من البقرة في القدر وطول العنق اهـ او ظبية المعتمد ان في
الظبية شاة بقرة فان عدمت البقرة الانسية فقيمتها طعاما فان عدم الطعام في هذا وفيما قبله
فينبغي صوم عدله وعلى من قتل نعامة بدنة الا انه لا يشترط ان تكون ذات سنامين والذي قيل
في الفيل يقال هنا شاة اي وما قيل في البقرة يقال في الشاة التي للضبع والثعلبة ولما شاة حمام
مكة والحرم ويمامها الا لم توجد فانه يصوم عشرة ايام لتنزيلها منزلة الهدي ولا يخرج طعاما ولنا
كان فيه شاة لانه يالف الناس فيشدد فيه لئلا يتسارع الناس الى قتله والمراد بحمام مكة ويمامها
والحرم ما يصاد بهما لا ما تولد بهما ولا ما توطنهما وفي غير حمام مكة والحرم حكومة اي فمن قتل
حماما في الحل فانه يلزمه قيمته اي حين الاتلاف وكذا اذا قتل ضبا او ارنبا او يربوعا وجميع الطير
خلا ما مر في الحل او الحرم الا انه يتعين بالقيمة طعاما في الطير غير حمام الحرم ويمامه فان لم يجد طعاما او لم
يجدها فعدل لها صياما واما في الضب والارنب وغيرهما من الدواب التي لا مثل لها يجزي فيخير فيتخير
بين القيمة طعاما او عدل الطعام صياما ويجوز ان يعوضها بهدي وضعف قولنا عدم صياما انه يصوم
عن كل مد يوما وكمل لكسره للجذع من الضان اي فيما لزم شاة بحكم به الخ فان اخرج قبل حكمهما
عليه اعاد ولو كان المقوم غيرهما كذا لو اشتراط العدالة يستلزم الحرية والبلوغ ولا بد من لفظ الحكم
ولا يكفي التقويم ولا يحتاج الى اذن الامام ولا يكفي الاشارة وهل يشترط في الحكمين ان لا يكونا
من ساكني القرابة وما بطل عليه اي على من ولي امرا فقولهم ذلك يساوي فيه اي ان يكونا عالمين
بالذي يبطل بعد الحكم اي كان يبطل بعده انه حكم في الظبية بغير الصواب ولو حذف هذا ما ضره
لان العلم ياولي فيه تامل لذلك ان لا يجتهد الى حكمهما الخ اي مثلا بان يجتهد بان في النعامة بقرة
مثلا والمناسب لتقل بعد فان حكما الخ ان ينقدان لا يحكما بخلاف ما حكم به منصفي نانه يرد
بالدليل الخ اي بالدليل الدال على ان فيه شاة فنقل وكان حكما الخ اي فيهم الشاة حكما منهما اي
اي ثابتا كغيره من الاحكام المقررة التي لا يحتاج لاجتهاد ثم اقول وفي ذلك بحث وذلك ان ورود
الدليل بان فيه شاة لا ينفي الاجتهاد لكون الشاة صغيرة او كبيرة الا نري ان النعامة ورد الدليل
بان فيها بدنة فيتعلق بها الاجتهاد فالاحسن ان يقال الفرق ان التفاوت بين افراد الحمام يسير فجعل
كالعدم بخلاف غيره كالنعام وحكم مع ان وقف بعرفة وقد فاسدا مشروعا وهو ان يتقرب به في حج

ساعة نيله التحرر وهذا ينقض انه ساقه في حاج ركابه وبذبح بمنى الا في ايام النحر والا نحر بمكة ولحا صح
اذ استحباب الركاة يستن له شرط ثلاثة ان يسوقه في حج وان يقف به بعرفة وان يجعا وينحر في ايام
منى فان اختل شرط منها وجبت ذكاته بمكة  اذ وقف به اي جزا من الليل  فكذا المراد البدو ماء
بينهما من مخالطة الناس وافضلها المروة وحاصل المسالة ان اخراج الجزاء هديا اختص بالحرم او صياما فحيث
شا او طعاما اختص بمحل التقويم  او الحلال اذا قتلتم اي اذا قتل الصيد في الحرم  كفارة بالنصب
لعطف على اشارة ويجوز في طعام الجر لاضافة كفارة اليه وتكون بيانية وبالنصب على البدل من كفارة وقرا
اذ ينظر خبر مبتدا محذوف  اذ ينظر الى قيمة الصيد طعاما اي من الطعام وتعتبر القيمة يوم التلف
فيقال كم يساوي هذا الطير من الطعام فيلزم ما اخرجه ولو زاد على الطعام ستين مسكينا فان تعذر
عليهما تقويمه بالطعام قوماه بالدراهم ولا يقوم بالدراهم ابتدا فلو قوم بدراهم ثم اشترى
بها طعاما فانه يجزي فيتصدق به عليهم اي على المساكين بذلك الموضع  اذا اطعم لكل مسكين
مد اي لا ازيد وينبغي ان له نزع الزايد ان بين  ولو اعطى المساكين نصفا او عرضا لم يجز ما ي
ويرجع به ان كان باقيا  وانما وجب في كسر المد اي ويبدا بتكميل المد الناقص  كالايمان
حاصل مسيلة القسامة ان كسر اليمين يكمل على ذي الاكثر من الكسور ولو اقل نصيبا من غيره كان يكون
الورثة للمقتول ابنا وتوجهت عليهما ايمان القسامة التي هي الخمسون يمينا على الابن ثلاثة وثلاثون
يمينا وثلث وعلى البنت ستة عشر وثلثان فيجبر الكسر على البنت لكون ثلثا اكثر كثلاثة بنين
على كل ستة عشر وثلثان فيكمل على كل منهن كل سبعة عشر ثم ما خرج يبطل اليها الكفارات انما
يبطلها بعد اختيار القاتل احد الانواع الثلاثة ثم ما فيه ثلاثة فاذا اختار احدها طلب من الحكمين
ان يجتهدا فيه وان روي فيه شي عن الشارع بان قيل ان هذه النعامة فيها بدنة سمينة لكونها سمينة
وهكذا واذا اراد الانتقال بعد ما حكما به فله الانتقال ولو التزم اخراجه واذا اختلفا ابتدا او نوع
الحكم فانه يعاد ولو من غيرهما كما بيا دان تبين خطاؤهما كان حكما بما فيه بدنة بشاة
عدل الشي مثله بالفتح اي فصيام عشرة ايام مثل العشرة امداد فالمماثلة على كلامه بينهما
لا تقتضي اتحاد الجنس  ولبي بالفعل انيطوي المساوي كما في المصباح اي ان صيام العشرة الايام
ليس مساويا للعشرة الامداد لاختلاف الجنس فالمساواة عنده تقتضي اتحاد الجنس  ما عدله
الشي من غير جنسه كالعشرة الايام لانها عدلت العشرة الامداد وليست من جنسها وبالكسر المثل اي
الذي يكون من الجنس فالحاصل ان الاختلاف بينهما هل المثلية لا تقتضي اتحاد الجنس وهو
ماذهب

ماذهب اليه الخليل او تقتضيه وهو ما ذهب اليه الفرا والظاهر من القولين ما ذهب اليه الفرا فتدبر
الاطعام اي قيمته اطعاما  والعمرة سنة المرة لا ينافيه قوله تعالى واتموا لان الامر بالاتمام يقتضي الشروع
في العبادة وبعد الشروع يجب الاتمام ولو كانت العبادة مندوبة  سنة منصوب على انه مفعول مطلق
مبين للعدد  منسوا لنظيره الاركان فقوله سنة مؤكدة متاخر عن قوله سنة واجبة  وهو ميقات الحج
اي بالنسبة للافاقي واما بالنسبة لمن بمكة فتفترق العمرة من الحج في الميقات  وكره تكرارها في العام
الواحد اي ويندب الزيادة على المرة لكن في عام اخر ومحل التكرار في الواحد ما لم يتكرر دخول مكة من موضع
عليه فيه الاحرام كما خرج من الحج ورجع الى مكة قبل اشهر الحج فانه يحرم بعمرة لان الاحرام بالحج قبل اشهره
مكروه  على المشهور اي لانه عليه الصلاة والسلام لم يكررها في عام واحد مع قدرته على ذلك ومقابل
المشهور ما لمطرف وابن الماجشون من جواز التكرار بل قال ابن حبيب لا باس بها في كل شهر مرة وعلى المشهور
من انه يكره تكرارها في السنة الواحدة فلو احرم بثانية انعقد احرامه اجماعا قاله سند وغيره
فانه لا يعتمر حتى تغرب الشمس في اخر ايام منى وهو رابع النحر فلو احرم بعد فراغه من جميع الرمي و
طواف الافاضة وقبل غروب الرابع فقد ارتكب مكروها وينعقد الا انه يمتنع من فعلها حتى يخرج وقت
الرمي قال محمد فان تعجل فاحرم في اخر ايام الرمي قبل غروب الشمس وقد كان تعجل او لم يتعجل
وقد رمى في يومه فان احرامه يلزمه ولكن لا يطوف حتى تغيب الشمس وطوافه قبل ذلك باطل فان
وطي قبل ان طاف وسعى افسد عمرته ويقضيها بعد تمامها ويهدي قال بعض الشيوخ ويكون خارج
الحرم حتى تغيب الشمس ولا يدخل الحرم لان دخول الحرم سبب عملها وهو ممنوع منه قبل مغيب الشفق
فلو احرم بالعمرة قبل فراغه من الرمي وطواف الافاضة فلا ينعقد ولا يلزم قضاؤها وقد نقل ما نعه ممنوعا
منه  ولو كان قد تعجل اتى به لما يتوهم انه لذلك  لمن انصرف من مكة المؤمن ابت للحج والعمرة
في قوله صدق الله وعده اي من انجاز الوعد بدخول مكة بقوله تعالى لتدخلن الخ  ايبون المراد بالرفع
خبر مبتدا محذوف اي نحن ايبون جمع ايب بوزن راجع  هما بمعنى واحد وقيل معنى ايبون من
الاياب راجعون بالموت الى الله وقوله تايبون اي الى الله من الذنوب  لم على ذلك اي فصلت حامدا في
والمثال اليه ما تقدم من ايبون الخ  صدق الله وعده اي في وعده والادبة وواعده به لانبائه
من البيانية بقوله من النصر لان الله تعالى قال وينصرك الله نصرا عزيزا  الاحزاب جمع حزب
والحزب الطايفة من الناس كما افاده في المصباح  وحده اي من غير فعل من الادميين ولا سبب من
جهتهم  بالنصب على الحال اي من فاعل نصرا وهزم ولا يصح كونه متنا زعا فيه لهما لان

لايتم في الحال لما تقرر ان المهمل عينا يعمل في ضمير المتنازع فيه فيلزم وقوع الضمير حالا والضمير
معرفة والحال نكرة خاتمة الحج المبرور ليس له جزا الا الجنة قيل المراد به المقبول ومن علامة
المقبول ان يزداد الشخص بعد نعله خيرا قال الشيخ والحاصل ان الحج يسقط الصغاير اتفاقا وكذا الكباير
على ما قاله الحافظ واللبي واما التبعات كالغيبة والقتل والقذف فعند الحافظ تسقط وعند
القرافي لا واما الصلوات المرتبة في الذمة والكفارات والديون والودايع ونحوها من الاعيان المحرمة
للغير فلا تسقط بالحج ولا بغيره باجماع الشيوخ نعم ان عجز عن استحلال المستحق لموته او للخوف يلجا
الى الله تعالى فانه يرجى من كرمه تعالى ان يرضي خصمه عنه المشركين من قريش وغيرهم
ومنهم اليهود بنو قريظة والنضير فظهر فحد المهم الاحزاب الذي هو جمع حزب بمعنى الطايفة فارسل
الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة شاتية فسفت التراب في وجوههم والاولى للشارح ان يقول فارسل
الله عليهم ريح الصبا والملايكة اي نفع بالامرين فامر الله الملايكة فقلعت الاوتاد وقطعت الاطناب
واطفات النيران واكفات القدور وجالت الخيل وقذف في قلوبهم الرعب وكبرت الملايكة فانهزموا من
غير قتال فايدة قال الثعالبي بلغنا ان مساكن الارياح تحت اجنحة الكروبيين حملة العرش
فتهيج منه ثم فتقع بعجلة الشمس فتقنن الملايكة على جرها ثم تهيج من عجلة الشمس فتقع في البحر
ثم تهيج من البحر فتقع برؤوس الجبال ثم تهيج فتقع بالبر فاما الشمال فانها تمر بجنة عدن
فتاخذ من عرف طيبها فتمر على ارواح الصديقين وحدها من كرسي بنات نعش الى مغرب الشمس
واما الدبور فحدها من مغرب الشمس الى مطلع سهيل واما الجنوب فحدها من مطلع سهيل الى مطلع
الشمس واما الصبا فحدها من مطلع الشمس الى كرسي بنات نعش فلا تدخل ريح على اخرى في حدها
وما بين كل واحد من هذه نكبا والجنوب من ريح الجنة وفيها منافع للناس والشمال من النار
فتمر بالجنة فتصيبها نفحة منها فبردها من الجنة وفي الحديث لو حبست الريح عن الناس ثلاثة
ايام لنتن ما بين السما والارض اه لانه النبي المذكور المختفي اه قوله ايبون تايبون فيه اشارة
الى التقصير في العبادة وقاله صلى الله عليه وسلم تواضعا او تعليما للامة او المراد امته وقد
تستعمل التوبة لارادة الاستمرار على الطاعة فيكون المراد ان لا يقع منهم ذنب او حج الحجي
ان تحزب المشركين كان سنة خمس من الهجرة وحج النبي صلى الله عليه وسلم واحدة وهي حجة
الوداع ومنها المناسب للمتن ان يقول باب في الضحايا حكما وصفة لما
تقدم وقوله وفي الذبايح اي فيما يتعلق بالذبايح بدليل قوله اي صفة الذكاة الخ وفي
حكم

حكم العقيقة الخ فيه ما تقدم اي الاصطياد لان الحكم لا يتعلق بالذوات بل يتعلق بالافعال
منها انه ترجم للاشربة ولم يذكرها اي وهو معيب واجيب بانه اراد بالاشربة المايعات
المشار اليها بقوله الاتي وما مات فيه فارة من سمن او عسل او زيت الخ قال في التحقيق بعد هذا
الجواب والصحيح انه لم يتعرض للاشربة ومنها انه سقط في بعض النسخ لفظ باب وهي الرواية
المشهورة ثالثها الجهاد كما نحققه ان يتقدم الجهاد على هذا الباب لانه فرض والاضحية سنة
وهذا تمام التنبيهات المذكورة في الاصل وهو جاير لقوله تعالى الحمد لله والشرح المنوش
وفي لما فيه من فصل واحد واما المترجم فيه فصلان والجمع اضاحي اي جمع اضحية
ولما مفرد ضحايا الواقع في الترجمة جمعا فهو ضحية كفعيلة ففيه كلام المص التنبيه على
لغتين اذ ذكر اولا جمعا ولم يذكر مفرده وذكر ثانيا مفردا ولم يذكر جمعه وذلك بادنى اشارة كما يفيده
كلام تت واللغة الثالثة مفردا وجمعا ايضا وهو اضحاة وجمعه اضحى كارطاة وارطى قال
فتلخص ان فيها اربع لغات اضحية بضم الهمزة وكسرها مع تشديد اليا فيهما والجمع اضاحي بتشديد
اليا ايضا والثالثة ضحية وجمعه ضحايا والرابعة اضحاة كارطاة وجمعها ارطاه
لانها الخ وافاد بقوله وسمي الخ ان احدهما علم في الاخر على المشهور الخ وتقابله وجوبها الذي
اخذه الباجي من قول ابن القاسم في المدونة من كانت له اضحية فاخرها حتى انقضت ايام النحر
اثم ويجاب بانه اوجبها اذا كان حرا فالعبد لانه في حقه سواء كان فيه شائبة حرية ام لا
لانه محجور عليه فان اذن له سيده استحب مسلم فيه نظر بل الكافر يخاطب بها الا انها لا تصح منه
الا بالاسلام لانها قربة شرطها الاسلام وصغيرا الان المخاطب بها الولي اي فيخاطب الولي وليه
ان يضحي عنه من ماله ويقبل قوله في ذلك ولو كان مال اليتيم عرضا لتجارة وينبغي ان يرفع لمالكي
ان كان هناك حنفي بالاولى من الزكاة قال شيخ شيخنا وانظر هل المخاطب بها عن الصبي في عرض
قنية ككتب وانظر ان لم يكن له ولي والظاهر الحاكم لانه ولي من لا ولي له كما في الشيخ الزرقاني
غير حاج واما الحاج فلا يسن له كان بمنى او بغيرها كما اذا قدم الافاضة على رمي العقبة لان سنة
سنة الهدي بمنى اي تطلب من الموصوف بالصفات المذكورة حال كونه بمنى غير حاج فالاولى
من كان غير قايم بمنى حال كونه غير حاج لانه سنة الحاج الهدي عن نفسه وعن من تلزمه الخ
قال ابن حبيب وعلى الرجل ان يضحي عن اولاده الصغار النفقة الذكور حتى يحتلموا والاناث
حتى يدخل بهن الازواج اه ثم سقوطها عنه بمجرد احتلام ابنه ولو فقيرا لعاجزا عن الكسب

وبمجرد دخول الزوج بالانثى وان طلقت قبل البلوغ والذي يظهر انها جارية على النفقة ثم استعجلت البلوغ
مع العجز وتعود بالطلاق قبل البلوغ خلافا لعبد الباقي على خي وانظر حاشية شرح العزية وقال ابن
المواز ويضحي عن ابويه الفقيرين ولا يخاطب بها الزوج عن زوجته وان خوطب بزكاة فطرها لانها تابع
للنفقة اي مطلقا بخلاف الضحية فانها تابعة للنفقة بقيد القرابة هذا ما ينبغي والمستطيع
من لا يجحف بماله اي من لا يحتاج الى ثمنها في عامه من الفقير اي الذي يجحف فانه لا يلزمه ظ
ان الغني يلزم مع انه لا تلزم مطلقا بل تسن للمستطيع ووجه ما قلنا ان اللزوم مرادف للوجوب
ولا يؤمر بها من تجحف به اي بان يحتاج الى صرف ثمنها في عامه تنبيه زمن الخطاب بها هو زمن
فعلها وهو الثلاثة الايام فكل من وجد او اسلم فيها مع الاستطاعة تسن في حقه ولا جل ذلك كصدقة
الفطر والتركه فيها في الاجر الخ صورتان احداهما ان يشرك المضحي جماعة معه وهذه لا بد فيها
من شروط احدها ان يكون الذي اشركه معه قريبا له ولو حكما لتدخل الزوجة وام الولد وان يكون
~~الثاني اشركه معه قريبا له ولو حكما~~ في نفقته وان يكون ساكنا معه ان كان ينفق عليه تبرعا كاخيه
او جده او عمه واما لو كان ينفق عليه وجوبا فيكفي الشرطان الاولان ولا بد ان يكون التشريك قبل
الذبح واما بعد الذبح فلا تسقط عن المشرك بالفتح وتصح عن ربها وفرق بينه وبين صحة اهداء ثواب
صدقة ونحوها بعد فعلها لميت عدم طلب الميت بذلك وطلب الحي بالتضحية ثانيهما ان يشرك جماعة
في ضحيته ولم يدخل نفسه معهم وهذه جائزة من غير شرط ولا يشترط في الصورتين عدد بل ولو اكثر من
سبعة وفائدة التشريك سقوط التضحية عن الجميع ولو كان المشرك بالفتح مليا واحترز بالتشريك
بالفتح في الثمن واما لو شرك معه من لم يجز تشريكه فانها لا تجزي عن واحد منهما ثم شرع يبين ما
يجزي فيها وما لا يجزي الخ الاولى ان يزيد فقال اي شرع فقال كما زاده في التحقيق وهو ابن
سنة الحزبان وفاها ودخل في الثانية دخولا ما ويراعى السني القمري ويتم شهر ولادته الذي ولد
في الثانية بالعدد فالجمع لانه عطف على قوله واقل الخ فيه مسامحة والمراد انه معطوف على قوله
الجذع من الضان وقيل الخ اي فيكون مستانفا ولا يجزي في الضحايا الخ انظر كيف اوقع الظاهر
موقع المضمر ولا يقال نحترز من الهدايا لان الذي يجوز في الضحايا يجوز في الهدايا وما لا يجوز في الضحايا
لا يجوز في الهدايا يعلم الخ كلام بهرام مع الشيخ خ ان الجذع من الضان والثني من المعز ما
كان ذا سنة واما اللحم فلم يسو بينهما فايراد كلام بهرام هنا لا وجه له ثم يرد على بهرام عند قوله
انه يلزم من تمام سنة دخوله في الثانية لانه اذا كان تمام السنة يوم الوقوف يعد قبله يوم

العيد

٣٦٢

الكبير الذي هو يوم الذبح والنحر انه تم سنة ودخل في الثانية واذا كان تمام السنة يوم العيد واراد
الذبح فيه فلا يصح لانه لا يتم سنة الا اذا دخل كلامه على انه اراد بالدخول في الثانية الدخول البين
اي فالمعز لا بد ان يدخل في الثانية دخولا بينا كالشهر بخلاف الضان فيكفي مطلق دخول كما نص على هذا
التفصيل بعض الشراح وفيه نظر اي لانه لا دليل على ذلك الخ الجواب ان تخبير بان هذا هو الصحيح
وقد دلت عليه النصوص والسر في اجزاء الجذع من الضان دون غيره من بهيمة الانعام ان الجذع من
الضان يصح ان يلقح اي يحمل دون جذع غيره كذا قيل اي ما دخل في السنة السادسة قال ك
انظر كيف قال في ثني البقر ما دخل في السنة الرابعة ولم يقل في ثني الابل ما دخل في السنة السادسة
ولا فرق بينهما عند اهل اللغة يعني ان الثني من البقر ما اوفى ثلاث سنين ودخل في الرابعة
والثني من الابل هو ما اوفى خمس سنين ودخل في السادسة فاوجه التغاير بينهما والمعنى
واحد بالاجزاء وعدمه والمعتمد عدم الاجزاء ومعدنا الضحايا الخ ايلها في الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين اقرنين وذبحهما بيده الشريفة وما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يترك الافضل ويفعل الادنى والاقرن ان يكون ذا قرون والاملح ما كان بياضه
اكثر من سواده وفي بعض النسخ بدل هذا الكلام كالى قوله بخلاف الثمانية وعلل بطيب اللحم
اي فيكون الخلاف بينهما خلافا في حال اما اذا كان الخصي اسمن فهو افضل اتفاقا وكذا اذا كان
اسمن فهو افضل اتفاقا هو المشهور وقيل هما سواء وهل خصي واحد افضل من اثنين او من اثنين افضل
ثم كان ثم قال بعج مقتضى كون المراعى في الضحايا طيب اللحم ترجيح القول الثاني بل مقتضاه
فضله على اكثر من اثنين وهذا في الخصي القائم الانثيين المقطوع الذكر اما اذا قطعتا
اي الانثيين مع الذكر كما تفيده افضل من ذكور المعز ومن اناثها اي وفحول المعز افضل من خصيانها
وخصيانها افضل من اناثها افضل من الابل الخ اي وذكرها افضل من اناثها فالمراتب اثنتا عشر
اعلاها فحل الضان وادناها انثى الابل او البقر على الخلاف في الافضل وقيل لا يظهر ذلك منه اي
قولهما في ان البقر اطيب من الابل الذي هو القول الثاني في المسيلة خلاف ايمنو الخلاف بينهما
مبني على خلاف في حال هل هذا بيان الخلاف في حال والحال هو الاطيبية والمقصود من الضحايا
طيب اللحم اي لادخال المسرة على الاهل فان بحر هو الحجة لنا في المضوين ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اكثر هداياه الابل وضحى عليه افضل الصلاة والسلام بكبشين كما ورد في الصحيح
سمين لتجزي اي انه لا يلزم من عدم الجواز عدم الاجزاء مع انه المراد ذهب نور الحدي

عيبها او لو تبيت الحدقة مرضا بينا وهي التي لا تنصرف معه تصرف غيرها لان المرض البين يفسد اللحم
اي التخمة من الاكل غير المعتاد والكثير لان ذلك مرض بها واذا كان مرضا بها فلابد من كونه بينا الا ان يقال
المرض الناشي عن التخمة لا ينفك عن كونه بينا وهذا كله ما لم يحصل لها اسهال فايدة ذكر في الصحاح
التخمة وزان رطبة والجمع بحذف الهاء والتخمة بالسكون لغة والتاء مبدلة من واو لانها من الوخامة اهـ
والجربا الكثيرة البين وسقوط الاسنان اوجلها يوهم انه لو سقط نصفها لا يضر وليس كذلك
ويحصل في المسالة انه لو سقط سن واحد او كسرت فيجزي على الاصح واما ازيد من واحد فلا يجزي
حيث كان لغير اثغار او كبر والا فيجزي ولو الجميع ونظيره كسر سن سنين او اكثر بعض كل واحد منها هو
ككسر السنين لغير اثغار او كبر فلا يجزي او لا المسالة اي المرتفعة العجفا بالمد هي التي لا مخ في
عظامها اي لانه اذا كان في عظامها المخ تجزي ولو لم يكن فيها شحم زاد ت ثم الشحم يذهب اولا ثم
المخ وبها ورد الحديث اي وهو ما رواه النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة لا تجزي في
الاضاحي العورا البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجا البين عرجها والعجفا التي لا تنقي
والمث وعليه مشى الشيخ في مقابل المشهور قول ابن القصار وعبد الوهاب فيها قايلان بالاقتصار
على الاربعة وعلى نص المشهور فقال لانه اذا منع العرج فقطع اليد او الرجل احرى واذا منع العور فالعمى
اعظم فيلحق بها ذلك بالقياس الاولي وبذلك الجنون البين وجنونه عدم الادمي فقد الالهام وكذلك
اذا كانت صغيرة الاذن جدا فكانها خلقت بغير اذن فان كانت صما للجدا فانها تجزي وللرا بجدا
بحيث يقبح به الخلقة الخرقا هي المشقوقة الاذن ان يقول وهي التي في اذنها مستديرة
لانه يلزم على كلامه ترادف الخرقا والشقا وسبق عليه صاحب المختصر وهو الراجح وذهاب
ثلث الذنب كثيرا فاقل من الثلث لا يمنع الاجزا لان الذنب لحم وعظم وهذا في ذنب الغنم التي لها الية
كبيرة واما نحو الثور والجمل والغنم في بعض البلدان من اللحم ولا شحم في ذنبه فالذي يمنع الاجزا منه
ما ينقص الجمال ولا يتقيد بالثلث ومما يمنع الاجزا البخر وهو تغير ريح الفم لتنقيصه الجمال وقيد
اللحم حيث كان عارضا لا ما كان اصليا وكذا يمنع الاجزا البكم وهو فقد الصوت من الحيوان الا الناقة
كالناقة بعد حملها فلا يضر وكذا عدم اللبن لا لقلته فلا يمنع وصح بمشهور يبس ضرع ضعيف
يعني لم يبرا اي قليل المراد بالادما سيلان الدم فما مشى عليه كثير ان المراد بالادما سيلان الدم خلاف
المشهور وعليه اكثر الشيوخ الخ مقابل الاجزا منطوقه لا مفهومه قاله ابن حبيب وهذا ابيد
اي لانه يمكن ان ينقطع الدم ويحصل به الضعف فذلك جايز وظاهره لزم الحيوان لا الاجزا وقيل الخ
لما

٣٦٤

لما كان قول بلي محتملا لان يتولى ذلك بفعله او بامره رفع ذلك الاحتمال بقوله بيده على جهة الاستحباب
ويكره الاستنابة عليه لكل مع القدرة اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم اي فانه كان يذبح
اضحيته بيده الشريفة ولما فيه من التواضع وكل مسلما الوكالة قسمان الاول ان يتلفظ بان
يقول له مثلا وكلتك ويقبل الاخر الثاني ان يكون عادة لكن ان كان الذابح قريبا للمضحي عنه
او صديقا ملاطفا او جارا فايما حق الجوار او عبدا او غلاما او اجيرا له عادة بالقيام باموره
فتجزيه فان كان له العادة او عادة لا قرابة ونحوها ففي الاجزا وعدمه تردد فاذا انتفى الامران
فلا تجزي عن ربها قطعا وتجزي على المشهور سوا قصد الذابح الذبح عن نفسه او عن ربها اما لو
ذبح اضحية غيره غلطا انها اضحيته لم تجز عن ربها اتفاقا ولا عن الذابح على المشهور تنبيه يستحب
لمن وكل تارك الصلاة اعادة الضحية وان كانت الضحية التي ذبحها تارك الصلاة مجزية
على المشهور اي بنا على عدم كفر تارك الصلاة ومقابله لا تجزي وهو مبني على كفره افاد ذلك
تت لم يجزه اي ولو بصيرا مسلما فانه لم يكن كتابيا او متوكلا وان كان كتابيا او مسلما على احد قولين
ظ قول الرجل الخ انما قال ظاهره لاحتمال انه يقال خرج مخرج الغالب بل يستنيبان اي على
طريق الندب فيما يظهر وقولي باتفاق هذه طريقة والراجح انه يندب ذبحها بيده ولو صبيا اطاق
ذلك فانه لم يعتد بذلك الا بموافق ظ لما ان يرافق ولا باس ان يمسك بطرف الالة ويذبح به الجزار بان
يمسك الجزار راس الحربة ويضعه على المنحر والمكلف فان لم يجد شيا استناب ويندب ان يحضر
عند نايبه والافضل ترجيح لاحد القولين وهو المعتمد ومقابله وهو لابن رشد قبل الا الظهر يمنع
ذبحها الا لضرورة لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ان يذبحها في الحج اهـ واراد بالمنع الكراهة فيما يظهر
بعد ذبح الامام اي او قدره انه ذبح واذا ذبح المسافر اهل عند راعوا امامهم دون امام بلد المسافر
والحاصل انه اذا ابتدا بالذبح قبله لم يجز ضحية ختم الاوداج والحلق والحلقوم قبله
او معه او بعده وكذا اذا ابتدا معه مطلقا وكذا اذا ابتدا بعده وختم معه وفيه احتياطا لا ان
ختم بعده فتجزيه ضحية وظاهر بعد ذبح الامام ولو تبين انه ذبحه لا تجزي به ضحية وانظر اذا
تعمد ذلك ونسوه في ذبح ما يجزي بهم فقط يلتقي بعضهم لانهم ذبحوا بعده في الجملة ولا نص تحري ثم
ثانيا اولا لانهم ذبحوا قبل ذبحه المعتبر او في يوم النحر اي ولا يراعي ذلك في غير يوم النحر
وهو الثاني والثالث فيدخل وقت الذبح او النحر من طلوع الفجر ولكن يستحب التاخير للنافلة

ضحوة جمعها جبر الكان المحذوفة ولا بد من حذف في العبارة اي ضحوة بعد فراغه من صلاته ضحى
وضحيته تنبيه اذا علم ان ذبح غير الامام شروط بكونه بعد ذبح الامام فيندب له ان يبرز
اضحيته المصلى ليرى الناس ذبحه ولو انه غير الامام ذبح اضحيته في المصلى بعد ذبح الامام جاز
وكان صوابا فترك الامام ابرازها مكروه لما يخاف غيره عنده لفظ مشترك اي كونها مشتركة انما
هو باعتبار ما عنده اي وفي الحقيقة لا اشتراك بل نقل لانها عند اهل اللغة اسم لطلوع الشمس
وعند الفقهاء وقت حل النافلة وكذا حل من ذبح الاولى ان يقول ولذا لم ذبح لانه مترتب
على قوله قبل قبل ذبح الامام على انه يبني على ما قبله لانه اذا ذبح قبل ان يذبح الامام لا يجزي
فاولى قبل يوم النحر او يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس وقوله قبل يقتضي انه لو ذبح معه
يصح وليس كذلك كما تقدم اعاد اضحيته شرطا تاخير ذبحه بعد ذبح الامام سواء صلى العيد
مع الامام اولا قبل الامام المراد به النبي صلى الله عليه وسلم كما في تت ويحتمل ان يكون
منسرا هذا الاحتمال هو الصواب ولكن الاولى ان يكون الاول منسرا هذا الان هذا منسرا لما تقدم
كما هو ظ وملخصه انه محمول كلا منهما على ما اذا اخرج الامام اضحيته الى المصلى سواء علم الذي ذبح
قبل بان ابرازها ام لا واما لو لم يكن الامام اخرج اضحيته الى المصلى فانه غير يتحرى قدر ذبحه بمنزله
ويذبح ويجزيه ذبحه ولو تبين انه ذبح قبله فليتحر وصلاة اقرب الايمة الى محل بيوتهم
القرب ثلاثة اميال من المنار لانه الذي ياتي لصلاة العيد منه واما ما بعد عن الثلاثة اميال فلا
يلزمه اتباعه لان الضحية تبع للصلاة وقوله صلاة الخ لو قال ذبح لكان احسن لانهم انما يتحرون
ذبحه بعد صلاته ومن لهم امام وليس له اضحية فيظهر انه يتحرى وقت فراغ ذبحه بعد خطبته
وصلاته ان يتحرى ذبح لو كانت له ضحية وكذا من ليس لهم امام وليس هناك من يتحرون ذبحه
يجب عليهم ان يتحروا ذبح امامهم انه لو كان لهم امام بل الاولى بالتحري اجزاهم على المشهور
ومقابله ما رواه اشهب عن مالك من عدم الاجزاء كما نص ابن رشد في الوسط فقال بعضهم ظاهر الاول
افول وهو المتعين لان امام الطاعة لا يتعدد والمشهور المذكور الحق ان الخلاف ليس بحقيقي وان
كلا من صاحب القوانين يقول بقول الاخر والراجح انه امام الصلاة على تقدير اختلافهما
تتمة ينبغي اعتبار امام حارته الساكن بها وان صلى خلف غيره في غيرها وقيل يتحرى نائب عنه
بهافان لم يكن لحارته امام فليتحر اقرب امام في اقرب الحارات الى حارته التي ليس بها امام
او من يقوم مقامه كما لا يخفى قبل طلوع الشمس لخذا اي وكذا بعد طلوعها الى الحد كما تقدم
وايام



وايام النحر او النحر للضحية عند مالك وعند الشافعية اربعة من ضحوة اي ابتدا الضحوة
لفعله عليه الصلاة والسلام اي وكان فيه المبادرة للقربة وهو مذهب الرسالة قال في
التحقيق تامل ما نسبه للرسالة وهو قول مالك في كتاب ابن حبيب وموضعين فالمعتمد ان جميع
اليوم الاول افضل مما بعده حتى ان القابسي الكر على ابن حبيب ويعلم من كلام خ ان
اول الثاني من فجره الى زواله افضل من بقية ايام النحر من غير تراجيح وانما الخلاف بين اخر الثاني
واول الثالث ولا يباع على جهة المنع ولو باعوه لمعالم وفرائها وسايستعمل في البيوت
ويجوز اجارة الضحية في حياتها وجلدها بعد ذبحها كما يجوز اجارة كلب الصيد
من متصدق عليه ليس كذلك لا يجوز للمتصدق عليه بيعها ولو علم المتصدق بالكسر ان
المسكين يبيعها وهو المشهور من المذهب وكذا الهدي لوجهه احترازا من التي لا تجزي فانها
ليست بضحية فيه نظر اذ يمنع البيع وان لم تجز بان ذبحت قبل الامام او تعيبت حال الذبح
اي قبل تمام فريها او ودجيها او حلقومها او تعيبت قبل الذبح كما لو اصابها عجف او عيب
او عور بزيد ونحوها عالما بالعيب وحكمه ناويا القربة فانه لا يباع لحمها اما ان لم
يذبحها بل ما حسن امواله يصنع بها ما شاء او ضحى شاة وهو يعتقد او يظن انها سليمة
ثم تبين ان بها عيبا يمنع الاجزاء او يعتقد ان العيب لا يمنع الاجزاء فتبين ان بها عيبا يمنع الاجزاء
فانه لا يجوز بيع شيء من لحمها ولا جلدها ولا غير ذلك لانها اخرجت محل القرب والقرب لا تقبل
المعاوضات وبعد الذبح احترازا من قبل الذبح فان المشهور انها لا تتعين الا بالذبح وقيل
تتعين بالتسمية واختلف المتاخرون هل يعطي منها القابلة والمراة فمنعه بعضهم واجازه بعضهم
تنبيه لم يعلم من كلامه حكم البيع بعد وقوعه والحكم فيه الفسخ اذا كان الشيء المباع قايما
واما اذا فات فانه يجب التصدق بالعوض او بدله اذا فات حيث كان البايع هو المضحي او غيره
باذنه او بغير اذنه حيث صرف العوض فيما يلزم المضحي واما لو كان البايع غيره بغير اذنه وصرفه
البايع في مصلحة نفسه فلا شيء على المضحي وانما يجب على البايع وتوجه الذبيحة
قبلة بمعنى منصوبة والتاقيث لنقل الاسم عن الوصفية وان تركه عمدا اكلت عند
ابن القاسم وقال ابن المواز للحب ان تو كل لترك السنة والله اعلم ذكره ك والجل
بحبه على عنقها اي يكره واستشكل بانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال الدميري
انه لم يثبت وعلى فرض ثبوته يمكن حمله على انه من خصوصيات المصطفى عليه افضل الصلاة

والسلام لبسم الله اكبر لا يشترط بسم الله لانه لو قال الله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله او سبحان
الله او لا اله الا الله اجزا بل في كلام سند ما يفيد انه لو قال الله مقتصرا على لفظ الجلالة اجزا وظ
ولو بلا حظ الوجوبي لانه لو وجب ذكر الله واما لو قال بسم الرحمن او الرزاق او الخالق فلا يكفي كذا افاده عج
وفيه نظر اذ مفاد سند انه لا يكفي ولكن لو فعل اجزا اما التكبير فسنة المذهب ان التكبير مستحب
او اراد بالسنة الطريقة والطريقة تشمل السنة والمستحب بخلاف الاكل والشرب فمفاده انه ليس
في الاكل والشرب تعذيب وذهب بعضهم الى عدم الزيادة فيهما ايضا لانه لا تعذيب فيهما اونسكا الذبيحة
بمعنى الاستحباب هذا القول هو الاولى واما قولهم وقيل بمعنى الاباحة فلا يظهر له وجه
لان هذا دعا والدعا مندوب واما قولهم منك واليك في ذبح الضحية فيكره عند مالك لانه
بدعة وقيده ابن رشد بما اذا كان قايله يعتقد انه من لوازم التسمية والا فلا كراهة
ومن نسي التسمية اي واستمر ناسيا حتى فرغ من ذكاتها وان تعمد ترك التسمية تهاونا او لا
تركها اما ابتدا او استمر على تركها حتى انفذ مقاتل الحيوان او بعد قطع بعض الحلقوم والو
ان نسيها ابتدا وتذكرها وتركها واما لو تعمد ترك التسمية ابتدا ثم قبل انفاذ المقاتل سمى فينبغي
الاجزا لو ترك التسمية نسيانا وتذكرها في اثنا الفعل فانه يطلب بها وتوكل ويجعل ان اتى
بها وسكت عن تركها جهلا او تهاونا ومنهم يكثر نسيانا فعله لها والحكم انها لا توكل كتركها عمدا
واما عجزا او مكرها فتوكل الحاقا له بالنسيان وسكت عن نية الذكاة وحكمها الوجوب مطلقا اي لا
بقيد الذكر والقدرة والمراد بنية الفعل وان لم يلاحظ التحليل ولا التقرب ومحل وجوب النية
والتسمية اذا كان المذكي مسلما واما الكافر فلا يعتبر في ذكاته نية ولا تسمية كذا قال عج وقال
الشيخ ابراهيم اللقاني ان نية الذكاة لا بد منها حتى في حق الكافر وهو الصواب واما نية التقرب
فلا تكون على مذهب المدونة ومقابله ما نقله ابن شعبان عن اشهب انه اجاز ترك التسمية
مع العمد وكذلك عند ارسال الجوارح على الصيد او عند رميه بالرمح او السهم او غيره
وان تعمد تركها لم توكل فكلوا مما امسكن اي فكلوا من الصيد الذي امسكته الجوارح لاجلكم
ولو قدم هذه المسألة المناسب الكلام لمع فقد قال عكس ابو محمد هذه المسألة
لان الانسب انها جاءت في ارسال الجوارح على الصيد وبهانا في الذبيحة نفسه ولو عكس لكان ابين
ويتصدق منها على الفقرا اي ويهدي منها لبعض اصحابه فقد مشى صاحب المختصر
على استحباب جمع ثلاثة امور الاكل والصدقة والعطا بغير حد وظاهره انه لو اقتصر على واحد
منها

منها او اثنين لم يحصل المستحب وكذا قال بعض شراحه فاذا اقتصر على واحد منها او اثنين منها خالف
المستحب اذا علمت ذلك فقول تحمل عود الضمير على التصدق خاصة ضعيف والاحتمال الثاني
هو المعتمد فالافضل جمعها ولا حد في ذلك اي وذلك افضل له بين الاكل والتصدق اي والاهدا
واطعموا البايس الفقير الذي اصابه بؤس اي شدة الفقر الذي اضعفه الاعسار
القانع الفقير اي سواء كان يسال ام لا وقولهم وقيل من لا يسال اي الفقير الذي لا يسال
لما بيده اي يأخذه والماضي نال ويكره التصدق بالجميع اي او يأكل الجميع او يهدي الجميع
ويطعم اي يعطي اهدا او تصدقا الاختيار اي الاولى والجمهور ومقابله ما لابن
وهب من قصر المنع على المجوسي دون اهل الكتاب وقوله على منع اراد به الكراهة افاده هذا
عبارة التحقيق تنبيه نص على كراهة اطعام الكافر اذا انقلب الى منزله سواء كان في عياله
ام لا واما لو اكل ببيت ربها فلا كراهة تكرار الحرمة انه اشار به لبيان مخالفة القايل
بوجوب الاطعام ولا ياكل الرجل بشي الى ان قال ولا يأكل مما يعود على الرجل
فمن وجب عليه هدي اراد به ما يشمل الفدية تسمحا اذا بلغت محلها هذا اذا جعلها هديا بان قلدها
او اشعرها فان لم يجعلها هديا فانه لا يوكل منها سواء بلغت المحل ام لا اي المعين اي الذي لم يعين لا بلفظ
ولا نية بعد محله اعلم ان المحل هو منى ان وقف بها وكان في ايام النحر ومكة ان لم يقف بها او خرجت
ايام النحر وانما حرم الاكل من المذكورات بعد الوصول لان الله سبحانه وتعالى سمى الفدية والجزا
كفارة ولا انسان لا يوكل من كفارته واخرج نفسه في الثالث لجعله لهم فلا يوكل منه مطلقا واما
ان كان معينا فان جعل للمساكين امتنع الاكل منه مطلقا وان لم يجعل لهم امتنع الاكل منه قبل لا بعد
ولا يوكل مما عطب من هدي التطوع قبل محله اي لا تهامه على عطبه كفدية الاذى المخ
انما جاز الاكل في الثلاثة الاول قبل المحل لانه عليه البدل وما عطب في هدي التطوع انما جاز
بعد المحل لبعد الاتهام وهدي التمتع المخ اي فهدي التمتع والقران وهدي الميقات ونحوها
من كل هدي وجب لنقص شيء يجوز منه الاكل مطلقا قبل المحل لانه لا يتهم لان عليه البدل وبعد
المحل فالامر ظاهر ومثل الجزا كما قلنا الهدي المضمون الذي لم يعين للمساكين لا بلفظ ولا نية والحاصل
ان الاقسام اربعة قسم لا يوكل منه قبل ولا بعد وهو ثلاثة اشيا نذر المساكين المعين والفدية
التي لم تجعل هديا وهدي التطوع المجعول للمساكين وقسم يوكل منه مطلقا وهو ما وجب
لنقص شيء وقسم يوكل منه بعد ويحرم قبل وهو هدي التطوع والنذر المعين لا بقيد المساكين
وقسم يوكل منه قبل ويحرم بعد وهو نذر المساكين غير المعين والفدية المجعولة هديا فقد نظم

في هذه المسالة فقال ونذر ما عين والتطوع الكل من كليهما ممنوع ه
هم ان كان كل المساكين جعل كفدية ما جعلت هديا نقل وامنعه يكلها ما قبل بمحل
محله انما المسكين جعل وبعده في فدية الاذاء والنذر للمسكين والجبرا
وما عدا هذا يجوز الاكل منها بالقيد بدلجا النقل وقوله وبعدها اي الذي جعلت هديا
قطع الحلقوم تم منه ان المتلصمة لا تؤكل وهو المعتمد والمراد بها التي حيزت جوزتها
لبدنها لان المتلصمة اخر الحلقوم من جهة الراس ولو بقي من الجوزة مع الراس قدر حلقة
الخاتم اكلت واما ان بقي مع الراس قدر نصف حلقة الخاتم فلا تؤكل على الراجح هذا قول
سحنون وشهر وقيل يكتفي بقطع تمام الودجين ونصف الحلقوم وهو مع الحقوال
في التوضيح العقبة التي هي مجرى النفس زاد بعضهم والكلام وفسره الجوهري بالحلق
والرية قال في المصباح الرية بالهمز وتركها لي في القاموس الرية موضع النفس والريح من
الحيوانات الجمع ريات والفم لعل المراد داخل الفم والانف والواو لا تقتضي ترتيبا فلا ينافي
ان الانف بعد الدماغ والرية بعد الفم كالمروحة للخالي ان هذا العرق كالمروحة بالنسبة
يجلب الهوى الرطب للقلب ويدفع الحار عنه وهمز اخره اي بوزن امير وقوله وقد يتبدد
اخره اي يد ونحوها كما افاده بعض الشراح وظاهر كلامه انه لا يشترط قطع المري اي وهو
المشهور وقال ابن حبيب تؤكل وهو المعتمد فالحاصل انه لا تؤكل حيث رفع يده بعد انفاذ
مقتلها وعاد من بعد ولو كان رفع يده اضطرارا واما لو كان رفع يده قبل انفاذ شي
من مقاتلها فانها تؤكل ولو عاد من بعد لان الثانية ذكاة مستقلة وكذا تؤكل مع انفاذ
مقتلها حيث عاد عن قرب والقرب والبعد بالعرف ويجب مع البعد النية والتسمية ولو كان
المتمم للذكاة هو الاول وكذا مع القرب حيث كان المتمم للذكاة غير الاول ولو كان المذكي
حصل له انفاذ مقتل كما اشتراك شخصين في الذكاة لا بد منها النية والتسمية فيجوز وضع
شخصين يديهما على محل الذبح بالة مع كل منهما وذبحهما معا وكذا فيما يظهر اذا وضع شخص
الة على موضع والاخر الة على الاخر وقطعا جميعا الودجين والحلقوم وما تقدم فيما اذا
رفع اختيارا معتقدا تمامها اذا لم يتكرر منه ذلك والا لم تؤكل لانه متلاعب ومثل الرفع في التفصيل
انتشار الشفرة على محل الذكاة من غير اضطرار وقولنا والبعد والقرب بالعرف في رفع يده من جهة
الاختيار واما في حالة الاضطرار فجعلوا من القرب مسافة ثلاثمائة باع اساءة ان نجب
مكروها فتؤكل وتؤكل اي مع الكراهة ولم يرد الامر اي لانه لم يطلب منه ان تؤكل اذ لو
تصدق

٢٦٧

تصدق بها لجاز ويمكن ان يريد الامر والصوني انه يجب عليه الاكل منها بمعنى لا يجوز له ان
يطرحها لانه لما فيه من اضاعة المال ولو قطعت الحلقوم من نحره منه انه لو ادخلها
قبل قطع الحلقوم والودجين ابتداء فانها تؤكل كذا قاله عج لكن رد عليه بان ناظم مقدمة ابن
رشد صرح بعدم الاكل فيها اهـ لعدم حد سكين قال بعض انظر هل كانت حادة والاحوط
لا تؤكل والبقر يذبح اي ندبا والابل تنحر اي وجوبا وكذا ما في معناها من الفيل والزرا فة
وعن ابن محلة ان الزرافة تذبح فرظه قاله عج واما النعامة فيجب ذبحها لان لها محل
في هذا التعليل نظر لان للفم موضع النحر وموضع الذبح فقضيته جواز الامرين وليس
كذلك ومحل النحر اللبة بفتح اللام اي الطعن فيها وحكمة الذكاة ازهاق الروح بسرعة
كاستخراج الفضلات ولا يشترط خلافا للخمي قايمة معقولة ذكر فيه نظر
والصواب ان يقوله ويستحب في نحر الابل ان تكون قايمة مقيدة فان تعذر ذلك فقايمة
معقولة اليد اليسرى وانظر هل يطلب فيما من غير الابل ما يتعين نحره او ما يجوز حيث
قصد نحره ام ظاهر كلامه اي انه يندب وحمله ابن حبيب على الترجيح وهو
الابح كما لو وقع بعير في مهواة ومن الضرورة عدم الالة ولا يعذر بنسيان وفي الجهل
قولان اي من غير ترجيح ولعل المراد بالجهل عدم معرفة الذبح فيما يذبح والنحر فيما ينحر
لا جهل الحكم فانه لا يعذر به اتفاقا وانما اتى بالجهل على الوجه المذكور دون النسيان
لانه بمنزلة فقد الة الذبح فيما يذبح والة النحر فيما ينحر كما ذكره عج فان نحرت لم
تؤكل اي اختيارا ولو سهوا وهو المشهور وحكاية الخلاف للحاجة لها وكذا قال الشيخ المحرم
التحريم وكرها كلا انها قال اي في لبة لعله في غيرها لانه عقر وتقال هنا ايضا ومن الضرورة
عدم الة الذبح ولا يعذر بنسيان ولا بجهل الحكم وفي جهل الصفة قولان وذكاة ما في
البطن ذكاة امه هذا اللفظ ذكره المولف لفظ حديث روي برفع ذكاة في الموضعين
من قاعدة حصر المبتدا في الخبر اي ذكاة محصورة في ذكاة امه فلا احتياج لذكاة ثانية
والناقة اي او الناقة بدليل افراد ضمير بنحرها والمراد والشاة وقوله بنحرها
اي او يذبحها ان شتم التعبير به من حيث جواز عطايه لنحو هرة لا القاوه حيث
لا ينتفع به وانه لا يجوز لما فيه من اضاعة المال هذا ما ظهر لي فتدبر ذكاة
امه بالرفع خبر ان اذا تم خلقه بقي شرطان احدهما ان يعلم انه استمر حيا

في بطنها الوقت تذكيتها حياة محققة او مشكوكا فيها والا لم تؤكل ومن علامة حياته تحركها
تمام خلقه ونبات شعره فالاقسام ثلاثة تحقق حياته في بطنها الي ذكاتها والشك فيها
بنزوله ميتا الا تم خلقه ونبت شعره والثالث ان يتحقق موته ببطنها لضربها حتي
يموت بها قبل ذكاتها فلا يؤكل بذكاتها ولو تم خلقه ونبت شعره الخالي التلوث مما
يؤكل ولو من غير نوع الام فلا يؤكل جنين البقرة بالشروط المتقدمة ولو كان شاة وعلم
خلاف لو كان الجنين كلبا او حمارا فلا يؤكل لحرمة نوعه كما لا يؤكل جنين الحمارة او
الفرس ولو كان من نوع ما يؤكل وظ كلام ام ولو نزل حيا حياة مستقرة وتمكنا من ذبحه
يريد ابن الشيخ بتمام خلقه انه كمل خلقه ح اي ان المراد بتمام خلقته تناهي خلقته
ووصولها الي الحد الذي ينزل عليه من بطن امه لا كمال اطرافه فيؤكل ناقص يدا او رجلا
اي نبت شعره كذا فيما بيدي من نسخ الشيخ فيكون تفسيرا لكمل وهو غير مناسب فالمناسب
الي اي عد ولعل التفسير يكمل الي التفسير بالي ثم اقول وبعد فهذا الكلام بحث
وذلك لانا المتبادر من كلام الشرح تناهيه في الطول لا اتمام نبات الجميع كما هو مفاده علي
ان التعبير بنبت شعره ظ في نبات الجميع لا نبات البعض كما هو مفاده وهو كذلك فلو لم
ينبت شعره لعارض اعتبر نبات شعر مثله فانه لا يؤكل بذكاتها اي وكذا لا يعتبر شعر
راسه وحاجبيه وقوله فقال بعض شيوخنا هذا اي كلام ح واراد ببعض شيوخه
بن عرفة وقوله وذهب بعض اهل العصر من كلام ح وهو ضعيف والراجح الاول تنبيه
لو ترك الجنين الذي تم خلقه ونبت شعره حيا بعد ذكاة امه فان كان محقق الحياة او
مشكوكها وجبت ذكاته وان كان متوهما ندبت ذكاته فلو بودر الي ذكاته فمات
قبلها لم يؤكل في الاولين ويؤكل في الثالث وعلم حكم الخارج من بطن المذكي واما
الخارج من جوف الحي او من جوف الميت فحقق انه ميتة ان خرج ميتا لا يؤكل واما الخارج
حيا فان كان مثله يعيش تحقيقا او ظنا او شكا او وهما وتم خلقه ونبت شعره فانه
يذكي ويؤكل وان كان شكا او وهما او لم يتم خلقه او لم ينبت شعره لا يذكي ولا يؤكل
ولو ترك حيا والمشيمة الخارجة مع الجنين الموكول بذكاة امه وتقال لها السلا
ووعاء الولد فيها خلاف الاكل مطلقا وعدمه مطلقا تالثها تتبع الولد في الاكل وعدمه ده
جبل ونحوه كالعودية والعجين التي صارت الي حال الياس للحاجة لتلك الريا
هنا

هنا التزك المهم بعد اذ ابلغ ذلك وحصول تنبيه هذا هو الاظهر وما حكاه بقيل وقيل
ضعيف لانه لا فرق الفعل المذكور اي الذي دل عليه الباقي وقدم كلها التاكيد به من حيث
ان هذا الشرط لا يختص به واحد عن واحد من هذه الخمسة لان المراد ان هذه الخمسة اجتمعت
في الوجود ووجود الشرط في الكل دل لا بالخمسة ذواتها وبالوجود بعضها بما من نرد ونحوه
والجار والمجرور متعلق بمحذوف وتقديره ان يبلغ الفعل المتحقق في هذه الوجوه من
الكل في جزئياته فتدبر ويس من حياتها اي المغيه نظرا ذ قولي بلغ ذلك مبلغا لا ييئس
فهو معنيها اياس من حياتها انقطاع النخاع ح قال عج مثلث النون وهو المخ
اي المخ الابيض عظام ظ انه ليس في عظم واحد قال في القاموس العظم قصب الحيوان
الذي عليه اللحم جمعه اعظم وعظام والصلب معطوف علي عظام وقطع الودجاج
اي جنس الاوداج فابانة بعض الاوداج من بعض منفذ فالجمع ليس بشرط وفي شق
الودج منفي قطع وابانة بعضه من بعضه قولان في انه مقتل او في مقتل وظ ح جريان
الخلاف ولو في شق الودج الواحد وقضيته كلام التوضيح وكلام ابي الحسن ان شق
الودج ليس بمقتل وخرق المصران جمع مصير كرغيف ورغفان وجمع مصران مصارين
كسلطان وسلاطين ولو قال وثقب مصير كان احسن اي خرقه واجري قطعه
بخلاف شقه ولا فرق في الثقب بين ان يكون من الاعلي او الاسفل وخصه بن رشد بما
اذا خرقه في اعلاه ونحو عياض وانتثار الحشوة بكسر الحا وضمها وهي كلما
حواه البطن من كبد وطحال وقلب وغير ذلك والمراد بنثرها تفرق المصارين الباطنية
من مقارها الاصلية لا خرق جانب البطن فانه ليس من المقاتل لانه يمكن ردها فتعيش
ومثل نثرها كلها نثر بعضها ونثر دماغ وهو ما تحوز الجمجمة وشرخ الراس دون
انتثار الدماغ ليس بمقتل وليس بمقتل خرق خريطة الدماغ ورض انثيين وكسر
عظم صدر وغير ذلك من باقي المتالف وثقب الكرش وشق الكبد ومما يعمل فيه الذكا
الحيوان الذي ينتفخ من اكل خلفة البرسيم ويحصل الاياس من حياته وكذا
الحيوان الذي يبلع شيئا ويقف في حلقه ويحصل الاياس من حياته حيث لم يحصل
انفاذ مقتل ومذهب ابن القاسم خ والراجح وقوله انها تذكى هذا اي غير
المرجو بيشمل المشكوك في حياته والمظنون عدم حياته والميؤوس من حياته

وقولم اخر العبارة اذا ايس من حياته     وهو من خاف الهلاك عن نفسه ولو ظنا
من كل حيوان غير الادمي ولو كافرا ولو كان مما لا حرمة له كالمرتد والحربي والمحصن
امالانه يوذي اكلها او لمحض التعبد وهو المشهور ومثلها ضالة الابل الا ان تتبين طريق
النجاة بخلاف الادمي فقد قال بن العربي ولا يوكل بن ادم ولو مات     الساطي مقابل
لما قال المصنف     وهو كذلك علي المشهور لان تلك الرخصة لا تتقيد بالسفر المشد
الي الكل الميتة من نص الاجتهاد او من باب المعفو عنه ولعل فايدة انها علي الثاني انها باقية
علي النجاسة وانما عفي عنها للاكل فيغسل منها فمه ويده للصلاة وعلي الثاني لا
يغسل لانه صار من مزيد الطهارة     واذا وجد ميتة اي غير ميتة الادمي وقوله
وخنزيرا اي مذكي وام كانت الذكاة لا تعمل فيه لانه اذا لم يكن مذكي كان ميتة وانما
قدم الميتة علي الخنزير لان لحم الخنزير حرام لذاته مطلقا والميتة لوصفها اي
بالموت وما انيط الحكم بذاته اشد مما انيط به لوصفه اهـ ولهذا التعليل يفيد قصر
الميتة علي ميتة المباح وفي ح شموله لغيرها الا ان يراد الوصف الحاصل بعد
الموت ولو من غير مباح الاكل ماخوذ في مقابل التحريم الذاتي وعلله بهرام نقلا عن
ابن العربي بقوله لانها تحل حية اي ولو علي قول في المذهب او غيره والخنزير لا يحل
مطلقا     اكل الميتة اي وجوبا     ولو وجد المحرم الصيد اي ولو وجد المحرم
المضطر ولا فرق في ذلك الصيد ان يكون صاده محرم وان ذبحه وغيره او ذبحه محرم
او امر بذبحه او لعانه علي ذبحه وان صاده حلال واحترز بقوله ولو وجد المحرم
الصيد عما لو كان المضطر حلالا وصاد المحرم صيدا او ذبحه حلالا فانه يتقدم علي الميتة
ويجب تذكيته وتذكية المضطر     والظاهر انه لا يحتاج الي ذكاته لان الذكاة
في المحرم الاكل وقال الكو ويجب له تذكيته ولم اره منصوصا ومحل كونه يقدم الميتة
علي الخنزير الا ان تكون الميتة متغيرة يخشي علي نفسه منها فيقدم عليها
الخنزير واما وجد خنزيرا وصيد المحرم فالذي يظهر تقديمه علي الخنزير لقول ابن عبد
الحكم بتقديمه علي الميتة ولم يقل احد بذلك في الخنزير وكذا يقدم ما اختلف
في تحريمه علي ما اتفق في تحريمه تنبيه مح محل جواز اكل الميتة للمضطر حيث
لم يجد طعام الغير والا قدمه حيث لم يكن ضالة الابل ولم يخف القطع او الضرب

فقيل



فقيل يقتصر علي سد الرمق من غير شبع وتزود وعليه المواق وقيل يشبع ولا يتزود وعليه
مح     لما كان الاصل في الميتة تحريمها وان ذلك المقصود الوجوب     وهذا هو المشهور خلافا لمح
حيث قال والضرورة ما يسد واذا ابيحت للضرورة ساغ له الاكل بعد ذلك منها وان لم يضطر
حتي يجد غيرها مما يحل له ولكان تحريمها علي غيره وقوله وقال الساطي مقابل المشهور واذا تزود
من خنزير لم يجد سواه ثم لقي ميتة تقدم عليه عند الاجتماع طرحه واخذ الميتة كما هو
مقتضي نقل الاني وقدم الميتة علي خنزير كما في شرح مح     اي حالته هذه اي مثل
حالة هذه والمشار اليه حالته التي كان عليها من الاضطرار ووقوعها احتياطا اي التي
تغيرها كالورد النجس     وهي بضم الميم مخففة لضبط ذلك قال وانما ضبطها
لاني رايت بعض الناس يقرؤها بفتح الذين     واما الجوع ذكر الجوع توسع والا فالحديث في
الشرب     بل ربما زادت العطش هل زيادة العطش اكثرية فتكون رب للتكثير او قليلة
فتكون للتقليل بيان عنها شرابها     علي المشهور ومقابله يجوز وقوله والاكثر علي المنع
اي والاقل علي الجواز     الا ان ساغة الغصة لح ويصدق في شربه لغصته ان كان مامونا
والا فمع قرينة صدقه فان كانت قرينة كذب لم يصدق كعدم قرينة وهو متهم كذا في الشيخ
الزرقاني     ولا يجوز التداوي بها علي صفتها لخبر لم يجعل الله شفا امتي فيما حرم عليها
ولا باس بالانتفاع بجلدها اي الجلد الادمي المذكور     بما يلي شعره لا يشترط ازالة
الشعر علي الراجح علي ما هو الظاهر من القولين     لكم ورطوبة الظاهر ان زوال الكلام منها
لازم لذهاب الاخر لانه ينتفع به قبل الدبغ ويكفي اليابسات     مقيد باليابسات لان اليابس
لا يتحلل منه شي فيخزن في الجلود القمح والفول ولا يطحن عليه لئلا ينفصل منه شي و
يدخل في الانتفاع به الجلوس عليه في غير وقت الصلاة     من غير المايعات فلا يجوز وضع
نحو سمن فيه لضعف ذلك بخلاف الماء واذا وجد النعال من جلد الميتة فانه يجنس الرجل
الا ان توضا عليه علي ما سنظهره مح تنبيه لا يطهر الجلد عندنا بالدبغ واما قوله صلى الله
عليه وسلم ايما اهاب اي جلد دبغ فقد طهر فالمراد الطهارة اللغوية بمعني النظافة
لا الشرعية ولا يجوز طهر يجوز فيه الهاء الضم والفتح     ولا يصلي عليه اي الجلد افهم
فرض الكلام في الجلد انه لو كان عليه شعر طويل بحيث يستر الجلد سترا قويا فانه يجوز الصلاة
عليه ولو جلد كلب او خنزير لان الشعر عندنا طاهر ويستثني من كلامه جلد الحمار البغال

والخيل فتجوز الصلاة عليها او فيها بشرط الدبغ لانها صارت بعد الدبغ طاهرة واما اذا لم تدبغ
فلا يجوز ذكره بعض الفضلا وهو الظ حكى الشيخ هذا الخلاف في الصلاة وفي الصلاة وفي
البيع في المدبوغ لا في غيره ونص كيم الجلد المدبوغ طاهره وباطنه وجاز بيعه على احد
الروايتين والاخرى هي المشهورة في المذهب انه طاهر طهارة مخصوصة بجواز استعماله
في اليابسات وفي الماء من بين سائر المايعات ولا يجوز بيعه ولا الصلاة فيه ولا عليه اهـ
كما نجرحه في شهادة من فعل ذلك الخ وقضية ذلك ان يكون كبيرة لانه لا يظهر كونه
صغيرة خسة وقد ذهب اليه بعض الشافعية فيما قيل لاجل الخلاف فيه اي بوجود
القول بالطهارة ويرد البيع مطلقا ان دبغ وعدم السباع قيمة الجلد هذا هو
الغير المدبوغ واما المدبوغ فيمضي بالثمن اي للاختلاف فيه كما افاده كرـ ولا باس
بالصلاة على جلود السباع اي ونحوها من كل حيوان مكروه الاكل فيشمل الفيل والذيب
والثعلب والضبع وبين شرط الجواز بقوله اذا ذكيت لجلدها او لي اذا ذكيت لها ولحمها
اعتمد صح من ان الذكاة تتبعض ولا باس ببيعها اي بيع الجلود ولو كانت على ظهور
السباع قبل ذكاتها بخلاف جلود الغنم فانه لا يجوز بيعها على ظهورها على المعتمد
ويصح عطف بيعها على الصلاة ويكون الضمير للسباع للجلود ها ويقيد بما اذا كان شراؤها
لجلدها او عظمها واما بيعها للحمها او للحمها وجلدها فمكروه واذا ذكيت لجلدها
فقط فيؤكل لحمها على تبعيض الذكاة وبالجملة فكل ما ذكي تكلم فيه كالكلام اي
ان كلما ذكي ولو من محرم الاكل فانه يصلي على جلده حالا لان الطهارة الذكاة تؤثر في طهارة
قال في الجواهر في باب الذبائح فيطهر بالذكاة جميع اجزائه من لحمه وعظمه وجلده سوا
قلنا انه يوكل او لا يوكل كالسباع والكلاب والحمير والبغال واذا ذكيت طهرت على كلتا
الروايتين في اباحة اكلها وسهل مقابل المشهور هو قول ابن حبيب انها لا تطهر بالذبح بل هي
ميتة لان الذكاة عند ابن حبيب لا تؤثر الا في مكروه الاكل وجمله بعضهم طبقة الاكثر
بعد الجز سواء كان الجز قبل النتف او بعده والمراد بالجز ما قابل النتف فيشمل الحلق
ونحوه كالنورة فالذي وانظر هل يحكم عليها حال اتصالها بالميتة قبل جزها بالطهارة
او بالنجاسة حتى لو طال الشعر او ريش المغيبة وصلي عليه مصل بطلت صلاته والظ
ان الحكم بنجاسة المتصل فقال المعتمد كما يلزم من الطهارة الا انه اذا ابيع يبين

واما



واما ما جز في حال الحياة فلا يعب عليه البيان واما ما جز بعد ذكاتها فالظ وجوب بيانه كما قرره
عج عند مالك وابن القاسم وغيرهما ببوله باستثنا شعر الخنزير والكلب اي على تقدير
انه احتاج الش الى هذا التقييد بعدم صحة كلام المص اذ ظ ان معناه ينتفع بما ينزع من الميتة
في حال الحياة فنيه وصفها بالميتة مع الاخبار بالانتفاع بما ينزع في حال الحياة تنبيه على
هذا التفسير تخصيص قوله بعد ولا ينتفع بريشها ولعل بولهما الاولى حذف الواو ويكون
جوابا للو من رؤس في المعتمد ان روس الريش من الميتة نجس وشمل روس الترن
ولو جز من حي والمتوقف من على الذكي يجب انه جزما تعلق به من اجزا الميتة ولا
ينتفع بريشها ح ظ معارض لقوله اولا وما ينزع منها في حال الحياة وقد تقدم ما يزيل
الاعتراض وهو تخصيص ما تقدم بقوله ولا بولها لا يجوز الانتفاع به مطلقا
اي بجميع وجوه الانتفاع اعلاه الدلج اذا عادة كاسفله في النجاسة وعدم
الانتفاع فاحرى الوسط وهذا كله في القصبة واما الزغب فهو طاهر تنبيه على عدم
بالانتفاع وسكت عن الطهارة لانه يلزم من عدم الانتفاع في حال الاختيار لا نجس العين
لا ينتفع به وعكس مع الاشيا النجسة فسبب الانتفاع بقوله ولا ينتفع بريشها لنجاستها
من جهة الانتفاع بها لا على جهة التحريم وهو كذلك وقد اختلف في ذلك اي
بالطهارة والنجاسة والراجح انه ميتة والظفر معطوف على القرن والدجاج فيه نظر
اذا المعتمد ان الدجاج ليس من ذي وي الظفر ونحوها اي كحمار الوحش والنعاج لكلها
التي يشتق المخ ولا مخرج الغالبية الاثنين اه الدجاج والعصافير المهجة فواحيا ناف
لا كلها كذا افاد بعض شراح هذا الكتاب مشهورها ان ذلك كله نجس اي بناء على
انه تحله الحياة فقال ابن وهب طاهر اي بنا على انه لا تحله الحياة يحكي الاقوال على
هذا الوجه ابن الحاجب ونقله بهرام في تنبيه على ما تقرر من كون ناب الفيل نجس
اذا كان من ميتة مثله المنفصل من الفيل حال حياته وحيث كان المنفصل من الميتة
نجسا فالكراهة في قوله المدونة وكره الادهان في انياب الفيل والمشط بها والتجارة
فيها الغاية محمولة على التحريم واما ناب الفيل المذكي وهو بالتنفيذ فانه مكروه
والكراهة على التنزيه والزيت ونحوه الموضوع في اناء العاج ونحوه من كل عظم
ميتة باق لو كان لا يتحلل منه شيء بين فانه باق على طهارته فلا ينجس ولا يمنع

لبعود

المنثور له الكلام الرايق والعجايب والخوارق فمنه ما قال العلم حجة على عباده وكفى
والعلما مع الانبيا وخير الناس علما وهم ومن كراماته ما حكاه بعض اصحابه
قال ركبت البحر مع سحنون فهاج فخفنا منه فنمت فرايت المصطفى صلى الله عليه
وسلم فقال لي اتخاف او يخاف اهل السفينة وفيهم سحنون فاستيقظت فاذا البحر
قد سكن فكاشفني سحنون وقال امسك على ما رايت ولا تخبر احدا قال بعضهم يكفي
اهل المغرب قبر سحنون اهـ الا ان يطول مقامها اي بحيث يظن السريان بجميعه
اي اقامتها اشارة الى ان مقام مصدر ميمي واشترت عطف تفسير على ما
قبله في الصحيح وغيره اي الدليل على التفرقة ثابت في الكتاب المقيد بالصحيح
والكتاب الذي لم يتقيد بالصحيح هذا معناه مع انه في التحقيق نقله عن ابي
داوود [illegible] وكذا انت وابو داوود لم يتقيد بالصحيح واستدلاله
بحديث ابي داوود يدل على انه ليس موجود في الصحيحين اي ليس موجودا على
هذا الوجه وهو التصريح بالتفرقة بين المايع وغيره فالمناسب اسقاط قوله
في الصحيح قال في التحقيق ودليل هذه التفرقة ما في ابي داوود ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان
مايعا فلا تقربوه ك ففرق صلى الله عليه وسلم بين الجامد والمايع الى ان قال
ويقيس على السمن غيره مما في معناه وكذا ساير المايعات الا الما اهـ ولا باس بطعام
اهل الكتاب المراد بهم اليهود والنصارى الصغير منهم والكبير والحر والعبد الجمهور
من المفسرين اي فعطف وذبايحهم على قوله بطعام اهل الكتاب للتفسير وفي بعض
النسخ ولا باس بطعام اهل الكتاب كلها اي ان الجمهور قالوا ان المراد بالطعام هي
الذبيحة كلها ما حل ذلك منها وما حرم عليه كالطريفة ومقابل الجمهور ان المراد
طعامهم في الذبيحة الاشيا التي هي حلال لهم لانه ما يحل لهم تعمل فيه الذكاة
فمن هذه الطايفة الطريفة والشحوم المحضة من ذبايح اهل الكتاب قال
ابن عطية وهذا الخلاف موجود في مذهب مالك ولا بد للجواز من شروط ان يذبح ما
هو ملك لهم وان يكون من نوع حلال لا شرعنا وان لا يذبح لاهل الصنم
فان ذبحه لهم حرم اكله كما يحرم ما كان حراما عليه بشرعنا كذوات الظفر

بخلاف

بخلاف ما لو ذبح ما هو حلال له بشرعنا وانه حرم عليه بشرعه فقط كالطريفة فيكره
لنا اكلها وهي ان توجد الذبيحة فاسدة الرية ولا يشترط في اباحة اكل ما ذكاه
بالشروط تسمية واما استنابة مسلم له وذبحه فقولان بصحة الذبح فيوكل مع الكراهة
وعدم الصحة فلا يوكل ذكر القولين على هذا الوجه تبعا لغيره ان ذبح بحضرة
واصابه المدار على كونه يذبح بحضرة من يعرف الذكاة الشرعية ولو صغيرا مسلما
مميزا وينبغي ان يكون مما لا يعرفها اذا وصف بحضرته انه يوكل وهذا في غير
الضحايا ولا حاجة لذلك لان الكلام انما في تحقيق كالفرد كالنسع ولا يتاتى منه ضحية
وكره اكل شحم اليهود اي ما هو محرم عليهم بشرعنا كشحم البقر والغنم الخالص كالشحم
الرقيق الذي يغشى الكرش والامعاء وقيل شحم اليهودي مما ثبت تحريمه بشرعنا فلم يكن
حراما فالجواب انه جزء مذكى والمذكى يحل له فهو لم يذبح غير حل له لكن لحرمته عليه
كره اكله لنا وقوله على المشهور مقابله ما نقل عن مالك من تحريمه ذلك اشبه الا
اي في الجملة والدخيل فيهم عطف مرادف اي احترز عن نصراني او مجوسي تهود
على الخلاف فيمن ارتد من كفر الى كفر هل يقر اولا والراجح انه يقر ومقابله لا فعليه
لا توكل ذبيحته ونقتله الا ان يسلم وهذا الخلاف في المذهب كما اشرنا اليه
ولا يوكل ما ذكاه المجوسي اي وغيره من اهل الكتاب ولو ذكى ما هو ملك له
وثنيا اي يعبد الوثن قال في المصباح الصنم سوا كان خشب او حجر او غيره والجمع وثن
اسد واسد اهـ الا ان يامره المسلم المدار على كونه يقول بسم الله وان لم
يامره المسلم بالذبح كما يفيده منه شرح خ فلو ذكر الله والصنم جميعا فانه يوكل
تغليبا لجانب اسم الله تعالى وتصح من الصبي المميز والمراة قال في التوضيح
يعني ان الصبي المميز اذا اضطر الى تذكيتها جازت وصحت وان لم يضطر فظاهر كلام
ان في صحة ذكاتهما قولين والقول بعدم الصحة غير معلوم في المذهب والذي
حكاه غير واحد ان الخلاف انما هو في الكراهة ونفي الكراهة مذهب المدونة
والكراهة له كما في الموازية اهـ المراد منه طعامهم اي المجوس وغيرهم بالاولى
وما شك فيه يحمل على التنجيس اي فيحرم علينا اكله زاد بعض الشراح فتجد
فقال حيث غلب مخالطته للنجاسة وهو ظاهر ومحل كونه المشكوك يحمل على

المتنجيس اذا كان من غير صنايعهم واما لو كان من صنايعهم فمحمول على الطهارة كما قاله
البرزلي والمحققون على تحريمه اي ما فيه من الانفحة المأخوذة من ذبائحهم حتى قال
الشيخ ح والمحققون على تحريمه حتى لا ينبغي الشراء من حانوت فيه جبنهم لتنجيسهم
للميزان ويد بايعه اه قلت ان كان الروم اهل الكتاب فلا وجه للقول بتحريم جبنهم
وان كانوا مجوسا او يضعون ذبائح مشايخهم فيه فلا وجه للقول بحله يطلق على الاسم
والمصدر اي بطريق الاشتراك كما صرح به بعضهم فتعريفه مصدرا اخذ غير
مقدور عليه من وحش طير او بر وحيوان بحر بقصد واسما ما اخذ من وحش
طير الخ والكلام في هذا معلوم في محله والصيد للهو قال في القنية اللهو مصدر
لهوت الشيء بالفتح الهو لهوا اذا لعبت به وغيره قسمه على خمسة اقسام
واجب وهو ما يصاده ليسد او يحيي غيره اذا كان لا يملك الا انفاقه على عياله الا
منه وحرام وهو ما يؤدي الى محظور كدخول ارض غير ماذون فيها او يقصد به اللهو
لا الذكاة ومندوب مثل ان يصرفه او ثمنه في مندوب كالتوسعة والصدقة على
العيال ومباح مثل ان يصيد ليأكل بثمنه شهوة او ينكح بثمنه اه اعلم انه دل
على حكمه الاصلي الكتاب والسنة واجماع الامة فالكتاب احل لكم صيد البحر واذا حللتم
فاصطادوا والسنة قوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله
عليه فكل ما امسك عليك كلبك الاضافة في قوله كلبك هل هي للملك ام لا فيتنزل
هذا ان كان ملكك وكذا اذا اعاره او اكراه وهو الظاهر واختلف اذا غصب هل الصيد
لربه او للصايد وعليه كراء ذلك فاذا زجره انزجر الا ان يكون مطلقا فيكفي فيه
الاطاعة عند ارادة ارساله ولا يشترط قبول الانزجار بعد الارسال ان يكون معلما
احترازا من غير المعلم وقوله ان يفقه التعليم اي شانه ان يفقه التعليم احترازا من
النمر فانه لا يفقه التعليم فلا يصاد به عند مالك قاله في التحقيق والمستند ان المدار
على كونه علم بالفعل ولو في نوع ما لا يقبل التعليم كاسد ونمر ونمس واولى ما
يقبل من كلب وباز وسنور وابن عرس وذيب ولو كان قطع المعلم بالفعل الندر كذيب
فانه لا يمسك الا لنفسه كما قال الش خلاف المعتمد وعصيان المعلم مرة لا يخرجه
عن كونه معلما كما لا يكون معلما بطاعته مرة بالعرف ذلك كاف وان يكون

قوله لا يفقه التعليم والصواب ... يكون ... اذا ...

مرسلا



مرسلا من يد الصائد والمراد ان يكون بارسال كان من يده او يد غلامه او من حزامه
او من تحت قدمه فلو وجد مع جارحه صيدا لم يعلم به او انبعث قبل رؤية ربه للصيد
ولو اشلاه عليه اثناه ولو كان الصيد بقرب جارحه او رآه ولم يرسله او ارسله
وليس بيده لم يؤكل في واحد من هذه الا بالذكاة ولو كان بالذهب الا بامره ولعلم
انه اذا كان المسمي الناوي هو الخادم فالمرسل هو وان كان السيد هو الناوي
المسمي والخادم هو المرسل فلعل وجه اجزائه وكونه مامورا له وقريبا منه لزم
عدم اشتراط اسلام الخادم لان الناوي المسمي هو سيده فالارسال منه كما كذا
في شرح الزرقاني ان يكون مرئيا اي او يكون في مكان محصور كغار او غيضة
علم به او لم يعلم به ابصره او لا وشرطا ان لا يكون لهما منفذ اخر والا لم يؤكل ما كان
بواحد منهما ثانيها ان يكون مما يؤكل لحمه ولو ظن خلافه كما لو ظنه ارنبا مثلا
فارسل كلبه عليه فاذا هو ظبي فانه يؤكل واولى ان لم يظنه شيئا بل ظنه من نوع
المباح ولا بد ان يتيقن اباحته فلو ظن الصيد حراما او شك فيه او توهمها فارسل
عليه فقتله الجارح فانه لا يؤكل ولو وجده مباحا لانه حين علمه لم يرد صيده فلا
يؤكل الا ان يدركه غير منفوذ مقتل ويذكيه سند انه حلال فيؤكل واما الكراهة
كان رماه بنية قتله او بلا نية لم يؤكله على القول بالتبعيض فان نوى بذكاته
لحمه طهر جلده ولحم على القول بانها تتبعض لانه تبع للحمه ان يكون غير مقدور
عليه اي جملة او في المقدرة عليه مشقة ككونه في شاهق جبل او على بحر ولا يتوصل
اليه الا باصحاف مثل العطب او كان في جزيرة تنتبع يصح الاصطياد ولو
تعدد الصيد حيث نوى الجميع احترازا مما اذا نوى معينا فلا يؤكل الا ذلك
المعين اذا قتله اولا وعلم انه الاول فان لم يعلم الاول او قتل غيره قبله فلا
يؤكل هو ولا غيره واما لو رأى جماعة ونوى واحدا لا بعينه فلا يؤكل الا الاول
حيث علم انه الاول على المعروف من المذهب ومقابله كراهة الاكل
وهو اختيار الابهري وابن الجهم ونبه عليه في التوضيح ان يكون مسلطا اي حال
الارسال وكذا التمييز وانظر لو تخلف ما ذكر بعد الارسال وقبل الوصول

احترازا من الكافي اي اذا امانة من جرحه او انفذ مقتلا من مقاتله قبل القدرة عليه
واما لو خرج صيد ثم قدر عليه قبل انفاذ مقتله فيوكل بذبح وبذبح مسلم اولي
وقال ع يكره صيده المعتمد انه لا يصح صيد غير المميز واما المراة والصبي الذي يميز
فانه يصح صيدهما من غير كراهة كذكاتهما علي المشهور قبل قدرتك علي ذكاته اي
ولو ادركته حيا حيث لم تتراخ في اتباعه الا ان يتحقق انه لا يلحقه قبل انفاذها ولو
لم يتراخ فانه يوكل لكن يندب الاجهاز عليه من ادركه حيا بعد انفاذ شي من مقاتله
واما لو ادركته اي او ادركه غيرك ممن تصح ذكاته وتمكن من ذكاته وقلنا
ذلك اشارة الي ان كل من مر علي صيد قبل انفاذ الجوارح شيا من مقاتله يجب عليه
تذكيته فان تركها مع التمكن منها ضمن قيمته مجروحا للصايد يريد هذا
شرط في محذوف والتقدير ولا يجوز اكله بدون ذكاة يريد اذا فرط او كانت
عنده الآلة اي ان الصايد اذا وضع آلة الذبح مع غيره وهو يعلم انه يسبق
ذلك الغير او يظن او شك او وضع الآلة في خرج معه او مع غيره بحيث لا يتاتا ولها
بسرعة ففات الصيد قبل تناول الآلة فانه لا يوكل لعدم ذكاته لتفريط الصايد اذ يلزم
ان يجعل الآلة في يده او حزامه مما لا يستدعي طولا في تناولها الا ان يتحقق انه
لو كانت الآلة بيده لم تدركه ذكاته فيوكل وقوله وهو يعلم الخ احترازا مما لو علم
او ظن ان الحامل يسبقه الصيد ثم خالف علمه او ظنه وسبقه هو وادركه حيا
فانه يوكل لعدم تقصيره وكذا لو تحقق انه يلحقه وتراخي ثم تبين انه لو اتبعه
لم يلحقه فيوكل فالعبرة بتبين انه لا يلحقه ولو لم تنفذ مقاتله لا يخفي ان
الموضوع انه ادركه قبل ان تنفذ الجوارح مقاتله فالصحيح واما اذا لم ينفذ
فانه يوكل ولو لم تنفذ المقاتل بعد بل يكفي التسبب اذا نيبه اي لا بد من
الادما ولو في الاذن مع شق جلد اما لا اشق جلد بدون ادماء في وحشي صحيح
فلا يكفي بخلافه في مريض فيوكل وبكل ما له حد ولو غير حديد وقتله
السهم او الرمح او جرحه ومات قبل قدرتك علي ذكاته وهذا ما لم يكن السهم
او الرمح مسموما لانه ان كان مسموما لا يدري هل مات من السم مثلا او السهم

فان



فان تحقق انفاذ مقتله بالسهم قبل ان يسري السم فيها كل مع الكراهة ان لم يخف
اذي السم فكل حيث نويت وسميت عند رمي السهم او الرمح فلو ادركته حيا
بعد انفاذ شي من مقاتله ندبت تذكيته بل كل اي بدل كل الشرط الذي هو قوله
ما لم يبت غيرك الخ فالاولي للمص ان يقول فلو اذا قتله سهمك اما بات عليك
ولو بعض الليل ولو مع الجد في اتباعه وسبب المنع ان الليل يكثر فيه الهوام بخلاف
النهار لان الصيد يمنع نفسه فيه وهذا يفيد انه لو رماه نهارا وغاب عنه يوما
كاملا ووجده ميتا بجرح السهم انه يوكل وهو كذلك حيث لم يتراخ في اتباعه
ثم ما ذكر من حرمة الصيد البايت قول ابن القاسم وضعف وصحح القول باكله حيث
وجده منفوذ المقتل ومحل الخلاف ما لم ير انفاذ السهم او الجارح مقتله قبل
البيات والا كل اتفاقا واما السهم في وجه تفرقة ابن المواز ان السهم ان وجد
في مقاتله وقد انفذها يغلب معه الظن بان الموت للصيد من السهم بخلاف الجارح
كالكلب يجرح الصيد ويبيت عن ربه ويوجد الصيد منفصلا عن الجارح وهذه
التفرقة التي لابن المواز ضعيفة والمعتمد الاول ولا توكل الانسية الخ وكذا
الحيوان الوحشي اذا تانس او صار يقدر عليه فلا يوكل الا بالذبح تنبيه ظاهره
ان من الانسي الذي يذبح نحو الجراد بل ذكاته عند العجز عنه او القدرة عليه ما
يعجل موته وكذا ساير حشرات الارض ذكاتها ما يعجل موتها وهو كذلك في البقر
علي المشهور اي خلافا لابن حبيب عبارة التوضيح يعني اذا ندت الانسية فان كانت
غير بقر لم توكل بالعقر اتفاقا وكذا البقر علي المشهور اي خلافا لابن حبيب قال ابن حبيب
لان البقر اصلا في التوحش يرجع اليه اي تشبهها ببقر الوحش ورد بان الشاة لها اصل
ايضا وهو الظبا اهلما الدمنه وقول الشيخ علي المنصوص يوذن بالخلاف فيخالفه
قول التوضيح لم توكل بالعقر اتفاقا اصلها شعر المولود حاصله ان عقيقة
اطلقت شرعا علي الشاة المذبوحة منقول من معناها وهو شعر راس المولود لانها
تذبح عند حلقه وهي في الاصل فعيلة بمعني مفعولة من العق وهو القطع
ولا يخفي وجوده في كل من الشعر والذبيحة لقطع اوداجها وحلقومها
ثم توسع اي تجوز لانه خفي المناسب ان يقول فقوله بنوله مستحبة انها غير

موكدة فالحاصل انها سنة غير موكدة الا ان الراجح انها مندوبة وقيل غير ذلك اي قال بعضهم انها سنة خلافا لمن يقول واجبة وفي المستحبة خلافا لمن يقول بعدم
اولانه كلام الهم على حذف العاطف اي سنة او مستحبة فيكون حاكيا القولين او انه اراد بالسنة الطريقة فلا ينافي الوصف بمستحبة جيد لا يخفي اي الجودة تنا ملة
للصحة والحسن وكان النبي لم يبين عنده واحد منهما كل غلام الخ قال الامام احمد
معني الحديث ان الولد محبوس عن ان يشفع لوالديه فالم يود يا عنه العقيقة وقال
بعضهم هو ممنوع ومحبوس عن الخيرات والزيادة ما لم يود يا عنه العقيقة الخ
قال صاحب المحيط نقلا في شرح المصابيح معني قوله كل غلام مرهون بعقيقته انه محبوسة
سلامته عن الآفات بعقيقته الخ كان صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن اي اما لكونه باذن من علي
ولو حكما لكونه هو الابا المطلوب بالعقيقة ولكون النبي صلى الله عليه وسلم ابا
المومنين فلا يتقيد ذلك بالحسن ولا بالحسين فتدبر وروي انه صلى الله عليه وسلم
عق عن نفسه بعد ما بعث وانظر هل عق عن ولده سيدنا ابراهيم ذكرا كان او انثي
حرا كان او عبدا لكن ابن العبد يعق عنه بغير اذن سيده فيندب للسيد اذنه لعبده
ان يعق عن ولده ولا يعق عنه بغير اذنه ط وسود ونالو في التجارة وظاهر الهم ان العقيقة لا
لا تتعدد بل الواحدة كافية في المولود الذكر كالانثي وهو كذلك فتتعدد بتعدد
المولود ويخاطب بها الاب ولو للمولود مال واما اليتيم فعقيقته من ماله ولا يطلب
بها اخ ولا عم ولا زوجة وظاهر الهم تعلق الندب بالاب ولو كان لا مال له وللولد مال
ولعله حيث وجد من يسلفه ويرجو الوفاء واللام يخاطب بها ولو ايسر بعد مضي
زمنها ولو موسرا وينبغي الرفع لمالكي اذ كان حنفي لا يراها عن يتيم واستظهر
الشيخ في شرحه انه اذا لم يكن له مال لا يتسلف لها لانها ليست اوكد من الضحية
بشرط حياته اليوم السابع فلو ولد حيا ومات قبل السابع لم يعق عنه ولو مات قبل العق وليس
كذلك فقد نقل عن مالك انه لا يعق عنه الخ وهو ظاهر المدونة بانه لا يكون
عورا الخ اقتصر على سلامته منها من العيوب التي تمنع الاجزاء حتي انه يجري فيها ما جري
في الضحية من استحباب سلامتها من العيوب التي تمنع الاجزا الا ان يكون يسيرا
راجع لكل من الشق والقطع وقد تقدم بيانه وهو المشهور وفعله صلى الله عليه وسلم

محمول

محمول على التحقيق لان هذه مما يتقرب بها الي الله تعالي لانه يتقرب بها في الضحايا والهدايا
ولا يحسب الخ فان ولد مع الفجر حسب لانه لم يولد بعد الفجر بل تقارنا فلا يعق عنه في
السابع الثاني عبارة بعض وكذا لا يندب بعده على المشهور في سابع ثان او ثالث او رابع كما
قيل بكل كما في تت وهو انه اذا فات السابع الاول اتفق على عدم الطلب بها فقد
علمت ان ما وهمه شارحنا من الاتفاق على عدم ندب السابع الثاني غير مراد
مبنيا على جهة الاستحباب حاصله انه يستحب ان تذبح ضحوة الي زوال الشمس
ويكره بعد الزوال الي الغروب بدليل ما ياتي والا فالنهار يجاب وان لم تقل على
جهة الاستحباب بل على جهة الوجوب فلا يصح لان النهار الخ وقوله من طلوع اي
طلوع الشمس ويمنع من قبل الفجر حاصله انه يدخل وقتها من الفجر ويستمر
للغروب ويندب كونها ضحوة للزوال والظاهر كما في الزرقاني ان المستحب يحصل بمجرد
طلوع الشمس وان لم تحل النافلة ولا يمس الصبي بشيء من دمها الذكر والانثي في
ذلك سوا وهذا النهي نهي كراهة لانه يكره التلطخ بالنجاسة لما في الصحيح
هذا لا ينتج خصوص الكراهة مع الغلام عقيقة الخ قال القسطلاني مصاحبة له
فاهريقوا بهمزة قطع وفتح الها اي فصبوا عنه دم شاة بصفة الاضحية
وقول فسر بعضهم اي فسره بعض اخر بان يكون قصده اذي يحلق راسه ويوكل
منها اي يستحب ان يوكل اي يطعم منها اهل البيت والجيران قال ك والاطعام
فيها كهو في الاضحية اي ولا حد للاطعام فيها بل ياكل منها ومن الضحية ما شا
ويتصدق بما شا ويطعم ما شا فالجمع بين الثلاثة مستحب وان اقتصر على واحد
او اثنين خالف المستحب اقول فاذا كان الامر كذلك فلا داعي لقوله ولو قدم الصدقة
الخ لما قيل وان كان ضعيفا فانه يتصدق الخ هذا على الضعيف
فالمقصود من العقيقة الصدقة اي على القول الراجح فقد علمت من كلام ك
مساواتها للضحية وحيث كانت مساوية للضحية فليس المقصود منها
الصدقة بل كل من الثلاثة مقصود اعني الاكل منها والهدي والصدقة الخ
والصدقة تكون منها طريا الخ وكذا الاهدا يكون طريا او مطبوخا
وكره عملها وليمة اي يكره ان يصنع بها طعاما كلها او بعضها وليمة وعلله تت بقوله الخ

اي على لددي النوويين والاخر انه حرام الخ

لمخالفة السلف وخوف المباهات والتفاخر بل يطبخ ويوكل منها اهل البيت والجيران
والغني والفقير ولا باس بالاطعام من لحمها نيا ولا بالادخار منها كالاضحية اهـ
واما جعل غيرها وليمة ودعوة الناس اليها فكرهه مالك ويصنع بها صنع العقيقة وليس بمكروه لما
روي عن مالك عققت عن ولدي فذبحت بالليل ما اريد ان ادعو اليها اخواني وغيرهم
ثم ذبحت شاة العقيقة فاهديت منها لجيراني واكلوا واكلنا فمن وجد سعة
فليفعل مثل ذلك علي المشهور ومقابله لابن الحواز ذكره في التحقيق تنبيه يحرم
المعاوضة بها كسائر القرب فلا يباع جلدها ولا شيء من لحمها ولا يعطي الجزار
منها في نظير جزارته ولا القابلة في مقابلة ولادة المراة بل علي وجه الصدقة
هـ فانهم كانوا لا يكسرون عظامها وانما كانوا يقطعونها من المفاصل
ومشي عليه صاحب المختصر اي فيباح عنده كسر عظامها وهو الراجح
وان حلق نحو وانظر اذا ارادوا ان يتحروا وزن شعره من غير حلق هل يندب لهم
التصدق به ام لا من ذهب او فضة والظاهر ان الذهب اولي لمن قدر عليه
علي المشهور ومقابله قول من قال يكره التصدق بزنة شعره ذهبا او فضة وقيل
يباح عن الحسن بكبش عن ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
عق عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا قال بعض المحدثين وهو صحيح قال في التوضيح
في الموطا وزنت فاطمة بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم شعر حسن
وحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة اهـ والحاصل ان الاربعة ولدوا
في حياة النبي صلي الله عليه وسلم كما نبه عليه شراح الحديث ثم قال بعد
قوله فتصدقت يحتمل بامره صلي الله عليه وسلم كما امرها في الحسن ويحتمل
انها قاست ذلك علي امره لها في الحسن بكر بحثا قال ابن عبد البر اهل العلم يستحبون
ما فعلته فاطمة مع العقيقة او دونها قال ابو علي او بعض درهم شك
من علي ويستحب ان يكون الحلق بعد ذبح العقيقة وعبارة بعض ويستحب
ان يكون اي التصدق في سابع الولادة قبل العق عنه كان المولود ذكرا او انثي
اهـ وقد قدمنا ان الظاهر ان الذهب اولي ويكون الجواب اقتصار النبي صلي الله
عليه وسلم علي الفضة لكونها المتيسرة وانظر لو كانوا يتعاطون غيرها

في

في المعاملة هل يندب لهم التصدق بزنة ذلك الشعر او هو التصدق من ذلك الغير
بما يوازن قيمته ان لو بيع بالذهب او الفضة شعر المولود ان عق عنه اي
ان اريد العق عنه وقوله وان لم يعق عنه اي وان لم يرد العق عنه سمي قبل
ذلك قال ابن عرفة مقتضي القواعد وجوب التسمية وحفظ قول النبي صلي الله عليه وسلم يسمي
قبل طلب التسمية وطلب تسليمه فيكون ندبا فيما يظهر بعد في يوم الولادة وبما
بعد ولعل المراد بها حينئذ يوم الولادة اولي ومصب الندب العيد فلا ينافي
قول ابن عرفة بوجوب التسمية ولم يفصح صاحب المدخل بهذا التقدير فقد قال
وينبغي اذا كان المولود ممن يعق عنه فلا يوقع عليه الاسم الا حين يذبح
العقيقة او اوقع عليه الاسم وان كان المولود لا يعق لفقر وليه فيسمونه متي
شاؤوا اهـ قال ح ونقل بعض شراح الرسالة ايضا عن التادلي واصله للنوادر في
باب العقيقة اهـ ففي التسمية قولان الراجح القول بالتسمية لا يفيده
نحو معللا ذلك بقوله لانه قد ترجي شفاعته وقوله قبل نحو معنه ومه
لو مات بعد العقيقة وقبل التسمية يسمي قولا واحدا والمشهور ان السقط
لا يسمي ومقابله انه يسمي ولعل محل الخلاف في الذي نزل بعد نفخ الروح والا فلا
يسمي اتفاقا لانه عليه الصلاة والسلام اتي بعبد الله بن طلحة صبيحة ولد
فحنكه ودعا له وسماه وان خلق بضم الخاء وتشديد اللام والزعفران عطف
خاص علي عام والظاهر ان الواو بمعني او اشارة الي الخلاف فقد فسر ابن العربي
بالزعفران فقط وقال ح الطيب عموما فقد علم من ذلك ان قول الشيخ ولا يسمي خلوقا
اي الزعفران لا مطلق الطيب وافصح بذلك نص ابن العربي وهو يعني اي المصنف
بالخلوق الزعفران وهو بفتح الخاء ولا يسمي خلوقا حتي يعجن بماء الورد اهـ اي
كلام ابن العربي قال تت وظاهر كلام المصنف انه مباح اي الخلوق مباح لا يرغب
فيه وقال الشيخ في شرحه ولو قيل يندب به لما بعد لعموم طلب مخالفة الجاهلية
قلت ويشير ذلك ما رواه ابو داود عن بريدة الصحابي قال كنا في الجاهلية
اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا
نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران اهـ حتي ينكشف اي لاجل ان

ينكشف جميعها لما في الصحيحين للحفني اي حديث الصحيحين لا يدل الا على الطلب
ولا يدل على الندب وهو كونه سنة مؤكدة    الفطرة خمس اي الخصال التي
بها المرء حتى يكون على افضل الصفات قاله الشيخ رحمه الله فيما ياتي في اخر الكتاب
ففيه اشارة الى انه لا تقدير لان فطرة جنس والجنس يجري بجر الجمع فصح الاخبار
عن فطرة بخمس فتدبر    الاستحداد وهو حلق العانة    لانه من فعل اليهود
ثم ان كلا من الختن يوم الولادة ومن الختن يوم السابع من فعل اليهود وهو
موافق لنقل بهرام في وسطه وعن مالك كراهته يوم الولادة ويوم السابع قال
وهو من فعل اليهود اه الا ان عبارة المقدمات ويكره ان يختتن في سابع ولادته
لانه فعل اليهود اه تنبيه حد للختان حين يؤمر بالصلاة من سبع سنين الى عشرة
ولا بأس ان يفعله قبله اي انه اذا خيف على الصبي من الختان عند تأخيره
لزمن الامر بالصلاة ومثله ذلك اذا ظن موته قبل الختان فيختن ولا ينظر لزمن الامر بالصلاة ة
~~فسح سنين الى الحصرة~~ المستحب فيه ذلك    هل يجري عليه بن عبد البر
من ولد مختونا فقيل يجري عليه الموس فان كان فيه ما يقطع قطع وقيل
لا اه وقال بعض الشراح والذي يظهر ترجيح القول بانه لا يمر عليه الموس اه
واختلف في الكبير اذا اسلم المراد به البالغ    وخاف على نفسه اي من الاختتان
هل يختن قال سحنون يلزمه فعله قائلا ارايت ان وجب قطع سرقة
ايترك للخوف على نفسه اه قول    وهو مشكل لانه قد ترك الواجب في
بعض المواضع لخوف الهلاك فاولى ما هو سنة وقال الشيخ في شرحه والنظر
لعورة الكبير المراهق او البالغ حرام لقول اللخمي النظر للكبير ولا يترك وكانوا
لفعل سنة ويظهر يؤمر بختن نفسه لان المكلف مامور بفعل ما يتم به اسلامه
وانت خبير بان به كمال الاسلام ومثل ذلك رقيق اشتري بعد بلوغه او
مراهقته    ام لا اي امام لا يختن وهو لابن عبد الحكم    لم تجز امامته ضعيف
ان المذهب ان امامة الاغلف مكروهة ولا شهادته قال الباجي لانها تبطل
بترك المروءة    وهو ازالة ما بفرج المرأة من النابع للخفاض اخذ شيء من
النابتي بين الشفرين قال في التحقيق وهو في نسا المشرق لا نسا المغرب

مكرمة

مكرمة بفتح الميم وضم الراء اي كرامة بمعنى مستحب فلا ترث قال في التحقيق عن
ابن ع ويستحب الستر عند الخفاض ولا يصنع عند ذلك طعام اه    بمعنى سنة
خفيفة والمعتمد انه مستحب    وانما قال مكرمة جواب عما يقال لم عدل المص
عن التصريح بالمقصود وهو السنية كما ادعى    لانه يرد ماء الوجه يحفظ اذ لما
كان الوجه ثم ذهب فيرد بالخفاض وليس كذلك بل المراد بيرد ماء الوجه انه
يتسبب عنه رونق الوجه وبريقه ولمعانه ولا يخفى ان هذه العلة قد
ذكرها غيره لعدم المبالغة فيه لخبر ام عطية اخفضي ولا تنهكي فانه اسرى
للوجه واحظى عند الزوج اي لانه ابهى واسرى اي اشرق لكونه واحظى اي الذ
عند الجماع فان الجلدة تشتد مع الذكر مع كمالها فتقوى الشهوة لذلك واذا
لم يكن كذلك فالامر بالعكس فتدبر تتمة الخنثى هل يختن قال
ك لم ار لاصحابنا فيه الى ذلك نصا ح لا يختن لما علمت من قاعدة تغليب
الحظر على الاباحة اي لا يختن في احد الفرجين ولا في كليهما كما يدل عليه
بنية كلام ح والله الهادي وهو اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

وقد تم بحمد الله تعالى وحسن توفيقه هذا الجزء
المبارك من حاشية شيخ المشايخ على الاطلاق
المحقق العدوي على شرح ابي
الحسن على الرسالة
والله اعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم على يد ناسخه
ورامه لنفسه خطه راجي عفو مولاه القريب المجيب الفقير مصطفى
ابن الحاج حسن حبيب سامح الله عليه فيما قهيب بجاه النبي الحبيب
وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه